

في هدي خير العباد

للإمام

ابن قيم الجوزية

حققه وخرّج أحاديثه

الأستاذ/ محمد عبد المنعم

الجزء الأول

الناشر

دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

١٨ش درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت - ٥١١٨٠٩٧

دارُ البيان العربيّ


زاد المعاد
في هدي خير العباد





الحمد لله الذي أرسل ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ والصلاة والسلام على نبيه المنزل عليه ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد،،،

فلقد جعل الله عز وجل في رسوله محمدﷺ الأسوة والقدوة الحسنة، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾[الأحزاب: ٢١]. ولقد استدل الأصوليون بهذه الآية على الاحتجاج بأفعال الرسولﷺ، وأن الأصل أن تتأسى به أمته في الأحكام، إلا ما دلَّ الدليل الشرعي على الاختصاص به...

واعلم أن الأسوة نوعان: أسوة حسنة .... وأسوة سيئة....

فالأسوة الحسنة في الرسولﷺ، فإن المتأسي به، سالك للطريق الموصل إلى كرامة الله... وهو الصراط المستقيم.

وأما الأسوة بغيره، فهو الأسوة السيئة، كقول المشركين حين دعتهم الرسل للتأسي بهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[الزخرف: ٢٢].

وهذه الأسوة الحسنة - في رسولناﷺ - إنما يسلكها ويوفق لها من كان يرجو الله واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان وخوف الله، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه، يحثه على التأسي بهﷺ.

ويكفي أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق... ثم لا يكفي ذلك أيضًا حتى يسلموا لحكمه تسليمًا مصحوبًا بانشراح الصدر، وطمأنينة النفس، وانقياد الظاهر والباطن، حيث يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]

وها هي ذي حياةُ النبيﷺ، وها هو ذا هَدْيُه الكريم في عبادته، ودعوته، وجهاده، ومطعمه، ومشربه، ونكاحه... وأمور حياته كلها... يستوعبها إمام عَلَم من أئمة أهل السنة والجماعة - **ألا وهو الإمام ابن قيم الجوزية** عليه رحمه الله في هذا السفر المبارك **زاد المعاد في هدي خير العباد** - ليسير على هديها... ويتوسم خطاها، من ارتضى النبيﷺ لنفسه أسوة وقدوة... وأراد الله واليوم الآخر... فجاء هذا السفر العظيم قرة عين لمن أراد الاتباع.. ونورًا مضيئًا للمسلم في دنياه... وزادًا له في أخراه.

هذا،،، وقد قمنا بخدمة هذا السفر العظيم فوضعنا الآيات من المصحف بالخط العثماني، وخرجنا أحاديث الكتاب وحكمنا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف، وذلك من خلال كلام أهل العلم، وخاصة كتب الشيخ الألباني - عليه رحمة الله -.

نسأل اللهَ تعالى أن يجعلنا من الذين يتبعون نبيه. ويتمسكون بسنته وهديه قولاً وفعلاً.

ترجمة الإمام ابن القيم رحمه الله

نسبه ونسبته: هو الفقيه، المفتي، الإمام الربّاني شيخ الإسلام الثاني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ثم الدِّمشقي الشهير بـ(ابن قيم الجوزية) لا غيره خلافًا للكوثري الذي نبزه بـ(ابن زفيل).

ولادته: ولد -رحمه الله- في السابع من شهر صفر الخير سنة (٦٩١هـ).

أسرته ونشأته وطلبه للعلم: نشأ ابن قيِّم الجوزية في جوٍّ علمي في كنف والده الشيخ الصالح قيم الجوزية، وأخذ عنه الفرائض، وذكرت كتب التراجم بعض أفراد أسرته كابن أخيه أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن زين الدين عبد الرحمن الذي اقتنى أكثر مكتبة عمّه، وأبناؤه عبد الله وإبراهيم، وكلهم معروف بالعلم وطلبه.

وعُرف عن ابن قيم الجوزية -رحمه الله- الرغبة الصادقة الجامحة في طلب العلم، والجَلَد والتَّفاني في البحث منذ نعومة أظفاره؛ فقد سمع من الشِّهاب العابر المتوفى سنة (٦٩٧هـ) فقال -رحمه الله-: (وسمّعت عليه عدّة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه؛ لصغر السِّنِّ، واخترام المنية له -رحمه الله-) وبهذا يكون قد بدأ الطلب لسبع سنين مضت من عمره.

رحلاته: قَدم ابن قيّم الجوزية -رحمه الله- القاهرة غير مرّة، وناظر، وذاكر.

وقد أشار إلى ذلك المقريزي فقال: (وقدم القاهرة غير مرّة).

قال: (وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر).

وقال: (وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة).

وزار بيت المقدس، وأعطى فيها دروسًا.

قال: (ومثله لي قلته في القدس).

وكان -رحمه الله- كثير الحجِّ والمجاورة كما ذكر في بعض كتبه.

مشاهير شيوخه:

تلقى ابن قيم الجوزية -رحمه الله- العلم على كثير من المشايخ، ومنهم:

١- قيم الجوزية والده -رحمه الله-.

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لازمه، وتفقه به، وقرأ عليه كثيرًا من الكتب، وبدأت ملازمته له سنة (٧١٢هـ) حتى توفي شيخ الإسلام سجينًا في قلعة دمشق (٧٢٨هـ).

٣- المزي -رحمه الله-.

تلاميذه:

١- ابن رجب الحنبلي، صرح بأنه شيخه، ثم قال: ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمّعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السّنة، وأشياء من تصانيفه وغيرها.

٢- ابن كثير -رحمه الله- قال: وكنت من أصحب الناس له وأحبّ الناس إليه.

٣- الذهبي -رحمه الله- ترجم لابن القيم الجوزية في (المعجم المختص) بشيوخه.

٤- ابن عبد الهادي -رحمه الله-؛ كما قال ابن رجب: وكان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له كابن عبد الهادي وغيره.

٥- الفيروزآبادي صاحب (القاموس المحيط)، كما قال الشوكاني: (ثم ارتحل إلى دمشق فدخلها سنة (٧٥٥هـ) فسمع من التقي السبكي وجماعة زيادة عن مائة كابن القيم).

ثناء العلماء عليه:

قال ابن كثير -رحمه الله-: (سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، ولا سيما علم التفسير والحديث الأصلين، ولما عاد الشيخُ تقي الدين ابن تيمية من الدّيار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه

إلى أن مات الشيخ ، فأخذ عنه علمًا جمًّا ، مع ما سلف له من الاشتغال ؛ فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطَّلَب ليلاً ونهارًا، وكثرة الابتهال ، وكان حسنَ القراءة والخُلُق ، وكثيرَ التَّودُّد لا يحسدُ أحدًا ولا يؤذيه ، ولا يستغيبُه ولا يحقدُ على أحد ، وكنت أصحب الناس له ، وأحب الناس إليه ، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثرَ عبادة منه، وكانت له طريقةٌ في الصلاة يطيلها جدًّا ، ويمدُّ ركوعَه وسجودَه ويلومُه كثير من أصحابه في بعض الأحيان ، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك -رحمه الله- ، وله من التّصانيف الكِبار والصِّغار شيءٌ كثير ، وكتَبَ بخطّه الحسنِ شيئًا كثيرًا ، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف .

وبالجملة كان قليلَ النظير في مجموعه وأموره وأحواله ، والغالب عليه الخيرُ والأخلاقُ الصالحةُ، سامحه الله ورحمه) .

قال ابن رجب -رحمه الله- : (وتفقه في المذهب ، وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنَّن في علوم الإسلام ، وكان عارفًا بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين ، وإليه فيهما المنتهى ، والحديث معانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه ، لا يُلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيها اليَدُ الطولى ، وتعلم الكلام والنَّحو وغير ذلك ، وكان عالمًا بعلم السّلوك ، وكلام أهل التّصوف وإشاراتهم ودقائقهم ، له في كل فَنّ من هذه الفنون اليد الطولى .

وكان -رحمه الله- ذا عبادة وتَهَجد ، وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، وَتَألُّه ولهج بالذّكر ، وشغف بالمحبة، والإنابة والاستغفار ، والافتقار إلى الله والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته ، لم أشاهد مثله في ذلك ، ولا رأيت أوسع منه علمًا ، ولا أعْرَف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله) .

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي -رحمه الله- : وكان ذا فنون في العلوم ، وخاصة التفسير والأصول في المنطوق والمفهوم .

وقال السيوطي -رحمه الله- : قد صَنَّفَ ، وناظر ، واجتهد ، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث ، والفروع ، والأصلين ، والعربية .

مؤلفاته : وإليك أشهرها مرتَّبة على حروف المعجم :

١- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية .
٢- أحكام أهل الذمة .
٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين .
٤- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .
٥- بدائع الفوائد .
٦- تحفة المودود في أحكام المولود .
٧- تهذيب مختصر سنن أبي داود .
٨- الجواب الكافي، وهو المسمى (الداء والدواء) .
٩- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على محمد ﷺ خير الأنام .
١٠- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .
١١- حكم تارك الصلاة .
١٢- (الرسالة التبوكية) .
١٣- روضة المحبين ونزهة المشتاقين .
١٤- الروح .
١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد .

١٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .
١٧- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .
١٨- طريق الهجرتين وباب السعادتين .
١٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .
٢٠- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .
٢١- الفروسية .
٢٢- الفوائد .
٢٣- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ، وهي (القصيدة النونية) .
٢٤- الكلام على مسألة السماع .
٢٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .
٢٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة .
٢٧- المنار المنيف في الصحيح والضعيف .
٢٨- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى .
٢٩- الوابل الصيب في الكلم الطيب .

وفاته : توفي -رحمه الله- ليلة الخميس ثالث عشرين من رجب الفرد سنة (٧٥١هـ) ، ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير -رحمه الله- وأسكنه الفردوس الأعلى ، وجمعنا وإياه في عليين مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقًا .

مصادر ترجمته :

١- (أبجد العلوم) ، صديق حسن خان ، (٣/ ١٣٨) .
٢- (البداية والنهاية) ، ابن كثير ، (١٤/ ٢٣٤) .
٣- (البدر الطالع) ، الشوكاني ، (٢/ ١٤٣) .
٤- (بغية الوعاة) ، للسيوطي ، (١/ ٦٢) .
٥- (التاج المكلل) ، صديق حسن خان ، (ص٤١٦) .
٦- (الدرر الكامنة) ، ابن حجر ، (٤/ ٢١-٢٣) .
٧- (ذيل طبقات الحنابلة) ، ابن رجب ، (٢/ ٤٤٧) .
٨- (ذيل العبر في خبر من غبر) ، (٥/ ٢٨٢) .
٩- (الرد الوافر) ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٨) .
١٠- (شذرات الذهب) ، ابن العماد ، (٦/ ١٦٨) .
١١- (طبقات المفسرين) ، للداوودي ، (٢/ ٩٣) .
١٢- (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) ، المراغي ، (٢/ ٧٦) .

وقد صنفت كتب مفردة مثل :

١- (ابن قيم الجوزية) ، محمد مسلم الغنيمي .
٢- (ابن قيم الجوزية حياته وآثاره) ، بكر بن عبد الله أبو زيد .
٣- (ابن قيم الجوزية وموقفه من التفكير الإسلامي) ، عوض الله حجازي .
٤- (ابن القيم وآثاره العلمية) ، أحمد ماهر البقري .
٥- (ابن القيم اللغوي) ، أحمد ماهر البقري .
٦- (ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه) ، عبد العظيم عبد السلام .



مقدِّمَة المؤلف

حسبى الله ونعم الوكيل

الحمدُ للّه ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا اللّه إله الأوّلين والآخرين، وقيُّوم السمواتِ والأرضين، ومالكُ يوم الدين، الذى لا فوز إلا فى طاعته، ولا عِزَّ إلا فى التذلل لعظمته، ولا غِنَى إلا فى الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا فى الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا فى رضاه، ولا نعيم إلا فى قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا فى الإخلاص له، وتوحيد حبِّه، الذى إذا أُطيع شكر، وإذا عُصِيَ تاب وغَفَرَ، وإذا دُعِيَ أجاب، وإذا عُومِل أثاب.

والحمد للّه الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرَّت له بالإلهية جميع مصنوعاته، وشهدت بأنّه اللّه الذى لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته، وبدائع آياته، وسبحان اللّه وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وَزِنَةَ عرشه، ومِدَاد كلماته.

ولا إله إلا اللّه وحده، لا شريك له فى إلاهيته، كما لا شريك له فى ربوبيته، ولا شبيه له فى ذاته، ولا فى أفعاله، ولا فى صفاته، واللّه أكبر كبيرًا، والحمد للّه كثيرًا، وسبحان اللّه بكرة وأصيلا، وسبحان من سبَّحت له السمواتُ وأملاكُها، والنجومُ وأفلاكها، والأرضُ وسكانها، والبحارُ وحِيتانها، والنجومُ والجبال، والشجر والدواب، والآكامُ والرِّمال، وكلُّ رطب ويابس، وكل حى وميت ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[الإسراء: ٤٤].

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، كلمةٌ قامت بها الأرض والسموات، وخُلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل اللّه تعالى رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نُصبت الموازينُ، ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، فهى منشأ الخلق والأمر، والثوابِ والعقاب، وهى الحقُّ الذى خلقت له الخليقة، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثوابُ والعقابُ، وعليها نُصبَتِ القِبلةُ، وعليها أُسِّستِ المِلة، ولأجلها جُرِّدَتْ سيوفُ الجهاد، وهى حقُّ اللَّهِ على جميع العباد، فهى كلمةُ الإسلام، ومفتاح دار السلام، وعنها يُسْأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدى اللّه حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجَبتُم المرسلين؟.

فجواب الأولى بتحقيق: «لا إله إلا اللّه» معرفةً وإقرارًا وعملاً.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمةً للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين. أرسله على حين فترةٍ من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق، وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته وتعزيره[١] وتوقيره ومحبته، والقيام بحقوقه، وسد دون جنته الطرق، فلن تفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذِّلة والصَّغار على من خالف أمره. ففي المسند من حديث أبي منيبٍ الجرشي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«بُعِثْتُ بالسَّيفِ بَينَ يدِى الساعةِ حتى يُعْبَدَ اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، وجُعِلَ رِزقى تحتَ ظِلِّ رمُحى، وجُعِلَ الذِّلَةُ والصَّغَار على مَنْ خالف أمرى، ومن تشبَّه بِقَومٍ، فهو منهم»**[٢]. وكما أن الذلة مضروبةٌ على من خالف أمره، فالعزة لأهل طاعته ومتابعته، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. أي: الله وحده كافيك، وكافى أتباعك فلا تحتاجون معه إلى أحدٍ.

وهنا تقديران:

أَحَدُهُمَا: أن تكون الواو عاطفةً لـ «من» على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهدُه كثيرةٌ، وشُبهُ المنع منه واهيةٌ.

والثَّانِي: أن تكون الواو واو «مع» وتكون «مَن» فى محل نصبٍ عطفًا على الموضع، «فإن حسبك» فى معنى «كافيك»، أى: الله يكفيك، ويكفى من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيدًا درهمٌ، قال الشاعر:

إذا كانت الهَيْجَاءُ وانْشَقَّتِ العَصَا ... فَحَسْبُكَ والضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهنَّدٌ

وهذا أصح التقديرين.

وفيها تقديرٌ ثالثٌ: أن تكون «مَنْ» فى موضع رفعٍ بالابتداء، أى: ومن اتبعك من المؤمنين، فحسبُهُم اللهُ.

وفيها تقدير رابع: وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون «مَنْ» فى موضع رفع عطفًا على اسم اللّه، ويكون المعنى: حسبُك اللّه وأتباعُك، وهذا وإن قاله بعضُ الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حملُ الآية عليه، فإن «الحسب» و«الكفاية» للّه وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]. ففرَّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنى اللّه سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

---

(١) **وتعزيره:** أي نصره وتعظيمه وموالاته.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٥٠٩٣)، وإسناده حسن.

جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. ولم يقولوا: حسبنا اللّه ورسوله، فإذا كان هذا قولهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: اللّه وأتباعُك حسبُك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله؟! هذا مِن أمحل المحال وأبطل الباطل، ونظيرُ هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

فتأمل كيف جعل الإيتاء للّه ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٥٩]. وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا اللّه ورسولُه، بل جعله خالص حقِّه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٨٧]. فالرغبةُ، والتوكل، والإنابةُ، والحسبُ للّه وحده، كما أن العبادة والتقوى، والسجود للّه وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا للّه سبحانه وتعالى. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. فالحسبُ: هو الكافى، فأخبر سبحانه وتعالى أنَّه وحده كافٍ عبده، فكيف يجعل أتباعه مع اللّه فى هذه الكفاية؟! والأدلة الدَّالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هاهنا.

والمقصود: أن بحسب متابعة الرسول تكون العزَّة والكفاية والنُّصرة، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة، فاللّه سبحانه علَّق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن، والفلاح والعزَّة، والكفاية والنصرة، والولاية والتأييد، وطيبُ العيش فى الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذِّلَّةُ والصَّغار، والخوفُ والضلال، والخذلان والشقاءُ فى الدنيا والآخرة. وقد أقسم ﷺ بأن «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ هو أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن وَلَده وَوَالِدِه وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[١].

وأقسم اللّه سبحانه بألاَّ يؤمنُ من لا يُحكِّمه فى كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجدُ فى نفسه حرجًا ممّا حكم به ثم يسلم له تسليمًا، وينقاد له انقيادًا وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئًا بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر، فأمرُه حتم، وإنما الخيرةُ فى قول غيره إذا خفى أمرُه، وكان ذلك الغيرُ من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنَّه يسوغ له اتباعُه، ولو ترك الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصيًا للّه ورسوله. فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفتُه، ويجب عليهم تركُ كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكلٌّ من سواه، فإنما يجب اتباعُه على قوله إذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وجوب صحبة رسول الله ﷺ، حديث (٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغًا محضًا ومخبرًا لا منشئًا ومؤسسًا، فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمّة اتباعُها، ولا التحاكم إليها حتى تُعرض على ما جاء به الرسولُ، فإن طابقته، ووافقته، وشهد لها بالصحة، قُبلت حينئذٍ، وإن خالفته، وجب ردُّها واطِّراحُها، فإن لم يتبين فيها أحدُ الأمرين، جُعلت موقوفة، وكان أحسنُ أحوالها أن يجوز الحكمُ والإفتاء بها وتركه، وأما أنه يجب ويتعين، فكلا، ولما.

وبعدُ، فإنَّ اللّه سبحانه وتعالى هو المنفردُ بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال اللّه تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]. وليس المراد هاهنا بالاختيار الإرادة التى يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار - وهو سبحانه -كذلك، ولكن ليس المرادُ بالاختيار هاهنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل فى قوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾، فإنه لا يخلُق إلا باختياره وداخل فى قوله تعالى: ﴿مَا يَشَآءُ﴾، فإن المشيئة هى الاختيارُ، وإنما المرادُ بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء، فهو اختيارٌ بعد الخلق، والاختيارُ العام اختيارٌ قبل الخلق، فهو أعم وأسبق، وهذا أخصُّ، وهو متأخر، فهو اختيارٌ من الخلق، والأول اختيارٌ للخلق. وأصحُّ القولين أن الوقف التام على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ويكون ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ نفيًا، أى: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومحالِّ رضاه، وما يصلُح للاختيار مما لا يصلح له، وغيرُه لا يُشاركه فى ذلك بوجه.

وذهب بعض من لا تحقيق عنده، ولا تحصيل إلى أن «ما» فى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ موصولة، وهى مفعول «**ويختار**» أى: ويختار الذى لهم الخيرة، وهذا باطل من وجوه:

أَحَدُهَا: أن الصلة حينئذٍ تخلو من العائد؛ لأن «**الخِيرةَ**» مرفوع بأنه اسم «**كان**» والخبر «**لهم**»، فيصير المعنى: ويختار الأمر الذى كان الخيرةُ لهم، وهذا التركيبُ محال من القول.

فإنْ قيل: يمكن تصحيحُه بأن يكون العائد محذوفًا، ويكون التقدير: ويختار الذى كان لهم الخِيرةُ فيه، أى: ويختار الأمر الذى كان لهم الخيرةُ فى اختياره.

قيل: هذا يفسُد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجرورًا إذا جُرَّ بحرف جُرَّ الموصول بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون:٣٣]، ونظائره، ولا يجوز أن يقال: جاءنى الذى مررتُ، ورأيت الذى رغبتُ، ونحوه.

الثّانى: أنه لو أُريد هذا المعنى لنصب «**الخيرة**» وشُغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكأنه يقول: ويختارُ ما كان لهم الخيرة، أى: الذى كان هو عين الخيرة لهم، وهذا لم يقرأْ به أحد ألبتَّة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير.

الثّالث: أن اللّه سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرةُ لهم، ثم ينفى هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرُّده هو بالاختيار، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ

﴿رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ * أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١-٣٢]، فأنكر عليهم سبحانَه تخيُّرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى الذى قسم بينهم معايشهم المتضمنةَ لأرزاقهم ومُدد آجالهم، وكذلك هو الذى يَقسِم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلُح له ممن لا يصلُح، وهو الذى رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معايشهم، ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره، وهكذا هذه الآية بيّن فيها انفراده بالخلق والاختيار، وأنه سبحانَه أعلم بمواقع اختياره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، أى: اللّه أعلمُ بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره.

الرَّابع: أنه نزه نفسه سبحانه عمّا اقتضاه شِرْكُهم من اقتراحهم واختيارهم، فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، ولم يكن شركهم مقتضيًا لإثبات خالقٍ سواه حتى نزه نفسه عنه، فتأمله، فإنه فى غاية اللطف.

الخامس: أن هذا نظيرُ قوله تعالى فى: [الحج: ٧٣-٧٦]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ ثم قال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾. وهذا نظير قوله فى: [القصص: ٦٩] ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ ونظير قوله فى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فأخبر فى ذلك كلِّه عن علمه المتضمن لتخصيصه محالَّ اختياره بما خصصها به، لعلمه بأنها تصلُح له دون غيرها، فتدبر السِّياق فى هذه الآيات تجدهُ متضمنًا لهذا المعنى، زائدًا عليه، واللّه أعلم.

السادس: أن هذه الآية مذكورةٌ عقيب قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ * فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ * فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ * وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ [القصص٦٥، ٦٨]، فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب، وآمن، وعمل صالحًا، فكانوا صفوته من عباده، وخيرته من خلقه، وكان هذا الاختيار راجعًا إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهلٌ له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم، فسبحان اللّه وتعالى عمَّا يشركون.

فصل: وإذا تأملت أحوال هذا الخلق، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه اللّه الذى لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلُق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبِّر كتدبيره، فهذا الاختيار والتدبير، والتخصيص المشهود أثرُه فى هذا العالم مِنْ أعظم آيات ربوبيته، وأكبرِ شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدقِ رسله، فنشيرُ منه إلى يسير يكونُ منبهًا على ما وراءه، دالاً على ما سواه.

فخلق اللّه السموات سبعًا، فاختار العُليا منها، فجعلها مستقر المقربين مِن ملائكته، واختصها

بالقرب مِن كرسيه ومِن عرشه، وأسكنها مَن شاءَ مِن خلقه، فلها مزيةٌ وفضلٌ على سائر السموات، ولو لم يكن إلا قربُها منه تبارك وتعالى، وهذا التفضيل والتخصيصُ مع تساوى مادة السموات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار.

ومن هذا تفضيلُه سبحانه جنّةَ الفردوس على سائر الجنان، وتخصيصُها بأن جعل عرشه سقفَها، وفى بعض الآثار: «**إن اللّه سبحانه غرسها بيده، واختارها لِخيرته مِن خلقه**».

ومن هذا اختيارُه من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم، كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وكان النَّبِيّ ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّماوات وَالأرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم**»(١).

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم، واصطفائهم، وقربهم من اللّه، وكم من ملك غيرهم فى السموات، فلم يُسم إلا هؤلاء الثلاثة. فجبريل: صاحب الوحى الذى به حياةُ القلوب والأرواح، وميكائيلُ: صاحب القطر الذى به حياةُ الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيل: صاحب الصور الذى إذا نفخ فيه، أحيت نفختُه بإذن اللّه الأموات، وأخرجتهم من قبورهم.

وكذلك اختيارُه سبحانه للأنبياء مِن ولد آدم عليه وعليهم الصلاةُ والسلام، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، واختياره الرسل منهم، وهم ثلاثُمائة وثلاثة عشر، على ما فى حديث أبى ذر الذى رواه أحمد، وابن حبان فى صحيحه(٢)، واختيارُه أولى العزم منهم، وهم خمسة المذكورون فى سورة (الأحزاب) و (الشورى) فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، واختار منهم الخليلينِ: إبراهيم ومحمدًا صلى اللّه عليهما وآلهما وسلم.

ومن هذا اختيارُه سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بنى آدم، ثم اختار منهم بنى كنانة من خُزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قُريشًا، ثم اختار من قريش بنى هاشم، ثم اختار من بنى هاشم سيِّد ولد آدم محمَّدًا ﷺ.

وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرِّضوان، واختار لهم من الدِّين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم، كما فى مسند الإمام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢١٧٨٥) من حديث أبي أمامة، وانظر مشكاة المصابيح، حديث (٥٧٣٧).

معاوية ابن حيدة، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول اللهﷺ : **«أَنتمْ مُوفونَ سَبْعِينَ أُمَّة أَنْتمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللّه»**[١] . قال على بن المَدينى وأحمد: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح.

وظهر أثر هذا الاختيار فى أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم فى الجنة ومقاماتهم فى الموقف، فإنهم أعلى من النَّاس على تلٍّ فوقهم يشرفون عليهم، وفى الترمذى من حديث بريدة ابن الحُصيب الأسلمى قال: قال رسول اللّه ﷺ : **«أَهلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمَائةُ صفٌ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَم»**[٢] . قال الترمذى: هذا حديث حسن. والذى فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى، عن النَّبِيِّ ﷺ فى حديث بعث النار: **«وَالَّذِى نَفْسِى بِيَده إنِّى لأَطْمَعُ أَنْ تكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ»**[٣] ، ولم يزد على ذلك. فإمَّا أن يقال: هذا أصح، وإمَّا أن يقال: إن النَّبِيَّ ﷺ طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة، فأعلمه ربُّه فقال: **«إنهم ثمانون صفًا من مائة وعشرين صفًا»**، فلا تنافى بين الحديثين، واللّه أعلم.

ومن تفضيل اللّه لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لأمَّة سواها، وفى مسند البزار وغيره من حديث أبى الدرداء قال: سمعت أبا القاسمﷺ يقول: **«إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعيسَى ابْنِ مَريَمَ: «إنِّى بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إنْ أَصَابَهُم مَا يُحِبُّونَ، حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإنْ أَصَابَهمْ مَا يَكْرَهُونَ، احْتَسَبُوا وَصبَرُوا، وَلاَ حِلْمَ وَلاَ عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيفَ هَذَا وَلا حِلْمَ وَلا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِى وَعِلْمِي»**[٤] .

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهى البلد الحرام، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ ، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كلِّ فجٍّ عميقٍ، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفى رءوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعله حرمًا آمنًا، لا يُسفك فيه دمٌ، ولا تُعضد به شجرة، ولا يُنفَّر له صيدٌ، ولا يُختلى خلاه[٥] ، ولا تُلتقط لُقطته للتمليك بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفرًا لما سلف من الذنوب، ماحيًا للأوزار، حاطًا للخطايا، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : **«مَن أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[٦] ، ولم يرض

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، حديث (٣٠٠١)، وأحمد في مسنده، حديث (١٩٥١٣، ١٩٥٢١)، وانظر صحيح الجامع، حديث (٢٣٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أهل الجنة، حديث (٢٥٤٦)، وابن ماجه، حديث (٤٢٨٩)، وانظر صحيح الجامع، حديث (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار . . . ، حديث (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٩٩٧)، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني، حديث (٤٠٣٨).

(٥) **لا يعضد شجره**: أي لا يقطع، والخلا: النبات الرطب، واختلاؤه: قطعه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، حديث (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة يوم عرفة، حديث (١٣٥٠).

لقاصده من الثواب دون الجنَّة، ففى السنن من حديث عبد اللّه بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنفِى الكِيرُ خَبَثَ الحدِيدِ والذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الجنَّةِ**»(١). وفى الصحيحين عن أبى هريرة أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**»(٢)، فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبَّها إليه، ومختاره من البلاد، لما جعل عرصاتها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام، وأقسم به فى كتابه العزيز فى موضعين منه، فقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وليس على وجه الأرض بقعةٌ يجب على كل قادرٍ السعيُ إليها والطواف بالبيت الذى فيها غيرها، وليس على وجه الأرض موضعٌ يشرع تقبيله واستلامُه، وتُحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود، والركن اليمانى. وثبت عن النَّبِيّ ﷺ أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ففى سنن النسائى، والمسند بإسناد صحيح عن عبد اللّه بن الزبير، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**صَلاةٌ فى مَسجدى هَذَا أفْضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المَسْجدَ الْحَرَامَ، وصَلاةٌ فى المَسجِدِ الحَرَام أفْضَل مِنْ صَلاةٍ فى مَسْجدى هَذَا بمَائة صَلاةٍ**»(٣) ورواه ابن حبان فى صحيحه وهذا صرّيح فى أنَّ المسجد الحرام أفضلُ بقاع الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شدُّ الرحال إليه فرضًا، ولِغيره مما يُستحب ولا يجب، وفى المسند، والترمذى والنسائى، عن عبد اللّه بن عدى بن الحمراء أنه سمع رسول اللّه ﷺ وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَة مِنْ مَكَّةَ يَقُول: «**وَاللّهِ إِنَّك لَخَيْرُ أَرضِ اللّهِ وَأَحَبُّ أَرْض اللّهِ إِلَى اللّهِ، وَلَوْلاَ أنِّى أُخرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»(٤) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

بل ومن خصائصها كونها قبلةً لأهل الأرض كلِّهم، فليس على وجه الأرض قبلةٌ غيرها.

ومن خواصها أيضًا أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض.

وأصح المذاهب فى هذه المسألة: أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان، لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت فى غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة، مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين.

ومن خواصها أيضًا أن المسجد الحرام أولُ مسجد وضع فى الأرض، كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال: سألت رسول اللّه ﷺ عَنْ أوّل مَسجد وُضِعَ فى الأرض؟ فقال: «**المَسْجد الحَرَامُ**» قُلْتُ: ثُمَّ

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، حديث (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وأحمد (٣٦٦٠)، وانظر السلسلة الصحيحة، حديث (١٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٤٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٥٦٨٥)، وانظر صحيح الترغيب والترهيب، حديث (١١٧٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: في فضل مكة، حديث (٣٩٢٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٠٨)، وأحمد، حديث (١٨٢٤٠)، وانظر صحيح الترمذي.

أى؟ قَالَ: «**المَسْجَدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ عَامًا**»[١] وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديدُه، لا تأسيسُه، والذى أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى اللّه عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

ومما يدل على تفضيلها أن اللّه تعالى أخبر أنها أمُّ القرى، فالقرى كلُها تبع لها، وفرعٌ عليها، وهى أصل القرى، فيجب ألاَّ يكون لها فى القُرى عديل، فهى كما أخبر النَّبِيّ ﷺ عن (الفاتحة) أنها أمُّ القرآن[٢] ولهذا لم يكن لها فى الكتب الإلهية عديلٌ.

ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يُشاركها فيها شىء من البلاد، وهذه المسألةُ تلقاها الناسُ عن ابن عباس رضى الله عنهما، وقد روى عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعًا: «**لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلاَّ بِإحْرَامٍ، مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيرِ أَهْلِهَا**» ذكره أبو أحمد بن عدى، ولكن الحجاج بن أرطأة فى الطريق، وآخر قبله من الضعفاء.

وللفقهاء فى المسألة ثلاثة أقوال: النَّفى، والإثبات، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها، فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام، ومن هو داخلها، فحكمه حكم أهل مكَّة، وهو قول أبى حنيفة، والقولان الأولان للشافعى وأحمد.

ومن خواصِّه أنه يعاقب فيه على الهمِّ بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردتُ بكذا إلا لما ضمنَّ معنى فعل «هم»، فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم.

ومن هذا تضاعفُ مقادير السيئات فيه، لا كمياتُها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة فى حرم اللّه وبلده وعلى بساطه آكدُ وأعظمُ منها فى طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملكَ على بساط مُلكه كمن عصاه فى الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع فى تضعيف السيئات، واللّه أعلم.

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص فى انجذاب الأفئدة، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظمُ من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى كُلِّ حُسْنٍ ... وَمَغْنَاطِيسُ أَفْئِدَةِ الرِّجَالِ

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابةٌ للناس، أى: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، حديث (٣٣٦٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٠).

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . ، حديث (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج "ثلاثًا"».

يقضون منه وطرًا، بل كلما ازدادوا له زيارة، ازدادوا له اشتياقًا.

لاَ يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُها ... حَتَّى يَعُود إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَاقًا

فلله كم لها من قتيل وسليبٍ وجريح، وكم أُنفق فى حبها من الأموال والأرواح، ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدِّمًا بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذُ ذلك كلَّه ويستطيبُه، ويراه - لو ظهر سلطان المحبة فى قلبه - أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم.

وَلَيْسَ مُحِبًّا مَنْ يَعُدُ شَقَاءَه ... عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبُهُ

وهذا كلُّه سرُّ إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكلُّ ما أضافه الرَّبُّ تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصًا وجلالة زائدًا على ما كان له قبل الإضافة، ولم يُوفق لفهم هذا المعنى من سوَّى بين الأعيان والأفعال، والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهًا قد ذكرت فى غير هذا الموضع، ويكفى تصور هذا المذهب الباطل فى فساده، فإن مذهبًا يقتضى أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم فى الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها، وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بُقعة مزية ألبتة، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت، والمسجد الحرام، ومِنى وعرفة والمشاعر على أى بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها، ولا إلى وصف قائم بها، واللّه سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أى: ليس كلُّ أحد أهلاً ولا صالحًا لتحمُّل رسالته، بل لها محالٌّ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا لها، واللّه أعلم بهذه المحالِّ منكم. ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء، لم يكن فى ذلك ردٌّ عليهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] أى: هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته، فيختصه بفضله، ويمُنُّ عليه ممن لا يشكره، فليس كلُّ محلٍ يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته.

فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاها اللّه، وهو سبحانه الذى فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار، فهذا خلقه، وهذا اختياره ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٧]، وما أبين بطلان رأي يقضى بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة، وذات الحجر الأسود مساويةٌ لسائر حجارة

الأرض، وذات رسول اللّه . مساويةٌ لذات غيره، وإنما التفضيل فى ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها، وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التى جناها المتكلمون على الشريعة، ونسبوها إليها وهى بريئة منها، وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام، وذلك لا يوجب تساويها فى الحقيقة، لأن المختلفات قد تشترك فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية، وما سوَّى اللَّهُ تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدًا، ولا بين ذات الماء وذات النَّار أبدًا، والتفاوتُ البيِّنُ بين الأمكنة الشريفة وأضدادها، والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير، فبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع، وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة، وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضًا بكثير، فكيف تجعل البقعتان سواءً فى الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات؟! . ولم نقصد استيفاء الردِّ على هذا المذهب المردود المرذول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكُم، ولا يعبأ اللّه وعبادُه بغيره شيئًا، واللّه سبحانه لا يُخصصُ شيئًا، ولا يُفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله، نعم هو معطى ذلك المرجح وواهبُه، فهو الذى خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، وربُّك يخلق ما يشاء ويختار .

ومن هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض، فخير الأيام عند اللّه يوم النحر، وهو يومُ الحج الأكبر [(١)] كما فى السنن عنه ﷺ أنه قال: «**أَفْضَلُ الأيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ**» [(٢)]. وقيل: يومُ عرفة أفضلُ منه، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى، قالوا: لأنه يومُ الحج الأكبر، وصيامُه يكفر سنتين [(٣)]، ومَا مِنْ يَوْمٍ يَعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقابَ أَكْثَرَ مِنهُ فِى يَوْمِ عَرَفَةَ؛ ولأنه سبحانه وتعالى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُبَاهِى مَلاَئِكَتَه بِأَهْلِ الموقف. والصواب القول الأول؛ لأن الحــديثَ الدالَّ على ذلك لا يُعارضه شىء يُقاومه، والصوابُ أن يومَ الحج الأكبر هو يومُ النَّحر، لقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. وثبت فى الصحيحين أن أبا بكر وعليًّا رضى الله عنهما أَذَّنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لاَ يَومَ عَرَفَةَ [(٤)]. وفى سنن أبى داود بأصح إسناد أن رسول اللّه ﷺ قال: «**يوم الْحَجِّ الأكْبَرِ يَوْمُ النَّحرِ**» [(٥)]، وكذلك قال أبو هريرة، وجماعةٌ من الصحابة،

---

(١) سمي يوم الحج الأكبر؛ لأن معظم أعمال ومناسك الحج تكون فيه.

(٢) **يوم القر**: هو الغد من يوم النحر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، فهم قد فرغوا من طواف الإفاضة، والنحر واستراحوا وقروا، والحديث أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث (١٧٦٥).

(٣) ويدل عليه ما أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . .، حديث (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: ما يستر من العورة، حديث (٣٦٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف عريان، حديث (١٣٤٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: يوم الحج الأكبر، حديث (١٩٤٥)، وابن ماجه، حديث (٣٣٠٥٨) من حديث ابن عمر، وانظر صحيح أبي داود.

ويومُ عرفة مقدِّمة ليوم النَّحر بين يديه، فإن فيه يكونُ الوقوفُ، والتضرعُ، والتوبةُ، والابتهالُ، والاستقالةُ، ثم يومَ النَّحر تكون الوفادةُ والزيارة، ولهذا سمى طوافُه طوافَ الزيارة، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربُّهم يوم النَّحر فى زيارته، والدخولِ عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبحُ القرابين، وحلقُ الرءوس، ورميُ الجمار، ومعظمُ أفعال الحج، وعملُ يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم. وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الأيام، فإنَّ أيامه أفضلُ الأيام عند اللّه، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّام العَمَلُ الصَّالح فِيهَا أَحَبُّ إلَى اللَّهِ مِنْ هذه الأيَّام العَشْرِ**» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللَّهِ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ**»[1]. وهى الأيامُ العشر التى أقسم اللّه بها فى كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١٢] ولهذا يُستحب فيها الإكثارُ من التكْبير والتهليل والتحميدِ، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التكْبِيرِ وَالتَّهْلِيل وَالتَحْمِيدِ**»[2]، ونسبتُهَا إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك إلى سائر البقاع.

وَمِنْ ذَلك تفضيلُ شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيلُ عشرِهِ الأخير على سائر الليالى، وتفضيلُ ليلة القدر على ألف شهر.

فإن قلت: أيُّ العشرين أفضلُ؟ عَشرُ ذى الحجَّة، أو العشرُ الأخير من رمضان؟ وأى الليلتين أفضلُ؟ ليلةُ القدر، أو ليلة الإسراء؟.

قلت: أمّا السؤال الأول، فالصواب فيه أن يقال: ليالى العشر الأخير من رمضان، أفضل من ليالى عشر ذى الحجة، وأيَّام عشر ذى الحجَّة أفضل من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضِّلت باعتبار ليلة القدر، وهى من الليالى، وعشرُ ذي الحجَّة إنما فُضِّل باعتبار أيامه، إذ فيه يومُ النحر، ويومُ عرفة، ويوم التروية.

وأما السؤال الثانى، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه عن رجل قال: ليلةُ الإسراء أفضلُ من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلةُ القدر أفضلُ، فَأَيُّهُما المصيبُ؟.

فأجاب: الحمدُ للَّه، أما القائلُ بأن ليلة الإسراء أفضلُ من ليلة القدر، فإن أراد به أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنَّبِيّ ﷺ ونظائرُها مِن كل عام أفضل لأمَّة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامُها والدعاءُ فيها أفضل منه فى ليلة القدر، فهذا باطل، لم يقله أحدٌ من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطِّراد من دين الإسلام.

هذا إذا كانت ليلةُ الإسراء تُعرف عينُها، فكيف ولم يقم دليلٌ معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول فى ذلك منقطعةٌ مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر، فإنه قد ثبت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل العمل في أيام التشريق، حديث (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٦١١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فى الصحيحين عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ»** [١]. وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** [٢]، وقد أخبر سبحانه أنها خيرٌ مِن ألف شهر، وأنَّه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنَّبِيّ ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصل له فى غيرها من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة فى مكان أو زمان، يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعام اللّه تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه بها.

والكلام فى مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأُمور، ومقادير النعم التى لا تعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدُون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيصُ ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غارُ حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحى، وكان يتحراه قبل النبوة، لم يقصدهُ هو ولا أحدٌ مِن أصحابه بعد النبوة مدة مُقامه بمكة، ولا خصَّ اليوم الذى أنزل فيه الوحى بعبادة ولا غيرِها، ولا خصَّ المكان الذى ابتدئ فيه بالوحى ولا الزمان بشىء، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جماعة يتبادرون مكانًا يُصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكانٌ صلى فيه رسول اللّه ﷺ، فقال: أتُريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض [٣].

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء فى حق النَّبِيّ ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمّة أفضلُ من ليلة الإسراء، فهذه الليلة فى حق الأمّة أفضلُ لهم، وليلة الإسراء فى حق رسول اللّه ﷺ، أفضلُ له.

فإن قيل: فأيهما أفضلُ: يوم الجمعة، أو يوم عرفة؟ فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ»** [٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، حديث (٢٠١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر...، حديث (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا...، حديث (١٩٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان...، حديث (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٥)، حديث (٢٧٧٠).

وفيه أيضًا حديث أوس بن أوس: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْس يَوْمُ الجُمُعَةِ**»[١]. قيل: قد ذهب بعضُ العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة، محتجًا بهذا الحديث، وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضلُ من ليلة القدر، والصوابُ: أن يوم الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع، ويومَ عرفة ويوم النَّحر أفضلُ أيام العام، وكذلك ليلةُ القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يومَ عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعدّدة.

أحدها: اجتماعُ اليومين اللذين هما أفضلُ الأيام.

الثانى: أنه اليومُ الذى فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلُّهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقتُه ليوم وقفة رسول اللّه ﷺ.

الرَّابع: أن فيه اجتماعَ الخلائق مِن أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويُوافق ذلك اجتماعَ أهل عرفة يومَ عرفة بعرفة، فيحصُل مِن اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصُل فى يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يومُ عيد، ويومَ عرفة يومُ عيد لأهل عرفة، ولذلك كره لمن بعرفة صومه، وفى النسائى عن أبى هريرة قال: «**نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**»[٢]، وفى إسناده نظر، فإن مهدى بن حرب العبدى ليس بمعروف، ومداره عليه، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل: أن ناسًا تمارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فى صِيَام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال بعضُهم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ[٣].

وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: لِيتقوى على الدعاء، وهذا هو قولُ الخِرقى وغيره، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: الحِكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يُستحب صومُه لهم، قال: والدليلُ عليه الحديث الذى فى السنن عنه ﷺ أنه قال: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنَى عِيدُنَا أهلَ الإسلام**»[٤].

قال شيخنا: وإنما يكون يومُ عرفة عيدًا فى حق أهلِ عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النَحر، فكان هو العيدَ فى حقهم، والمقصود أنه إذا اتفق يومُ عرفة، ويومُ جمعة، فقد اتفق عيدانِ معًا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، حديث (٧٥٤)، والترمذي (٤٨٨) من حديث أبي هريرة، وأما حديث أوس بن أوس فلفظه عند ابن حبان (٥٥٠): إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي...».

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة بعرفة، حديث (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: صوم يوم عرفة، حديث (١٦٥٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة، حديث (١١٢٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، حديث (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣).

السادس: أنه موافق ليوم إكمال اللّه تعالى دينَه لعباده المؤمنين، وإتمامِ نعمته عليهم، كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال: جاء يهوديٌّ إلى عمرَ بنِ الخطاب فقال: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِين آيَةٌ تَقْرَؤونَهَا فى كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نزلَتْ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ اليَوْمَ الَّذِى نزلَتْ فِيهِ، لاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا، قَالَ: أيُ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنِّى لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِى نزلَتْ فِيهِ، وَالمَكَانَ الَّذِى نزلَتْ فِيهِ، نزلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ[1] .

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقفِ الأعظم يومِ القيامة، فإن القيامة تقومُ يومَ الجمعة، كما قال النَّبِيّ ﷺ : «**خَيرُ يَوْم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخرِجَ مِنهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ**»[2] . ولهذا شرع اللَّهُ سبحانه وتعالى لِعباده يومًا يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد، والجنَّة والنَّار، وادَّخر اللَّهُ تعالى لهذه الأُمَّة يومَ الجمعة، إذ فيه كان المبدأُ، وفيه المعادُ، ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ فى فجره سورتى (السجدة) و (هل أتى على الإنسان)[3] لاشتمالهما على ما كان وما يكونُ فى هذا اليوم، مِن خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخولِ الجنَّة والنَّار، فكان تذْكِرُ الأمَّة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون، فهكذا يتذكَّر الإنسانُ بأعظم مواقف الدنيا - وهو يومُ عرفة - الموقفَ الأعظم بين يدى الرب سبحانه فى هذا اليوم بعينه، ولا يتنصف حتى يستقرَّ أهل الجنة فى منازلهم، وأهل النَّار فى منازلهم.

الثامن: أن الطاعةَ الواقِعَة مِن المسلمين يومَ الجُمعة، وليلةَ الجمعة، أكثر منها فى سائر الأيام، حتى إن أكثرَ أهل الفجور يَحترِمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تَجرَّأ فيه على معاصى اللَّهِ عز وجل، عجَّل اللَّهُ عقوبته ولم يُمهله، وهذا أمر قد استقرَّ عندهم وعلموه بالتجارِب، وذلك لِعظم اليومِ وشرفِهِ عند اللّه، واختيارِ اللّه سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزيةً على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد فى الجنة، وهو اليومُ الذى يُجمَعُ فيه أهلُ الجنة فى وادٍ أَفْيَحَ، ويُنْصَبُ لهم مَنَابِرُ مِن لؤلؤ، ومنابِرُ من ذهب، ومنابرُ من زَبَرْجَدٍ وياقوت على كُثبَانِ المِسك، فينظرون إلى ربِّهم تبارك وتعالى، ويتجلى لهم، فيرونه عِيانًا[4] ، ويكون أسرعُهم موافاة أعجلَهم رواحًا إلى المسجد، وأقربُهم منه أقربَهم من الإمام، فأهلُ الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة، وهو يوم جمعة، فإذا وافق يوم عرفة، كان له زيادةُ مزية واختصاص وفضل ليس لغيره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٥)، ومسلم، كتاب التفسير، حديث (٣٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، حديث (٨٥٤)، والترمذي (٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث (٨٩١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥)، حديث (٦٧١٧)، والطبري في تفسيره (٢٦/ ١٧٥) بنحوه.

العاشر: أنه يدنو الرّبُّ تبارك وتعالى عشيةَ يوم عرفة مِن أهل الموقف، ثم يُباهى بهم الملائكة فيقول: «مَا أَرَادَ هؤلاءِ، أُشْهِدُكُم أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»(١) وتحصلُ مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعةُ الإجابة التى لاَ يَرُدُّ فيها سائلا يسأل خيرًا فيقربُون منه بدعائه والتضرع إليه فى تلك الساعة، ويقرُب منهم تعالى نوعين من القُرب، أحدهما: قربُ الإجابة المحققة فى تلك الساعة، والثانى: قربه الخاص من أهل عرفة، ومباهاتُه بهم ملائكته، فتستشعِرُ قلوبُ أهل الإيمان بهذه الأمور، فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحًا وسرورًا وابتهاجًا ورجاء لفضل ربها وكرمه، فبهذه الوجوه وغيرها فُضِّلَتْ وقفةُ يوم الجمعة على غيرها، وأمّا ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لاَ أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم.

فَصْلٌ: والمقصود أن اللَّه سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيبٌ لا يحبُّ إلا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب، فالطيب من كل شيء هو مختارُه تعالى.

وأما خلقُه تعالى، فعام للنوعين، وبهذا يُعلم عنوانُ سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يرضى إلا به، ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبُه إلا به، فله من الكلام الكلمُ الطيب الذى لا يصعد إلى اللّه تعالى إلا هو، وهو أشدُّ شيء نُفرة عن الفحش فى المقال، والتفحُّش فى اللسان والبذاء، والكذب والغيبة، والنميمة والبُهت، وقول الزور، وكل كلام خبيث.

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها، وهى الأعمال التى اجتمعت على حسنها الفطرُ السليمةُ مع الشرائع النبوية، وزكتها العقولُ الصحيحة، فاتفق على حسنها الشرعُ والعقلُ والفطرةُ، مثل أن يعبد اللّه وحده لا يُشركُ به شيئًا، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحبب إليه جُهده وطاقته، ويُحسن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يُحب أن يفعلوا به، ويُعاملوه به، ويدعهم ممّا يحب أن يدعُوه منه، وينصحهم بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحمّلهم أذاه، ويكُفَّ عن أعراضهم ولا يُقابلهم بما نالوا من عرضه، وإذا رأى لهم حسنًا أذاعه، وإذا رأى لهم سيئًا، كتمه، ويقيم أعذارهم ما استطاع فيما لا يُبطلُ شريعة، ولا يُناقضُ للّه أمرًا ولا نهيًا.

وله أيضًا من الأخلاق أطيبُها وأزكاها، كالحلم، والوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب، ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد، والتواضع، وخفض الجناح لأهل الإيمان والعزة، والغلظة على أعداء اللّه، وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير اللّه، والعفة، والشجاعة، والسخاء، والمُروءة، وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول، وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء المريء الذى يُغذِّى البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته.

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها وأزكاها، ومن الرائحة إلا أطيبها وأزكاها، ومن الأصحاب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٤٨)، والنسائي (٣٠٠٣).

والعُشراء إلا الطيبين منهم، فروحه طيب، وبدنُه طيب، وخُلُقُه طيب، وعملُه طيب، وكلامُه طيِّب، ومطعمُه طيب، ومشربه طيب، وملبسهُ طيب، ومنكحُه طيب، ومدخلُه طيب، ومخرجُه طيب، ومُنقلبُهُ طيب، ومثواه كله طيب. فهذا ممن قال اللّه تعالى فيه: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ومن الَّذين يقول لهم خزنة الجنَّة: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٢] وهذه الفاء تقتضى السببية، أى: بسبب طيبكم ادخلوها. وقال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ﴾ [النور: ٢٦] وقد فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين، والكلمات الطيبات للطيبين، وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين، وهى تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين، والكلمات، والأعمال، والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين، فاللّه سبحانه وتعالى جعل الطَّيِّب بحذافيره فى الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره فى النار فجعل الدُّور ثلاثة: دارًا أخلصت للطيبين، وهى حرامٌ على غير الطيبين، وقد جمعت كُلَّ طيب وهى الجنة، ودارًا أخلصت للخبيث والخبائث ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهى النَّار، ودارًا امتزج فيها الطيبُ والخبيث، وخلط بينهما، وهى هذه الدار، ولهذا وقع الابتلاء، والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب الحكمة الإلهية، فإذا كان يوم معاد الخليقة، ميز اللّه الخبيث من الطيب، فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لا يُخالطهم غيرهم، وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى دارين فقط: الجنَّة، وهى دار الطيبين، والنار، وهى دار الخبيثين، وأنشأ اللّه تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور، وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هى عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام، حكمة بالغة، وعزة باهرة قاهرة، ليُرى عباده كمال ربوبيته، وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذَّابين، لا رسلُه البررة الصادقون. قال اللّه تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰذِبِينَ﴾ [النحل ٣٨-٣٩].

والمقصود أن اللّه - سبحانه وتعالى - جعل للسعادة والشقاوة عنوانًا يُعرفان به، فالسعيدُ الطيب لا يليق به إلا طيب، ولا يأتى إلا طيبًا ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يُلابس إلا طيبًا، والشقى الخبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتى إلا خبيثًا، ولا يصدُر منه إلا الخبيثُ، فالخبيث يتفجر من قلبه الخبثُ على لسانه وجوارحه، والطَّيِّبُ يتفجر من قلبه الطِّيبُ على لسانه وجوارحه. وقد يكون فى الشخص مادتان، فأيهما غلب عليه كان من أهلها، فإن أراد اللّه به خيرًا طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيُوافيه يوم القيامة مطهرًا، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار، فيطهره منها بما يوفِّقه له من التوبة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، حتى يلقى اللّه وما عليه خطيئة، ويُمسك عن الآخر مواد التطهير، فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة، ومادة طيبة، وحكمته تعالى تأبى أن يُجاوره أحد فى داره

بخبائثه، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكًا، فإذا خلصت سبيكةُ إيمانه من الخبث، صلح حينئذٍ لجواره، ومساكنة الطيبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالاً وتطهيرًا أسرعُهم خروجًا، وأبطؤهم أبطؤهم خروجًا، جزاءً وفاقًا، وما ربُّك بظلام للعبيد.

ولما كان المشرك خبيث العنصر، خبيث الذات، لم تطهر النار خبثه، بل لو خرج منها لعاد خبيثًا كما كان، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرم اللّه تعالى على المشرك الجنّة.

ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرًّأ من الخبائث، كانت النار حرامًا عليه، إذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره بها، فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فطر عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين، وربُّ العالمين، لا إله إلا هو.

فَصْلٌ: ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا فى الدنيا، ولا فى الآخرة إلا على أيدى الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال رضى اللّه البتة إلا على أيديهم، فالطَّيِّب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاءوا به، فهم الميزانُ الراجح الذين على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظمُ من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأى ضرورة وحاجة فُرضت، فضرورةُ العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُه وما جاء به طرفة عين، فسد قلبُك، وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع فى المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل، كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حى.

وما لـجـرحٍ بـمـيِّـتٍ إيـلامُ

وإذا كانت سعادةُ العبد فى الدارين معلقةً بهدْى النَّبِيّ ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرُجُ به عن الجاهلين به، ويدخل به فى عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس فى هذا بين مستقل، ومستكثر، ومحروم، والفضلُ بيد اللّه يُؤتيه من يشاء، واللّه ذو الفضل العظيم.

فَصْلٌ: وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطرُ المَكْدودُ على عُجره وبُجره مع البضاعة المزجاة التى لا تنفتح لها أبواب السُّدد، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها فى حال السفر لا الإقامة، والقلبُ بكل وادٍ منه شُعبة، والهمة قد تفرقت شذر مذر، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غيرُ موجود، فعُودُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويًا، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليًا، فلسان العالم قد مُلئ بالغلول مضاربةً لغلبة الجاهلين، وعادت مواردُ شفائه وهى معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرِّفين، فليس له مُعَوَّل إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا اللّه وحده وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

فَصْلٌ: فى نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسبًا على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذروة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك، ولهذا شهد له به عدوُّه إذ ذاك أبو سفيان بين يدى ملك الرّوم، فأشرف القوم قومُه، وأشرف القبائل قبيلُه، وأشرفُ الأفخاذ فخذه.

فهو محمَّد بن عبد اللّه، بن عبد المُطَّلب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قُصيٍّ، بنِ كلاب، بن مُرَّة، بن كعب، بن لُؤى، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النَّضر، بن كنانة، ابن خُزيمة، بن مُدركة، بن إلياس، بن مُضر، بن نزار، بن معدٍّ، بن عدنان.

إلى هاهنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، ولا خلاف فيه ألبتة، وما فوق «**عدنان**» مختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن «**عدنان**» من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأمّا القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهًا، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس اللّه روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: إن اللّه أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفى لفظ: وحيده، ولا يشكُّ أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذى غرَّ أصحاب هذا القول أن فى التوراة التى بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدت بنى إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويختاروه لأنفسهم دون العرب، ويأبى اللّهُ إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يُقال: إن الذبيح إسحاق، واللّه تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل فى البشارة، فتناوُل البشارة لإسحاق ويعقوب فى اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «**يعقوب**» مجرورًا عطفًا على إسحاق، فكانت القراءة ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ أى: ويعقوب من وراء إسحاق. قيل: لا يمنع الرفع أن يكون يعقوبُ مبشرًا به، لأن البشارة قول مخصوص، وهى أول خبر سارٍّ صادق. وقوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقة البشارة هى الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قولاً، كان موضع هذه الجملة نصبًا على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوب، والقائل إذا قال: بشرتُ فلانًا بقُدوم أخيه وثقله فى أثره، لم يعقل منه إلا بشارته بالأمرين جميعًا. هذا ممّا لا يستريب ذو فهم فيه ألبتة، ثم يُضعف الجرَّ أمر آَخر، وهو ضعف قولك: مررت بزيد ومن بعده عمرو، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرِّ. فلا يفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجر والمجرور. ويدل عليه أيضًا أن اللّه سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح فى سورة (الصافات) قال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الصافات: ١٠٣-١١١] . ثم قال تعالى : ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢] . فهذه بشارة من اللّه تعالى له شكرًا على صبره على ما أُمر به، وهذا ظاهر جدًا فى أن المبشَّر به غير الأول، بل هو كالنص فيه .

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أى: لما صبر الأب على ما أُمر به، وأسلم الولد لأمر اللّه، جازاه اللّه على ذلك بأن أعطاه النُّبوة .

قيل: البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأن يكون نبيًا، ولهذا نصب «**نبيًا**» على الحال المقدَّر، أى: مقدرًا نبوته، فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة، هذا مُحال من الكلام، بل إذا وقعت البشارةُ على نبوته، فوقوعها على وجوده أولى وأحرى .

وأيضًا فلا ريب أن الذبيح كان بمكّة، ولذلك جُعلت القرابينُ يوم النَّحر بها، كما جُعل السعيُ بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكيرًا لشأن إسماعيل وأمّه، وإقامةً لذكر اللّه، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللَّذان كانا بمكّة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النَّحر بمكّة من تمام حج البيت الذى كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانًا ومكانًا، ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم، لكانت القرابين والنَّحر بالشام، لا بمكّة .

وأيضًا فإن اللّه سبحانه سمى الذبيح حليمًا؛ لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه . ولما ذكر إسحاق سماه عليمًا، فقال تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ إلى أن قال : ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات : ٢٤-٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب، لأنه من امرأته، وهى المبشَّرة به، وأمّا إسماعيل، فمن السُّرِّيَّة . وأيضًا فإنهما بُشِّرا به على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل ذلك .

وأيضًا فإن اللّه سبحانه أجرى العادة البشرية أنَّ بكر الأولاد أحبُّ إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد، ووهبه له، تعلقت شُعبةٌ من قلبه بمحبته، واللّه تعالى قد اتخذه خليلاً، والخُلة منصبٌ يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة، وألاَّ يُشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد، جاءت غيرةُ الخُلة تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبةُ اللّه أعظم عنده من محبة الولد، خلصت الخلة حينئذٍ من شوائب المشاركة، فلم يبق فى الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحةُ إنما هى فى العزم وتوطين النفس عليه، فقد حصل المقصودُ، فنسخ الأمر، وفُدى الذبيح، وصدَّق الخليلُ الرؤيا، وحصل مراد الرب .

ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه، وهذا فى غاية الظهور .

وأيضًا فإن سارة امرأة الخليل عليه السلام غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبَّه أبوه، اشتدت غيرة «**سارة**»، فأمر اللّه سبحانه أن يُبعد عنها «**هاجر**» وابنها، ويسكنها فى أرض مكّة لتبرد عن «**سارة**» حرارةُ الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورأفته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمتُه البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُّرِّيَّةِ، فحينئذٍ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدها، وتتبدل قسوةُ الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن اللّه لا يضيع بيتًا هذه وابنها منهم، وليُري عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر «**هاجر**» وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه، من جَعل آثارهما ومواطئ أقدامهما مناسكَ لعباده المؤمنين، ومتعبداتٍ لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فيمن يُريد رفعه من خلقه أن يمنَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره. قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[**القصص: ٥**] وذلك فضل اللّه يُؤْتيه من يشاء، واللّه ذو الفضل العظيم.

ولنرجع إلى المقصود من سيرته ﷺ وهديه وأخلاقه، لا خلاف أنه ولدﷺ بجوف مكّة، وأن مولده كان عام الفيل، وكان أمرُ الفيل تقدمة قدَّمها اللّه لنبيه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيرًا من دين أهل مكّة إذ ذاك، لأنهم كانوا عُبَّاد أوثان، فنصرهم اللّه على أهل الكتاب نصرًا لا صُنْع للبشر فيه، إرهاصًا وتقدمة للنبىﷺ الذى خرج من مكَّة، وتعظيمًا للبيت الحرام.

واختلف فى وفاة أبيه عبد اللّه، هل توفى ورسول اللّهﷺ حمل، أو توفى بعد ولادته؟ على قولين:

أصحهما: أنه توفى ورسول اللّهﷺ حمل.

والثَّانِي: أنه توفى بعد ولادته بسبعة أشهر. ولا خلاف أن أُمّه ماتت بين مكّة والمدينة «**بالأبواء**» منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين.

وكفله جدّه عبد المطلب، وتُوفى ولِرسول اللّهﷺ نحوُ ثماني سنين، وقيل: ست، وقيل: عشر، ثم كفله عمُّه أبو طالب، واستمرت كفالتُه له، فلما بلغ ثنتى عشرة سنة، خرج به عمه إلى الشام، وقيل: كانت سنُّهُ تسع سنين، وفى هذه الخرجة رآه بحيرى الراهب، وأمر عمه ألا يقدم به إلى الشام خوفًا عليه من اليهود، فبعثه عمُّه مع بعض غلمانه إلى مكّة،

ووقع فى كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلالاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعلّه لم يكن موجودًا، وإن كان، فلم يكن مع عمه، ولا مع أبى بكر. وذكر البزار فى مسنده هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال: رجلاً، فلمَّا بلغ خمسًا وعشرين سنة، خرج إلى الشام فى تجارة، فوصل إلى «بصرى» ثم رجع، فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوجها وله ثلاثون سنة. وقيل: إحدى وعشرون، وسنها أربعون، وهى أولُ امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت

من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريلُ أن يقرأ عليها السلام من ربها[١].

ثم حبَّب اللَّه إليه الخلوة، والتعبد لربه، وكان يخلو بـ «**غار حراء**» يتعبَّدُ فيه الليالى ذوات العدد، وبُغِّضت إليه الأوثان ودين قومه، فلم يكن شىء أبغض إليه من ذلك.

فلما كمل له أربعون، أشرق عليه نورُ النبوة، وأكرمه اللَّهُ تعالى برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصه بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عباده. ولا خلاف أن مبعثه ﷺ كان يوم الاثنين، واختلف فى شهر المبعث. فقيل: لثمان مضين من ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين، وقيل: بل كان ذلك فى رمضان، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته، أنزل عليه القرآن، وإلى هذا ذهب جماعة، منهم يحيى الصرصرى حيث يقول فى نونيته:

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ ... شَمْسُ النُّبوَةِ مِنْهُ فى رَمَضَانِ

والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآن فى رمضان جملةً واحدةً فى ليلة القدر إلى بيت العزَّة، ثم أُنزل مُنَجَّما بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة.

وقالت طائفة: أنزل فيه القرآن، أى فى شأنه وتعظيمه، وفرض صومه. وقيل: كان ابتداءُ المبعث فى شهر رجب.

وكمل اللّه له من مراتب الوحى مراتب عديدة:

إحداها: الرُّؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

الثانية: ما كان يُلقيه الملك فى رُوعه وقلبه من غير أن يراه، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فى رُوعى أَنَه لَنْ تَمُوتَ نَفسٌ حَتَّى تَستكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فى الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَن تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لاَ يُنَالُ إلاَّ بِطَاعَتِهِ**»[٢].

الثالثة: أنّه ﷺ كان يتمثَّلُ له الملكُ رجلاً، فيُخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له، وفى هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانًا.

الرَّابعة: أنّه كان يأتيه فى مثل صلصلة الجرس، وكان أشدَّه عليه فيتلبَّسُ به الملكُ حتى إن جبينه ليتفصد عرقًا فى اليوم الشديد البرد، وحتى إن راحلته لتبرُكُ به إلى الأرض إذا كان راكبها[٣]، ولقد جاءه الوحيُ مرةً كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتى كادت ترضُّها.

الخامسة: أنه يرى الملك فى صورته التى خلق عليها، فيوحى إليه ما شاء اللّه أن يُوحيه، وهذا وقع له مرتين، كما ذكر اللّه ذلك فى سورة [النجم: ٧-١٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة، حديث (٣٨٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٧)، حديث (١١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: بدء الوحي، حديث (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: عرق النبيِّ ﷺ في البرد، حديث (٢٣٣٣).

السادسة: ما أوحاه اللّه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها .

السابعة: كلام اللّه له منه إليه بلا واسطة ملكٍ، كما كلّم اللّهُ موسى بن عمران، وهذه المرتبة هى ثابتة لموسى قطعًا بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو فى حديث الإسراء .

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهى تكليم اللّه له كفاحًا من غير حجاب، وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى ربَّه تبارك وتعالى، وهى مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كُلُّهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمى إجماعًا للصحابة .

فَصْلٌ: فى ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه وُلد مختونًا مسرورًا، وروى فى ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى «**الموضوعات**» وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيرًا من النّاس يُولد مختونًا .

وقال الميمونى: قلت لأبى عبد اللّه: مسألة سئلتُ عنها: خَتَّان ختن صبيًا، فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق، فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان. فأمّا إذا كان الختان دون النصف، فكنتُ أرى أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جدًا، وقد يُخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدرى، ثم قال لى فإن هاهنا رجلاً ولد له ابنٌ مختون، فاغتمَّ لذلك غمّا شديدًا، فقلت له: إذا كان اللّه قد كفاك المؤنة، فما غمُّكَ بهذا؟! انتهى. وحدثنى صاحبنا أبو عبد اللّه محمد بن عثمان الخليلى المحدِّث ببيت المقدس أنه وُلِدَ كذلك، وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك: خَتَنَهُ القمر، وهذا من خرافاتهم .

القول الثانى: أنّه خُتِنَ ﷺ يومَ شَقَّ قلبَه الملائكةُ عند ظئره حليمة .

القول الثالث: أن جدّه عبد المطلب خَتَنَهُ يومَ سابعه، وصنع له مأدُبة وسمّاه محمّدًا .

قال أبو عمر بن عبد البرّ: وفى هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراسانى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النَّبِيّ ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدُبة، وسمَّاه محمدًا ﷺ قال يحيى ابن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبى السرى، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفًا فى أنه ولد مختونًا وأجلب فيه من الأحاديث التى لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ﷺ خُتن على عادة العرب، وكان عموم هذه السُّنَّة للعرب قاطبة مغنيًا عن نقل معين فيها، واللّه أعلم .

فَصْلٌ: فى أمهاته ﷺ اللاتى أرضعنه

فمنهن ثويبة مولاة أبى لهب، أرضعته أيامًا، وأرضعت معه أبا سلمة عبد اللّه بن عبد الأسد

المخزومى بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمَّه حمزة بن عبد المطلب . واختلف فى إسلامها، فالله أعلم .

ثم أرضعته حليمةُ السعدية بلبن ابنها عبد اللّه أخى أنيسة، وجُدامة، وهى الشيماء أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى، واختلف فى إسلام أبويه من الرضاعة، فاللّه أعلم، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول اللّهﷺ ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان عمه حمزة مسترضعًا فى بنى سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول اللّهﷺ يومًا وهو عند أمه حليمة، فكان حمزة رضيع رسول اللّهﷺ من جهتين : من جهة ثويبة، ومن جهة السعدية .

فَصْلٌ: فى حواضنه ﷺ

فمنهن أُمّه آمنةُ بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب .

ومنهن ثويبة وحليمة، والشيماء ابنتها، وهى أخته من الرضاعة، كانت **تحضنه مع أمها**، وهى التى قدمت عليه فى وفد هوازن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية **لحقها** .

ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية، وكان ورثها مِنْ **أبيه**، **وكانت دايته**، وزوَّجها من حبِّه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وهى التى دخل عليها أبو بكر **وعمر بعد موت** النَّبِيِّﷺ وهى تبكى، فقالا : يا أم أيمن ما يُبكيك فما عند اللّه خير لرسوله؟ قالت : **إنّى لأعلم أن** ما عند اللّه خير لرسوله، وإنما أبكى لانقطاع خبر السماء، **فهيجتهما** على البكاء، فبكيا .

فَصْلٌ فى مبعثه ﷺ وأول ما نـزل عليه

بعثه اللّه على رأس أربعين، وهى سنُّ الكمال . قيل : ولها تبعث الرسل، وأما ما يذكر عن المسيح أنه رُفع إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير إليه، وأول ما بدئ به رسول اللّهﷺ من أمر النبوة الرؤيا .

فكان لا يَرى رُؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبْح[1] . قيل : وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة واللّه أعلم .

ثم أكرمه اللّه تعالى بالنبوة، فجاءه الملك وهو بغار حراء، وكان يحب الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[العلق: ١] هذا قول عائشة[2] والجمهور . وقال جابر : أول ما أنزل عليه : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾[3] .

والصحيح قول عائشة لوجوه :

أحدها : أن قوله : «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» صريح فى أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئًا .

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب : بدء الوحي، حديث (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت : «أول ما بدئ به رسول اللهﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . . .» .

(٢) أخرجه البخاري الحديث السابق، ومسلم، كتاب الإيمان، باب : بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، حديث (١٦٠) .

(٣) انظر السابق .

الثانى: الأمر بالقراءة فى الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ فى نفسه، أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإنذار بما قرأه ثانيًا.

الثالث: أن حديث جابر، وقوله: أول ما أنزل من القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذى احتج به صريح فى أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ فإنه قال: «**فرفعت رأسى فإذا الملك الذى جاءنى بحراء، فرجعت إلى أهلى فقلت: زملونى دثرونى، فأنزل الله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، **وقد أخبر أن الملك الذى جاءه بحراء أنزل عليه** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ **فدل حديث جابر على تأخر نزول** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ **والحجة فى روايته، لا فى رأيه، والله أعلم**.

فَصْلٌ: فى ترتيب الدعوة، ولها مراتب

المرتبة الأولى: النبوة. الثانية: إنذار عشيرته الأقربين. الثالثة: إنذار قومه. الرابعة: إنذار قومٍ ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة. الخامسة: إنذارُ جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر.

فَصْلٌ: وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفيًا، ثم نزل عليه ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. فأعلن ﷺ بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن الله لهم بالهجرتين[١].

فَصْلٌ: فى أسمائه ﷺ

وكلها نعوت ليست أعلامًا محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجب له المدح والكمال.

فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سمى فى التوراة صريحًا كما بيناه بالبرهان الواضح فى كتاب «**جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**» وهو كتاب فرد فى معناه لم يسبق إلى مثله فى كثرة فوائده وغزارتها، بيَّنَّا فيه الأحاديث الواردة فى الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسنها، ومعلولها وبينا ما فى معلولها من العلل بيانًا شافيًا، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليها ومحالها، ثم الكلام فى مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيَّف، ومخبرُ الكتاب فوق وصفه.

والمقصود أن اسمه محمد فى التوراة صريحًا بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمنى أهل الكتاب.

ومنها أحمد، وهو الاسم الذى سماه به المسيح، لسرٌ ذكرناه فى ذلك الكِتاب.

ومنها المتوكِّل، ومنها الماحى، والحاشر، والعاقب، والمُقفِّى، ونبى التوبة، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ الملحمة، والفاتحُ، والأمينُ.

(١) أي بالهجرتين إلى الحبشة.

ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشِّر، والبشير، والنذير، والقاسم، والضَّحوك، والقتَّال، وعبد اللّه، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء؛ لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح، فله من كل وصف اسم، لكن ينبغى أن يفرق بين الوصف المختص به، أو الغالب عليه، ويشتق له منه اسم، وبين الوصف المشترك، فلا يكون له منه اسم يخصه.

وقال جبير بن مطعم: سمَّى لنا رسول اللّه ﷺ نفسه أسماء، فقال: **«أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا المَاحِى الَّذِى يَمْحُو اللَّهُ بِى الكُفرَ، وأنا الحَاشِرُ الَّذِى يُحْشرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، والعَاقِب الَّذِى لَيسَ بَعْدَهُ نَبيٌّ»** [١].

وأسماؤه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل كمحمد، و أحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفى، ونبى الملحمة.

والثانى: ما يشاركه فى معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول اللّه، ونبيه، وعبده، والشَّاهد، والمبشِّر، والنذير، ونبيِّ الرحمة، ونبيّ التوبة.

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم، تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصادق، والمصدوق، والرءوف الرَّحيم، إلى أمثال ذلك. وفى هذا قال من قال من الناس: إن لله ألف اسمٍ، وللنبى ﷺ ألف اسم، قاله أبو الخطاب بنُ دحية ومقصوده الأوصاف.

فَصْلٌ: فى شرح معانى أسمائه ﷺ

أمّا مُحمَّد، فهو اسم مفعول، من حمد، فهو محمد، إذا كان كثير الخصال التى يحمد عليها، لذلك كان أبلغ من محمود، فإن «محمودًا» من الثلاثى المجرد، ومحمد من المضاعف للمبالغة، فهو الذى يحمد أكثر ممّا يحمد غيره من البشر، ولهذا - واللّه أعلم - سمِى به فى التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التى وُصف بها هو ودينه وأمته فى التوراة، حتى تمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهده هناك، وبينا غلط أبى القاسم السهيلى حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه فى التوراة أحمد.

وأما أحمد، فهو اسم على زنة أفعل التفضيل، مشتق أيضًا من الحمد. وقد اختلف الناس فيه: هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أى: حَمْدُه للّه أكثرُ من حمد غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربه، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل، أن يُصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول، قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضرب زيدًا، ولا زيد أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه، ولا: ما أشربه للماء، وآكله للخبز، ونحوه، قالوا: لأن أفعل التفضيل، وفعل التعجب، إنما يُصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من «**فَعَلَ**» و «**فَعِلَ**»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، حديث (٣٥٣٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ، حديث (٢٣٥٤).

المفتوح العين ومكسورها، إلى «فَعُلَ» المضموم العين، قالوا: ولهذا يعدَّى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أظرف زيدًا، وأكرم عمرًا، وأصلهما: من ظرُف، وكرُم. قالوا: لأن المتعجَّب منه فاعل فى الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعد، قالوا: وأما نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو، فهو منقول من «فَعَلَ» المفتوح العين إلى «فَعُلَ» المضموم العين، ثم عُدى والحالة هذه بالهمزة قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيدًا لعمرو، ولو كان باقيًا على تعديه، لقيل: ما أضربَ زيدًا عمرًا، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية، فلما أن عدَّوه إلى المفعول بهمزة التعدية، عدَّوه إلى الآخر باللام، فهذا هو الذى أوجب لهم أن قالوا: إنهما لا يُصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم فى ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغُهما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه، تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهو من شُغل، فهو مشغول وكذلك يقولون: ما أولعه بكذا، وهو من أُولع بالشيء، فهو مُولع به، مبنى للمفعول ليس إلا، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، فهو من أُعجب به، ويقولون: ما أحبه إلى، فهو تعجب من فعل المفعول، وكونه محبوبًا لك، وكذا: ما أبغضه إليَّ، وأمقته إليَّ.

وهاهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهى أنك تقول: ما أبغضنى له، وما أحبنى له، وما أمقتنى له: إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحب والماقت، فتكون متعجبًا من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضنى إليه، وما أمقتنى إليه، وما أحبنى إليه: إذا كنت أنت البغيض الممقوت، أو المحبوب، فتكون متعجبًا من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلى» فهو للمفعول. وأكثر النحاة لا يعللون بهذا. والذى يقال فى علته والله أعلم: إن اللام تكون للفاعل فى المعنى، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيؤتى باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول فى، المعنى، فتقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فتقول: إلى عبد الله، وسر ذلك أن اللام فى الأصل للملك والاختصاص، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذى يملك ويستحق، و «إلى» لانتهاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعلُ، فهى بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل، ومِن التعجب من فعل المفعول قولُ كعب بن زهير فى النَّبِيِّ ﷺ :

فَلَهْوَ أَخْوَفُ عِنْدِى إذ أُكَلِّمُهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولُ

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الأُسْدِ مَسْكَنُهُ بِبَطْنِ عَثَّرَ غِيْلٌ دُونَهُ غِيْلُ

فأخوف هاهنا، من خيف، فهو مخُوفُ، لا من خاف، وكذلك قولهم: ما أَجَنَّ زيدًا، من جُنَّ فهو مجنون، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.

قال البصريون: كل هذا شاذ لا يُعوَّل عليه، فلا نُشوش به القواعد، ويجب الاقتصارُ منه على المسموع، قال الكوفيون: كثرة هذا فى كلامهم نثرًا ونظمًا يمنع حمله على الشذوذ؛ لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطَّرد كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك، قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فَعُلَ، فتحكم لا دليل عليه، وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما

ذهبتم إليه، والهمزة فى هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هى للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كألف «**فاعل**»، وميم «**مفعول**» وواوه، وتاء الافتعال، والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التى تلحق الفعل الثلاثى لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرد، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قالوا: والذى يدل على هذا أن الفعل الذى يُعدَّى بالهمزة يجوز أن يُعدَّى بحرف الجرّ وبالتضعيف، نحو: جلست به، وأجلسته، وقمت به، وأقمته، ونظائره، وهنا لا يقوم مقامَ الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة أيضًا، فإنها تجامع باء التعدية، نحو: أكْرِمْ بِهِ، وأَحسِنْ بِهِ، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين.

وأيضًا فإنهم يقولون: ما أعطاه للدراهم، وأكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا المتعدى، ولا يصح تقدير نقله إلى «**عطو**»: إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه، وهو تناوله، والهمزة التى فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التى فى فعله، فلا يصح أن يقال: هى للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّى باللام فى نحو: ما أضربه لزيد. . . إلى آخره، فالإتيان باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرُّف، وأُلزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه، وعند فرعيته، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه.

فلنرجع إلى المقصود فنقول: تقدير أحمد على قول الأولين: أحمد الناس لربه، وعلى قول هؤلاء: أحق الناس وأولاهم بأن يُحمد، فيكون كمحمد فى المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن «**محمدًا**» هو كثير الخصال التى يحمد عليها، وأحمد هو الذى يُحمد أفضل ممّا يُحْمَدُ غيره، فمحمد فى الكثرة والكمية، وأحمد فى الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر ممّا يستحق غيره، وأفضلُ ممّا يستحق غيره، فيُحمدُ أكثر حمد، وأفضل حمد حمده البشر. فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ فى مدحه، وأكمل معنى. ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحماد، أى: كثير الحمد، فإنه بها، كان أكثر الخلق حمدًا لربه، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه، لكان الأولى به الحمَّاد، كما سميت بذلك أمتُه.

وأيضًا: فإن هذين الاسمين، إنما اشتقا من أخلاقه، وخصائصه المحمودة التى لأجلها استحق أن يسمى محمدًا ﷺ، وأحمد وهو الذى يحمدُه أهل السماء وأهلُ الأرض وأهلُ الدنيا وأهلُ الآخرة، لكثرة خصائصه المحمودة التى تفوق عدَّ العادِّين وإحصاء المحصين، وقد أشبعنا هذا المعنى فى كتاب «**الصلاة والسلام**» عليه ﷺ، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرة اقتضتها حالُ المسافر، وتشتتُ قلبه وتفرق همته، والله المستعان وعليه التكلان.

وأما اسمه المتوكل، ففى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو قال: «**قرأت فى التوراة صفة النَّبِىِ ﷺ**: مُحَمَّد رسولُ الله، عبدى وَرَسُولى، سمَّيتُه المُتَوَكِّل، ليس بِفَظٍّ، ولا غَلِيظٍ، ولا سَخَّابٍ

فى الأسواق، ولا يجزى بالسَّيئةِ السَّيئة، بل يعفو ويصفح، ولن أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقيمَ بِهِ المِلَّة الْعَوْجَاءَ، بأن يقولوا: لا إله إلا اللّه»[١] هوﷺ أحقّ الناس بهذا الاسم، لأنه توكَّل على الله فى إقامة الدين توكلاً لم يَشْركْه فيه غيره.

وأما الماحى، والحاشر، والمقفِّى، والعاقب، فقد فسرت فى حديث جبير بن مطعم، فالماحى: هو الذى محا اللّه به الكفر، ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحى بالنَّبِيّ ﷺ فإنه بُعِثَ وأهل الأرض كلهم كفار، إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عُبَّاد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة دَهرية، لا يعرفون ربًا ولا معادًا، وبين عُبَّاد الكواكب، وعُبّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرون بها، فمحا اللّه سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دينُ اللّه على كل دين، وبلغ دينُه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار.

وأما الحاشر، فالحشر هو الضم والجمع، فهو الذى يُحشر الناسُ على قدمه، فكأنه بعث لحشر الناس.

والعاقب: الذى جاء عقب الأنبياء، فليس بعده نبى، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمى العاقب على الإطلاق، أى: عقب الأنبياء جاء بعقبهم.

وأما المقفِّى، فكذلك، وهو الذى قفَّى على آثار من تقدمه، فقفى اللَّهُ به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفِّى: الذى قفى من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

وأما نبى التوبة، فهو الذى فتح اللّه به باب التوبة على أهل الأرض، فتاب اللّه عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكانﷺ أكثر الناس استغفارًا وتوبة، حتى كانوا يَعُدُّون لَهُ فى المَجْلِس الوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِى وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُور»**[٢].

وكان يقول: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إلَى اللَّهِ رَبِّكُم، فَإِنى أَتُوبُ إلى اللَّهِ فى الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»**[٣] وكذلك توبةُ أمته أكملُ من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولاً، وأسهل تناولاً، وكانت توبة من قبلهم مِن أصعب الأشياء، حتى كان من توبة بنى إسرائيل مِن عبادة العجل قتلُ أنفسهم، وأمّا هذه الأمّة، فلكرامتها على اللّه تعالى جعل توبتها الندم والإقلاع.

وأمّا نبى الملحمة، فهو الذى بعث بجهاد أعداء اللّه، فلم يجاهد نبى وأمته قطُّ ما جاهد رسول اللّهﷺ وأمّته، والملاحم الكبار التى وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلُها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار فى أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وقد أوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمّة سواهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا﴾، حديث (٤٨٣٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما نبيُّ الرحمة، فهو الذى أرسله اللّه رحمة للعالمين، فرحم به أهل الأرض كلَّهم مؤمنَهم وكافرهم، أمّا المؤمنون، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأمّا الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمتُه، فإنهم عجلوا به إلى النَّار، وأراحوه من الحياة الطويلة التى لا يزداد بها إلا شدَّة العذاب فى الآخرة.

وأما الفاتح، فهو الذى فتح اللّه به باب الهدى بعد أن كان مُرتجًا، وفتح به الأعين العمى، والآذان الصُّم، والقلوب الغُلف، وفتح اللّه به أمصار الكفار، وفتح به أبواب الجنَّة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار.

وأمّا الأمين، فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمين اللّه على وحيه ودينه، وهو أمينُ من فى السماء، وأمينُ من فى الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين.

وأمّا الضحوك القتَّال، فاسمان مزدوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك فى وجوه المؤمنين، غيرُ عابس، ولا مقطِّب، ولا غضوب، ولا فظّ، قتال لأعداء اللّه، لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأمّا البشير، فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب، وقد سماه اللّه عبده فى مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ أَضۡعَفُ نَاصِرٗا وَأَقَلُّ عَدَدٗا﴾ [الجن: ٢٤] وقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] وقوله: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِى رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**»(١) وسمّاه اللّه سِراجًا منيرًا، وسمى الشمس سراجًا وهاجًا. والمنير هو الذى ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج، فإن فيه نوع إحراق وتوهُّج.

فَصْلٌ: فى ذكر الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون، وخاف منهم الكفارُ، اشتد أذاهم له ﷺ، وفتنتهم إياهم، فأذن لهم رسولُ اللّه ﷺ فى الهجرة إلى الحبشة وقال: «**إن بها مَلكًا لا يُظلَمُ النَّاسُ عنده**»، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رُقَيَّةُ بنتُ رسول اللَّهِ ﷺ، فأقاموا فى الحبشة فى أحسن جوار، فبلغهم أنَّ قريشًا أسلمتْ، وكان هذا الخبرُ كذبًا، فرجعوا إلى مكة، فلما بلغهم أن الأمر أشدُّ ممّا كان، رجع منهم مَنْ رجع، ودخل جماعة، فَلَقُوا مِنْ قُريش أذى شديدًا، وكان ممن دخل عبدُ اللّه بنُ مسعود.

ثم أذن لهم فى الهجرة ثانيًا إلى الحبشة، فهاجر من الرجال ثلاثةٌ وثمانون رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشك فيه، ومن النساء ثماني عشرة امرأة، فأقاموا عند النجاشى على أحسن حال، فبلغ ذلك قريشًا، فأرسلوا عمرو بن العاص، وعبد اللّه بن أبى ربيعة فى جماعة، ليكيدوهم عند النجاشى، فرد اللّه كيدهم فى نحورهم. فاشتد أذاهم لرسول اللّه ﷺ، فحصروه وأهل بيته فى

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ، حديث (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع (١٤٦٨).

الشِّعب شعب أبى طالب ثلاث سنين، وقيل: سنتين، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عمُّه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة، وفى الشِّعب وُلد عبدُ اللّه بن عباس، فنال الكفارُ منه أذى شديدًا، ثم ماتت خديجةُ بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى اللّه تعالى، وأقام به أيامًا فلم يجيبوه، وآذَوه، وأخرجوه، وقاموا له سماطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول اللّه ﷺ راجعًا إلى مكّة، وفى طريقه لقى عدَّاسًا النصرانيَّ، فآمن به وصدَّقه، وفى طريقه أيضًا بنخلة صُرف إليه نفر من الجن سبعةٌ من أهل نصيبين، فاستمعوا القرآن وأسلموا، وفى طريقه تلك أرسل اللّه إليه مَلَكَ الجبال يأمره بِطاعته، وأن يُطبق على قومه أخشبى مكّة، وهما جبلاها إن أراد، فقال: **«لاَ، بَلْ استأنِى بِهِم، لَعَلَّ اللّهَ يُخرجُ مِنْ أَصْلاَبِهِم مَنْ يَعْبُدُه لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئًا»** [1]. وفى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: **«اللهم إليك أشكو ضعف قُوّتى، وقلة حيلتى. . .»** الحديث، ثم دخل مكّة فى جوار المطعم بن عدى، ثم أسرى بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرج به إلى فوق السموات بجسده وروحه إلى اللّه عزَّ وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك منامًا، وقيل: بل يقال: أسرى به، ولا يقال: يقظة ولا منامًا. وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء منامًا. وقيل: كان الإسراء مرتين: مرة يقظة، ومرة منامًا. وقيل: بل أسرى به ثلاث مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق.

وأمّا ما وقع فى حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يُوحى إليه، فهذا ممّا عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء، وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحى. وأمّا إسراء اليقظة، فبعد النبوة، وقيل: بل الوحى هاهنا مقيد، وليس بالوحى المطلق الذى هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه فى شأن الإسراء، فأسرى به فجأة من غير تقدم إعلام، واللّه أعلم.

فأقام ﷺ بمكّة ما أقام، يدعو القبائل إلى اللّه تعالى، ويعرضُ نفسه عليهم فى كل موسم أن يؤووه، حتى يبلِّغ رسالة ربه ولهم الجنَّة، فلم تستجب له قبيلة، وادَّخر الله ذلك كرامة للأنصار، فلما أراد اللّه تعالى إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصر نبيه، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه، ساقه إلى الأنصار، لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقُون رءوسهم عند عقبة مِنى فى الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى اللّه، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا للّه ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، ولم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول اللّه ﷺ. فأولُ مسجد قُرئ فيه القرآنُ بالمدينة مسجد بنى زُريق، ثم قدم مكة فى العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، منهم خمسة من الستة الأولين، فبايعوا رسول اللّه ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقدم عليه فى العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهلُ العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول اللّه ﷺ على أن يمنعوه ممّا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث (٣٢٣١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، حديث (١٧٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابُه إليهم، واختار رسولُ اللّه ﷺ منهم اثنى عشر نقيبًا، وأذن رسول اللّه ﷺ لأصحابه فى الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرْسالاً متسللين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومى، وقيل: مصعب بن عميرٍ [١] فقدموا على الأنصار فى دورهم، فآووهم، ونصروهم، وفشا الإسلامُ بالمدينة، ثم أذن اللّه لرسول اللّه ﷺ فى الهجرة، فخرج من مكة يوم الاثنين فى شهر ربيع الأوّل [٢] وقيل: فى صفر، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامرُ بن فُهيرة مولى أبى بكر، ودليلهم عبد اللّه بن الأُريقط الليثى، فدخل غار ثور هو وأبو بكر، فأقاما فيه ثلاثًا، ثم أخذا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة، وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل، وقيل غير ذلك، نزل بقُباء فى أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف، وقيل: نزل على كلثوم ابن الهدم، وقيل: على سعد بن خيثمة، والأول أشهر، فأقام عندهم أربعة عشر يومًا، وأسس مسجد قُباء، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة فى بنى سالم، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين، وهم مائة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه فى النزول عليهم، ويأخذون بخطام الناقة، فيقول: «**خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**» [٣] فبركت عند مسجده اليوم، وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين من بنى النجار، فنزل عنها على أبى أيوب الأنصارى، ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللَّبن [٤]، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه، وأقربُها إليه مسكن عائشة، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبى أيوب إليها، وبلغ أصحابه بالحبشة هجرتُه إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، فحُبس منهم بمكة سبعةٌ، وانتهى بقيتهم إلى رسول اللّه ﷺ بالمدينة، ثم هاجر بقيتهم فى السفينة عام خيبر سنة سبع.

فَصْلٌ: فى أولاده ﷺ

أولهم القاسم، وبه كان يُكنى، مات طفلاً، وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجيبة.

ثم زينب، وقيل: هى أسن من القاسم، ثم رُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل فى كل واحدة منهن: إنها أسنُّ من أختها، وقد ذكر عن ابن عباس أن رقيّة أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن.

ثم ولد له عبد اللّه، وهل ولد بعد النبوة، أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيره؟ على قولين. والصحيح: أنهما لقبان له، واللّه أعلم. وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يُولد له من زوجة غيرها.

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّته «**مارية القبطية**» سنة ثمان من الهجرة، وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبدًا، ومات طفلاً قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه، أم لا؟ على قولين. وكل أولاده توفى قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع اللّه لها بصبرها واحتسابها من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، حديث (٣٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، (٣٩٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٣٩٠٦).

الدرجات ما فُضِّلت به على نساء العالمين . وفاطمة أفضلُ بناته على الإطلاق ، وقيل : إنها أفضل نساء العالمين ، وقيل : بل أمها خديجة ، وقيل : بل عائشة ، وقيل : بل بالوقف فى ذلك .

فَصْلٌ: فى أعمامه وعماته ﷺ

فمنهم أسدُ اللَّه وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب ، والعبّاسُ ، وأبو طالب واسمه عبدُ مناف ، وأبو لهب واسمه عبد العزى ، والزبير ، وعبد الكعبة ، والمقوِّم ، وضرار ، وقُثم ، والمغيرة ولقبه حجل ، والغيداق واسمه مصعب ، وقيل : نوفل ، وزاد بعضهم : العوام ، ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعبّاس .

وأمّا عمّاته ، فصفية أم الزبير بن العوام ، وعاتكة ، وبرَّة ، وأروى ، وأميمة ، وأم حكيم البيضاء . أسلم منهن صفية ، واختلف فى إسلام عاتكة وأروى ، وصحح بعضهم إسلام أروى .

وأسن أعمامه : الحارث ، وأصغرهم سنًا : العباس ، وعقب منه حتى ملأ أولادُه الأرض . وقيل : أحصوا فى زمن المأمون ، فبلغوا ستمائة ألف ، وفى ذلك بُعدٌ لا يخفى ، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر ، والحارث ، وأبو لهب ، وجعل بعضهم الحارث والمقوّم واحدًا ، وبعضهم الغيداق [رجلًا] واحدًا .

فَصْلٌ: فى أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خُويلد القرشية الأسدية ، تزوجها قبل النبوة ، ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وأولاده كلُّهم منها إلاَّ إبراهيم ، وهى التى آزرته على النبوة ، وجاهدت معه ، وواسته بنفسها ومالها ، وأرسل اللّه إليها السلام مع جبريل ، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القُرشية ، وهى التى وهبت يومها لعائشة .

ثم تزوج بعدها أمَّ عبد اللّه عائشة الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق ، المبرَّأة من فوق سبع سماوات ، حبيبة رسول اللّه ﷺ عائشة بنت أبى بكر الصِّدِّيق ، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقةٍ من حرير وقال : «**هذه زوجتك**» تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين ، وبنى بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ، ولم يتزوج بكرًا غيرها ، وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها ، وكانت أحبَّ الخلق إليه ، ونزل عذرُها من السماء ، واتفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهى أفقه نسائه وأعلمُهن ، بل أفقهُ نساء الأمّة وأعلمهُنَّ على الإطلاق ، وكان الأكابرُ من أصحاب النَّبِيّ ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها . وقيل : إنها أسقطت من النَّبِيّ ﷺ سقطًا ، ولم يثبت .

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذكر أبو داود أنه طلقها ، ثم راجعها [1] .

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية ، من بنى هلال بن عامر ، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين .

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في المراجعة ، حديث (٢٢٨٣) ، وابن ماجه (٢٠١٦) ، وانظر السلسلة الصحيحة ، حديث (٢٠٠٧) .

ثم تزوج أمَّ سلمة هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية، واسم أبى أمية حذيفة بن المغيرة، وهى آخر نسائه موتًا. وقيل: آخرهن موتًا صفية. واختلف فيمن ولى تزويجها منه؟ فقال ابن سعد فى «**الطبقات**»: ولى تزويجها منه سلمة ابن أبى سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النَّبِيّ ﷺ سلمة ابن أبى سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر وزيد قال: «**هل جزيتُ سلمة**» يقول ذلك؛ لأن سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا فى ترجمة سلمة، ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدى: حدثنى مجمع بن يعقوب، عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، أن رسول اللّه ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة، فزوَّجها رسول اللّه ﷺ وهو يومئذٍ غلام صغير[1].

وقال الإمام أحمد فى المسند: حدثنا عفان، حدثنا حمّاد بن أبى سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة «**أنها لما انقضت عِدَّتُهَا مِنْ أبى سلمة، بعث إليها رسولُ اللّه ﷺ**، فقالت: مَرْحَبًا برسولِ رسولِ الله ﷺ إنى امرأة غَيْرَى، وإنى مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أحدٌ من أوليائى حاضرًا...» الحديث، وفيه فقالت لابنها عمر: قم فزوِّجْ رسولَ اللّه ﷺ، فزوَّجَه[2]، وفى هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنُّه لما توفى رسول اللّه ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول اللّه ﷺ فى شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذٍ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوِّج قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: مَن يقول: إن عمر كان صغيرًا؟! قال أبو الفرج بن الجوزى: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنِّه، وقد ذكر مقدار سنِّه جماعةٌ من المؤرّخين: ابن سعد وغيره. وقد قيل: إن الذى زوجها من رسول اللّه ﷺ ابن عمّها عمر بن الخطاب، والحديث: قم يا عمر فزوِّجْ رسولَ اللّه ﷺ. ونسبُ عمر، ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل، بن عبد العزى، بن رياح، بن عبد اللّه بن قُرط، بن رزاح بن عدى بن كعب، وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنها عمر اسمه، فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول اللّه ﷺ، فظن بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنها، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظير هذا وهم بعض الفقهاء فى هذا الحديث، وروايتهم له، فقال رسول اللّه ﷺ: «**قم يا غلام فزوج أمك**».
قال أبو الفرج بن الجوزى: وما عرفنا هذا فى هذا الحديث، قال: وإن ثبت، فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير، إذ كان له من العمر يومئذٍ ثلاث سنين، لأن رسول اللَّهِ ﷺ تزوجها فى سنة أربع، ومات ولعمر تسعُ سنين، ورسول اللّه ﷺ لا يفتقرُ نكاحُه إلى ولى. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النَّبِيّ ﷺ لا يُشترط فى نكاحه الوليُّ، وأن ذلك من خصائصه.

ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمة وهى ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى:

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٩٨) عن الواقدي وهو متروك.

(٢) **ضعيف**: أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: إنكاح الابن أمه، حديث (٣٢٥٤)، وأحمد في مسنده، حديث (٢٦١٢٩) من حديث أم سلمة، وانظر الإرواء حديث (١٨٤٦).

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النَّبِيِّ ﷺ، وتقول زوجكُنَّ أهاليكُن، وزوجنى الله من فوق سبع سماوات. ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليَّها الذى زوجها لرسوله من فوق سماواته، وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبنَّاه، فلما طلقها زيد، زوَّجه الله تعالى إياها لتتأسَّى به أُمَّته فى نكاح أزواج من تبنَّوه.

وتزوج ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المُصطلقيَّة، وكانت من سبايا بنى المُصطلق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها.

ثم تزوج أمَّ حبيبة، واسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند، تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشى أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت فى أيام أخيها معاوية. هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السِّير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكَّة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

وأمّا حديث عكرمة بن عمّار، عن أبى زُميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبى ﷺ: «**أَسْأَلُكَ ثَلاثًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ، مِنْهَا: وَعِنْدِى أَجْمَلُ العَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أُزَوِّجُكَ إِيَّاهَا**».

فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشى يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقًا، وذلك فى سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان فى زمن الهُدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان.

وأيضًا ففى هذا الحديث أنه قال له: وتؤمِّرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم. ولا يعرف أن النَّبِيّ ﷺ أمَّر أبا سفيان ألبتة.

وقد أكثر النَّاس الكلام فى هذا الحديث، وتعددت طرقهم فى وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرِّخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسِّيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطييبًا لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل، لا يُظن بالنَّبِيّ ﷺ، ولا يليق بعقل أبى سفيان، ولم يكن من ذلك شىء.

وقالت طائفة منهم البيهقى والمنذرى: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبى سفيان وقعت فى بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حِيلة لهم فى دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتبًا، قالوا: لعلّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد، والتعسُّفُ والتكلف الشديد

الذى فى هذا الكلام يُغنى عن رده .

وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتك الآن، فإنى قبل لم أكن راضيًا، والآن فإنى قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدت به الأوراق، وصنفت فيه الكُتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من رُبد الصدور لا من زُبدها .

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول اللّه ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبى ﷺ ما قال، ظنًا منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله .

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفى ذلك على ابنته، وهى أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول اللّه ﷺ: هل لك فى أختى بنت أبى سفيان؟ فقال: «**أفعل ماذا؟**» قالت: تَنكِحُها . قال: «**أو تحبين ذلك؟**» قالت: لست لك بمُخْلِيةٍ، وأَحَبُ مَنْ شَرِكَنى فى الخير أُختى، قال: «**فإنَّها لاَ تَحِلُّ لي**»[1] . فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النَّبِيّ ﷺ، فسماها الراوى من عنده أم حبيبة . وقيل: بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله فى الحديث: فأعطاه رسول اللّهِ ﷺ ما سأل، فيقال حينئذٍ: هذه اللفظة وهم من الراوى، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوى: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه ممّا سأل، واللّه أعلم .

وتزوج ﷺ صفيَّة بنت حُيى بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هارون بن عمران أخى موسى، فهى ابنة نبى، وزوجة نبى، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصَّفيِّ أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سُنَّةً للأمّة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتى، وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتى صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولى، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثيرٍ من أهل الحديث .

وقالت طائفة: هذا خاص بالنَّبِيّ ﷺ وهو مما خصه اللّه به فى النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، واللّه سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا فى المعتقة، ولا قاله رسول اللّه ﷺ ليقطع تأسى الأمة به فى ذلك، فاللّه سبحانه أباح له نكاح امرأة مَن تبنّاه، لئلا يكون على الأمة حرجٌ فى نكاح أزواج من تبنَّوه، فدلَ على أنه إذا نكح نِكاحًا، فلأمَّتِه التأسى به فيه، ما لم يأتِ عن اللّه ورسوله نصٌ بالاختصاص وقطع التأسى، وهذا ظاهر، ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصولِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاعة، حديث (٥١٠١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، حديث (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة .

والقياس - موضعٌ آخر، وإنما نبهنا عليه تنبيهًا.

ثم تزوج ميمونةَ بنت الحارث الهلالية، وهى آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة فى عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضى الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائبًا عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت فى أيام معاوية، وقبرها بـ«سَرِف»[1].

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية. وقيل: القرظية، سبيت يوم بنى قريظة، فكانت صفيَّ رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها.

وقالت طائفة: بل كانت أمَتَه، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها، فهى معدودة فى السرارى، لا فى الزوجات، والقول الأول اختيارُ الواقدى، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى. وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه، وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسَها له، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت منه، فأعاذها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التى رأى بكشحها بياضًا، فلم يدخل بها، والتى وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ، والله اعلم.

ولا خلاف أنه ﷺ توفى عن تسع، وكان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية، وأول نسائه لحوقًا به بعد وفاته ﷺ زينبُ بنت جحش سنة عشرين، وآخِرهن موتًا أم سلمة، سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد، والله أعلم.

فَصْلٌ: فى سراريه ﷺ

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهى أم ولده إبراهيم، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فَصْلٌ: فى مواليه ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، الذي زوَّجهُ مولاته أمَّ أيمن، فولدت له أسامة.

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كَبشَة سُلَيْم، وشُقران واسمه صالح، ورباح نُوبى، ويسار

---

(١) سرف: موضع قرب التنعيم.

نوبى أيضًا، وهو قتيل العُرَنيين، وَمِدْعَم، وَكِرْكِرَة، نوبى أيضًا، وكان على ثَقَله ﷺ، وكان يُمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفى صحيح البخارى أنه الذى غلَّ الشملة ذلك اليوم فَقُتل، فقال النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّهَا لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا». وفى الموطأ أن الذى غلَّها مِدْعَم [1]، وكلاهما قتل بخيبر، والله أعلم.

ومنهم أَنْجَشَةُ الحادى، وسَفينة بن فروخ، واسمه مهران، وسماه رسول الله ﷺ: «سفينة»؛ لأنهم كانوا يُحَمِّلُونه فى السفر متاعهم، فقال: «أَنتَ سَفِينَةٌ» [2]. قال أبو حاتم: أعتقه رسول الله ﷺ، وقال غيره: أعتقته أمُّ سلمة [3]. ومنهم أَنَسة، ويكنى أبا مِشرح، وأفلح، وعُبيد، وطهمان، وهو كيسان، وذكوان، ومهران، ومروان، وقيل: هذا خلاف فى اسم طهمان، والله أعلم، ومنهم حُنين، وسندر، وفضالة يمانى، ومابور خصى، وواقد، وأبو واقد، وقسام، وأبو عسيب، وأبو مُويهبة.

ومن النساء سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخضرة، ورضوى، ورزينة، وأم ضُميرة، وميمونة بنت أبى عسيب، ومارية، وريحانة.

فَصْلٌ: فى خدامه ﷺ

فمنهم أنسُ بن مالك، وكان على حوائجه، وعبدُ الله بن مسعود صاحبُ نعله، وسواكه، وعُقبة بن عامر الجهنى صاحب بغلته، يقود به فى الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا أبى بكر الصديق، وأبو ذر الغفارى، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النَّبِيّ ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

فَصْلٌ: فى كُتَّابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، والزبير، وعامر بن فُهيرة، وعمرو بن العاص، وأُبَيّ بن كعب، وعبدُ الله بن الأرقم، وثابتُ بنُ قيس بن شماس، وحنظلةُ بن الربيع الأُسَيْدِيُّ، والمغيرةُ بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص. وقيل: إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبى سفيان، وزيد بن ثابت وكان ألزَمهم لهذا الشأن وأخصّهم به.

فَصْلٌ: فى كتبه ﷺ التى كتبها إلى أهل الإسلام فى الشرائع

فمنها كتابُه فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى

(١) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٤٥٩)، حديث (٩٨٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢١٤١٤) من حديث سعيد بن جهمان، وانظر السلسلة الصحيحة (٦/ ١١١٤)، حديث (٢٩٥٩).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب: في العتق على الشرط، حديث (٣٩٣٢)، بإسناده عن سفينة قال: «كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت وإن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت عليَّ»، وانظر صحيح أبي داود.

البحرين[١] وعليه عمل الجمهور .

ومنها كتابُه إلى أهل اليمن وهو الكتاب الذى رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم فى مستدركه، والنسائى، و غيرهما مسندًا متصلاً، ورواه أبو داود وغيره مرسلاً[٢] ، وهو كتاب عظيم، فيه أنواعٌ كثيرة من الفقه، فى الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة فى الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك .

قال الإمام أحمد : لا شك أن رسولَ اللّه ﷺ كَتَبَه، واحتج الفقهاءُ كلُهم بما فيه من مقادير الديات . ومنها كتابه إلى بنى زهير . ومنها كتابُه الذى كان عند عمر بن الخطاب فى نصب الزكاة، وغيرها[٣] .

فَصْلٌ: فى كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك

لما رجع من الحُدَيْبِيَةِ، كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الرُّوم، فقيل له : إنهم لا يقرءون كتابًا إلا إذا كان مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر : محمَّد سطر، ورسول سطر، والله سطر[٤] ، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع .

فأولهم عمرو بن أمية الضَّمْرى، بعثه إلى النجاشى، واسمه أَصْحمة بن أَبجر، وتفسير **«أصحمة»** بالعربية : عطية، فعظَّم كتابَ النَّبِيّ ﷺ ، ثم أَسلم، وشهد شهادة الحق، وكان مِنْ أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النَّبِيُّ ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدى وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول اللّه ﷺ ليس هو الذى كتب إليه، هذا الثانى لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلمًا[٥] . وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال : كَتَبَ رسولُ اللّه ﷺ إلى كِسْرَى، وإلى قَيْصَر، وإلى النَّجَاشِى، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُم إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ولَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِى صَلَّى عليه رسول اللَّهِ ﷺ[٦] ، وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشى الذى بَعَثَ إليه رسولُ اللّه ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْرِى، لم يُسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب : العرض في الزكاة، حديث (١٤٤٨) .

(٢) **صحيح** : أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩)، حديث (١٥٤٧) مرسلاً مختصرًا، ووصله النسائي، كتاب القسامة، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . . ، حديث (٤٨٥٣)، وانظر الإرواء، حديث (٢٢٣٨) .

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب : في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وانظر صحيح أبي داود .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، حديث (٥٨٧٩) من حديث أنس .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب : الصفوف على الجنازة، حديث (١٣١٨) .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب : كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، حديث (١٧٧٤)، والترمذي (٢٧١٦) .

وبعث دِحية بن خليفة الكَلْبى إلى قيصر مِلك الروم، واسمه هِرَقْل، وهَمَّ بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشىء.

وقد روى أبو حاتم بنُ حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ يَنْطَلِقُ بِصحِيفَتِى هذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الجَنَّة؟»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وإنْ لَمْ يَقْبَلْ؟ قَالَ: **«وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ»** فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يأتِى بَيْتَ المَقْدِس قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بِسَاطٌ لاَ يَمْشِى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى البِسَاطِ، وَتَنَحَّى، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الكِتَابِ، أَخَذَهُ، فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صاحِبُ الكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَاءَ الرّجُل، فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِى، فَلَمَّا قَدِمَ، أَتاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغُلِّقَتْ، ثمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادى: أَلاَ إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافوا به، فَقَالَ لِرَسُولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنيِّ خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِى، ثُمَّ أَمَر مُنَادِيَه فَنَادى: أَلاَ إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وإنَّما اخْتَبَـرَكُمْ لينْظُرَ كَيْفَ صَبْـرُكُمْ عَلَى دِينكُمْ، فَارجِعُـوا فَانصَرِفُوا، وَكَتَبَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنِّى مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إليهِ بدَنانِيرَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كذبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ»** وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ (١).

وبعث عبد اللّه بن حُذافة السَّهمى إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هُرمز بن أنوشروان، فمزق كتابَ النَّبيّ ﷺ، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«اللهمَّ مَزِّق مُلْكَه»** فمزق اللّه ملكه، ومُلْكَ قومه (٢).

وبعث حاطب بن أبى بَلتعة إلى المُقَوْقِس، واسمه خريج بن ميناء ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيرًا، وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبى ﷺ مارية، وأختيها سيرين وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألفَ مثقال ذهبًا، وعشرين ثوبًا من قباطى مصر وبغلة شهباء وهى دُلْدل، وحمارًا أشهب، وهو عفير، وغلامًا خصيًا يقال له: مابور. وقيل: هو ابن عم مارية، وفرسًا وهو اللزاز، وقدحًا من زجاج، وعسلاً، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«ضَنَّ الْخَبِيثُ بِملْكِهِ وَلاَ بقَاءَ لِمُلْكِهِ»** (٣).

وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبى شَمِر الغسانى ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق والواقدى. قيل: إنما توجه لِجَبَلَةَ بنِ الأيْهَمِ. وقيل: توجه لهما معًا. وقيل: توجه لهرقل مع دِحية بن خليفة، واللّه أعلم.

وبعث سَلِيطَ بن عمرو إلى هَوذَةَ بن على الحنفى باليمامة، فأكرمه. وقيل: بعثه إلى هوذة وإلى ثُمامَة بنِ أثال الحنفى، فلم يسْلِمْ هَوذة، وأسلم ثمامة بعد ذلك، فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسولُ اللّه ﷺ فى يوم واحد.

وبعث عمرو بن العاص فى ذى القعدة سنة ثمان إلى جعفر وعبد اللّه ابنى الجُلَنْدَى الأزديين بعُمان، فأسلما، وصدقا، وخلَّيا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل فيما بينهم حتى

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٥٧)، حديث (٤٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، حديث (٤٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٦٠).

بلغته وفاةُ رسول اللّه ﷺ .

وبعث العلاء بن الحَضْرمى إلى المنذر بن سَاوَى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من «الجِعْرَانة» [١] وقيل : قبل الفتح فأسلم وصدق .

وبعث المهاجر بن أبى أمية المخزومى إلى الحارث بن عبد كلال الحِميرى باليمن، فقال : سأنظر فى أمرى .

وبعث أبا موسى الأشعرى، ومعاذَ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك . وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعًا من غير قتال .

ثم بعث بعد ذلك على بن أبى طالب إليهم، ووافاه بمكة فى حجة الوداع .

وبعث جرير بن عبد اللّه البُجَلى إلى ذى الكَلاع الحِميرى، وذى عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلما، وتوفى رسولُ اللّهِ ﷺ، وجرير عندهم .

وبعث عمرو بن أمية الضَّمْرى إلى مسيلمَة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يُسلم .

وبعث إلى فروة بن عمرو الجُذَامى يدعوه إلى الإسلام . وقيل : لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان، فأسلم، وكتب إلى النَّبِيّ ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود ابن سعد، وهى بغلة شهباء يقال لها : فضة، وفرس يقال لها : الظَّرب، وحمار يقال له : يعفور، كذا قاله جماعة، والظاهر - واللّه أعلم - أن عفيرًا ويعفور واحد، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم .

وبعث أثوابًا وقَبَاءً مِنْ سندس مُخَوَّص بالذهب، فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتى عشرة أوقية ونشًا .

وبعث عياش بن أبى ربيعة المخزومى بكتاب إلى الحارث، ومسروح، ونعيم بنى عبد كُلال من حمير .

فَصْلٌ: فى مؤذنيه ﷺ

وكانوا أربعة : اثنان بالمدينة : بلالُ بن رباح، وهو أول من أذن لرسول اللّه ﷺ، وعمرُو ابن أم مكتوم القرشى العامرى الأعمى، وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكّة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحى، وكان أبو محذورة منهم يرجِّع الأذان، ويثنِّى الإقامة، وبلال لا يرجِّع، ويفرد الإقامة [٢]، فأخذ الشافعى رحمه اللّه وأهلُ مكّة بأذان أبى محذورة، وإقامةِ بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمه اللّه وأهلُ العراق بأذان بلال، وإقامة أبى محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه اللّه وأهلُ الحديث وأهلُ المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمه اللّه فى الموضعين : إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها .

---

(١) الجعرانة : بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب .

(٢) حسن صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب : كيف الأذان، حديث (٥٠٢، ٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، وانظر صحيح أبي داود للألباني .

فَصْلٌ: فى أمرائه ﷺ

منهم باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمَّره رسول اللّه ﷺ على أهل اليمن كلِّها بعد موت كسرى، فهو أولُ أمير فى الإسلام على اليمن، وأولُ مَنْ أسلم من ملوك العجم. ثم أمَّر رسولُ اللّه ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثمّ قُتِلَ شهر، فأمَّر رسول اللّه ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

وولَّى رسولُ اللّهِ ﷺ المهاجرَ بن أبى أمية المخزومى كِندَة والصَّدِف، فتوفى رسولُ اللّه ﷺ ولم يَسِرْ إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين، وولَّى زيادَ بن أمية الأنصارى حضرموت. وولَّى أبا موسى الأشعرى زبيدَ وعدن والساحل. وولَّى معاذ بن جبل الجَنَد. وولَّى أبا سفيان صخر بن حرب نَجْرَان. وولَّى ابنه يزيد تيماء. وولَّى عَتَّابَ بنَ أَسِيد مكَّة، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة. وولَّى على بن أبى طالب الأخماس باليمن والقضاء بها. وولَّى عمرو ابن العاص عُمَان وأعمالها.

وولَّى الصدقاتِ جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمالُ الصدقات.

وولَّى أبا بكر إقامةَ الحج سنة تسع، وبعث فى أَثَرِهِ عليًا يقرأ على الناس سورة (براءة) فقيل: لأن أولها نزل بعد خروج أبى بكر إلى الحج. وقيل: بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يَحِلُّ العقودَ ويعقدها إلا المطاعُ، أو رجلٌ مِنْ أهل بيته. وقيل: أردفه به عونًا له ومساعدًا. ولهذا قال له الصديق: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور[1].

وأمّا أعداء اللّه الرافضة، فيقولون: عزله بعلى، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم.

واختلف الناس، هل كانت هذه الحجةُ قد وقعت فى شهر ذى الحجة، أو كانت فى ذى القَعدة من أجل النسيء؟ على قولين، واللّه أعلم.

فَصْلٌ: فى حرسه ﷺ

فمنهم سعدُ بن معاذ، حرسه يومَ بدر حين نام فى العريش، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أُحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق. ومنهم عبَّاد بن بشر، وهو الذى كان على حرسه، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس[2].

فَصْلٌ: فيمن كان يَضرب الأعناق بين يديه ﷺ

على بن أبى طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الخطبة قبل التروية، حديث (٢٩٩٣).
(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، حديث (٣٠٤٦)، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٨٩).

ثابت بن أبى الأقلح، والضحاك بن سفيان الكِلابى، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى منه ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرَطَةِ من الأمير [١] ووقف المغيرةُ بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحُديبيَةِ.

فَصْلٌ: فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته، ومعيقيب بن أبى فاطمة الدَّوسى على خاتمه، وابنُ مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رباح الأسود وأنسة موليان، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعرى.

فَصْلٌ: فى شعرائه وخطبائه ﷺ

كان من شعرائه الذين يَذُبُّون عن الإسلام: كعبُ بن مالك، وعبدُ الله بن رواحة، وحسَّان بن ثابت، وكان أشدَّهم على الكفار حسانُ بن ثابت وكعبُ بن مالك يُعيِّرهم بالكفر والشرك، وكان خطيبُه ثابت بن قيس بن شمَّاس.

فَصْلٌ: فى حداته الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ فى السفر

منهم عبدُ الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع. وفى صحيح مسلم: كان لرسول الله ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ» [٢]. يعنى ضعفة النساء.

فَصْلٌ: فى غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ

غزواتُه كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة فى مدة عشر سنين، فالغزواتُ سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون وقيل غير ذلك، قاتل منها فى تسع: بدر، وأُحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل فى بنى النضير والغابة ووادى القُرى من أعمال خيبر.

وأمّا سراياه وبعوثه، فقريب من ستين، والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأُحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفى شأن هذه الغزوات نزل القرآن، فسورة (الأنفال) سورة بدر، وفى أُحُد آخر سورة (آل عمران) من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى قبيل آخرها بيسير، وفى قصة الخندق، وقريظة، وخيبر صدر (سورة الأحزاب)، وسورة (الحشر) فى بنى النضير، وفى قصة الحديبية وخيبر سورة (الفتح) وأشير فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحًا فى سورة (النصر).

وجرح منها ﷺ فى غزوة واحدة وهى أحد، وقاتلت معه الملائكة منها فى بدر وحنين، ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلتِ المشركين وهزمتهم، ورمى فيها الحصباءَ فى وجوه المشركين فهربوا،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، حديث (٧١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره، حديث (٦١٤٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، حديث (٢٣٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

وكان الفتحُ فى غزوتين : بدر، وحنين . وقاتل بالمنجنيق منها فى غزوة واحدة، وهى الطائف، وتحصَّن فى الخندق فى واحدة، وهى الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسى رضى الله عنه .

فَصْلٌ: فى ذكر سلاحه وأثاثه ﷺ

كان له تسعة أسياف : مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه . والعضْب، وذو الفِقار، بكسر الفاء، وبفتح الفاء، وكان لا يكادُ يُفارقه، وكانت قائمته وقبيعتُه وحلقتُه وذؤابته وبكراتُه ونعلُه مِنْ فضة . والقلعى، والبتار، والحتف، والرَّسوب، والمِخْذَم، والقضيب، وكان نعلُ سيفه فضةً، وما بين ذلك حلق فضة، وكان سيفه ذو الفِقار تنفَّله يوم بدر، وهو الذى أُرى فيها الرؤيا، ودخل . يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة .

وكان له سبعة أدرع : ذات الفضول : وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعًا، وكان الدَّيْن إلى سنة، وكانت الدِّرعُ مِن حديد . وذات الوِشاح، وذات الحواشى، والسعدية، وفضة، والبتراء والخِرْنق .

وكانت له ستُّ قِسيٍّ : الزوراء، والرَّوحاء، والصفراء، والبيضاء، والكَتوم، كُسِرَتْ يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسَّداد .

وكانت له جَعْبَة تدعى : الكافور، وَمِنْطَقَة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والإبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يبلغنا أن النَّبِيّ ﷺ شدَّ على وسطه منطقة .

وكان له ترس يقال له : الزَّلوق، وترس يقال له : الفتَق . قيل وترس أهدى إليه، فيه صورةُ تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب اللّه ذلك التمثال .

وكانت له خمسة أرماح، يقال لأحدهم : المُثْوِى، والآخر : المُثْنِى، وحربة يقال لها : النبعة، وأخرى كبيرة تدعى : البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها : العَنزة يمشى بها بين يديه فى الأعياد، تركز أمامَه، فيتخذها سترة يُصلى إليها، وكانَ يمشى بها أحيانًا .

وكان له مِغْفَر من حديد، يقال له : الموشَّح، وشح بِشَبَهٍ وَمِغفَر آخر يقال له : السبوغ، أو : ذو السبوغ .

وكان له ثلاث جِباب يلبسها فى الحرب . قيل فيها : جبة سندسٍ أخضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج، بطانته سندس أخضر يلبسه فى الحرب، والإمام أحمد فى إحدى روايتيه يُجَوِّزُ لبس الحرير فى الحرب .

وكانت له راية سوداء يقال لها : العُقاب . وفى سنن أبى داود عن رجل من الصحابة قال : رأيتُ راية رسول اللّه ﷺ صفراء، وكانت له ألوية بيضاء، وربما جعل فجها الأسود .

وكان له فُسطاط يسمى : الكن، ومِحجَن قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به، ويُعلقه بين يديه على بعيره، وَمِخْصَرة تسمى : العرجون، وقضيب من الشوحط يسمى : الممشوق . قيل : وهو الذى كان يتداوله الخلفاء .

وكان له قدح يسمى : الرَّيان، ويسمى مغنيًا، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة .

وكان له قدح من قوارير، وقدح مِن عِيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، ورَكوة تسمى : الصادر، قيل : وتَوْر من حجارة يتوضأ منه، ومِخْضب من شبَهٍ، وقعب يسمى : السعة، ومغتسل من صُفْر، ومُدهُن، ورَبْعة يجعل فيه المرأة والمشط . قيل : وكان المُشط من عاج، وهو الذَّبْلُ، ومكحلة يكتحِل منها عند النوم ثلاثًا فى كل عين بالإثمد، وكان فى الربعة المقراضان والسواك .

وكانت له قصعة تُسمى : الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهداه له أسعد بن زرارة، وفراش من أدَمٍ حشوه ليف .

وهذه الجملة قد رويت متفرقة فى أحاديث .

وقد روى الطبرانى فى معجمه حديثًا جامعًا فى الآنية من حديث ابن عباس قال : كان لرسول اللّه ﷺ سيفٌ قائمته من فضة، وقبيعتُه من فضة، وكان يسمى : ذا الفِقار، وكانت له قوس تسمى : السداد، وكانت له كِنانة تسمى : الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى : ذات الفُضول، وكانت له حربه تسمى : النبعاء، وكان له مِحجن يسمى : الدقن، وكان له ترس أبيض يسمى : الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى : السَّكْب، وكان له سرج يسمى : الداج، وكانت له بغلة شهباء تسمى : دُلدُل، وكانت له ناقة تسمى : القصواء، وكان حمار يسمى : يعفور، وكان له بساط يسمى . الكن، وكانت له عنزة تسمى : القمرة، وكانت له رَكوة تسمى : الصادرة، وكان له مقراض اسمه : الجامع، ومرآة وقضيب شوحط يسمى : الموت .

فَصْلٌ: فى دوابه ﷺ

فمن الخيل : السَّكْب . قيل : وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابى الذى اشتراه منه بعشر أواقٍ : الضرس، وكان أغرَّ محجَّلاً، طلِقَ اليمين كُميتًا . وقيل : كان أدهم .

والمُرْتَجز، وكان أشهب، وهو الذى شهد فيه خزيمة بن ثابت .

وَاللُّحَيْفُ، وَاللِّزَازُ، وَالظَّرِب، وَسَبْحَة، وَالوَرْدُ . فهذه سبعة متفق عليها جمعها الإمام أبو عبد اللّه محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعى فى بيت فقال :

والخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَة ظَرِبٌ ... لِزَازُ مُرْتَجَزٌ وَرْدٌ لَهَا أَسْرَارُ

أخبرنى بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو، أعزه اللّه بطاعته .

وقيل : كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفتا سرجه من ليف .

وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقِس . وبغلة أخرى . يقال لها : «فضة» . أهداها له فروة الجذامى، وبغلة شهباء أهداها له صاحبُ أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل : إن النَجاشى أهدى له بغلة فكان يركبها .

ومن الحمير عفير، وكان أشهب، أهداه له المقوقِس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامى . وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النَّبِيّ ﷺ حمارًا فركبه .

ومن الإبل القصواء، قيل : وهى التى هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما عضب

ولا جدع، وإنما سُمِّيتا بذلك، وقيل: كان بأذنها عضب، فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف، والعضباء هى التى كانت لا تُسبق، ثم جاء أعرابى على قَعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شيئًا إلاَّ وَضَعَهُ» (١) وغنِم ﷺ يوم بدر جملاً مَهْرِيًّا لأبى جهل فى أنفه بُرَةٌ مِنْ فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين (٢).

وكانت له خمسٌ وأربعون لِقحَة، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بنى عقيل.

وكانت له مائة شاة وكان لا يُريد أن تزيد، كلما ولَّد له الراعى بهمة، ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعُ أعنز مَنَائحَ ترعاهن أمُّ أيمن.

فَصْلٌ: فى ملابسه ﷺ

كانت له عمامة تُسمى: السحاب، كساها عليًا، وكان يلبَسُها ويلْبَسُ تحتها القَلَنسُوة. وكان يلبَس القلنسُوة بغير عمامة، ويلبَسُ العِمامة بغير قلنسُوة. وكان إذا اعتم، أرخى عِمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المنبرِ وَعَلَيهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أرخَى طَرفَيهَا بينَ كَتِفَيْهِ» (٣).

وفى مسلم أيضًا، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوداء (٤). ولم يذكر فى حديث جابر: ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبةُ القتال والمِغفَرُ على رأسه، فلبسَ فى كل مَوطِنٍ ما يُناسبه.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدَّس الله روحه فى الجنَّة -، يذكر فى سبب الذُّؤابة شيئًا بديعًا، وهو أن النَّبِيّ ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذى رآه فى المدينة، لما رأى ربَّ العزَّة تبارك وتعالى، فقال: «يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَوضع يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» الحديث، وهو فى الترمذى، وسئل عنه البخارى، فقال صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا مِن العلم الذى تنكره ألسنةُ الجهال وقلوبُهم، ولم أرَ هذه الفائدة فى إثبات الذؤابة لغيره.

ولبس القميص وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُّسغ، ولبس الجُبَّةَ والفَروج وهو شبه القَبَاء، والفرجية، ولبس القَبَاء أيضًا، ولبس فى السفر جُبة ضَيِّقَةَ الكُمَّين، ولبس الإزار والرداء. قال الواقدى: كان رداؤه وبرده طولَ ستة أذرع فى ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: التواضع، حديث (٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الهدي، حديث (١٧٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧).

(٤) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦).

وشبر فى عرض ذراعين وشبر .

ولبس حُلة حمراء، والحلة : إزار ورداء، ولا تكون الحُلة إلا اسمًا للثوبين معًا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يُخالطها غيره، وإنما الحلةُ الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحتُ منهى عنه أشد النهى، ففى صحيح البخارى أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن المياثر الحمر وفى سنن أبى داود عن عبد اللّه بن عمرو أن النَّبِيّ ﷺ رأى عليه رَيْطَةً مُضَرَّجَة بالعُصْفُرِ، فَقَالَ : **«مَا هذِهِ الرَّيطَةُ الَّتى عَليكَ؟» فعَرَفت مَا كَرِه فَأَتَيْتُ أَهْلى وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهم، فقذفتها فيه، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلتِ الرَّيطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : «هَلاَّ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ»**[١] . وفى صحيح مسلم عنه أيضًا، قال : رأى النَّبِيّ ﷺ ثوبين معصفرين . فقال : **«إنَّ هذِهِ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ فَلاَ تلبَسْهَا»**[٢] وفى صحيحه أيضًا عَنْ علي رضى الله عنه قال : **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ»**[٣] . ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغًا أحمر . وفى بعض السنن أنهم كانوا مع النَّبِيّ ﷺ فى سفر، فرأى على رواحلهم أكسيةً فيها خطوطٌ حمراء، فقال : **«آلاَ أَرى هذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إبِلنَا، فَأَخَذْنَا الأكسِيَةَ فَنزعْنَاهَا عَنْهَا»**. رواه أبو داود[٤] .

وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته، فشديدة جدًا، فكيف يُظن بالنَّبِيّ ﷺ أنه لبس الأحمر القانى، كلا لقد أعاذه اللَّهُ منه، وإنما وقعت الشبهةُ مِن لفظ الحلة الحمراء، واللّه أعلم .

ولبس الخميصة المُعْلَمَةَ والساذَجَة، ولبس ثوبًا أسود، ولبس الفَروة المكفوفة بالسندس .

وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبى ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، فلبسها، فَكَأَنِّى أنظرُ إلى يَدَيْه تَذَبْذَبانِ[٥] . قال الأصمعى : المساتق فراء طوال الأكمام .

قال الخطابى : يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندسًا .

فَصْلٌ : واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبَسها، وقد روى فى غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه .

ولبس الخفين، ولبس النعل الذى يسمى التَّاسُومة .

---

(١) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب : في الحمرة، حديث (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وانظر صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٠٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي (٥١٧٢) .

(٤) ضعيف : رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب : في الحمرة، حديث (٤٠٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، حديث (١٥٨٤٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٥) ضعيف : رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب : من كره لبس الحرير، حديث (٤٠٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٥١)، حديث (٣٦٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان فى يمناه أو يُسراه، وكلها صحيحة السند.

ولبس البيضة التى تسمى: الخوذة، ولبس الدرع التى تسمى: الزردية، وظاهر يومَ أُحد بين الدرعين.

وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت: هذه جبة رسول اللَّهِ ﷺ، فأخرجت جبةَ طيالِسة كَسِروانية لها لبنةُ دِيباج. وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذِهِ كانت عند عائشة حتى قُبِضَت، فلما قبضت قبضتُها، وكان النَّبِيّ ﷺ يلبَسُها، فنحنُ نَغْسلهَا للمرضى تسْتَشفى بها[1].

وكان له بردان أخضران، وكِساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصيرَ الطول، قصيرَ الكُمَّين، وأما هذه الأكمام الواسعة الطِّوال التى هى كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وهى مخالفة لسنته، وفى جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

وكان أحبَّ الثياب إليه القميصُ والحِبَرَةُ، وهى ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحبَّ الألوان إليه البياضُ، وقال: **«هى مِنْ خَيرِ ثِيَابكُمْ، فَالبسوها، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكمْ»**[2] وفى الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كِساءً ملبَّدا وإزاراً غليظًا فقالت: قُبِضَ روح رَسولِ اللهِ ﷺ فى هذين[3].

ولبس خاتمًا من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التختم بالذهب، ثم اتخذ خاتمًا من فضة، ولم ينه عنه. وأما حديث أبى دَاود أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذى سلطان، فلا أدرى ما حال الحديث، ولا وجهه[4]، والله أعلم. وكان يجعل فص خاتمه مما يلى باطن كفه. وذكر الترمذى أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصححه، وأنكره أبو داود[5].

وأما الطيلسان، فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحدٌ من أصحابه، بل قد ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك عن النَّبِيّ ﷺ أنه ذكر الدَّجَّال فقال: **«يخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيالِسَةُ»**[6]. ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة، فقال: ما أشبَهَهُم بيهود خيبر. ومن ها هنا

---

(١) صحيح: رواه مسلم، كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (٢٠٦٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في البياض، حديث (٤٠٦١)، وابن ماجه، حديث (١٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، حديث (٢٢١٩)، وصححه الأنباني في صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: رواه البخاري، كتاب في فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ، حديث (٣١٠٨)، ومسلم، كتاب اللباس، باب: التواضع في اللباس، حديث (٢٠٨٠)، وأبو داود، حديث (٤٠٣٦).

(٤) الحديث رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: من كرهه، حديث (٢٠٤٩)، وأحمد في مسنده (٥/ ٤١٩)، حديث (٩٣٦٦)، وهو ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٠٧٢)، وضعيف أبي داود.

(٥) منكر: رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى. . . ، حديث (١٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث (١٧٤٦)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود: منكر.

(٦) رواه مسلم (٢٩٤٤) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجال عن أنس بن مالك. والطيالسة: جمع طيلسان والطيلسان: ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة؟

كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم فى المستدرك عن ابن عمر، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[١].

وفى الترمذى عنه ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا»**[٢] وأما ما جاء فى حديث الهجرة أن النَّبِيّ ﷺ جاء إلى أبى بكر مُتَقَنِّعًا بالهَاجِرَة، فَإنما فعلَه النَّبِيُّ ﷺ تلك الساعة ليختفى بذلك، ففعلهُ للحاجة، ولم تكن عادتُه التقنعَ، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يُكثر القِنَاعَ، وهذا إنما كان يفعله- والله أعلم- للحاجة من الحر ونحوه، وأيضًا ليس التقنع من التطيلس.

فَصْلٌ: وكان غالبُ ما يلبس هو وأصحابُه ما نُسِجَ مِن القطن، وربما لبسوا ما نُسِجَ من الصوف والكتَّان، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهانى بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جُبة صوف، وإزارُ صوف، وعِمامة صوف، فاشمأزَّ منه محمد، وقال: أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثنى من لا أتهم أن النَّبِيّ ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسُنَّةُ نبينا أحقُّ أن تُتَّبَعَ. ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضلُ من غيره، فيتحرَّونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرَون زِيًا واحدًا من الملابس، ويتحرَّون رسومًا وأوضاعًا وهيئات يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكرُ إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول اللَّهِ ﷺ التى سنها، وأمر بِها، ورغَّب فيها، وداوم عليها، وهى أن هديَه فى اللباس: أن يلبس ما تيسر مِنَ اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة.

ولبس البرود اليمانية، والبردَ الأخضر، ولَبسَ الجبة، والقَباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خَلْفِه تارة، وتركها تارة.

وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك.

وكان إذا استجدَّ ثوبًا، سماه باسمه، وقال: **«اللَّهمَّ أَنتَ كَسَوتَنِى هذا القَمِيصَ أَو الرِّدَاءِ أَوِ العِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خيرَهُ وَخَيرَ مَا صنعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صنعَ لَهُ»**[٣].

وكان إذا لبس قميصه، بدأ بميامِنه. ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت: خرج رسول اللّه ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّل مِنْ شَعَر أَسْوَدَ[٤]. وفى الصحيحين عن قتادة قلنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن: رواه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، حديث (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤٠٢٠)، والترمذي، كتاب اللباس، باب: ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، حديث (١٧٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ، حديث (٢٠٨١)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب: في لبس الصوف والشعر، حديث (٤٠٣٢).

لأنس: أى اللباسِ كان أحبَّ إلى رسول اللَّهِ ﷺ؟ قال: «**الحِبَرَة**» (١).

والحبرة: برد من برود اليمن (٢) فإن غالبَ لباسهم كان مِن نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يُجلب مِن الشَّام ومصر، كالقباطى المنسوجة من الكتان التى كانت تنسجها القبطُ. وفى صحيح النسائى عن عائشة أنها جعلت للنبى ﷺ بُردة من صوف، فلبسها، فلما عَرِق، فوجد رِيحَ الصوف، طرحها، وكان يُحبُّ الرّيحَ الطَّيِّب (٣).

وفى سنن أبى داود عن عبد اللَّه بن عباس قال: لَقَدْ رأيتُ عَلَى رسول اللَّه ﷺ أحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ (٤). وفى سنن النسائى عن أبى رِمْثَةَ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخضَرَانِ (٥). والبُرد الأخضر: هو الذى فيه خطوط خضر، وهو كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم مِن الحُلة الحمراء الأحمر البحت، فينبغى أن يقول: إنَّ البرد الأخضر كان أخضرَ بحتًا، وهذا لا يقولُه أحد.

وكانت مِخَدَّتُه ﷺ من أَدَمٍ حَشوُهَا لِيف، فالذين يمتنعون عما أباح اللَّهُ مِن الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّدًا وتعبُّدًا، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم، فلا يلبَسُون إلا أشرفَ الثياب، ولا يأكلون إلا ألينَ الطعام، فلا يرون لِبْسَ الخَشنِ ولا أكله تكبُّرًا وتجبُّرًا، وكلا الطائفتين هديُه مخالِفٌ لهدى النَّبِيِّ ﷺ ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالى، والمنخفضِ، وفى السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النَّارُ**» (٦) وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه اللَّه بنقيضِ ذلك، فأذَلَّه، كما عاقب من أطال ثيابه خُيلاء بأَن خسف به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة. وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» (٧) وفى السنن عنه أيضًا ﷺ قال: «**الإسْبَالُ فى الإزَار، وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَ شَيْئًا مِنْهَا خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» (٨) وفى السنن عن ابن عمر أيضًا قال: مَا قَال رسول اللَّهِ ﷺ فى الإزَارِ، فَهُوَ فِى القَمِيصِ (٩)، وكذلك لِبس

---

(١) صحيح: رواه البخاري، كتاب اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، حديث (٥٨١٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: فضل لباس ثياب الحبرة، حديث (٢٠٧٩).

(٢) وهي ثياب من كتان أو قطن، والتحبير: التزيين والتحسين.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في السواد، حديث (٤٠٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: لباس الغليظ، (٤٠٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) سبق تخريجه وهو صحيح.

(٦) حسن: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث (٤٠٢٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، حديث (٣٦٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: من جر ثوبه خيلاء، حديث (٥٧٩١)، ومسلم، كتاب اللباس، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، حديث (٢٠٨٧).

(٨) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، حديث (٤٠٩٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٩) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، حديث (٤٠٩٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحمد في موضع، فيُذم إذا كان شُهرةً وخُيلاء ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبُّرًا وفخرًا وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهارًا لنعمة الله، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنَةً، أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[1].

فَصْلٌ: وكذلك كان هديُه ﷺ، وسيرتُه في الطعام، لا يردُّ موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، فما قُرِّبَ إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه، فيتركَه من غير تحريم، وما عاب طعامًا قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لمَّا لَمْ يَعْتَدْهُ ولم يحرمه على الأمة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر.

وأكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبارى، ولحم حِمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرُّطبَ والتمرَ، وشرب اللبنَ خالصًا ومشوبًا، والسويق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخَزِيرَة، وهي حَسَاء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِثَّاء بالرُّطَبِ، وأكل الأَقِطَ، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكَبِدِ المَشْوِيَّةِ، وأكل القَدِيد، وأكلَ الدُّبَّاء المطبوخةَ، وكان يُحبُّها وأكلَ المسلُوقةَ، وأكلَ الثريدَ بالسَّمْن، وأكلَ الجُبنَ، وأكلَ الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرُّطَب، وأكل التمر بالزُّبْدِ، وكان يُحبه، ولم يكن يردُّ طَيِّبًا، ولا يتكلفه. بل كان هديه أكلَ ما تيسر، فإن أعوزه، صَبَرَ حتى إنه ليربطُ على بطنه الحجر من الجوع، ويُرى الهلالُ والهلالُ والهلالُ، ولا يُوقد في بيته نارٌ. وكان معظمُ مطعمه يوضع على الأرض في السُّفرة، وهي كانت مائدَته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعَقُها إذا فرغ، وهو أشرفُ ما يكون من الأكلة، فإن المتكبِّرَ يأكل بأصبع واحدة، والجَشِعُ الحريصُ يأكل بالخمس، ويدفع بالراحة.

وكان لا يأكل مُتكِئًا، والاتكاء على ثلاثة أنواع: أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التربُّع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يُسَمِّي الله تعالى على أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْه رَبُّنَا»[2]. وربما قال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكلَّ بَلاَءٍ حَسَنٍ أَبْلاَنَا، الحمد للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ،

---

(١) صحيح: رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، حديث (٩١)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، حديث (٤٠٩١).

(٢) صحيح: رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه، حديث (٥٤٥٨)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، حديث (٣٨٤٩).

وَسَقى مِنَ الشَّرابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرِيَ، وَهَدَى، منَ الضَّلاَلَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ العَمَى، وَفضَّلَ عَلَى كَثِير مِمَّن خَلَقَ تَفْضِيلاً، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[١] . وربما قال: «**الْحَمد للَّهِ الَّذِى أَطعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ**»[٢] .

وكان إذا فرغ مِن طعامه لَعِقَ أصابعه، ولم يكن لهم مناديلُ يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسلَ أيديهم كلما أكلوا.

وكان أكثرُ شربه قاعدًا، بل زجر عن الشرب قائمًا[٣] «**وشرب مرَّة قائمًا**»[٤] . فقيل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذى يظهر فيه - واللّه أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائمًا لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدَّلو، وشرب قائمًا.

والصحيح فى هذه المسألة: النهى عن الشرب قائمًا، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، واللّه أعلم.

وكان إذا شرب، ناول مَنْ على يمينه، وإن كان مَنْ على يساره أكبرَ منه.

فَصْلٌ: فى هديه فى النكاح ومعاشرته ﷺ أهله

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه، أنه ﷺ قال: «**حُبِّبَ إليَّ مِن دُنْيَاكُم: النِّسَاءُ، والطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فى الصَّلاَةِ**»[٥] هذا لفظُ الحديث، ومن رواه «**حبب إليَّ من دنياكم ثلاث**»، فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «**ثلاث**» والصلاة ليست من أمور الدنيا التى تُضاف إليها. وكان النساء والطيب أحبَّ شيء إليه، وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة، وكان قد أعطى قوة ثلاثين فى الجماع وغيره، وأباح اللّه له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن فى المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «**اللَّهُمَّ هذا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا لاَ أَمْلِكُ**»[٦] فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية فى ذلك؛ لأنه مما لا يُملك.

وهل كان القَسْمُ واجبًا عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء.

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإنّ خيرَ هذه الأُمةِ أكثرها نساء[٧] ، وطلق ﷺ، وراجع، والى إيلاءً مؤقتًا بشهر، ولم يظاهر أبدًا، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطًا عظيمًا، وإنما ذكرته هنا تنبيهًا على قبح خطئه ونسبته إلى ما برَّأه اللّه منه، وكانت سيرته مع أزواجه حسنَ المعاشرة،

---

(١) رواه ابن حبان (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده حسن.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، حديث (٣٨٥١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا، حديث (٢٠٢٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائمًا، حديث (٣٧١٧).

(٤) **صحيح**: رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب: الشرب قائمًا، حديث (٥٦١٧)، قلت: وكان شربه ﷺ من زمزم.

(٥) رواه النسائي (٧/ ٦١)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٢٨) وإسناده حسن.

(٦) **ضعيف**: رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث (٢١٣٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث (١١٤٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٨).

(٧) **صحيح**: رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، حديث (٥٠٦٩).

وحسنَ الخلق.

وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها[١]. وكان إذا هويت شيئًا لا محذورَ فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه فى موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرقًا - وهو العَظْمُ الذى عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ فى حِجْرِها، ويقرأ القرآن ورأسه فى حَجرِها، وربما كانت حائضًا، وكان يأمرها وهى حائض فَتَتَّزِرُ ثم يُباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خُلُقه مع أهله أنه يمكِّنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده، وهى متكئة على منكبيه تنظر، وسابقها فى السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة. وكان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقضِ للبواقى شيئًا، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيرُكُم لأهلي**»[٢].

وربما مد يده إلى بعض نسائه فى حضرة باقيهن[٣].

وكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة النَّوبة، فخصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعضٍ فى مُكْثِهِ عِنْدَهُنَّ فى القَسمِ، وقلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغَ التى هو فى نوبتها، فيبيت عندها[٤].

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع فى صحيح مسلم[٥] من قول عطاء أن التى لم يكن يقسم لها هى صفية بنت حيَيٍّ، وهو غلط مِن عطاء رحمه اللّه، وإنما هى سودة، فإنها لما كَبِرَت وهبت نوبتها لعائشة.

وكان ﷺ يقسِم لعائشة يومها ويومَ سودة، وسبب هذا الوهم - والله أعلم- أنه كان قد وَجَدَ على صفيَّة فى شيء، فقالت لعائشة: هل لَكِ أن تُرضى رسول اللّه ﷺ، وأَهبَ لَكِ يومى؟ قالت: نعم، فقعدت عائشةُ إلى جنب النَّبِيّ ﷺ فى يوم صفية، فقال: «**إلَيْكِ عَنِّى يَا عَائِشَةُ، فَإنَّه لَيسَ يَومَكِ**» فقالَت: ذَلِكَ فَضل اللَّهِ يُؤتيه من يَشاء وأخبرته بالخبرِ، فرضيَ عنها[٦]. وإنما كانت وهبتها ذلك

---

(١) أي يرسلهن سويًّا ويرهن إليها.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، حديث (٣٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، حديث (١٩٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٤).

(٣) روى مسلم (١٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده.

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث (٢١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرضاع، باب: جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، حديث (١٤٦٥).

(٦) **ضعيف**: رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها، حديث (١٩٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

اليومَ وتلك النَّوبَة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذى لا ريب فيه أن القسم كان لثمانٍ، واللّه أعلم. ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُواليَ بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلَتها هى الليلة التى كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، وكانﷺ يأتى أهلَه آخرَ الليل، وأوله، فَكَانَ إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السَّبيعى عن الأسود عن عائشة: أنه كان ربما نام، ولم يمس ماء[(١)] وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه فى كتاب تهذيب سنن أبى داود، وإيضاح علله ومشكلاته، وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا، وكان إذا سافر وَقَدِمَ، لم يطرُقْ أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك[(٢)].

فَصْلٌ: فى هديه وسيرته ﷺ فى نومه وانتباهه

كان ينامُ على الفراش تارة، وعلى النِّطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رِمَالِهِ، وتارة على كِساء أسود قال عبَّاد بن تميم عن عمه: رأيتُ رسول اللّهِ ﷺ مُستلقيًا فى المسجد واضعًا إحدى رِجليه على الأخرى[(٣)].

وكان فراشه أَدَمًا حشوُه ليف. وكان له مِسْحٌ ينام عليه يثنى بثَنيتين، وثُنى له يومًا أربع ثنيات، فنهاهم عن ذلك وقال: «**رُدُّوه إِلَى حَالِهِ الأَوَّلِ، فَإِنَّه مَنَعَنِى صَلاَتِى اللَّيلَة**»[(٤)]. والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى باللحاف، وقال لنسائه: «**مَا أَتَانِى جِبْرِيلُ وَأَنَا فى لِحَافِ امْرَأةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَ عَائِشَة**»[(٥)].

وكانت وسادتُه أَدَمًا حشوها ليف.

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «**باسمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَموتُ**»[(٦)].

وكان يجمع كفَّيْهِ ثم ينفُث فيهما، وكان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأُ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبلَ مِنْ جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات[(٧)].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، حديث (٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، حديث (١١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، (٥٢٤٤) من حديث جابر.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد، حديث (٤٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس، باب: النهي عن اشتمال الصماء، حديث (٢١٠٠).

(٤) رواه الترمذي في الشمائل حديث (٣٢٢) وفي إسناده انقطاع.

(٥) **صحيح**: رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، حديث (٣٧٧٥).

(٦) **صحيح**: رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة، حديث (٧٣٩٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٤٩).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات، حديث (٥٠١٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥٦).

وكان ينام على شِقه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبعَثُ عِبَادَكَ**» (١). وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «**الحمدُ للهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ له وَلاَ مُؤْوِيَ**» ذكره مسلم (٢). وذكر أيضًا أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «**اللّهم رب السَّمَاوَاتِ والأَرَضِ، وَرَب العَرْشِ العَظِيم، رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوى، منزلَ التَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ، وَالفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ كُلِّ ذِى شَرٍّ أَنتَ آخِذ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيس قَبْلَكَ شَيءٌ، وَأَنتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيءٌ، وَأَنتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شىء، وَأَنْتَ البَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيءٌ، اقضِ عَنَّا الدَّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفقْرِ**» (٣).

وكان إذا استيقظ من منامه فى الليل قال: «**لاَ إِلَه إلاَّ أَنْتَ سبحَانَكَ، اللَّهمَ إِنِّى أستغفِركَ لِذَنبِى، وَأَسأَلُكَ رَحمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنى عِلمًا، وَلاَ تُزِغ قَلبى بَعْدَ إذ هَدَيتَنى، وَهَبْ لى مِن لَدنكَ رَحْمَةَ، إِنَّكَ أَنتَ الوَهاب**» (٤).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «**الْحَمْدُ لله الَّذِيَ أَحيَانَا بَعدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النّشُور**». ثم يتسوَّك، وربما قرأ العشر الآيات من آخر (آل عمران) من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرها [آل عمران: ٢٠٠] وقال: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ والأَرضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْد، أَنتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حَاكَمْتُ، فَاغفِرْ لى مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنتُ، أَنتَ إِلَهى، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**» (٥).

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل فى مصالح المسلمين، وكان تنامُ عيناه، ولا ينامُ قلبُه.

وكان إذا نام، لم يُوقظوه حتى يكونَ هو الذى يستيقظ. وكان إذا عرَّس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرَّس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه (٦)، هكذا قال الترمذى. وقال أبو حاتم فى صحيحه: كان إذا عرَّس بالليل، توسد يمينه، وإذا عرَس قبيل الصبح، نصب

---

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٤٥)، والترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٤٠٩)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، حديث (٢٧١٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، حديث (٢٧١٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥١).

(٤) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل، حديث (٥٠٦١)، وضعفه الشيخ الألباني في الكلم الطيب (٤٥).

(٥) صحيح: رواه البخاري، كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل، حديث (١١٢٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، حديث (٧٦٩).

(٦) رواه الترمذي في الشمائل (٢٥٧)، وإسناده قوي.

ساعده، وأظن هذا وهمًا، والصواب حديث الترمذى. وقال أبو حاتم: والتعريس إنما يكون قُبيل الصبح.

وكان نومه أعدلَ النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثماني ساعات.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الرّكوب

ركب الخيلَ والإبل والبغال والحمير، وركب الفرس مُسْرَجَةً تارة، وَعَرِيًّا أخرى، وكان يُجريها فى بعض الأحيان، وكان يركب وحده، وهو الأكثر، وربما أردف خلفه على البعير، وربما أردف خلفه، وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير، وأردف الرجال، وأردف بعضَ نسائه، وكان أكثرَ مراكبه الخيل والإبل. وأمّا البغال، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعضُ الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا نُنزى الخيل على الحمر؟ فقال: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذِلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**»[1].

فَصْلٌ: واتخذ رسول اللّه ﷺ الغنم. وكان له مائة شاة، وكان **لا يُحب أن تزيد** على مائة، فإذا زادت بهمة، ذبح مكانها أخرى، واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان **مواليه وعتقاؤه** من العبيد أكثر من الإماء. وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أبى أمامة وغيره، **عن النَّبِيّ ﷺ** أنه قال: «**أيما امرئ أَعْتَقَ امرءَ مسلِماً، كَانَ فِكَاكَه مِنَ النَّار، كلُّ عضوٍ مِنهُ عضوًا مِنهُ، وَأَيّمَا امرئ مسلِم أَعتَقَ امْرَأَتين مسْلِمَتَين، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يجْزِئ كل عضوين مِنهُمَا عُضوًا مِنهُ**»[2] **وقال: هذا** حديث صحيح. وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يَعْدِل عتق أمتين، **فكان أكثر** عتقائه ﷺ من العبيد.

وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر، والثانى: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع: الميراث والخامس: الدية.

فَصْلٌ: وباع رسول اللّهِ ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه اللّه تعالى برسالته أكثَر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا فى قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد، وبيعه يعقوب المدبَّر غلام أبى مذكورة، وبيعه عبدًا أسود بعبدين.

وأمّا شراؤه، فكثير، وأجر، واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم، وأجر نفسه من خديجة فى سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال،

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في كراهية الحمر تنزى على الخيل، حديث (٢٥٦٥)، والنسائي، كتاب الخيل، باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل، حديث (٣٥٨٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في فضل من أعتق، حديث (١٥٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يُباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. وقد أخرج الحاكم فى مستدركه من حديث الربيع بن بدر، عن أبى الزبير، عن جابر قال: آجرَ رسول اللّه ﷺ نفسه مِن خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جَرَش كل سَفرَةٍ بِقَلُوص[١]، وقال: صحيح الإسناد.

قال فى النهاية: جُرَش، بضم الجيم وفتح الراء مِن مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذى بالشام، ولا يَصِحُّ، فإن الربيع بن بدر هذا هو عُلَيْلَة، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائى والدارقطنى والأزدى: متروك، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة ابن عبيد اللّه.

وشارك رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولما قدم عليه شريكهُ قال: أما تَعرِفُنى؟ قال: «**أما كُنْتَ شَريكى؟ فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لا تدَارِئ ولا تُمَارِي**»[٢]. وتدارئ بالهمزة من المدارأة، وهى مدافعة الحق، صارت من المداراة، وهى المدافعة بالتى هى أحسن.

ووكَّلَ وتَوَكَّل، وكان توكيلُه أكثرَ من توكّلِه.

وأهدى، وَقَبِلَ الهدية، وأثاب عليها، ووهب، واتّهَبَ، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع فى سهمه جارية: «**هَبْهَا لِي**» فوهَبَها له، فَفَادَى بها مِنْ أَهْلِ مكّة أُسَارَى مِنَ المُسلمين.

واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحالِّ والمؤجَّلِ.

وضمن ضمانًا خاصًا على ربّه على أعمالٍ مَنْ عَمِلَها كان مضمونًا له بالجنّة، وضمانا عامًا لديون من تُوفيَّ مِن المسلمين، ولم يدع وفاءً أنها عليه وهو يُوفيها[٣]. وقد قيل: إن هذا الحكمَ عام للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يُخلفوا وفاءً، فإنها عليه يُوفيها من بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات، ولم يَدَعْ وارثًا، فكذلك يقضى عنه دينَه إذا مات ولم يَدَعْ وفاءً، وكذلك يُنْفِقُ عليه فى حياته إذا لم يكن له مَنْ يُنْفِقُ عليه. ووقفَ رسولُ اللّه ﷺ أرضًا كانت له، جعلها صدقةً فى سبيل اللّه، وتشفَّع، وَشُفِّع إليه، وردَت بريرةُ شفاعتَه فى مراجعتها مُغيثًا، فلم يغضب عليها، ولا عَتِبَ، وهو الأسوة والقدوة، وحلف فى أكثرَ من ثمانين موضعًا، وأمره اللّهُ سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، كان إسماعيل بن إسحاق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى، ولا يُسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يومًا هو وخصمٌ له، فتوجهت اليمينُ على أبى بكر بن داود، فتهيأ للحلف، فقال له القاضى إسماعيل: أو تحلِفُ ومثلُك يحلف يا أبا بكر؟!

---

(١) **ضعيف جدًا**: رواه الحاكم في مستدركه (٣/ ٢٠٠)، حديث (٤٨٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١١٨)، حديث (١١٤٢٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣/ ٦٧٤)، حديث (١٤٨٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في كراهية المراء، حديث (٤٨٣٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك دينًا، ومسلم، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، حديث (١٦١٩).

فقال: وما يمنعنى من الحلِف وقد أمر اللّه تعالى نبيه بالحلِف فى ثلاثة مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جدًا، ودعاه بالفقيه مِن ذلك اليوم.

وكان ﷺ يَستثنى فى يمينه تارة، ويكفِّرها تارةً، ويمضى فيها تارةً، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تَحُلهَا بعد عقدها، ولهذا سماها الله تَحِلَّة.

وكان يُمازح، ويقول فى مُزاحِه الحق، ويُوَرِّى، ولا يقول فى توريته إلا بحق، مثل أن يُريد جهة يقصِدها فيسأل عن غيرها كيف طريقُها؟ وكيف مياهُها ومسلكها؟ أو نحو ذلك. وكان يُشير ويستشير.

وكان يعود المريض ويشهدُ الجِنازة، ويُجيب الدَّعْوَة، ويمشى مع الأرملة والمسكين والضعيف فى حوائجهم، وسمع مديحَ الشعر، وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من المديح، فهو جزء يسير جدًا مِن محامده، وأَثاب على الحق. وأما مدحُ غيره من الناس، فأكثرُ ما يكون بالكذب، فلذلك أَمَرَ أن يُحثَى فى وجُوه المداحينَ التُّرابُ [1].

فَصْلٌ :وسابق رسولُ اللَّهِ ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارعَ، وخَصَفَ نعله بيده، ورقَّعَ ثوبه بيده، ورقَّعَ دلوه، وحلب شاته، وَفَلَى ثوبَه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللَّبِنَ فى بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشبع تارة، وأضافَ وأضيفَ، واحتجم فى وَسَط رأسه، وعلى ظهر قدمه، واحتجم فى الأخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين، وتداوى، وكوىَ ولم يكتَوِ، ورقى ولم يَسْتَرْقِ، وحمى المريض ممَّا يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحِمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة، قد جمعها اللّه تعالى له ولأمته فى ثلاثةِ مواضع من كتابه، فحمى المريض مِن استعمال الماء خشيةَ من الضرر، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم، وقال فى حفظ الصحة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]فَأباحَ للمسافر الفطرَ فى رمضان حفظًا لصحته، لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقةُ السفر، فَيضعَفُ القوة والصحة. وقال فى الاستفراغ فى حلق الرأس للمحرم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]فَأبَاح للمريض وَمَن به أذى من رأسه وهو مُحرِم أن يحلق رأسه، ويستفرِغ المواد الفاسدة، والأبخرة الرديئة التى تولد عليه القَملَ، كما حصَل لكعب بنِ عُجْرَةَ، أو تُولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هى قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئًا، وصورة، تنبيهًا بها على نعمته على عباده فى أمثالها من حِميتهم، وحِفظِ صِحَّتهم، واستفراغ مواد أذاهم، رخصةً لعباده، ولطفًا بهم، ورأفة بهم. وهو الرّؤوف الرحيم.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى معاملته

كان أحسنَ النَّاسِ مُعاملةً. وكان إذا استلف سلفًا قضى خيرًا منه. وكان إذا اسْتَسْلَفَ من رجل

---

(١) صحيح :رواه مسلم، كتاب الزهد، باب: النهي عن الإفراط في المدح إذا خيف منه فتنة الممدوح، حديث (٣٠٠٢)، وأبو داود، حديث (٤٨٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه، حديث (٣٧٤٢).

سَلَفًا، قضاه إياه، ودعا له، فقال: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فى أَهلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأداءُ**»[١] .

واستسلف من رجل أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصاريُّ، فأتاه، فقالﷺ : «**مَا جَاءَنَا مِنْ شىء بَعد**» فقام الرجل: وأَرَادَ أن يتكلم، فقال رسول اللّه ﷺ : «**لاَ تَقُلْ إلا خيرًا، فَأَنَا خيرُ مَن تَسَلَّفَ**» فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين سُلفة، فأعطاه ثمانين. ذكره البزار[٢] واقترض بعيرًا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبىﷺ ، فهمَ به أصحابُه، فقال: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَق مَقَالاً**»[٣] . واشترى مرة شيئًا وليس عنده ثمنُه فأُرْبِحَ فيه، فباعه، وتصدَّق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: «**لاَ أَشْتَرِى بَعْدَ هَذَا شيئًا إلاَّ وَعِنْدِى ثمنُه**» ذكره أبو داود[٤] ، وهذا لا يُناقض الشراء فَى الذمة إلى أجل، فهذا شىء، وهذا شىء. وتقاضاه غريم له دينًا، فأغلظ عليه، فهمَّ به عمرُ بن الخطاب فقال: «**مَهْ يَا عُمَرُ كُنتُ أَحْوَجَ إَلى أَنْ تَأمرنى بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ أَحْوَج إلَى أَنْ تَأمُرَهُ بِالصَّبْرِ**»، وباعه يهودى بيعًا إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنَه، فقال: لم يَحِلَّ الأجلُ، فقال اليهوديُّ: إنكم لَمطْل يَا بنَى عبدِ المطلب، فهمَّ به أصحابُه، فنهاهم، فلم يَزِدْه ذلك إلا حِلمًا، فقال اليهودى: كُلُّ شىء منه قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت واحدةٌ، وهى أنه لا تزيدُه شدةُ الجهل عليه إلا حلمًا، فأردتُ أن أعْرِفَها، فأسلم اليهودى[٥] .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى، تكفَّأ تكفُّؤًا، وكان أسرَعَ الناس مِشيةً، وأحسنَها وأسكنها قال أبو هريرة: ما رأيتُ شيئًا أحسنَ من رسول اللّه ﷺ ، كأن الشمسَ تجرى فى وجهه، وما رأيتُ أحدًا أسرع فى مِشيته من رسول اللّه ﷺ ، كأنما الأرضُ تُطوى له، وإنا لَنجْهِدُ أنفسَنا وإنه لغيرُ مُكْتَرِث. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: كان رسولُ اللّه ﷺ إذا مشى تكفَّأ تكفؤًا كأنما ينحطُّ مِنْ صَبَبٍ، وقال مرة: إذا مشى، تقلّع قلتُ: والتقلُّع: الارتفاعُ من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصبب، وهى مِشية أولى العزم والهِمة والشجاعة، وهى أعدلُ المِشيات وأروحُها للأعضاء، وأبعدُها من مِشية الهَوَجِ والمهانة والتماوت، فإن الماشيَ، إمَّا أن يتماوت فى مشيه ويمشى قطعة واحدة، كأنه خشبة محمولة، وهى مِشية مذمومة قبيحة، وإمّا أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الأهوج، وهى

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب: الاستقراض، حديث (٤٦٨٣)، وابن ماجه، حديث (٢٤٢٤) من حديث عبد الله بن أبي ربيعة، انظر صحيح الجامع، حديث (٢٣٥٣).

(٢) حسن: أورده المنذري في الترغيب والترهيب، حديث (٢٧٠٧)، وعزاه للبزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الترغيب والترهيب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون، حديث (٢٣٠٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، حديث (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في التشديد في الدين، حديث (٣٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه ابن حبان (١/ ٥٢٢) من حديث عبد الله بن سلام.

مِشيةٌ مذمومة أيضًا، وهى دالة على خِفَّة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يُكثرُ الالتفات حال مشيه يمينًا وشمالاً، وإمّا أن يمشى هَوْنًا، وهى مِشية عبادِ الرحمن، كما وصفهم بها فى كتابه، فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال غيرُ واحد من السلف: بسكينة ووقار من غير تكبُّر ولا تماوت، وهى مِشية رسول اللّه ﷺ، فإنه مع هذه المِشية كان كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرضُ تُطوى له، حتى كان الماشى معه يُجْهِدُ نفسَه ورسولُ اللّه ﷺ غيرُ مُكْتَرِثٍ، وهذا يدل على أمرين: أن مِشيته لم تكن مِشية بتماوت ولا بمهانة، بل مشية أعدل المشيات.

والمشيات عشرة أنواع، هذه الثلاثة منها، والرابع: السعى. والخامس: الرَّمَلُ، وهو أسرعُ المشى مع تقارب الخُطَا، ويسمى: الخَبب، وفى الصحيح من حديث ابن عمر أن النَّبِيّ ﷺ خَبَّ فى طَوافِهِ ثلاثًا، ومشى أربعًا.

السادس: النَّسَلان، وهو العَدْو الخفيف الذى لا يُزعج الماشى، ولا يَكْرِثُهُ. وفى بعض المسانيد أن المشاة شَكَوْا إلى رسول اللّه ﷺ من المشى فى حجة الوداع، فقال: «**اسْتَعِينُوا بالنَّسَلاَنِ**»[1].

والسابع: الخَوْزَلى، وهى مِشية التمايل، وهى مِشية، يقال: إن فيها تكسرا وتخنثًا.

والثامن: القهقرى، وهى المشية إلى وراء.

والتاسع: الجَمَزَى، وهى مِشية يَثِبُ فيها الماشى وثبًا.

والعاشر: مِشية التبختر، وهى مِشية أُولى العجب والتكبُّر، وهى التى خَسَفَ اللَّهُ سبحانه بصاحبها لما نظر فى عِطْفَيْهِ وأعجبته نفسُه، فهو يتجلجلُ فى الأرض إلى يوم القيامة، وأعدلُ هذه المِشيات مِشية الهَوْنِ والتكفُّؤ.

وأما مشيه مع أصحابه، فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم، ويقول: «**دَعُوا ظَهْرِى لِلْمَلاَئِكَةِ**»[2] ولهذا جاء فى الحديث: وكان يسوقُ أصحابه. وكان يمشى حافيًا ومنتعِلاً، وكان يُماشى أصحابه فُرادى وجماعة، ومشى فى بعض غزواته مرة فَدميت أصبُعُه، وسال منها الدمُ، فقال:

هَلْ أَنْتِ إلاَّ أُصْبُعٌ دَمِيتِ ... وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيت[3].

وكان فى السفر ساقَة أصحابه: يُزجى الضعيفَ، ويُردفه، ويدعو لهم، ذكره أبو داود[4].



(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٤٠)، حديث (٢٥٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٠)، حديث (١٦١٩) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «عليكم بالنسلان».

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد، حديث (١٤٨٥٧) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «خلوا ظهري للملائكة»، انظر السلسلة الصحيحة، حديث (٢٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، حديث (٢٨٠٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، حديث (١٧٩٦)، والترمذي، حديث (٣٣٤٥) من حديث جندب البجلي.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في لزوم الساقة، حديث (٢٦٣٩) من حديث جابر بن عبد الله، انظر صحيح أبي داود.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى جلوسه واتكائه

كان يجلِس على الأرض، وعلى الحصير، والبِساط، وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَة: أتيتُ رسول اللّه ﷺ وهو قاعد القُرفصاء، قالت: فلما رأيتُ رسول اللّه ﷺ كالمتخشِّع فى الجلِسة، أُرعِدتُ من الفَرَق. ولما قدم عليه عديُّ بنُ حاتِم، دعاُه إلى منزله، فألقت إليه الجاريةُ وِسادة يجلِس عليها، فجعلها بينه وبين عدى، وجلس على الأرض. قال عدى: فعرفتُ أنه ليس بمَلِك. وكان يستلقى أحيانًا، ورب وضع إحدى رجليه على الأخرى، وكان يتكئ على الوِسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج فى خروجه، توكأ على بعض أصحابه من الضعف.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ**». «**الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(١).

وكَان إذا خرج يقول: «**غُفْرَانَكَ**»(٢).

وكان يستنجى بالماء تارة، ويستجمِر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.

وكان إذا ذهب فى سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارَى عن أصحابه، وربما كان يبعُد نحو الميلين.

وكان يستتِر للحاجة بالهدف تارة، وَبِحَائِشِ النَّخل تارة، وبشجر الوادى تارة.

وكان إذا أراد أن يبول فى عزَازٍ من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عودًا من الأرض، فنكت به حتى يُثَرِّى، ثم يبول.

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِثَ - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: «**مَنْ حدَّثَكم أنه كان يُبول قائمًا، فلا تُصدِّقوه، ما كان يبولُ إلا قاعدًا**»(٣) وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة: «**أَنَهُ بَالَ قَائِمًا**»(٤). فقيل: هذا بيان للجواز. وقيل: إنما فعله مِن وجع كان بِمَأْبِضَيْهِ(٥). وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعى رحمه اللّه: والعرب تستشفى مِن

---

(١) **الشطر الأول**: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، حديث (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك.

الشطر الثاني: «الرجس النجس الشيطان الرجيم» أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٢٩٩) من حديث أبي أمامة، انظر ضعيف ابن ماجه.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠)، والترمذي، حديث (٧)، وابن ماجه، حديث (٣٠٠) من حديث عائشة، انظر «إرواء الغليل»، حديث (٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائمًا، حديث (١٢)، والنسائي، حديث (٢٩)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا، حديث (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٢٧٣)، وأبو داود، حديث (٢٣)، والترمذي، حديث (١٣)، والنسائي، حديث (١٨)، وابن ماجه، حديث (٣٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٥) **المأبض**: وهي باطن الركبة.

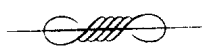
وجع الصلب بالبول قائمًا، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهًا وبُعدًا من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُباطة قوم وهو ملقى الكُناسة، وتسمى المزبلة، وهى تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعدًا، لارتد عليه بولُه، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بدٌّ من بوله قائمًا، والله أعلم، وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: رآنى النَّبِيُّ ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: **«يا عمر لا تَبُلْ قائمًا»**، قال: فما بلت قائمًا بعدُ[1]. قال الترمذى: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفى مسند البزار وغيره، من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«ثَلاثٌ مِنَ الجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فى سُجُودِهِ»**[2]. ورواه الترمذى وقال: هو غير محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشىء. وقال ابن أبى حاتم: هو بصرى ثقة مشهور.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجى، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نَتْر الذَّكَر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن فى الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، ونحوِ ذلك مِن بِدَعِ أهلِ الوسواس. وقد روى عنه ﷺ أنه كان إذا بَالَ، نَتَرَ ذَكَره ثلاثًا[3]. وروى أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العُقيلى.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبُول، لم يردَّ عليه، ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر[4].

وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة أنه ردَ عليه، ثم قال: **«إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ: سلَّمتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلامًا، فَإِذَا رَأَيْتَنِى هكذا، فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنِّى لاَ أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلامَ»**. وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبى بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بنُ عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه. وكان إذا استنجى بالماء، ضرب يده بعد ذلِكَ على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته، لم يرفع ثوبَه حتَّى يدنو مِن الأرض.



---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي معلقًا، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائمًا، وابن ماجه، حديث (٣٠٨)، انظر مشكاة المصابيح، حديث (٣٦٣).

(٢) ضعيف: أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣) من رواية البزار والطبراني في الأوسط، انظر ضعيف الجامع، حديث (٢٥٣٥).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستبراء بعد البول، حديث (٣٢٦) بلفظ: «إذا بال أحدكم فليتنر ذكره ثلاث مرات» من حديث يزداد، انظر ضعيف الجامع، حديث (٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث (٣٧٠)، بلفظ: «أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه».

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل وُلد ﷺ مختونًا، أو خَتنته الملائكة يومَ شُقَّ صدرهُ لأول مرة، أو ختنه جدُه عبد المطلب؟

وكان يُعجبه التيمن فى تنعُّلِه وترجُّلِه وطهوره وأخذِه وعطائه، وكانت يمينُه لِطعامه وشرابه وطهوره، ويَسارُه لِخَلائه ونحوه من إزالة الأذى، وكان هديُه فى حلق الرأس تركَه كلَّه، أو أخذَه كلَّه، ولم يكن يحلِق بعضه، ويدعُ بعضه، ولم يُحفظ عنه حلقُه إلا فى نُسك.

وكان يُحب السِّواكَ، وكان يستاك مفطرًا وصائمًا، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بِعُود الأراك.

وكان يُكثر التطيبَ، ويحب الطِّيب، وذُكِرَ عنه أنه كان يَطَّلِى بالنُّورة [1]. وكان أولاً يَسْدُلُ شعره، ثم فرقه، والفرق أن يجعل شعره فِرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل أن يسدُلَه من ورائه ولا يجعله فِرقتين. ولم يدخل حمامًا قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح فى الحمام حديث.

وكان له مُكحُلة يكتحِل منها كلَّ ليلة ثلاثًا عند النوم فى كل عين [2]. واختلف الصحابة فى خِضابه، فقال أنس: لم يخضِبْ وقال أبو هريرة خضب، وقد روى حماد بن سلمة عن حُميد، عن أنس قال رأيتُ شعر رسول اللّه ﷺ مخضوبًا، قال حماد: وأخبرنى عبد اللّه بن محمد بن عقيل قال: رأيت شعر رسول اللّه ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبًا، وقالت طائفة: كان رسولُ اللّه ﷺ مما يُكْثِرُ الطيبَ قد احمَرَّ شعره، فكان يُظن مخضوبًا. ولم يخضِب وقال أبو رِمْثة: أتيت رسول اللّه ﷺ مع ابن لى، فقال: **«أهذا ابنُكَ؟»** قُلتُ: نعم أشهد به، فقال: **«لا تَجْنى عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِى عَلَيْكَ»** قال: ورأيت الشيب أحمر [3]، قال الترمذى: هذا أحسن شىء روى فى هذا الباب وأفسرهُ؛ لأن الروايات الصحيحة أن النَّبِيّ ﷺ لم يبلغ الشيب. قال حماد بن سلمة عن سِماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة: أكان فى رأس النَّبِيّ ﷺ شيب؟ قال: لم يكن فى رأسه شيبٌ إلا شعراتٌ فى مَفْرِقِ رأسهِ إذا ادَّهن وأراهُنَّ الدُّهن: قال أنس: وكان رسولُ اللّه ﷺ يُكْثِرُ دُهنَ رأسه ولحيته، ويُكثر القِنَاعَ كأن ثوبه ثوبُ زيات [4]، وكان يُحبُّ الترجُلَ، وكان يرجِّل نفسه تارة، وترجِّله عائشة تارة. وكان شعره فوق الجُمَّة ودُون الوَفْرَةِ [5]، وكانت جُمَّتُه تضرِب شحمةَ أذنيه، وإذا طال، جعله غَدَائِرَ أربعًا، قالت أمُّ هانئ:

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: الاطلاء بالنورة، حديث (٣٧٥١) من حديث أم سلمة، انظر ضعيف ابن ماجه.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في السعوط وغيره، حديث (٢٠٤٨)، وابن ماجه، حديث (٣٤٩٩) من حديث ابن عباس، انظر ضعيف الجامع، حديث (٤٤٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النيات، باب: لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه وأبيه، حديث (٤٤٩٥)، والنسائي، حديث (٤٨٣٢)، وأحمد، حديث (١٧٠٣٧)، واللفظ له. انظر صحيح الجامع، حديث (١٣١٧).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الشمائل، انظر مختصر الشمائل.

(٥) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، حديث (٤١٨٧)، والترمذي، حديث (١٧٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح أبي داود والترمذي.

قدم علينا رسولُ اللّه ﷺ مكة قَدْمَةً، وله أربع غدائر، والغدائر: الضفائر، وهذا حديث صحيح [١]، وكان ﷺ لا يردُّ الطيب، وثبت عنه فى حديثٍ صحيح مسلم أنه قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدَّه، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، خَفِيفُ المَحْمِلِ»، هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّه» [٢] وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثُر المِنَّةُ بأخذه، وقد جرت العادةُ بالتسامح فى بذله، بخلاف المسك والعنبر والغَالية ونحوها، ولكن الذى ثبت عنه من حديث عَزْرة بن ثابت، عن ثُمامة، قال أنس: كان رسولُ اللّه ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ [٣]. وأمّا حديثُ ابن عمر يرفعه: «ثلاثٌ لا تُرد: الوَسَائِدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ» فحديث معلول، رواه الترمذى وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبد اللّه ابن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر [٤]. ومن مراسيل أبى عثمان النَّهدى قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ، فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ» [٥]. وكان لرسول اللّه ﷺ سُكَّة [٦] يتطَّيبُ منها، وكان أحبَّ الطيب إليه المِسك، وكان يُعجبه الفاغية قيل: وهى نَوْر الحِنَّاءِ.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سِماك، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ كان يقصُّ شاربه، ويذكر أن إبراهيمَ كان يَقصّ شارِبَه، ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ [٧]، فَلَيْسَ مِنَّا» وقال: حديث صحيح [٨]، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللُّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ» [٩]، وفى الصحيحين عن ابنِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: في الرجل يعقص شعره، حديث (٤١٩١)، والترمذي، حديث (١٧٨١)، وابن ماجه، حديث (٣٦٣١)، انظر صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة الريحان والطيب، حديث (٢٢٥٣)، وأبو داود، حديث (٤١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: من لم يرد الطيب، حديث (٥٩٢٩)، والترمذي، حديث (٢٧٨٩).

(٤) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية رد الطيب، حديث (٢٧٩٠)، انظر صحيح الترمذي.

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية رد الطيب، حديث (٢٧٩١)، انظر ضعيف الترمذي.

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في استحباب الطيب، حديث (٤١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح أبي داود.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب، حديث (٢٧٦٠)، وأحمد، حديث (٢٧٣٣) واللفظ له.

(٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب، حديث (٢٧٦١)، والنسائي، حديث (١٣)، انظر صحيح الجامع، حديث (٦٥٣٣).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث (٢٦٠)، بلفظ: «جزوا الشارب...» الحديث.

عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، ووفِّرُوا اللِّحى، وأَحفوا الشوارِبَ**»[١]، وفى صحيح مسلم عن أنس قال: وَقَّتَ لَنَا النَّبيُ ﷺ فى قص الشوارب وَتَقْلِيمِ الأَظْفَار، أَلاَّ نَتْرُكَ أَكْثَر مِنْ أَرْبعِين يَوْمًا وَلَيْلَةً[٢].

واختلف السلفُ فى قصِّ الشارب وحلقِه أيهما أفضل؟ فقال مالك فى موطئه: يُؤخذ من الشارب حتى تجدوا أطرافَ الشفة وهو الإطار، ولا يجزُّه فَيُمَثِّلَ بنفسه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحفى الشارب، ويُعفى اللِّحى، وليس إحفاءُ الشارب حلقَه، وأرى أن يُؤدَّبَ من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه: إحفاءُ الشارب وحلقه عندى مُثْلَةٌ، قال مالك: وتفسير حديث النَّبِيِّ ﷺ فى إحفاء الشارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد فى حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يُوجَعَ ضرباً مَنْ فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبَهُ أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة فى الشارب الإطار. وقال الطحاوى: ولم أجد عن الشافعى شيئًا منصوصًا فى هذا، وأصحابهُ الَّذينَ رأينا المزنيُّ والربيعُ كانا يُحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه اللّه، قال: وأمّا أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبُهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحفاءَ أفضلُ من التقصير، وذكر ابن خُويز منداد المالكى عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة، وهذا قول أبى عمر. وأمّا الإمام أحمد، فقال الأثرم: رأيتُ الإمام أحمد بن حنبل يُحفى شاربه شديدًا، وسمعته يُسأل عن السنة فى إحفاء الشارب؟ فقال: يُحفى كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» وقال حنبل: قيل لأبى عبد اللّه: ترى الرجُلَ يأخذ شاربه، أو يُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه، فلا بأس، وإن أخذه قصًا فلا بأس. وقال أبو محمد بن قدامة المقدسى فى «**المغني**»: وهو مخير بين أن يُحفيه، وبين أن يقصه من غير إحفاء. قال الطحاوى: وروى المغيرةُ بن شعبة أن رسولَ اللهِ ﷺ أخذ من شاربه على سِوَاك[٣]، وهذا لا يكون معه إحفاء. واحتج من لم يرَ إحفاءه بحديثى عائشة وأبى هريرة المرفوعين «**عشر من الفطرة**»... فذكر منها قَصَّ الشَّارِبِ[٤] وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه: «**الفِطْرَة خَمْسٌ**»، وذكر منها قص الشارب، واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهى صحيحة، وبحديث ابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: تقليم الأظافر، حديث (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث (٢٥٨)، وأبو داود، حديث (٤٢٠)، والترمذي، حديث (٢٨٥٩)، والنسائي، حديث (١٤)، وابن ماجه، حديث (٢٩٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النارِ، حديث (١٨٨)، انظر صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث (٢٦١)، وأبو داود، حديث (٥٣)، والترمذي، حديث (٢٧٥٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: قص الشارب، حديث (٥٨٨٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث (٢٥٧)، وأبو داود، حديث (٤١٩٨).

عباس أن رسول اللّه ﷺ كان يَجُزُّ شَارِبَهُ[١] ، قال الطحاوى : وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين . وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة يرفعه : «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى»[٢] . قال وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا، وذكر بإسناده عن أبى سعيد، وأبى أُسَيْد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد اللّه بن عمر، وجابر، وأبى هريرة أنهم كانوا يُحفون شواربهم . وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب : رأيت ابن عمر يُحفى شاربه كأنه يَنْتِفُه وقال بعضهم : حتى يُرى بياضُ الجلد . قال الطحاوى : ولما كان التقصير مسنونًا عند الجميع، كان الحلق فيه أفضلَ قياسًا على الرأس، وقد دعا النَّبِيّ ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة[٣] ، فجعل حلق الرأس أفضلَ مِن تقصيره، فكذلك الشارب .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصحَ خلق اللّه، وأعذبَهم كلامًا، وأسرعَهم أداءً، وأحلاهم مَنْطِقًا، حتى إن كلامه لَيَأْخُذُ بمجامع القلوب، ويَسبى الأرواح، ويشهدُ له بذلك أعداؤه . وكان إذا تكلم تكلَّم بكلام مُفصَّلٍ مُبَيَّنٍ يعدُّه العادُّ، ليس بِهَذٍّ مُسرِعٍ لا يُحفظ، ولا منقَطع تخلَّلُه السكتات بين أفراد الكلام، بل هديُه فيه أكملُ الهدى، قالت عائشة : ما كان رسول اللّه ﷺ يَسْرُدُ سردَكم هذا، ولكن كان يتكلَّم بكلام بيِّنٍ فَصْلٍ يحفظه من جلس إليه[٤] . وكان كثيرًا ما يُعيد الكلام ثلاثًا لِيُعقلَ عنه، وكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا . وكان طويلَ السكوت لا يتكلم في غيرِ حاجة، يفتتحُ الكلام ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فَصلٍ لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يَعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كرِه الشيء : عُرِفَ فى وجهه، ولم يكن فاحشًا، ولا متفحِّشًا، ولا صخَّابًا . وكان جُلُّ ضحكه التبسم، بل كلُّه التبسم، فكان نهايةُ ضحكِه أن تبدوَ نواجِذُه .

وكان يضحكُ مما يُضحك منه، وهو مما يُتعجب من مثله ويُستغرب وقوعُه ويُستندر .

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها، والثانى : ضحِك الفرح، وهو أن يرى ما يسرُّه أو يُباشره، والثالث : ضحِكُ الغضب، وهو كثيرًا ما يعترى الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضبُ، وشعورُ نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه فى قبضته، وقد يكون ضحكُه لِمُلكه نفسه عند الغضب، وإعراضِه عمن أغضبه، وعدم اكتراثه به .

وأمَّا بكاؤه ﷺ ، فكان مِن جنس ضحكه، لم يكن بشهيقٍ ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كانت تدمَعُ عيناه حتى تَهْمُلا، ويُسمع لِصدره أزيزٌ . وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفًا على أمته وشفقة عليها، وتارة مِن خشية اللّه، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق

---

(١) ضعيف : سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث (١٣٠٢)، وابن ماجه، حديث (٣٠٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حسن : أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب : في كلام النبي ﷺ ، حديث (٣٦٣٩)، انظر صحيح الترمذي .

ومحبة وإجلال، مصاحبٌ للخوف والخشية. ولما مات ابنُه إبراهيم، دمعت عيناه وبكى رحمة له، وقال: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ إلا مَا يُرْضِى رَبَّنا، وَإنَّا بِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[١]. وبكى لما شاهد إحدى بناتِه وَنَفْسُها تَفِيضُ، وبكى لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٢] [النساء: ٤١] وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كَسَفت الشَّمْسُ، وصلى صلاة الكُسوف، وجعل يبكى فى صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنى ألاَّ تُعَذِّبَهُم وَأَنَا فِيهِمْ وهُمْ يَسْتغفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ» وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته[٣]، وكَانَ يَبكى أحيانًا فى صلاة اللَّيلِ. والبكاء أنواع:

أحدها: بكاء الرحمة، والرقة.

والثانى: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاءُ المحبة والشوق.

والرابع: بكاءُ الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجَزَع مِن ورود المؤلِم وعدم احتماله.

والسادس: بكاءُ الحزن، والفرق بينه وبين بكاء الخوف، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لِمَا يتوقع فى المستقبل مِن ذلك، والفرق بين بكاء السرور والفرح، وبكاء الحزن، أن دمعة السرور باردة، والقلب فرحان، ودمعة الحُزن حارة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قُرَّةُ عَيْنٍ، وأقرَّ اللَّهُ به عينَه، ولما يُحزن: هو سخينةُ العجين، وأسخن اللَّهُ عينَه بِه.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمعَ العين، والقلب قاسٍ، فيظهر صاحبُه الخشوع، وهو من أقسى الناس قلبًا.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تَبِيعُ عَبْرتَها، وَتَبْكى شَجْوَ غَيرها.

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجُلُ الناسَ يبكون لأمر ورد عليهم، فيبكى معهم، ولا يدرى لأى شىء يبكون، ولكن يراهم يبكون، فيبكى.

وما كان من ذلك دمعًا بلا صوت، فهو بكى، مقصور، وما كان معه صوت، فهو بكاء، ممدود على بناء الأصوات.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، حديث (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، حديث (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٤١] حديث (٤٥٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه، حديث (٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة، حديث (١٣٤٢)، وأحمد، حديث (١١٨٦٦).

وقال الشاعر :

بَكَتْ عَيْنِى وَحُقَّ لهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِى الْبكَاءُ وَلاَ الْعَوِيلُ

وما كان منه مستدعىً متكلفًا، فهو التباكى، وهو نوعان : محمود، ومذموم، فالمحمود، أن يُستجلَب لِرقة القلب، ولخشية الله، لا للرياء والسُّمعة والمذموم : أن يُجتلب لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبى ﷺ وقد رآه يبكى هو وأبو بكر فى شأن أسارى بدر : أخبرنى ما يُبكيك يا رسولَ اللّه؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد تباكَيتُ، لبكائكما[١] ، ولم ينكر عليه ﷺ . وقد قال بعض السلف : ابكوا مِن خشية الله، فإن لم تبكوا، فتباكوا[٢] .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى خطبته

خطب ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى النَّاقة .

وكان إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأَنَّهُ مُنذِرُ جَيْشٍ يقول : «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**» ويقول : «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَة كَهاتَيْنِ**» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَيَقُولُ : «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتابُ اللَهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»[٣] .

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد اللّه . وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النَّبِيِّ ﷺ البتة، وسنته تقتضى خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ «**الْحَمْد للَّهِ**»، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدَّس اللّه سرَّه .

وكان يخطب قائمًا، وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال : «**السَّلاَمُ عَلَيْكُم**» قال الشعبى : وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك[٤] وكان يختِم خُطبته بالاستغفار، وكان كثيرًا يخطب بالقرآن وفى صحيح مسلم عن أمِّ هشام بنت حارثة قالت : ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق:١] ، إلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْم جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[٥] ، وذكر أبو داود عن ابن مسعود أَنَّ رسُول اللّه ﷺ كان إذا تشهَّد قال : «**الحَمْدُ للّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللّهُ، فَلاَ مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إله إلاَّ اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَق بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْن يَدَى السَّاعَةِ، مَنْ يُطعِ اللّهَ**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب : الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث (١٧٦٣) .

(٢) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : في حسن الصوت بالقرآن، حديث (١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص، انظر ضعيف ابن ماجه .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب : تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٧)، والنسائي، حديث (١٥٧٨)، وابن ماجه، حديث (٤٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٩٢)، حديث (٥٢٨١) .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب : تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٧٣)، وأبو داود، حديث (١١٠٠) .

وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إلاَّ نَفْسَهُ، وَلاَ يَضرُّ اللَّهَ شيئًا»[١] ، وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابنَ شهاب عن تشهد رسول اللّه ﷺ يومَ الجمعة، فذكر نحو هذا إلا أنه قال: **«وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»**[٢] .

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان يقول إذا خطب: **«كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لاَ بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلاَ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِعَجَلَةِ أَحَدٍ، وَلاَ يُخِفُّ لأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لاَ مَا شَاءَ النَاسُ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيئًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلاَ مُبْعِدَ لِمَا قرَّبَ اللَّهُ، ولاَ مُقرِّبَ لِمَا بَعَّدَ اللَّهُ، ولاَ يَكُونُ شَيءٌ إلاَّ بِإذْنِ اللَّهِ»**[٣] .

وكان مدارُ خُطبه على حمد اللّه، والثناء عليه بآلائه، وأوصافِ كماله ومحامده، وتعليمِ قواعدِ الإسلام، وذكرِ الجنَّة والنَّار والمعاد، والأمرِ بتقوى اللّه، وتبيينِ موارد غضبه، ومواقعِ رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه .

وكان يقول فى خطبه: **«أَيُّهَا النَّاسُ إنَكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفعَلُوا - كُلَ مَا أُمِرْتُمْ بهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»**[٤] ، وكان يخطُب فى كل وقت بما تقتضيه حاجةُ المخاطَبين ومصلحتهم، ولم يَكُنْ يخطب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهَّد فيها بكلمتى الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم، وثبت عنه أنه قال: **«كُلُّ خُطْبَةٍ لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ»**[٥] ، ولم يكن له شاويش يخرُج بين يديه إذا خرج من حُجرته، ولم يكن يَلْبَسُ لِبَاسَ الخطباء اليوم لا طُرحة، ولا زِيقًا وَاسعًا .

وكان منبرُه ثلاثَ درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن فى الأذان فقط، ولم يَقُلْ شيئًا قبلَه ولا بعدَه، فإذا أخذ فى الخطبة، لم يرفع أحدٌ صوته بشىء البتة، لا مؤذنٌ ولا غيرُه .

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصًا، فتوكَّأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاءُ الثلاثةُ بعده يفعلون ذلك، وكان أحيانًا يتوكأْ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمْسِكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظَ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس . الثانى: أن الدين إنما قام بالوحى، وأمّا السيف، فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النَّبِيّ ﷺ التى كان يخطب فيها إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتح بالسيف . وكان إذا عرض له فى خطبته عارض، اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطُب، فجاء الحسن والحسين يعثُران فى قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: **«صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ ﴿ إِنَّمَآ**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٧)، انظر ضعيف أبي داود .

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٨)، انظر ضعيف أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١٠٣)، حديث (٥٨).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٦)، من حديث الحكم بن مزن، انظر صحيح أبي داود .

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الخطبة، حديث (٤٨٤١)، والترمذي، حديث (١١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر صحيح الجامع، حديث (٤٥٢٠).

أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هذَيْنِ يعثُران فى قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلاَمِى فَحَمَلْتُهُمَا» [(١)].

وَجَاءَ سُلَيْكٌ، الغَطَفَانى وهو يخطُب، فجلس، فقال له: «**قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكْعَتَين وَتَجَوَّزْ فِيهِما**»، ثم قال وهو على المنبر: «**إذَا جَاءَ أَحَدُكمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمام يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» [(٢)]. وكان يُقصر خطبته أحيانًا، ويُطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس وكانت خطبتُه العارِضة أطولَ من خطبته الراتِبة. وكان يخطُب النِّساء على حِدة فى الأعياد، ويحرِّضُهُنَّ على الصدقة [(٣)]، والله أعلم.

فصول فى هديه ﷺ فى العبادات

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد [(٤)] وكان يتوضأ بالمُد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى إلى أوقيتين وثلاث وكان من أيسر النَّاس صبًّا لماء الوضوء، وكان يحذِّرُ أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون فى أمته من يعتدى فى الطهور، وقال: «**إنَّ لِلْوُضُوءِ شَيطَانًا يُقَالُ لَهُ الوَلهَان فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاء**» [(٥)]، ومر على سعد، وهو يتوضأ فقال له: «**لاَ تُسْرِفْ فى المَاء**» فقال: وهل فى الماء من إسراف؟ قال: «**نعم وإن كُنْتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ**» [(٦)].

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وفى بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثًا.

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، حديث (١١٠٩)، والترمذي، حديث (٣٧٧٤)، والنسائي، حديث (١٤١٣)، واللفظ له، من حديث بريدة، انظر صحيح الجامع، حديث (٣٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، حديث (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله دون ذكر اسم الصحابي المأمور بالصلاة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض للصوم، حديث (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. . .، حديث (٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: جواز الصلاة كلها بوضوء واحد، حديث (٢٧٧)، وأبو داود، حديث (١٧٢)، والترمذي، حديث (٦١)، والنسائي، حديث (١٣٣) من حديث بريدة.

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، حديث (٥٧)، وابن ماجه، حديث (٤٢١) من حديث أُبي بن كعب، انظر ضعيف الجامع، حديث (١٩٧٠).

(٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء. . .، حديث (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو، انظر ضعيف ابن ماجه.

والثلاث، فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما فى الصحيحين من حديث عبد اللّه بن زيد أنَّ رسول اللّه ﷺ **«تمضمض واستنشق منْ كَفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاثًا»**. وفى لفظ: **«تمضمض واستنثر بثَلاَث غرفات»**[١] فهذا أصحّ ما روى فى المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المَضمضة والاستنشاق[٢] فى حديث صحيح ألبتة، لكن فى حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدِّه: رأيتُ النَّبِيّ ﷺ يفصلُ بين المضمضة والاستنشاق، ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جدَّه، ولا يعرف لجده صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليُسرى، وكان يمسحُ رأسه كلَّه، وتارة يُقْبِلُ بيديه ويدبر، وعليه يُحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسْل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصحَّ عنه ﷺ. خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إمّا صحيح غير صريح، كقول الصحابى: توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلمانى، عن أبيه، عن عمر أن النَّبِيّ ﷺ قال: **«مَنْ تَوَضَّأُ فَغسَلَ كَفَّيه ثلاثًا»** ثم قال: **«وَمَسَحَ بِرَأسه ثَلاثًا»** وهذا لا يحتج به، وابن البيلمانى وأبوهَ مضعَفان، وإن كان الأب أحَسَن حالاً[٣]، وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود أنه ﷺ: **«مَسَحَ رَأسَهُ ثَلاثًا»** وقال أبو داود: أحاديثُ عثمان الصحاحُ كلُّها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصحَّ عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة[٤]، فأمّا حديث أنس الذى رواه أبو داود: **«رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ** يتوضأ وعليه عمَامة قطْرِيَّةٌ، فَأدْخَلَ يَدَه مِنْ تحت العمَامَة، فمسح مُقدَّمَ رأسه، ولم يَنْقُضِ العِمَّامَة»[٥]. فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقُض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كلّه، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوتُ أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة، وكذلك كان وضوءه مرتبًا متواليًا، لم يُخل به مرة واحدة ألبتة، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصارُه على الناصية مجردة، فلم يُحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خُفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين أو الجوربين وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر[٦]، ولم يصح عنه فى مسح العُنق حديث ألبتة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث (١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، حديث (٢٣٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، حديث (١٣٩)، انظر ضعيف أبي داود.

(٣) أورده القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٤٧)، وابن البيلمي كما قال المؤلف ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: «ومسح بخاصيته وعلى العمامة».

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث (١٤٧)، انظر ضعيف أبي داود.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، حديث (٦٩).

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وَكُلُّ حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه، فَكَذِبٌ مُخْتَلَق، لم يقُلْ رسولُ اللّه ﷺ شيئًا منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله، وقوله: «أَشْهَدُ أن لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرِينَ» فى آخره [(١)]، وفى حديث آخر فى سنن النسائى ممّا يقال بعد الوضوء أيضًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشهد أن لا إله إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [(٢)].

ولم يكن يقول فى أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه البتة، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قطُّ، وكذلك لم يُثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأوَّل حديث إطالة الغرة [(٣)]، وأما حديث أبى هريرة فى صفة وضوء النَّبِيّ ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع فى العضدين، ورجليه حتى أشرع فى الساقين [(٤)] فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين فى الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول اللّهِ ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه فى ذلك حديث ألبتة، بل الذى صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة كان للنبى ﷺ خِرقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعدَ الوُضوءِ، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول اللّه ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بِطَرَفِ ثوبه [(٥)]، فضعيفان لا يحتج بمثلهما، فى الأول سليمان بن أرقم متروك، وفى الثانى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ضعيف، قال الترمذى: ولا يصح عن النَّبِيّ ﷺ فى هذا الباب شىء.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصبَّ عليه الماءُ كلما توضأ، ولكن تارة يصبُّ على نفسه، وربما عاونه من يصبُّ عليه أحيانًا لحاجة كما فى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه فى السفر لما توضأ [(٦)].

وكان يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يُواظب على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحح

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، حديث (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأصله في مسلم، كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٨١)، وانظر صحيح الجامع برقم (٦١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، حديث (١٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٢٤٦).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التمندل بعد الوضوء، حديث (٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر ضعيف الترمذي.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، حديث (١٨٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٢٧٤).

الترمذى وغيره أنه ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيته [١] ، وقال أحمد وأبو زرعة : لا يثبت فى تخليل اللحية حديث .

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفى السنن عن المُستورد بن شداد : رأيت النَّبِيّ ﷺ إذا توضأ يُدلكُ أصابع رجليه بخنصره [٢] ، وهذا إن ثبت عنه ، فإنما كان يفعله أحيانًا ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه ، كعثمان ، وعلى ، وعبد اللّه بن زيد ، والرُّبيِّع ، وغيرهم ، على أن فى إسناده عبد اللّه بن لهيعة .

وأمّا تحريك خاتمه ، فقد رُوى فيه حديث ضعيف ، من رواية معمر بن محمَّد بن عبيد اللّه بن أبى رافع عن أبيه عن جدّه أن النَّبِيّ ﷺ «كان إذا توضأ حرّك خاتمه» [٣] ، ومعمر وأبوه ضعيفان ، ذكر ذلك الدارقطنى .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح فى الحضر والسفر ، ولم يُنسخ ذلك حتى توفى ، ووقَّت للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى عدة أحاديث حسان وصحاح ، وكان يمسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا فى حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه ، ومسح على الجوربين والنعلين [٤] ، ومسح على العمامة مقتصرًا عليها ، ومع الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرًا فى عدة أحاديث ، لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين ، وهو أظهر واللّه أعلم .

ولم يكن يتكلف ضدَّ حاله التى عليها قدماه ، بل إن كانتا فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهُما ، وإن كانتا مكشوفتين ، غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال فى مسألة الأفضل من المسح والغسل ، قاله ، شيخنا ، واللّه أعلم .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى التيمم

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين [٥] ، ولم يصحَّ عنه أنه تيمم بضربتين ، ولا إلى

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية ، حديث (٣١) ، وابن ماجه ، حديث (٤٣٠) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وانظر صحيح الترمذي .

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : غسل الرجلين ، حديث (١٤٨) ، والترمذي ، حديث (٤٠) ، وابن ماجه ، حديث (٤٤٦) .

(٣) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : تخليل الأصابع ، حديث (٤٤٩) ، وانظر ضعيف ابن ماجه .

(٤) **صحيح** : أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، حديث (٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة ، وانظر صحيح الترمذي .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب : التيمم ضربة ، حديث (٣٤٧) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب : التيمم ، حديث (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال : إن التيمم إلى ، المرفقين ، فإنما هو شيء زاده من عنده[١] ، وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها ، ترابًا كانت أو سبخةً أو رملاً . وصح عنه أنه قال : «حَيْثُماَ أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»[٢] ، وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل ، فالرمل له طهور . ولما سافر هو وأصحابُه فى غزوة تبوك ، قطعوا تلك الرمال فى طريقهم ، وماؤهم فى غاية القلة ، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ، مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب ، وكذلك أرض الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا ، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل ، واللّه أعلم وهذا قول الجمهور .

وأمّا ما ذكر فى صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمرارها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن ، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى ، فيُطبقها عليها ، فهذا مما يُعلم قطعًا أن النَّبِيّ ﷺ لم يفعله ، ولا علَّمه أحدًا من أصحابه ، ولا أمر به ، ولا استحسنه ، وهذا هديُه ، إليه التحاكُم ، وكذلك لم يصحَّ عنه التيمُّمُ لكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق التيمم ، وجعله قائمًا مقام الوضوء[٣] ، وهذا يقتضى أن يكون حكمُه حكمَه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ولم يقل شيئًا قبلها ولا تلفَّظ بالنية ألبتة ، ولا قال : أصلى للّه صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا ، ولا قال : أداءً ولا قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقُل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين ، ولا الأئمةُ الأربعة ، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضى الله عنه فى الصلاة : إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفُّظُ المصلى بالنية ، وإنما أراد الشافعى رحمه اللّه بالذكر : تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمرًا لم يفعله النَّبِيّ ﷺ فى صلاة واحدة ، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه .

وهذا هديُهم وسيرتُهم ، فإن أوجدنا أحدٌ حرفًا واحدًا عنهم فى ذلك ، قبلناه ، وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هدي أكمل من هديهم ، ولا سنة إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ .

وكان دأبُه فى إحرامه لفظة : «اللَّهُ أَكْبَرُ» لا غيرَها ، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها .

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع ، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه ، وروى إلى منكبيه ، فأبو

---

(١) انظر نصب الراية (١/ ١٥١ ، ١٥٤) .

(٢) صحيح : أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . وانظر إرواء الغليل للألباني، حديث (١٥٢) .

(٣) أخرج معناه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، حديث (٣٣٢)، والترمذي، حديث (١٢٤)، انظر صحيح الجامع، حديث (١٦٦٧) .

حميد السَّاعديُّ ومن معه قالوا: حتى يُحاذيَ بهما المَنكِبيْنِ، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حجر: إلى حيال أُذنيه. وقال البراء: قريبًا من أُذنيه. وقيل: هو من العمل المخيَّر فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أُذنيه، وكفَّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافًا، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع.

ثم يضعُ اليُمنى على ظهر اليُسرى.

وكان يستفتح تارة بـ «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**» [١].

وتارة يقول: «**وَجَّهتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعتَرَفتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، وَاهدِنِي لأَحْسَنِ الأَخلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الأَخْلاَقِ، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيسَ إلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإلَيكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ**» [٢]، ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل [٣].

وتارة يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السماوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيه مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إنَّكَ تَهدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم**» [٤].

وتارة يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ...**» [٥] الحديث. وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر، ثم قال ذلك.

وتارة يقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبيرة، حديث (٧٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث (٥٩٨)، وأبو داود، حديث (٧٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٧١)، وأبو داود، حديث (٧٦٠)، والترمذي، حديث (٣٤٢٢)، والنسائي، حديث (٨٩٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠٧) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فرفع يديه ثم قال وجهت وجهي...» الحديث، وهو مخالف لما ذكر في صحيح مسلم الذي أطلقها عامة، فلم يذكر الصلاة المكتوبة، وإنما قال أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجْهي...» الحديث.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٧٠)، والترمذي، حديث (٣٤٢٠)، والنسائي، حديث (١٦٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، حديث (٦٣١٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٦٩).

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(١) .

وتارة يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مرَاتٍ ، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا ، ثُمَّ يُهَلِّلُ عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا ، ثُمَّ يقول : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَاهْدِنى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى عَشْرًا» ، ثُمَّ يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا»(٢) .

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ .

وروى عنه أنه كان يستفتح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهِ غَيْرُكَ» ذكر ذلك أهلُ السنن من حديث على بن على الرفاعى ، عن أبى المتوكل النَّاجى ، عن أبى سعيد على أنه ربما أرسل ، وقد روى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها(٣) ، والأحاديث التى قبله أثبت منه ، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يستفتح به فى مقام النَّبِيِّ ﷺ ويجهر به ، ويعلِّمه الناس وقال الإمام أحمد : أمَّا أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما رُوى عن النَّبِيِّ ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها فى مواضع أخرى . منها جهرُ عمر به يعلِّمه الصحابة .

ومنها اشتمالُه على أفضل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضل الكلام بعد القرآن سبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر ، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام .

ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على اللَّه ، وغيره متضمن للدعاء ، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى ، والثناء عليه ، ولهذا كان «**سبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر**» أفضل الكلام بعد القرآن ، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات .

ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هى فى قيام الليل فى النافلة ، وهذا كان عمر يفعله ، ويعلِّمه الناس فى الفرض .

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرّب تعالى ، متضمن للإخبار عن صفات كماله ، ونعوت

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، حديث (٧٦٤) ، وأحمد ، حديث (١٦٣٤٢) بلفظ : «الله أكبر كبيرا» من حديث جبير بن مطعم ، انظر مشكاة المصابيح ، حديث (٨١٧) .

(٢) حسن صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، حديث (٧٦٦) ، وابن ماجه ، حديث (١٣٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر صحيح أبي داود وصحيح ابن ماجه .

(٣) أولاً : من حديث أبي سعيد : صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، حديث (٧٧٥) ، والترمذي ، حديث (٢٤٢) ، والنسائي ، حديث (٨٩٩) ، وابن ماجه ، حديث (٨٠٤) ، انظر صحيح الجامع ، حديث (٤٦٦٧) .

ثانيًا : من حديث عائشة : صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، حديث (٧٧٦) ، والترمذي ، حديث (٢٤٣) ، وابن ماجه ، حديث (٨٠٦) ، انظر صحيح الجامع ، حديث (٤٦٦٧) .

جلاله، والاستفتاح بـ «**وجهت وجهي**» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ «**وجهت وجهي**» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذر باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «**سبحانك اللهم وبحمدك**» فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: «**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم**» ثم يقرأ الفاتحة، يجهر بـ «**بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم**» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها.

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الرَّاشدين، وعلى جُمهور أصحابه، وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، هذا مِن أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غيرُ صريح، وصريحُها غير صحيح، وهذا موضع يستدعى مجلَّدًا ضخمًا.

وكانت قراءته مدًا، يقِف عند كل آية، ويمدُّ بها صوته[(١)].

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «آمين»، فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه[(٢)].

وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة، واختلف فى الثانية، فروى أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: هى سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثًا، والظاهر إنما هى اثنتان فقط، وأمّا الثالثة، فلطيفة جدًا لأجل ترادِّ النَّفَس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا: ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأمّا الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهى سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جعلها سكتةً ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين، وهذا أظهر ما يقال فى هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين، من رواية سمرة، وأبى بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم فى صحيحه وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال: حفظتُ من رسول اللّه ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[(٣)] [الفاتحة: ٧]. وفى بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة، سكت وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسِّر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ على أن تعيين محل السكتتين، إنما هو من تفسير قتادة، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب فضائل القرآن، باب: من القراءة، حديث (٥٠٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «كانت مدًا ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٢)، والترمذي، حديث (٢٤٨) من حديث وائل بن حجر، بلفظها: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين ورفع بها صوته»، وعند الترمذي «ومد بها صوته»، انظر صحيح أبي داود، وصحيح الترمذي.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، حديث (٧٧٩)، والترمذي، حديث (٢٥١)، انظر مشكاة المصابيح، حديث (٨١٨).

روى الحديث عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن في رسول اللّه ﷺ، فأنكر ذلك عمران، فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أبيٍّ بن كعب بالمدينة، فكتب أبى أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل فى الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ولا الضالين قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه [١]، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا.

فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ فى سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويُخفِّفُها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا.

وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بـ (الروم) وصلاها بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وصلاها بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فى الركعتين كليهما، وصلاها بـ (المعوِّذَتَيْنِ) وكان فى السفر وصلاها، فافتتح بـ (سورة المؤْمِنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع.

وكان يُصليها يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ كاملتين، ولم يفعل ما يفعلُه كثيرٌ من النَّاس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه فى الركعتين، وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين، وهو خلاف السنة. وأما ما يظنه كثيرٌ من الجهال أن صبح يوم الجمعة فُضِّل بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنَّة والنَّار، وذلك ممّا كان ويكونُ فى يوم الجمعة، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم، تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة ﴿قٓ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و ﴿سَبِّحِ﴾ و ﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

فَصْلٌ: وأما الظهر، فكان يُطيل قراءتها أحيانًا، حتى قال أبو سعيد: «**كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله، فيتوضأ، ويدرك النَّبِيَ** ﷺ فى الركعة الأولى ممّا يطيلُها» رواه مسلم [٢].

وكان يقرأ فيها تارة بقدر ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ وتارة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [٣] و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وتارة بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾.

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كما في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، حديث (٤٥٤).

(٣) **أولاً الشطر الأول**: وهو القراءة بقدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، حديث (٤٥٢)، وأبو داود، حديث (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

ثانيًا: الشطر الثاني: وتارة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٢)، حديث (٣٥٦٩) من حديث جابر بن سمرة، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١].

وأما المغرب، فكان هديُه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرَّقها في الركعتين، ومرة بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ ومرة بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ .

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النَّبِيّ ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ وأنه قرأ فيها بـ (المعوِّذتين) وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى.

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل؟! وقد رأيت رسول اللّه ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطُّوليين. قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن[1] .

وذكر النَّسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين[2] .

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفُصَّل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ووقَّت لمعاذ فيها بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) بعدما صلَّى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء اللّه، وقرأ بهم بـ (البقرة)، ولهذا قال له: «أفتان أنت يا معاذ»[3] فتعلق النَّقَّارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعةُ، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقون) كَامِلَتَين و (سورة سبِّح) و (الغاشية).

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . .﴾ إلى آخرها، فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه.

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين، وتارة سورتي (سبِّح) و(الغاشية) وهذا هو الهدى الذي استمر ﷺ إلى أن لقى اللَّهَ عز وجل، لم ينسخه شيء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة (البقرة)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب، حديث (٧٦٤)، وأبو داود، حديث (٨١٢)، والنسائي، حديث (٩٩٠)، واللفظ لأبي داود والنسائي.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف:١] ، حديث (٩٩١)، انظر صحيح النسائي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، حديث (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء، حديث (٤٦٥).

حتى سلَّم منها قريبًا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفَة رسول اللّه ﷺ؟ كادت الشمسُ تطلعُ، فقال: لو طلَعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و بـ (هود) و (بنى إسرائيل) ونحوها من السور، ولو كان تطويلُه ﷺ منسوخًا لم يخفَ على خلفائه الراشدين، وَيَطَّلعْ عليه النَّقَّارون.

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سَمُرة أن النَّبِيّ ﷺ كان يقرأ فى الفجر ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] وكانت صلاته بعد تخفيفًا [١] فالمراد بقوله: «**بعدُ**» أى: بعد الفجر، أى: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدل على ذلك قولُ أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ و﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بنى لقد ذَكَّرْتَنِى بقراءة هذه السورة، إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسولِ اللّه ﷺ يقرأ بها فى المغرب فهذا فى آخر الأمر [٢].

وأيضًا فإن قوله: وكانت صلاته «**بعدُ**» غايةٌ قد حذف ما هى مضافة إليه، فلا يجوز إضمارُ ما لا يدل عليه السياقُ، وترك إضمار ما يقتضيه السياقُ، والسياقُ إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفًا، ولا يقتضى أن صلاتَه كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المرادَ، لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

وأمّا قولُه ﷺ: «**أَيُكُم أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ**» [٣]، وقول أنس رضي الله عنه: كان رسولُ اللَّه ﷺ أخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فى تَمام [٤]. فالتخفيف أمر نسبى يَرْجِعُ إلى ما فعله النَّبِيّ ﷺ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يُخالفه، وقد عَلمَ أن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، فالذى فعله هو التخفيفُ الذى أمرَ به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاتُه أطولَ مِن ذلك بأضعاف مضاعفة، فهى خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديُه الذى كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمررضى الله عنهما قال: كان رسولُ اللّه يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بـ (الصافات) [٥] فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف الذى كان يأمر به، واللّه أعلم.

فَصْلٌ: وكان ﷺ لا يعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا فى الجمعة والعيدين، وأمّا فى سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه قال: مَا منَ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح، حديث (٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب، حديث (٧٦٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح، حديث (٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها، حديث (٧٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث (٤٦٩)، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة ويتم» من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب: الرخصة للإمام في التطويل، حديث (٨٢٦)، وانظر صحيح النسائي.

المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمِعتُ رسولَ اللّه ﷺ يَؤمُّ الناسَ بها فى اَلصَّلاةِ المَكْتُوبةِ [١] .

وكان من هديه قراءةَ السورة كاملة، وربما قرأها فى الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها، فلم يُحفظ عنه. وأما قراءةُ السورتين فى ركعة، فكان يفعله فى النافلة، وأما فى الفرض، فلم يُحفظ عنه. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: إنى لأعرف النظائِرَ التى كان رسولُ اللّه ﷺ يقرُن بينهن السورتين فى الركعة ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فى ركعةٍ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ فى ركعةٍ ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ فى ركعةٍ و ﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و ﴿نٓ﴾ فى ركعة الحديث [٢] . . . فهذا حكاية فعل لم يُعين محلَّه هل كان فى الفرض أو فى النفل؟ وهو محتمل. وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معًا، فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقرأ فى الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فى الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدرى أنسي رسول اللّه ﷺ، أم قرأ ذلك عمدًا [٣] .

فَصْلٌ: وكان ﷺ يُطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصُّبح ومن كل صلاة، وربما كان يُطيلها حتى لا يسمع وقع قدمٍ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده اللَّهُ تعالى وملائكتُه، وقيل: يشهدُه ملائكةُ الليل والنهار، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهى هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا فإنها لما نقص عددُ ركعاتها، جُعل تطويلُها عوضًا عما نقصته من العدد.

وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.

وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعدُ فى استقبال المعاش، وأسباب الدنيا.

وأيضًا فإنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمعُ واللِّسان والقلبُ لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه، فيفهمُ القُرآن ويتدبره.

وأيضًا فإنها أساس العمل وأولُه، فأُعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، واللّه المستعان.

فَصْلٌ: وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة، سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسُه، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكبَّر راكعًا، ووضع كفَّيه على رُكبتيه كالقابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدَّه، واعتدل، ولم ينصب رأسه، ولم يخفضه، بل يجعلُه حيال ظهره معادلاً له.

وكان يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» [٤] وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصرًا عليه: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا**

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من رأى التخفيف فيها، حديث (٨١٤)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٢) **صحيح دون سرد السور**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: تحريب القرآن، حديث (١٣٩٦)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، حديث (٨١٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث (٧٧٢)،

وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[١]، وكان ركوعُه المعتادُ مقدار عشر تسبيحات، وسجودُه كذلك. وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: رَمَقْتُ الصلاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فكان قيامُه فركوعُه فاعتدالُه فسجدتُه، فجلستُه ما بين السجدتين قريبًا من السواء[٢]. فهذا قد فَهِمَ منه بعضُهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجُد بقدره، ويعتدِل كذلك. وفى هذا الفهم شىء؛ لأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب بـ(الأعراف) و(الطور) و(المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديثُ أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال: ما صليتُ وراءَ أحد بعدَ رسول اللّه ﷺ أشبهَ صلاة برسول اللّه ﷺ. إلا هذا الفتى يعنى عمرَ بن عبد العزيز، قال: فحزرْنَا فى ركوعه عشرَ تسبيحات[٣]، وفى سجوده عشر تسبيحات. هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ(الصافات) فمرادُ البراء - واللّه أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدِلة، فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوعَ والسجود، وتارة يجعلُ الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعَلُ ذلك أحيانًا فى صلاة الليل وحدها، وفعله أيضًا قريبًا من ذلك فى صلاة الكسوف، وهديه الغالبُ ﷺ تعديلُ الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضًا فى ركوعه «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ»[٤]. وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِي». وهذا إنما حُفظ عنه فى قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَع يديه كما تقدم[٥] وروى رفعَ اليدين عنه فى هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرةُ، ولم يثبت عنه خِلافُ ذلك ألبتة، بل كان ذلك هديَه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديثُ البراء: ثم لا يعود[٦] بل هى من زيادة يزيد بن زياد. فليس تركُ ابن مسعود الرفع ممّا يُقدَّم على هديه المعلوم، فقد تُرِك من فعل ابن مسعود فى الصلاة أشياء ليس مُعارضها مقاربًا ولا مدانيًا للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش فى السجود، ووقوفه إمامًا بين الاثنين فى وسطهما دون التقدُّم عليهما، وصلاته

وأبو داود (٨٧١) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٩٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، حديث (٧٩٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث (٤١٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، حديث (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود، حديث (٧٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، حديث (٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث (٧٤٩) من حديث البراء رضي الله عنه، وانظر ضعيف أبي داود.

الفرض فى البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرةً وصحة وصراحةً وعملاً، وباللّه التوفيق.

وكان دائمًا يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدتين، ويقول: «**لاَ تُجْزِئ صلاةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» ذكره ابن خزيمة فى صحيحه[1].

وكان إذا استوى قائمًا، قال: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» وربما قال: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». وربما قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لك الْحَمْد**». صح ذلك عنه. وأما الجمع بين «**اللَّهُمَّ**» و«**الواو**» فلم يصح[2].

وكان من هديه إطالةُ هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمن حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْض، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[3].

وصح عنه أنه كان يقول فيه: «**اللَّهُمَّ اغسِلْنِى مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِد بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»[4].

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «**لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ**» حتى كان بقدر الركوع[5].

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكُث حتى يقول القائل: قد نسِيَ من إطَالَتِه لهذا الرُّكن. وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَه، قام حتى نقول: قَدْ أَوهَمَ، ثُمَّ يسجُدُ، ثم يَقْعُدُ بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم[6].

وصح عنه فى صلاة الكُسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبًا من ركوعه، وكان ركوعُه قريبًا من قيامه، فهذا هديُه المعلوم الذى لا مُعارض له بوجه.

وأما حديثُ البراء بن عازب: كان ركوعُ رسول اللّه ﷺ وسجودُه وبينَ السجدتين، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع - ما خلا القيامَ والقعُودَ - قريبًا مِنَ السواء. رواه البخارى[7] فقد تشبَّث به من ظن تقصير

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لم يقيم صلبه من الركوع والسجود، حديث (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع (٧٢٢٤).

(٢) صح ذلك كما في البخاري، كتاب الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، حديث (٧٩٥)، والنسائي (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٤٧٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وانظر صحيح أبي داود.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، حديث (٧٩٢)، ومسلم، كتاب الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث (٤٧١).

هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيامُ والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين، لناقض الحديثُ الواحد بعضه بعضًا، فتعيَّن قطعًا أن يكون المرادُ بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديُه ﷺ، فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانُه، وهذا بحمد اللّه واضح، وهُو مما خفى من هدى رسولِ اللَّهِ ﷺ في صلاته على من شاء اللّه أن يخفى عليه.

قَالَ شَيْخُنَا: وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراءُ بنى أمية فى الصلاة، وأحدثُوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غيرَ ذلك مما يُخالف هديه ﷺ ورُبِّي فى ذلك من رُبيّ حتى ظن أنه من السنة.

فَصْلٌ: ثم كان يُكبِّر ويخرُّ ساجدًا، ولا يرفع يديه [١]. وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضًا [٢]، وصححه بعض الحفاظ كأبى محمد بن حزم رحمه اللّه، وهو وهم، فلا يصحُّ ذلك عنه ألبتة، والذى غرَّه أن الراوي غلط من قوله: كان يكبر فى كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه، فصححه. واللّه أعلم.

وكان ﷺ يَضَعُ رُكبتيه قبل يديه، ثمَّ يديه بعدهما، ثم جبهتَه وأنفَه، هذا هو الصحيح الذى رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر: رأيتُ رسول اللّه ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه [٣]، ولم يُرو فى فعله ما يُخَالِفُ ذلك [٤].

وأما حديث أبى هريرة يرفعه: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»** [٥] فالحديث - واللّه أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوَّله يُخالف آخره، فإنه إذا وَضَع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير فى يديه، لا فى رجليه، فهو إذا برك، وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهى عنه، وهو فاسد لوجوه:

أَحَدُهَا: أن البعير إذا برك، فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ، وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقربُ منها فالأقربُ، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، حديث (١٠٣١)، بلفظ: «وكان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاةِ، باب: رفع اليدين في الصلاة، حديث (٧٣٢)، وأحمد (١٨٣٩٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وانظر إرواء الغليل، حديث (٣٥٧).

(٤) ثبت ذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٨)، حديث (٦٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٤)، حديث (٨٢١) عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح ابن خزيمة.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٤٠)، والنسائي، حديث (١٠٩١)، وانظر صحيح أبي داود.

وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهتَه. وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكسُ فعل البعير، وهو ﷺ نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بُروك كبُروكِ البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السَّبُع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب [1] ورفعِ الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشُّمْسِ [2]، فهدْيُ المصلى مخالفٌ لهدى الحيوانات.

الثَّانِي: أن قولهم: رُكبتا البعير فى يديه كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة فى الرجلين، وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثَّالِثُ: أنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرُك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمسُّ الأرضَ من البعير يداه. وسِرُ المسألة أنَّ من تأمل بُروك البعير، وعلم أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن بُروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب، واللّه أعلم.

وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة كما ذكرنا ممّا انقلب على بعض الرواة متنُه وأصلُه، ولعله: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**» كما انقلب على بعضهم حديثُ ابن عمر «**إنَ بِلالاَ يُؤَذِّنُ بليل، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتوم**». فقال: «**ابنُ أُمِّ مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن بِلال**». وكما انقلب على بعضهم حديثُ «**لاَ يَزَالُ يلقى فى النَّارِ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدِ... إلى أن قال: وَأَمَّا الجَنَّةُ فَيُنْشِيءُ اللَّهُ لهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُم إيَّاهَا**» فقال: «**وَأَمَّا النَّار فينشيءُ اللّه لها خلقًا يُسكنهم إيَّاها**» [3] حتى رأيتُ أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد اللّه بن سعيد، عن جدِّه، عن أبى هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيهِ، وَلاَ يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الفَحْلِ**» [4]، ورواه الأثرم فى سننه أيضًا عن أبى بكر كذلك. وقد روى عن أبى هريرة عن النَّبِيّ ﷺ ما يُصدِّق ذلك، ويُوافق حديثَ وائل بن حُجر. قال ابن أبى داود: حدثنا يُوسُف ابن عدى، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد اللّه بن سعيد، عن جدِّه، عن أبى هريرة أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين، فَأُمرنا بالرُّكبتين قبل اليدين [5]، وعلى هذا فإن كان حديثُ أبى هريرة محفوظًا، فإنه

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة، حديث (٤٣٠) من حديث جابر بن سَمُرَة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، حديث (٧٤٤٩)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٠٠)، حديث (٢٤٦٧)، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٠٠)، حديث (٢٤٦٩)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤١): وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، ولو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان.

منسوخ، وهذه طريقةُ صاحب المغنى وغيره، ولكنْ للحديث علتان.

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يُحتج به، قال النَّسائى: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشىء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصةُ التطبيق، وقول سعد: كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب المغنى عن أبى سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فَأُمِرْنَا أن نضع الركبتين قبل اليدين، فهذا - واللّه أعلم - وهم فى الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضًا وهم فى المتن كما تقدم، وإنما هو فى قصة التطبيق، واللّه أعلم.

وأما حديث أبى هريرة المتقدم، فقد علله البخارى، والترمذى، والدارقطنى. قال البخارى: محمد بن عبد اللّه بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: لا أدرى أَسَمِعَ من أبى الزناد، أم لا.

وقال الترمذى: غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا ا لوجه.

وقال الدارقطنى: تفرد به عبد العزيز الدراوردى، عن محمد بن عبد اللّه بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد، وقد ذكر النسائى عن قتيبة، حدثنا عبد اللّه بن نافع، عن محمد ابن عبد اللّه بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُم فى صلاته، فَيَبْرُكُ كما يَبْرُكُ الجَمَلُ**»[1] ولم يزد. قال أبو بكر بن أبى داود: وهذه سنة تفرد بها أهلُ المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيّ ﷺ.

قُلْتُ: أراد الحديثَ الذى رواه أصبغ بن الفرج، عن الدراوردى، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضَع يَدَيهِ قَبْلَ رُكبتيه، ويقول: كان النَّبِيّ ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم فى المستدرَك من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردى وقال: على شرط مسلم[2]، وقد رواه الحاكمُ مِنْ حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول اللّه ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سَبَقَتْ رُكبتاه يَدَيْهِ قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة[3].

قُلْتُ: قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سألتُ أبى عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى. وإنما أنكره - واللّه أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق[4]، وابن المنذر، وغيرهما، وهو المروى عن ابن مسعود

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٨)، حديث (٦٢٧)، وانظر صحيح ابن خزيمة للألباني.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥)، حديث (٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٩٩)، حديث (٢٤٦٤)، وانظر السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٢٨)، حديث (٩٢٩).

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٧٦)، حديث (٢٩٥٥).

رضى الله عنه، ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعى: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه، وذكر عن أبى مرزوق عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه، وبه قال النخعيُّ، ومسلمُ بن يسار، والثوريّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابُه، وأهلُ الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، أدركنا النَّاس يضعون أيديَهم قبل رُكبهم: قال ابنُ أبى داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قُلْتُ: وقد روى حديثُ أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى، وهو: «**إذا سجد أحدكم، فلا يبرُك كما يبرُك البعيرُ، وليضع يديه على ركبتيه**»[1] قال البيهقى: فإن كان محفوظًا، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حُجر أولى لوجوه:

أحَدُها: أنه أثبت من حديث أبى هريرة، قاله الخطابى، وغيره.

الثَّاني: أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسًا.

الثَّالِثُ: ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما.

الرَّابِعُ: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخَ قال ابن المنذر: وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخَامِسُ: أنه الموافق لنهى النَّبِيّ ﷺ عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة، بخلاف حديث أبى هريرة.

السَّادِسُ: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديثَ أبى هريرة إلا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه.

السَّابِعُ: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبى هريرة شاهد، فلو تقاوما، لَقُدِّم حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهده، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم.

الثَّامِنُ: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعى ومالك، وأمَّا قول ابن أبى

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٠٠)، حديث (٢٤٦٦).

داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعى وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة مَحكية سيقت لحكاية فعله ﷺ، فهو أولى أن يكون محفوظًا؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية، دلَّ على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهى أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضُه ليس مقاومًا له، فيتعين ترجيحه، واللّه أعلم.

وكان النَّبِيّ ﷺ يسجُد على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة، ولم يثْبت عنه السجودُ على كُور العِمَامَةِ من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبى هريرة قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ يسجُد على كُور عِمامته[1]، وهو من رواية عبد اللّه بن مُحَرَّرٍ، وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيرى من حديث جابر، ولكنه من رواية عمر بن شَمر عن جابر الجعفى، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود فى المراسيل أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يُصلى فى المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسولُ اللّه ﷺ عن جبهته.

وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يسجدُ على الأرض كثيرًا، وعلى الماء والطين، **وعلى الخُمْرَةِ** المتَّخذة من خُوص النخل، وعلى الحصير المتَّخذ منه، و الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد، مكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، **وجافى بهما** حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بَهْمَة - وهى الشاة الصغيرة - **أن تمُرَّ تحتهما لمرت.**

وكان يضع يديه حَذو منكبيه وأُذنيه، وفى صحيح مسلم عن البراء أنه ﷺ **قال: «إذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»**[2].

وكان يعتدِل فى سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسُط كفيه وأصابعَه، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها، وفى صحيح ابن حبان: **«كان إذا ركع، فرج أصابعه، فإذا سَجَدَ، ضمَّ أصابعه»**[3].

وكان يقول: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»**[4]، وأمر به.

وكان يقول: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»**[5].

وكان يقول: **«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ»**[6].

وكان يقول: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ»**[7].

وكان يقول: **«اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٠)، حديث (١٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، حديث (٤٩٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٤٧)، حديث (١٩٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٤)، حديث (٦٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٠)، حديث (٨٢٦) من حديث وائل بن حجر، وانظر صحيح الجامع (٤٧٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) سبق تخريجه. (٧) سبق تخريجه.

أُحْصى ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفسِكَ» [١] .

وكان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سجد وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [٢] .

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ، دِقَّه وَجِلَّه، وَأَوَّلَه وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَهُ» [٣] .

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِى خَطِيئَتى وَجَهْلِى وَإِسْرَافِى فى أَمْرِى، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى جِدِّى وَهَزْلى، وَخَطَئِى وَعَمدِى، وَكلُّ ذلِكَ عندِى، اللَّهُمَّ اغفِر لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلهِى، لاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ» [٤]

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فى قَلْبى نُورًا، وَفِى سَمْعِى نُورًا، وَفِى بَصَرِى نُورًا، وَعَنْ يَمِينِى نورًا، وَعَنْ شِمَالِى نُورًا، وَأَمَامِى نُورًا، وَخَلْفِى نُورًا، وَفَوْقِى نُورًا، وَتَحتِى نُورًا، وَاجْعَلْ لِى نُورًا» [٥] .

وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال: «إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [٦] . وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء فى السجود، أو أمر بأن الداعيَ إذا دعا فى محل، فليكن فى السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسنُ ما يحملُ عليه الحديثُ أن الدعاء نوعان: دعاء ثناءٍ، ودعاءُ مسألة، والنَّبِيّ ﷺ كان يُكثر فى سجوده من النوعين، والدعاءُ الذى أَمَرَ به فى السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضًا نوعان: استجابةُ دعاءِ الطالب بإعطائه سؤالَه، واستجابةُ دعاء المُثنى بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧] والصحيح أنه يعم النوعين.

فَصْلٌ: وقد اختلف الناس فى القيام والسجود أيُهُمَا أفضلُ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه.

أَحَدُهَا: أن ذِكْره أفضلُ الأذكار، فكان ركنُه أفضلَ الأركان.

والثَّانِي: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. الثالث: قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ» [٧] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٦)، والنسائي (١١٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: قول النبي ﷺ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت حديث (٦٣٩٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقوله قمن: أي حقيق وجدير.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، حديث (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقالت طائفة: السجودُ أفضلُ، واحتجت بقولِه ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[١]، وبحديث مَعدان بنِ أبى طلحة قال: لقيتُ ثوبانَ مولى رسول اللّه ﷺ، فقلتُ: حدِّثنى بحديثٍ عسى اللَّهُ أن ينفعَنى به؟ فقال: «**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ**» فإنى سَمِعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للَّهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**» قال معدان: ثم لقِيتُ أبا الدرداء، فسألتُه، فقال لِى مثلَ ذلك[٢]. وقال رسولُ اللّه ﷺ لِربيعة بنِ كعبٍ الأسلمى وقد سأله مرافقتَه فى الجنَّة «**أَعنِيِّ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[٣].

وأولُ سورة أُنزلت على رسول اللّه ﷺ سورةُ (اقْرَأْ) على الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود للّه يقع مِن المخلوقات كلِّها علويِّها وسُفليِّها، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربه وأخضعُ له، وذلك أشرفُ حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربِّه فى هذه الحالة، وبأن السجودَ هو سرُّ العبودية، فإن العبودية هى الذُّلُّ والخُضوعُ، يقال: طريق معبَّد، أى ذللته الأقدام، ووطأته، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدًا.

وقالت طائفة: طولُ القيامِ بالليل أفضلُ، وكثرةُ الركوع والسجود بالنهار أفضلُ، واحتجت هذه الطائفةُ بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام، لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمّل: ١] وقوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»[٤]، ولهذا يُقال: قيامُ الليل، ولا يقال: قيامُ النهار، قالوا: وهذا كان هديَ النَّبِيّ ﷺ، فإنه ما زاد فى الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثَ عشرة ركعة.

«**وكان يُصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء**»[٥]. وأما بالنهار، فلم يُحفظ عنه شىء من ذلك، بل كان يخفف السنن، وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيامُ أفضلُ بذكره وهو القراءة، والسجودُ أفضلُ بهيئَته، فهيئَةُ السجود أفضلُ مِن هيئَة القيام، وذكرُ القيام أفضلُ من ذكر السجود، وهكذا كان هَدْيُ رسول اللّه ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوعَ والسجود، كما فعل فى صلاة الكسوف، وفى صلاة الليل، وكان إذا خَفَفَ القيام، خَفَّفَ الركوعَ والسجود، وكذلك كان يفعلُ فى الفرض، كما قاله البراء بن عازب: كان قيامُه وركوعُه وسجُودُه واعتدالُه قريبًا من السواء. واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، حديث (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، حديث (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

فَصْلٌ: ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبِّرًا غيرَ رافعٍ يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلِس مفترِشًا، يفرِشُ رجلَه اليُسرى، ويجلس عليها، وَيَنْصِبُ اليمنى. وذكر النَّسائى عن ابن عمر قال: مِن سنة الصلاة أن ينصِب القدم اليمنى، واستقبالُه بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى [1]، ولم يحفظ عنه ﷺ فى هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مِرفقه على فخذه، وطرف يده على رُكبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلِّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرِّكها، هكذا قال وائل بن حُجر عنه [2].

وأما حديث أبى داود عَنْ عبد اللّه بن الزبير أن النَّبِيّ ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحركها [3] فهذه الزيادة فى صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسولُ اللّه ﷺ إذا قَعَدَ فى الصلاة، جعل قدمَه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمْنى، ووضع يَدَه اليُسرى على رُكبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه [4].

وأيضًا فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة.

وأيضًا لو كان فى الصلاة، لكان نافيًا، وحديث وائل بن حُجر مثبتًا، وهو مقدَّم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم فى صحيحه [5].

ثم كان يقول: [بين السجدتين]: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِى وَارْحَمْنِى واجْبُرنى وَاهْدِنى، وَارْزُقْنِي**» هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ [6]، وذكر حذيفة أنه كان يقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لى، رَبِّ اغفِرْ لِي**» [7].

وكان هديه ﷺ إطالةَ هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابتُ عنه فى جميع الأحاديث، وفى الصحيح عن أنس رضي الله عنه: كانَ رسولُ اللّه ﷺ يقعُد بين السجدتين حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ وهذه السنةُ [8] تركها أكثرُ الناس مِن بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئًا لا

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة. . .، حديث (١١٥٨)، وانظر الإرواء، حديث (٣١٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، حديث (٩٥٧)، والنسائي (١١٥٩)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) **شاذ بزيادة «ولا يحرّكها»**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، حديث (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، حديث (٥٧٩).

(٥) أخرجه ابن حبان (موارد) (١/ ١٢٢)، حديث (٤٨٥).

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدعاء بين السجدتين، حديث (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وانظر صحيح أبي داود.

(٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول بين السجدتين، حديث (٨٩٧).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث (٤٧٣).

أراكم تصنعونه، يمكُث بين السجدتين حتى نقول: قد نسى، أوقد أوهم [١].

وأما من حكَّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهديَ.

فَصْلٌ: ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمِدًا على فخذيه كما ذكر عنه: وائل وأبو هريرة [٢]، ولا يعتمِد على الأرض بيديه [٣]، وقد ذكر عنه مالك بن الحُويرث أنه كان لا ينهضُ حتى يستوى جالسا [٤]. وهذه هى التى تُسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلُها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه اللّه. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة، وقال: أخبرنى يُوسف بن موسى، أن أبا أُمامة سئلَ عن النهوض، فقال: على صُدور القدمين على حديث رفاعة. وفى حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عن عدة من أصحاب النَّبِيّ ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت فى حديث أبى حُميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديُه ﷺ فعلَها دائمًا، لذكرها كلُّ من وصف صلاته ﷺ ومجردُ فعله ﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علِمَ أنه فعلها على أنها سنَّة يُقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَنَاط فى هذه المسألة.

وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكُت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعَ استفتاح؟ وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة؟ فيكفى فيها استعاذة واحدة، أو قراءةُ كلِّ ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبى هريرة أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت [٥]، وإنما يكفى استعاذة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ، بل تخللهما ذكر، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ اللَّهِ، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النَّبِيّ ﷺ ونحو ذلك.

وكان النَّبِيُّ ﷺ، يصلى الثانية كالأولى سواء، إلا فى أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتحُ، ولا يسكتُ، ولا يُكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطولَ منها فى كل صلاة كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، حديث (٨٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث (٤٧٢). (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، حديث (٨٢٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من استوى قاعدًا في وتر . . . (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٩).

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصِبُها نصبًا، ولا يُنيمها، بل يَحنيها شيئًا، ويحركها شيئًا، كما تقدم فى حديث وائل بن حُجر، وكان يقبِض أصبعين وهما الخِنصر والبِنصر، ويُحلِّق حلقة وهى الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمى ببصره إليها، ويبسُط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها، وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدتين سواء، يجلس على رجله اليُسرى، وينصِب اليمنى. ولم يُرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديثُ عبد اللّه بن الزبير رضى الله عنهما الذى رواه مسلم في صحيحه أنه ﷺ، كان إذا قَعَد فى الصلاة، جعل قَدَمَه اليُسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى[1]. فهذا فى التَّشهد الأخير كما يأتى، وهو أحدُ الصفتين اللتين رُويتا عنه، ففى الصحيحين مِن حديث أبى حُميد فى صفة صلاته ﷺ: «**فإذَا جلس فى الركعتين، جَلَس على رِجله اليُسرى، ونصَب الأخرى، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة، قدَّم رجله اليسرى، وَنصبَ اليمنى، وَقَعَد على مقعدته**»[2] فذكر أبو حُميد أنه كان ينصِب اليمنى. وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها. ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول، ولا أعلم أحدًا قال به، بل مِن الناس من قال: يتورَّك فى التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه اللّه، ومِنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليُسرى، ويجلس عليها، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّه، ومنهم من قال يتورَّك فى كل تشهد يليه السلام، ويفترش فى غيره، وهو قول الشافعى رحمه اللّه، ومنهم من قال يتورَّك فى كلِّ صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما، فرقًا بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه اللّه. ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً، وقدمُه اليُسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - وَاللّه أعلم - ليس اختلافًا فى الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبًا لها، جالسًا على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسًا على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبى حُميد ومن معه، وقول عبد اللّه بن الزبير، أو يقال: إنه ﷺ كان يَفْعَلُ هذا وهذا، فكان ينصِبُ قدمَه، وربما فرشها أحيانًا، وهذا أروحُ لها. واللّه أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهد دائمًا فى هذه الجلسة، وَيُعَلِّم أصحابه أن يقولوا: «**التَّحِيَّاتُ للَّهِ وَالصلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاته، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، برقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، برقم (٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة، برقم (٨٣١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد ذكر النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال: كان رسُول اللَّهِ ﷺ يُعلِّمنا التشهد، كما يُعلمنا السورةَ من القرآن: «**بِسْم اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصلَواتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، أَسْأَلُ اللَّهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّار**».

ولم تجئ التسميةُ فى أول التشهد إلا فى هذا الحديث، وله علة غيرُ عنعنة أبى الزبير [(١)]

وكان ﷺ يخفِّف هذا التشهد جدًّا حتى كأنه على الرَّضْفِ - وهى الحجارة المحماة- ولم يُنقل عنه فى حديث قطُّ أنه صلى عليه وعلى آله فى هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيذُ فيه مِن عذاب القبر وعذابِ النَّار، وفِتنة المحيا والممات، وفِتنةِ المسيح الدَّجال، ومن استحبَّ ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيينُ موضعها، وتقييدُها بالتشهد الأخير.

ثم كان ينهض مكبِّرًا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فخذه كما تقدم، وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفَع يديه فى هذا الموضع، وهى فى بعض طرق البخارى أيضًا [(٢)]، على أنَّ هذه الزيادة ليست متفقًا عليها فى حديث عبد اللّه بن عمر، فأكثر رواته لا يذكُرونها، وقد جاءَ ذِكرها مصرحًا به فى حديث أبى حُميد الساعدى قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاة، كبَّر، ثُمَّ رفع يَدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عُضوٍ فى موضعه، ثم يَقْرَأ، ثم يرفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم يركعُ ويضعُ راحتيه على رُكبتيه معتدِلاً لا يُصوِّبُ رأسه ولا يُقْنِعُ به، ثُمَّ يقولُ: سَمعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ، وَيَرفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، حتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظمٍ إلى مَوْضِعِه، ثم يَهْوى إلى الأَرْض، وَيُجَافى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبيْهِ ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِى رِجْلَه، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ويَفتَحُ أَصَابع رِجْلَيْهِ إذا سَجَد، ثم يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسرى حتى يَريحَ كُلُّ عظمٍ إلى مَوضِعِه، ثُمَّ يقُومُ فيصنَعُ فى الأخرى مِثْلَ ذَلِكَ، ثم إذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كما يَصْنَعُ عِنْدَ افتتاحِ الصلاة، ثم يُصَلِّى بَقيةَ صَلاَتِه هَكَذَا، حتى إذا كَانَتِ السَّجْدَةُ التى فيها التسليمُ، أخرج رِجليه، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّه الأيْسَرِ مُتَورِّكًا [(٣)]. هذا سياق أبى حاتم فى صحيحه وهو فى صحيح مسلم أيضًا، وقد ذكره الترمذى مصححًا له من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ أنه كانَ يرفع يديه فى هذه المواطن أيضًا.

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئًا، وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخريين، واحتج لهذا القولِ بحديث أبى سعيد الذى فى الصحيح: حزرْنَا قيامَ رسول اللّه ﷺ فى الظهر فى الركعتين الأوليين قَدْر قِراءة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾، وحزرنا قيامَه فى الركعتين الأخريين قَدْرَ النصف مِن ذلك، وحزرنا قيامَه فى

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، برقم (١١٧٥)، وابن ماجه، برقم (٩٠٢)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، برقم (٧٣٩).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: السهو، باب: صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، برقم (١٢٦٢)، وابن ماجه، برقم (١٠٦١)، وابن حبان، (٥/ ١٩٥)، برقم (١٨٧٦)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٨٠١).

الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الظهر ، وفى الأُخريين من العصر على النصف من ذلك[١] .

وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهرٌ فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الأُخريين .

قال أبو قتادة رضي الله عنه : وكانَ رسولُ اللّه ﷺ يُصلى بنا ، فيقرأ فى الظُّهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسُورتين ، ويُسمعنا الآية أحيانًا . زاد مسلم : ويقرأُ فى الأُخريين بفاتحة الكتاب[٢] ، والحديثان غير صريحين فى محل النزاع . وأما حديث أبى سعيد ، فإنما هو حَزر منهم وتخمين ، ليس إخبارًا عن تفسير نفسِ فعله ﷺ . وأما حديث أبى قتادة ، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة ، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخِلُّ بها فى الركعتين الأُخريين ، بل كان يقرؤها فيهما ، كما كان يقرؤها فى الأوليين ، فكان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة ، وإن كان حديث أبى قتادة فى الاقتصار أظهر ، فإنه فى معرض التقسيم ، فإذا قال : كان يقرأ فى الأوليين بالفاتحة والسورة ، وفى الأُخريين بالفاتحة ، كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه ، وعلى هذا ، فيمكن أن يُقال : إن هذا أكثر فعله ، وربما قرأ فى الركعتين الأُخريين بشىء فوق الفاتحة ، كما دل عليه حديثُ أبى سعيد ، وهذا كما أن هديَه ﷺ كان تطويلَ القراءة فى الفجر ، وكان يخففها أحيانًا ، وتخفيف القراءة فى المغرب ، وكان يُطيلها أحيانًا ، وترك القنوت فى الفجر ، وكان يقنت فيها أحيانًا ، والإسرار فى الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحيانًا ، وترك الجهر بالبسملة[٣] ، وكان يجهر بها أحيانًا[٤] .

والمقصود أنه كان يفعل فى الصلاة شيئًا أحيانًا لِعارض لم يكن من فعله الراتب ، ومن هذا لما بعث ﷺ فارسًا طليعة ، ثم قام إلى الصلاة ، وجعل يلتفِتُ فى الصلاة إلى الشِّعْب الذى يجيء منه الطليعة[٥] ، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفاتُ فى الصلاة ، وفى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألتُ رسول اللّه ﷺ عن الالتفاتِ فى الصلاة؟ فقال : «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صلاَةِ الْعَبْدِ**»[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر ، برقم (٤٥٢) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : تخفيف الأخريين ، برقم (٨٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر ، برقم (٤٥١) ، وأبو داود كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الظهر ، برقم (٧٩٨) ، وابن ماجه ، برقم (٨٢٩) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، برقم (٣٩٩) ، والترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في افتتاح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» ، برقم (٢٤٦) ، والنسائي ، برقم (٩٠٢) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) ضعيف : أخرجه الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : من رأى الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ، برقم (٢٤٥) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر ضعيف جامع الترمذي .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الرخصة في ذلك ، برقم (٩١٦) ، من حديث سهل بن الحنظلية ، انظر إرواء الغليل ، رقم (٣٧١) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة ، برقم (٧٥١) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الالتفات في الصلاة ، برقم (٩١٠) ، والترمذي ، برقم (٥٩٠) ، والنسائي ، برقم (١١٩٦) .

وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فى الصَّلاَة، فَإِنَّ الالتفات فى الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإن كان وَلا بُدَّ ففى التطوّع، لا فى الفرض**» [١]، ولكن للحديث علتان:

إحداهما: إن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: إن فى طريقه على بن زيد بن جدعان، وقد ذكر البزار فى مسنده من حديث يُوسف بن عبد اللّه بن سلام عن أبى الدرداء عن النَّبِيّ ﷺ: «**لا صَلاة للملتفت**» [٢]. فأما حديث ابن عباس: «**إن رسُولَ اللّه ﷺ كان يلحظ فى الصلاة يمينًا وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره**» فهذا حديث لا يثبُت قال الترمذى فيه: حديث غريب [٣]. ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرنى الميمونى أن أبا عبد اللّه قيل له: إن بعض الناس أسند أن النَّبِيّ ﷺ كان يلاحظ فى الصلاة، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، حتى تغير وجهُه، وتغير لونُه، وتحرك بدنُه، ورأيتُه فى حال ما رأيتُه فى حالٍ قطُّ أسوأ منها، وقال: النَّبِيّ ﷺ كان يُلاحظ فى الصلاة؟! يعنى أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لى بعض أصحابنا: إن أبا عبد اللّه وَهَّنَ حديثَ سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد، وقال عبد اللّه بن أحمد: حدثت أبى بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفى قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدِّث عن أبى أمامة وواثلة: كان النَّبِيّ ﷺ: إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يمينًا ولا شمالاً، ورَمَى ببصره فى موضع سجوده، فأنكره جدًّا، وقال: اضرب عليه. فأحمد رحمه اللّه أنكر هذا وهذا، وكان إنكارُه للأول أشد؛ لأنه باطل سندًا ومتنًا.

والثاني: إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر، واللّه أعلم.

ولو ثبت الأول، لكان حكاية فعل فَعَلَهُ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر، وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبى كبشة السَّلُولى عن سَهْلِ بن الحنظلية قال: ثُوبَ بالصلاة يعنى صلاةَ الصبح، فجعل رسولُ اللّه ﷺ، يصلى وهو يلتفِتُ إلى الشِّعبِ. قال أبو داود: يعنى وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعب من الليل يَحْرُسُ [٤] فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريبٌ منه قولُ عمر: إنى لأجهِّز جيشى وأنا فى الصلاة. فهذا جمع بين الجهاد والصلاة. ونظيره التفكر فى معانى القرآن، واستخراجُ كنوز العلم منه فى الصلاة، فهذا جمعٌ بين

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، برقم (٥٨٩)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٣٨٩).

(٢) أورده الهيثمي في المجمع، (٢/ ٨٠)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير، ضعفه الأزدي.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، برقم (٥٨٧)، والنسائي، برقم (١٢٠١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٠١١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك، برقم (٩١٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفاتُ الغافلين اللاَّهين وأفكارهم لون آخر، وباللّه التوفيق .

فهديه الراتب ﷺ إطالةُ الركعتين الأوليين من الرُّباعية على الأُخريين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيلُ فى الأوليين، وأحذف فى الأُخريين، ولا آلُو أن أقتديَ بصلاة رسول اللّه ﷺ .

وكذلك كان هديُه ﷺ . إطالَة صلاة الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم. قالت عائشة رضي الله عنها : فرض اللَّهُ الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ اللَّهِ ﷺ ، زِيد فى صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أُقِرَّت على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار. رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه[1] وأصله فى صحيح البخارى[2] ، وهذا كان هديَه ﷺ فى سائر صلاته إطالةُ أولها على آخرها، كما فعل فى الكسوف، وفى قيام الليل لما صلَّى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته. ولا يُناقض هذا افتتاحَه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاحُ قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها، وكذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحيانًا بعد وتره، تارة جالِسًا، وتارة قائمًا، مع قوله : «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا**»[3] فإن هاتين الركعتين لا تُنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب وترُ للنهار، وصلاةُ السنة شفعًا بعدها لا يُخرجها عن كونها وترًا للنهار، وكذلك الوترُ لمَا كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب، من المغرب، ولما كان المغرب فرضًا، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهرٌ جدًّا، وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين إن شاء اللّه تعالى، وهى مسألة شريفة لعلك لا تراها فى مصنف، وباللّه التوفيق .

فَصْلٌ : وكان ﷺ إذا جلس فى التشهد الأخيرِ، جلس متورِّكًا، وكان يُفضى بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة .

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التى رُويت عنه ﷺ فى التورُّكِ . ذكره أبو داود فى حديث أبى حُميد الساعدى من طريق عبد اللّه بن لهيعة[4] وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه[5] .

الوجه الثانى : ذكره البخارى فى صحيحه من حديث أبى حميد أيضًا قال : وإذا جلس فى الرَّكعة

---

(١) ضعيف : أخرجه ابن خزيمة، (٢/ ٧٠)، برقم (٩٤٤)، وابن حبان، (٦/ ٤٤٧)، برقم (٢٧٣٨)، انظر تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة، رقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : الصلاة، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٥٠)، ومسلم، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥)، وأبو داود، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المسافرين، برقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب : الجمعة، باب : ليجعل آخر صلاته وترًا، برقم (٩٩٨)، ومسلم، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة الليل مثنى مثنى . . . ، برقم (٧٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة، باب : من ذكر التورك في الرابعة (٩٦٣)، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٥) انظر موارد الظمآن، رقم (٤٩١).

الآخرة، قَدَّم رجله اليُسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته [١] فهذا هو الموافق الأول فى الجلوس على الوَرِك، وفيه زيادة وصف فى هيئة القَدَمَين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم فى صحيحه من حديث عبد اللّه بن الزبير: **أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليُسرى بين فخذه وساقه، ويفرشُ قدمه اليمنى** [٢]، وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الخِرَقِى فى «**مختصره**» وهذا مخالف للصفتين الأوليين فى إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفى نصب اليُمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر، ويحتمِل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يُذكر عنه عليه السلام هذا التوركُ إلا فى التشهد الذى يليه السلام. قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوصٌ بالصلاة التى فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جُعِل فرقًا بين الجلوس فى التشهد الأول الذى يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئًا للقيام، وبين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس فيه مُطمئنًا.

وأيضًا فتكونُ هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين، مذكرة للمصلى حاله فيهما.

وأيضًا فإن أبا حُميد إنما ذكر هذه الصفة عنه فى الجلسة التى فى التشهد الثانى، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشًا، ثم قال: «**وإذا جلس فى الركعة الآخرة**» وفى لفظ: «**فإذا جلس فى الركعة الرابعة**»، وأما قوله فى بعض ألفاظه: حتى إذا كانت الجلسة التى فيها التسليمُ، أخرج رجله اليُسرى، وجلس على شقه متورِّكًا، فهذا قد يحتج به من يرى التوركَ يُشرع فى كل تشهد يليه السلام، فيتورك فى الثانية، وهو قول الشافعى رحمه الله، وليس بصريح فى الدِّلالة، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان فى التشهد، الذى يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «**حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليمُ، جلس متورِّكًا**» فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثانى.

فَصْلٌ: وكان ﷺ إذا جَلَس فى التشهُد، وضع يدَه اليمنى على فخذِه اليمنى، وضمَ أصابعه الثلاث، ونصَب السبابة. وفى لفظ: وقبض أصابعهُ الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ذكره مسلم عن ابن عمر [٣].

وقال وائِل بن حُجر: «**جعل حَدَّ مِرْفَقِه الأيمن على فَخذِه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يُحركها يدعُو بها**» وهو فى السنن [٤]، وفى حديث ابن عمر فى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، برقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، برقم (٥٧٩)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، برقم (٩٨٨)، والنسائي، بنحوه، برقم (١٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، برقم (٥٨٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في التشهد، برقم (٢٩٤)، والنسائي، برقم (١٢٦٦)، وابن ماجه، برقم (٩١٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، برقم (٩٥٧)، والنسائي، برقم (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

صحيح مسلم «**عَقَدَ ثَلاثَةَ وَخَمسِينَ**»[١]، وهذه الرواياتُ كلُّها واحدة، فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث، أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى، وقد صرَّح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى فى هذا العقد تكونُ مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقدُ ثلاث وخمسين لا يُلائِم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر فى هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعضُ الفضلاء، بأن الثلاثة لها صفتان فى هذا العقد: قديمة، وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة، وهى المعروفة اليوم بين أهل الحساب، واللّه أعلم، وكان يبسُط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليُسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليُسرى.

وكان يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه، فى ركوعه، وفى سجوده، وفى تشهده، ويستقبل أيضًا بأصابع رجليه القبلة فى سجوده. وكان يقول فى كل ركعتين: التحيات.

وأما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة، فسبعة مواطن:

أحَدُهَا: بعد تكبيرة الإحرام فى محل الاستفتاح.

الثَّانِي: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع إن صح ذلك، فإن فيه نظرًا.

الثَّالِثُ: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبد اللّه بن أبى أوفى: كان رسولُ اللّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سَمِعَ اللَّه لِمنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شىء بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرنِى بِالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**»[٢].

الرَّابِعُ: فى ركوعه كان يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي**»[٣].

الخَامِسُ: فى سجوده، وكان فيه غالب دعائه.

السَّادِسُ: بين السجدتين.

السَّابِعُ. بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة[٤]، وحديث فَضَالة بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع، برقم (٧٩٤)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد برقم (٩٨٣)، وابن ماجه، برقم (٩٠٩).

عبيد ⁽¹⁾، وأمر أيضًا بالدعاء في السجود، وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك مِن هديه ﷺ أصلاً، ولا روى عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أُمّته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنَّة بعدهما، واللّه أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلَها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن ها هنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر اللّه وهلَّله وسبَّحه وَحَمِدَه وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يُصلي على النَّبِيِّ ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر اللّه، وَحَمِدَه، وأثنى عليه، وصلى على، رسول اللّه ﷺ استحب له الدعاءُ عقيبَ ذلك، كما في حديث فَضالة بن عبيد **«إذا صَلّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبدأ بِحَمْدِ اللّهِ وَالثّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمّ لِيصلّ عَلَى النّبِيّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ»** قال الترمذي: حديث صحيح ⁽²⁾.

فَصْلٌ: ثم كان ﷺ يُسلم عن يمينه: السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّه، وَعَنْ يساره كذلك. هذا كَانَ فِعله الراتب رواه عنه خمسةَ عشر صحابيًّا، وهم: عبد اللّه بن مسعود، وسعدُ بن أبي وقاص، وسهلُ بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجر، وأبو موسى الأشعري، وحُذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد اللّه بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة، رضي اللّه عنهم.

وقد روى عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ⁽³⁾، ولكن لم يثبت عنه ذلك مِن وجه صحيح، وأجودُ ما فيه حديثُ عائشة رضي الله عنه ا أنه ﷺ: كان يُسلم تسليمةً واحدة: السلامُ عليكم يرفع بها صوته حتى يُوقِظَنا ⁽⁴⁾، هو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل والذين رَوَوا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديثَ عائشة ليس صريحًا في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتُها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، برقم (١٤٨١)، والترمذي، برقم (٣٤٧٧)، والنسائي بنحوه، برقم (١٢٨٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: منه أيضًا، برقم (٢٩٦)، وابن ماجه، برقم (٩١٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٠)، برقم (٧٢٩)، والحاكم في المستدرك، (١/ ٣٥٤)، رقم (٨٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، برقم (١٣٤٦)، من حديث بهز بن حكيم رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

عددًا، وأحاديثهم أصحُّ، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقى حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة مِن حديث سعد بن أبى وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهلُ العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النَّبِيّ ﷺ كان يُسلم فى الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول اللَّهِ ﷺ يُسلم عن يمينه وعنْ يساره، ثم ساق الحديثَ مِن طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «**رأيتُ رسولَ اللّه** ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شِماله حتى كأَنِّى أنظر إلى صفحة خده»[1]، فقال الزهريُّ: ما سمِعنا هذا من حديثِ رسول اللّه ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكُلَّ حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قد سمعتَه؟ قال: لا، قال: فنِصفَه؟ قال: لا، قال: فاجْعَلَ هذا مِن النصف الذى لم تَسْمَعْ[2]. قال: وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيّ ﷺ: كانٌ يسلم تسليمةً واحدة، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره، وزهير بن محمد عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما قال: وأما حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا، قال: وقد روى مرسلاً عن الحسن أن النَّبِيّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابرًا عن كابر، ومثله يصح الاحتجاجُ به، لأنه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مرارًا، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائرُ الفقهاءِ، والصوابُ معهم، والسننُ الثابتة عن رسول اللّه ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث الأُمراءُ بالمدينة وغيرِها فى الصلاة أمورًا استمر عليها العملُ، ولم يُلْتَفَتْ إلى استمراره وعملُ أهل المدينة الذى يحتج به مَا كان فى زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملُهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها فى الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكُم بين الناسِ، لا عملُ أحد بعد رسول اللّه ﷺ وخلفائه، وباللّه التوفيق.

فَصْلٌ: وكان ﷺ يدعو فى صلاته فيقول: «**اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةَ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»[3].

وكان يقول فى صلاتِه أيضًا: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذَنْبى، وَوَسِّعْ لِى فِى دَارِى، وَبَارِكْ لِى فِيمَا رَزَقْتَنِي**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، برقم (٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، برقم (٩١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٧٨)، برقم (٢٨٠٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٣)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد، برقم (٣٥٠٠)، من حديث أبي

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِى الأَمرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تعلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ» (١).

وكان يقول فى سجوده: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِى تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا» (٢). وقد تقدم ذِكر بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع.

فَصْلٌ: والمحفوظ فى أدعيته ﷺ فى الصلاة كلِّها بلفظ الإفراد، كقوله: «رَبِّ اغْفِرِ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِي» (٣)، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قولُه فى دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالماءِ وَالبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» (٤) .... الحديث.

وروى الإمام أحمد رحمه اللّه وأهل السنن من حديث ثوبان عن النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دونهم، فَإِنْ فَعَل، فَقَدْ خَانَهُم» (٥) قال ابن خزيمة فى صحيحه: وقد ذكر حديث «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبين خَطَايَايَ»... الحديث قال: فى هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع «لاَ يؤم عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخصُّ نَفْسَه بِدَعْوَةٍ دُونَهُم، فَإِنْ فَعَلَ فَقَد خَانَهُمْ»، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديثُ عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمامُ وللمأمومين، ويشترِكون فيه كدعاء القنوت ونحوه واللّه أعلم.

فَصْلٌ: وكان ﷺ إذا قام فى الصلاة، طأطأ رأسَه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله وكان فى التشهد لا يُجاوز بَصَرُهُ إشارتَه، وقد تقدم. وكان قد جعل اللّه تعالى عينه ونعيمَه وسرورَه وروحَه فى الصلاة. وكان يقول: «يا بِلاَلُ أرحناْ بِالصلاَةِ» (٦). وكان يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاَةِ» (٧).

ومع هذا لم يكن يشغَلُه ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله.

هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف جامع الترمذي.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: منه، برقم (٣٤٠٧)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، برقم (٢٧٢٢)، وأحمد برقم (١٨٨٢١)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم (٢٦٩٧)، من حديث طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، برقم (٩٠)، والترمذي، برقم (٣٥٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة (٤٩٨٥)، عن رجل، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٧) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، برقم (٣٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣١٢٤).

وقربه من الله تعالى وحضورِ قلبه بين يديه واجتماعِه عليه .

وكان يدخل في الصلاة وهو يُريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخففها مخافةَ أن يَشُقَّ على أمِّه، وأرسل مرة فارسًا طَليعةً له، فقام يصلي، وجعل يلتفت إلى الشِّعب الذي يجيء منه الفارس [١] ، ولم يشغَلْه ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه .

وكذلك كان يُصلي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنةَ بنته زينب على عاتقه، إذا قام، حملها، وإذا ركع وسجد، وضعها [٢] .

وكان يصلي فيجيء الحسنُ أو الحسين فيركبُ ظهره فيُطيل السجدة، كَراهية أن يُلقيَه عن ظهره .

وكان يُصلي، فتجيء عائشةُ مِن حاجتها والبابُ مُغلَق، فيمشي، فيفتح لها البابَ، ثُمَّ يرجعُ إلى الصلاة [٣] .

وكان يَرُدُّ السلام بالإشارة على من يُسلم عليه وهو في الصلاة .

وقال جابر : بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجة، ثم أدركتُهُ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ . ذكره مسلم في صحيحه [٤] .

وقال أنس رضي الله عنه : كان النَّبِيُّ ﷺ يُشير في الصلاة، ذكره الإمام أحمد رحمه الله [٥] .

وقال صُهيب : مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلي، فسلمتُ عليه، فرد إشارة، قال الراوي : لا أعلمه، قال : إلا إشارة بأصبعه، وهو في السنن والمسند [٦] .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباء يُصلي فيه، قال : فجاءته الأنصارُ، فسلَّموا عليه وهو في الصلاة، فقلتُ لبلال : كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال : يقول : هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق» [٧] ، وهو في السنن و المسند وصححه الترمذي، ولفظه : كان يشير بيده .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب : الأذان، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم (٧٠٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : الصلاة، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة، باب : العمل في الصلاة، برقم (٩٢٢)، والترمذي، برقم (٦٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأبو داود بسند صحيح، كتاب : الصلاة، باب : رد السلام في الصلاة، برقم (٩٢٥)، من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٥) صحيح : أخرجه أحمد، برقم (١١٩٩٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٤٩٥٧) .

(٦) سبق تخريجه، انظر (٧/ ١٠٥) .

(٧) صحيح : أخرجه الترمذي، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم (٣٦٨)، انظر صحيح جامع الترمذي .

وقال عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه: لما قَدِمتُ من الحبشة أتيت النَّبِيّ ﷺ وهو يصلى، فسلَّمت عليه، فأومأ برأسه، ذكره البيهقى [١].

وأما حديث أبى غطفان عن أبى هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنهُ، فَلْيُعِدْ صَلاته**» فحديث باطل، ذكره الدارقطنى [٢]، وقال: قال لنا ابن أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يُشير فى صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما.

وكان ﷺ يُصلى وعائشة معترِضَةً بينَه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَهَا بيده، فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما [٣]. وكان يُصلى، فجاءه الشيطانُ؛ ليقطع عليه صلاتَه، فأخذه، فخنقه حتى سَالَ لُعابُه عَلَى يَدِه [٤].

وكان يُصلى على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القَهْقَرى، فَسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه [٥].

وكان يُصلى إلى جِدار، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها، حتى لَصقَ بطنُه بالجدار، ومرت من ورائه [٦]، يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهى المدافعة.

وكان يُصلى، فجاءته جاريتانِ من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فَنزعَ إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة [٧]، ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتى النَّبِيّ ﷺ، فنزع بينهما، أو فرَّق بينهما، ولم يَنْصَرِفْ [٨].

وكان يُصلى، فمرَّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جاريةٌ فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلَّى رسولُ اللّه ﷺ قال: «**هُنَّ أَغْلَبُ**» [٩] ذكره الإمام أحمد، وهو فى السنن.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٦٠)، برقم (٣٢٢١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، برقم (٩٤٤)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: التطوع خلف المرأة، برقم (٥١٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم (١٢١٠)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة. . .، برقم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم (٣٧٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٦) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، برقم (٧٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، برقم (٧١٦)، والنسائي، برقم (٧٥٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٨) **صحيح**: أخرجه أحمد، برقم (٣١٥٧)، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن النسائي.

(٩) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٩٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، انظر السلسلة الضعيفة، رقم (٤٧٤٣).

وكان ينفُخ فى صلاته، ذكره الإمام أحمد، وهو فى السنن[١] .

وأمّا حديث: «**النَّفْخُ فِى الصَّلاةِ كَلامٌ**» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: إن صح .

وكان يبكى فى صلاته، وكان يَتَنَحْنَحُ فى صلاته قال على بن أبى طالب رضي الله عنه: كان لى من رسول اللّه ﷺ ساعةٌ آتيه فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، فإن وجدتُه يُصلى فتنحنح، دخلتُ، وإن وجدته فارغًا، أذن لى، ذكره النسائى، وأحمد، ولفظ أحمد: كان لى مِن رسول اللّه ﷺ مَدخلانِ بالليل والنهار، وكنت إذا دخلتُ عليه وهو يصلى، تنحنح[٢] . رواه أحمد، وعمل به، فكان يتنحنحُ فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة .

وكان يُصلى حافيًا تارةً، ومنتعلاً أخرى، كذلك قال عبد اللّه بن عمرو عنه: [٣] وَأَمَرَ بالصلاة بالنعل مُخالفة لليهود[٤]، وكان يُصلى فى الثوب الواحد تارة، وفى الثوبين تارة، وهو أكثر .

وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم ترك القنوت ولم يكن مِن هديه القنوتُ فيها دائمًا، ومِنْ المحال أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «**اللَّهُمَ اهْدِنى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . . .**» إلخ ويرفعُ بذلك صوته، ويؤمِّن عليه أصحابُه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بل يُضيعه أكثرُ أمته، وجمهورُ أصحابه، بل كلُهم، حتى يقولَ من يقول منهم: إنه مُحْدَثٌ، كما «**قال سعد بن طارق الأشجعى: قلتُ لأبى: يا أبتِ إنَّك قد صليتَ خلفَ رسولِ اللّه** ﷺ وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، رضى اللّه عنهم ها هنا، وبالكُوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون فى الفجر . ؟ فقال: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»[٥] رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إن القنوتَ فى صلاة الفجر بِدعة[٦]، وذكر البيهقى عن أبى مِجلز قال: صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنُت، فقلت: له لا أراكَ تقنُت، فقال: لا أحفظُه عن أحد من أصحابنا[٧] .

ومن المعلوم بالضرورة أن رسولَ اللّه ﷺ لو كان يقنت كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر، برقم (١٤٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن النسائي .

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصلاة، برقم (١٢١٢)، وأحمد برقم (٨٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن النسائي .

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (٦٥٣)، وابن ماجه، برقم (١٠٣٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت، برقم (٤٠٢)، وابن ماجه، برقم (١٢٤١)، من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه، انظر صحيح جامع الترمذي .

(٦) أخرجه الدارقطني، (٢/ ٤١)، برقم (٢١)، فيه أبو ليلى عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف .

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢١٣)، برقم (٢٩٧٥) .

الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كُلِّهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديُه الجهرَ بالبسملة كلَّ يوم وليلةٍ خَمسَ مرات دائمًا مستمرًا ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا مِن أمحلِ المحال بل لو كان ذلك واقعًا، لكان نقلُه كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، واللّه الموفق.

والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسرارُه أكثَر من جهره، وتركه القنوتَ أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوتُه لعارض، فلما زال تَرَكَ القنوت، ولم يختصَّ بالفجر، بل كان يقنُت فى صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس.

وقد ذكره مسلم عن البراء [١]، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسولُ اللّه ﷺ شهرًا متتابعًا فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح فى دُبُرِ كل صلاة إذا قال: سَمعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَه من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بنى سليم على رِعل وذَكوان وعُصية، ويؤمِّن من خلفه، ورواه أبو داود [٢].

وكان هديُه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة، وتركَه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربِها من السَّحَر، وساعةِ الإجابة، وللتنزل الإلهى، ولأنها الصلاةُ المشهودة التى يشهدها اللّه وملائكتُه، أو ملائكةُ الليل والنهار، كما رُوى هذا، وهذا، فى تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وأما حديثُ ابن أبى فُديك، عن عبد اللّه بن سعيد بن أبى سعيد المقبُرى، عن أبيه، عن أبى هُرَيْرَة قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع رأسَه مِنَ الرُّكُوعِ من صلاة الصُّبح فى الرَكعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهمَّ اهْدِنى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنى فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لى فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضى عَلَيْكَ، إنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتعالَيْتَ**» فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا، ولكن لا يحتج بعبد اللّه هذا، وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبد اللّه المزنى: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبى فديك فذكره. نعم صحَّ عن أبى هُرَيرَة أنه قال: واللّه لأنا أقربُكم صلاةً برسول اللّه ﷺ، فكان أبو هريرة يقنُت فى الركعة الأخيرة مِن صلاة الصبح بعدما يقول: سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِده، فيدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكُفَّار [٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود بسند صحيح: كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (١٤٤٤)، والترمذي (٤٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات، برقم (١٤٤٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب:

ولا ريب أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فعل ذلك، ثمَّ تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلِّمهم أن مِثلَ هذا القنوتِ سنة، وأن رسول اللّه ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها. ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهلُ الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنُتون حيثُ قنت رسولُ اللّه ﷺ، ويتركُونه حيث تركه، فيقتدون به فى فعله وتركه، ويقولون: فِعله سنة، وتركُه لسنة، ومع هذا فلا يُنكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعِلَه مخالفًا للسنة، كما لا يُنكِرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تارِكه مخالفًا للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النَّبِيّ ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحيانًا لِيعلِّم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضًا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يُعنَّف فيه من فعله، ولا مَنْ تَركه، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه، وكالخلاف فى أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقِران والتمتع، وليس مقصودُنا إلا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفعله هو، فإنه قِبلَةُ القصد، وإليه التوجُّه فى هذا الكتاب، وعليه مدارُ التفتيش والطلب، وهذا شىء، والجائز الذى لا يُنكر فعلُه وتركُه شىء، فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودُنا فيه هديُ النَّبِيّ ﷺ الذى كان يختاره لنفسه، فإنه أكملُ الهدى وأفضلُه، فإذا قلنا: لم يكن مِن هديه المداومةُ على القنوت فى الفجر، ولا الجهرُ بالبسملة، لم يدلَّ ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديُه ﷺ أكملُ الهدى وأفضلُه، واللّه المستعان.

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما زالَ رسولُ اللّه ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا[1]، وهو فى المسند والترمذى وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المدينى: كان يخلط وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرًا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لى شيخنا ابن تيمية قدَّس اللّه روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. حديث أبى بن كعب الطويل، وفيه: وكان روحُ عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهدَ والميثاقَ فى زمن آدم، فأَرسلَ تلك الروحَ إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًّا، فأرسله اللّه فى صورة بشر فتمثل لها بشرًا سويًّا، قال: فحملت الذى يخاطبها، فدخل مِن فرجها[2]، وهذا غلط محض، فإن الذى أرسل إليها الملك

إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، برقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) منكر: أخرجه أحمد، برقم (١٢٢٤٦)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، برقم (٩)، انظر السلسلة الضعيفة، رقم (١٢٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٣٥٣)، برقم (٣٢٥٥)، وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف.

الذى قال لها : ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مَرْيَم: ١٩] ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم ، هذا محال .

والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحبُ مناكير ، لا يَحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث ألبتة ، ولو صح ، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة ، فإنه ليس فيه أن القنوتَ هذا الدعاءُ ، فإن القنوتَ يُطلق على القيا م ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع ، كما قال تعالى : ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الرّوم: ٢٦] وقال تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ﴾ [الزمر: ٩] ، وقال تعالى : ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ٢١] وقال ﷺ : «**أَفْضَلُ الصلاةِ طُولُ القُنُوت**»[1] . وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسُّكُوتِ ، ونُهينا عَنِ الكَلامِ[2] . وأنس رضي الله عنه لم يقل : لم يزل يقنُت بعد الركوع رافعًا صوته «**اللَّهُمَّ اهدنى فيمن هديت** . .» إلى آخره ويؤمِّن من خلفه ، ولا ريب أن قوله : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، مِلءَ السماواتِ ، وَمِلءَ الأرضِ ، ومِلءَ ما شئت من شىء بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبدُ . . . إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله ، قنوتٌ ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ ، وتطويلُ القراءة قنوت ، وهذا الدعاءُ المعيَّن قنوت ، فمن أين لكم أن أنسًا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟ ! .

ولا يقال : تخصيصُه القنوتَ بالفجر دونَ غيرها مِن الصلواتِ دليل على إرادة الدعاء المعين ، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترَك بين الفجر وغيرها ، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يُقال : إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ، لأن أنسًا قد أخبر أنه كان قنت شهرًا ثم تركَه ، فتعيَّن أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوتَ المعروف ، وقد قنت أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعبد اللّه بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك وغيرهم .

والجواب من وجوه :

أَحَدُهَا : أن أنسًا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنُت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى ، فلم يخصص القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بالُ القنوت اختصَّ بالفجر؟ ! .

فإن قلتم : قنوتُ المغرب منسوخ ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوتُ الفجر سواء ، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يُمكنكم أبدًا أن تُقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوتِ الفجر .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أفضل الصلاة ، طول القنوت ، برقم (٧٥٦) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، برقم (١٢٠٠) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، برقم (٥٣٩) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن الكلام في الصلاة ، برقم (٩٤٩) .

فإن قلتم: قُنوتُ المغرب كان قنوتًا للنوازل، لا قنوتًا راتبًا، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوتُ الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوتَ نازلة، لا قنوتًا راتبًا أن أنسًا نفسه أخبر بذلك، وَعُمدَتكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوتَ نازلة ثم تركه، ففى الصحيحين عن أنس قال: قَنَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا يدعو على حى مِن أحياءِ العرب، ثم تركه.

الثَّانِي: أن شَبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمُون أن النَّبِيّ ﷺ لم يزل يقنُت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قَنتَ رسول اللّه ﷺ شهرًا واحدًا يدعو على حيٍّ من أحياء العرب، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبى جعفر الرازى، فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث، وهو أوثقُ منه أو مثلُه، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثرُ من الذين ضعفوا قيسًا، فإنما يعرف تضعيفُ قيس عن يحيى، وذكر سببَ تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع، فقال: ضعيف لا يُكتب حديثه، كان يحدِّث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين؟.

الثَّالِثُ: أن أنسًا أخبر أنهم لم يكونوا يقنُتون، وأن بدء القنوت هو قنوتُ النَّبِيّ ﷺ يدعو على رِعل وذَكوان، ففى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: بعثَ رسولُ اللّه ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُرَّاءُ، فعرض لهم حَيَّانِ من بنى سليم رِعل وذَكوان عند بئر يقال له: بئر مَعونة، فقال القوم: واللّه ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول اللّه ﷺ، فقتلوهم، فدعا رسولُ اللّه ﷺ عليهم شهرًا فى صلاة الغداة، فذلك بدءُ القنوت، وما كنا نقنُت [١].

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا، وقول أنس: فذلك بدءُ القنوتُ، مع قوله: قنت شهرًا، ثم تركه، دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوتَ النوازل، وهو الذى وقَّته بشهر، وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهرًا، كما فى الصحيحين عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قنت فى صلاة العَتَمَة شهرًا يقول فى قنوته: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَام، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضعفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ**». قال أبو هريرة: وأصبح ذاتَ يوم فلم يدعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال: أو ما تراهم قد قَدِمُوا؟ [٢]، فقنوتُه فى الفجر

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة...، برقم (٤٠٨٨)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقَّته أنس بشهر .

وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضًا فى الفجر شهرا، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : قنت رسول اللّه ﷺ : شهرًا متتابعًا فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح .

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس : حدثنا مُطرِّف بن طريف، عن أبى الجهم، عن البراء بن عازب، أن النَّبِيّ ﷺ كان لا يُصليِّ صلاةً مكتوبة إلا قنت فيها [١] . قال الطبرانى : لم يروه عن مطرِّف إلا محمد بن أنس . انتهى . وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حُجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول اللّه ﷺ لم يُصل مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك، وأن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد، ويصدق بعضها بعضًا، ولا تتناقض . وفى الصحيحين من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة؟ فقال : قد كان القنوت، فقلت : كان قبلَ الركوع أو بعده؟ قال : قبله؟ قلتُ : وإن فلانًا أخبرنى عنك أنك قلت : قنت بعدَه، قال : كذب، إنما قلت : قنتَ رسول اللّه ﷺ بعد الركوع شهرًا [٢] وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا : عاصم ثقة جدًّا، غيرَ أنه خالف أصحابَ أنس موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثُر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم : قلتُ لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - : أيقول أحد فى حديث أنس : إن رسول اللّه ﷺ قنت قبل الركوع غيرَ عاصم الأحول؟ فقال : ما علمتُ أحدًا يقـوله غيـرُه . قال أبـو عبد اللّه : خالفهم عاصم كُلّهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتيمى، عن أبى مجلز، عن أنس، عن النَّبِيّ ﷺ : قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا . وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه .

وأما عاصم فقال : قلت له؟ فقال : كذبوا، إنما قنتَ بعد الركوع شهرًا . قيل له : من ذكره عن عاصم؟ قال : أبو معاوية وغيره، قيل لأبى عبد اللّه : وسائر الأحاديث أليس إنما هى بعد الركوع؟ فقال : بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بنِ رَحْضَة، وأبى هريرة .

قلت لأبى عبد الله : فلم ترخص إذًا فى القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديثُ بعد الركوع؟ فقال : القنوت فى الفجر بعد الركوع، وفى الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النَّبِيّ ﷺ، واختلافهم، فأما فى الفجر، فبعد الركوع .

---

(١) أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : الجمعة، باب : القنوت قبل الركوع وبعده، برقم (١٠٠٢)، ومسلم، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧) .

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبى جعفر الرازى، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفى، وقل من تحمَّل مذهبًا، وانتصر له فى كل شىء إلا اضطر إلى هذا المسلك، فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدِّق بعضُها بعضًا، ولا تتناقضُ، والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذى ذكره بعده، والذى وقته غير الذى أطلقه، فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالةُ القيام للقراءة، وهو الذى قال فيه النَّبِيّ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ»** [1]، والذى ذكره بعده، هو إطالةُ القيام للدعاء، فعله شهرًا يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركنَ للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما فى الصحيحين عن ثابت، عن أنس قال: إنى لا أزال أُصلى بكم كما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلى بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائلُ: قد نسى، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكُث، حتى يقول القائلُ: قد نسى [2]. فهذا هو القنوتُ الذى ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكُت فى مثل هذا الوقوف الطويل، بلَ كان يثنى على ربه، ويُمجِّده، ويدعوه، وهذا غيرُ القنوتِ الموقَّت بشهر، فإن ذلك دعاء على رِعل وذَكوان وعُصيَّة وبنى لِحيان، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيصُ هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضًا، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: ركُوعُه، واعتداله، وسجودُه، وقيامُه متقاربًا. وكان يظهرُ مِن تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر ما لا يظهر فى سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثنى عليه، ويمجده فى هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه لا ريبَ، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوتُ فى لِسان الفقهاء وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدنى فيمن هديت . . . إلى آخره.

وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاءُ الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم، ونشأ مَن لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشك أن رسول اللّه ﷺ وأصحابَه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فِعله الراتب، بل ولا يثبُت عنه أنه فعله.

وغاية ما رُوى عنه فى هذا القنوت، أنه علمه للحسن بن على، كما فى المسند و السنن الأربع عنه قال: علَّمنى رسولُ اللَّهِ ﷺ كلماتٍ أقولهن فى قُنوت الوترِ: **«اللَّهُمّ اهْدِنى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطيْتَ، وَقِنى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإنَكَ تَقْضِى، وَلاَ يُقْضَى**

(١) سبق تخريجه، انظر (٢/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، برقم (٨٠٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم (٤٧٢).

عَلَيْكَ، إنَّه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» [١] قال الترمذى: حديث حسن، ولا نعرف فى القنوت عن النَّبِيّ ﷺ شيئًا أحسنَ من هذا، وزاد البيهقى بعد **«وَلاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»**، **«وَلاَ يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ»** [٢].

وممّا يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيامُ للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمامُ مسجد قتادة، قلت: هو السدوسى، قال: اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيتُ النَّبِيّ ﷺ فى صلاة الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام فى الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجدًا. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يُبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مرادَ أنس، فاتفقت أحاديثُه كلُّها، وباللّه التوفيق. وأما المروى عن الصحابة، فنوعان:

أحدُهما: قنوت عند النوازل، كقنوتِ الصديق رضي الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلِمة، وعِند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوتُ عمر، وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثَّانِي: مطلَق، مرادُ من حكاه عنهم به تطويلُ هذا الركن للدعاء والثناء، واللّه أعلم.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»** [٣].

وكان سهوه فى الصلاة من تمام نعمة اللّه على أمته، وإكمالِ دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموَطأ: **«إنَّمَا أُنَسَّى أوْ أَنْسَى لأَسُنَّ»** [٤].

وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكامٌ شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين فى الرُّباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم، فأخذ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئًا من أجزاء الصلاة التى ليست بأركان سهوًا، سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه: إذا ترك ذلك وشرع فى ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأَنه لما قام، سبَّحُوا، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه فى محل هذا السجود، ففى الصحيحين من حديث عبد اللّه بن بحينة، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر برقم (١٤٢٥)، والترمذي، برقم (٤٦٤)، وابن ماجه، برقم (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، انظر صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى، (٢/ ٢٠٩)، برقم (٢٩٥٧)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٤٠١)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مالك، كتاب: النداء للصلاة، باب: العمل في السهو.

وفى رواية متفق عليها: يكبِّر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسلِّم [١].

وفى المسند من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودى، عن زياد بن علاقة قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبَّح به من خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته، سلَّم، ثم سجد سجدتين، وسلَّم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول اللّه ﷺ [٢]، وصححه الترمذى.

وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن بن شماسة المضرى قال: صلَّى بنا عقبة بن عامر الجهنى، فقام وعليه جلوسٌ، فقال الناس: سبحان اللَّه، سبحان اللَّه، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان فى آخر صلاته، سجد سجدتى السهو وهو جالس، فلما سلَّم، قال: إنى سمعتكم آنفًا تقولون: سبحان اللَّه لكيما أجلس، لكنَّ السُّنَّة الَّذى صنعت [٣].

وحديث عبد اللّه بن بحينة أولى لثلاثة وجوه:

أَحَدُهَا: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثَّانِي: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول اللَّهِ ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النَّبِيّ ﷺ فى هذا السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابن بحينة ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائزًا، ويجوز أن يريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثَّالِثُ: أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام، واللّه أعلم.

فَصْلٌ: وسلّم ﷺ من ركعتين فى إحدى صلاتى العشيِّ، إما الظُّهر، وإما العصر، ثمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ سلَّم، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعد السَّلامِ والكلام، يُكبِّر حِين يسجدُ، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع [٤]، وذكر أبو داود، والترمذى أن النَّبِيّ ﷺ صلَّى بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم [٥]، وقال الترمذى: حسن غريب، وصلى يومًا فسلَّم وانصرف، وقد بقى من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد اللّه، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعةً ذكره الإمام أحمد رحمه اللّه [٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا، برقم (٨٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، برقم (١٠٣٧)، والترمذي، برقم (٣٦٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٢/ ٣٤٤)، برقم (٣٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٨٢)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة، والسجود له، برقم (٥٧٣).

(٥) ضعيف شاذ: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، برقم (١٠٣٩)، الترمذي برقم (٣٩٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل، رقم (٤٠٣).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمسًا، برقم (١٠٢٣)، من حديث معاوية بن حديج رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

وصلى الظهر خمسًا، فقيل له: زيد فى الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم. متفق عليه[١].

وصلى العصر ثلاثًا، ثم دخل منزله، فذكَّره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[٢].

فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه فى الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجودهُ فى بعضه قبل السلام، وفى بعضه بعده.

فقال الشافعى رحمه اللّه: كُلُّه قبل السلام.

وقال أبو حنيفة رحمه اللّه: كُلُّه بعد السلام.

وقال مالك رحمه اللّه: كُلُّ سهو كان نقصانًا فى الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكُلُّ سهو كان زيادة فى الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان: زيادة ونقصان، فالسجود لهما قبل السلام.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كلَّه بعد السلام، أو كلَّه قبل السلام، لم يكن عليه شىء، لأنه عنده من باب قضاء القاضى باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلف من هذه الأمة فى ذلك.

وأما الإمام أحمد رحمه اللّه، فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو: قبل السلام، أم بعده؟ فقال: فى مواضع قبل السلام، وفى مواضع بعده، كما صنع النَّبِىّ ﷺ حين سلَّم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين.

ومن سلم من ثلاث سجد أيضًا بعد السلام على حديث عمران بن حصين[٣]، وفى التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة وفى الشك يَبنى على اليقين، ويسجدُ قبل السلام على حديثِ أبى سعيد الخدرى وحديثِ عبد الرحمن بن عوف[٤].

قال الأثرم: فقلتُ لأحمد بن حنبل: فما كان سِوى هذه المواضع؟ قال يسجدُ فيها كلِّها قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روى عن النَّبِىّ ﷺ، لرأيتُ السجودَ كلَّه قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه فى السلام، ولكن أقولُ: كل ما روى عن النَّبِىّ ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا صلى خمسًا، برقم (١٢٢٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة، والسجود له، برقم (٥٧٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، برقم (٣٩٨)، وابن ماجه، برقم (١٢٠٩)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٢٢).

وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول اللّه ﷺ . انتهى .

وأما الشكُّ ، فلم يَعرِض له ﷺ ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين ، وإسقاط الشك ، والسجود قبل السلام . فقال الإمامُ أحمد : الشكُّ على وجهين : اليقين والتحرى ، فمن رجع إلى اليقين ، ألغى الشك ، وسجَد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى ، وإذا رجع إلى التحرِّى وهو أكثرُ الوهم ، سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور . انتهى .

وأما حديث أبى سعيد ، فهو «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ ، فلَمْ يَدْرِ كَمْ صلى أَثلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ**» .

وأما حديثُ ابن مسعود ، فهو «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِى صَلاَتِهِ ، فليتحر الصَّوَابَ ، ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَينِ**» متفق عليهما . وفى لفظ الصحيحين : «**ثم يُسَلِّم ، ثمَّ يَسْجدَ سَجدَتَينِ**» وهذا هو الذى قال الإمامُ أحمد ، وإذا رجع إلى التحرى ، سجد بعد السلام .

والفرق عنده بين التحرى واليقين ، أن المصلى إذا كان إمامًا بنى على غالب ظنِّه وأكثرِ وهمه ، وهذا هو التحرى ، فسجد له بعد السلام على حديثِ ابن مسعود ، وإن كان منفردًا ، بنى على اليقين ، وسجد قبل السَّلام على حديثِ أبى سعيد ، وهذه طريقةُ أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه . وعنه : روايتان أخريان : إحداهما : أنه يبنى على اليقين مطلقًا ، وهو مذهبُ الشافعى ومالك ، والأخرى : على غالب ظنه مطلقًا ، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك ، وبين الظن الغالب القوى ، فمع الشكِّ يبنى على اليقين ، ومع أكثرِ الوهم أو الظنِّ الغالب يتحرَّى ، وعلى هذا مدارُ أجوبته . وعلى الحالين حملُ الحديثين ، واللّه أعلم .

وقال أبو حنيفة رحمه اللّه فى الشك : إذا كان أوّلَ مَا عَرَضَ له ، استأنفَ الصلاة ، فإن عرض له كثيرًا ، فإن كان له ظنٌّ غالب ، بنى عليه ، وإن لم يكن له ظن ، بنى على اليقين .

فَصْلٌ : ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه فى الصلاة ، وقد تقدم أنه كان فى التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه فى الدعاء ، ولا يجاوز بصرهُ إشارته[١] .

وذكر البخارى فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : كان قرامٌ لعائشة ، سترت به جانب بيتها ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمِيطِى عَنِّى قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَه لاَ تَزَالَ تصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فى صَلاَتِي**»[٢] ، ولو كان يُغمض عينيه فى صلاته ، لما عَرَضَتْ له فى صلاته . وفى الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ ، لأن الذى كان يعرِض له فى صلاته : هل تذكُّر تلك التصاوير بعد رؤيتها ، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل ، وهذا محتمل ، وأبينُ دلالةَ منه حديثُ عائشة رضي الله عنها ، أن النَّبِيّ ﷺ صلَّى فى خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتى هَذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمٍ ، وأْتُونِى بأَنْبِجانِيَّةِ أَبِى**

---

(١) حسن صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الإشارة في التشهد ، برقم (٩٨٩) ، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ، برقم (٣٧٤) .

جَهم، «فَإنَّهَا أَلْهَتْنى آنفًا عن صَلاَتِي» وفى الاستدلال بهذا أيضًا ما فيه، إذ غايتُه أنه حانت منه التفاتة إليها فشغَلته تلك الالتفاتةُ ولا يدُلُّ حديثُ التفاته إلى الشِّعب لما أرسل إليه الفارس طليعة؛ لأن ذلك النظرَ والالتفاتَ منه كان لِلحاجة، لاهتمامه بأمورِ الجيش، يدُلُّ على ذلك مَدُّ يده فى صلاة الكسوف ليتناولَ العُنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيتهُ النَّارَ وصاحبةَ الهرة فيها، وصاحِبَ المِحْجَنِ[1]، وكذلك حديثُ مدافعته للبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه، وردُّه الغلامَ والجارية، وحجزُه الجاريتين، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشيطان له فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤيةَ عين، فهذه الأحاديثُ وغيرُها يُستفاد مِن مجموعها العلم بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه فى الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء فى كراهته، فكرِهه الإمامُ أحمد وغيرُه، وقالوا: هو فعلُ اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكونُ أقربَ إلى تحصيل الخشوع الذى هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها.

والصواب أن يُقال: إن كان تفتيحُ العين لا يُخِلُّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعًا، والقولُ باستحبابه فى هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

فَصْلٌ: فيما كان رسول اللّهﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسِه بعدَها، وسرعةِ الانتقال منها، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها، كان إذا سلم، استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، ومنكَ السلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ**»[2].

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يُسرع الانتقال إلى المأمومين، وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره، وقال ابن مسعود: رأيت رسول اللّهﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره.

وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول اللّهﷺ ينصرف عن يمينه، والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم[3].

وقال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول اللّهﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره فى الصلاة[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الكسوف جماعة، برقم (١٠٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد مواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم (٧٠٨)، والنسائي، كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة، برقم (١٣٥٩).

(٤) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الانصراف من الصلاة، برقم (٩٣١)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

ثم كان يُقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخصُّ ناحيةً منهم دون ناحية .

وكان إذا صلى الفجر، جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس [١] .

وكان يقول فى دبر كلِّ صلاة مكتوبة : **«لاَ إله إلاَّ اللّه وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ، له المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شىء قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا معْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»** [٢] .

وكان يقول : **«لاَ إله إلا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلهُ الْحَمدُ، وَهوَ عَلَى كُلِّ شَيء قَديرٌ، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللّه، لاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ، وَلا نَعْبُدُ إلاَ إيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إله إلاَّ اللّهُ، مُخْلصينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِه الْكَافِرُونَ»** [٣] . وذكر أبو داود عن على بن أبى طالب رضي الله عنه، أن رسول اللّه ﷺ كان إذا سلَّم من الصلاة قال : **«اللَّهُمَّ اغْفرْ لى مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أخَّرْت، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ به منِّى، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إلهَ إلا أَنْتَ»** [٤] .

هذه قطعة من حديث على الطويل الذى رواه مسلم [٥] فى استفتاحه عليه الصلاة والسلام، وما كان يقوله فى ركوعه وسجوده .

ولمسلم فيه لفظان :

أَحَدُهُمَا : إن النَّبِيّ ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب .

والثَّاني : كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله فى الموضعين، واللّه أعلم .

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : كان رسولُ اللّه ﷺ يقولُ في دبر كُلِّ صلاة : **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شىء وَمَلِيكَهُ، أَنا شَهيدٌ أَنَكَ الرَّبُّ وحدك لا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيءٍ، أَنا شَهيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرسولك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُم إخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرب كل شَيءٍ، اجْعَلْنى مخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِى فى كلِّ ساعَة مِنَ الدّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الجلال وَالإكرَام، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكبَرُ اللَّهُ نُور السَّمَاواتِ وَالأَرض، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ»** ورواه أبو داود [٦] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح . . .، برقم (٦٧٠)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : الأذان، باب : الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٤)، من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما .

(٤) **صحيح** : أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة، باب : ما يقول الرجل إذا سلم، برقم (١٥٠٩)، والترمذي، برقم (٣٤٢١)، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) **ضعيف** : أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة، باب : ما يقول الرجل إذا سلم، برقم (١٥٠٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود .

ونَدب أمته إلى أن يقولُوا فى دُبر كل صلاة: سُبحانَ اللَّهِ ثلاثًا وثلاثين والحمدُ للَّهِ كذلك، واللَّهُ أكبرُ كذلك، وتمام المائة: لا إلهَ إلا اللّه وَحْدَه لا شريك له، لَهُ المُلْك وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شىءٍ قدير [١].

وفى صفة أخرى: التكبيرُ أربعًا وثلاثين فتتم به المائة [٢].

وفى صفة أخرى: **«خمسًا وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شَرِيكَ له، له الملكُ وله الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شىء قَدِير»** [٣].

وفى صفةٍ أخرى: **«عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات»** [٤].

وفى صفة أخرى **«إحدى عشرة»** كما فى صحيح مسلم فى بعضِ روايات حديث أبى هريرة: **«وَيُسَبِّحُونَ، وَيَحْمَدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون»** [٥]، والذى يظهر فى هذه الصفة، أنها مِن تصرف بعض الرواة وتفسيره؛ لأَن لفظ الحديث: **«يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين»** وإنما مُرَادُه بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون فى كل واحدة من كلماتِ التسبيح والتحميد والتكبير، أى: قولوا: **«سُبحانَ اللَّهِ، والحَمْدُ للَّه، واللّه أكبر، ثلاثًا وثلاثين»**؛ لأن راوى الحديث سُمى عن أبى صالح السمان، وبذلك فسره أبو صالح قال: قولوا: **«سُبحانَ الله والحمدُ للَّهِ، واللَّهُ أكبر، حتى يكون منهن كُلِّهن ثلاث وثلاثون»**.

وأما تخصيصُه بإحدى عشرة، فلا نظير له فى شىء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائرُ أيضًا، كما فى السنن من حديث أبى ذر أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ فِى دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أن يتكلَّمَ، لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحيِى وَيُمِيتُ وهو عَلَى كُلِّ شىء قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّات، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عشر سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذلِكَ كُلَّهُ فى حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوه وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِى ذلِكَ الْيَوْمِ إلاَّ الشِّرْكَ بالله»**. قال الترمذى: حديث حسن صحيح [٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم (٥٩٦)، والترمذي، كتاب: الدعوات، باب: منه، برقم (٣٤١٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: منه، برقم (٤٣١٠)، والنسائي، برقم (١٣٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٤) حسن: أخرجه النسائي، كتاب: التطبيق، باب: عدد التسبيح في السجود، برقم (١١٣٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٥).

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، برقم (٣٤٧٤)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

وفى مسند الإمام أحمد من حديث أم سلمة، أنه ﷺ علَّم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم، فأمرها: أن تسبِّحَ اللّه عند النوم ثلاثًا وثلاثين، وتحمدَه ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّره ثلاثًا وثلاثين، وإذا صلَّت الصبحَ أن تقول: **«لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شىء قَديرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، عَشْرَ مَرَّات»**(١) .

وفى صحيح ابن حبان عن أبى أيوب الأنصارى يرفعه: **«مَنْ قَالَ إذا أَصْبَحَ: لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْد وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيئَاتٍ، وَ رُفِعَ لَهُ بهنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَع رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشيطان حَتَى يُمْسِى، وَمَنْ قَالَهُنَّ إذَا صَلَّى المَغْرِبَ دُبُرَ صَلاتِهِ فَمِثْلُ ذلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»**(٢) ، وقد تقدم قولُ النَّبِيّ ﷺ فى الاستفتاح: **«اللَّهُ أكبرُ عشرًا، والحمدُ للَّهِ عشرًا، وسبحانَ اللهِ عشرًا، وَلاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ عَشْرًا، ويستغفِرُ اللّه عشرًا، ويقول: اللهم، اغفر لى، وَاهْدِنى وارزقنى عشرًا، ويتعوذ مِن ضِيق المقام يوم القيامة عشرًا»** فالعشر فى الأَذكار والدعوات كثيرة. وأما الإحدى عشرة، فلم يجئ ذكرُها في شيء من ذلك ألبتة إلا فى بعض طُرق حديث أبى هريرة المتقدم. واللّه أعلم.

وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه، أن النَّبِيّ ﷺ كان يقولُ عند انصرافه من صلاته: **«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى الَّذى جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِى، وَأَصْلِحْ لى دُنْيايَ، التى جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِى، اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ من نِقْمَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**(٣) .

وذكر الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال: ما صليتُ وراء نبيكم ﷺ إلا سمعتُه حِين ينصرِفُ مِن صلاته يقول: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى خطَايَايَ وَذُنُوبِى كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِى وَأَحْيِنِى وَارْزُقْنِى، وَاهْدِنِى لِصَالِحِ الأَعْمَالِ والأَخلاَقِ، إنَّهُ لاَ يَهْدِى لِصَالِحِهَا إلاَّ أَنْتَ، وَلاَ يَصْرِفُ عَنْ سَيئِهَا إلاَّ أَنْتَ»**(٤) .

وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قالَ: قال لى النبيّ ﷺ: **«إذَا صَلَّيتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنت تتكَلَّم: اللَّهُمَّ أَجِرْنى مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإنَّكَ إنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوارًا مِنَ النَّار، وَإذَا صَلَيْتَ المَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تتكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنى مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإنَّكَ إنْ مِتَ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ»**(٥) .

وقد ذكر النسائى فى السنن الكبير من حديث أبى أمامة قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِى فى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبة، لَم يَمْنعهُ من دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَّ أَنْ يَموتَ»**(٦) . وهذا الحديثُ تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهانى، عن أبى أمامة، ورواه النسائى عن الحسين بن بشر،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٠٠٧). (٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه ابن حبان، (٥/ ٣٧٣)، برقم (٢٠٢٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٣/ ٥٢٢)، برقم (٥٩٤٢).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٩) انظر ضعيف الجامع الصغير (٥٧١).

(٦) لم أقف عليه.

عن محمد بن حمير . وهذا الحديثُ مِن الناس مَن يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائى: لا بأس به، وفى موضع آخر: ثقة. وأما المحمدان، فاحتج بهما البخارى فى صحيحه قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه فى الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازى قال: لا يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوى، وأنكر ذلك عليه بعضُ الحفاظ، ووثقوا محمدًا، وقال: هُو أجلُّ من أن يكون له حديثٌ موضوع، وقد احتج به أجلُّ من صنف فى الحديث الصحيح، وهو البخارى، ووثقه أشدُّ الناس مقالة فى الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبرانى فى معجمه أيضًا من حديث عبد اللّه بن حسن عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فى دُبرِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فى ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلاَةِ الأُخْرَى**» [1]، وقد رُوى هَذَا الحديثُ مِن حديث أبى أمامة، وعلى بن أبى طالب، وعبد اللّه بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد اللّه، وأنس بن مالك، وفيها كُلِّها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تبايُن طرقها واختلافِ مَخَارِجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع. وبلغنى عن شيخنا أبى العباس **ابن تيمية قدَّس** اللّه روحَه أنه قال: ما تركتُها عقيبَ كُلِّ صلاة. وفى المسند والسُّنن، عن **عُقبة بن عامر** قال: «**أمرنى رسولُ اللّهِ** ﷺ: أن أقرأ بالمُعَوِّذَاتِ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ» [2]، ورواه أبو **حاتم ابن حبان** فى صحيحه، والحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولفظ الترمذى «**بالمعوذتين**».

وفى معجم الطبرانى، و مسند أبى يعلى المَوْصِلى من حديث عمر **بن نبهان**، وقد تُكلِّم فيه عن جابر يرفعه: «**ثَلاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوِّجَ مِنَ الحُورِ العِينِ حَيْثُ شَاءَ، مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِه، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًا، وَقَرَأَ فى دُبرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشرَ مَرَّاتٍ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» فقال أبو بَكرٍ رضي الله عنه: «**أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ**»: قَالَ: «**أَوْ إِحْدَاهُنَّ**» [3].

وأوصى معاذًا أن يقول فى دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: «**اللَّهمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» [4].

وَدُبُرُ الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دُبُرُ كُلِّ شىء منه، كدُبُرِ الحيوان.

فَصْلٌ :وكان رسولُ اللّه ﷺ إذا صلى إلى الجِدار، جعل بينه وبينه قدر ممرِّ الشاة، ولم يكن يتباعَدُ منه، بل أمر بالقُرب من السُّترة، وكان إذا صلَّى إلى عُود أو عَمود أو شَجرة، جعله على حاجبه الأيمنِ أو الأيسر، ولم يَصْمُد له صمدًا، وكان يَرْكُزُ الحَربة فى السفر والبرِّيَّة، فيُصلى إليها، فتكون سترتَه، وكان يُعَرِّض راحلته، فيُصلى إليها، وكان يأخذُ الرحل فيَعْدِلُه فيصلى إلى آخِرتِه [5]، «**وأمر المصلى**

(١) أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم (١٥٢٣)، والترمذي، برقم (٢٩٠٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٣) أورده الهيثمي في المجمع، (١٠/ ١٠٢)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه عمر بن نبهان وهو متروك.
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٢)، انظر صحيح الجامع الصغير (٧٩٦٩).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجرة والرحل، برقم (٥٠٧)، من حديث

أن يستترِ ولو بِسهمٍ أو عصا، فإن لم يجد فليخطَّ خطًّا فى الأرض»[١]. قال أبو داود سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الخطُّ عرضًا مثلُ الهلال. وقال عبد اللّه: الخط بالطول، وأما العصا، فتُنصب نصبًا، فإن لم يكن سُترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاتَه، **«المرأةُ والحِمارُ والكلبُ الأسودُ»**. وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذر[٢]، وأبى هُرَيْرَة[٣]، وابن عباس[٤]، وعبد اللّه بن مُغَفَّل[٥].

ومعارِض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. وكان رسول اللّه ﷺ يصلى وعائشةُ رضي الله عنها نائمة فى قبلته[٦]، وكأنَّ ذلك ليس كالمَارِّ، فإن الرجل محرَّم عليه المرورُ بين يدى المصلى، ولا يُكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأةُ يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبثها، والله أعلم.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائمًا، وهى التى قال فيها ابن عمر: **«حَفِظْتُ مِن النَّبِيّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظُّهرِ، وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتينِ بعد العشاء فى بيته، وركعتينِ قبلَ الصُّبح»**[٧]. فهذه لم يكن يدعُها فى الحضر أبدًا، ولما فاتته الركعتانِ بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما؛ لأنه ﷺ كان إذا عَمِلَ عَملاً أثبته، وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى، فمختص به كما سيأتى تقريرُ ذلك فى ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى. وكان يُصلِّى أحيانًا قبلَ الظهر أربعًا، كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: **«كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهر، وركعتين قبل الغداة»**[٨] فَإمَّا أن يُقال: إنه ﷺ كان إذا صلَّى فى بيته صَلّى أربعًا، وإذا صلَّى فى

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، برقم (٦٨٩)، وابن ماجه، برقم (٩٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٧٠٢)، والترمذي، برقم (٣٣٨)، وابن ماجه، برقم (٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١١)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٩٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٧٠٣)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٨١٢٩).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٩٥١)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، برقم (٣٨٢)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٨١)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (٧٢٩).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٨٢)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة، برقم (١٢٥٣).

المسجد صلَّى ركعتين، وهذا أظهر، وإمَّا أن يُقال: كان يفعلُ هذا، ويفعل هذا، فحكى كلٌّ عن عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن فى واحد منهما. وقد يُقال: إن هذه الأربعَ لم تكن سنةَ الظهر، بل هى صلاةٌ مستقِلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد اللّه بن السائب، أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان يُصلى أربعًا بعد أن تزولَ الشمس، وقال: «**إنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِى فِيهَا عَمَلٌ صَالح**» [١].

وفى السنن أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسولَ اللّهِ ﷺ**، كان إذا لم يُصلِّ أربعًا قبل الظهر، صلاهُنَّ بعدها» [٢]، وقال ابن ماجه: «**كان رسولُ اللّه ﷺ** إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر [٣]، صلاَّها بعد الركعتين بعد الظهر»، وفى التِّرمذى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: «**كان رسولُ اللّهِ ﷺ** يصلى أربعًا قبل الظهر، وبعدها ركعتين» [٤]. وذكر ابن ماجه أيضًا عن عائشة: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ «**يصلى أربعًا قبل الظهر، يطيل فِيهِنَّ القِيام، ويحسن فيهن الركوعَ والسجود**» [٥] فهذه - واللّه أعلم - هى الأربع التى أرادت عائشة، أنه كان لا يدعهن، وأما سنةُ الظهر، فالركعتان اللتانِ قال عبدُ اللّه بن عمر، يُوضح ذلك أن سائرَ الصلواتِ سنتُها ركعتانِ ركعتانِ، والفجرِ جمع كونها ركعتين، والناس فى وقتها أفرغُ ما يكونون، ومع هذا سنتُها ركعتانِ، وعلى هذا، فتكونُ هذه الأربعُ التى قبل الظهر وِردًا مُستقِلاً سببُه انتصافُ النهار وزوالُ الشمس وكان عبدُ اللّهِ بنُ مسعود يُصلى بعد الزوال ثمانَ ركعات، ويقول: إنَّهنَّ يَعْدِلْنَ بمثلهن مِن قيامِ الليل وسِرُّ هذا - واللّه أعلم - أن انتصافَ النهار مقابِل لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفتح بعد زوال الشمس، ويحصلُ النزول الإلهى بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفتح فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

وقد روى مسلم فى «**صحيحه**» من حديث أمِّ حبيبة قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى فى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَة، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْت فى الجَنَةِ**» وزاد النسائى والترمذى فيه: «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها، وركعتينِ بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**» قال النسائى: «**وركعتين قبل العصر**» (بدل) «**وركعتين بعد العشاء**» وصححه الترمذى [٦]، وذكر ابن ماجه

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند الزوال، برقم (٤٧٨)، انتظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: منه آخر، برقم (٤٢٦)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من فاتته الأربع قبل الظهر، برقم (١١٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل الظهر، برقم (٤٢٤)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر، برقم (١١٥٦)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (٧٢٨)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، برقم (١٢٥٠).

عن عائشة ترفعه: «**مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**»(١). وذكر أيضًا عن أبى هُرَيْرة، عن النَّبِيّ ﷺ نحوه وقال: «**ركعتينِ قبل الفجر، وركعتينِ قبل الظهر، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ أظنه قال: قبل العصر، وركعتينِ بعد المغرب أظنه قال: وركعتينِ بعد العشاء الآخرة**»(٢)، وهذا التفسير، يحتَمِل أن يكونَ مِن كلام بعض الرواة مُدْرَجًا فى الحديث، ويحتَمِلُ أن يكون من كلام النَّبِيّ ﷺ مرفوعًا، واللّه أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصحَّ عنه عليه السلام فى فعلها شيء إلا حديثُ عاصم بن ضمرة عن على.. الحديث الطويل، أنه ﷺ: «**كان يُصلى فى النهار ست عشرة ركعة، يُصلى إذا كانت الشمس من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا لصلاة الظهر أربعَ ركعات، وكان يُصلِّى قبل الظهر أربعَ ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربعَ ركعات**» وفى لفظ: كان إذا زالتِ الشمس مِن هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند العصر، صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند الظهر، صلَّى أربعًا، ويُصلى قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين»(٣). وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبى إسحاق الجُوزجانى إنكاره. وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذى من حديث ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**رَحِمَ اللّهُ امرءً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**». وقد اختلف فى هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيرُه، قال ابنُ أبى حاتم: سمعت أبى يقول: سألت أبا الوليد الطيالسى عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر، عن النَّبِيّ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ امرءً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبعًا**»(٤). فقال: دع هذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «**حفظتُ عن النَّبِيّ ﷺ** عشرَ ركعاتٍ فى اليوم والليلة»، فلو كان هذا لعدَّه. قال أبى: كان يقول: «**حَفِظَتُ ثنتى عشرةَ ركعةَ**». وهذا ليس بعلة أصلاً فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النَّبِيّ ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك،. فلا تنافى بين الحديثين ألبتة.

وأما الركعتان قبل المغرب، فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يُصليهما، وعنه أنه أَقرَّ أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم، وفى الصحيحين عن عبد اللّه المُزنى، عن النَّبِيّ ﷺ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ثنتى عشرة ركعة من السنة، برقم (١١٤٠)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٥٨٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، برقم (١١٤٢)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، برقم (٥٩٨)، وابن ماجه، برقم (١١٦١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، والترمذي، برقم (٤٣٠)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٤٩٣).

أنه قال: «**صلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ صلُّوا قبلَ المَغْرِبِ**» قال فى الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ كَرَاهَةَ أن يتخذها الناسُ سنة**» [١] ، وهذا هو الصوابُ فى هاتين الركعتين، أنهما مُسْتَحبَّتَانِ مندوبٌ إليهما، وليستا راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يُصلى عامةَ السنن، والتطوع الذى لا سبب له فى بيته، لا سيما المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها فى المسجد ألبتة.

وقال الإمام أحمد فى رواية حنبل: السنة أن يُصليَ الرجلُ الركعتينِ بعد المغرب فى بيته، كذا رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد: رأيتُ الناس فى زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا حتى لا يَبقى فى المسجد أحد، كأنهم لا يُصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم انتهى كلامه. فإن صلَّى الركعتين فى المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟ اختلف قولُه، فروى عنه ابنُه عبد اللّه أنه قال: بلغنى عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلاً صلَّى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه؟ فقال: ما أحسنَ ما قال هذا الرجلُ، وما أجودَ ما انتزع، قال أبو حفص: ووجهه أمر النَّبِيّ ﷺ بهذه الصلاة فى البيوت. وقال المروزى: من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيًا، قال: ما أعرف هذا، قلتُ له: يُحكى عن أبى ثور أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النَّبِيّ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِى بُيُوتِكُمْ**» [٢]. قال أبو حفص: ووجهُه أنه لو صَلَّى الفرضَ فى البيت، وترك المسجد، أجزأه، فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهَه عند أحمد رحمه اللّه، وإنما وجهُه أن السنن لا يُشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوزُ فعلها فى البيت والمسجد، واللّه أعلم.

وفى سنة المغرب سنتان: إحداهما: أنه لا يُفصل بينها وبين المغرب بكلام، قال أحمد رحمه اللّه فى رواية الميمونى والمروزى: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصَلِّيَهما كلامٌ وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب، قام ولم يتكلم، ولم يركع فى المسجد قبل أن يدخل الدار، قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول اللّهِ ﷺ: «**مَن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبلَ أَنْ يَتكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلاته فِى عِلِّيِّينَ**» [٣]، ولأنه يتصل النفل بالفرض، انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تفعل فى البيت، فقد روى النسائى، وأبو داود، والتِّرمذى من حديث كعب بن عُجرة، أن النَّبِيّ ﷺ أتى مسجدَ بنى عبد الأشهل، فصلَّى فيه المغربَ، فلما قَضَوْا صَلاتهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: «**هَذِهِ صَلاة الْبُيُوتِ**» [٤]. ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج، وقال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٨٣)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب، برقم (١٢٨١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد، برقم (٦٠٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر تلخيص أحكام الجنائز، ص (٨٣).

(٣) **ضعيف**: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٨)، برقم (٨٦٦)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٣٣٥).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ركعتي المغرب أين تصليان، برقم (١٣٠٠)، والترمذي، برقم

فيها: **«ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَكْعَتَيْنِ فِى بُيُوتِكُم»**.

والمقصود، أن هدى النَّبِيّ ﷺ، فعل عامة السنن والتطوع فى بيته كما فى الصحيح عن ابن عمر: حَفِظْتُ عن النَّبِيّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبلَ الظُّهر، وركعتينِ بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح [(١)].

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبِيّ ﷺ يُصلى فى بيتى أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيُصلى بالناس، ثم يدخُل فيُصلى ركعتين، وكان يُصلى بالناس المغرب، ثم يدخل فيُصلى ركعتين، ويُصلى، بالناس العشاء، ثم يدخل بيتى فيُصلى ركعتين [(٢)]. وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر، إنما كان يُصليها فى بيته كما قالت حفصة وفى الصحيحين عن ابن عمر، أنه ﷺ كان يُصلى ركعتينِ بعد الجُمُعة فى بيته [(٣)] وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلَها، عند ذكر هديه فى الجمعة إن شاء اللّه تعالى، وهو مُوافِق لقوله ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فى بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فى بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ»** [(٤)]. وكان هديُ النَّبِيّ ﷺ فعلَ السنن، والتطوع فى البيت إلا لِعارض، كما أن هديَه كان فِعلَ الفرائض فى المسجد إلا لِعارض من سفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعُه من المسجد، وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشدَّ مِن جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعُها هى والوترَ سفرًا وحضرًا، وكان فى السفر يُواظب على سنة الفجر والوتر أشدَّ مِن جميع النوافل دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه فى السفر أنه ﷺ صَلَّى سنة راتبة غيرَهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، ويقول: سافرتُ مع رسول اللّه ﷺ، ومع أبى بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، إلا أنهم لم يُصلوا السنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر فى السفر، فقال: لو كنتُ مُسَبِّحا لأتممتُ، وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن اللّه سُبحانه وتعالى خفَّف عن المسافر فى الرباعية شطرَها، فلو شرع له الركعتانِ قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به.

وقد اختلف الفقهاءُ: أى الصلاتين آكدُ، سنة الفجر أو الوتر؟ قولين: ولا يمكن الترجيحُ باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضًا فى وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته. ولذلك كان النَّبِيّ ﷺ يصلى سنة الفجر

---

(٦٠٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم (٩٣٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا. . .، برقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٦٩)، ومسلم كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم (٧٢٩٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والوتر بسورتى الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ : متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرَّب تعالى من الأَحَدِيَّةِ المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمديَّة المثبتة له جميع صفات الكمال التى لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه، ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية، وغناه وَأَحَديَّته ونفى الكفء المتضمِّن لخفى التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثباتَ كل كمال له، ونفى كل نقص عنه، ونفيَ إثبات شبيه أو مثيل له فى كماله، ونفى مطلق الشريك عنه، وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادي فى الذى يُباين صاحبُه جميعَ فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تَعْدِل ثلثَ القرآن، فإن القرآن مدارُه على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهى، وإباحة. والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخبرَ عنه، وعن أسمائه، وصفاته، فعدلت ثلثَ القرآن، وخلَّصت قارئها المؤمنَ بها من الشرك العلمى، كما خلَّصت سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ من الشرك العملى الإرادى القصدى. ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامُه وقائدُه وسائقُه، والحاكُم عليه ومنزله منازِله، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِل ثلثَ القران. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، تعدِل ربع القرآن[1]، والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ **تعدل نصف القرآن و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، تَعدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ**». رواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح الإسناد.

ولما كان الشرك العملى الإرادى أغلبَ على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثيرٌ منها ترتكبه مع علمها بمضرَّته وبطلانه، لِمَا لهَا فيه من نيل الأغراض، وإزالتُه، وقلعُه منها أصعبُ، وأشدّ من قلع الشرك العلمى وإزالته، لأن هذا يزول بالعلم والحُجَّة، ولا يمكن صاحبُه أن يعلم الشىء على غير ما هو عليه، بخلاف شرك الإرادة والقصد، فإن صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه، واستيلاء سُلطان الشهوة والغضب على نفسه، فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملى، ما لم يجئ مثلُه فى سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ولما كان القرآن شطرين: شطرًا فى الدنيا وأحكامِها، ومتعلقاتِها، والأمورِ الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها، وشطرًا فى الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ قد أُخْلِصت من أولها وآخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا الآخرة، وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها، كانت تَعدِلُ نصفَ القرآن، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحًا - واللّه أعلم - ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتتح بهما عمل

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في إذا زلزلت، برقم (٢٨٩٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذي.

النهار، ويختمه بهما[١] ، ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد .

فَصْلٌ : وكانﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذى ثبت عنه فى الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها[٢] ، وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، عنهﷺ أنه قال : «**إذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبحِ ، فَلْيَضْطَجعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**»[٣] قال الترمذى : حديث حسن غريب . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابن حزم صلاةَ من لم يضجعها بهذا الحديثِ، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلدًا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب . وقد ذكر عبد الرزَّاق فى المصنف[٤] عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافعَ بن خديج، وأنسَ بن مالك رضى اللّه عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر، ويأمرون بذلك، وذكر عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول : كفانا بالتسليم . وذكر عن ابن جريج : أخبرنى من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : «**إن النَّبِيّ**ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأَبُ ليله فيستريح» . قال : وكان ابنُ عمر يَحصِبُهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم . وذكر ابن أبى شيبة عن أبى الصِّدِّيق الناجى، أن ابن عمر رأى قومًا اضطجعوا بعد ركعتى الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا : نريد بذلك السنة، فقال ابنُ عمر : ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة . وقال أبو مِجلز : سألتُ ابن عمر عنها فقال : يلعبُ بكم الشَّيطانُ . قال ابنُ عمر رضي الله عنه : ما بالُ الرجل إذا صَلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعَّك .

وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفةٌ ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاةَ بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانًا، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبى هريرة . والذين كرهوها، مِنهم مَن احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصبُ مَن فعلها، ومنهم من أنكر فعل النَّبِيّﷺ لها،

---

(١) في القراءة بهما في ركعتين الطواف، أخرجه مسلم، كتاب : الحج، باب : حجة النبيﷺ ، برقم (١٢١٨) (في القراءة بهما في سنة الفجر)، أخرجه مسلم، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . (في القراءة بهما في سنة الوتر)، صحيح أخرجه الترمذي، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، برقم (٤٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : الأذان، باب : من انتظر الإقامة، برقم (٦٢٦)، ومسلم، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ في الليل . . . ، برقم (٧٣٦) .

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة، باب : الإضطجاع بعدها، برقم (١٢٦١)، والترمذي، برقم (٤٢٠)، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣/ ٤٢)، برقم (٤٧١٩) .

وقال : الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتى الفجر ، كما هو مصرح به فى حديث ابن عباس [(١)] قال : وأما حديثُ عائشة ، فاختلف على ابن شهاب فيه ، فقال مالك عنه : فإذا فرغ يعنى من الليل ، اضطجع على شِقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين [(٢)] ، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر ، وقال غيرُه عن ابن شهاب : فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر ، وتبين له الفجرُ ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن . قالوا : وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك ، لأنه أثبتُهم فيه وأحفظُهم . وقال الآخرون : بل الصواب هذا مع من خالف مالكًا ، وقال أبو بكر الخطيب : روى مالك عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها ، اضطجع على شِقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، «ركعتين خفيفتين» [(٣)] . وخالف مالكًا ، عقيلٌ ، ويونس ، وشعيب ، وابنُ أبى ذئب ، والأوزاعى ، وغيرهم ، فرووا عن الزهرى ، أن النَّبِيّ ﷺ ، كان يركع الركعتين للفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيخرج معه فذكر ما أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وفى حديث الجماعة ، أنه اضطجع بعد فحكم العلماء أن مالكًا أخطأ وأصاب غيره ، انتهى كلامه .

وقال أبو طالب : قلتُ لأحمد : حدثنا أبو الصلت ، عن أبى كُدَينة ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النَّبِيّ ﷺ ، أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر ، قال : شعبة لا يرفعه ، قلتُ : فإن لم يضطجع عليه شىء؟ قال : لا ، عائشة ترويه وابن عمر ينكره . قال الخلال : وأنبأنا المروزى أن أبا عبد اللّه قال : حديثُ أبى هريرة ليس بذاك . قلت : إن الأعمش يُحدث به عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . قال : عبد الواحد وحده يحدث به . وقال إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد اللّه سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال : ما أفعله ، وإن فعله رجل ، فحسن . انتهى . فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبى صالح صحيحًا عنده؛ لكان أقلُّ درجاته عنده الاستحباب ، وقد يقال : إن عائشة رضي الله عنها روت هذا ، وروت هذا ، فكان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فليس فى ذلك خلاف ، فإنه من المباح ، والله أعلم .

وفى اضطجاعه على شِقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلَّق فى الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر ، استثقل نومًا ، لأنه يكون فى دَعة واستراحة ، فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن ، فإنه يقلق ولا يستغرق فى النوم ، لقلق القلب ، وطلبه مستقره ، وميله إليه ، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن ، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل ، فالنوم على الجانب الأيمن أنفعُ للقلب ، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن ، واللّه أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر حديث رقم (١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل ، برقم (٧٣٦) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر ما قبله .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى قيام الليل

قد اختلف السلف والخلف فى أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قالوا: فهذا صريح فى عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد فى هذه السورة، كما أمره فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٢] ولم يجئ ما ينسخه عنه، وأما قولُه تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فلو كان المرادُ به التطوع، لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلقُ الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أى زيادة على الولد، وكذلك النافلة فى تهجد النَّبِيّ ﷺ زيادة فى درجاته، وفى أجره ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل فى حق غيره مباحٌ، ومكفِّر للسيئات، وأما النَّبِيّ ﷺ، فقد غَفَرَ اللَّهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل فى التكفير. قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنبى ﷺ؛ لأنه قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلة، أى: وزيادة فى الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه، قال ابن المنذر فى تفسيره: حدثنا يعلى بن أبى عبيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، عن عبد اللّه بن كثير، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل فى كفارة الذنوب، وليست للناس نوافل، إنما هى للنبى ﷺ خاصة، والناس جميعًا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها[1].

حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد اللّه، حدثنا عمرو، عن سعيد وقبيصة، عن سفيان، عن أبى عثمان، عن الحسن فى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبى ﷺ[2]. وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبى ﷺ خاصة.

وذكر سليم بن حيان، حدثنا أبو غالب، حدثنا أبو أمامة، قال: إذا وضعت الطهور مواضعه، قمت مغفورًا لك، فإن قمت تصلى، كانت لك فضيلةً وأجرًا، فقال رجل: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلى تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلةُ للنبى ﷺ، فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى فى الذنوب والخطايا؟! تكون له فضيلة وأجرًا[3]. قلت: والمقصودُ أن النافلة فى الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعلُه وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة فى الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ نافيًا لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب، وسيأتى مزيدُ بيان لهذه المسألة إن شاء اللّه تعالى، عند ذكر خصائص النَّبِيّ ﷺ.

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: فى هذا دليل على أن الوتر لا يُقض لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (١٥/ ١٤٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٢١٦٩٢).

موقعه. هذا معنى كلامه. وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيه، فَلْيُصَلِّه إذا أصبَحَ أو ذَكَرَ»[(١)]، ولكن لهذا الحديث عدة علل:

أَحَدُهَا: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الثَّانِي: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النَّبِيّ ﷺ، قال الترمذى. هذا أصح، يعنى المرسل[(٢)].

الثَّالِثُ: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبى سعيد: الصحيح أن النَّبِيّ ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَن تصْبِحُوا»[(٣)]. قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واهٍ.

وكان قيامُه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثَ عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففى الصحيحين عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فى رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة»[(٤)]. وفى الصحيحين عنها أيضًا، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى مِن اللَّيْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة، يُوترُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ إلاَّ فِى آخِرِهِنَّ»[(٥)]، والصحيح عن عائشة الأول: والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينًا عنها فى هذا الحديث بعينه، كان رسول اللّه ﷺ يُصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر، ذكره مسلم فى صحيحه[(٦)]. وقال البخارى: فى هذا الحديث: كان رسول اللّه ﷺ يُصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين[(٧)]، وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاةُ رسول اللَّهِ ﷺ من الليل عشرَ ركعات، ويُوتر بسجدة، ويركع ركعتى الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة[(٨)]، فهذا مفسر مبين.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، برقم (١٤٣١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٥٦٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، برقم (٤٦٦) انظر صحيح جامع الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٥٤)، وابن ماجه، برقم (١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: قيام النبي ﷺ بالليل، برقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ بالليل، برقم (١١٤٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٦٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما ابن عباس، فقد اختلف عليه، ففى الصحيحين عن أبى جمرة عنه: كانت صلاةُ رسولِ اللّه ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً يعنى بالليل [١] لكن قد جاء عنه هذا مفسرًا أنها بركعتى الفجر. قال الشعبى: سألتُ عبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، عن صلاةِ رسول اللّه ﷺ بالليل، فقالا: ثلاثَ عشرة ركعة، منها ثمان، ويُوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر. وفى الصحيحين عن كريب عنه، فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث، أنه ﷺ صلَّى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبيَّن له الفجر، صلَّى ركعتين خفيفتينِ وفى لفظ: فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذِّنُ. فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يُصلى الصبح [٢]. فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة.

واختلف فى الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما. فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائمًا سبعة عشر فرضًا، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك، فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات [٣]، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد ونحو ذلك، فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائمًا إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعُه كلَّ يوم وليلة أربعين مرة. واللّه المستعان.

فَصْلٌ: فى سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل

قالت عائشة رضي الله عنها: ما صلَّى رسول اللّه ﷺ العشاء قطُّ فدخل على، إلا صلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات، ثم يأوى إلى فراشه [٤].

وقال ابن عباس لما بات عنده: صلَّى العشاء، ثم جاء، ثمَّ صلى، ثم نام [٥] ذكرهما أبو داود. وكان إذا استيقظ، بدأ بالسواك، ثم يذكُر الله تعالى، وقد تقدم ذكرهما كان يقوله عند استيقاظه، ثم يتطهر، ثم يصلى ركعتين خفيفتين، كما فى صحيح مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، برقم (٦٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، برقم (١١٩٨) ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، برقم (٣٥٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الفجر وأن أقلها ركعتان، برقم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العشاء، برقم (١٣٠٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، برقم (١٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين [١]، وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا قام أحدُكم مِن الليل، فليفتتح صلاتَه بركعتين خفيفتين**» رواه مسلم [٢]، وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الدِّيك وهو إنما يصيح فى النصف الثانى، وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده، أنه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين أطال فيهما القيامَ والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذِّن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فى قَلبى نُورًا، وَفِى لِسَانِى نورًا وَاجْعَلْ فى سَمْعِى نُورًا، وَاجعَل فى بَصَرِى نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِى نُورًا، ومن أَمَامِى نُورًا، وَاجْعَل مِنْ فَوْقِى نُورًا، وَمِنْ تَحْتِى نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنى نورًا**» رواه مسلم [٣]. ولم يذكر ابن عباس افتتاحَه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإمَّا أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر لملازمتها له، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شىء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة، وكان قيامُه بالليل ووتره أنواعًا، فمنها هذا الذى ذكره ابن عباس.

النوع الثانى: الذى ذكرته عائشة، أنه كان يفتتح صلاته بركعتين، ثم يُتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة.

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يصلى ثمانَ ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر. سردًا متوالية، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرهن [٤].

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرد منهن ثمانيًا لا يجلس فى شىء إلا فى الثامنة، يجلِس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، يسلم ثم يقعد، ويتشهد، ويسلِّم، ثم يصلى ركعتين جالسًا بعدما يسلم [٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٧)، وأحمد، برقم (٢٣٤٩٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم مطولاً، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

النوع السادس: يُصلى سبعًا كالتسع المذكورة، ثم يُصلى بعدها ركعتين جالسًا.

النوع السابع: أنه كان يصلى مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فهذا رواه الإمام أحمد رحمه اللّه عن عائشة، أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن [١]، وروى النسائى عنها: كان لا يسلم فى ركعتى الوتر [٢]، وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ: **«لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغرِبِ»** [٣]. قال الدارقطنى: رواته كلهم ثقات، قال مهنا: سألت أبا عبد اللّه: إلى أى شىء تذهب فى الوتر، تُسلم فى الركعتين؟ [٤]. قال: نعم. قلت: لأى شىء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النَّبِيّ ﷺ فى الركعتين. الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن النَّبِيّ ﷺ، سلم من الركعتين وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: فى الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضرَّه، إلا أن التسليم أثبت عن النَّبِيّ ﷺ، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد اللّه: إلى أى حديث تذهب فى، الوتر؟ قال: أذهب إليها كلِّها: من صلَّى خمسًا لا يجلس إلا فى آخرهن، ومن صلَّى سبعًا لا يجلس إلا فى آخرهن، وقد روى فى حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس فى الثامنة [٥]. قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها. قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضًا شيئًا يرد عليه.

النوع الثامن: ما رواه النسائى، عن حُذيفة، أنه صلَّى مع النَّبِيّ ﷺ فى رمضان، فركع، فقال فى ركوعه: **«سُبْحَانَ رَبيَ الْعَظِيم»** مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: **«رَبِّ اغفِرْ لى، رَبِّ اغْفِرْ لي»** مثلَ مَا كان قائمًا. ثم سجد، فقال: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»** مثلَ ما كان قائمًا، فما صلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة [٦]، وأوتر أوّل الليل، ووسطه، وآخره. وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويردِّدها حتى الصباح وهى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] [٧].

وكانت صلاته بالليل ثلاثةَ أنواع:

أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائمًا.

الثَّانِي: أنه كان يُصلى قاعدًا، ويركع قاعدًا.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد، برقم (٢٤٦٩٧)، انظر إرواء الغليل، رقم (٤٢١).

(٢) **شاذ**: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بثلاث، برقم (١٦٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)، برقم (١١٣٩)، انظر ضعيف سنن النسائي.

(٣) أخرجه ابن حبان، (٦/ ١٨٥)، برقم (٢٤٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)، برقم (١١٣٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٦)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، برقم (١٣٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦).

(٦) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع، برقم (١٦٦٥)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٧) **حسن**: أخرجه النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: ترديد الآية برقم (١٠١٠)، وأحمد، برقم (٢٠٨٨٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي.

الثَّالِثُ: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقى يسيرٌ مِن قراءته، قام فركع قائمًا، والأنواع الثلاثة صحت عنه.

وأما صفة جلوسه فى محل القيام، ففى سنن النسائى، عن عبد اللّه بن شقيق، عن عائشة قالت: رأيتُ رسول اللّه ﷺ يصلى متربِّعًا [١]. قال النسائى: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبى داود، يعنى الحفرى، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، واللّه أعلم.

فَصْلٌ: وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسًا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، وفى صحيح مسلم عن أبى سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول اللّه ﷺ، فقالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعةً، يصلى ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح [٢]، وفى المسند عن أم سلمة، أن النَّبِيّ ﷺ، كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس [٣]، وقال الترمذى: روى نحو هذا عن عائشة، وأبى أمامة، وغيرِ واحدٍ عن النَّبِيّ ﷺ.

وفى المسند عن أبى أمامة، أن رسول اللّه ﷺ، كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [٤]، وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس رضي الله عنه [٥].

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضًا، لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا» [٦]. وأنكر مالك رحمه اللّه هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعُ مَنْ فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفُّل، وحملوا قولَه: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، واللّه أعلم.

فَصْلٌ: ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنت فى الوتر، إلا فى حديث رواه ابن ماجه، عن على بن ميمون

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد، برقم (١٦٦١)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٠١٣)، وفي سنده ميمون المرائي وهو يدلس.

(٤) حسن: أخرجه أحمد، برقم (٢١٧٤٣)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٢٨٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤١)، برقم (١٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، برقم (٩٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الرَّقى، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامى، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبى بن كعب، أن رسول اللّه ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع[١]، وقال أحمد فى رواية ابنه عبد اللّه: أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كلَّ شيء ثبت عن النَّبِيّ ﷺ فى القنوت، إنما هو فى الفجر لمَا رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النَّبِيّ ﷺ فى قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. وقال الخلاَّل: أخبرنى محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبى عبد اللّه فى القنوت فى الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النَّبِيّ ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على رضي الله عنهما قال: علَّمنى رسول اللّه ﷺ كلماتٍ أقولهن فى الوتر: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنى فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتولَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِك لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِى شَرَّ مَا قضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْك، إنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[٢] زاد البيهقى والنسائى: «**وَلاَ يَعِزُّ من عَادَيْتَ**»[٣].

وزاد النسائى فى روايته: «**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَبيّ**»[٤].

وزاد الحاكم فى المستدرك وقال: «**علَّمنى رسولُ اللّه ﷺ** فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود». ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه سمعت رسول اللّه ﷺ يدعو.

قال الترمذى: وفى الباب عن على رضي الله عنه، وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النَّبِيّ ﷺ فى القنوت فى الوتر شيئًا أحسن من هذا. انتهى.

والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت فى الفجر، والرواية عن النَّبِيّ ﷺ فى قنوت الفجر، أصح الرواية فى قنوت الوتر. واللّه أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه، أن رسول اللّه ﷺ كان يقول فى آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إنّى أعوذ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[٥]. وهذا يحتمل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفى إحدى الروايات عن النسائى: كان يقولُ إذَا فَرَغَ مِنْ صَلاته، وتبوَّأَ مضجعه، وفى هذه الرواية: «**لاَ أُحْصِى ثنَاءَ عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ**» وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك فى السجود، فلعله قاله فى الصلاة وبعدها. وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فى صلاة

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، برقم (١٦٩٩)، وابن ماجه، برقم (١١٨٢)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والترمذي، (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) زيادة صحيحة انظر التعليق على ما قبله.

(٤) زيادة ضعيفة، انظر ضعيف سنن النسائي، رقم (١٧٤٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٧)، والترمذي، (٣٥٦٦)، وابن ماجه، (١١٧٩)، انظر إرواء الغليل، رقم (٤٣٠).

النَّبِيّ ﷺ، ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول: «**اللَّهُمَّ اجعَلْ فى قَلْبِى نُورًا، وَفى بَصَرِى نُورا، وفى سَمْعِى نُورًا، وَعَنْ يَمِينِى نُورًا، وَعَنْ شِمَالِى نُورًا، وَفَوقِى نُورًا، وَتَحْتِى نُورًا، وَأَمَامِى نُورًا، وَخَلْفِى نُورا، وَاجْعَل لِى يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا**»[١]. قال كريب: وسبع فى القنوت، فلقيتُ رجلاً مِن ولد العباس، فحدثنى بهن، فذكر: «**لَحْمِى وَدَمِى، وَعَصَبى وَشَعْرِى وَبَشَرِي**»، وذكر خصلتين، وفى رواية النسائى فى هذا الحديث، وكان يقول فى سجوده[٢]، وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعنى صلاة الصبح، وهو يقول . . . فذكر هذا الدعاء، وفى رواية له أيضًا، «**وفى لِسَانى نُورًا وَاجْعَلْ فى نَفْسِى نُورًا، وَأَعْظِمْ لِى نُورًا**»، وفى رواية له، «**وَاجْعَلْنى نُورا**»[٣].

وذكر أبو داود، والنسائى من حديث أبى بن كعب، قال: «**كان رسول اللّه ﷺ يقرأ فى الوتر**، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُوس ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَمدُّ بها صَوْتَهُ فى الثَّالِثَةِ ويرفع**». وهذا لفظ النسائى[٤]. زاد الدارقطنى «**رَبِّ المَلائِكَةِ وَالرُّوح**»[٥].

وكان ﷺ **يقَطِّعُ** قراءتَه، ويقِفُ عِندَ كُلِّ آيَةٍ فيقول: «**الحَمْدُ لِله رَبِّ العَالَمِين، ويقِف: الرَّحمنِ الرَّحِيم، ويقِفُ: مَالِك يَوْمِ الدِّين**»[٦]. وذكر الزهرى أن قراءة رسول اللّهِ ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوف على رءوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدى النَّبِيّ ﷺ وسنته أولى. وممّن ذكر ذلك البيهقى فى شعب الإيمان وغيره، ورجح الوقوف على رءوس الآى وإن تعلقت بما بعدها.

وكان ﷺ يُرتِّل السورة حتى تكون أطولَ مِنْ أَطْوَلِ منها، وقام بآية يُرَدِّدُهَا حتى الصباح[٧].

وقد اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين.

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبُّره، والفقه فيهِ والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن لِيعمل

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٧)، برقم (٦٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر منه، برقم (١٠٥٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، برقم (١٤٣٠)، والنسائي، برقم (١٦٩٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١)، برقم (٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحروف والقراءات، برقم (٤٠٠١)، والترمذي، برقم (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٧) أخرجه أحمد، برقم (٢٠٩٨٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

به، فاتخذوا تلاوته عملاً، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم.

قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبُّره هو الذى يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البرُّ والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى يَقرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ**»(١).

والناس فى هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عدم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتى قرآنًا، ولم يُؤت إيمانًا، الرابعة: من أوتى إيمانًا ولم يؤت قرآنًا.

قالوا: فكما أن من أوتى إيمانًا بلا قرآن أفضل ممن أوتى قرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتى تدبرًا، وفهمًا فى التلاوة أفضل ممن أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. قالوا: وهذا هدي النَّبِيّ ﷺ، فإنه كان يرتِّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعى رحمه الله: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ آلم حَرْف، وَلَكِنْ أَلِف حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**». رواه الترمذى. وصححه(٢).

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة، وذكروا آثارًا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة.

والصواب فى المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا، فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًّا، والثانى: كمن تصدَّق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة، وفى صحيح البخارى عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة النَّبِيّ ﷺ، فقال: «**كان يمدُّ مدًّا**»(٣).

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إنى رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إليَّ من أن أفعل ذلك الذى تفعل، فإن كنت فاعلاً ولا بد، فاقرأ قراءةً تُسْمِع أذنيك، ويعيها قلبك.

وقال إبراهيم: قرأ علقمة على ابن مسعود، وكان حسن الصوت، فقال: رتِّل فداك أبى وأمى، فإنه زين القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام، برقم (٥٤٢٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن، برقم (٧٩٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، برقم (٢٩١٠)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: مد القراءة، برقم (٥٠٤٥)، والنسائي، كتاب، الافتتاح، باب: مد الصوت بالقراءة، برقم (١٠١٤)، وابن ماجه، برقم (١٣٥٣).

وقال ابن مسعود: لا تهُذُّوا[١] القرآنَ هَذَّ الشِّعر، وَلاَ تنثروه نثر الدَّقل، وقفوا عند عجائبه، وحَرِّكوا به القلوب، ولا يكن همُّ أحدكم آخر السُّورة، وقال عبد اللَّه أيضًا: إذا سمعتَ اللَّه يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأصغ لها سمعك، فإنه خيرٌ تؤمر به، أو شرٌّ تصرف عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت عليَّ امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت: يا عبد الرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! واللَّه إنى فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها.

وكان رسول اللَّه ﷺ يسر بالقراءة فى صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويُطيل القيام تارة، ويخفِّفه تارة، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوَّله تارة، وأوسطه تارة.

وكان يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته فى السفر قبل أى جهة توجهت به، فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك، قال: «كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أراد أن يُصلى على راحلته تطوعًا، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلَّى عن راحلته، ثم صلَّى أينما توجهت به»[٢] فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روايتين: فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة فى صلاته كلِّها مثل أن يكون فى محمل أو عمارية ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلِّيَ حيث توجهت به الراحلة؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلَّى فى محملٍ: أنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة؛ لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه.

وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة فى المحمل شديدة يصلى حيث كان وجهه. واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المحمل، فروى عنه ابنه عبد اللَّه أنه قال: وإن كان محملاً فقدر أن يسجد فى المحمل، فيسجد. وروى عنه الميمونى، إذا صلَّى فى المحمل أحبُّ إليَّ أن يسجد، لأنه يمكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد فى المحمل إذا أمكنه وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المرفقَة إذا كان فى المحمل، وربما أسند على البعير، ولكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود[٣].

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى صلاة الضحى:

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يُصلى سُبْحةَ الضحى، وإنى لأُسبِّحُها[٤]. وروى أيضًا من حديث مورِّق العجلى، قلت لابن عمر: أتُصلى

---

(١) **الهذ**: القراءة السريعة بغير تأمل: وقوله: نثر الدقل: أي: كما يتساقط الرطب الرديء اليابس من العذق إذا هذ.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم (١٢٢٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم (١٢٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: تحريض النبيﷺ على صلاة الليل والنوافل...، برقم (١١٢٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧١٨).

الضحى؟ قال: لا، قلتُ: فَعُمَر؟ قال: لا، قلتْ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنَّبِيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله [(١)].

وذكر عن ابن أبى ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النَّبِيّ ﷺ يُصلى الضحى غيرَ أم هانئ، فإنها قالت: إن النَّبِيّ ﷺ دخل بيتَها يومَ فتح مكة، فاغتسل، وصلَّى ثمانَ ركعات، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَ مِنها، غير أنهُ يُتم الركوعَ و السجود [(٢)].

وفى صحيح مسلم، عن عبد اللّه بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسولُ اللّه ﷺ يُصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يَجيءَ مِن مغيبه.

قُلْتُ: هل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بين السور؟ قالت: مِن المفصل [(٣)].

وفى صحيح مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه ﷺ يُصلى الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء اللّه [(٤)]، وفى الصحيحين عن أم هانئ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى [(٥)].

وقال الحاكم فى المستدرك: حدثنا الأصم، حدثنا الصغانى، حدثنا ابن أبى مريم، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضحاك بن عبد اللّه، عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول اللّه ﷺ صلى فى سفر سُبْحةَ الضُّحى، صلَّى ثمانَ ركعات، فلما انصرف، قال: «**إنِّى صَلَّيتُ صلاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّى ثَلاثًا، فَأَعْطَانِى اثْنَتَينِ، وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ ألاَ يَقْتُلَ أُمَّتِى بِالسِّنِينَ فَفعَلَ، وسألته ألاَّ يُظْهِرَ عَلَيهِمْ عَدُوًا، فَفعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُلبسَهُمْ شِيَعًا فَأَبَى عَلَيَّ**». قال الحاكم: صحيح [(٦)]. قلت: الضحاك بن عبد اللّه هذا يُنظر من هو وما حاله؟

وقال الحاكم: فى كتاب «**فضل الضحى**»: حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدولابى، حدثنا خالد بن عبد اللّه بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الضحى، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى، وَارحَمْنى، وَتُبْ عَلَيَّ إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الغَفُورُ**» حتى قالها مائة مرة [(٧)].

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سفيان، عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر، برقم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، برقم (١١٠٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، برقم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة، واجتناب الهذ وهو الإفراط، برقم (٨٢٢)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، برقم (١٢٩٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧١٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر، برقم (١١٧٦)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٣٣٦).

(٦) أخرجه أحمد، برقم (١٢١٧٩)، وفي سنده يحيى بن غيلان وهو مجهول ورشدين وهو ضعيف.

(٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢)، برقم (٩٩٣٥)، انظر صحيح الأدب المفرد، رقم (٦١٩).

عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسول اللّه ﷺ، صلَّى الضحى ركعتين، وأربعًا، وستًّا وثمانيًا[١] .

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى، حدثتنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تصلى الضُّحى وتقول: ما رأيت رسول اللّهِ ﷺ يصلى إلا أربع ركعات[٢] .

وقال الحاكم أيضًا: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول اللّه ﷺ يصلى صلاة الضحى[٣] ، قال الحاكم أيضًا: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عدى بن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطى، حدثنا خالد بن عبد اللّه، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد اللّه أن النَّبِيّ ﷺ صلى الضُّحى ستَّ ركعات[٤] .

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملى، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كان رسول اللّه ﷺ يُصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة، وذكر حديثًا طويلاً[٥] .

وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفى، حدثنا أبو قلابة الرقاشى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة، عن على رضي الله عنه: «**أن النَّبِيّ ﷺ** كان يصلى الضحى»[٦] ، وبه إلى أبى الوليد حدثنا أبو عَوانة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير العبدى، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول اللّه ﷺ يُصلى الضحى[٧] .

قال الحاكم: وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى، وأبى ذر الغفارى، وزيد بن أرقم، وأبى هريرة، وبريدة الأسلمى، وأبى الدرداء، وعبد اللّه بن أبى أوفى، وعتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبد اللّه السلمى، ونعيم بن همَّار الغطفانى، وأبى أمامة الباهلى رضى اللّه عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبى بكر، وأم هانئ، وأم سلمة رضى اللّه عنهن، كلهم شهدوا أن النَّبِيّ ﷺ كان يصليها .

وذكر الطبرانى من حديث على، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النَّبِيّ ﷺ كان يصلى الضحى ست ركعات[٨] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣/ ٧٤)، برقم (٤٨٥٢) .

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٢٢٤)، وفي سنده مجهول .

(٣) أورده الهيثمي في المجمع، (٢/ ٢٣٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٨)، وقال: رواهما الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) في سنده عمر بن صبح وهو متروك منكر .

(٦) رجاله ثقات . (٧) سبق تخريجه .

(٨) ذكره الهيثمي في المجمع، (٢/ ٢٣٧)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن مسلم الأموى، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وحديث جابر ذكره أيضًا، وقال: رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس (انظر ما قبله)، وحديث عائشة ذكره كذلك، (٢/ ٢٣٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات .

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافى. قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس، ويوجد عند الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ، وعليٌّ بن أبى طالب، أنه صلاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنةُ للوصية بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها، والثناء عليه، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أوصانى خليلى محمد بصيامِ ثلاثَةِ أيام مِن كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام[١].

وفى صحيح مسلم نحوه عن أبى الدرداء[٢].

وفى صحيح مسلم، عن أبى ذر يرفعه، قال: «**يُصبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسبِيحَةٍ صدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وتجزِئُ مِن ذَلِكَ رَكْعَتانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضحَى**»[٣].

وفى مسند الإمام أحمد، عن معاذ بن أنس الجهنى، أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن قَعَدَ فى مُصَلاَّهُ حينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكعتَى الضُّحى لا يقول إلاَّ خيرًا، غَفَرَ الله خَطَايَاهُ وإن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحْرِ**»[٤].

وفى الترمذى، وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مَن حَافَظَ على سُبْحَةِ الضُّحَى، غفِرَ لَهُ ذُنُوبُه وإن كانَت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»[٥]، وفى المسند والسنن، عن نعيم بن همَّار قال: سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقول «**قال اللّه عز وجل: يا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجزَنَّ عَنْ أَرْبعِ رَكَعاتٍ فى أَوَّلِ النَّهار أكفك آخِرَه**»[٦] رواه الترمذى من حديث أبى الدرداء، وأبى ذر[٧].

وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه، عن أنس مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللّهُ لَهُ قَصْرًا مِن ذَهَبٍ فى الجنة**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في الحضر، برقم (١١٧٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢٢)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم، برقم (١٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢٠)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، برقم (١٢٨٥).

(٤) أخرجه أحمد، برقم (١٥١٩٦)، وفي سنده زَبَّان وهو منكر.

(٥) ضعيف، أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، برقم (٤٧٦)، وابن ماجه، برقم (١٣٨٢)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، برقم (١٢٨٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، برقم (٤٧٥)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٣١٣).

(٨) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، برقم (٤٧٣)، وابن ماجه، برقم (١٣٨٠)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

وفى صحيح مسلم، عن زيد بن أرقم أنه رأى قومًا يُصلون من الضحى فى مسجد قُباء، فقال: أما لقد عَلِموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضلُ إنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «**صلاةُ الأوّابين حينَ تَرْمَض الفِصَالُ**»[(١)].

وَقَوْلُهُ: ترمض الفصال، أى: يشتد حر النهار، فتجد الفصال حرارة الرمضاء. وفى الصحيح أن النَّبِيّ ﷺ صلى الضُّحى فى بيت عِتبان بن مالك ركعتين.

وفى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد اللّه الواسطى، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا يُحافِظُ عَلى صَلاةِ الضُّحَى إلا أوَّاب**»، وقال: «**هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج، وأنه حدث عن شيوخه، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ «مَا أَذِنَ الله لِشَيء ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»** قال: ولعل قائلاً يقول: قد أرسله حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدَّراوردى، عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد اللّه ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكرى، حدثنا القاسم بن الحكم العرنى، حدثنا سليمان بن داود اليمامى، حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنَّ لِلْجَنَّةِ بابًا يُقالُ لَهُ بابُ الضُّحَى، فَإذَا كَانَ يَوْم القِيَامَة نادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كانوا يُداوِمونَ عَلى صلاة الضحَى، هذا بابكم، فادْخُلُوه بِرَحْمَةِ اللهِ**».

وقال الترمذى فى الجامع: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى موسى بن فلان، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «**مَن صَلَّى الضّحَى ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فى الجَنَّةِ**». قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكان أحمد يرى أصحَّ شيء فى هذا الباب حديث أم هانئ. قلت: وموسى بن فلان هذا، هو موسى بن عبد اللّه بن المثنى بن أنس بن مالك، وفى جامعه أيضًا مِن حديث عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كانَ رسول اللّه ﷺ يصلى الضُّحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد فى مسنده حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذِّماري، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن النَّبِيّ ﷺ، قال: «**مَنْ مَشى إلى صَلاةٍ مكتوبَةٍ وَهوَ مُتَطَهِّر، كانَ له كَأَجْرِ الحاجِّ المُحرِم، ومَنْ مَشى إلى سُبحَة الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ المُعتَمِرِ، وَصَلاة عَلى إثْرِ صَلاة لاَ لَغوَ بَيْنهمَا كِتَابٌ فى عِلِّيين**» قال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل اللّه عزّ وجلّ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم (٧٤٨).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم (٥٥٨٠)، وأحمد، برقم (٢١٨٠١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

وقال الحاكم : حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى حدثنا أبو المورِّع محاضر بن المورِّع ، حدثنا الأحوص بن حكيم ، حدثنى عبد اللّه بن عامر الألهانى ، عن منيب بن عيينة بن عبد اللّه السّلمى ، عن أبى أمامة ، عن رسول اللّه ﷺ أنه كان يقول : **«مَن صَلَّى الصبحَ فى مَسجِدِ جَمَاعَةٍ ، ثمَّ ثبتَ فيهِ حَتَّى الضُّحَى ، ثمَّ يُصلِّى سُبحَةَ الضُّحَى ، كانَ لَهُ كَأَجرِ حاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَام لَهُ حَجَّتُه وَعُمرَتُه»**[١] .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنى حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن المقبرى ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : بعث النَّبِيّ ﷺ جيشًا ، فأعظموا الغنيمةَ ، وأسرعوا الكَرَّة . فقال رجل : يا رسول اللّه ! ما رأينا بعثًا قطُّ أسرعَ كرةً ولا أعظَمَ غنيمة من هذا البَعثِ ، فقال : **«أَلا أُخبِرُكُمْ بِأَسرَعَ كَرَّةً ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً : رَجُلٌ توضأَ فى بَيتِهِ فَأَحْسَنَ وُضوءَه ، ثمَّ عَمَدَ إلى المَسجِد ، فَصَلَّى فيهِ صَلاةَ الغَداةِ ، ثُمَّ أَعقَبَ بِصلاةِ الضّحَى ، فَقَد أَرَعَ الكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الغَنِيمَة»**[٢] .

وفى الباب أحاديث سوى هذه ، لكم هذه أمثلها قال الحاكم : صحبت جماعةً من أئمة الحديث ، فوجدتهم يختارون هذا العدد ، يعنى أربع ركعات ، ويصلون هذه الصلاة أربعًا ، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو اتِّباعا للأخبار المأثورة ، واقتداء بمشايخ الحديث فيه .

قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى ، واختلاف عددها : وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه ، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعًا جائز أن يكون رآه فى حال فعلِه ذلك ، ورآه غيره فى حالٍ أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيًا ، وسمعه آخر يحثّ على أن يصلى ستًّا ، وآخر يحثُّ على أن يصلى ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على ثنتى عشرة ، فأخبر كلٌّ واحد منهم عما رأى وسمع . قال : والدليل على صحة قولنا ، ما روي عن زيد بن أسلم قال . سمعت عبد اللّه بن عمر يقول لأبى ذر : أوصنى يا عم ، قال : سألتُ رسول اللّه ﷺ كما سألتنى ، فقال؟ **«مَنْ صَلَّى الضّحَى رَكْعَتَينِ ، لَمْ يكْتَبْ مِن الغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى أربعًا ، كتِبَ مِنَ العَابِدين ، ومَن صَلَّى سِتًّا ، لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ذَنْبٌ ، وَمَنْ صَلَّى ثمانِيًا ، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ ، ومَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنى اللّه لَهُ بَيْتا فى الجَنَّة»**[٣] .

وقال مجاهد : صلَّى رسول اللّه ﷺ يومًا الضحى ركعتين ، ثم يومًا أربعًا ، ثم يومًا سِتًّا ، ثم يومًا ثمانيًا ثم ترك . فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبرٍ ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضُّحى على قدر ما شاهده وعاينه .

والصواب : إذا كان الأمر كذلك : أن يصلّيها من أراد على ما شاء من العدد . وقد روي هذا عن قوم

---

(١) **حسن** : أورده المنذري في الترغيب والترهيب ، (١/ ١٧٩) ، برقم (٦٧٤) ، انظر صحيح الترغيب والترهيب ، رقم (٤٦٩) .

(٢) **صحيح** : أخرجه ابن حبان ، (٦/ ٢٧٦) ، برقم (٢٥٣٥) ، وأورده المنذري في الترغيب (١/ ٢٦٥) ، برقم (١٠٠٠) ، انظر السلسلة الصحيحة ، رقم (٢٥٣١) .

(٣) أخرجه البيهقي في الصغرى بنحوه ، (١/ ٤٨٧) ، برقم (٨٥٦) .

من السلف، حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأل رجل الأسود، كم أصلى الضحى؟ قال: كم شئت.

وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجَّحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخارى عن ابن عمر، أنه لم يكن يصليها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنَّبِيّ ﷺ قال: لا إخاله [(١)]. وقال وكيع: حدثنا سفيان الثورى، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: ما رأيت رسول اللّه ﷺ صلَّى صلاة الضحى إلا يومًا واحدًا [(٢)]. وقال على بن المدينى: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، قال: رأى أبو بكرة ناسًا يُصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول اللّهِ ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه [(٣)].

وفى الموطأ: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: ما سبَّح رسول اللّه ﷺ سبحة الضّحى قطُّ، وإنى لأسبِّحها، وإن كانَ رسول اللّه ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم [(٤)].

وقال أبو الحسن على بن بطَّال: فأخذ قوم من السَّلف بحديث عائشة، ولم يروا صلاة الضحى، وقال قوم: إنها بدعة، روى الشعبى، عن قيس بن عبيد، قال: كنت أختلف إلى ابن مسعود السَّنَة كلَّها، فما رأيته مصليًا الضحى. وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف، كان لا يصلى الضحى. وعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال مرة: ونعمت البدعة [(٥)].

وقال الشعبى: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غبًّا، فتصلى فى بعض الأيام دون بعض، وهذا أحد الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبرى عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجريرى، عن عبد اللّه بن شقيق، قال: قلت لعائشة أكان رسول اللّهِ ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه [(٦)] ثم ذكر حديث أبى سعيد: كان رسول اللّه ﷺ يصلى الضحى، حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، وقد تقدم. ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف وروى شعبة، عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر، برقم (١١٧٥).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) أخرجه أحمد، برقم (١٩٩٤٧).
(٤) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: النداء للصلاة، باب: صلاة الضحى، برقم (٣٦٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢/ ١٧٢)، برقم (٧٧٧٥).
(٦) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧١٧).

حبيب بن الشهيد، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصليها يومًا، ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان لا يصلى الضحى. فإذا أتى مسجد قباء، صلَّى، وكان يأتيه كلَّ سبت. وروى سفيان، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون يعنى صلاة الضحى. وعن سعيد بن جبير: إنى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتمًا علي، وقال مسروق: كنا نقرأ فى المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلى الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لم تُحمِّلون عباد الله ما لم يُحمِّلهم الله؟! إن كنتم لا بدَّ فاعلين، ففى بيوتكم وكان أبو مِجْلَز يصلى الضحى فى منزله.

قال هؤلاء: وهذا أولى لئلا يتوهم متوهمٌ وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونَها سنة راتبةً ولهذا قالت عائشة: لو نشر لى أبواى ما تركتها[1]. فإنها كانت تصليها فى البيت حتى لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النَّبِيّ ﷺ، إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وذكر الطبري فى تاريخه عن الشعبى قال: لما فتح خالد بن الوليد الحجرة، صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن، ثم انصرف. قالوا: وقول أم هانئ: «**وذلك ضحى**». تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة.

قالوا: وأما صلاته فى بيت عتبان بن مالك، فإنما كانت لسبب أيضا، فإن عتبان قال له: إنِّى أنكرت بصرى، وإنَّ السيول تحول بينى وبين مسجد قومى، فوددت أنك جئت، فصليت فى بيتى مكانًا أتخذه مسجدا، فقال: «**أفعل إن شاء الله تعالى**» قال: فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدَّ النهار فاستأذن النَّبِيّ ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «**أين تحبّ أن أصلّي مِن بيتك**»، ؟ فأشرت إليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه، فقام وصففنا خلفه، وصلى، ثم سلم، وسلمنا حين سلم. متفق عليه[2].

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخارى فيها، فاختصره بعض الرواة عن عتبان، فقال: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى فى بيتى سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلُّوا.

وأما قول عائشة: لم يكن رسول الله ﷺ يصلى الضحى إلا أن يقدم من مغيبه، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين[3].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك، كتاب: النداء للصلاة، باب: صلاة الضحى، برقم (٣٦١)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم (٦٦٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الصلاة إذا قدم من السفر، برقم (٣٠٨٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، برقم (٧١٦).

فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: «**ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قطّ**».

فالذي أثبتته فعلها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه، وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حدَّثنا محمد بن أبي بكر، حدَّثنا سلمة بن رجاء، حدَّثتنا الشعثاء، قالت: رأيت ابن أبي أوفى صلى الضُّحى ركعتين يوم بُشّر برأس أبي جهل. فهذا إن صحَّ فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشُكر الفتح، والذي نفته هو ما كان يفعله الناس، يصلونها لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالفٌ لسنته، ولكن لم يكن من هديه فعلُها لغير سبب. وقد أوصى بها وندب إليها، وحضَّ عليها، وكان يَستغني عنها بقيام الليل، فإن فيه غنية عنها وهي كالبدل منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: عوضًا وخلفًا يقوم أحدُهما مقامَ صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما، قضاه في الآخر.

قال قتادة: فأدوا للّه من أعمالكم خيرًا في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيَّتان يقحمان الناس إلى آجالهم، ويقرِّبان كلَّ بعيد، ويبليان كلَّ جديد، ويجيئان بكلِّ موعود إلى يوم القيامة.

وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن اللّه عزّ وجل جعل الليل والنهار خِلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكورًا.

قالوا: وفِعل الصحابة رضي اللّه عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يصليها يومًا، ويدعها عشرة، وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء، صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت وقال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويصلون ويدعون، قالوا: ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس، أن رجلاً من الأنصار كان ضخمًا، فقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين قال أنس: ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم، رواه البخاري[1].

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها، والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك؛ لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يروى عن أنس مرفوعًا: «**مَنْ دَاوَمَ على صَلاةِ الضُّحَى ولمْ يَقطَعْهَا إلا عَنْ عِلَّة، كنتُ أنَا وَهُو في**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في الحضر، برقم (١١٧٩).

زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ فى بَحرٍ مِنْ نورٍ» وضعه زكريا بن دُويد الكندى، عن حميد.

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النَّبِيّ ﷺ : «**من صَلَّى مِنكُم صلاةَ الضُحى، فَلْيصلها مُتَعَبِّدًا، فإنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيها السَّنَةِ من الدَّهرِ ثمَّ يَنسَاهَا وَيَدَعهَا، فَتَحِنُّ إليهِ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَة إلى وَلَدِهَا إذا فَقَدَته**» فيا عجبًا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله، فإنه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول اللَّهِ ﷺ يعنى نسخة يعلى بن الأشدق. وقال ابن عدى: روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد اللّه بن جراد، عن النَّبِيّ ﷺ : أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمُّه غير معروفين، وبلغنى عن أبى مسهر، قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمُّك من حديث رسول اللّه ﷺ ؟ فقال: جامعَ سفيان، وموطأ مالك، وشيئًا من الفوائد. وقال أبو حاتم بن حبان: لقى يعلى عبد اللّه بن جراد، فلما كبر، اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شهبًا بمائتى حديث، فجعل يحدِّث بها وهو لا يدرى، وهو الذى قال له بعضُ مشايخ أصحابنا: أى شىء سمعته من عبد اللّه بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامعُ سفيان لا تحل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم: كان رسول اللّه ﷺ يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى «**صلاة الضحى**» وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح قال البخارى: حدَثنى يحيى، عن على بن جرير، قال سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النَّبِيّ ﷺ، وقال ابن عدى منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطنى: متروك، وقال الأزدى كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان، عن الثورى، عن حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبى هريرة مرفوعًا «**مَن حَافظَ عَلَى سبحَةِ الضّحى، غُفِرَتْ ذُنوبه، وإن كانت مثل عَدَدِ الجَرَادِ، وَأَكثر مِنْ زَبَدِ البَحرِ**» ذكره الحاكم أيضًا. وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذّاب، وقال يحيى: ليس بشىء، كذاب خبيث يضع الحديث، وقال البخارى، والنسائى، والدارقطنى: متروك الحديث.

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبى هريرة يرفعه «**من حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُه وَإنْ كَانَتْ أَكْثَر مِن زَبَدِ البحر**»[1]. والنهاس، قال يحيى: ليس بشىء ضعيف كان يروى عن عطاء، وعن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائى: ضعيف، وقال ابن عدى: لا يساوى شيئًا، وقال ابن حبان: كان يروى المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطنى: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان، وأما حديث حُميد بن صخر، عن المقبرى، عن أبى هريرة: بعث رسول اللّه ﷺ بعثًا، الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا ضعفه النسائى، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد واللّه أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس، عن عمه ثمامة،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، برقم (٤٧٦)، وابن ماجه، برقم (١٣٨٢)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

عن أنس يرفعه «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى، بنى الله له قَصْرًا فى الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ**»، فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همَّار: «**ابن آدَمَ لاَ تَعْجِزْ لى عَنْ أرْبَعِ ركَعَات فى أوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**»، وكذلك حديث أبى الدرداء، وأبى ذر، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندى هى الفجر وسنتها.

فَصْلٌ: وكان مِن هديه ﷺ وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدُّد نعمة تسر أو اندفاع نقمة، كما فى المسند عن أبى بكرة، أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّه، خرَّ لله سَاجِدًا شُكْرًا لله تَعالى [(١)].

وذكر ابن ماجه، عن أنس، أن النَّبِيّ ﷺ بُشِّرَ بحَاجَةٍ، فخَرَّ للّه سَاجِدًا [(٢)].

وذكر البيهقى بإسناد على شرط البخارى، أن عليًّا رضي الله عنه، لما كتب إلى النَّبِيّ ﷺ بإسلام همدان، خرَّ ساجدًا ثم رفع رأسه، فقال: «**السَّلاَمَ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلاَمَ عَلى هَمْدان**» وصدر الحديث فى صحيح البخارى، وهذا تمامه بإسناده عند البيهقى [(٣)].

وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن رسول اللّه ﷺ، سجد شكرًا لما جاءته البشرى من ربه، أنه من صلَّى عليك، صلَّيت عليه، ومن سلَّم عليك، سلمت عليه [(٤)].

وفى سنن أبى داود من حديث سعد بن أبى وقاص، أن رسول اللّه ﷺ رفع يديه فسأل اللّه ساعة، ثم خرّ ساجدًا ثلاث مرات، ثم قال: «**إنِّى سَأَلْتُ رَبى وشَفَعْتُ لأمَّتى، فَأَعْطَانى ثلُثَ أُمَّتى، فَخرَرْت سَاجِدًا شُكْرًا لِربِّى، ثُمَّ رَفعت رأسى، فَسَألتُ رَبِّى لأمَّتى، فَأَعْطَانى الثُّلثَ الثانى، فَخرَرَت سَاجدًا شكْرًا لِرَبى ثمّ رَفعت رَأسى، فَسَأَلْتُ رَبِّى لأُمَّتى، فأعطَانى الثُّلثَ الآخَرَ، فَخرَرَتُ ساجدًا لربِّي**» [(٥)].

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة اللّه عليه، ذكره البخارى [(٦)].

وذكر أحمد عن علي رضي الله عنه أنه سجد حين وجد ذا الثُّديَّة فى قتلى الخوارج [(٧)].

وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه، سجد حين جاءه قتل مسيلمة [(٨)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، برقم (٢٧٧٤)، والترمذي بنحوه، برقم (١٥٧٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، برقم (١٣٩٢)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٢/ ٣٦٩)، برقم (٣٧٤٧).

(٤) **حسن**: أخرجه أحمد، برقم (١٦٦٥)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٦٥٨).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، برقم (٢٧٧٥)، انظر ضعيف الجامع، رقم (٢٠٨٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩).

(٧) أخرجه أحمد، برقم (٨٥٠)، وفي سنده مجهول.

(٨) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد، برقم (١٤١٤)، والترمذي، برقم (٥٨٠)، والنسائي، برقم (١١٢٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى سجود القرآن

كان ﷺ، إذا مرَّ بسجدة، كبَّر وسجد، وربما قال فى سجوده: «**سَجَدَ وَجهى لِلّذى خَلَقَهُ وَصوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرَهُ بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ**»[(١)] . وربما قال: «**اللّهم احطط عَنِّى بها وِزرًا، واكْتُب لى بها أَجْرًا، واجْعَلْهَا لى عِنْدَكَ ذُخرًا، وَتَقبَّلها مِنِّى كَمَا تَقَبَّلتَها مِن عَبْدِكَ داودَ**»[(٢)] . ذكرهما أهل السنن.

ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام ألبتة وأنكر أحمد والشافعى السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعى: إنه لا تشهد فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليم، فلا أدرى ما هو، وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره.

وصح عنه ﷺ أنه سجد فى (آلم تنزيل)، وفى (ص)، وفى (النجم) وفى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وفِى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[(٣)] .

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص، أن رسول اللّه ﷺ، أقرأه خمسَ عشرة سجدة، منها ثلاث فى المفصّل، وفى سورة الحج سجدتان.

وأما حديث أبى الدرداء، سجدت مع رسول اللّه ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصَّل شىء: (الأعراف)، و(الرعد)، و(النحل)، و(بنى إسرائيل)، و(مريم)، و(الحج)، و(سجدة الفرقان)، و(النمل)، و(السجدة)، و(سجدة الحواميم)، فقال أبو داود: روى أبو الدرداء عن النَّبِيّ ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول اللّه ﷺ لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود فهو حديث ضعيف، فى إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرِب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائى: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم البستى: كان شيخًا صالحًا ممن كثر وهمه وعلَّله ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وعِيبَ على مسلم إخراجُ حديثه. انتهى كلامه.

ولا عَيْبَ على مسلم فى إخراج حديثه، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلِط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية:

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن، برقم (٥٧٩)، وابن ماجه، برقم (١٠٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في سجود القرآن، برقم (٥٦٨)، وابن ماجه بنحوه، برقم (١٠٥٥)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، برقم (٥٧٨)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: السجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، برقم (١٤٠٧).

طريقة أبى محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النَّبِيّ ﷺ فى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وفى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وهو إنما أسلم بعد مقدم النَّبِيّ ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما فى الصحة، لتعين تقديم حديث أبى هريرة، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديثُ أبى هريرة فى غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت فى الصحيحين عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: **«نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقونَ يَوْمَ القِيامَة، بَيْدَ أَنَّهم أوتُوا الكتاب مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فَرضَ اللَّهُ عَلَيْهِم، فاختَلَفوا فِيهِ، فهَدانَا اللَّهُ له، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَع، اليَهُودُ غدًا، والنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ»**[1].

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال: رسول اللّه ﷺ **«أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الجُمُعة مَنْ كان قَبْلَنا، فَكانَ لِلْيَهُودِ السَّبْتِ، وكَانَ لِلنَّصارى يَوْمُ الأَحَدِ، فجاء اللَّهُ بِنا، فَهَدَانَا ليومِ الجمعة فَجَعَلَ الجُمُعَةَ والسَّبْتَ والأَحَدَ، وكَذلِكَ هُم تَبعٌ لَنا يوم القِيَامَةِ، نحن الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنيا، والأَوَّلونَ يَوْمَ القِيامَةِ، المَقْضيُ لهم قبل الخلائِق»**[2].

وفى المسند والسنن، من حديث أوس بن أوس، عن النَّبِيّ ﷺ **أَفْضل أَيَّامِكُم يَومُ الجمعَةِ، فيه خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفخَةُ، وفيه الصعْقَةُ، فأكثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فيه، فإنَّ صَلاتَكُم مَعرُوضةٌ عليَّ»** قالوا: يا رسول اللّه وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ (يعنى: قدْ بَلِيتَ). قال: **«إنَّ اللّه حَرَّمَ على الأَرضِ أَنْ تأْكُلَ أَجْسَادَ الأنبياءِ»**[3]، ورواه الحاكم، فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه.

وفى جامع الترمذى، من حديث أبى هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ، قال: **«خَيرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيه خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وفيه أدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيه أُخرِجَ منها، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ»**[4]. قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفى المستدرك أيضًا عن أبى هريرة مرفوعًا: **«سَيِّدُ الأَيَّام يَوْمُ الجُمُعةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّة، وفيه أُخرِجَ مِنهَا، ولا تقومُ السَّاعَةُ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ»**[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة، برقم (٨٧٦)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم (٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: هداية الأمة ليوم الجمعة، برقم (٨٥٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٧)، والنسائي، برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه، برقم (١٦٣٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، برقم (٨٥٤)، والترمذي، برقم (١٤٨٨)، والنسائي، برقم (١٣٧٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، (١/ ٤١٢)، برقم (١٠٢٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

وروى مالك فى الموطأ، عن أبى هريرة مرفوعًا: «**خير يَوْم طَلَعَت عليه الشَّمس يومُ الجُمُعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عَليه، وفيه مَاتَ، وفيه تقومُ السَّاعةُ، وما من دابَّةٍ إلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعةِ مِنْ حِينَ تصبحُ حتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إلاَّ الجِنَّ والإنسَ، وفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصادِفُهَا عَبدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللّه شَيْئًا إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاه**». قال كعب: ذلك فى كلِّ سنَةٍ يَوْمٌ، فقلتُ: بَلْ فى كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقرأَ كَعْب التَّوْراةَ، فَقَال: صدَقَ رسول اللّه ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَم، فحَدَّثْتهُ بِمَجْلِسى مَعَ كَعبٍ، قَالَ: قَدْ عَلِمتُ أَيَّة سَاعَةٍ هى، قُلت: فَأَخبِرْنِى بِهَا، قال: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فى يَوْم الجُمُعَةِ، فَقُلتُ: كَيفَ وَقَدْ قَالَ رسول اللّه ﷺ: لا يصَادِفُهَا عَبدٌ مسلِمٌ وَهوَ يصَلِّى وَتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فيها؟ فَقَالَ ابن سلام: أَلَمْ يَقُلْ رسول اللّه: «**مَن جَلَسَ مَجلِسًا يَنْتَظِرُ الصلاةَ، فَهُوَ فى صَلاةٍ حَتَّى يُصلِّيَ**»[1].

وفى صحيح ابن حبان مرفوعًا: «**لا تطلع الشمس على يوم خير من يَوْمِ الجُمُعة**»[2].

وفى مسند الشافعى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى جبريلُ عليه السلام رسول اللّه ﷺ بمرْآة بَيْضَاءَ، فِيها نُكتةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ما هذِهِ**»؟ فقال: «**هذِهِ يَومُ الجُمُعةِ، فُضِّلْتَ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتَكَ، والنَّاسُ لَكُمْ فيها تَبَعٌ، اليهودُ والنَّصارى، ولكم فيها خَيْرٌ، وفيها سَاعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُؤمِنٌ يدعو اللّه بِخَيْرٍ إلا اسْتُجِيبَ لَهُ وهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ المزيد، فقال النَّبِيّ ﷺ**: يا جِبْرِيلُ! ما يومُ المزيدِ؟ قال: إنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِى الفِرْدَوْسِ وَادِيًا أفيحَ فِيهِ كُثُبٌ مِنْ مِسْكٍ، فإذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ أنزلَ اللّه سُبحَانَهُ ما شَاءَ مِنْ مَلائِكَتِهِ، وَحَوْلَهُ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَليها مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ، وحَفَّ تِلْكَ المنابِرَ بِمنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بالياقوت وَالزَّبَرجَدِ، عليها الشُّهَداءُ والصِّدِّيقُونَ، فجلسوا مِنْ وَرَائهم على تِلْكَ الكُثُبِ»، فيقولُ اللَّهُ عزّ وجَلَّ: «**أَنا رَبّكم قَدْ صَدَقتكم وعدى، فسَلُونى أُعْطِكُم، فيقولون: ربَّنا نسألك رضوانَك، فيقول: قَدْ رَضِيتُ عنكُم وَلَكُم مَا تَمَنيتُم وَلَدَيَّ مَزيد، فهم يُحِبُّونَ يَوْمَ الجُمُعةِ لِما يُعطيهم فيه ربُّهم مِنَ الخَيْرِ، وهُوَ اليومُ الَّذى اسْتوى فيه ربُّك تَبارَكَ وتَعالى على العرش، وفيه خَلَقَ آدم، وفيه تقوم السَّاعة**»[3].

رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد، حدثنى موسى بن عبيدة، قال: حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد اللّه بن عبيد، عن عمير بن أنس.

ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهًا به.

وكان الشافعى حسن الرأى فى شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه اللّه: معتزلى جهمى قدرى كلُّ بلاء فيه.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان قال: قال أنس: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أتانى**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٦)، والترمذي، برقم (٤٩١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) حسن: أخرجه ابن حبان، (٧/ ٥)، برقم (٢٧٧٠)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٦٩٧).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٠).

جِبْرِيلُ . . .فذكره» ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غفرة، عن أنس ورواه أبو ظبية، عن عثمان بن عمير، عن أنس. وجمع أبو بكر بن أبى داود طرقه.

وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة، عن أبى هريرة، قال: قيل للنبى ﷺ: لأى شىء سُمِّيَ يَوْم الجمعة؟ قال: «**لأَنَّ فيه طُبِعَت طِينَةُ أَبيكَ آدَمَ، وفيه الصَّعْقَةُ، والبعْثَةُ، وفيه البَطْشَةُ، وفى آخِرِهِ ثَلاثُ سَاعاتٍ، منها سَاعَةٌ مَنْ دعا الله فيها اسْتُجِيبَ له**»[1].

وقال الحسن بن سفيان النَّسوى فى مسنده: حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى، حدثنا عمر بن عبد اللّه مولى غفرة، حدثنى أنس بن مالك، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**أتانى جِبريلُ وفى يَده كَهَيئَةِ المِرْآة البيضاء، فيها نكْتَةٌ سَوْداءُ، فقلت: ما هذه يا جِبريلُ؟ فقال: هذه الجُمُعَة بُعِثْتُ بها إلَيْكَ تكُونُ عيدًا لكَ وَلأُمَّتِكَ مِنْ بعدِك. فقلت: وما لَنا فيها يا جِبْريل؟ قال: لَكمْ فيها خَيْرٌ كَثير، أَنْتُمُ الآخِرُون السَابقونَ يَوْمَ القِيامَة، وفيها سَاعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يصلِّى يَسْألُ اللَّهَ شَيئًا إلاَّ أَعْطاه. قلتُ: فما هذه النّكْتَةُ السَّوداء يا جِبرِيلُ؟ قال: هذه السَّاعة تكون فى يوم الجُمُعة وهو سَيِّدُ الأَيَّام، ونحنُ نسميه عندنا يومَ المَزيد. قلت: وما يومُ المَزيد يا جِبْريل؟ قال: ذلك بِأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فى الجَنَّة واديًا أفيحَ مِنْ مِسْكٍ أبْيض، فإذا كان يَوْمُ الجُمُعة مِنْ أَيَّام الآخرة، هَبطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِن عَرْشِهِ إلى كُرسِيّه، ويُحَفُّ الكُرْسيّ بِمنابِرَ مِنَ النُّورِ فيجلسُ عليها النَّبِيُّونَ وتُحَفُّ المنابِرُ بكَراسِى مِنْ ذَهَب، فيجلِسُ عليها الصِّدِّيقون والشُّهداء، ويَهْبِطُ أهلُ الغُرَفِ من غُرَفهم، فيجلسون على كُثبانِ المِسكِ لا يرون لأهلِ المنابِر والكراسى فَضلاً فى المجلِس، ثمَّ يَتَبدَّى لهم ذو الجَلال والإكرام تبارك وتعالى، فيقول: سلونى، فيقولون بِأَجْمَعِهم: نَسْأَلُك الرِّضى يا ربُّ، فيَشْهَدُ لَهم عَلى الرِّضى، ثم يقول: سَلونى، فيسألونَه حَتَّى تَنتَهِيَ نَهْمَةُ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُم، قال: ثُمَّ يُسْعى عَلَيهِم بِما لا عَيْنٌ رأت، ولا أُذنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَر على قَلب بَشَر، ثُمَّ يرتَفع الجَبَّار مِنْ كُرْسيِّه إلى عَرشِهِ، وَيَرْتَفعُ أهْلُ الغُرَف إلى غُرَفِهم، وهى غُرفَةٌ مِنْ لُؤلُؤةٍ بَيْضاء، أو ياقُوتَةٍ حَمراء، أو زُمرُّدةٍ خضراء، ليس فيها فَصْمٌ وَلاَ وَصمٌ مُنَوَّرة، فيها أنهارُها، أو قال: مُطَّرِدةٌ مُتَدَليَةٌ فيها ثِمارُها، فيها أزواجُها وَخَدمُها وَمَساكِنُها قال: فأهلُ الجَنَّة يَتباشَرون فى الجنَّة بِيَومِ الجُمُعة، كما يَتَباشَرُ أهل الدُّنيا فى الدُّنيا بالمطر**»[2].

وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب «صفة الجنة»: حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى، حدثنى عبد اللّه بن عَرَادة الشيبانى[3]، حدثنا القاسم بن مطيِّب، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حُذيفة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أَتانى جِبْرِيل وفى كَفّه مِرْآةٌ كأَحْسَنِ المرَائى وأَضْوَئِها، وإذا فى وَسَطِها لَمْعَةٌ سوداءُ، فقلت: ما هذه اللَّمْعَةُ التى أرى فيها؟ قال: هذه الجُمُعَةُ، قلت: وما الجُمعَةُ؟ قال: يَوْمٌ مِنْ أَيَّام رَبِّكَ عظيم، وَسَأُخْبِرُكَ بِشَرَفِهِ وفَضْلِهِ فى الدّنيا، وما يرجى فيه لأهله، وأُخْبِرُك باسْمه فى الآخِرة، فأما شَرَفه وَفَضْلُهُ فى الدنيا، فإن الله عزَّ وجَلَّ جَمَعَ فيه أمر الخلق، وأمَّا ما يُرجَى فيه لأهله، فإنَّ فيه سَاعَةً لا**

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٨٠٤١)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٤٣٠).

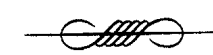
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١/ ٤٧٨)، برقم (٥٥١٧)، وفي إسناده ليث وهو ضعيف.

(٣) في سنده عبد الله بن عرادة الشيباني وهو منكر الحديث.

يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلانِ اللّه تعالى فيها خَيْرًا إلا أعطاهما إياه، وأمَّا شَرَفُهُ وَفضْلُهُ فى الآخِرَة واسْمه، فإنَّ اللّه تباركَ وتَعَالى إذا صَيَّرَ أَهْلَ الجنة إلى الجَنَّة، وأهْل النار إلى النَّار، جَرَتْ عليهم هذه الأيَّام وهذه اللَّيالى، ليس فيها لَيلٌ وَلاَ نَهَار إلاَّ قَدْ علم اللّهُ عز وَجلَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِه، فإذا كان يَوْمُ الجمُعَة حين يخرج أهل الجُمُعَةِ إلى جُمُعَتِهم، نادى أَهْلَ الجنَّة مُنَادٍ، يا أَهْل الجَنَّة اخرجوا إلى وادى المَزِيد، ووَادى المَزيد لا يعلم سعَة طوله وعرضه إلاَّ اللَّهُ، فيه كُثبَانُ المِسك، رءوسها فى السَّمَاء قال: فَيخْرُج غِلْمَانُ الأنْبِياء بمنابرَ مِنْ نور، ويخرج غِلْمَانُ المؤمنين بِكَراسى مِنْ يَاقوتٍ، فإذا وُضِعَتْ لَهم، وَأَخَذَ القَوْمُ مَجَالِسَهم، بَعَثَ اللَّهُ عليهم ريحًا تدعى المُثيرة، تُثيرُ ذلك المِسكَ، وتُدْخِله مِن تَحتِ ثِيابِهم، وتُخرِجهُ فى وجوهِهِم وأشْعارِهم، تِلْك الرِّيح أَعْلَم كَيفَ تَصْنَع بِذلِكَ المِسكِ مِن امرأةِ أَحدِكُم، لو دُفعَ إليْها كُلُّ طِيب على وَجه الأرض. قال: ثُم يُوحى الله تبارك وتعالى إلى حَمَلَة عَرْشِهِ: ضَعُوه بَين أَظهُرِهِم، فيكون أوّلَ ما يَسمَعونَهُ منه: إليَّ يا عبادى الذين أطاعُونى بِالغَيب وَلم يَرونى، وصَدَّقوا رُسُلِى، واتَّبَعوا أمْرى، سَلُونى فهذا يَومُ المَزيد، فيجتَمِعُونَ على كَلِمَةٍ واحِدَةٍ: رضِينا عَنْك فَارْضَ عَنَّا، فيرْجِعُ اللَّهُ إليهم: أَنْ يَا أَهلَ الجَنَّة إنِّى لَوْ لم أَرْضَ عَنْكم لم أُسْكِنْكُم دارى، فَسَلُونى فهذا يَوْمُ المَزيد، فَيَجْتَمِعُونَ على كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: يا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنظُرْ إليه، فيَكْشِفُ تلْكَ الحُجُبَ، فَيَتجَلَّى لهم عَزَّ وجلَّ، فَيَغْشَاهُم مِنْ نُوره شَيْءٌ لَوْلا أنَّه قَضَى ألا يَحْتَرِقُوا، لاحْتَرقوا لِما يَغْشَاهُم مِنْ نُورِهِ، ثُمَّ يُقالُ لَهُم: ارْجعوا إلى مَنازِلِكم، فيَرْجِعون إلى مَنَازِلِهم وَقَدْ أَعْطَى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضِّعْفَ عَلَى مَا كانوا فيه، فَيَرْجِعُون إلى أَزْوَاجِهِم وقد خَفُوا عَلَيْهِنَّ وَخَفِينَ عليهم ممَّا غَشِيَهمْ مِن نُورِهِ، فإذا رَجعُوا تَرادَّ النُّورُ حَتَّى يَرْجِعُوا إلى صُوَرِهم الّتى كانوا عَلَيْها، فَتقول لَهُم أَزْوَاجُهُم: لَقَدْ خَرَجْتُم مِنْ عِنْدِنَا على صورة ورَجَعْتُم عَلى غَيْرِها، فيقولون: ذلك لأنَّ اللَّهَ عَزّ وجَلَّ تَجلَّى لنا، فَنَظَرْنا مِنه قال: وإنَّهُ وَاللَّهِ ما أحاطَ به خَلْقٌ، وَلكنَّهُ قَد أراهم مِنْ، عظَمَتِهِ وَجَلالِهِ ما شَاءَ أَنْ يُرِيَهُم قال: فَذلِكَ قولهم فَنظَرْنا مِنه، قال: فَهُم يَتقَلَّبُون فى مِسْكِ الجَنَّة ونَعيمِها فى كلِّ سَبعَةٍ أَيَّام الضعفَ عَلى مَا كَانوا فيه. قال رسول اللّه ﷺ: فَذَلِكَ قَوْلُه تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ » [السجدة: ١٧].

ورواه أبو نُعيم فى «صفة الجنة» من حديث عصمة بن محمد، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبى صالح، عن أنس شبيهًا به [١].

وذكر أبو نعيم فى «صفة الجنة» من حديث المسعودى [٢]، عن المِنهال، عن أبى عبيدة، عن عبد اللّه قال: سارعوا إلى الجمعة فى الدنيا، فإن اللّه تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويحدث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم.



(١) في سنده عصمة بن محمد، قال عنه الهيثمي: متروك، وقال عنه ابن الجوزي: كذاب يضع الحديث.
(٢) في سنده المسعودى، اختلط قبل موته.

فَصْلٌ: فى مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق: حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبى حين كفَّ بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع الأذان بها، استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة، فمكث حينًا على ذلك فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة، استغفر له، فقلت: يا أبتاه! أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال: أى بُنَيَّ! كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول اللّه ﷺ فى هزم النَّبيت من حرَّة بنى بياضة فى نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً [1]، قال البيهقى: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوى، وكان الراوى ثقة، استقام الإسناد، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد. انتهى.

قُلْتُ: وهذا كان مبدأ الجمعة. ثم قدم رسول اللّه ﷺ المدينة، فأقام بقُباء فى بنى عمرو بن عوف، كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسَّس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف، فصلاَّها فى المسجد الذى فى بطن الوادى، وكانت أوَّل جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده [2].

قال ابن إسحاق: وكانت أوَّل خطبة خطبها رسول اللّه ﷺ، فيما بلغنى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن – ونعوذ باللّه أن نقول على رسول اللّه ﷺ ما لم يقل – أنه قام فيهم خطيبًا، فحمد اللّه وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أمَّا بَعْدُ أيُها النَّاسُ، فَقَدِّموا لأَنْفُسكمَ تَعْلَمُنَّ وَاللّه لَيُصْعَقَنَّ أَحَدُكم، ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَه لَيس لها رَاع، ثُمَّ ليقولَنَّ لَهُ ربُه ولَيس لَه تُرْجُمان، ولا حاجبٌ يَحْجبُه دُونه أَلَمْ يَأتكَ رَسولى، فَبَلَّغَك، وآتَيتك مَالاً، وأفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفسِك، فَلْيَنْظرنَّ يَمينًا وشِمالاً، فلا يَرى شَيئًا، ثُمَّ لَيَنْظرَنَّ قدَّامَه فَلاَ يَرَى غَيْرَ جَهنَّم، فَمَنِ اسْتَطاعَ أنْ يَقِيَ وَجْهَهُ منَ النَّارِ ولو بشقٍّ منْ تَمْرة، فَلْيَفْعَل، ومن لَمْ يَجد، فَبكَلمَةٍ طَيِّبةٍ، فَإنَّ بِهَا تُجْزى الَحَسنةُ بعَشْر أمْثَالهَا إلى سبعمائة ضعف، والسلام علَيكُم ورحمة اللّه وبركاته**» [3].

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسول اللّه ﷺ مرة أخرى، فقال: «**إن الحمد للّه أَحمَدُهُ وأَسْتَعِينُه، ونَعوذُ باللّه مِنْ شرور أنْفُسِنا، وسَيِّئاتِ أعْمالِنا مَنْ يَهْدِه اللّه، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِل، فلا هادِيَ له، وأشْهَدُ أن لا إله إلاَّ اللّهُ وَحْدَه لا شَريكَ له، إنَّ أحسَن الحَديث كِتابُ اللّه، قَدْ أَفْلَحَ مَن زَيَّنَه اللّه فى قلبه، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر، فاختارَه على ما سواه مِنْ أحاديث النَّاس؛ إنَّه أَحْسَنُ الحديثِ وأبْلغُه، أَحِبُّوا ما أَحَبَّ اللّهُ، أَحِبُّوا اللّهَ مِنْ كُلِّ قُلوبِكُم، ولا تَمَلوا كَلامَ اللّهِ وذِكْرَه، ولا تَقسُ قُلوبُكم،**

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة. (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أورده ابن هشام في السيرة النبوية، (٣/ ٢٢).

(٣) أورده ابن هشام في السيرة النبوية، (٣/ ٣٠).

فإنَّه مِن كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّه يَخْتَارُ وَيَصْطَفِى، قد سمَّاه اللَّه خِيرَته مِنَ الأعمال، ومُصطفَاهُ من العِبَادِ والصَّالح مِنَ الحديث، ومِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ من الحَلالِ وَالحَرَام، فاعْبُدوا اللَّه ولا تُشْرِكوا به شَيْئًا، واتَّقوه حَقَّ تُقَاتِه، واصْدُقُوا اللَّهَ صالحَ ما تقولون بأفْوَاهِكم، وَتَحابُّوا بِرُوح اللَّهِ بَيْنَكم، إنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنكَثَ عَهْدُه، والسَّلامُ عَلَيكم وَرَحْمَةَ اللَّه وبركاته» [1]، وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه فى الخطب.

فَصْلٌ: خواص يوم الجمعة

وكان من هديه ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل، أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعى.

وكان ﷺ يقرأ فى فجره بسورتى (آلم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) [2]. ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة، استحبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة، دفعًا لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ فيه وفى ليلته، لقوله ﷺ: **«أكثِروا مِنَ الصلاة عَلَيَّ يوم الجُمُعة وَلَيْلَة الجُمُعة»**.

ورسول اللَّه ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع اللَّه لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنَّة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنَّة، وهو يوم عيد لهم فى الدنيا، ويوم فيه يسعفهم اللَّه تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يردُّ سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فَمِن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته.

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التى هى من آكد فروض الإسلام، ومِن أعظم مجامع المسلمين، وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضُه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاونًا بها، طبع اللَّه على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم

---

(١) أورده ابن هشام في السيرة النبوية، (٣/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم (٨٧٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الجمعة وتبكيرهم .

الخاصة الرابعة : الأمر بالاغتسال فى يومها ، وهو أمرٌ مؤكد جدًّا ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء مِن مسِّ الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرُّعاف ، والحجامة ، والقيء ، ووجوب الصلاة على النَّبِيّ ﷺ فى التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال : النفى ، والإثبات ، والتفصيلُ بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها ، فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه ، فيستحب له ، والثلاثة لأصحاب أحمد .

الخاصة الخامسة : التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب فى غيره من أيام الأسبوع .

الخاصة السادسة : السِّواك فيه ، وله مزية على السواك فى غيره .

الخاصة السابعة : التبكير للصلاة .

الخاصة الثامنة : أن يشتغل بالصلاة ، والذكر ، والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبًا فى أصح القولين ، فإن تركه ، كان لاغيًا ، ومن لغا ، فلا جمعة له ، وفى المسند ، مرفوعًا : «**والذى يقول لِصاحِبه : أنصِتْ ، فَلا جُمُعَةَ لَهُ**» [١] .

الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف فى يومها ، فقد روى عن النَّبِيّ ﷺ : «**مَنْ قَرأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجمُعَةِ ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِن تَحتِ قَدَمِهِ إلى عَنَانِ السَّمَاء يضيء بِه يَوْمَ القِيامَةِ ، وغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**» [٢] ، وذكره سعيد بن منصور مِن قول أبى سعيد الخدرى وهو أشبه .

الحادية عشرة : إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رحمه اللّه ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النَّبِيّ ﷺ ، أنه كره الصلاة نِصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : «**إنَّ جَهَنَّم تُسَجَّرُ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَة**» [٣] وإنما كان اعتمادُه على أن من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يُصلِّيَ حتى يخرج الإمام ، وفى الحديث الصحيح : «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِن دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيتِه ، ثُمَّ يَخرُجُ ، فَلاَ يُفرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْن ، ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ ينصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمَامُ إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَينهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأخْرَى**» [٤] . رواه البخارى فندبه إلى الصلاة ما كتِب له ، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام ، ولهذا قال غيرُ واحد من السلف ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام ، لا انتصاف النهار .

---

(١) **ضعيف :** أخرجه أحمد ، برقم (٧٢١) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، انظر ضعيف الترغيب والترهيب ، رقم (٤٣٣) .

(٢) أخرجه الحاكم بنحوه ، في المستدرك (٢/ ٣٩٩) ، برقم (٣٣٩٢) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) **ضعيف :** أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، انظر ضعيف الجامع الصغير ، رقم (١٨٤٩) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، برقم (٩١٠) ، من حديث سلمان الفارسي .

وأيضًا، فإن الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطَّى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبى قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياسٌ، أو قول صحابى، أو كان مرسله معروفًا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته، عمل به.

وأيضًا، فقد عضده شواهد أخر، منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال: روى عن إسحاق بن عبد اللّه، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، أن النَّبِيّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ نِصفَ النهار حتى تزول الشمسُ إلا يومَ الجمعة [1]. هكذا رواه رحمه اللّه فى كتاب «**اختلاف الحديث**» ورواه فى «**كتاب الجمعة**» حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبد اللّه بن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ. وقد رواه البيهقى فى «**المعرفة**» من حديث عطاء بن عجلان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: كان النَّبِيُّ ﷺ ينهى عن الصلاة نِصفَ النهار، إلا يوم الجمعة ولكن إسناده فيه من لا يحتج به، قاله البيهقى، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة.

قال الشافعى: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاةُ إلى خروج الإمام، قال البيهقى: الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة وهو أن النَّبِيّ ﷺ رغَّب فى التبكير إلى الجمعة، وفى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرُّخصة فى ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول.

قلت: اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثَّانِي: أنه وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبى حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثَّالِثُ: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعى.

الثانية عشرة: قراءة سورة (الجمعة) و (المنافقون)، أو (سبح والغاشية). فى صلاة الجمعة، فقد كان رسول اللّه ﷺ يقرأ بهن فى الجمعة، ذكره مسلم فى صحيحه [2].

وفيه أيضًا: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ (الجمعة) و (هل أتاك حديث الغاشية) [3] ثبت عنه ذلك كلُّه.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الشافعي في مسنده، (١/ ٦٣)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٠٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، برقم (١١٢٤)، والترمذي، برقم (٥١٩)، وابن ماجه، برقم (١١١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما فى الركعتين، فإنه خلافُ السنة، وجُهَّال الأمة يُداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرِّر فى الأسبوع، وقد روى أبو عبد اللّه بن ماجه فى سننه من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن يومَ الجُمُعَةِ سَيِّد الأيام، وأَعْظَمُها عند الله، وهُوَ أعْظَم عِنْدَ الله مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى، ويَوْمِ الفِطْرِ، فيه خَمسُ خِلالٍ: خَلَقَ الله فيه آدم، وأَهْبَطَ فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعَةٌ لا يَسْأَلُ الله العَبدُ فيها شيئًا إلا أعطاه، ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقومُ السَّاعَةُ، ما مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا سماءٍ، ولا أرضٍ، وَلا رِيَاحٍ، ولا جِبالٍ، ولا شَجَرٍ إلا وهنّ يُشْفِقن مِنْ يَوْمِ الجمعة**»[1].

الرابعة عشرة: إنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى أيوب قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجمُعةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كانَ له، ولَبِسَ مِن أَحسَنِ ثيابِهِ، ثمَّ خَرَجَ وعليه السَّكِينةُ حتَّى يَأْتيَ المسجدَ، ثُمَّ يَرْكَعَ إنْ بَدا له، ولمْ يُؤْذِ أحدًا ثُمَّ أنصَتَ إذا خَرَج إمامُه حتَّى صَلى، كانت كفَّارَةً لما بينهما**»[2].

وفى سنن أبى داود، عن عبد اللّه بن سلام، أنه سمع رسول اللّهِ ﷺ يقول على المِنبَر فى يَوْمِ الجمعة: «**ما على أحَدِكم لو اشترى ثوبين لِيَوم الجُمعة سِوى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»[3].

وفى سنن ابن ماجه، عن عائشة رضي اللّه عنها، أن النَّبيّ ﷺ خطب الناسَ يومَ الجمعة، فرأى عليهم ثِيابَ النِّمار، فقال: «**ما على أَحَدِكُمْ إن وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتخِذَ ثَوبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهنَتِه**»[4].

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد اللّه المجمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمَّرَ مسجدُ المدينة كُلَّ جمعة حين ينتصِف النهار.

قُلْتُ: ولذلك سمى نعيم المجْمِر.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال، وهى روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز، والثانى: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعى رحمه اللّه، فيحرم عنده السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم فى سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووى، والثانى: جوازه وهو اختيار الرافعى.

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة، برقم (١٠٨٤)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٠٥٩)، وللحديث شواهد حسنة.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة برقم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن سلام، وابن ماجه، برقم (١٠٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وكلا الروايتين صحيحة، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٦٣٥).

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥).

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعى فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد زوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب **«التفريع»**: ولا يسافر أحدٌ يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: ألاَّ يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقًا، وقد روى الدارقطنى فى **«الأفراد»**، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: **«مَن سَافرَ مِنْ دارِ إقامَته يومَ الجمعةِ، دَعَتْ عَلَيهِ المَلائِكةُ ألا يصحَب فى سَفَرِه»**. وهو من حديث ابن لهيعة.

وفى مسند الإمام أحمد من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول اللّه ﷺ عبد اللّه بن رواحة فى سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلَّف وأصلى مع رسول اللّه ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلَّى النَّبِيّ ﷺ، رآه، فقال: **«ما مَنَعَك أَنْ تَغْدُوَ مَع أصحَابِك؟»** فقال: أردت أن أصلّيَ معك، ثم ألحقَهم، فقال: **«لَوْ أنفَقتَ مَا فى الأَرضِ ما أدرَكتَ فَضلَ غَدْوَتِهم»**[(١)].

وأُعِلَّ هذا الحديث، بأن الحكم لم يسمع من مقسم[(٢)].

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقًا، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة. ولعل ما روى عن الأوزاعى - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمض على سفره - محمولٌ على هذا، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه: الجمعة لا تحبس عن السفر. وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقًا، فهى مسألة نزاع. والدليل: هو الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روى فى مصنفه عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنُك؟ قال: أردتُ سفرًا، فكرِهْتُ أن أخرُجُ حتى أصلى، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعُك السفرَ ما لم يحضُرْ وقتُها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكره عبد الرزاق أيضًا عن الثورى، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصرَ عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هيْئَةُ السَّفرِ، وقال الرجلُ: إن اليومَ يوم جمعة ولولا ذلك لخرجتُ، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبسُ مسافرا، فاخرُج ما لم يَحِنِ الرواح[(٣)].

وذكر أيضًا عن الثورى، عن ابن أبى ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهرى قال: خرج رسول اللَّهِ ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضُحى قبل الصلاة[(٤)].

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما جاء من السفر يوم الجمعة، برقم (٥٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن الترمذي.

(٢) ضعيف الإسناد: قال الترمذى قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلاخمسة أحاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عد شعبة فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥٠) برقم (٥٥٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥١) برقم (٥٥٤٠) مرسلاً.

وذكر عن معمَر قال: سألت يحيى بن أبى كثير: هل يخرج الرجل يومَ الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدِّثه بالرخصة فيه، فقال لى: قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه، لو نظرت فى ذلك، وجدتَه كذلك.

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعى، عن حسان بن أبى عطية، قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة، دعا عليه النهار ألاَّ يعان على حاجته، ولا يُصاحب فى سفره [١].

وذكر الأوزاعى، عن ابن المسيب، أنه قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة. قال ابن جُريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يُقال: إذا أمسى فى قرية جامعة مِن ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجمِّعَ؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمِن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره [٢].

السابعة عشرة: أن للماشى إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من غسَّل واغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وبَكَّرَ وابتكرَ، ودنا من الإمام، فأنْصَتَ، كانَ لَه بِكُلِّ خطْوَةٍ يَخطُوها صِيامُ سَنَةٍ وقيامها، وذلِكَ على اللَّهِ يسير**» [٣]. ورواه الإمام أحمد فى مسنده.

وقال الإمام أحمد: غسَّل بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسَّره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيِّئات، فقد روى الإمام أحمد فى. «مسنده» عن سلمان قال لى رسول اللَّه ﷺ: «**أتَدرِيَ ما يَومُ الجُمعة؟**» قلت: هوَ اليوم الذى جَمعَ اللَّه فيه أباكم آدم قال: «**ولكنِّى أَدْرى ما يَومُ الجُمُعة، لا يَتَطَهَّر الرَّجُلُ فَيحسِن طهُورَه، ثمَ يأتى الجُمُعة، فَيُنصت حَتَّى يَقضِيَ الإمام صَلاتَه إلا كانت كَفَّارَةً لما بَيْنَه وبَين الجمعةِ المقبلَة ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلة**» [٤].

وفى المسند أيضًا من حديث عطاء الخراسانى، عن نُبيشة الهُذلى، أنه كان يُحدِّث عن رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ المسلِمَ إذا اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقبَلَ إلَى المَسجِد لا يؤذِى أحَداً، فَإن لَمْ يَجِدِ الإمام خَرَج، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإن وَجَدَ الإمَامَ قد خَرَجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَع وَأنصَتَ حَتَى يَقضِيَ الإمَامُ جُمُعَتَهُ وكَلامَهُ، إن لَمْ يُغفَرْ لَه فى جُمعَتِهِ تِلْك ذُنوبُه كلُّها، أن تكُون كَفَارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيها**» [٥].

وفى صحيح البخارى، عن سلمان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يَغْتَسِل رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ ما استطَاعَ مِن طُهر، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهنِهِ أَوْ يَمسُّ مِن طيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخرج، فلا يفرِّقُ بَينَ اثنين، ثُمَّ يُصَلى مَا كتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنصتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمَام، إلا غفِرَ لَهُ مَا بيْنهُ وبَينَ الجُمعةِ الأُخرَى**» [٦].

وفى مسند أحمد، من حديث أبى الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعة، ثمَّ**

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥١) برقم (٥٥٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥١) برقم (٥٥٤٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٦٠) برقم (٥٥٧٠)، وأحمد في مسنده، برقم (١٥٧٤٢)، انظر صحيح الجامع، برقم (٦٤٠٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٢٠٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٤)، وقال: إسناده حسن.

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٠١٩٧)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٢٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الرهن للجمعة، برقم (٨٨٣).

لَبِسَ ثِيابَه، وَمَسَّ طيبًا إن كان عنده، ثُمَّ مَشى إلى الجمُعة وعَلَيه السَّكِينَةُ، ولم يَتَخَطَّ أَحَدًا، ولم يُؤْذِه، وركَعَ ما قُضِي له، ثُمَّ انتظرَ حتَّى يَنْصَرِفَ الإمام، غُفِرَ لَه ما بَين الجمُعَتَين» [١] .

التاسعة عشرة: أن جهنم تُسجَّر كلَّ يوم إلا يوم الجمعة . وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند اللّه، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه . ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقلَّ من معاصيهم فى غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجرُ جهنمِ فى الدنيا، وأنها توقد كلَّ يوم إلا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يفتَّر عذابها، ولا يُخفَّف عَن أهلها الذين هم أهلها يومًا من الأيام، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربَّهم ليخفف عنهم يومًا من العذاب، فلا يُجيبونهم إلى ذلك .

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهى الساعة التى لا يسأل اللَّه عبدٌ مسلم فيها شيئًا إلا أعطاه، ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إنَّ فى الجُمُعَةِ لَساعَةً لا يوافِقها عبدٌ مُسلم وهو قائم يصلِّى يسألُ اللّه شَيئًا إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ - وقال: بِيدِه يقَلِّلها-»** [٢]، وفى المسند من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر، عن النَّبِيّ ﷺ قال: **«سيِّدُ الأيَّام يومُ الجُمُعَة، وأَعْظَمُها عِندَ اللّه، وأعظم عند؟ اللّه مِنْ يوم الفِطْرِ، ويَوْمِ الأضْحى، وفيهِ خَمسُ خِصَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وأَهبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إلى الأرْضِ، وفيه تَوَفَّى اللّه عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وفيه ساعةٌ لا يَسْأَلُ اللَّهَ العبد فيهَا شَيْئًا إلاَّ أَتاهُ الله إيَّاهُ ما لم يَسْأَل حَرَامًا، وفيهِ تَقُومُ الساعَةُ، ما مِنْ مَلَكٍ مُقرَّبٍ، ولا أرْضٍ، ولا رِياحٍ، ولا بَحْرٍ، ولا جِبالٍ، ولا شَجَرٍ، إلا وهنَّ يُشْفِقْنَ مِن يَوْمِ الجُمُعَة»** [٣] .

فَصْلٌ: بيان اختلاف الناس في ساعة الإجابة

وقد اختلف الناس فى هذه الساعة: هل هى باقية أو قد رُفعت؟ على قولين: حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هى باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هى فى وقت من اليوم بعينه، أم هى غير معينة؟ على قولين . ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هى تنتقل فى ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضًا، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً .

قال ابن المنذر: روينا عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: هى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

الثانى: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى، وأبى العالية .

الثالث: أنها إذا أذن المؤذِّن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢١٢٢٢)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٢١) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٩٣٥)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٨٥٢) .

(٣) حسن: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥١٢٠)، وابن ماجه (١٠٨٤)، انظر صحيح الجامع، برقم (٢٢٧٩) .

الرابع: أنها إذا جلس الإمامُ على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصرى.

الخامس: قاله أبو بردة: هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة.

السادس: قاله أبو السوار العدوى، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرًا إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد اللّه بن سلام، وطاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووى وغيره.

الحادى عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة فى جمع، أتىٰ على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة فى يوم ليسير.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى بُردة بن أبى موسى، أن عبد اللّه بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدِّث عن رسول اللّه ﷺ فى شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«هِيَ مَا بَيْنَ أَن يَجْلِسَ الإِمَامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاَةُ»** (١).

وروى ابن ماجه، والترمذى، من حديث عمرو بن عوف المزنى، عن النَّبِيّ ﷺ قال: **«إنَّ فى الجمُعة سَاعةً لا يسألُ اللهَ العبد فيها شيئًا إلاَّ آتاه اللَّهُ إيَّاه»** قالوا: يا رسول اللّه! أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: **«حِينَ تُقَام الصَّلاة إلى الانصراف منها»** (٢).

والقول الثانى: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد اللّه بن سلام، وأبى هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، أن النَّبِيّ ﷺ قال: **«إنَّ فى الجمعة ساعةً لا يُوافِقها عَبْدٌ مسلم يَسأَلُ اللّه فيهَا خَيْرًا إلاَّ أعْطاه إيَّاهُ وهِيَ بَعْدَ العَصرِ»** (٣).

وروى أبو داود والنسائى، عن جابر، عن النَّبِيّ ﷺ قال: **«يوم الجمعةِ اثنَا عَشَرَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوجَدُ مُسلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيئًا إلاَّ أعطَاه، فالتَمِسُوها آخِرَ سَاعَةٍ بَعدَ العَصر»** (٤). وروى سعيد بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٨٥٣).

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم (١١٣٨)، والترمذي، برقم (٤٩٠)، انظر ضعيف الجامع، برقم (١٨٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٧٦٣١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، برقم (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، انظر صحيح الجامع، برقم (٨١٩٠).

منصور فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة، فتفرَّقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفى سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ورسول اللّه ﷺ جالِس: **إنَّا لَنَجِدُ فى كِتَابِ اللّه** (يعنى التوراة) فى يَومِ الجمُعَة سَاعَة لا يُوافِقُها عَبدٌ مُؤمِنٌ يُصلى يسألُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إلا قَضَى الله لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبدُ اللهِ: فأشارَ إلى رسول اللّه ﷺ أو بَعْضَ سَاعَةٍ. قلت: صدقتَ يا رسُولَ الله، أو بَعضَ سَاعة. قلت: أَيُّ ساعةٍ هى؟ قال: «**هى آخرُ ساعةٍ من سَاعات النَّهار**». قلت: إنها ليست ساعةَ صلاة، قال: «**بلى إن العبدَ المؤمنَ إذا صلَّى، ثم جَلَسَ لا يجلِسُه إلا الصلاةَ، فهو فى صَلاةٍ**»[1].

وفى مسند أحمد من حديث أبى هريرة، قال: قيل للنبى ﷺ: لأى شىء سُمِّيَ يوم الجمعة؟ قال: «**لأنَّ فيها طُبِعَتْ طينَةُ أبيك آدَمَ، وفيها الصَّعْقَةُ والبَعْثَةُ، وفيها البَطْشَةُ، وفى آخِر ثَلاثِ سَاعَاتٍ مِنْها سَاعَةٌ مَنْ دَعَا الله فِيهَا استُجيبَ لَهُ**»[2].

وفى سنن أبى داود، والترمذى، والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة قال: قالَ رسول اللّه ﷺ: «**خَيرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمس يَوْمُ الجُمُعَة، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ الساعة، وما مِن دابَّةٍ إلا وهى مُصيخَةٌ يومَ الجُمُعَة، من حين تُصبِحُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا من السَّاعَة، إلا الجنَّ والإنسَ، وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عَبْد مُسْلِمٌ وهو يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حاجةً إلا أعطاهُ إيَّاها**» قال كعب: ذلك فى كلِّ سنةٍ يوم؟ فقلتُ: بل فى كل جمُعَةٍ قال: فقرأ كعبٌ التوراة، فقال: صدق رسول اللَّهِ ﷺ قال أبو هريرة: ثُمَّ لَقِيْت عبدَ اللّه بنَ سلام، فحدثته بمجلِسى مَعَ كَعْب، فَقالَ عَبْدُ اللّه بنُ سلام: وقد علمتُ أيَّة سَاعَةٍ هِيَ. قال أبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرنى بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللّه بنُ سَلاَم: هى آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْم الجُمُعَةِ، فقلت: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْم الجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِم وَهُوَ يُصَلِّي**» وتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فقال عبدُ اللّه بن سلام: أَلَم يَقُل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**من جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصلاةَ، فَهُوَ فى صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هُوَ ذَاكَ[3].

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفى الصحيحين بعضه.

وأما من قال إنَّها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى، قال: قال عبد اللّه بن عمر: أسمعت أباك يُحدِّث عن رسول ﷺ فى شأن ساعة الجمعة؟ قال: قُلت: نعم سمعته يقول: سمعتُ رسول الله يقول: «هِيَ

---

(١) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم (١١٣٩)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٧٠٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٨٠٤١)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٣٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٤٣٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

مَا بَيْنَ أَنْ يَجلس الإمامُ إلى أن يقضِيَ الإمام الصلاة» (١) .

وأما من قال هى ساعة الصلاة، فاحتج بما رواه الترمذى، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف المزنى، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إنَّ فى الجُمُعَة لَسَاعَةً، لا يَسْأَلُ اللّهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إلاَّ آتاهُ اللّهُ إيَّاهُ**». قالوا: يا رسول اللّه أية ساعة هي؟ قال: «**حِينَ تُقامُ الصَّلاة إلى الانصِرَافِ مِنْهَا**» (٢) .

ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وليس هو ممن يحتجُّ بحديثه. وقد روى روح بن عبادة، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبى بردة عن أبى موسى، أنه قال لعبد اللّه بن عمر: هى الساعة التى يخرج فيها الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ. فقال ابن عمر: أصاب اللّه بك.

وروى عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبى ذر، أن امرأته سألته عن الساعة التى يُستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: هى مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتنى بعدها، فأنت طالق.

واحتج هؤلاء أيضًا بقوله فى حديث أبى هريرة «**وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**» وبعد العصر لا صلاة فى ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى. قال أبو عمر يحتج أيضًا من ذهب إلى هذا بحديث على، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إذا زالت الشَّمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى اللّه حوائجكم، فإنَّها ساعة الأوابين، ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾**» (٣) [الإسراء: ٢٥].

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الساعة التى تُذكر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير، إذا صلى العصر، لم يكلّم أحدًا حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعةٌ تُرجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هى آخر ساعة بعد العصر، فهى ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلى اللّه تعالى تأثيرًا فى الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعةٌ ترجى فى الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النَّبِيّ ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى اللّه تعالى فى هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذى أسّس على التقوى، فقال: «**هُوَ مَسجِدُكم هذا**» وأشار إلى مسجد المدينة (٤) . وهذا لا ينفى أن يكون مسجد قباء الذى نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى، بل كلٌّ منهما مؤسس على التقوى.

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه. (٢) **ضعيف جدًا**: سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٣)، برقم (٦١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى، برقم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وكذلك قوله فى ساعة الجمعة : «**هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة**» لا يُنافى قوله فى الحديث الآخر : «**فالتمسوها آخر ساعة بعد العصْر**» .

ويشبه هذا فى الأسماء قوله ﷺ : «**ما تَعُدُّون الرَّقوبَ فيكم**»؟ قالوا : مَن لَمْ يُولَد له ، قال : «**الرَّقوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّم مِنْ وَلَدِه شَيْئًا**» (١) .

فأخبر أن هذا هو الرَّقوب ، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدَّم منهم فرطًا ، وهذا لا ينافى أن يُسمى من لم يولد له رقوبًا .

ومثله قوله ﷺ «**ما تعُدُّونَ المُفْلسَ فيكم**»؟ قالوا : من لا درْهَمَ له ولا مَتَاع . قال : «**المُفْلسُ من يَأتى يَومَ القيامَة بحسَنات أمْثَال الجبال ، ويأتى وقد لَطمَ هذا ، وضَرَبَ هذَا ، وسَفَكَ دَمَ هذَا ، فَيَأخُذ هذا من حَسَناتَه ، وَهَذَا منْ حَسَنَاته**» (٢) الحديث .

ومثلُه قولُه ﷺ : «**ليس المسكينُ بهذا الطَوَّاف الَّذى تَرُدّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمتَان ، والتَّمْرةُ والتَّمْرتَانِ ، وَلكِنَّ المسْكينَ الَّذى لا يَسْألُ النَّاسَ ، ولا يُتَفَطَّنُ لَهُ فَيُتَصَدَّق عليه**» (٣) .

وهذه الساعة هى آخر ساعة بعد العصر ، يعظِّمها جميع أهل الملل . وعند أهل الكتاب هى ساعة الإجابة ، وهذا مما لا غرض لهم فى تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم .

وأما من قال بتنقلها ، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل ذلك فى ليلة القدر ، وهذا ليس بقوى ، فإن ليلة القدر قد قال فيها النَّبيّ ﷺ : «**فالتَمِسُوها فى خَامِسَةٍ تَبْقَى ، فى سَابِعَةٍ تبقَى ، فى تَاسِعَةٍ تَبْقَى**» (٤) . ولم يجئ مثل ذلك فى ساعة الجمعة ، وأيضًا فالأحاديث التى فى ليلة القدر ، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ، فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : إنها رفعت ، فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت ، وهذا القائل ، إن أراد أنَّها كانت معلومة ، فرفع علمها عن الأمة ، فيقال له : لم يرفع علمها عن كلِّ الأمة ، وإن رُفع عن بعضهم ، وإن أراد أن جقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت ، فقولٌ باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه . واللّه أعلم .

الحادية والعشرون : أن فيه صلاة الجمعة التى خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد فى غيرها من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة . وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا فى صلاة العصر ، ففى السنن الأربعة ، من حديث أبى الجعد الضَّمرى - وكانت له صحبة - أن رسول اللّه ﷺ قال : «**مَن تَرَكَ ثَلاثَ جُمَع**

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب ، برقم (٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، برقم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ، برقم (١٤٧٦) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب : المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق ، برقم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، برقم (٢٠٢١) ، وأبو داود (١٣٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

تَهاوُنًا، طَبعَ اللَّهُ عَلى قَلْبِهِ» [1] . قال الترمذى : حديث حسن ، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبى الجعد الضمرى ، فقال : لم يُعرف اسمه ، وقال : لا أعرف له عن النَّبِيّ ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء فى السنن عن النَّبِيّ ﷺ الأمرُ لمن تركها أن يتصدَّق بدينار ، فإن لم يجد ، فنصف دينار . رواه أبو داود ، والنسائى من رواية قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب [2] . ولكن قال أحمد : قدامة ابن وبرة لا يعرف . وقال يحيى بن معين : ثقة ، وحكى عن البخارى أنه لا يصح سماعه من سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين ، إلا قولاً يحكى عن الشافعى ، أنها فرض كفاية ، وهذا غلط عليه ، منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد ، فتجب على كل من تجب عليه صلاةُ الجمعة ، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية ، كانت الجمعة كذلك . وهذا فاسد ، بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع ، وهذا يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة ، وأن يكون فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

الثانية والعشرون : أن فيه الخطبة التى يُقصد بها الثناء على اللّه وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يُقرِّبهم إليه ، وإلى جنانه ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره ، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها .

الثالثة والعشرون : أنه اليوم الذى يُستحب أن يتفرَّغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة ، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملَّةٍ يومًا يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو فى الأيام كشهر رمضان فى الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر فى رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم ، سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان وسلم ، سلمت له سائر سَنَته ، ومن صحت له حَجتُه وسلمت له ، صح له سائر عمره ، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون : أنه لما كان فى الأسبوع كالعيد فى العام ، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان ، وكان يوم الجمعة يوم صلاة ، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان ، وقائمًا مقامه ، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة ، والقربان ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة ، عن النَّبِيّ ﷺ ، أنه قال : **«مَن رَاحَ فى السَّاعَةِ الأُولى ، فَكَأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، ومَنْ رَاحَ فى السَّاعة الثَّالِثَةِ ، فَكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»** [3] .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين :

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجمعة ، برقم (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠) ، والنسائي (١٣٦٩) ، وابن ماجه (١١٢٥) ، انظر صحيح الجامع ، برقم (٦١٤٣) .

(٢) **ضعيف** : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : كفارة من تركها ، برقم (١٠٥٣) ، والنسائي (١٣٧٢) ، انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، برقم (٨٨١) ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، برقم (٨٥٠) .

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

والثَّانى: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف فى مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدوِّ الذى لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. قال الجوهرى: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شىء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها فى أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة.

واحتج أصحاب القول الأول، بحديث جابر رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ: **«يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عشرَة سَاعَةً»** [١]. قالوا: والساعات المعهودة، هى الساعات التى هى ثنتا عشرة ساعة، وهى نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النَّبِيّ ﷺ إنما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغارًا مثل الساعة التى تفعل فيها الجمعة، لم تنحصر فى ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحًا به فى سنن أبى داود من حديث علي رضي الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ: **«إذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، غَدَتِ الشَّياطِينُ بِرَايَاتِهَا إلى الأَسْوَاق، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بالترابيث أو الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُم عَنِ الجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلائِكَةُ، تَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، فَيَكْتُبونَ الرَّجُلَ مِن سَاعَةٍ، والرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ»** [٢].

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم فى تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثورى، وأبى حنيفة والشافعى، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعى رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسنًا. وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغى التهجير يوم الجمعة باكرًا، فقال: هذا خلاف حديث النَّبِيّ ﷺ. وقال: سبحان اللّه إلى أى شىء ذهب فى هذا، والنَّبِيّ ﷺ يقول: **«كالمُهْدِى جَزُورًا»**. قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدوُّ من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكًا عن هذا، فقال: أما الذى يقع بقلبى، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكونُ فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صُلِّيت الجمعة حتَّى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر، أو

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، برقم (١٠٤٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، برقم (١٠٥١)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٦٥٧).

قريبًا من ذلك . وكان ابن حبيب، يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال : قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث، ومحال من وجوه . وقال : يدلك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة : أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال : من راح فى الساعة الأولى، فكأنَّما قرب بدنة، ثم قال : فى الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرحُ الحديث بيِّن فى لفظه، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه، وشُرح بالخُلف من القول، وما لا يكون، وزهَّد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول اللَّهِ ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كلَّه إنما يجتمع فى ساعة واحدة قربَ زوال الشمس، قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة فى أول النهار، وقد سقنا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال : هذا تحامل منه على مالك رحمه اللّه تعالى، فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خُلفًا وتحريفًا من التأويل، والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر يتردَّد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء . فمن الآثار التى يحتج بها مالك ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيِّب، عن أبى هريرة، أن النَّبيّ ﷺ قال : «**إذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوابِ المَسْجِدِ مَلائِكَةٌ، يَكتُبُونَ النَّاسَ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فالمُهَجِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالمُهْدى بَدَنَةَ، ثُمَ الَّذِى يَلِيهِ كالمُهْدِى بَقَرةَ، ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ كَالمُهدِى كَبْشًا، حَتَّى ذكَرَ الدَّجَاجَة وَالبَيْضَة، فإذَا جَلَسَ الإمَامُ، طُويَتِ الصّحُفُ، واسْتَمَعُوا الخُطْبَة**» [١] . قال : ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث، فإنه قال : يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجِّرُ إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه فجعل الأول مهجرًا، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفى الحديث : «**ثمَّ الذى يليه، ثمَّ الذى يليه**». ولم يذكر الساعة . قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة فى «**التمهيد**»، وفى بعضها : «**المتعجِّلُ إلى الجُمُعَةِ كالمُهْدِى بَدَنَةً**». وفى أكثرها : «**المهجِّرُ كالمُهْدِى جَزُورًا**» الحديث . وفى بعضها، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة، وفى آخرها كذلك، وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة، وفى آخرها كذلك . وقال بعض أصحاب الشافعى : لم يرد ﷺ بقوله : «**المهجِّرُ إلى الجُمُعَةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً**»، الناهض إليها فى الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمهدى بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن، والنهوض إلى غيره، ومنه سمِّى المهاجرون . وقال الشافعى رحمه الله : أحبُّ التبكير إلى الجمعة، ولا تُؤتى إلا مشيًا . هذا كله كلام أبى عمر .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب : الاستماع إلى الخطبة، برقم (٩٢٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٥٠).

قلت: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور: أحدها: على لفظة الرواح، وإنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثانى: لفظة التهجير، وهى إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال، وهذا إنما يكون فى الأكثر إذا قُرنت بالغدوّ، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢] وقوله ﷺ: «**مَنْ غدا إلى المَسجد وَرَاحَ، أعَدَّ اللّهُ لَهُ نزلاً فى الجَنّة كُلّما غَدَا أوْ رَاحَ**»(١). وقول الشاعر:

نَـرُوحُ وَنَـغْـدُو لِـحَـاجَـاتِـنَـا ... وَحَـاجَـةُ مَـنْ عَـاشَ لا تَـنْـقَـضِـى

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهرى فى «**التهذيب**»: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح فى السير فى كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّح، ويخاطب أصحابه، فيقول: روحوا أى: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحونَ؟ ومِنْ ذلك ما جاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضى إلى الجمعة والخِفَّة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشى.

وأما لفظ التهجير والمهجِّر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهرى: هى نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجَّر النهار، قال امرؤ القيس:

فَدَعْهَا وَسَلِّ الهَمَّ عنها بجَسْرةٍ ... ذمول إذَا صَامَ النَّـهـارُ وهَـجَّـرا

ويقال: أتينا أهلنا مهجِّرين، أى: فى وقت الهاجرة، والتهجير والتهجّر: السير فى الهاجرة، فهذا ما يقرِّر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام فى لفظ التهجير، كالكلام فى لفظ الرواح، فإنه يطلق ويراد به التبكير.

قال الأزهرى فى «**التهذيب**»: روى مالك، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لو يَعْلَمُ النّاسُ ما فى التهجير، لاستَبقوا إليه**»(٢).

وفى حديث آخر مرفوع: «**المهجِّرُ إلى الجُمُعَة كالمُهْدِى بَدَنة**»(٣). قال: ويذهب كثيرٌ من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى، عن النَّضر بن شميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شىء، قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله فى تفسير هذا الحديث.

قال الأزهرى: وهذا صحيح، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

رَاحَ القَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَمَا ابْتَكَرُوا ... فَمَا تُواصِلُهُ سَلْمَى وَمَا تَذَرُ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل من غدا إلى الجمعة ومن راح، برقم (٦٦٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، برقم (٦٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، برقم (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٣٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، برقم (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي.

فقرن الهجر بالابتكار .

والرواح عندهم : الذهاب والمضى ، يقال : راح القوم : إذا خفُّوا ومرُّوا أيَّ وقت كان .

وقوله ﷺ : **«لَوْ يَعلَمُ النَّاس مَا فى التَّهجِيرِ لاستبَقُوا إلَيهِ»** أراد به التبكيرَ إلى جميع الصَّلوات ، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها . قال الأزهرى : وسائر العرب يقولون : هجَّر الرجل : إذا خرج وقت الهاجرة ، وروى أبو عبيد عن أبى زيد : هجَّر الرجل : إذا خرج بالهاجرة . قال : وهى نصف النهار . ثم قال الأزهرى : أنشدنى المنذرى فيما روى ثعلب ، عن ابن الأعرابى فى «نوادره» ، قال : قال جعثنة بن جوَّاس الرَّبعى فى ناقته :

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِى ونَذْرِى ... أَزْمَانَ أَنْتِ بِعُرُوضِ الجَفْرِ
إذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ جوادُ الحُضْرِ ... عَلَيَّ إنْ لَمْ تَنْهَضِى بِوِقْرِى
بِأَرْبَعِينَ قدِّرَتْ بِقَدْرِ ... بِالخَالِدِيِّ لا بِصَاعِ حَجرِ
وتَصْحَبى أيانِقًا فى سَفرِ ... يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الفَجْرِ
ثمَّتَ تَمْشِى لَيلَهُم فَتَسرِى ... يَطْوُونَ أَغرَاضَ الفِجَاجِ الغُبرِ
طَيَّ أَخِى التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

قال الأزهرى : يُهجِّرون بهجير الفجر ، أى : يبكرون بوقت السَّحر .

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أوَّل النهار ، فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه اللّه ، وهذا ليس بحجة ، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار ، وهذا جائز بالضرورة . وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار ، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يُصلي الصلاة الأخرى ، أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية ، كما قال ﷺ : **«والَّذِى يَنْتَظِر الصَلاةَ ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الإمام أَفْضَلُ مِنَ الَّذِى يُصَلِّى ، ثُمَّ يَرُوح إلى أَهْلِه»** [١] وأخبر : **«أن الملائكة لم تزل تُصلى عليه ما دام فى مصلاه»** [٢] وأخبر : **«أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، مما يمحو اللَّه به الخطايا ويرفع به الدرجات ، وأنه الرباط»** [٣] وأخبر : **«أن الله يُبَاهِى مَلائِكَته بمَن قَضَى فَرِيضَة وجَلَسَ يَنتَظِرُ أُخرَى»** [٤] . وهذا يدل على أن من صلَّى الصبح ، ثم جلس ينتظر الجمعة ، فهو أفضل ممن يذهب ، ثم يجيء فى وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : فضل صلاة الفجر في جماعة ، برقم (٦٥١) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، برقم (٦٦٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة ، برقم (٦٤٧) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف ، برقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، برقم (٢٥١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، برقم (٨٠١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . انظر صحيح الترغيب والترهيب ، برقم (٤٤٥) .

ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير فى أول النهار، والله أعلم .

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيةً عليها فى سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور . وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به فى طريقه سرًّا، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدى مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة . وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبى، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة: إن فى الجمعة لساعةً لا يُوافقها رجلٌ مسلم فى صلاة يسألُ الله عز وجل شيئًا إلا آتاه إيَّاه، فقال كعب: أنا أحدِّثُكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض، والبرُّ، والبحر، والجبال، والشجر، والخلائق كلُّها، إلا ابن آدم والشياطين، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طووا صحُفهم، فمن جاء بعد، جاء لحق الله، لما كُتب عليه، وحقّ على كُل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيَّام، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبى هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمس منه [١] .

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلَّى الله عزَّ وجلَّ فيه لأوليائه المؤمنين فى الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربهم منهم أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبى اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فى قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال: يتجلَّى لهم فى كلِّ جمعة .

وذكر الطبرانى فى معجمه، من حديث أبى نعيم المسعودى، عن المنهال بن عمرو، عن أبى عبيدة قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمعةِ، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة فى كثيبٍ من كافور فيكونون منه فى القُرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيُحدث اللَّه سُبحانه لهم مِن الكرامة شيئًا لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهليهم، فيُحدِّثونهم بما أحدث الله لهم . قال: ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبد الله: رجلان وأنا الثالث، إن يشأ الله يُبارك فى الثالث [٢] .

وذكر البيهقى فى الشُّعب عن علقمة بن قيس قال: رُحت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد . ثم قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ النَّاسَ يَجلِسُونَ يَومَ القِيَامَةِ مِنَ اللهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إلى الجمُعَةِ، الأول، ثُمَّ الثانى، ثُمَّ الثالث، ثُمَّ الرابع**» . ثم قال: «**وَمَا رابع أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ**» [٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧)، برقم (٥٥٥٨) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٣٨)، برقم (٩١٦٩) .

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة، برقم (١٠٩٤)،

قال الدارقطنى فى كتاب «**الرؤية**» : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، حدثنا محمد ابن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم، حدثنا عطاء بن أبى ميمونة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ، رَأَى المُؤْمِنُونَ رَبَّهم، فأَحْدَثُهُم عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيهِ مَنْ بَكَّرَ فى كُلِّ جُمعَةٍ، وَتَرَاهُ المُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الفطر وَيَوْمَ النَّحْرِ**»[1].

حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى، حدثنا عبد اللّه بن الجهم الرازى، حدثنا عمرو بن أبى قيس، عن أبى طيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبى اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**أَتَانِى جِبرِيلُ وَفِى يَدِهِ كَالمِرْآةِ البَيْضاءِ فِيهَا كَالنُكْتَةِ السوْدَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذِهِ الجمُعَة يَعْرِضهَا اللهُ عَلَيْكَ لِتكُونَ لَكَ عِيدًا ولِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ: وَمَا لَنَا فيها؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خيرٌ، أَنْتَ فِيهَا الأَوَّلُ، واليَهُودُ وَالنَّصارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسْمٌ إلاَّ أَعْطَاهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسْمٌ إلاَّ أَعطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأَعَاذه اللَّهُ مِنْ شَرٍّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، وإلاَّ دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعظَمُ مِنْ ذلِك. قال: قُلْتُ: وَمَا هذِهِ النّكتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيّدُ الأَيَّام، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الآخِرَةِ يَوْمَ المَزِيدِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبرِيلُ ! وَمَا يَوْمُ المَزِيدِ؟ قال: ذلِكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجلَّ اتَّخَذَ فى الجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، نزلَ عَلَى كُرْسِيِّه، ثُمَّ حُفَّ الكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حُفَّ المَنَابِرُ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجِيءُ الصِّدِّيقونَ والشُهَدَاءُ حَتى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَجِيءُ أَهْلُ الغُرفِ حَتَّى يَجلِسُوا عَلَى الكُثُبِ، قَالَ: ثمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجلَّ، قال: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِى صدَقْتكُمْ وَعدِى، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِى، وهَذَا مَحَلّ كَرامَتِى فَسَلُونِى، فَيَسأَلُونَهُ الرِّضى. قَالَ: رِضَايَ أنزلَكُمْ دَارِى، وأَنالَكُمْ كَرامَتِى، فَسَلُونى، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضى. قَالَ: فَشْهَدُ لَهُمْ بِالرِضى، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهمْ، ثمَّ يُفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لاَ عَينٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ: ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ العِزَّةِ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ والشُّهَدَاء، وَيَجِيءُ أَهْلُ الغُرَفِ إلى غُرَفِهِم. قَال: كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ لا وَصْلَ فِيهَا وَلاَ فَصْمَ، يَاقُوتَة حَمْرَاءُ، وغُرْفَةٌ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْراء، أَبوابها وعَلاَلِيهَا وسَقَائِفُهَا وأَغْلاَفُها مِنها أنهارُها مُطَّرِدَة متدلِّية فِيهَا أَثْمَارُهَا، فِيها أَزْوَاجُهَا وخَدَمُها. قال: فلَيْسُوا إلى شَيء أَحوجَ مِنْهُمْ إلى يَوْمِ الجُمُعَةِ لِيزْدَادُوا منْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ والنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ، فَذلِكَ يَوْمُ المَزِيدِ**»[2].

ولهذا الحديثِ عدةُ طرق، ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب «**الرؤية**».

السابعة والعشرون: أنه قد فُسِّر الشاهد الذى أقسم اللّه به فى كتابه بيوم الجمعة، قال حُميد بن زنجويه: حدثنا عبد اللّه بن موسى، أنبأنا موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد اللّه بن

انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٣٦).

(١) لم أجده.

(٢) حسن: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣١٠-٣١١)، برقم (٥٧٤٧). انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٧٦١).

رافع، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«اليَوْمُ المَوْعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ، والْيَوْمُ المَشْهود: هو يَوْمُ عَرَفَة، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ، وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلَ مِن يَوم الجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فيهَا بخَير إلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيذُهُ منْ شَرٍّ إلاَّ أَعَاذَ مِنْهُ»**[1] .

ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده، عن روح، عن موسى بن عبيدة. وفى معجم الطبرانى، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثنى أبى، حدثنى ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبى مالك الأشعرى قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الْيَوْمُ المَوْعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ، والشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، والمَشهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الجُمُعَةِ ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا، وَصَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ»**[2] . وقد رُوى من حديث جُبير بن مطعم[3] .

قلت: والظاهر - واللّه أعلم -: أنه من تفسير أبى هريرة، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة سمعت على بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمارٍ مولى بنى هاشم، عن أبى هريرة، أما على بن زيد، فرفعه إلى النبى، وأما يونس، فلم يعد أبا هريرة أنه قال: فى هذه الآية: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة.

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذى تفزع منه السموات والأرض، والجبال والبحار، والخلائق كلها إلا الإنس والجنَّ، فروى أبو الجوَّاب، عن عمّار بن رزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول اللّه ﷺ: **«إنَّ فى الجمُعَةِ لَسَاعَةَ لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خيرَ الدُنيَا والآخِرَة إلاّ أعطاه إياه»**. فقال كعبٌ: ألا أُحَدِّثكم عَنْ يَومِ الجُمُعَةِ، إنَّهُ إذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فزِعَتْ لَهُ السَّماواتُ والأَرْض، والجبال، والبحار، والخلائق كلُّها إلا ابنَ آدم والشياطين، وحفَّتِ الملائكةُ بأبَواب المساجد، فيكتُبُونَ الأَولَ فالأَوَّل حتى يخرجَ الإمامُ، فَإذَا خَرَجَ الإمامُ، طَوَوْا صُحفَهُم، ومَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ، ولِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، ويَحِقُّ عَلَى كُلِّ حالِم أَن يَغْتَسِلَ فيه، كاغتِسالِهِ مِنَ الجَنَابَة، والصَّدَقَةُ فِيهِ أَفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فى سَائِرِ الأيَّامِ، وَلَم تَطْلُعِ الشَّمس وَلَمْ تَغْرُب عَلَى يَوْم كَيَوْمِ الجُمُعةِ». قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبى هريرة، وأنا أرى، من كان لأهله طيب أن يصرفه يومئذ.

وفى حديث أبى هُريرة عن النَّبِيّ ﷺ: **«لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهى تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثَّقلين مِن الجن والإنس»**، وهذا حديث صحيح وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة، ويطوى العالم، وتخرب فيه الدنيا، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذى ادَّخره اللّه لهذه الأمة، وأضلَّ عنه أهل الكتاب قبلهم، كما فى الصحيح، من حديث أبى هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: **«ما طلعتِ الشَّمْسُ، ولا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَير مِن**

---

(١) حسن: أخرجه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البروج، برقم (٣٣٣٩).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٧/ ١٣٥) وقال: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٣٢)، ونسبه لابن مردويه وابن عساكر.

يَوْمِ الجُمُعَةِ، هَدَانا اللَّهُ لَهُ، وَضَلَّ الناسُ عنه، فالنَّاس لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، هوَ لَنَا، وَلليَهودِ يَوْمُ السَّبْت، وللنَّصَارَى يَومُ الأحد». وفى حديث آخر «**ذخره اللَّهُ لَنَا**».

وقال الإمام أحمد: حدثنا على بن عاصم، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: «**بينما أنا عند النَّبِيِّ ﷺ** إذ استأذن رجلٌ من اليهود، فأذن له، فقال: السَّامُ عليك، قال النَّبِيّ ﷺ: «**وعَلَيْكَ**». قالت: فَهَمِمْت أن أَتكلَّم، قالت: ثم دخل الثانية، فقال مِثلَ ذلك، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**وَعَلَيكَ**»، قالت. فهممتُ أن أتكلَّم، ثم دخل الثالثة، فقال: السَّامُ عليكم، قالت، فقلتُ: بل السَّامُ عَلَيْكُم، وغَضَبُ اللّه، إخوانَ القردة والخنازير، أتُحَيون رسول اللّه بما لم يُحيِّه به اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ. قالت: فنظر إليَّ فقال: «**مَهْ إنَّ اللّه لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلاً فَرَدَدْنَاه عَلَيْهِم، فَلَم يَضُرَّنَا شيئًا، وَلَزِمَهُم إلى يَوم القِيَامَةِ، إنّهُم لا يَحْسُدُونَا عَلَى شىء كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى الجُمُعَةِ التى هَدَانَا اللَّهُ لَها، وضَلّوا عَنْهَا، وَعَلى القِبْلَةِ الَّتى هَدَانَا اللهُ لهَا، وضلوا عنها، وعَلَى قَوْلِنَا خلف الإمام: آمين**».

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ: «**نَحنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِنَا، وأُوتِينَاهُ مِن بَعدِهِمْ، فَهَذا يَوْمُهُمُ الَذِى فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيه، فَهَدانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فيه تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا، والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[(١)].

وفى «بيد» لغتان بالباء، وهى المشهورة، ومَيْدَ بالميم، حكاها أبو عبيد. وفى هذه الكلمة قولان: أحدهما: أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنييها، والثانى: بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهدًا له:

عَمْدًا فَعلت ذَاكَ بيدَ أَنِّى ... إخَالُ لَو هَلَكْتُ لَمْ ترِنِّى

ترِنِّى: تَفعلى مِن الرنين.

الثلاثون: أنه خيرة اللّه من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالى، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

قال آدم بن أبى إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبى النّجود، عن أبى صالح، عن كعب الأحبار. قال: إن اللّه عزَّ وجل اختار الشهور، واختار شهر رمضان، واختار الأيام، واختار يوم الجمعة، واختار الليالى، واحتار ليلة القدر، واختار الساعات، واختار ساعة الصلاة، والجمعة تُكفِّر ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وتزيد ثلاثًا، ورمضان يُكفِّر ما بينه وبين رمضان، والحجُّ يكفر ما بينه وبين الحج، والعمرة تكفِّر ما بينها وبين العمرة، ويموت الرجل بين حسنتين: حسنةٍ قضاها، وحسنةٍ ينتظرها يعنى صلاتين، وتُصفَّد الشياطين فى رمضان، وتُغلق أبواب النار، وتُفتح فيه أبواب الجنة، ويقال فيه: يا باغي الخير هلُم، رمضان أجمع، وما من ليالٍ أحب إلى اللّه العمل فيهنَّ من ليالى العشر.

الحادية والثلاثون: أن الموتى تدنو أرواحُهم من قبورهم، وتُوافيها فى يوم الجمعة، فيعرفون زُوَّارهم ومن يمرُّ بهم، ويُسلم عليهم، ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فرض الجمعة، برقم (٨٧٦)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم (٨٥٥).

الأيام، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعة، التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والربُّ والعبد، والعامل وعمله، والمظلوم وظالمه، والشمس والقمر، ولم تلتقيا قبل ذلك قطُّ، وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يلتقى الناسُ فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره، فهو يوم التلاق. قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرِّف بن عبد اللّه يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحب كلِّ قبر جالسًا على قبره، فقالوا: هذا مطرِّف يأتى الجمعة، قال فقلت لهم: وتعلمون عن عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير، قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربى سلِّم سلِّم يوم صالح.

وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب «المنامات» وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدرى، قال: رأيت عاصمًا الجحدريَّ فى منامى بعد موته لسنتين، فقلت: أليس قد متَّ؟ قال: بلى، قلت: فأين أنت؟ قال: أنا واللّه فى روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ من أصحابى، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد اللّه المزنى، فنتلقى أخباركم. قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات بليت الأجسام، وإنما تتلاقى الأرواح، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس. قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلِّها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبى الدنيا أيضًا، عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبَّانة، فيقف على القبور، فيُسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيّرت هذا اليوم يوم الإثنين. قال: بلغنى أن الموتى يعلمون بزوَّارهم يوم الجمعة، ويومًا قبله، ويومًا بعده.

وذكر عن سفيان الثوري قال: بلغنى عن الضحاك، أنه قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته فقيل له: كيف ذلك؟. قال: لمكان يوم الجمعة [١].

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص أحمد، قال الأثرم: قيل لأبى عبد اللّه: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهى عن أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون فى صيام كان يصومه، وأما أن يفرد، فلا. قلت: رجل كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفِطره يوم السبت، فصار الجمعة مفردًا؟ قال: هذا إلا أن يتعمَّد صومه خاصة، إنما كُره أن يتعمد الجمعة.

وأباح مالك، وأبو حنيفة صومَه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النَّبِيِّ ﷺ فى صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: قلَّما رأيته مفطرًا يوم الجمعة [٢]

---

(١) انظر كتاب الروح له ص ٥.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، برقم (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

وهذا حديث صحيح . وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال : ما رأيت رسول اللّه ﷺ يفطر يوم الجمعة قط . ذكره ابن أبى شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبى سليم، عن عمير بن أبى عمير، عن ابن عمر [١] .

وروى ابن عباس، أنه كان يصومه ويواظب عليه . وأما الذى ذكره مالك، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم .

وروى الدراوردى، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بنى جشم، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول اللّه ﷺ : **«مَنْ صامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أيَّام غُرَرٌ زُهْرٌ مِن أيَّامِ الآخِرَة لا يُشاكِلهُنَّ أيامُ الدُّنيا»**، والأصل فى صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قُلْتُ : قد صح المعارض صحةً لا مطعن فيها ألبتة، ففى الصحيحين، عن محمد بن عباد، قال : سألت جابرًا : أنهى رسول اللّه ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال : نعم [٢] .

وفى صحيح مسلم، عن محمد بن عباد، قال : سألتُ جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول اللّه ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال : نعم وربِّ هذه البَنِيَّةِ [٣] .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : **«لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أنْ يَصُومَ يَوْمًا قبلَهُ، أو يَوْمًا بَعْدَه»** [٤] . واللفظ للبخارى .

وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال : **«لا تَخصوا لَيلَةَ الجُمُعَةِ بِقيام من بين الليالى، ولا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيام مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأيَّام، إلا أنْ يَكُونَ فى صَوْم يَصُومُهُ أحَدُكُم»** [٥] .

وفى صحيح البخارى، عن جُويرية بنت الحارث، أن النَّبِيّ ﷺ دخل عليها يومَ الجمعة وهى صائمة، فقال : **«أصُمت أمْسِ؟»** قَالَتْ : لا . قَالَ : **«فَتُريدِينَ أن تَصُومى غدًا؟»** قالت : لا . قَالَ : **«فأفطِري»** [٦] .

وفى مسند أحمد عن ابن عباس، أن النَّبِيّ ﷺ قال : **«لا تَصُومُوا يَومَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ»** [٧] .

وفى مسنده أيضًا عن جنادة الأزدى قال : دخلت على رسول الله ﷺ يوم جمعة فى سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتغدَّى، فقال : **«هلموا إلى الغداء»** فقلنا : يا رسول اللّه ! إنا صيام . فقال :

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٠) بمعناه. وقال : رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب : صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم (١١٤٣) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم (١١٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب : صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم (١١٤٤) .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم (١١٤٤) .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب : صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٦) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٦١٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٩)، وقال : رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقه ابن معين وضعفه الأئمة .

أصُمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: فتصومون غدًا؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. قال: فأكلنا مع رسول اللّه ﷺ قال: فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناسُ ينظرون إليه، يُرِيهم أنه لا يصوم يوم الجمعة [(١)].

وفى مسنده أيضًا، عن أبى هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكم يَوْمَ صِيَامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه»** [(٢)].

وذكر ابن أبى شيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عمران بن ظبيان [(٣)]، عن حُكيم بن سعد، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه، قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا، فليكن فى صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب، وذكر: فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين.

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة.

قُلْتُ: المأخذ فى كراهته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثانى: أنه يوم عيد، وهو الذى أشار إليه ﷺ وقد أُورد على هذا التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثانى: أن الكراهة تزول بعدم إفراده، وأُجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريمُ إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدًا، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً فى صيامه تبعًا، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه اللّه فى مسنده والنسائى، والترمذى من حديث عبد اللّه بن مسعود إن صح قال: قلَّما رأيت رسول اللّهِ ﷺ يُفطر يوم جمعةٍ [(٤)]. فإن صحّ هذا، تعين حمله على أنه كان يدخل فى صيامه تبعًا، لا أنه كان يُفرده لصحة النهى عنه. وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين، من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذى بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدِّين ما ليس فيه، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام، كان الداعى إلى صومه قويا، فهو فى مظنّة تتابع الناس فى صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفى ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى - واللّه أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى، لأنها من أفضل الليالى، حتى

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠١)، برقم (٩٢٤٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٧٩٦٥)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٦٣٦).

(٣) **عمران بن ظبيان**: ضعيف.

(٤) **حسن**: سبق تخريجه.

فضَّلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهى فى مظنَّة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الذريعة، وسدَّها بالنهى عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصصه الشارع، كيوم الإثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسُنَّةٌ، وأما تخصيص غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهةً، وأقرب إلى التحريم.

الثالثة الثلاثون: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يومًا يتفرَّغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذَّكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قيامًا بين يدى رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا العرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادَّخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته، وقدَّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعا فى الدنيا، وقدرًا فى الآخرة، وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة فى منازلهم، وأهل النار فى منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة فى منازلهم، وأهل النار فى منازلهم، وقرأ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ » [الفرقان: ٢٤] وقرأ: « **ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُم لإلى الجَحِيم**»، وكذلك هى فى قراءته. ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التى لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا من تلقَّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حسِّية يعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام. وتعرَّف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه، شرع لهم فى الأسبوع يومًا يذكِّرهم فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خلقوا له، وبأجل العالم، وطيِّ السموات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعدًا عليه حقًّا، وقولاً صدقًا، ولهذا كان النَّبِيّ ﷺ يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى (آلم تنزيل)، (هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثِهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتى بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضِّل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ فى المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصصِ الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذَّبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدَّقهم من النجاة والعافية.

كما كان يقرأ فى العيدين بسورتى ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [١]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

وتارة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ (١)، وتارة يقرأ في الجمعة بسورة (الجمعة) (٢) لما تضمَّنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجابِ السَّعى إليها، وترك العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح فى الدارين، فإن فى نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك فى الدارين، ويقرأ فى الثانية بسورة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ تحذيرًا للأمة من النفاق المردى، وتحذيرًا لهم أن تشغلَهَم أموالهُم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر اللّه، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضًّا لهم على الإنفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة، ولا يُجابون إليها، وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يُسمعهم القرآن، وكان يُطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلَّى المغرب بـ (الأعراف) وبـ(الطور)، و(ق). وكان يُصلى الفجر بنحو مائة آية.

وكذلك كانت خطبته ﷺ، إنما هى تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة، والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خُطبته إيمانًا وتوحيدًا، ومعرفة باللّه وأيامه، لا كخُطب غيره التى إنما تُفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق، وهى النَّوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصِّلُ فى القلب إيمانًا باللّه، ولا توحيدًا له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويُبلى الترابُ أجسامهم، فيا ليت شعرى أيُّ إيمان حصل بهذا؟! وأيٍّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!.

ومن تأمل خطب النَّبِيّ ﷺ وخُطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى اللّه، وذكر آلائه تعالى التى تُحبِّبه إلى خلقه وأيامِه التى تُخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذى يُحبِّبهم إليه، فيذكرون من عظمة اللّه وصفاته وأسمائه، ما يُحبِّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذكره ما يُحبِّبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفى نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسومًا تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطَوْها صورها، وزيّنوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغى الإخلال بها، وأخلُّوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفِقر، وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها.

فمما حفظ من خطبته ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق). قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا من فِي رسول اللّه ﷺ مما يخطب بها على المنبر (٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٤٢٤)، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٢).

وحفظ من خطبته ﷺ، من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف: «يا أيُّها الناسُ توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السرّ والعلانية تؤجروا، وتحمدوا، وترزقوا. واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضةً مكتوبةً فى مقامى هذا، فى شهرى هذا، فى عامى هذا، إلى يوم القيامة، من وجد إليها سبيلاً، فمن تركها فى حياتى، أو بعد مماتى جحودًا بها، أو استخفافًا بها، وله إمامٌ جائر أو عادل، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا صوم له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بركة له حتى يتوب، فإن تاب، تاب الله عليه، ألا ولا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً، ألا ولا يؤمنَّ أعرابى مُهاجرًا، ألا ولا يؤمنَّ فاجرٌ مُؤمنًا، إلا أن يقهرهُ سلطانٌ فيخاف سيفه وسوطه» [(١)].

وحفظ من خطبته أيضًا: «الحمدُ لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد اللهُ، فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهدُ ألاَّ إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن مُحمدًا عبده ورسولُه، أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدى السَّاعَةِ، مَنْ يطع اللهَ ورسوله، فقد رشد ومن يعصهما، فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ اللهَ شيئا». رواه أبو داود [(٢)] وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكر خطبه فى الحج.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى خطبه

كان إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صَبَّحَكُمْ ومساكم» ويقول: «بُعِثْتُ أنَا والسَّاعَةَ كَهَاتَين، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أصبُعَيهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى». ويقول: «أمَّا بَعْدُ، فإنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيرَ الهدْى هَدْى مُحَمَّد، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلُّ بدعةٍ ضَلالَة». ثم يقول: «أنَا أوْلَى بكُلِّ مؤمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَن تَرَكَ مَالاً فَلأهلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضيَاعًا، فإليَّ وعليَّ» [(٣)] رواه مسلم.

وفى لفظ: كانت خُطبة النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجمعَةِ، يَحْمَدُ اللّه ويُثْنِى عَلَيهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُه . . .، فَذَكَرَه.

وفى لفظ: يَحْمَدُ اللّه وَيُثْنِى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أهْلُه، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِ اللّهُ، فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فلاَ هَادِيَ لَهُ، وَخَيرِ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ».

وفى لفظ للنسائى «وكُل بِدْعةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلّ ضَلالَةٍ فى النَّارِ».

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، برقم (١٠٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، برقم (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وكان يقول فى خطبته بعد التحميدِ والثناءِ والتشهد **«أَمَّا بَعْدُ»** (١) .

وكان يُقصِّرُ الخُطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذِّكر ، ويَقْصدُ الكلماتِ الجوامع ، وكان يقول : **«إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِه ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه»** (٢) .

وكان يُعَلِّمُ أصحابَه فى خُطبته قواعِدَ الإسلام ، وشرائعَه ، ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عَرَض له أمر ، أو نهى ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يُصلى ركعتين (٣) ، ونهى المتخطِّى رِقابَ الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس (٤) .

وكان يقطعُ خطبته للحاجة تعْرِضُ ، أو السؤالِ مِنْ أَحَدٍ من أصحابه ، فيُجيبه ، ثم يعود إلى خُطبته ، فيتمُّها .

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعودُ فَيُتِمُّها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فأخذهما ، ثم رَقِيَ بهما المنبر ، فأتم خطبته (٥) .

وكان يدعو الرجل فى خطبته : تعالَ يا فلان ، اجلِسْ يا فلان ، صلِّ يا فُلان .

وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته ، فإذا رأىَ منهم ذا فاقة وحاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها (٦) .

وكان يُشير بأصبعه السَّبَّابَة فى خطبته عند ذكر اللّه تعالى ودعائه (٧) .

وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر فى خطبته (٨)

وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا ، خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيلسان ، ولا طرحة ، ولا سواد ، فإذا دخل المسجد ، سلَّم عليهم ، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، برقم (٩٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه . وقوله : مئنة من فقهه : أي : أن ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء ، فهو مئنة له .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب . . . ، برقم (٩٣٠) ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، برقم (٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٥) . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، برقم (١١١٨) ، والنسائي (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه . انظر صحيح الترغيب والترهيب ، برقم (٧١٤) .

(٥) صحيح : أخرجه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، برقم (٣٧٧٤) ، والنسائي (١٤١٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٠) من حديث بريدة رضي الله عنه ، انظر صحيح سنن الترمذي .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة ، برقم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم (٨٧٤) ، وأبو داود (١١٠٤) من حديث عمارة بن رويبة رضي الله عنه ، قال : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : رفع اليدين في الخطبة ، برقم (٩٣٢) ، ومسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، برقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، وسلَّم عليهم ، ولم يدع مستقبل القبلة ، ثم يجلس ، ويأخذ بلالٌ فى الأذان ، فإذا فرغ منه ، قام النَّبِيّ ﷺ فخطب من غير فصلٍ بين الأذان والخطبة ، لا بإيراد خبر ولا غيره .

ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصًا [١] قبل أن يتَّخذ المنبر ، وكان فى الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة يعتمد على عصا . ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله ، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ، ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه ، فلما تحوَّل إلى المنبر ، حنَّ الجذع حنينًا سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه ﷺ وضمَّه [٢] قال أنس : حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحى ، وفقده التصاق النَّبِيّ ﷺ ، ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد ، وإنما وضع فى جانبه الغربى قريبًا من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة [٣] .

وكان إذا جلس عليه النَّبِيّ ﷺ فى غير الجمعة ، أو خطب قائمًا فى الجمعة ، استدار أصحابُه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم فى وقت الخطبة .

وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلِس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ، فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها ، أخذ بلال فى الإقامة . وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ، وتخبرهم أن الرجل إذا قَالَ لِصاحبه : أَنْصِت فَقَدْ لَغَا [٤] . ويقول : «**مَنْ لَغَا فَلاَ جمُعَة لَهُ**» [٥] . وكان يقول : «**مَن تَكَلَّمَ يَوْمَ الجمُعَة والإمامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسفَارًا ، والَذِى يَقُولَ لَه : أنْصت لَيْسَت لَهُ جُمُعَة**» . رواه الإمام أحمد [٦] .

وقال أبى بن كعب : قرأ رسول اللّه ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكَّرنا بأيَّام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغمِزُنى ، فقال : متى أُنزلَتْ هذه السورة؟ فإنى لم أسمعها إلى الآن ، فأشار إليه أن

---

(١) **حسن** : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، برقم (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه ، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، برقم (٣٥٨٣) ، والترمذي (٥٠٥) ، وابن ماجه (١٤١٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، برقم (٤٩٧) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب : دنو المصلي من السترة ، برقم (٥٠٩) ، وأبو داود (١٠٨٢) من حديث سلمة بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، برقم (٩٣٤) ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، برقم (٨٥١) ، وأبو داود (١١١٢) ، والنسائي (١٤٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) هو جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده ، برقم (٧٢١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم (٢٠٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتُك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرنى، فقال: إنّه ليحسن لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوتَ، فذهب إلى رسول اللّه ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذى قال له أُبى، فقال رسول اللّهِ ﷺ: «صَدَق أبيٌّ»[١]. ذكره ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وأصله فى مسند أحمد.

وقال ﷺ: **«يَحضُر الجُمُعَة ثَلاثَةُ نَفر: رَجُلٌ حَضرَها يَلغُو وَهُوَ حَظُّه منها، ورَجُلٌ حَضَرَها يَدْعو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا اللّه عَزَّ وَجَلَّ إن شَاءَ أَعْطَاهُ، وإنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجلٌ حَضرَهَا بإنْصاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أحدًا، فَهى كَفَّارَةٌ له إلى يَوْمِ الجُمُعَةِ التى تَليها، وَزيادَة ثَلاثَةَ أيامٍ، وَذَلِكَ أن اللّه عزَّ وجَلَ يقولَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾»**[٢] ذكره أحمد وأبو داود.

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النَّبِيّ ﷺ فى الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين ألبتة، ولم يكن الأذان إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنَّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولى العلماء، وعليه تدلُّ السُّنَّة، فإن النَّبِيّ ﷺ كان يخرج مِن بيته، فإذا رقى المنبر، أخذ بلالٌ فى أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النَّبِيُّ ﷺ فى الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السُّنَّة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسُّنَّة، وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنَّة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى.

والذين قالوا: إن لها سنَّة، منهم من احتج أنها ظهرٌ مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدًّا، فإن الجمعة صلاةٌ مستقلة بنفسها تخالف الظهر فى الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها فى الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السُّنَّة لها بالقياس على الظهر، وهو أيضًا قياس فاسد، فإن السنَّة ما كان ثابتًا عن النبى من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس فى مسألتنا شىء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن فى مثل هذا بالقياس، وأن هذا مما انعقد سبب فعله فى عهد النَّبِيّ ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنَّة، ونظير هذا، أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمى الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النَّبِيّ ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخارى فى صحيحه فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد اللّه بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيّ ﷺ، كان يُصلى قبلَ الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين فى بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يُصلى بعد

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، برقم (١١١١)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب، برقم (١١١٣). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

الجمعة حتى ينصَرِف، فيُصلى ركعتين [١]. وهذا لا حُجة فيه، ولم يُرد به البخارى إثباتَ السنة قبل الجمعة، وإنما مرادُه أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شىء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أى أنه لم يُرو عنه فعلُ السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شىء.

وهذا نظير ما فعل فى كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلَّى: سمعت سعيدًا عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد [٢]. ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النَّبِيّ ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يصل قبلَهما ولا بعدَهما ومعه بلال . . . الحديث [٣]. فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثًا دالا على أنه لا تُشرع الصلاة قبلَها ولا بعدها، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر- وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دلَّ على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «**وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف**» بيانًا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه: صليتُ مع **رسول اللّه** ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتينِ **بعد العشاء**، وسجدتينِ بعد الجمعة [٤]. فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاةٌ مستقلة **بنفسها غير الظهر**، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لِدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنةً إلا بعدها، **عُلم أنه لا** سنة لها قبلها، ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر، قال: **جاء سُلَيك** الغَطفانى ورسول اللّه ﷺ يخطبُ فقال له: «**أَصَلَّيْتَ ركْعَتَين قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟**» قال: **لا. قال**: «**فَصلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّز فيهما**» [٥]. وإسناده ثقات.

قال أبو البركات بن تيمية: وقوله: «**قبل أن تجيء**» يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليست تحية المسجد. قال: شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر، قال: دخل رجال يوم الجمعة ورسول اللّه ﷺ يخطب، فقال «**أَصلَّيْتَ**» قال: لا. قال: «**فَصّل رَكْعَتَيْن**» [٦]. وقال: «**إذا جاء أَحَدُكُم الجُمُعَةَ والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَليَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيتَجَوَّزْ فيهما**» [٧]. فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم (٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، تعليقًا.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخطبة بعد العيد، برقم (٩٦٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى، برقم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: التطوع بعد المكتوبة، برقم (١١٧٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، برقم (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، برقم (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦) من حديث جابر بن

هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزى : هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو : «**أصليتَ قبل أن تجلس**» فغلط فيه الناسخ . وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحى البخارى ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال : ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال ، فلو كانت هى سنة الجمعة ، لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها ، وشهرتها أولى من تحية المسجد . ويدل عليه أيضًا أن النَّبِيّ ﷺ ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد . ولو كانت سنة الجمعة ، لأمر بها القاعدين أيضًا ، ولم يخص بها الداخل وحده .

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود فى سننه ، قال : حدثنا مسدَّد ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، وحدث أن رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك [(١)] . وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنةً قبلها ، وإنما أراد بقوله : إن رسول اللّهِ ﷺ كان يفعل ذلك : أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لا يصليهما فى المسجد ، وهذا هو الأفضل فيهما ، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته . وفى السنن عن ابن عمر ، أنه إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم ، فصلّى ركعتين ، ثم تقدم فصلَّى أربعًا ، وإذا كان بالمدينة ، صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى ركعتين ، ولم يُصل بالمسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يفعل ذلك [(٢)] وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة ، فإنه تطوعٌ مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ، كما تقدم من حديث أبى هريرة ، ونُبيشة الهذلى عن النَّبِيّ ﷺ .

قال أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ : «**من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى المسجد ، فصلّى ما قدِّر له ، ثم أنصت حتى يفرغَ الإمامُ من خطبته ، ثم يُصلى معه ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيَّام**» [(٣)] . وفى حديث نبيشة الهذلى : «**إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدًا ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلّى ما بدا له ، وإن وجد الإمام خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلُّها أن تكون كفَّارةً للجمعة التى**

عبد الله رضي الله عنه .

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، برقم (١١٢٨) ، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، برقم (١١٣٠) ، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، برقم (٨٥٧) .

تليها» [١] هكذا كان هدي الصحابة رضى اللّه عنهم .

قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر : أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة [٢] .

وعن ابن عباس ، أنه كان يصلى ثمان ركعات [٣] . وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف فى العدد المروي عنهم فى ذلك ، وقال الترمذى فى الجامع : ورُوى عن ابن مسعود ، أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا [٤] . وإليه ذهب ابن المبارك والثوريُّ .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى: رأيت أبا عبد اللّه ، إذا كان يوم الجمعة يصلى إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت ، أمسك عن الصلاة حتى يُؤذِّنَ المؤذّن ، فإذا أخذ فى الأذان ، قام فصلى ركعتين أو أربعًا ، يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة ، انتظر فى المسجد ، ثم يخرج منه ، فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع ، فيُصلى فيه ركعتين ، ثم يجلس ، وربما صلَّى أربعًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيصلى ركعتين أخريين ، فتلك ست ركعات على حديث على ، وربما صلى بعد الست ستا أخر ، أو أقل ، أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية : أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعًا ، وليس هذا بصريح ، بل ولا ظاهر ، فإن أحمد كان يُمسك عن الصلاة فى وقت النهى ، فإذا زال وقت النهى ، قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعًا ، وربما لم يُدرك إلا ركعتين .

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها ، بما رواه ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عبد ربِّه ، حدثنا بقية ، عن مبشر بن عبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عطية العوفى ، عن ابن عباس ، قال : كان النَّبِيّ ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا ، لا يفصل بينها فى شىء منها . قال ابن ماجه : باب الصلاة قبل الجمعة ، فذكره [٥] .

وهذا الحديث فيه عدة بلايا :

إحداها : بقية بن الوليد : إمام المدلسين وقد عنعنه ، ولم يصرح بالسماع .

الثانية : مبشر بن عُبيد ، المنكر الحديث . وقال عبد اللّه بن أحمد : سمعت أبى يقول : شيخ كان يقال له : مبشر بن عبيد كان بحمص ، أظنه كوفيا ، روى عنه بقية ، وأبو المغيرة ، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطنى : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفى ، قال البخارى : كان هشيم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره .

وقال البيهقى : عطية العوفى لا يحتج به ، ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث ،

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **صحيح** : ذكره الترمذي بعد حديث (٥٢٣) ، قال : ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا ، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٥) **ضعيف جدًا** : أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، برقم (١١٢٩) ، انظر ضعيف الجامع ، برقم (٤٥٥٠) .

والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به . قال بعضهم : ولعل الحديث انقلب على بعضِ هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال : قبل الجمعة أربعًا، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقًا لما ثبت فى الصحيح ونظير هذا : قول الشافعى فى رواية عبد اللّه بن عمر العمرى : **«للفارس سهمان، وللراجل سهم»** . قال الشافعى : كأنه سمع نافعًا يقول : للفرس سهمان، وللراجل سهم، فقال : للفارس سهمان، وللراجل سهم . حتى يكون موافقًا لحديث أخيه عبيد اللّه، قال : وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديم عبيد اللّه بن عمر على أخيه عبد اللّه فى الحفظ .

قلت : ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة **«لا تَزَالُ جَهَنم يُلقى فيهَا، وهى تَقُول : هَل مِن مَزيد؟ حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قدمَه، فَيَزْوِى بَعضُها إلى بَعْض، وتقول : قَط، قَط . وأما الجنةُ : فينشئ الله لها خلقًا»**[١] فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار : فينشئ اللّه لها خلقًا .

قلت : ونظير هذا حديث عائشة : **«إن بلالاً يؤذِّن بلَيل، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّن ابنُ أم مكتوم»** وهو فى الصحيحين[٢] فانقلب على بعض الرواة، فقال : ابن أم مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن بلال .

ونظيره أيضًا عندى حديث أبى هريرة : **«إذا صَلى أَحَدُكُم فَلاَ يَبْرُك كمَا يَبْرُكُ البَعيرُ وليضَعْ يَدَه قَبْلَ رُكبَتَيْهِ»**[٣] وأظنه وهم - واللّه أعلم - فيما قاله رسولُه الصادق المصدوق، **«وليضع ركبتيه قبل يديه»** . كما قال وائل بن حجر : كان رسول اللّه ﷺ **«إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه»**[٤] . وقال الخطابى وغيره : وحديث وائل بن حجر، أصح من حديث أبى هريرة . وقد سبقت المسألة مستوفاة فى هذا الكتاب والحمد لله .

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سُنَّتَها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا . قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى فى المسجد، صلى أربعًا، وإنْ صلى فى بيته، صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلَّى فى المسجد، صلى أربعًا، وإذا صلى فى بيته، صلى ركعتين[٥] .

وفى الصحيحين : عن ابن عمر، أن النَّبِيّ ﷺ، كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب : قوله : ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[ق :٣٠] ، برقم (٤٨٥٠)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب : النار يدخلها الجبارون . . . ، برقم (٢٨٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب : بيان أن الدخول من الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه . وليس من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، انظر صحيح الجامع، برقم (٥٩٥) .

(٤) **ضعيف** : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٥) **صحيح** : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب : الصلاة بعد الجمعة، برقم (١١٣٠)، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم (٩٣٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب :

وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَة، فَلْيصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[١]. والله أعلم.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى العيدين

كان ﷺ يُصلى العيدين فى المصلَّى، وهو المصلَّى الذى على باب المدينة الشرقى، وهو المصلَّى الذى يوضع فيه محمل الحاج، ولم يصلِّ العيد بمسجده إلا مرةً واحدة أصابهم مطر، فصلَّى بهم العيد فى المسجد إن ثبت الحديث، وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه[٢] وهديه كان فعلهما فى المصلَّى دائمًا.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلَّة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بردين أخضرين، ومرة بردًا أحمر، وليس هو أحمر مصمتًا كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُردًا، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه ﷺ من غير معارضٍ النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما[٣] فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة، وكان ﷺ يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وترًا، وأما فى عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلَّى، فيأكل من أضحيته.

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جبارة بن مُغلِّس[٤]، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمتى[٥]. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتِّباعه للسنَّة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه[٦].

وكان ﷺ يخرج ماشيًا، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلَّى، نُصبت بين يديه ليصليَ إليها، فإن المصلَّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناءٌ ولا حائط، وكانت الحربة سُترته[٧].

الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والنسائي (٨٧٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، برقم (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم (٢٠٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، برقم (١٣١٥).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، برقم (١٣١٦)، وفي سنده يوسف بن خالد السمتي، كذبه غير واحد، انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٥٩٠).

(٦) أخرجه مالك في موطئه، برقم (٤٢٨).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام، برقم (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وكان يؤخّر صلاة عيد الفطر، ويعجِّل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبِّر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى، أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة[١] ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يُفعل شىء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئًا قبل الصلاة، ولا بعدها[٢].

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلِّى ركعتين، يكبِّر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكرٌ معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد اللَّه، ويُثني عليه، ويصلِّى على النَّبِيّ ﷺ، ذكره الخلال. وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع، يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ فى القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ فى إحدى الركعتين، وفى الأخرى، ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[٣].

وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[٤] صح عنه هذا وهذا، ولم يَصِح عنه غيرُ ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبَّر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبَّر خمسًا متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ فى القراءة، فيكون التكبير أوَّل ما يبدأ به فى الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روى عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام فى الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابورى. قال البيهقى: رماه غير واحد بالكذب.

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللّه ﷺ. كبَّر فى العيدين فى الأولى سبعًا قبل القراءة[٥]، وفى الآخرة خمسًا قبل القراءة. قال الترمذى: سألت محمدًا يعنى البخاريَّ عن هذا الحديث، قال: ليس فى الباب شىء أصحَّ من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، برقم (٩٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، برقم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخطبة بعد العيد، برقم (٩٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم (٨٩١)، والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٨٢) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ فى صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، وابن ماجه (١١١٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين، برقم (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، انظر صحيح سنن الترمذي.

فى هذا الباب، هو صحيح أيضًا .

قلت: يريد حديثه أن النَّبِيّ ﷺ كبَّر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعًا فى الأولى، وخمسًا فى الآخرة، ولم يُصل قبلها ولا بعدها . قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا . قلت: وكثير بن عبد اللّه بن عمرو هذا ضرب أحمدُ على حديثه فى المسند وقال: لا يساوى حديثه شيئًا، والترمذى تارة يصحح حديثه، وتارة يُحسنه، وقد صرح البخاريُّ بأنه أصح شىء فى الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو ابن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه . والله أعلم .

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاةَ، انصرف، فقام مُقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشىء أمر به [١] . ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض، قال جابر: شهدت مع رسول اللّه ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى اللّه، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكَّرهن، متفق عليه [٢] .

وقال أبو سعيد الخدرى: كانَ النَّبِيّ ﷺ يخرُج يوم الفِطر والأضحى إلى المُصلَّى، فأول ما يَبدأ به الصَّلاةُ، ثم ينصرِفُ، فيقُوم مقابِلَ الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم . . . الحديث، رواه مسلم [٣] .

وذكر أبو سعيد الخدرى: أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلى بالناس ركعتين، ثم يُسلِّم، فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوسٌ، فيقول: «**تصدَّقوا**»، فأكثر من يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشىء، فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثًا يذكره لهم، وإلا انصرف [٤] .

وقد كان يقع لى أن هذا وهم، فإن النَّبِيّ ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشيًا، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى، إلى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة، حدَّثنا عبد اللّه بن نمير، حدَّثنا داود بن قيس، حدَّثنا عياض بن عبد اللّه بن سعد بن أبى سرح، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان رسول اللّه ﷺ يخرج يوم العيد من يوم الفطر، فيصلى بالناس تينك الركعتين، ثم يسلم، فيستقبل الناس، فيقول: «**تصدَّقوا**» . وكان أكثرُ من يتصدق النساء وذكر الحديث .

ثم قال: حدَّثنا أبو بكر بن خلَّاد، حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا داود، عن عياض، عن أبى سعيد: كان

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم (٩٥٦) من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، برقم (٩٦١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢) .

النَّبِيُّ ﷺ يخرج فى يوم الفطر، فيُصلى بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تصدَّقوا» فذكر مثله وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبى كريب، عن أبى أسامة، عن داود [(١)] ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئًا على بلال، فتصحَّف على الكاتب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا فى الصحيحين عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع نبى الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان رضى الله عنهم، فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطُب، قال: فنزل نبى الله ﷺ، كأنى أنظر إليه حين يجلِّس الرِّجال بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ » [الممتحنة: ١٢] فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديث [(٢)].

وفى الصحيحين أيضًا، عن جابر، أن النَّبِيّ ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب النَّاس بعد، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكَّرهن، الحديث [(٣)]. وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بنى له منبر من لبنٍ أو طين أو نحوه؟.

قيل: لا ريب فى صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت فى إمارة مروان على المدينة، كما هو فى الصحيحين [(٤)] فلعله ﷺ كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع، أو دكان وهى التى تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكِّرهن. والله أعلم.

وكان يفتتح خطبه كلَّها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه فى حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد القرظ مؤذِّن النَّبِيّ ﷺ أنَّه كان يُكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين [(٥)]. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به.

وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، برقم (١٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: العلم الذي بالمصلى، برقم (٩٧٧)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، برقم (٩٦١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٩)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، برقم (١٢٨٧)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٥٩٧).

النَّبِيّ ﷺ قال: «كلُّ أَمرِ ذي بالٍ لاَ يُبْدَأ فيهِ بِحَمْدِ اللهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ» (١). وكان يفتتح خطبه كلَّها بالحمد لله.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد: أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخَّص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة (٢).

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب فى طريق، ويرجع فى آخر (٣) فقيل: ليسلِّم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلَّى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحطُّ خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كلِّه، ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها.

وروى عنه، أنه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلاَّ اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّهُ أكبر، ولِلَّه الحمد.

فصل: فى هديه ﷺ فى صلاة الكسوف

لما كسفت الشَّمس، خرج ﷺ إلى المسجد مسرعًا فزعًا يجرُّ رداءه، وكان كسوفها فى أوَّل النهار على مقدار رُمحين أو ثلاثة من طلوعها، فتقدم، فصلى ركعتين، قرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة، جهر بالقراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْد»، ثم أخذ فى القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ما فعل فى الأولى، فكان فى كلِّ ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل فى الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات، ورأى فى صلاته تلك الجنة والنار، وهمَّ أن يأخذ عنقودًا من الجنة، فيريهم إياه، ورأى أهل العذاب فى النار، فرأى امرأة تخدِشُها هرَّةٌ ربطتها حتى ماتت جوعًا وعطشًا، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه فى النار، وكان أول من غيَّر دين إبراهيم، ورأى فيها سارقَ الحاج يُعذب، ثم انصرف، فخطب بهم خطبة بليغة، حُفظ منها قوله: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آياتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ بِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فإذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ، فادعوا اللَّه وكَبروا، وصَلوا، وتَصدقوا يا أُمَّةَ مُحَمَّد، واللَّهِ مَا أَحَدٌ أَغيَرَ مِنَ الله أَنْ يزنِيَ عَبدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمته، يا أُمَّة محَمَّد، والله لَو تَعلَمون ما أَعلَم لَضحِكتم قَليلاً، وَلَبَكَيتمْ كَثِيرًا».

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: الهدي في الكلام، برقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: إذا وافقت يوم الجمعة يوم عيد، برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء، أجزئه من الجمعة وإنا مجمعون، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم (٩٨٦).

وقَالَ: «لَقَدْ رَأيتُ فى مَقَامِى هذا كُلَّ شىء وُعِدتُم به، حَتَّى لَقَدْ رأيتُنى أريد أن آخذَ قِطفًا مِن الجنة حِينَ رأيتُمُونى أتَقدمُ، ولَقَد رأيتُ جَهَنَّم يَحطِم بَعْضُها بَعْضًا حِينَ رأيْتمُونى تَأَخَّرتُ».

وفى لفظ: «وَرَأيت النَّارَ فلم أرَ كاليوم مَنْظراً قَطّ أَفْظَعَ منها، ورَأيت أكثر أهلِ النار النِّسَاءَ. قالُوا: وَبِمَ يا رسول اللّه؟ قال: بِكُفرِهِنَّ. قيل: أيكفُرنَ باللّه؟ قال: يَكْفرنَ العَشيرَ، وَيَكفرنَ الإحسَان، لو أَحسَنتَ إلى إحْداهنَّ الدَّهْرَ كُلَّه، ثُمَّ رأت مِنكَ شَيئًا، قالت: مَا رَأيتُ مِنكَ خيرًا قطُّ».

ومِنْهَا: «ولَقَدْ أُوحِى إليَّ أنكُم تُفتَنون فى القُبورِ مِثلَ، أو قَريبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجال، يُؤْتى أَحَدُكم فَيُقال له: ما عِلْمُك بِهَذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمِن أو قال: المُوقِن، فيقول: مُحَمَّد رسول اللّه، جاءنَا بالبيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجبنا، وآمنا، واتَّبعنَا، فيُقال لَهُ: نم صَالِحًا فَقَدْ عَلِمنَا إن كنتَ لمؤمنًا، وأمَّا المُنافِق أَوْ قَالَ: المُرْتابُ، فيَقُول: لا أدرِى، سمِعْتُ النَّاسَ يَقولُون شَيئًا، فقلتُه»[١].

وفى طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه اللّه، أنه ﷺ لما سَلَّمَ، حَمِدَ الله وأثنى عليه، وشَهد أن لا إلَه إلاَّ اللّه، وأنَّه عبدُه ورسولُه، ثم قال: «أَيُّهَا الناسُ، أُنشِدُكُم باللّهِ هَلْ تَعْلَمون أنِّى قَصرْتُ فى شىء مِنْ تَبْلِيغ رِسَالاتِ ربِّى لمَا أخبَرتُمونى بِذَلِك؟ فقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَشْهَدُ أنكَ قَدْ بَلَّغتَ رِسَالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وقَضيْتَ الَّذى عَلَيْكَ». ثُمَّ قَال: «أمَّا بَعدُ فإنَّ رِجالاً يَزعمُونَ أنَّ كُسُوفَ هذِهِ الشَّمْس، وكُسُوفَ هَذا القَمَر، وزَوَالَ هذه النُّجوم عَن مَطالِعها لِموتِ رِجالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْل الأَرْضِ، وإنَّهم قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيات مِن آياتِ اللّه تبارَكَ وَتَعالى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبادُهُ، فَيَنظُرُ مَنْ يُحْدِثُ مِنهُم تَوْبَةً، وايْمُ اللّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنذ قُمْتُ أُصَلِّى ما أنْتم لاقُوه مِنْ أمْرِ دُنيَاكُمْ وآخِرَتِكُم، وإنَّهُ - واللّهُ أعْلَمُ - لا تَقوم السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُون كَذَّابًا آخِرُهُم الأعْوَرُ الدَّجَّالُ، مَمْسُوح العَيْنِ اليسْرى، كَأَنَّها عَيْنُ أبى تحيى، لِشيْخ حِينَئِذٍ مِن الأنْصارِ، بَينَه وبَيْنَ حُجرَة عائشة، وإنَّه مَتَى يَخْرُجْ، فسَوْفَ يَزْعُمُ أنَّه اللّهُ، فَمَن آمَنَ بِهِ وَصدَّقَهُ واتَّبَعَه، لَم يَنفَعْه صَالح مِن عَمَلِه سَلَفَ، وَمن كَفَر به وكَذَّبه، لَم يُعاقَب بشىء مِنْ عَمَلِهِ سَلَفًا، وإنَّه سَيَظهَرُ عَلَى الأرْضِ كُلِّهَا إلاَّ الحَرَمَ وَبيْتَ المَقدِس، وإنه يَحْصُر المُؤمنين فى بَيْت المَقْدِس، فَيُزَلْزَلونَ زِلزَالاً شَدِيدًا، ثُمَّ يُهلِكُه اللّه عزَّ وجَلَّ وَجنودَه، حتى إنَّ جِذْمَ الحَائِطِ أَوْ قَال: أَصْلَ الحَائِطِ، وأصْلَ الشَّجرَةِ لَيُنَادى: يا مُسلمُ، يا مُؤمِن، هذَا يَهُودِيٌ، أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ، فَتعَالَ فاقْتُلْهُ قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذلِكَ حَتى تَرَوْا أُمورًا يَتَفَاقَمُ بَيْنكم شَأْنُها فى أنْفسِكم، وتساءلونَ بَيْنكم: هَلْ كَانَ نَبيّكُمْ ذَكَر لَكُمْ مِنهَا ذِكْرا: وحتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَراتِبها، ثمَّ على أثَر ذَلِكَ القَبْضُ»[٢]، فهذا الذى صح عنه ﷺ: من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روى عنه أنه صلاَّها على صفات أخر.

مِنْهَا: كلّ ركعة بثلاث ركوعات[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ، برقم (٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٩٦٦٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، انظر ضعيف ابن خزيمة، برقم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات[١].

ومنها: إنها كإحدى صلاة صلّيت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة، لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخارى، والشافعى، ويرونه غلطًا. قال الشافعى وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النَّبِيّ ﷺ صلى بثلاث ركعاتٍ فى كل ركعة، قال الشافعى: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم تقل به أنت وهو زيادةٌ على حديثكم؟ يعنى حديث الركوعين فى الركعة، فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجهٍ نراه - واللّه أعلم - غلطًا، قال البيهقى: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثنى من أصدِّق، قال عطاء: حسبته يُريد عائشة.. الحديث، وفيه: فركع فى كلِّ ركعة ثلاث رُكوعات وأربع سجدات[٢]. وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: ست ركعات فى أربع سجدات[٣] فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظًا عن عائشة، وقد ثبت عن عروة، وعمرة، عن عائشة خلافه[٤]، وعروة وعمرة أخصُّ بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة. قال: وأما الذى يراه الشافعى غلطًا، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: «انكسفتِ الشمسُ فى عهد رسول اللّه ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابن رسول اللّه ﷺ.، فقال الناسُ إنما انكسفت الشَّمسُ لموت إبراهيم، فقام النَّبِيّ ﷺ، فصلّى بالنَّاس ستِ ركعات فى أربع سجدات» الحديث[٥].

قال البيهقى: من نظر فى قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبى الزبير، علم أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التى أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك فى يوم توفى ابنه إبراهيم عليه السلام.

قال: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائى، عن أبى الزُّبير، عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى، يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبى سلمة عن عبد اللّه بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبدُ الملك فى روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير: ست ركعات فى أربع سجدات، فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثيرٌ أولى من روايتى عطاء اللتين إنما إسناد أحدهما بالتوهم، والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبى سليمان، الذى قد أُخذ عليه الغلط فى غير حديث.

قال: وأما حديث حبيب بن أبى ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النَّبِيّ ﷺ، أنه صلى فى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات من أربع، برقم (٩٠٨، ٩٠٩)، وأبو داود (١١٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه. (٥) سبق تخريجه.

كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد قال والأخرى مثلها، فرواه مسلم فى صحيحه [(١)]، وهو مما تفرد به حبيب بن أبى ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يدلس، ولم يبين فيه سماعه من طاوس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان المكى الأحول، فرواه عن طاوس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة. وقد خولف سليمان أيضًا فى عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس مِن فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النَّبِيّ ﷺ، يعنى فى كل ركعة ركوعان. قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرِّج شيئًا منها فى الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسنادًا، وأكثر عددًا، وأوثق رجالاً، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه: أصحُّ الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربعُ ركعات فى أربع سجداتٍ.

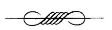
قال البيهقى: وروى عن حذيفة مرفوعًا: «**أربع ركعات فى كل ركعة**». وإسناده ضعيف [(٢)].

وروى عن أبيٍّ بن كعب مرفوعًا «**خمس ركوعات فى كل ركعة**» [(٣)]، وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات، وحملوها على أن النَّبِيّ ﷺ فعلها مرارًا، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعى، وأبو سليمان الخطابى، واستحسنه ابن المنذر. والذى ذهب إليه البخارى والشافعى من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ فى يومَ توفى ابنه.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان. قال فى رواية المروزى: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربعُ ركعات، وأربع سجدات، فى كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية. ؟كان يضعف كلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هى غلط، وإنما صلَّى النبى: ﷺ الكسوفَ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. واللّه أعلم.

وأمر ﷺ فى الكسوف بذكر اللّه، والصلاة، والدعاء، والاستغفار والصدقة، والعتاقة، واللّه أعلم.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع، رقم (٩٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٩)، برقم (٦١١٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٨)، وقال: رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، برقم (١١٨٢)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ، أنه استسقى على وجوه:

أَحَدُهَا: يوم الجمعة على المنبر فى أثناء خطبته، وقال: «**اللَّهم أَغِثنا، اللَّهُم أَغِثنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهم اسقِنا، اللَّهُم اسقِنَا، اللَّهُمَّ اسقِنَا**» (١).

الوجه الثانى: أنه ﷺ وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعًا، متبذِّلاً، متخشِّعًا، مترسِّلاً، متضرعًا (٢)، فلما وافى المصلَّى، صعد المنبر - إن صح، وإلا ففى القلب منه شىء - فحمد الله وأثنى عليه وكبَّره، وكان مما حُفِظ من خطبته ودعائه: «**الحَمْدُ لِله رَبِّ العالَمين، الرَّحْمن الرَّحيم، مالِكِ يَوْمِ الدين، لا إله إلا اللَّهُ، يَفْعَلُ ما يُريد، اللَّهُم أَنتَ اللَّه لا إله إلا أنت، تَفْعَل ما تُريدُ، اللَّهُم لا إلا إله إلا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنيُّ وَنَحْن الفُقَراءُ، أَنزل عَلَينَا الغَيْثَ، واجعَل ما أَنزلْتَه علينا قُوَّةً لَنَا، وَبلاغًا إلى حين**» (٣). ثم رفع يديه، وأخذ فى التضرُّع، والابتهال، والدعاء، وبالغ فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصةً سوداء، وأخذ فى الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلَّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداءٍ ألبتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ فى الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفى الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا فى غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ فى هذا الاستسقاء صلاة (٤).

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس فى المسجد، فرفع يديه، ودعا اللَّهَ عز وجل، فحُفظ مِن دعائه حينئذ: «**اللَّهم اسْقِنا غَيْثًا مُغيثا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رائِثٍ، نافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**».

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزَّوراء، وهى خارج باب المسجد الذى يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد (٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم (١٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، برقم (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود بطوله، في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، برقم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح الجامع، برقم (٢٣١٠).

(٤) **ضعيف**: انظر ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم (١٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، برقم (١١٦٨) من حديث عمير رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول اللّه ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبيا، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ؟ فقال: «**أَوَقَدْ قَالُوها؟ عَسَىٰ رَبّكم أنْ يَسْقِيَكم**، **ثُمَّ بَسَطَ يَدَيه، ودعا، فما ردَّ يديه من دعائه، حتى أظلَّهُمُ السَّحابُ، وأُمطِروا، فأفعمَ السيلُ الوادى، فشرب الناس، فارتَوَوْا**».

وحفظ من دعائه فى الاستسقاء: «**اللَّهُم اسقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وانْشُر رَحْمَتَك، وأحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**»[١]، «**اللَّهُم اسْقِنا غَيثًا مُغِيثًا مَرِيئًا، مريعًا، نافِعًا غير ضارٍّ، عاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**». وأُغيث ﷺ فى كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لبابة فقال: يا رسول اللّه ﷺ إن التمر فى المرابد، فقال رسول اللّه ﷺ: «**اللَّهم اسقِنَا حَتَّى يَقومَ أبو لُبَابة عُريانًا، فَيَسدَّ ثَعلَبَ مِرْبَدِه بإزاره**»، فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبى لُبابة، فقالوا: إنها لن تُقلع حتى تقوم عُريانًا، فتسدَّ ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول اللّه ﷺ، ففعل، فاستهلت السماء[٢].

ولما كثر المطر، سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم وقال: «**اللهم حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، اللَّهُم على الآكام والجِبال، وَالظِّراب، وبُطونِ الأودية وَمَنَابِت الشَّجَر**».

وكان ﷺ: إذا رأى مطرًا قال: «**اللَّهم صيِّبًا نَافِعًا**»[٣].

وكان يحسر ثوبه حتى يُصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «**لأنه حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه**»[٤].

قال الشافعى رحمه اللّه: أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن الهاد، أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا سال السيل قال: «**اخرُجُوا بِنَا إلى هَذَا الَّذِى جَعَلَهُ الله طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرَ منه، ونَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ**»[٥].

وأخبرنى من لا أتَّهم، عن إسحاق بن عبد اللّه أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليجيء من مجيئه أحدٌ إلا تمسَّحنا به.

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح، عرف ذلك فى وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سُرِّيَ عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعى: وروى عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه مرفوعًا أنه كان إذا استسقى قال: «**اللَّهم اسقِنَا غيثًا مُغيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجلِّلاً عَامًا طَبَقًا سَحًّا دائمًا، اللَّهم اسقِنَا الغَيثَ، ولا تجعلنا من القَانِطين، اللهم إن بِالعِبادِ والبِلادِ والبهائِمِ والخلق مِن اللأْواءِ**

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، برقم (١١٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٥)، وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لا يعرف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما يقال إذا مطرت، برقم (١٠٣٢)، والنسائي (١٥٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاءفي الاستسقاء، برقم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٩)، برقم (٦٢٤٩)، وقال: هذا منقطع.

والجهد والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلاَّ إليك، اللهم أَنبِتْ لنا الزَّرَعَ، وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسقِنا مِن بركات السماء، وأنبِتْ لنا مِن بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجُوعَ والعُريَ، واكشفْ عنا مِن البلاء ما لا يكشِفُه غيرُك، اللهم إنا نستغفِرك، إنك كنتَ غفَّارًا، فأرسل السماء علينا مِدرارًا» (١).

قال الشافعى رحمه اللّه: وأحبُّ أن يدعو الإمام بهذا، قال: وبلغنى أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه (٢)، وبلغنا أن النَّبِيّ ﷺ كان يتمطَّر فى أول مطرة حتى يصيب جسده. قال: وبلغنى أن بعض أصحاب النَّبِيّ ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس، قال: «**مُطِرنا بنَوءِ الفَتح، ثم يقرأ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾** » [فاطر: ٢] (٣).

قال: وأخبرنى من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول عن ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**» (٤).

وقد حفظتُ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة (٥). قال البيهقى: وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النَّبِيّ ﷺ «**الدعاء لا يُرَدُّ عِندَ النداءِ، وَعِندَ البَأس، وتَحتَ المَطَرِ**». وروينا عن أبى أمامة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**تُفتَحُ أبوابُ السماء، ويُستجابُ الدعاء فى أربعة مواطن: عند التقاء الصُفوف، وعِندَ نزول الغَيث، وعندَ إقَامَة الصَّلاةِ، وَعِندَ رُؤيَةِ الكَعْبَةِ**» (٦).

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج.

وكان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فأيَّتهن خرج سهمها، سافر بها معه، ولما حجّ، سافر بهن جميعًا.

وكان إذا سافر، خرج من أول النهار، وكان يستحبُّ الخروج يوم الخميس (٧)، ودعا اللّه تبارك وتعالى أن يبارك لأمَّته فى بكورها (٨).

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٥٠٠)، وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، برقم (٩٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في موطئه، حديث (٤٥٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٣).

(٥) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٩)، حديث (٧٧١٣) من حديث أبي أمامة، انظر ضعيف الجامع، حديث (٢٤٦٥).

(٦) نفس التخريج السابق.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج، برقم (٢٩٤٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٨) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، برقم (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦) من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه، انظر صحيح أبي داود.

وكان إذا بعث سرية أو جيشًا، بعثهم من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمِّروا أحدهم[١] . «ونهى أن يسافر الرجل وحده»[٢] ، وأخبر أن «الراكب شيطانٌ، والرَّاكبان شيطانان، والثَّلاثة ركب»[٣] .

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر : «اللهُم إلَيك توَجهتُ، وبِكَ اعْتَصَمت، اللَّهُم اكْفِنى مَا أهمَّنى وَمَا لاَ أَهْتَم بهِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنى التَّقْوَى، وَاغفِرْ لى ذَنْبِى، وَوَجِّهْنِى لِلخَيرِ أَيْنَمَا توَجَّهتُ»[٤] .

وكان إذا قدِّمت إليه دابته ليركبها، يقول : «بسم اللّه حين يضع رجله فى الرِّكاب، وإذا استوى على ظهرها، قال : الحمدُ لله الَذى سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ بمقْرِنينَ وَإنَّا إلَى رَبْنَا لمنقَلِبونَ، ثُمَّ يَقُولُ : الحَمْدُ لِلَّهِ، الحَمد لِلَّهِ، الحَمْدُ لِلَّهِ، ثم يقول : اللَّه أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أكبر، ثم يقول : سُبْحَانَكَ إنِيَ ظَلَمْتُ نَفْسِى، فَاغفِرِ لِى إنَّه لاَ يَغفر الذنُوبَ إلاَّ أَنتَ»[٥] .

وكان يقول : «اللَّهم إنَّا نَسألُكَ فى سَفرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُم هَوِّن عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا، وَاطْوِ عَنَّا بُعدَهُ، اللَّهم أَنتَ الصَّاحِبُ فى السَّفرِ، وَالخَلِيفَةُ فى الأَهْلِ، اللَهُمَّ إنيَ أَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المنقَلَبِ، وَسوءِ المَنْظَرِ فى الأَهلِ وَالمَالِ» وإذا رجع، قالهن، وزاد فيهن : «آيبون تَائِبُونَ عَابِدُون لِرَبِّنَا حَامِدُون»[٦] .

وكان هو وأصحابُه إذا علوا الثنايا، كبَّروا، وإذا هبطوا الأودية، سبحوا[٧] .

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول : «اللَّهُم رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبع وما أظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضين السَّبع وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وما أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَما ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيرَ هذِه القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»[٨] .

وذكر عنه أنه كان يقول : «اللَّهُمَّ إنِّى أسأَلُكَ مِنْ خَيرِ هذِهِ القَرْيَة وَخَيرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

(١) حسن صحيح : أخرج أبو داود، كتاب الجهاد، باب : في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، برقم (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب : السير وحده، برقم (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب : في الرجل يسافر وحده، برقم (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (٦٧٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٠)، حديث (١٠٠٨٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٥).

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب : ما يقول الرجل إذا ركب، برقم (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح أبي داود.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، برقم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب : ما يقول الرجل إذا سافر، برقم (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) حسن لغيره : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٥٠)، حديث (٢٥٦٥)، وابن حبان (٦/ ٤٢٥)، حديث (٢٧٠٩)، وانظر صحيح ابن خزيمة.

شَرِّهَا وَشرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللَّهُمّ ارزُقْنا جَنَاهَا، وَأَعِذْنا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحبِّب صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» [١].

وكان يقصر الرُّباعية، فيصليها ركعتين مِن حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية فى سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النَّبِيّ ﷺ كان يقصر فى السفر ويتمّ، ويفطر ويصوم، فلا يصحّ [٢]. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول اللّه ﷺ انتهى، وقد روى: كان يقصر وتتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثانى بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر ويصوم، أى: تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول اللّهِ ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: «**إن اللّه فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجرَ رسول اللّه ﷺ** إلى المدينة، زِيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر» [٣] فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصلي بخلاف صلاة النَّبِيّ ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمَّت عائشةُ بعد موت النَّبِيّ ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأوَّلت كما تأوّل عثمان [٤]، وإن النَّبِيّ ﷺ كان يقصر دائمًا، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثًا، وقال: فكان رسول ﷺ يقصر وتتم هى، فغلط بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويتمُّ، أى: هو.

والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف فى السفر، فإذا زال الخوف، زال سكب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النَّبِيّ ﷺ سافر آمنًا وكان يقصر الصلاة، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول اللّه ﷺ، فأجابه بالشِّفاء وأن هذا صدقة من اللّه [٥]، وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفعٌ فى قصر الصلاة عن الآمِن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيِّد ذلك بأمرين: الضرب فى الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران، أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٩٦) عن عائشة، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٧) من حديث عائشة، وقال: رواه البزار وفيه المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، برقم (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦)، أبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٥) من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء :١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.

عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فتصلُّون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين، ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة، قصرت الأركان، واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق فى الآية، فإن وجد السفر والأمن، قُصر العدد واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصرٍ، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل فى قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثانى يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول اللّه ﷺ إلى المدينة، زيد فى صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هى مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرض اللّه الصَّلاَةَ على لسان نبيكم فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس [(١)].

وقال عمر رضى اللّه عنه: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غير قصرٍ على لسان محمد، وقد خاب من افترى» [(٢)]. وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذى سأل النَّبِيّ ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمنَّا؟ فقال له رسول اللّه ﷺ: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلوا صَدَقَتَهُ»**.

ولا تناقض بين حديثيه، فإن النَّبِيّ ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح، علم عمر أنه ليس المرادُ من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر. وعلى هذا، فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح، فإن شاء المصلى، فعله، وإن شاء أتم.

وكان رسول اللّه ﷺ يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربِّع قطُّ إلا شيئًا فعله فى بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه [(٣)].

ولما بلغ عبد اللّه بن مسعود أن عثمانَ بن عفان صلَّى بمنى أربع ركعات قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، صليت مع رسول اللّه ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت مع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، برقم (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، برقم (١٠٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩٣).

عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعاتٍ ركعتان متقبَّلتان. متفق عليه[١]. ولم يكن ابن مسعود لِيسترجع مِن فعل عثمان أحد الجائزين المخيَّر بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده مِن مداومة النَّبِيّ ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر.

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبت رسول اللّه ﷺ، فكان فى السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان[٢]. يعنى فى صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التى أُنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يُعلِّمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهَّموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر، وردَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك فى حج النَّبِيّ ﷺ، فكانوا حديثى عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريبٌ، ومع هذا، فلم يربِّع بهم النَّبِيّ ﷺ.

التأويل الثانى: أنه كان إمامًا للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه، وردَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول اللّه ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يربِّع.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده، ولم يكن ذلك فى عهد رسول اللَّهِ ﷺ بل كانت فضاءً، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبنى لك بمنى بيتًا يُظلك مِن الحر؟ فقال: «لا، منى مُنَاخُ مَنْ سَبَق»[٣]. فتأوَّل عثمانُ أن القصر إنما يكون فى حال السفر. هذا التأويلُ بأن النَّبِيّ ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصُر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثًا، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**يُقيمُ المُهَاجر بَعْدَ قَضَاءِ نسُكِهِ ثَلاثًا**»[٤] فسماه مقيمًا، والمقيم غيرُ مسافر، ورُدَّ هذا التأويلُ بأن هذه إقامة مقيدة فى أثناء السفر ليست بالإقامة التى هى قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصُر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصَّلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوى، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخَّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النَّبِيُّ ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثًا وذلك؛ لأنهم تركوها للّه، وما ترك للّه، فإنه لا يعاد فيه، ولا يسترجع، ولهذا منع النَّبِيّ ﷺ من شراء

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بمنى، برقم (١٠٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، برقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، برقم (١١٠٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: تحريم حرم مكة، برقم (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦). من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، برقم (٣٩٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ، برقم (١٣٥٢). من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

المتصدِّق لصدقته، وقال لعمر: «**لا تَشتَرِهَا، ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ**»[١]. فجعله عائدًا فى صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهَّل بمنى والمسافر إذا أقام فى موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويُروى فى ذلك حديث مرفوع عن النَّبِيّ ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدى، عن ابن أبى ذُباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعًا وقال: يا أيُّها الناس! لما قدمت تأهَّلت بها، وإنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إذا تَأهَّل الرَّجُل بِبَلْدَةٍ، فإنَّه يُصَلِّى بها صلاةَ مُقيم**». رواه الإمام أحمد رحمه اللّه فى مسنده[٢]، وعبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضًا، وقد أعله البيهقى بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخارى ذكره فى «**تاريخه**» ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبى حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان. وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أمَّ المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضًا اعتذار ضعيف، فإن النَّبِيّ ﷺ أبو المؤمنين أيضًا، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لهذا السبب. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تُصلى فى السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: «**يا ابن أختي! إنه لا يشق عليَّ**»[٣].

قال الشافعى رحمه اللّه: لو كان فرض المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كلُّ ذلك قد فعل رسول اللّه ﷺ، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة قالت: كلّ ذلك فعل النَّبِيّ ﷺ، قصر الصلاة فى السفر وأتم[٤].

قال البيهقى: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثى، عن الدارقطنى، عن المحاملى، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النَّبِيّ ﷺ، كان يقصرُ فى الصلاة ويتم، ويفطر، ويصوم.

قال الدارقطنى: وهذا إسناد صحيح[٥].

ثم ساق من طريق أبى بكر النيسابورى، عن عباس الدورى، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثنى عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمرت مع النَّبِيّ ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت. قال: «**أحسنت يا عائشة**»[٦]. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته، برقم (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق، برقم (١٦٢١). من حديث غمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٤٤٥). انظر السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٣)، برقم (٥٢١٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٢)، برقم (٥٢٠٩)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٥).

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩).

(٦) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٨).

عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلى بخلاف صلاة رسول اللَّهِ ﷺ وسائر الصحابة، وهى تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هى وحدها بلا موجب، كيف وهى القائلة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر. فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض اللّه، وتُخالف رسول اللّه ﷺ وأصحابه.

قال الزهرى لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما أول عثمان [(١)]. فإذا كان النَّبِيّ ﷺ قد حسَّن فعلها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ، لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر [(٢)]. أفيظنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهى تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته ﷺ، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة فى روايتهم لا فى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له واللّه أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد اللّه بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف فى القرآن، ولا نجد صلاة السفر فى القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا أخى إن اللّه بعث محمدًا ﷺ، ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا محمدًا ﷺ يفعل [(٣)].

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ إلى مكة، فكان يُصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة [(٤)].

وقال ابن عمر: صحبت رسول اللّه ﷺ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر، وعثمان رضى اللّه عنهم [(٥)]، وهذه كلّها أحاديث صحيحة.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ فى سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا، ولا سفرًا. قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك، فقال: صحبت النَّبِيّ ﷺ، فلم أره يُسبِّح فى السفر، وقال اللّه عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [(٦)] ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صحّ عنه ﷺ، أنه كان يسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفى الصحيحين، عن ابن عمر، قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت، يومئ إيماءً صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته [(٧)].

قال الشافعى رحمه اللّه: وثبت عن النَّبِيّ ﷺ، أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصر، وفى الصحيحين:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البيهقي في سننه (٣/ ١٣٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، برقم (١١٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٩).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الوتر في السفر، برقم (١٠٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم (٧٠٠).

عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النَّبيّ ﷺ يصلى السُّبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته[١] . فهذا قيام الليل .

وسئل الإمام أحمد رحمه اللّه، عن التطوع فى السفر؟ فقال: أرجو ألاَّ يكون بالتطوع فى السفر بأسٌ، وروى عن الحسن قال: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يُسافرون، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها[٢] ، وروى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وجابرٍ، وأنس، وابن عباس، وأبى ذر .

وأما ابن عمر، فكان لا يتطوَّع قبل الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدى النَّبيّ ﷺ أنه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفًا على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد اللّه بن عمر: لو كنت مسبِّحًا، لأتممت، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، وهو إذ ذاك مسافر .

وأما ما رواه أبو داود والترمذى فى السنن، من حديث الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبى بسرة الغفارى، عن البراء بن عازب، قال: سافرت مع رسول اللّه ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر[٣] . قال الترمذى: هذا حديث غريب . قال: وسألت محمدًا عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسنًا . وبسرة: بالباء الموحدة المضمومة، وسكون السين المهملة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النَّبيّ ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، فرواه البخارى فى صحيحه[٤] ، ولكنه ليس بصريح فى فعله ذلك فى السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيئًا . والله أعلم .

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجَّهت به[٥] ، وكان يومئ إيماءً برأسه فى ركوعه، وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه، من حديث أنس، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم تصلى سائر الصلاة حيث توجَّهت به . وفى هذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ينزل للمكتوبة، برقم (١٠٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم (٧٠١).

(٢) ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني (٢/ ٦٨)، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٧٠) عن الحسن مرسلاً .

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التطوع في السفر، برقم (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠). انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٨٢).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم (١٢٢٥). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . انظر صحيح سنن أبي داود .

الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أيِّ جهة توجَّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم [١].

وصلى على الراحلة، وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر.

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابُه وهو على راحلته، والسّماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذِّن فأذن، وأقام، ثم تقدم رسول اللّه ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومى إيماءً، فجعل السجود أخفض من الركوع [٢]. قال الترمذى: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ، أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلَّى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السير، أخَّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء. وقد رُوى عنه فى غزوة تبوك، أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعًا، وكذلك فى المغرب والعشاء، لكن اختلف فى هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعًا كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمى بعلّة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النَّبِيّ ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزِيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويُصليَهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغرب حتى يُصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلها مع المغرب [٣]. قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرِف له علة نُعله بها. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، لعللنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبى الطفيل، ولا عن أحد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم (٧٠٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧١٢٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، برقم (٤١١). انظر ضعيف سنن الترمذي.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين صلاتين، برقم (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) انظر صحيح سنن أبي داود.

ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبى الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبى العباس الثقفى قال: كان قُتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامةُ أحمد بن حنبل، وعلي بن المدينى، ويحيى بن معين، وأبى بكر بن أبى شيبة، وأبى خيثمة، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجُّبًا من إسناده ومتنه، ثم لَمْ يَبلُغْنَا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث عِلَّة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخارى. قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد بن القاسم أبى الهيثم المدائنى. قال البخارى: وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قُلْتُ: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلَّم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد اللّه بن موهب الرملى، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ فذكره[1]. فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلَّ من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنعن، فكيف يقدح فى سماعه، مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة. وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول اللَّهِ ﷺ: **«كان إذا كان فى سفر، فزالت الشمسُ، صلَّى الظهر والعصر، ثم ارتحل»**[2]. وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقلُّ درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ، وأصله فى الصحيحين لكن ليس فيه جمعُ التقديم. ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد اللّه، عن كريب، عن ابن عباس، عن النَّبِيّ ﷺ، نحو حديث المفضل، يعنى حديث معاذ فى الجمع والتقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد اللّه بن عُبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النَّبِيّ ﷺ فى السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله، جمع بين الظهر والعصر فى الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر، قال: وأحسبه قال: فى المغرب والعشاء مثل ذلك، ورواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغًا عن حسين[3].

قال البيهقى: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد اللّه. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبى قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعًا.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبى إدريس، قال: حدثنى أخى، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا جدَّ به السير،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، برقم (١٢٠٨). انظر صحيح سنن أبي داود.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٢)، برقم (٣/ ١٦٢).
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٤٨).

فراح قبل أن تزيغ الشمس، ركب فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبى خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس، صلَّى الظهر والعصر جميعًا، فإذا لم تزغ، أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعى: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتَّصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما فى ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم.

فَصْلٌ: ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا فى سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا فى قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعى رحمه اللّه وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد، ومالك، والشافعى، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع، والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب فى عباداته، ثم طرَّد شيخنا هذا، وجعله أصلاً فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصًا بأهل مكة.

ولم يحدَّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك فى مُطلق السفر والضرب فى الأرض، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شىء البتة، واللّه أعلم.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته، واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك

كان له ﷺ حزب يقرؤه، ولا يخلُّ به، وكانت قراءته ترتيلاً لا هذّا ولا عجلة، بل قراءةً مفسَّرة حرفًا حرفًا. وكان يقَطِّع قراءته آية آية، وكان يمدُّ عند حروف المد، فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم)، وكان يستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم فى أول قراءته، فيقول: «**أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم**»، وربَّما كان يقول: «**اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ، ونَفثِهِ**»[1]. وكان تعوّذه

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧). من حديث جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه. انظر ضعيف سنن أبي داود.

قبل القراءة .

وكان يحبُّ أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر عبدَ اللّه بن مسعود ، فقرأ عليه وهو يسمع . وخشع ﷺ لسماع القرآن مِنه ، حتى ذرفت عيناه [١]

وكان يقرأ القرآن قائمًا ، وقاعدًا ، ومضطجعًا ومتوضئًا ، ومحدثًا ، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة .

وكان ﷺ يتغنَّى به ، ويرجِّع صوته به أحيانًا كما رجَّع يوم الفتح فى قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح : ١] . وحكى عبد الله بن مغفَّل ترجيعه ، آ آ آ ثلاث مرات ، ذكره البخارى [٢] .

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله : **«زَيِّنُوا القُرآن بأَصْواتِكُم»** [٣] ، وقوله : **«لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآن»** [٤] ، وقوله : **«ما أَذِنَ اللهُ لِشَيء ، كإِذْنِهِ لِنَبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآن»** [٥] علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ ، كان اختيارًا لا اضطرارًا لهزِّ الناقة له ، فإن هذا لو كان لأجل هزِّ الناقة ، لما كان داخلاً تحت الاختيار ، فلم يكن عبد الله بن مغفَّل يحكيه ويفعله اختيارًا ليؤتسى به ، وهو يرى هزَّ الراحلة له حتى ينقطع صوته ، ثم يقول؟ كان يُرجِّع فى قراءته ، فنسب التَّرجيع إلى فعله . ولو كان من هزِّ الراحلة ، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعًا .

وقد استمع ليلةً لقراءة أبى موسى الأشعرى ، فلما أخبره بذلك ، قال : لو كنت أعلم أنك تسمعه ، لحبَّرته لك تحبيرًا [٦] . أى : حسَّنته وزيَّنته بصوتى تزيينًا ، وروى أبو داود فى سننه عن عبد الجبار بن الورد ، قال . سمعت ابن أبى مليكة يقول : قال عبد اللّه بن أبى يزيد : مر بنا أبو لبابة ، فاتَّبعناه حتى دخل بيته ، فإذا رجلٌ رثُّ الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : **«لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقرآنِ»** . قال : فقلت لابن أبى مليكة : يا أبا محمد! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال : يحسِّنه ما استطاع [٧]

قُلْتُ : لا بد من كشف هذه المسألة ، وذكر اختلاف الناس فيها ، واحتجاج كلِّ فريق ، وما لهم وعليهم فى احتجاجهم ، وذكر الصواب فى ذلك بحول اللّه تبارك وتعالى ومعونته ، فقالت طائفة : تكره قراءة الألحان ، وممن نص على ذلك أحمد ومالكٌ وغيرهما ، فقال أحمد فى رواية على بن

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب : من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، برقم (٥٠٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب : ذكر النبي ﷺ وروايته ، برقم (٧٥٤١) .

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب الترتيل في القراءة ، برقم (١٤٦٨) . من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . انظر صحيح الترغيب والترهيب ، برقم (١٤٤٩) .

(٤) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب الترتيل في القراءة ، برقم (١٤٧١) . من حديث أبي لبابة رضي الله عنه . انظر صحيح الترغيب والترهيب ، برقم (١٤٥١) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب : من لم يتغن بالقرآن ، برقم (٥٠٢٤) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، برقم (٧٩٢) ، وأبو داود (١٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧١) وقال : رواه أبو يعلى وفيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف .

(٧) **صحيح** : سبق تخريجه .

سعيد فى قراءة الألحان: ما تعجبُنى وهو محْدَث. وقال فى رواية المروزى: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع، وقال فى رواية عبد الرحمن المتطبب: قراءة الألحان بدعة، وقال فى رواية ابنه عبد اللّه، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءةُ بالألحان لا تعجبنى إلا أن يكون ذلك حزنًا، فيقرأ بحزن مثل صوت أبى موسى، وقال فى رواية صالح: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم**»، معناه: أن يحسِّنه، وقال فى رواية المروزى: «**ما أذِن اللّه لشىء كأذنِهِ لنبى حسن الصوت أن يتغنَّى بالقرآن**» وفى رواية قوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»، فقال: كان ابن عيينة يقول: يستغنى به. وقال الشافعى: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة فى قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد اللّه أن يكون على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التى يحتج بها فى الرخصة فى الألحان.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الألحان فى الصلاة، فقال: لا تعجبنى، وقال: إنما هو غناءٌ يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم، وممن رويت عنه الكراهة، أنس بن مالك، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعى. وقال عبد اللّه بن يزيد العكبرى: سمعت رجلاً يسأل أحمد، ما تقول فى القراءة بالألحان؟ فقال ما اسمك؟ قال محمد: قال: أيسرك أن يقال لك: يا موحمد ممدودًا، قال القاضى أبو يعلى: هذه مبالغة فى الكراهة. وقال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوى: أوصى إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خلَّف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين، وأبا عبيد، كيف أبيعها؟ فقالوا: بعها ساذجةً، فأخبرتُهم بما فى بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذَجة، قال القاضى: وإنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يُعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطَّال: وقالت طائفة: التغنِّى بالقران، هو تحسينُ الصوت به، والترجعُ بقراءته، قال: والتغنى بما شاء مِن الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنضرِ بن شُميل، قال: وممن أجاز الألحان فى القرآن: ذكر الطبرى، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبى موسى: ذكِّرنا ربَّنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غِناء أبى موسى، فليفعل، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فقال له عمر: اعرض عليَّ سورة كذا، فعَرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنتُ أظن أنها نزلت، قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود، وروى عن عطاء بن أبى رباح، قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، يتتبَّع الصوتَ الحسن فى المساجد فى شهر رمضان. وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبى والشافعى ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان، وهذا اختيارُ ابن جرير الطبرى.

قال المجوِّزون - واللفظ لابن جرير-: الدليلُ على أن معنى الحديث تحسينُ الصوت، والغناء المعقول الذى هو تحزين القارئ سامعَ قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناءُ المعقولُ الذى يُطرب سامعه: ما روى سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن النَّبِيّ ﷺ، قال: «**مَا**

أذنَ اللَّهُ لشىء مَا أذنَ لنبيٍّ حسن التَّرنُّم بالقُرْآن» ومعقول عند ذوى الحِجا، أنَ الترنُّم لاَ يكون إلا بالصوت إذا حسَّنه المترنم وطرَّب به. وروى فى هذا الحديث: «**ما أذِنَ اللّه لشىء ما أذن لنبى حسنِ الصوت يتغنى بالقرآن يجهرُ به**». قال الطبرى: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابنُ عيينة، يعنى: يستغنى به عن غيره، لم يكن لذكر حُسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسنُ الصوت بالترجيع، قال الشاعر:

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إمَّا كُنْتَ قَائِلَه ... إنَّ الغِنَاءَ لِهَذا الشِّعرِ مِضْمَارُ

قَالَ: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنّيتَ بمعنى استغنيت فاشٍ فى كلام العرب، فلم نعلم أحدًا قال به من أهل العلم بكلام العرب.

وأما احتجاجُه لتصحيح قوله بقولِ الأعشى:

وكُنْتُ امْرَءًا زَمَنًا بالعِرَاق ... عَفِيفَ المُنَاخِ طويلَ التَّغَنْ

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغنى: طويل الاستغناء، فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غنى فلان بمكان كذا إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَاۚ﴾ [الأعراف: ٩٢] واستشهاده بقول الآخر:

كِلاَنَا غَنِيٌّ عَنْ أخِيهِ حَيَاتَهُ ... وَنَحْنُ إذا مِتْنا أَشَدُ تَغَانِيا

فإنه إغفال منه، وذلك؛ لأن التغانى تفاعل من تغنَّى: إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشاتما، وتقاتلا. ومن قال: هذا فى فعل اثنين، لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد، فيقول: تغانى زيد، وتضارب عمرو، وذلك غيرُ جائز أن يتول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غير مستغن، كما يقال: تجلَّد فلان: إذا أظهر جَلَدا من نفسه، وهو غير جليد، وتشجَّع، وتكرَّم، فإن وجَّه موجِّه التغنِّى بالقرآن إلى هذا المعنى على بُعده من مفهوم كلام العرب، كانت المُصيبة فى خطئه فى ذلك أعظمَ؛ لأنه يُوجب على من تأوله أن يكون اللّه تعالى ذِكرُه لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن، وإنما أذِنَ له أن يُظهر من نفسه لنفسه خلافَ ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فسادُه. قال: ومما يُبين فسادَ تأويل ابن عُيينة أيضًا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن مِن المحال أن يُوصف أحد به أنه تؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذى هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثانى: من إحالة المعنى عن وجهه. أما اللغة، فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذَن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق. ٢]، بمعنى سمِعت لربها وحُقَّ لها ذلك، كما قال عدى بن زيد:

.... إنَّ هَمِّى فِى سَمَاعٍ وأذَن

بمعنى، فى سماع واستماع.

فمعنى قوله: ما أذن اللّه لشىء، إنما هو: ما استمع اللّه لشىء من كلام الناس ما استمع لنبى

يتغنى بالقرآن . وأما الإحالة فى المعنى ، فلأن الاستغناء بالقُرْآن عن الناس غيرُ جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له ، انتهى كلام الطبرى .

قال أبو الحسن بن بطال : وقد وقع الإشكال فى هذه المسألة أيضًا ، بما رواه ابن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنى موسى بن عليّ بن رباح ، عن أبيه ، عن عُقبة بن عامر ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**تَعَلَّموا القُرْآنَ وتَغَنَّوا بِهِ ، واكتبوه ، فَوالذى نَفسى بِيَدِهِ ، لَهوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ المَخَاضِ مِنَ العقُلِ**» (١) . قال : وذكر عمر بن شَبَّة ، قال : ذكر لأبى عاصم النبيل تأويلُ ابن عيينة فى قوله : «**يتغنى بالقرآن**» يستغنى به ، فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئًا ، حدثنا ابنُ جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عُمير ، قال : كانت لداود نبيّ اللّه ﷺ مِعزَفَةٌ يتغنَّى عليها يَبكى ويُبكى . وقال ابن عباس : إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا ، تكون فيهن ، ويقرأ قراءة يَطْرَبُ منها الجموعُ . وسئل الشافعى رحمه اللّه ، عن تأويل ابن عيينة فقال : نحن أعلمُ بهذا ، لو أراد به الاستغناء ، لقال : «**من لم يستغن بالقُرآن**» ، ولكن لما قال : «**يتغنّى بالقرآن**» ، علمنا أنه أراد به التغنّى .

قالوا : ولأن تزيينه ، وتحسين الصوت به ، والتطريب بقراءته أوقعُ فى النفوس ، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، ومعانيه إلى القلوب ، وذلك عونٌ على المقصود ، وهو بمنزلة الحلاوة التى تُجعل فى الدواء لتنفذه إلى موضع الداء ، وبمنزلة الأفاويه والطِّيب الذى يُجعل فى الطعام ، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً ، وبمنزلة الطِّيب والتحكّى ، وتجمُّل المرأة لبعلها ، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح . قالوا : ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء ، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عُوِّضت عن كل محرَّم ومكروه بما هو خيرٌ لها منه ، وكما عوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التى هى محضُ التوحيد والتوكل ، وعن السِّفاح بالنكاح ، وعن القِمار بالمُراهنة بالنِّصال وسباق الخيل ، وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرآنى ، ونظائره كثيرة جدًّا .

قالوا : والمحرَّم ، لا بد أن يشتمِل على مفسدة راجحة ، أو خالصة ، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئًا مِن ذلك ، فإنها لا تُخرِجُ الكلام عن وضعه ، ولا تَحولُ بين السامع وبين فهمه ، ولو كانت متضمِّنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها ، لأخرجت الكلمة عن موضعها ، وحالت بين السامع وبين فهمها ، ولم يدر ما معناها ، والواقعُ بخلاف ذلك .

قالوا : وهذا التطريب والتلحين ، أمر راجع إلى كيفية الأداء ، وتارة يكون سليقة وطبيعة ، وتارة يكون تكلُّفًا وتعمُّلاً ، وكيفيات الأداء لا تخرِجُ الكلام عن وضع مفرداته ، بل هى صِفات لصوت المؤدِّى ، جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته ، وجارية مجرى مدود القرَّاء الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب ، متعلقة بالأصوات ، والآثار فى هذه الكيفيات ، لا يمكن نقلُها ، بخلاف كيفيات أداء الحروف ، فلهذا نُقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم (١٦٩١٠) .

هذه بألفاظها، بل نقل منها ما أمكن نقله، كترجيع النَّبِيّ ﷺ فى سورة الفتح بقوله: «آ آ آ». قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مد وترجيع، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد «الرحمن» ويمد «الرَّحيم»، وثبت عنه الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه: أحدها: ما رواه حُذيفة بن اليمان، عن النَّبِيّ ﷺ: **«اقرءوا القُرْآن بِلحُونِ العَرَبِ وأصْوَاتِها، وإيَاكُم وَلُحُونَ أَهْلِ الكِتَابِ وَالفِسْق، فإنَّهُ سَيَجيء فى مَنْ بَعْدِى أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ بِالقُرْآنِ تَرْجِيعَ الغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهم، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُم، وَقُلُوبُ الَذِينَ يُعْجِبُهُم شَأْنُهُم»** [1] رواه أبو الحسن رَزِين فى «**تجريد الصحاح**» ورواه أبو عبد اللّه الحكيم الترمذى فى «**نوادر الأصول**». واحتج به القاضى أبو يعلى فى الجامع، واحتج معه بحديث آخر، أنه ﷺ ذكر شرائطَ الساعة، وذكر أشياء، منها: «**أن يُتخذ القرآنُ مَزاميرَ، يُقدِّمون أَحَدَهُم لَيْسَ بِأَقْرَئِهِم وَلا أَفْضَلِهِم ما يُقَدِّمُونَهُ إلا لِيُغَنِّيَهُم غِنَاء**» [2] .

قَالُوا: وقد جاء زياد النهدى إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وطرَّب، وكان رفيعَ الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خِرقة سوداء، وقال: يا هذا! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئًا يُنكره، رفع الخِرقة عن وجهه. قالوا: وقد منع النَّبِيُّ ﷺ المؤذِّن المُطَرِّبَ فى أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول اللّه ﷺ مؤذِّن يطرِّب، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ الأذان سَهْل سمح، فإن كان أَذَانُكَ سَهْلا سَمْحًا، وإلاَّ فَلا تُؤذِّن**» [3] رواه الدارقطنى وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبى بكر، عن أبيه، قال: كانت قراءةُ رسول اللّه ﷺ المدَّ، ليس فيها ترجيع. قالوا: والترجيع والتطريب يتضمن همزَ ما ليس بمهموز، ومدَّ ما ليس بممدود، وترجيعَ الألف الواحد ألفات، والواوَ واوات، والياء ياءاتٍ، فيؤدِّى ذلك إلى زيادة فى القرآن، وذلك غير جائز، قالوا: ولا حدَّ لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإن حُدَّ بحدٍّ معيَّنٍ، كان تحكُّمًا فى كتاب اللّه تعالى ودِينه، وإن لم يُحَدَّ بحدٍّ، أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديدُ الأصوات، وكثرةُ الترجيعات، والتنويعُ فى أصناف الإيقاعات والألحان المشبِهة للغناء، كما يفعل أهلُ الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القُرَّاء أمام الجنائز، ويفعلُه كثيرٌ مِن قراء الأصوات، مما يتضمن تغييرَ كتاب الله والغِناء به على نحو ألحان الشعر والغناء، ويُوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجتراءً على اللّه وكتابه، وتلاعبًا بالقرآن، وركونًا إلى تزيين الشيطان، ولا يجيز ذلك أحدٌ من علماء الإسلام، ومعلوم: أن التطريبَ والتلحين ذريعةٌ مُفضية إلى هذا إفضاءً قريبًا، فالمنع منه، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا نهايةُ أقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٨٣)، برقم (٧٢٢٣)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٤٠)، برقم (٢٦٤٩). انظر ضعيف الجامع، برقم (١٠٦٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥٦١٠) من حديث عليم رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩)، برقم (١١). انظر ضعيف الجامع، برقم (١٤٠٦).

وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغنّي على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعتَه بفضلِ تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعرى للنبى ﷺ: «**لَو علمتُ أنكَ تَسمَع لَحَبَّرْتُه لَكَ تحبيرًا**» والحزين ومَن هاجه الطرب، والحبُ والشوق لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب فى القراءة، ولكن النفوسَ تقبلُه وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبّع، وكَلفٌ لا متكلف، فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغنى الممدوح المحمود، وهو الذى يتأثر به التالى والسامعُ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثانى: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس فى الطبع السماحة به، بل لا يحصُل إلا بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلم أصوات الغِناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هى التى كرهها السلفُ، وعابوها، وذمّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباهُ، ويتبين الصوابُ من غيره، وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعًا أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التى هى إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى للّه من أن يقرءوا بها، ويُسوّغوها، ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب، ويحسّنون أصواتَهم بالقرآن، ويقرءونه بِشجىً تارة، وبِطَرب تارة، وبِشوْق تارة، وهذا أمر مركوز فى الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع اللّه لمن قرأ به، وقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقرآنِ**» وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذى كلُّنا نفعله، والثانى: أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى عيادة المرضى

كان ﷺ يعودُ مَنْ مَرِضَ من أصحابه، وعاد غلامًا كان يَخدِمه مِن أهل الكتاب[1]، وعاد عمَّه وهو مشرك[2]، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودى، ولم يسلم عمُّه.

وكان يدنو من المريض، ويجلِسُ عند رأسه، ويسألُه عن حاله، فيقول: كيف تجدُك؟

وذكر أنه كان يسأل المريضَ عما يشتهيه، فيقول: «**هَل تَشْتَهِى شَيْئًا**»؟ فإن اشتهى شيئًا وعلِم أنه لا يضرّه، أمر له به.

وكان يمسح بيده اليُمنى على المريض، ويقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاس، أَذْهِبِ البأسَ، واشْفِه أنتَ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، برقم (١٣٥٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما، برقم (٢٤). من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

الشَّافى، لا شِفَاءَ إلا شِفاؤكَ، شِفاءً لا يُغادر سَقَمًا»[١] .

وكان يقول: «امسَح البَأسَ رَبَّ النَّاس، بيَدكَ الشِّفَاءُ، لا كَاشفَ له إلاَّ أنت» .

وكان يدعو للمريض ثلاثًا كما قاله لسعد: «اللهم اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»[٢] .

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللّه»[٣] .

وربما كان يقول: «كَفَّارَةٌ وَطَهورٌ» وكان يَرْقِى مَن به قُرحة، أو جُرح، أو شكوى، فيضع سبَّابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «بِسْمِ اللّه، تُرْبَةُ أرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعضِنا يُشْفى سَقِيمُنَا، بإِذْنِ رَبِّنا» هذا فى الصحيحين[٤] ، وهو يبطل اللفظَة التى جاءت فى حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم لا يرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ[٥] فقوله فى الحديث: «لا يرقون» غلط من الراوى، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ» . قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤالُ الناس أن يرقوهم. ولهذا قال: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ، فلكمال توكُّلهم على ربهم، وسُكونهم إليه، وثقتهم به، ورِضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئًا، لا رُقيةً ولا غيرها، ولا يحصُلُ لهم طِيرَةٌ تصدُّهم عما يقصِدونه، فإن الطِّيَرَةَ تَنْقُصُ التوحيد وتُضْعِفُه. قال: والراقى متصدِّق مُحسن، والمسترقى سائل، والنَّبِيّ ﷺ رَقَى، ولم يسترق، وقال: «مَنْ استطاع منكم أَنْ يَنْفَعَ أَخاه فَلْيَنْفَعْه»[٦] .

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول اللَّهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، جمع كفَّيه ثم نفَث فيهما، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ويمسح بهما ما استطاع مِن جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه مَا أقبل من جسده، يفعلُ ذلك ثلاث مرات قالت عائشة: فلما اشتكى رسول اللّه ﷺ، كان يأمرنى أن أفعل ذلك به[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، برقم (٥٧٤٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، برقم (٢١٩١). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب: وضع اليد على المريض، برقم (٥٦٥٩)، ومسلم، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨). من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١٦). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، برقم (٥٧٤٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، برقم (٢١٩٤). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: من لم يرق برقم (٥٧٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، برقم (٢٢٠). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، برقم (٢١٩٩). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم (٥٧٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب:

فَالْجَوَابُ: أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا. والثانى: أنه كان ينفُث على نفسه، والثالث: قالت: كنت أنفُث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفى لفظ رابع: كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفُث، وهذه الألفاظ يُفسِّر بعضها بعضًا. وكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفه ووجعُه يمنعه من إمرار يده على جسده كله. فكان يأمر عائشة أن تُمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء فى شىء، وهى لم تقل: كان يأمرنى أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرنى أن أفعل ذلك به، أى: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل.

ولم يكن مِن هديه عليه الصلاة والسلام أن يَخُصَّ يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهارًا، وفى سائر الأوقات. وفى المسند عنه: «**إذا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسلِمَ مَشَى فى خُرفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإن كَانَ غُدوَةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإن كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ**»[١]. وفى لفظ «**ما مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إلا بَعَثَ اللهُ لَه سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يصَلّونَ عَلَيه أَيَّ ساعةٍ مِنَ النَّهار كانت حتَّى يُمْسِيَ، وأيَّ ساعَةٍ مِن الليلِ كانت حتَّى يُصْبِحَ**»[٢].

وكان يعود من الرمد وغيره، وكان أحيانًا يضع يده على جبهة المريض، **ثم يمسحُ** صدره وبطنه ويقول: «**اللَّهُمَّ اشْفِهِ**»[٣]، وكان يمسح وجهه أيضًا.

وكان إذا يئس من المريض قال: «**إنا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعُون**»[٤].

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الجنائز والصلاة عليها، واتباعها، ودفنها، وما **كان يدعو** به للميت فى صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديُه ﷺ فى الجنائز أكملَ الهدى، مخالفًا لهدى سائر الأمم، مشتمِلاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحى لِلَّه وحدَه فيما يُعامل به الميت. وكان مِن هديه فى الجنائز إقامةُ العبوديةِ للربِّ تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى اللّه على أحسن أحواله وأفضلِها، ووقوفه، ووقوف أصحابه صفوفًا يحمَدون اللّه ويستغفرون له، ويسألون له المغفرةَ والرحمةَ والتجاوزَ عنه، ثم المشى بين يديه إلى أن يُودِعُوهُ حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره

رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم (٢١٩٢). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضًا، برقم (١٤٤٢). من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٥٩٣٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في فضل العيادة على وضوء، برقم (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩). من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٥٧١٧).

(٣) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٣١) بمعناه بلفظ (أن للموت فزعًا فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون. . .) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

سائلين له التثبيت أحوجَ ما كان إليه، ثم يتعاهدُه بالزيارة له فى قبره، والسلام عليه، والدعاء له كما يتعاهدُالحيُّ صاحِبَه فى دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهدُه فى مرضه، وتذكيرُه الآخرة، وأمرُه بالوصية، والتوبة، وأمرُ مَنْ حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا اللّه لتكون آخر كلامه[1]، ثم النهى عن عادة الأمم التى لا تؤمِنُ بالبعث والنُّشور، مِن لطم الخدُود، وشقِّ الثياب، وحلقِ الرءوس، ورفع الصوت بالنَّدب، والنِّياحة وتوابع ذلك.

وسَنَّ الخشوعَ للميت، والبكاءَ الذى لا صوت معه، وحُزْنَ القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: «**تَدْمَعُ العينُ وَيَحْزَنُ القَلبُ وَلاَ نَقولُ إلا ما يُرضِى الرَّبَّ**»[2].

وسَنَّ لأمته الحمد والاسترجاعَ، والرضى عن اللّه، ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العين وحُزنِ القلب، ولذلك كان أرضى الخلقِ عن اللّه فى قضائه، وأعظمهم له حَمدًا، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفة به، ورحمة للولد، ورِقَّة عليه، والقلبُ ممتلئ بالرِّضى عن اللّه عز وجل وشكره، واللسانُ مشتغل بذِكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده، جعل يضحك، فقيل له: أتضحك فى هذه الحالة؟ قال: إنَّ اللّه تَعالى قَضى بقَضَاءٍ، فأحْبَبتُ أن أرضى بِقَضَائِهِ، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم، فقالوا: كيف يبكى رسول اللّه ﷺ يومَ مات ابنُه إبراهيم وهو أرضى الخلقِ عن الله، ويبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك، فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هَدْيُ نبينا ﷺ كان أكمَلَ من هدى هذا العارف، فإنه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن اللّه، ولرحمة الولد، والرقَّةِ عليه، فحمِد اللّه، ورَضيَ عنه فى قضائه، وبكى رحمةَ ورأفة، فحملته الرأفة على البكاء، وعبوديتُه للّه، ومحبته له على الرضى والحمد، وهذا العارفُ ضاق قلبُه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع باطنُه لشهودهما والقيامِ بهما، فَشَغَلَتْهُ عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ الإسراعُ بتجهيز الميت إلى اللّه، وتطهيره، وتنظيفِه، وتطييبه، وتكفينِه فى الثياب البيض، ثم يؤتى به إليه، فيُصلِّى عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيُقيم عنده حتى يقضى، ثم يحضر تجهيزه، ثم يُصلِّى عليه، ويشيِّعه إلى قبره، ثم رأى الصحابةُ أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضى الميتُ، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينَه. ثم رأوا أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يُجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريره، فيُصلى عليه خارِج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب الصلاةُ عليه فى المسجد، وإنما كان يُصلى على الجنازة خارج

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، برقم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ إنا بك...، برقم (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، برقم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المسجد، ورُبما كان يصلي أحيانًا على الميت فى المسجد، كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه فى المسجد [١]، ولكن لم يكن ذلك سنتَه وعادتَه، فقد روى أبو داود فى سننه من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جَنَازَة فى المَسْجِد فَلاَ شَيء لَه» [٢].

وقد اختلف فى لفظ الحديث، فقال الخطيب فى روايته لكتاب السنن: فى الأصل «فلا شَيءَ عَلَيْهِ» وغيرُه يرويه: «فَلاَ شَيءَ لَهُ»، وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه: «فَلَيْسَ لَهُ شَيء». ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقى: هذا حديث يعدُّ فى أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف فى عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما، أنه صُلِّى عليهما فى المسجد.

قُلْتُ: وصالح ثقة فى نفسه، كما قال عباس الدُّورى عن ابن معين: هو ثقة فى نفسه. وقال ابن أبى مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكًا تركه، فقال: إن مالكًا أدركه بعد أن خرف، والثورى إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه، لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال على بن المدينى: هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد الخرف وسماع ابن أبى ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتى بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك انتهى كلامه.

وهذا الحديث حسن؛ فإنه من رواية ابن أبى ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبًا لرد ما حدَّث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكًا آخر، فقال: صلاةُ النَّبِيّ ﷺ على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول اللّه ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوى جماعة، منهم: البيهقى وغيره. قال البيهقى: ولو كان عند أبى هريرة نسخ ما روته عائشة، لذكره يوم صلِّي على أبى بكر الصديق فى المسجد، ويوم صلِّي على عمر بن الخطاب فى المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابى: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلِّى عليهما فى المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفى تركهم الإنكار الدليل على جوازه، قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة إن ثبت، متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها فى المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضًا على كثرة خطاه، وصار

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧).

الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله : «فلا شىء له» ، أى فلا شىء عليه ، ليتحد معنى اللفظين ، ولا يتناقضان كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] ، أى : فعليها ، فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن سنَّته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . واللّه أعلم .

فَصْلٌ : وكان من هديه ﷺ تسجية الميت إذا مات ، وتغميض عينيه ، وتغطية وجهه وبدنه ، وكان رُبما يُقبِّل الميت كما قبَّل عثمان بن مظعون وبكى [١] وكذلك الصِّدِّيق أكبَّ عليه ، فقبَّله بعد موته ﷺ [٢] .

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثًا أو خمسًا ، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ، ويأمر بالكافور فى الغسلة الأخيرة ، وكان لا يغسل الشهداء قتلى المعركة [٣] ، وذكر الإمام أحمد ، أنه نهى عن تغسيلهم ، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم فى ثيابهم [٤] ، ولم يُصلِّ عليهم .

وكان إذا مات المحرم ، أمر أن يغسل بماء وسدر ، ويكفن فى ثوبيه وهما ثوبا إحرامه : إزاره ورداؤه ، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه [٥] ، وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه ، ويكفنه فى البياض ، وينهى عن المغالاة فى الكفن ، وكان إذا قصَّر الكفن عن ستر جميع البدن ، غطَّى رأسه ، وجعل على رجليه من العُشب .

فَصْلٌ : وكان إذا قُدِّم إليه ميت يُصلِّى عليه ، سأل : هل عليه دَين ، أم لا؟ فإن لم يكن عليه دين ، صلَّى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأذن لأصحابه أن يُصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهنٌ بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه ، فلما فتح اللّه عليه ، كان يُصلى على المدين ، ويتحمَّل دينه ، ويدع ماله لورثته [٦] .

فإذا أخذ فى الصلاة عليه ، كبر وحمد اللّه وأثنى عليه ، وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهرًا ، وقال : «**لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّة**» [٧] ، وكذلك قال أبو أُمامة بن سهل :

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب : في تقبيل الميت ، برقم (٣١٦٣) ، والترمذي (٩٨٩) . من حديث عائشة رضي الله عنها . انظر صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت ، برقم (١٢٤٢) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب : كيفية الإشعار للميت ، برقم (١٢٦١) . من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٤) **ضعيف** : أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل ، برقم (٣١٣٤) ، وابن ماجه (١٥١٥) ، وأحمد (٢٢١٨) . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . انظر ضعيف الجامع ، برقم (٣١٣٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب : الكفن في ثوبين ، برقم (١٢٦٥) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، برقم (١٢٠٦) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات ، باب : من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، برقم (٢٢٩٧) ، ومسلم ، كتاب الفرائض ، باب : من ترك مالاً فلورثته ، برقم (١٦١٩) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، برقم (١٣٣٥) ، والترمذي (١٠٢٧) . من

إنَّ قراءة الفاتحة فى الأولى سنَّة [١] . ويذكر عن النَّبِيّ ﷺ، أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا تجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة، بل هى سنة، وذكر أبو أمامة بن سهل، عن جماعة من الصحابة، الصلاة على النَّبِيّ ﷺ فى الصلاة على الجنازة [٢] ، وروى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال : «**أنا واللَّهِ أُخبرُك : تبدأ فتكبِّر، ثُمَّ تُصلِّى على النَّبِيّ ﷺ**، وتَقُول : اللَّهُمَّ إنَّ عَبْدَكَ فَلانًا كَانَ لا يُشْرِكُ بِك وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فى إحسَانِهِ، وإنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» [٣] .

فَصْلٌ : ومقصودُ الصلاة على الجنازة : هو الدعاء للميت، لذلك حفظ عن النَّبِيّ ﷺ، ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ.

فحفظ من دعائه : «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعَافِهِ، واعفُ عَنهُ، وَأَكْرِمْ نـزلَه، وَوَسِّعْ مَدْخلَه، واغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مَنَ الخطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خيْرًا مِنْ دَارِه، وَأَهْلاً خيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوجًا خيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**» [٤] .

وحفظ من دعائه : «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحيَيْتَهُ مِنَّا، فأَحْيِهِ عَلَى الإسْلاَمِ، وَمَنْ توفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّه عَلَى الإيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفتِنَّا بَعْدَهُ**» [٥] .

وحفظ من دعائه : «**اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ فى ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مَنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّار، فَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَق، فَاغفِرْ لَهُ وَارْحمهُ، إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**» [٦] .

وحفظ من دعائه أيضًا : «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنت رَزَقْتَهَا، وأَنْتَ هَدَيْتَهَا للإسْلامِ، وَأَنْتَ قَبضْتَ رُوحَهَا، وتَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلانِيَتَهَا، جئْنَا شفعَاءَ فَاغفِرْ لَهَا**» [٧] .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨٩)، برقم (٦٤٢٨) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن . . .) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٩)، برقم (٦٧٥٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠)، برقم (٦٧٥٤) .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب : الدعاء للميت في الصلاة، برقم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (١٩٨٤)، وابن ماجه (١٥٠٠) . من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

(٥) **صحيح** : أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب : الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر صحيح سنن أبي داود .

(٦) **صحيح** : أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب : الدعاء للميت، برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩) . من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه . انظر صحيح سنن أبي داود .

(٧) **ضعيف** : أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب : الدعاء للميت، برقم (٣٢٠٠) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر ضعيف سنن أبي داود .

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يُكبرّ أربعَ تكبيرات، وصح عنه أنه كبَّر خمسًا، وكان الصحابة بعده يكبِّرون أربعًا، وخمسًا، وستًّا، فكبَّر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أن النَّبيّ ﷺ كبرها، ذكره مسلم [١] .

وكبر على بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حُنيف ستًّا [٢] ، وكان يُكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا، ذكره الدارقطني [٣] .

وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عُتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا، وستًّا، وسبعًا. وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنَّبيُّ ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صلَّى عليها النَّبيّ ﷺ، كبَّر أربعًا [٤] . قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله ﷺ هذا. وهذا الحديث، قد قال الخلال في «**العلل**»: أخبرني حرب: قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث. واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام، كبَّرت عليه أربعًا، وقالوا: تلك سنتكم يا بني آدم. وهذا الحديث قد قال في الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعت أبا عبد اللّه قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلَّت على آدم، كبَّرت عليه أربعًا، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليح كان أصح حديثًا وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى، عن أبيّ، عن النَّبيّ ﷺ، أن الملائكة لما صلَّت على آدم، فكبرت عليه أربعًا، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم، وهذا لا يصح [٥] ، وقد روى مرفوعًا وموقوفًا.

وكان أصحاب معاذ يكبِّرون خمسًا، قال علقمة: قلت لعبد اللّه: إن ناسًا من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبَّروا على ميت لهم خمسًا، فقال عبد اللّه: ليس على المَّيت في التكبير وقتٌ، كبِّر ما كبَّر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف [٦] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، برقم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥). من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٦)، برقم (٦٧٣٣) عن عبد الله بن معقل.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٣)، برقم (٧) عن عبد خير.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧)، برقم (٦٧٣٩) وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم.

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٦)، برقم (٦٧٣٠). انظر ضعيف الجامع، برقم (٣٤٧٧).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧)، برقم (٦٧٣٦).

فَصْلٌ: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة. فروى عنه: إنه كان يسلِّم واحدة. وروى عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.

فروى البيهقى وغيره، من حديث المقبرى، عن أبى هريرة، أن النَّبِيّ ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعا، وسلم تسليمة واحدة [(١)] لكن قال الإمام أحمد فى رواية الأثرم: هذا الحديث عندى موضوع، ذكره الخلال فى «العلل».

وقال إبراهيم الهجرى: حدَّثنا عبد اللّه بن أبى أوفى أنه صلى على جنازة ابنته، فكبر أربعًا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ فقال: إنى لا أزيدكم على ما رأيت رسول اللّه ﷺ يصنعُ، أو: هكذا صنع رسول اللّه ﷺ [(٢)].

قال ابن مسعود: ثلاث خلال كان رسول اللّهِ ﷺ يفعلهن تركهنَّ الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة [(٣)]، ذكرهما البيهقى. ولكن إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى، ضعفه يحيى بن معين، والنسائى، وأبو حاتم، وحديثه هذا، قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال: كبّر عليها أربعًا، ثم قام ساعة، فسبَّح به القوم فسلم، ثم قال: كنتم ترون أن أزيد على أربع، وقد رأيت رسول اللّه ﷺ كبر أربعًا، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله [(٤)]. ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك، ولم يقل: ثم سلَّم عن يمينه وشماله.

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه. قال البيهقى: ثم عزاه للنبيّ ﷺ فى التكبير فقط، أو فى التكبير وغيره.

قُلْتُ: والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم، قيل لأبى عبد اللّه، أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمةً واحدة خفيفةً عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة ابن الأسقع، وابن أبى أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقى: على بن أبى طالب، وجابر بن عبد اللّه، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة، وأبو أمامة أدرك النَّبِيّ ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أبى أمامة: أسعد بن زرارة، وهو معدود فى الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعى: ترفع للأثر، والقياس على السنة فى الصلاة، فإن النَّبِيّ ﷺ كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبَّرها فى الصلاة وهو قائم.

قُلْتُ: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر، وأنس بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبَّرا على

---

(١) حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٢)، برقم (١). انظر تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص (٨٥).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣)، برقم (٦٧٧٩). انظر رياض الصالحين برقم (٣٦٨).
(٣) حسن: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣)، برقم (٦٧٨٠). انظر تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص (٥٦).
(٤) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة أربعًا، برقم (١٥٠٣). من حديث عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه. انظر صحيح سنن ابن ماجه.

الجنازة[١]، ويذكر عنه ﷺ، أنه كان يرفع يديه في أول التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى، ذكره البيهقى فى السنن.

وفى الترمذى من حديث أبى هريرة، أن النَّبِيّ ﷺ، وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى صلاة الجنازة، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى[٢].

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر[٣]، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث[٤]، ومرة بعد شهر[٥]، ولم يوقت فى ذلك وقتًا.

قال أحمد رحمه اللّه: من يشكُّ فى الصلاة على القبر؟! ويروى عن النَّبِيّ ﷺ، كان إذا فاتته الجنازة، صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان، فحدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روى عن النَّبِيّ ﷺ أنه صلى بعده، وحدَّه الشافعى رحمه الله، بما إذا لم يبل الميت، ومنع منها مالكٌ وأبو حنيفة رحمهما اللّه إلا للوليّ إذا كان غائبًا.

وكان من هديه ﷺ، أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة[٦].

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ الصلاةُ على الطفل، فصح عنه أنه قال: **«الطِّفْل يُصَلى عَلَيْهِ»**[٧].

وفى سنن ابن ماجه مرفوعًا، **«صلُّوا على أطْفالِكُم، فإنَّهم مِنْ أفراطِكُم»**[٨].

قال أحمد بن أبى عبدة: سألت أحمد: متى يجب أن يصلى على السّقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه يُنفخ فيه الروح. قلت: فحديث المغيرة بن شعبة **«الطفل يصلى عليه»**؟ قال: صحيح مرفوع، قلت: ليس فى هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيِّب.

فَإِنْ قِيلَ: فهل صلى النَّبِيُّ ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف فى ذلك، فروى أبو داود فى سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم بن النَّبِيّ ﷺ وهو ابن ثمانية

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٤)، برقم (٦٧٨٤).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، برقم (١٠٧٧)، انظر صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الإذن بالجنازة، برقم (١٢٤٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، برقم (٩٥٤). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٧)، برقم (٦٨٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٨)، برقم (٦٨١٢) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر. انظر الإرواء برقم (٧٣٧).

(٦) صحيح إلا قوله «فحدثوني أنه إنما» فإنه مجرد رأى عن مجهولين: من حديث طويل أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، برقم (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم (١٠٣١)، وابن ماجه (١٥٠٧). من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٣٥٢٣).

(٨) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، برقم (١٥٠٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر ضعيف الجامع، برقم (٣٤٨٠).

عشر شهرًا، فلم يصلى عليه رسول اللّه ﷺ (١).

قال الإمام أحمد: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدَّثنى أبى، عن ابن إسحاق حدَّثنى عبد اللّه ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة . . . فذكره.

وقال أحمد فى رواية حنبل: هذا حديث منكر جدًّا، ووهَّى ابن إسحاق.

وقال الخلال: وقرئ على عبد اللّه: حدَّثنى أبى، حدَّثنا أسود بن عامر، حدَّثنا إسرائيل، قال: حدثنا جابر الجعفى، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلَّى رسول اللّه ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرًا (٢)، وذكر أبو داود عن البهى، قال: لما مات إبراهيم بن رسول اللّه ﷺ، صلَّى عليه رسول اللّه ﷺ فى المقاعد (٣)، وهو مرسل، والبهى اسمه عبد اللّه بن يسار، كوفى.

وذكر عن عطاء بن أبى رباح، أن النَّبِيّ ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة (٤)، وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

فاختلف الناس فى هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره، قالوا: وهذه المراسيل، مع حديث البراء، يشدُّ بعضها بعضًا، ومنهم من ضعَّف حديث البراء بجابر الجعفى، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لأجله لم يصلِّ عليه، فقالت طائفةٌ: استغنى ببنوة رسول اللّه ﷺ عن قربة الصلاة التى هى شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت طائفةٌ: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صُلِّى عليه، ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفى والإثبات، قدِّم الإثبات.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ، أنَّه لا يصلِّى على من قتل نفسه، ولا على من غلَّ من الغنيمة (٥).

واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حدًّا، كالزانى المرجوم، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجهنية التى رجمها، فقال عمر: تصلِّى عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعِينَ مِن أهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهم، وهَل وَجَدْتَ تَوْبَةً أفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله**

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل، برقم (٣١٨٧). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨٠٢٧).

(٣) ضعيف منكر: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل، برقم (٣١٨٨). من حديث عبد الله البهي مرسلاً. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) ضعيف منكر: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل، برقم (٣١٨٨). من حديث عطاء مرسلاً. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم (٩٧٨)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦). من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

تعالى» . ذكره مسلم [١] .

ذكر البخارى فى صحيحه، قصة ماعز بن مالك وقال: فقال له النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ [٢] ، وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلى، ونوح بن حبيب، والحسن بن على، ومحمَّد بن المتوكل، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادى.

قال البيهقى: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه.

وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدرى: ما استغفر له ولا سَبَّه، وقال بريدة ابن الحصيب: إنه قال: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِز بن مَالِك**» . فقالوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . ذكرهما مسلم [٣] . وقال جابر: فصلَّى عليه، ذكره البخارى، وهو حديث عبد الرزاق المعلَّل [٤] . وقال أبو برزة الأسلمى: لم يُصلِّ عليه النَّبِيّ ﷺ ، ولم ينه عن الصلاة عليه، ذكره أبو داود [٥] .

قُلْتُ: حديث الغامدية، لم يختلف فيه أنه «**صلَّى عليها**» [٦] . وحديث ماعز، إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه. هى دعاؤه له بأن يَغفِرَ اللَّه له، وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبًا وتحذيرًا، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه، عدل عنه إلى حديث الغامدية.

فَصْلٌ: وكان ﷺ إذا صلَّى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشيًا أمامه.

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسنَّ لمن تبعها إن كان راكبًا أن يكون وراءها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها، إمَّا خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملُون بها رملاً، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمِّنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ نرمُلُ رملاً [٧] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، وابن ماجه (٢٥٥٥). من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الرجم بالمصلى، برقم (٦٨٢٠). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٤). من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) صحيح: سبق تخريجه.

(٥) حسن صحيح: قال جابر: دون قوله ولم ينه عن الصلاة عليه أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من قتلته الحدود، برقم (٣١٨٦). من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢). من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، برقم (٣١٨٢). من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٥١٠).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: سألنا نبينا ﷺ عن المشى مع الجنازة، فقال: «**ما دُونَ الخَببِ**» رواه أهل السنن [١]، وكان يمشى إذا تبع الجنازة ويقول: «**لم أكُن لأركَبَ والمَلائِكَةُ يَمْشون**» [٢]. فإذا انصرف عنها، فربَّما مشى، وربما ركب.

وكان إذا تبعها، لم يجلس حتى توضع [٣]، وقال «**إذا تَبِعتُم الجِنَازَة فلا تَجْلِسُوا حتى توضعَ**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: والمراد: وضعها بالأرض. قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوريُّ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة. قال: وفيه «**حَتَّى تُوضَعَ بالأَرض**» ورواه أبو معاوية، عن سهيل وقال: «**حتَّى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ**» [٤]. قال: وسفيان أحفظ من أبى معاوية، وقد روى أبو داود والترمذى، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول اللّه ﷺ يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد لكن فى إسناده بشر بن رافع، قال الترمذى: ليس بالقويِّ فى الحديث، وقال البخارى: لا يتابع على حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمِّد لها.

فَصْلٌ: ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كلِّ ميت غائب.

فقد مات خلق كثيرٌ من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يصلِّ عليهم، وصح عنه: أنه صلَّى على النجاشى صلاته على الميت [٥]، فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريعٌ منه، وسنةٌ للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومِن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلَّى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبى ﷺ فى الصلاة. قالوا: ويدل على هذا، أنه لم يُنقل عنه أنه كان يصلى على كلِّ الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنَّةٌ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلِّي عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به. وقد روى عنه، أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب [٦]، ولكن لا يصح، فإن فى إسناده العلاء بن زيد، ويقال:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، برقم (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١). انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٢٠٦١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الركوب في الجنازة، برقم (٣١٧٧). من حديث ثوبان رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب، برقم (١٣١٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، برقم (٩٥٩). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، برقم (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه، برقم (١٢٤٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، برقم (٩٥١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٠)، برقم (٦٨٢٣)، وفي سنده ضعف.

ابن زيد، قال على بن المدينى : كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس [١] . قال البخاري : لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب : أن الغائب إن مات ببلد لم يصلّ عليه فيه، صُلِّيَ عليه صلاة الغائب، كما صلَّى النَّبِيّ ﷺ على النجاشى، لأنه مات بين الكفار ولم يصلَّ عليه، وإن صلِّي عليه حيث مات، لم يصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنَّبِيّ ﷺ صلى على الغائب، وتركهُ، وفعله، وتركُه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، واللّه أعلم، والأقوال ثلاثة فى مذهب أحمد، وأصحها : هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقًا .

فَصْلٌ : وصح عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرَّت به، وأمر بالقيام لها، وصح عنه أنه قعد، فاختلف فى ذلك، فقيل : القيام منسوخ، والقعود آخر الأمرين [٢] ، وقيل . بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ .

فَصْلٌ : وكان من هديه ﷺ ، ألاَّ يدفن الميت عند طلوع الشَّمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة [٣] ، وكان من هديه اللَّحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويذكر عنه، أنه كان إذا وضع الميِّت فى القبر قال : **«بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ الله»** . وفى رواية : **«بِسْمِ اللَهِ، وَفى سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رسول اللّه»** [٤] .

ويذكر عنه أيضًا أنه كان يحثو التراب على قبر الميت، إذا دُفن من قبل رأسه ثلاثًا [٥] .

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التَّثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التَّثبيت [٦] .

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلقِّن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة، عن النَّبِيّ ﷺ : **«إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُم فَسَوَّيْتمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فليقم أَحَدكم عَلَى رَأسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلان، فَإنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلاَ يجيب، ثَّم يَقُول : يا فلانَ ابنَ فلانَة، فإنَّه يَسْتَوى قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُول : يَا فُلانَ ابنَ فُلانَة، فإنَّه يَقولُ : أَرشِدنَا يَرْحَمكَ الله، ولَكِنْ لاَ**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥١)، برقم (٦٨٢٤) وفي سنده ضعف .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب : نسخ القيام للجنازة، برقم (٩٦٢)، وابن ماجه (١٥٤٤) . من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩) . من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب : في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، برقم (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر صحيح سنن أبي داود .

(٥) صحيح : أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب : ما جاء في حثو التراب في القبر، برقم (١٥٦٥) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر صحيح سنن ابن ماجه .

(٦) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب : الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر صحيح الجامع، برقم (٤٧٦٠) .

تَشْعُرونَ، ثُمَّ يَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنَ محَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُه، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإِسْلاَمِ دِينًا، وبِمُحَمَّد نَبِيًّا، وبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطلِق بِنا مَا نَقْعُد عِنْدَ مَنْ لقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا. فَقَالَ رجلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ لَمْ يَعرِفْ أُمَّه؟ قَال: فَيُنْسِبُه إلى حَوَّاء: يا فُلان ابن حَوَّاء»[1] . فهذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم: قلت لأبى عبد اللّه: فهذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادةِ أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروى فيه.

قُلْتُ: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذى رواه الطبرانى عن أبى أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سوِّي على الميِّت قبره، وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحبُّون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان! قل: لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربى اللّه، ودينى الإسلام، نبيِّي محمد، ثم ينصرف.

فَصْلٌ: ولم يكن من هديه ﷺ، تعليةُ القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكلُّ هذا بدعة مكروهة، مخالفةٌ لهديه ﷺ وقد بَعثَ عليّ بن أبى طَالب رضي الله عنه إلىَ اليمن، ألاَّ يَدَع تمْثالاً إلا طمَسَه، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّاه[2] ، فسنتُه ﷺ تسويةُ هذه القبور المُشرفة كلِّها، ونهى أن يُجصص القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يكتبَ عليه[3] .

وكانت قبور أصحابه لا مُشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريمُ، وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مُسنَّم مبطوحٌ ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنى ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه[4] .

وكان يُعلم قبر من يريد تعرَّف قبره بصخرة[5] .

فَصْلٌ: ونهى رسول اللّه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السُّرج عليها[6] ، واشتد نهيه فى ذلك

---

(١) منكر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩)، برقم (٧٩٧٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤). انظر السلسلة الضعيفة، برقم (٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، برقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٥٦٣) بزيادة «وأن يكتب عليه». من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في تسوية القبر، برقم (٣٢٢٠). من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، برقم (٣٢٠٦). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، برقم (٣٢٣٦) بلفظ «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٦٩١).

حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدًا، ولعن زوَّارات القبور.

وكان هديه أن لا تُهان القبور وتوطأ، وألا يُجلس عليها، ويتكأ عليها[١] ، ولا تُعظَّم بحيث تتَّخذ مساجد فيصلَّى عندها وإليها، وتتخذ أعيادًا وأوثانًا.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحُّم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته، وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «**السَّلامُ عَليكُم أَهْلَ الدِّيار مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسْلِمِينَ، وإنَّا إن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُون، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ**»[٢] .

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحُّم، والاستغفار. فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على اللّه به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجُّه إليه، بعكس هديه ﷺ ، فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد، ومن تأمل هدي رسول اللّه ﷺ وأصحابه، تبيَّن له الفرق بين الأمرين وباللّه التوفيق.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ ، تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتر للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.

وكان من هديه: السكون والرضى بقضاء الله، والحمد للّه، والاسترجاع، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره[٣] .

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلَّفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناسُ لهم طعامًا يرسلونه إليهم[٤] ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشِّيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم فى شغل بمصابهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه ﷺ ، ترك نعى الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناسَ إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعى[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧١). من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٥). من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. . . ، برقم (١٠٤). من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، برقم (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠). من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (١٠١٥).

(٥) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، برقم (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦). من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٥٣١).

فَصْلٌ : وكان من هديه ﷺ ، فى صلاة الخوف ، أن أباح اللَّه سبحانَه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفرٌ لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفٌ لا سفر معه وهذا كان من هديه ﷺ ، وبه تعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف .

وكان من هديه ﷺ فى صلاة الخوف ، إذا كان العدوّ بينه وبين القبلة ، أن يصُفَّ المسلمين كلَّهم خلفه ، ويكبِّر ويكبرون جميعًا ، ثم يركع فيركعون جميعًا ، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه ، ثم ينحدر بالسجود والصفُّ الذى يليه خاصة ، ويقوم الصفُّ المؤخَّر مواجه العدوّ ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصفُّ المؤخَّر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا ، فتقدَّموا إلى مكان الصفِّ الأول ، وتأخَّر الصفُّ الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصفِّ الأول للطائفتين ، وليدرك الصفُّ الثانى مع النَّبِيّ ﷺ السجدتين فى الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى ، فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل ، فإذا ركع ، صنع الطائفتان كما صنعوا أوَّل مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصفُّ المؤخَّر سجدتين ، ولحقوه فى التشهد ، فيسلِّم بهم جميعًا [١] .

وإن كان العدو فى غير جهة القبلة ، فإنَّه كان تارةً يجعلهم فرقتين : فرقةً بإزاء العدوِّ ، وفرقةً تصلى معه ، فتُصلى معه إحدى الفرقتين ركعةً ، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلى معه الركعة الثانية ، ثم تسلم ، وتقضى كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام [٢] .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضى هى ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فتصلى معه الركعة الثانية ، فإذا جلس فى التشهد ، قامت ، فقضت ركعةً وهو ينتظرها فى التشهد ، فإذا تشهدت ، يسلم بهم [٣] .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، فتسلم قبله ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعًا ، ولهم ركعتين ركعتين [٤] .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويسلم بهم ، وتأتى الأخرى ، فتصلى بهم ركعتين ، ويسلم فيكون قد صلى بهم بكلِّ طائفة صلاة [٥] .

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة الخوف ، برقم (١٢٣٦) ، والنسائي (١٥٤٩) . من حديث زيد بن الصامت رضي الله عنه . انظر صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : وقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء :١٠١] ، برقم (٩٤٢) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، برقم (٨٣٩) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع ، برقم (٤١٣٠) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، برقم (٨٤٢) . من حديث صالح بن خوات مرسلاً .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، برقم (٨٤٣) . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) صحيح : أخرجه النسائي ، كتاب الإمامة ، باب : اختلاف نية الإمام والمأموم ، برقم (٨٣٦) . من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . انظر صحيح سنن النسائي .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضى شيئًا، وتجيء الأخرى، فيصلى بهم ركعة، ولا تقضى شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة [1]، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كلُّ حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

وقَالَ: ستة أوجه أو سبعة تُروى فيها، كلُّها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبى عبد اللّه: تقول بالأحاديث كلِّها، كلّ حديثٍ فى موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقولُ: من ذهب إليها كلِّها، فحسن. وظاهر هذا، أنه جوَّز أن تصلي كلُّ طائفة معه ركعةً ركعةً، ولا تقضى شيئًا، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد اللّه، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه.
قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

وقد روى عنه ﷺ فى صلاة الخوف صفات أخر، ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النَّبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. واللّه أعلم.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الصّدقة والزّكاة

هديه فى الزكاة، أكمل هدى فى وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها. وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها اللّه سبحانه وتعالى طهرةً للمال ولصاحبه، وقيَّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدَّى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورًا عليه، وحصنًا له، وحارسًا له.

ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال، وهى أكثر الأموال دورانًا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية.

أَحَدُهَا: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

الثَّالِثُ: الجوهران اللَّذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرَّابِعُ: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرَّةً كلَّ عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كلَّ شهر أو كلَّ جمعة يضرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها فى العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كلَّ عام مرة.

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها، وسهولة ذلك،

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم (١٥٢٩). من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. انظر صحيح سنن النسائي.

ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصَّلاً من الأموال، وهو الرِّكاز [١] . ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكُلفته فوق ذلك، وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولَّى اللَّه سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماءٍ، ولا إثارة بئرٍ ودولابٍ.

وأوجب نصف العشر، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة، والدَّوالى، والنواضح وغيرها.

وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العشر، فيما كان النَّماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال، بالضرب فى الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وأيضًا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار، أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعًا، كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع. ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كلُّ مال وإن قلَّ، جعل للمال الذى تحتمله المواساة نصبًا مقدَّرةً المواساة فيها، لا تُجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق مائتى درهم [٢]، وللذهب عشرين مثقالاً، وللحبوب والثمار خمسة أوسق [٣]، وهى خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمسًا، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسًا وعشرين، احتمل نصابها واحدًا منها، فكان هو الواجب.

ثم إنه لما قدَّر سِنَّ هذا الواجب فى الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقلَّتها من ابن مخاض، وبنت مخاض، وفوقه ابنُ لَبُون، وبنت لبون، وفوقه الحقُّ والحقَّة، وفوقه الجذعُ والجذعة [٤]، وكلما كثرت الإبل، زاد السِّن إلى أن يصل السِّن إلى منتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم (١٧١٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والركاز: اسم للمال المدفون في الأرض.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠). من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، برقم (١٤٠٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والوسق: ستون صاعًا، والصاع: خمسة أطال وثلث، بالطل البغدادي، وهو مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا.

(٤) **ابنة المخاض من الإبل**: هي التي أتمت السنة، ودخلت في السنة الثانية، وسميت بذلك لأن أمها تمخض بولد آخر - أي تحمل - والمخاض: الحوامل. وابنة اللبون: هي التي أتمت سنتين، ودخلت في السنة الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها تصير لبونًا بوضع الحمل. والحقة: هي التي أتمت ثلاث سنين. ودخلت في الرابعة، وسميت بها؛ لأنها تستحق الحمل والضراب، والجذعة: التي تمت لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك؛ لأنها تجذع السن فيها.

فاقتضت حكمته أن جعل فى الأموال قَدْرًا يحتمل المواساة، ولا يُجحف بها، ويكفى المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغنيُّ يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقةٌ شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف فى المسألة. والربُّ سبحانه تولَّى قسم الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس، أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقلَّتها، وهم الفقراء والمساكين، وفى الرقاب، وابن السبيل، والثانى: مَن يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلَّفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغُزاة فى سبيل اللَّه، فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له فى الزكاة.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يعرف حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب[١]

وكان يأخذها من أهلها، ويضعها فى حقها.

وكان من هديه، تفريق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال، وما فضل عنهم حملت إليه، ففرَّقها هو ﷺ، ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادى، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه.

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار، وكان يبعث الخارص فيخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وسقًا، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره[٢]، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الرُّبع، فلا يخرصه عليهم[٣] لما يعرو النخيل من النوائب، وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم، وليتصرَّف فيها أربابها بما شاءوا، ويضمنوا قدر الزكاة، ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه، فيخرص عليهم الثمار والزروع، ويضمِّنهم شطرها، وكان يبعث إليهم عبد اللَّه بن رواحة، فأرادوا أن يرشوه، فقال عبد اللَّه: تُطعمونى السُّحت؟ واللَّه لقد جئتكم من عند أحبِّ الناس إلىَّ، ولأنتم أبغض إلىَّ من عدَّتكم من القردة والخنازير، ولا يحملنى بُغضى لكم وحبِّى إياه، أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[٤]. ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، والرقيق،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٣٣). من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في خرص العنب، برقم (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩). من حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في الخرص، برقم (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣). من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في المساقاة، برقم (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) بنحوه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح سنن أبي داود.

ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات ولا المباطخ والمقاتى والفواكه التى لا تُكال ولا تُدَّخر إلا العنب والرُّطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرِّق بين ما يبس منه وما لم ييبس.

فَصْلٌ: زكاة العسل وما ورد فيه

واختلف عنه ﷺ فى العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحد بنى متعان إلى رسول اللّه ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى واديًا يقال له «سلبة»، فحمى له رسول اللّه ﷺ ذلك الوادى، فلما وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضى اللَّه عنه، كتب إليه سفيانُ بن وهب يسألُه عن ذلك، فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يُؤدِّى إلى رسول اللّه ﷺ مِن عشُور نَحله، فاحمِ له «سَلَبَة»، وإلا فإنما هو ذُباب غيثٍ يأكلُه مَنْ يَشَاء [(١)]. وفى رواية فى هذا الحديث: «**مِنْ كُل عشر قِرَبٍ قِربة**» [(٢)].

وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه أَخَذَ مِن العَسَل العُشْرَ [(٣)].

وفى مسند الإمام أحمد، عن أبى سيَّارة المتعى، قال: قلت: يا رسول اللّه؛ إن لى نحلاً. قال: «**أَدِّ العُشْرَ**». قلت: يا رسول اللّه؛ احمها لى، فحماها لى [(٤)].

وروى عبد الرزاق، عن عبد اللَّه بن محرَّرٍ عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: كتب رسول اللّه ﷺ إلى أهل اليمن، أن يُؤخَذ من العسل العُشر [(٥)].

قال الشافعى: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبى ذُباب قال: قدمت على رسول اللّه ﷺ، فأسلمت ثم قلت: يا رسول اللّه؛ اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسول اللّه ﷺ، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما. قال: وكان سعد من أهل السَّراة، قال: فكلَّمت قومى فى العسل. فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكَّى. فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فلقيت عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه، فأخبرته بما كان. قال: فقبضه عمر، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين [(٦)] ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعى.

واختلف أهل العلم فى هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخارى: ليس فى زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذى: لا يصِحُّ عن النَّبِيّ ﷺ فى هذا الباب كثير شىء. وقال ابن المنذر: ليس فى

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، برقم (١٦٠٠). انظر صحيح سنن الترمذي.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، برقم (١٦٠٠). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، برقم (١٨٢٤). انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) **حسن**: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٦٠٣)، وابن ماجه (١٨٢٣). انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٣)، برقم (٦٩٧٢) وفيه عبد الله بن محرر متروك الحديث.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٩٢)، وأحمد برقم (١٦٢٨٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٧) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف.

وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول اللّه ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعى: الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف، وفى أنه لا يؤخذ منه العُشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلُّها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من رواية صدقة بن عبد اللّه بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخارى: هو عن نافع، عن النَّبِيّ ﷺ مرسل، وقال النسائى صدقة ليس بشىء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبى سيَّارة المتعى، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخارى: سليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النَّبِيّ ﷺ أخذ من العسل العشر، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشىء، وقال الترمذى: ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: فما أظهر دلالته لو سلم من عبد اللّه بن محرَّر راويه عن الزهرى، قال البخارى فى حديثه هذا: عبد اللّه بن محرَّر متروك الحديث، وليس فى زكاة العسل شىء يصح.

وأما حديث الشافعى رحمه اللّه، فقال البيهقى: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبى ذباب، عن منير بن عبد اللّه، عن أبيه، عن سعد بن أبى ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبى ذباب. قال البخارى: عبد اللّه والد منير، عن سعد بن أبى ذباب، لم يصح حديثه، وقال على بن المدينى: منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث، كذا قال لى. قال الشافعى: وسعد بن أبى ذباب، يحكى ما يدل على أن رسول اللّه ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شىء رآه فتطوع له به أهله. قال الشافعى: واختيارى ألاَّ يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يُؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو، وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حُسين بن زيد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علىّ رضى اللّه عنه، قال: ليس فى العسل زكاة[1].

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم ير فيه شيئًا. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا. قال الحميدى: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرنى فيه رسول اللّه ﷺ بشىء[2].

وقال الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد اللّه بن أبى بكر، قال: جاءنا كتابٌ من عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه إلى أبى وهو بمنى، ألاَّ يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[3]. وإلى هذا

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٧)، برقم (٧٢٥٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وإسناده صحيح.

ذهب مالك، والشافعي.

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن فى العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوِّى بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازى، عن عبد اللَّه والد منير، عن سعد بن أبى ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم. قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويدَّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. قالوا: والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، فإن أخذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها. وسوَّى الإمام أحمد بين الأرضين فى ذلك، وأوجبه فيما أُخذ من ملكه أو موات، عشرية كانت الأرض أو خراجية.

ثم اختلف الموجبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب فى قليله وكثيره، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله، والثانى: أن له نصابًا معينًا، ثم اختلف فى قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرطال. وقال محمد بن الحسن: هو خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقى. وقال أحمد: نصابه عشرة أفراق، ثم اختلف أصحابه فى الفرق، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ستون رطلاً. والثانى: أنه ستة وثلاثون رطلاً. والثالث: ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والله أعلم.

فَصْلٌ: وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة، دعا له فتارة يقول: «**اللهم بارك فيه وفى إبله**»[1] وتارة يقول: «**اللهم صلِّ عليه**»[2].

ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال فى الزكاة بل وسط المال، ولهذا نهى معاذًا عن ذلك[3].

فَصْلٌ: وكان ﷺ ينهى المتصدِّق أن يشترى صدقته[4]، وكان يبيح للغنى أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحم تُصدِّق به على بريرة وقال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولنا مِنْهَا هَدِيَة**»[5].

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، برقم (٢٤٥٨). من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. انظر صحيح سنن النسائي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم (١٤٩٨). من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم (١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الجعائل والحملان في السبيل، برقم (٢٩٧١)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق، برقم (١٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية، برقم (٢٥٧٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ برقم (١٠٧٥). ضعيف من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان أحيانًا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، كما جهّز جيشًا فنفدت الإبل ، فأمر عبد اللَّه ابن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة[١] ، وكان يسمُ إبل الصَّدقة بيده[٢] ، وكان يسمها فى آذانها .

وكان إذا عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس رضى اللَّه عنه صدقة عامين[٣] .

فَصْلٌ : فى هديه ﷺ فى زكاة الفطر

فرضها رسول اللَّه ﷺ على المسلم ، وعلى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وكَبِير ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[٤] .

وروى عنه : أو صاعًا من دقيق ، وروى عنه : نصف صاع من بُرٍّ[٥] .

والمعروف : أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من برٍّ مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود[٦] .

وفى الصحيحين أن معاوية هو الذى قوَّم ذلك[٧] ، وفيه عن النَّبِيّ ﷺ آثار مرسلة ، ومسندة ، يُقوِّى بعضها بعضًا .

فمنها : حديث عبد اللَّه بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد اللَّه بن أبى صعير عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**صاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْح على كُلِّ اثْنَيْن**» رواه الإمام أحمد وأبو داود[٨] .

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب : في الرخصة في ذلك ، برقم (٣٣٥٧) . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، برقم (١٥٠٢) ، ومسلم كتاب اللباس والزينة ، باب : جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، برقم (٢١١٩) . من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة ، برقم (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) . من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . انظر صحيح سنن أبي داود .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، برقم (١٥٠٣) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، برقم (٩٨٤) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : كم يؤدى في صدقة الفطر ، برقم (١٦١٨) وجملة : «أو صاعاً من دقيق» وهمٌ من سفيان بن عيينة ، كما ذكر ذلك أبو داود ، وقال النسائي : ثم شك سفيان ، فقال : دقيق أو سلت ، يعني صاعًا منه ، نقول : ولم يذكر أحد الدقيق غير سفيان . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود . وأخرجه النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، باب : حث الإمام على الصدقة في الخطبة ، برقم (١٥٨٠) عن الحسن مرسلاً بلفظ (أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير) . قال الألباني : صحيح المرفوع منه . انظر صحيح سنن النسائي .

(٦) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : كم يؤدى في صدقة الفطر ، برقم (١٦١٤) . من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاع من طعام ، برقم (١٥٠٦) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، برقم (٩٨٥) . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٨) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : من روى نصف صاع من قمح ، برقم (١٦١٩) ، وأحمد (٢٣١٥١) . انظر ضعيف سنن أبي داود .

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النَّبِيّ ﷺ بعث مناديًا فى فجاج مكَّة: **«أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعام»**[(١)] قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَن رسول اللّه ﷺ، أَمَرَ عَمْرو بْنَ حَزْمٍ فى زَكَاةِ الفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[(٢)]. وفيه سليمان بن موسى، وثَّقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

قال الحسنُ البَصرى: خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فكأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا. فَقَالَ: مَنْ هَهُنا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُم فَعَلِّمُوهُم فإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، فَرضَ رسول اللّه ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أو مملُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فلما قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رَأى رخص السِّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُم، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيءٍ. رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائى وعنده فقال عليٌّ: أَمَا إذ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُم، فَأَوْسِعُوا، اجْعَلُوها صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِه[(٣)].

وكان شيخنا - رحمه اللَّه -: يقوِّى هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد فى الكفَّارات، أن الواجب فيها من البرِّ نصف الواجب من غيره.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفى السنن عنه: أنه قال: **«مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاة، فَهِى زَكَاةٌ مَقْبُولَة، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاة فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ»**[(٤)].

وفى الصحيحين، عن ابن عمر، قال: أمر رسول اللّه ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة[(٥)].

ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوز تأخيرُها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوِّى ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحيةً بل شاة لحم. وهذا أيضًا هو الصواب فى المسألة الأخرى، وهذا هدى رسول اللّه ﷺ فى الموضعين.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، برقم (٦٧٤). انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٤٥)، برقم (٢٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، برقم (١٦٢٢)، والنسائي (٢٥٠٩). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، برقم (١٥٠٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، برقم (٩٨٦). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القولُ أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

فَصْلٌ: في هديه ﷺ في صدقة التطوّع

كان ﷺ أعظم الناس صدقةً بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئًا أعطاه للّه تعالى، ولا يستقلُّه، وكان لا يسأله أحدٌ شيئًا عنده إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر، وكان العطاءُ والصدقة أحبَّ شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالرِّيح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج، آثره على نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه. وكان ينوِّع في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارةً بالصدقة، وتارةً بالهدية، وتارةً بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسِّلعة جميعًا، كما فعل ببعير جابر [(١)] وتارة كان يقترض الشيء، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر [(٢)]، ويشترى الشيء فيعطى أكثر من ثمنه، ويقبل الهديَّة ويكافِئُ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفًا وتنوُّعًا في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه، وبحاله، وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشحيح، دعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان من خالطه وصحبه، ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والنَّدى.

وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدرًا، وأطيبهم نفسًا، وأنعمهم قلبًا. فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرًا عجيبًا في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصَّه اللّه به من شرح صدره بالنبوة والرسالة، وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حسًّا وإخراج حظِّ الشيطان منه.

فَصْلٌ: في أسباب شرح الصّدور وحصولها على الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه. قال اللّه تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشِّرك والضَّلال من أعظم أسباب ضيق الصَّدر وانحراجه، ومنها: النور الذي يقذفه اللّه في قلب العبد، وهو نور الإيمان، فإنه يشرح الصدر ويوسِّعه، ويفرح القلب. فإذا فقد هذا النور من قلب العبد، ضاق وحرج، وصار في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، برقم (٢٣٨٥)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: حسن القضاء، برقم (٢٣٩٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أضيق سجنٍ وأصعبه .

وقد روى الترمذى فى جامعه عن النَّبِيّ ﷺ، أنه قال : «**إذا دَخَلَ النورُ القلبَ، انفَسَحَ وانشرحَ**» . قالوا : وما عَلاَمَةُ ذَلِكَ يَا رسول اللّه؟ قال : «**الإنَابَةُ إلى دارِ الخُلُودِ، والتَجَافى عَنْ دَارِ الغُرُورِ، والاسْتِعْدادُ للمَوْتِ قَبْلَ نزوله**» [(١)] . فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النور الحسِّى، والظلمة الحسِّية، هذه تشرح الصدر، وهذه تضيِّقه .

ومنها : العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسِّعه حتى يكون أوسع من الدنيا، والجهل يورثه الضِّيق والحصر والحبس، فكلما اتَّسع علم العبد، انشرح صدره واتسع، وليس هذا لكل علم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلم النافع، فأهله أشرح الناس صدرًا، وأوسعهم قلوبًا، وأحسنهم أخلاقًا، وأطيبهم عيشًا .

ومنها : الإنابة إلى اللَّه سبحانه وتعالى، ومحبته بكلِّ القلب، والإقبال عليه، والتنعُّم بعبادته، فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك . حتى إنه ليقول أحيانًا : إن كنت فى الجنة فى مثل هذه الحالة، فإنى إذًا فى عيش طيب . وللمحبة تأثيرٌ عجيبٌ فى انشراح الصدر، وطيب النفس، ونعيم القلب، لا يعرفه إلا من له حس به، وكلَّما كانت المحبَّة أقوى وأشدَّ، كان الصدر أفسح وأشرح، ولا يضيق إلا عند رؤية البطَّالين الفارغين من هذا الشأن، فرؤيتهم قذى عينه، ومخالطتهم حُمَّى روحه .

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر : الإعراض عن اللَّه تعالى، وتعلُّق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبة سواه، فإن من أحبَّ شيئًا غير اللَّه عذِّب به، وسُجن قلبه فى محبة ذلك الغير، فما فى الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشًا، ولا أتعب قلبًا، فهما محبتان : محبة هى جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذة القلب، ونعيم الروح، وغذاؤها، ودواؤها، بل حياتها وقرَّة عينها، وهى محبة اللَّه وحده بكلِّ القلب، وانجذاب قوى الميل، والإرادة، والمحبة كلِّها إليه .

ومحبةٌ هى عذاب الروح، وغمُّ النفس، وسجن القلب، وضيق الصدر، وهى سببُ الألم والنكد والعناء، وهى محبة ما سواه سبحانه .

ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كلِّ حال، وفى كلِّ موطن، فللذكر تأثير عجيب فى انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثيرٌ عجيب فى ضيقه وحبسه وعذابه .

ومنها : الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، والجاه، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرًا، وأطيبهم نفسًا، وأنعمهم قلبًا، والبخيل الذى ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرًا، وأنكدهم عيشًا، وأعظمهم همًّا وغمًّا . وقد ضرب رسول اللّه ﷺ فى الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدِّق، كمَثَل رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ، حَتَّى يَجُرَّ ثِيَابهُ وَيُعْفى أثَرهُ، وكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ،

---

(١) لم يروه الترمذي كما ذكر المؤلف، وقد أخرجه الطبري (٨/ ٢٧) من حديث ابن مسعود . قال الحافظ ابن كثير (٢/ ١٤٧، ١٧٥) بعد أن ذكره عن عبد الرزاق، ابن أبي حاتم، وابن جرير : (فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضًا) .

لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ [(١)]. فهذا مَثَلُ انشِراحِ صدر المؤمن المتصدِّق، وانفساح قلبه، ومثل ضِيق صدر البخيل وانحصار قلبه.

ومنها: الشجاعة، فإن الشجاع منشرح الصدر، واسع البطان، متَّسع القلب، والجبان: أضيق الناس صدرًا، وأحصرهم قلبًا، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذَّة له، ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمى، وأما سرور الروح، ولذَّتها، ونعيمها، وابتهاجها فمحرَّمٌ على كل جبان، كما هو محرَّم على كل بخيلٍ، وعلى كلِّ معرض عن اللَّه سبحانه، غافلٍ عن ذكره، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلب بغيره. وإن هذا النعيم والسرور، يصير فى القبر رياضًا وجنة، وذلك الضيق والحصر، ينقلب فى القبر عذابًا وسجنًا. فحال العبد فى القبر. كحال القلب فى الصدر، نعيمًا وعذابًا وسجنًا وانطلاقًا، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدر هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعوَّل على الصِّفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه، فهى الميزان.. واللَّه المستعان.

ومنها: بل من أعظمها: إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التى توجب ضيقه وعذابه، وتحول بينه وبين حصول البرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التى تشرح صدره، ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يحظ من انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: ترك فضول النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضول تستحيل آلامًا وغمومًا، وهمومًا فى القلب، تحصره، وتحبسه، وتضيِّقه، ويتعذَّب بها، بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا اللَّه ما أضيق صدر من ضرب فى كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكد عيشه، وما أسوأ حاله، وما أشدَّ حصر قلبه، ولا إله إلا اللَّه، ما أنعم عيش من ضرب فى كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همتُّه دائرةً عليها، حائمةً حولها، فلهذا نصيب وافر مِنْ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] ولذلك نصيبٌ وافرٌ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤] وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا اللَّه تبارك وتعالى.

والمقصود: أن رسول اللَّه ﷺ كان أكمل الخلق فى كلِّ صفة يحصل بها انشراح الصدر، واتِّساع القلب، وقرَّة العين، وحياة الروح، فهو أكمل الخلق فى هذا الشرح والحياة، وقُرَّة العين مع ما خُصَّ به من الشرح الحسِّىّ، وأكمل الخلق متابعة له، أكملهم انشراحًا ولذَّة وقرَّة عين، وعلى حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرَّة عينه، ولذَّة روحه ما ينال، فهو ﷺ فى ذروة الكمال من شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتِّباعه.. واللَّه المستعان، وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفظ اللَّه لهم، وعصمته إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقلٌّ ومستكثر، فمن وجد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل، برقم (١٤٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل، برقم (١٠٢١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خيرًا، فليحمد اللَّه. ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه [(١)] .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الصّيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدَّتها وسورتها، ويذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، وتحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها فى معاشها ومعادها، ويُسكِّن كلَّ عضو منها وكلَّ قوةٍ عن جماحه، وتُلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئًا، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذُّذاتها إيثارًا لمحبة اللَّه ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وربه لا يطَّلع عليه سواه، والعباد قد يطَّلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يطَّلع عليه بشرٌ، وذلك حقيقةُ الصوم.

وللصوم تأثيرٌ عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال النَّبِيّ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّة» [(٢)] . وأمر من اشتدَّتْ عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصِّيام، وجعله وجاء هذه الشهوة [(٣)] .

والمقصود: أن مصالح الصوم لمَّا كانت مشهودةً بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه اللَّه لعباده رحمة بهم، وإحسانًا إليهم، وحميةً لهم وجنَّةً.

وكان هدى رسول اللَّه ﷺ فيه أكمل الهدى، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس.

ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج.

وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول اللَّه ﷺ وقد صام تسع رمضانات، وفُرض

---

(١) هذا جزء من الحديث القدسي الطويل، أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧). من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، برقم (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١١٥١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ من استطاع، برقم (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (١٤٠٠). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم عن كلِّ يوم مسكينًا [١] ، ثم نُقل من ذلك التخيير إلى تحتُّم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطيقا الصيام، فإنهما يُفطران ويُطعمان عن كلِّ يوم مسكينًا ، ورخَّص للمريض والمسافر أن يُفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكلِّ يوم [٢] ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصِّحة، فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح فى أوَّل الإسلام.

وكان للصوم رُتبٌ ثلاث: إحداها: إيجابه بوصف التخيير. والثانية: تحتُّمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرُم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة [٣] ، وهى التى استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ فى شهر رمضان، الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن فى رمضان، وكان - إذا لقيه جبريل - أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون فى رمضان [٤] ، يُكثرُ فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذِّكر، والاعتكاف.

وكان يخُصُّ رمضان من العبادة بما لا يخُصُّ غيره به من الشهور، حتى إنه كان ليُواصل فيه أحيانًا ليُوفِّر ساعات ليله ونهاره على العبادة، وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنَّك تُواصل، فيقول: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنى أَبِيتُ - وفى رواية: إنى أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّى يُطْعِمُنى وَيَسْقِينِي**» [٥] .

وقد اختلف الناسُ فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أَحَدُهُمَا: أنه طعامٌ وشراب حسِّى للفم، قالوا: وهذه حقيقةُ اللفظ، ولا مُوجب للعدُول عنها.

الثَّانِي: أن المرادَ به ما يُغذِّيه اللَّه به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعُّمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوسِ والرُّوح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشّراب وتلهيها عن الزّاد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: «أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا»، برقم (٤٥٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة :١٨٤] ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا.

(٢) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر، برقم (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام، برقم (١٩١٥). من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ، برقم (١٩٠٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس، برقم (٢٣٠٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لها بوجهك نورٌ تستضيء به ... ومن حديثك فى أعقابها حادى
إذا شكت من كلال السّير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربةٍ وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرَّت عينه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرِّضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كلَّ وقت، ومحبوبه حفى به، معتنٍ بأمره، مكرمٌ له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحسانًا إذا امتلأ قلب المحبِّ بحبه، وملك حبُّه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبُّه منه أعظم تمكُّن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحبُّ عند حبيبه يُطعمه ويسقيه ليلاً ونهارًا؟ ولهذا قال: «**إنى أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّى يُطْعِمُنى ويَسْقِينى**». ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم، لما كان صائمًا فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضًا فلو كان ذلك فى الليل، لم يكن مُواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قَالُوا له: إنَّك تواصل: «**لست أواصل**». ولم يقل: «**لست كهيئتِكم**»، بل أقرَّهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك، بما بيَّنه من الفارق، كما فى صحيح مسلم، من حديث عبد اللَّه بن عمر، أن رسول اللّه ﷺ واصل فى رمضان، فواصلَ الناسُ، فنهاهم، فقيل له: أنت تُواصِلُ، فقال: «**إنى لَسْتُ مِثْلكم إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى**» [١].

وسياق البخارى لهذا الحديث: نهى رسول اللّه ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل. قال: «**إنى لَسْتُ مِثْلكُم إنى أُطْعَمُ وَأُسْقَى**» [٢]. وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة: نهى رسول اللّه ﷺ عن الوِصَال، فقال رجل من المسلمين: إنكَ يا رسول اللّه تُواصِل، فقال رسول اللّه ﷺ: «**وأَيُّكم مِثْلى، إنى أَبيتُ يُطْعِمُنى رَبِّى وَيَسْقِينى**» [٣]، وأيضًا: فإن النَّبيّ ﷺ لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: «**لو تَأَخَّرَ الهِلال، لزِدْتُكم**». كالمنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال [٤].

وفى لفظ آخر: «**لو مُدَّ لنا الشَّهرُ لوَاصَلْنا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تَعَمُّقهم، إنى لَسْتُ مِثْلكُمْ - أو قال: إنَّكُم لَسْتُم مِثْلى - فإنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنى ربِّى ويَسْقِيني**» [٥] فأخبر أنه يُطعَم ويسقى، مع كونه مواصلاً، وقد فعل فعلهم منكِّلاً بهم، معجِّزًا لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزًا، بل ولا وصالاً، وهذا بحمد اللَّه واضح.

وقد نهى رسول اللّه ﷺ عن الوصال رحمة للأمة، وأذِن فيه إلى السَّحر، وفى صحيح البخارى،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، برقم (١٩٦٢). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) **صحيح**: سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال، برقم (١١٠٤). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عن أبى سعيد الخدرى، أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «**لا تُواصِلوا فَأَيُّكُم أراد أنْ يُواصِل فَلْيُوَاصِل إلى السَّحَر**»[(١)].

فَإِنْ قِيلَ: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرَّم أو مكروه؟ قيل: اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أَحَدُهَا: أنه جائز إن قدر عليه، وهو مروى عن عبد اللَّه بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام، ومن حجة أرباب هذا القول، أن النَّبِيّ ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوِصَال، كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، أنه نهى عن الوِصَال وقال: «**إنى لستُ كَهَيْئَتِكُم**» فلما أَبَوْا أن يَنْتَهُوا، واصَلَ بِهِمْ يومًا، ثم يومًا[(٢)]، فهذا وِصاله بهم بعد نهيه عن الوِصال، ولو كان النهى للتحريم، لما أَبَوْا أن ينتهوا، ولما أقرَّهم عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرُّهم، عُلم أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيف عنهم، وقد قالت عائشة: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الوصال رحمة لهم. متفق عليه[(٣)].

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، والثورى، رحمهم اللَّه، قال ابن عبد البر - وقد حكاه عنهم: إنهم لم يجيزوه لأحد، قلت: الشافعى - رحمه اللَّه - نصَّ على كراهته، واختلف أصحابه، هل هى كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرّمون بنهى النَّبِيّ ﷺ، قالوا: والنهى يقتضى التحريم. قالوا: وقول عائشة: «**رحمة لهم**» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرَّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمةٌ وحميةٌ وصيانةٌ. قالوا: وأما مواصلتُه بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريرًا لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعًا وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم، وبيان الحِكمة فى نهيهم عنه بظهور المفسدة التى نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهى عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما فى الوصال، وأحسُّوا منه الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ وأرجح من وظائف الدِّين من القوة فى أمر اللَّه، والخشوع فى فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد ينافى ذلك، ويحول بين العبد وبينه، تبيَّن لهم حكمة النهى عن الوصال والمفسدة التى فيه لهم دونه ﷺ. قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابى على البول فى المسجد[(٤)] لمصلحة التأليف، ولئلا ينفِّر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غير مصلٍّ، بل هى صلاةٌ باطلة فى دينه فأقرَّه عليها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، برقم (١٩٦٣).

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، برقم (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم

لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغ فى التعليم والتعلُّم. قالوا: وقد قال ﷺ: «**إذا أمَرْتُكم بأَمْرٍ، فأتوا منه ما اسْتَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكم عن شيء فاجْتَنِبُوه**» (١).

قالوا: وقد ذُكر فى الحديث ما يدلُّ على أن الوصال من خصائصه. فقال: «**إنى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم**» ولو كان مباحًا لهم، لم يكن من خصائصه. قالوا: وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنا، وَغَرَبَت الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَر الصَّائِم**» (٢).

وفى الصحيحين نحوه من حديث عبد اللَّه بن أبى أوفى. قالوا: فجعله مفطرًا حكمًا بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يُحيل الوصال شرعًا.

قالوا: وقد قال ﷺ: «**لا تَزالُ أُمّتى على الفِطْرة - أو لا تَزالُ أُمّتى بَخَيْر - ما عَجَّلُوا الفِطْر**» (٣).

وفى السنن عن أبى هريرة عنه: «**لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يُؤخِّرُونَ**» (٤).

وفى السنن عنه، قال: قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: «**أَحَبُّ عِبَادِى إلىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**» (٥). وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهًا، لم يكن عبادة، فإن أقلَّ درجات العبادة أن تكون مُستحبة.

والقول الثالث: وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سَحر إلى سَحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبى سعيد الخدرى، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تُواصلوا فأيُّكم أراد أنْ يُواصِل فليواصل إلى السَّحَر**» (٦). رواه البخارى وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخَّر، فالصائم له فى اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها فى السَّحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره.. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ ألاَّ يدخل فى صوم رمضان إلا برؤيةٍ محقَّقة، أو بشهادة شاهدٍ واحد،

---

(٢١٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، برقم (٢٨٤). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، برقم (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم (١١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: تعجيل الإفطار، برقم (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، برقم (١٠٩٨). من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر، برقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨). انظر صحيح الجامع، برقم (٧٦٨٩).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، برقم (٧٠٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٠٤١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، برقم (١٩٦٣).

كما صام بشهادة ابن عمر [١] ، وصام مرة بشهادة أعرابى [٢] ، واعتمد على خبرهما، ولم يكلِّفهما لفظ الشهادة. فإن كان ذلك إخبارًا، فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يكلِّف الشاهد لفظ الشهادة، فإن لم تكن رؤيةٌ، ولا شهادةٌ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا.

وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيمٌ أو سحاب، أكمل عدَّة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تُكمَّل عدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا يناقض هذا قوله: **«فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له»** [٣] ، فإن القدر: هو الحساب المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: **«فأَكْمِلُوا العِدَّة»** والمراد بالإكمال، إكمالُ عِدَّة الشهر الذى غُمَّ، كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى: **«فأَكْمِلُوا عِدَّة شَعبان»** [٤] . وقال: **«لا تَصُوموا حَتَّى تَروهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العِدَّة»** [٥] والذى أمر بإكمال عِدَّته، هو الشهرُ الذى يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرحُ من هذا قوله: **«الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرون، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العِدَّة»** [٦] . وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دلَّ عليه لفظُه، واعتبارُ ما دلَّ عليه من جهة المعنى. وقال: **«الشَّهْرُ ثَلاثون، والشَّهرُ تِسعَةٌ وعِشْرون، فإنْ غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثَلاثين»** [٧] .

وقَالَ: **«لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأَفطِروا لِرُؤيتِهِ، فإن حَالَتْ دونَه غَمامَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين»** [٨] .

وقَالَ: **«لا تَقدَّموا الشَّهرَ حَتَّى ترَوُا الهِلال، أوْ تُكمِلوا العِدَّة، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، أَوْ تُكمِلوا العِدَّة»** [٩] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٣٤٢). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، برقم (٦٩١). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر ضعيف سنن الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا...، برقم (١٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، برقم (١٠٨٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم...، برقم (١٩٠٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم، برقم (١٩٠٧). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب،: من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، برقم (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح الجامع، برقم (٧٣٩٢).

(٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: إذا أغمى الشهر، برقم (٢٣٢٦). من حديث حذيفة بن اليمان

وقالت عائشة رضى اللَّه عنها: كانَ رسول اللّه ﷺ يتحفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَان مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غيره، ثم يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ، فإن غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلاثينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَام»[١] صححه الدارقطنى وابن حبان.

وقَالَ: «**صُومُوا لرُؤيته، وأَفطِروا لِرُؤيته، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم، فاقْدُرُوا ثَلاثين**»[٢].

وقَالَ: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإنْ أُغْمى عَلَيكُم، فاقْدُرُوا لَهُ**»[٣].

وقَالَ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان**». وفى لفظ: «**لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَان بِيَومٍ، أَوْ يَوْمَيْن، إلاَّ رَجُلاً كان يَصُومَ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ**»[٤].

والدليل على أن يوم الإغمام داخلٌ فى هذا النهى، حديث ابن عباس يرفعه: «**لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضان، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإن حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ**» ذكره ابن حبان فى صحيحه[٥].

فهذا صريح فى أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين صومٌ قبل رمضان.

وقَالَ: «**لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إلاَّ أَنْ تَرَوُا الهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّة، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ**»[٦].

وقَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُ سَحَاب، فَأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلاثين، ولا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً**»[٧]. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى النسائى: من حديث يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس **يرفعه: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثين يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْمًا، فإن حَال بَيْنَكُم** وبينه **سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَان**»[٨].

وقال سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غدًا. فجاء أعرابى إلى النَّبِيّ ﷺ، فذكر أنَّه رآه، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّه، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللّه**»؟ قال: نعم. فأَمَر النَّبِيّ ﷺ بلالاً، فَنَادَى فى النَّاسِ: صُومُوا. ثم قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثين يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا،**

رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٧٣٩٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: إذا أغمى الشهر، برقم (٢٣٢٦). وابن حبان (٨/ ٢٢٨)، برقم (٣٤٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٥٦)، برقم (٤). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم، برقم (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم، برقم (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٩١٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه ابن حبان (٨/ ٣٦٠)، برقم (٣٥٩٤). انظر صحيح الجامع، برقم (٧٣٥٤).

(٦) صحيح: سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك، برقم (٢١٨٩). انظر صحيح سنن النسائي.

ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْمًا»[١] .

وكل هذه الأحاديث صحيحةٌ ، فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما ، وإن كان قد أُعلَّ بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، واعتبار بعضها ببعض ، وكلها يصدِّق بعضها بعضًا ، والمراد منها متفق عليه .

فَإِنْ قِيلَ : فإذا كان هذا هديه ﷺ ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعليُّ بن أبى طالب ، وعبد اللَّه بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفارى ، وعائشة وأسماء ابنتا أبى بكر ، وخالفه سالم بن عبد اللَّه ، ومجاهد ، وطاووس ، وأبو عثمان النَّهدى ، ومطرِّف بن الشِّخِّير ، وميمون بن مهران ، وبكر بن عبد اللَّه المزنى ، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسُّنَّة ، أحمد بن حنبل ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة :

فأما عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه ، فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول : ليس هذا بالتقدُّم ، ولكنَّه التحرِّى[٢] .

وأما الرواية عن عليٍّ رضى اللَّه عنه ، فقال الشافعى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردى ، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين ، أن عليَّ بن أبى طالب قال : لأن أصوم يومًا من شعبان ، أحبُّ إلىَّ من أن أُفْطِرَ يومًا من رمضان[٣] .

وأما الرواية عن ابن عمر : ففى كتاب عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر قال : كان إذا كان سحابٌ أصبح صائمًا ، وإن لم يكن سحاب ، أصبح مفطرًا[٤] .

وفى الصحيحين عنه ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال : «إذا رَأَيْتُمُوه ، فَصُومُوا ، وإذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا ، وإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له»[٥] . زاد الإمام أحمد رحمه اللَّه بإسناد صحيح ، عن نافع قال : كان عبد اللَّه إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا ، يبعث من ينظر ، فإن رأى ، فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحُل دون منظره سحابٌ ولا قتر ، أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قتر أصبح صائمًا[٦] .

وأما الرواية عن أنس رضى اللَّه عنه : فقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى ابن أبى إسحاق قال : رأيت الهلال إما الظهر ، وإما قريبًا منه ، فأفطر ناسٌ من الناس ، فأتينا أنس بن مالكٍ ، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يومًا ، وذلك لأن الحكم بن أيوب ، أرسل إلىَّ قبل صيام الناس : إنى صائم غدًا ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٧ ، ١٥٨) .
(٢) الأثر منقطع ، لأن مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب .
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٠٢) وفيه انقطاع .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٦١) ، برقم (٧٣٢٣) . وسنده صحيح .
(٥) صحيح : سبق تخريجه .
(٦) صحيح : أخرجه أحمد في مسنده ، برقم (٤٤٧٤) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر الإرواء ، برقم (٩٠٤) .

وأنا مُتمٌّ يومى هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد : حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال : حدثنى مكحول، ويونس بن ميسرة بن حلبس، أن معاوية بن أبى سفيان كان يقول : لأن أصوم يومًا من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان [1].

وأما الرواية عن عمرو بن العاص، فقال أحمد : حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد اللَّه بن هبيرة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان .

وأما الرواية عن أبى هريرة، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبى مريم مولى أبى هريرة قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتعجَّل فى صَوْمِ رَمَضَانَ بيوم، أحبُّ إليَّ من أن أتأخر، لأنى إذا تَعَجَّلْتُ لم يَفُتْنى، وإذا تأخَّرت فاتَنى .

وأما الرواية عن عائشة رضى اللَّه عنها، فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير، عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : لأن أَصُومَ يَوْمًا مِن شَعْبَانَ، أحبُّ إليَّ مِن أَنْ أُفْطِرَ يومًا مِنْ رَمَضَانَ، أما الرواية عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضًا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت : ما غمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدِّمةً بيوم، وتأمر بتقدُّمه .

وقال أحمد : حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان .

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .

وقال فى رواية الأثرم : إذا كان فى السماء سحابةٌ أو علَّة، أصبح صائمًا، وإن لم يكن فى السماء علَّة، أصبح مفطرًا، وكذلك نقل عنه ابناء صالح، وعبد اللَّه، والمروزى، والفضل بن زياد، وغيرهم .

فالجواب من وجوه :

أَحَدُهَا : أن يُقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثرٌ صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفًا لهدى رسول اللَّه ﷺ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطًا، وقد صرَّح أنس بأنه إنما صامه كراهةً للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد فى رواية : الناس تبعٌ للإمام فى صومه وإفطاره، والنصوص التى حكيناها عن رسول اللَّه ﷺمن فعله وقوله، إنما تدلُّ على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدلُّ على تحريمه، فمن أفطره، أخذ بالجواز، ومن صامه، أخذ بالاحتياط .

الثَّاني : أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصح وأصرح من روى عنه صومه : عبد اللَّه بن عمر، قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاوس اليمانى، وأحمد بن حنبل، وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر، ولا أعلم أحدًا ذهب مذهب ابن عمر

---

(١) هذه رواية منقطعة، وأيضًا رواية عمرو بن العاص منقطعة وفيها ابن لهيعة .

غيرهم، قال: وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشَّك، عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضى اللَّه عنهم.

قُلْتُ: المنقول عن علىّ، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعًا، وهو الذى قال فيه عمار: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمﷺ [1].

فأما صوم يوم الغيم احتياطًا على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضه وإلا فهو تطوعٌ، فالمنقول عن الصحابة، يقتضى جوازه، وهو الذى كان يفعله ابن عمر، وعائشة، هذا مع رواية عائشة: أن النَّبِىّﷺ، كان إذا غُمَّ هلال شعبان، عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام، وقد ردَّ حديثُها هذا، بأنه لو كان صحيحًا، لما خالفته، وجعل صيامها علَّةً فى الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطًا، وفهمت من فعل النَّبِىّﷺ وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدَّة، ولم تفهم هى ولا ابن عمر، أنه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال فى المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدل عليه ما رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِىّﷺ قال لهلال رمضان: «**إذا رأيتُمُوه فصُوموا، وإذا رأيتُمُوه فأفطروا، فإنْ غُمّ عليكم، فاقْدُرُوا له ثلاثين يومًا**». ورواه ابن أبى روّاد، عن نافع عنه: «**فإنْ غُمّ عليكم، فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثين**».

وقال مالك وعبيد اللَّه عن نافع عنه: «**فاقْدُرُوا لَه**». فدل على أن ابن عمر، لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يوم الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطًا، ويدل على ذلك، أنه رضى اللَّه عنه، لو فهم من قولهﷺ: «**اقْدُرُوا له تسعًا وعشرين، ثم صُومُوا**» كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه فى خاصة نفسه، ولا يأمر به، وليبيِّن أن ذلك هو الواجب على الناس.

وكان ابن عباس رضى اللَّه عنه، لا يصومه ويحتجُّ بقولهﷺ: «**لا تَصُومُوا حَتّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حَتّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمّ عَلَيْكُم، فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين**».

وذكر مالك فى موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسِّرًا لحديث ابن عمر، وقوله: «**فاقْدُرُوا لَه**».

وكان ابن عباس يقول: عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول اللَّهﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ**» كأنه يُنْكِرُ على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك فى غير مسألة. وعبد اللَّه بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه فى الوضوء حتى عمى من ذلك، وكان إذا مسح رأسه، أفرد أُذنيه بماءٍ جديد، وكان يمنع من دخول الحمَّام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمَّام، وكان ابن

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، برقم (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦). انظر صحيح سنن أبي داود.

عمر يتيمم بضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفَّين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفَّين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته، ويفتى بذلك، وكان إذا قبَّل أولاده، تمضمض، ثمَّ صلَّى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالى قبَّلتها أو شممت ريحانًا.

وكان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاةً وهو فى أخرى أن يُتمَّها ثم يصلى الصلاة التى ذكرها، ثم يعيد الصلاة التى كان فيها، وروى أبو يعلى الموصلى فى ذلك حديثًا مرفوعًا فى مسنده والصواب: أنه موقوف على ابن عمر. قال البيهقى: وقد روى عن ابن عمر مرفوعًا ولا يصح، قال: وقد روى عن ابن عباس مرفوعًا، ولا يصح. والمقصود: أن عبد اللَّه بن عمر كان يسلك طريق التَّشديد والاحتياط. وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدتى السهو، قال الزهرى: ولا أعلم أحدًا فعله غيره.

قُلْتُ: وكأنَّ هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة، وإنما محلُّه عقيب الشفع.

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالوا: لأن نصوم يومًا من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نفطر يومًا من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتمًا عندهم، لقالوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. واللَّه أعلم.

ويدل على أنهم إنما صاموه استحبابًا وتحرِّيًا، ما روى عنهم من فطره بيانًا للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل فى مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمتُ السنة كُلَّها لأفطرتُ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه[1].

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميدٍ قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر. قالوا: نَسْبِقُ قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أُفٍّ، أُفٍّ، صُوموا مع الجماعة، فقد صح عن ابن عمر، أنه قال: لا يتقدَّمنَّ الشهر منكم أحدٌ، وصح عنه ﷺ. أنه قال: «صُومُوا لِرُؤيَةِ الهِلالِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم، فَعُدُّوا ثلاثِينَ يومًا».

وكذلك قال عليُّ بن أبى طالب رضىَ اللَّه عنه: إذا رأيتم الهلال، فصُوموا لرؤيته، وإذا رأيتُمُوه، فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم، فأكملُوا العدَّة.

وقال ابن مسعود رضى اللَّه عنه: فإنْ غُمَّ عليكم، فعُدُّوا ثلاثين يومًا.

فهذه الآثار إن قُدِّر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظًا ومعنى، وإن قُدِّر أنها لا تعارُض بينها، فههنا طريقتان من الجمع: إحداهما: حملها على غير صورة الإغمام، أو على الإغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم.

والثانية: حمل آثار الصوم عنهم على التحرِّى والاحتياط استحبابًا لا وجوبًا، وهذه الآثار صريحة فى نفى الوجوب، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص، وقواعد الشرع، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشَّك، فيجعل أحدهما يوم شك، والثانى يوم يقين، مع حصول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٢٢)، برقم (٩٤٩١).

الشك فيه قطعًا، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعًا، مع شكّه هل هو منه، أم لا؟ تكليفٌ بما لا يطاق، وتفريقٌ بين المتماثلين، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصَّوم بشهادة الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن يُفطر، ويأمرهم بالفطر، ويُصلِّي العيد من الغد فى وقتها[1]. وكان يُعجِّل الفطر، ويحضُّ عليه، ويتسحَّر، ويحُثُّ على السَّحور ويؤخِّره، ويُرغِّب فى تأخيره[2].

وكان يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونُصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلوِّ المعدة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوتٌ، وأُدْمٌ، ورُطبه فاكهة. وأما الماء، فإن الكبد يحصُل لها بالصَّوم نوع يبس. فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكُل بعده، هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطبَّاءُ القلوب.

فَصْلٌ: وكان ﷺ يُفطر قبل أن يُصلِّي، وكان فِطرُه على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسواتٍ من ماءٍ[3].

ويُذكر عنه ﷺ، أنه كان يقول عِند فطره: **«اللَّهُمَّ لَك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبّل منّا إنّك أنت السّميع العليم»**[4] ولا يثبت.

وروى عنه أيضًا، أنه كان يقول: **«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»** ذكره أبو داود عن معاذ ابن زهرة، أنه بلغه، أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول ذلك[5].

وروى عنه، أنه كان يقول، إذا أفطر: **«ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأجْرُ إن شاء اللَّه تعالى»** ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر[6].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم (٢٣٣٩). عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، تعجيل الإفطار، برقم (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، برقم (١٠٩٨). من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب، الصوم، باب: ما يفطر عليه، برقم (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٤٩٩٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٤٦)، برقم (١٢٧٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٣٥٠).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار، برقم (٢٣٥٨). مرسلاً. انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٣٤٩).

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار (٢٣٥٧). انظر صحيح الجامع (٤٦٧٨).

ويُذكر عنه ﷺ : «إن للصَّائم عِنْدَ فِطْرِه دَعْوَةً ما تُرَدُّ» . رواه ابن ماجه[(١)] .

وصح عنه أنه قال : «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهنا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(٢)] . وفُسِّرَ بأنه قد أفطر حكمًا، وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقت فطره، كأصبح وأمسى، ونهى الصائم عن الرَّفث، والصَّخب والسِّباب وجواب السِّباب، فأمره أن يقول لمن سابَّه : «إنى صائم»، فقيل : يقوله بلسانه وهو أظهر، وقيل : بقلبه تذكيرًا لنفسه بالصوم، وقيل : يقوله فى الفرض بلسانه، وفى التطوع فى نفسه، لأنه أبعد عن الرياء .

فَصْلٌ : وسافر رسول اللّه ﷺ فى رمضان، فصام وأفطر، وخيَّر الصحابة بين الأمرين .

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عدوهم لِيتقوَّوْا على قتالِهِ .

فلو اتفق مثلُ هذا فى الحضر وكان فى الفطر قُوة لهم على لقاء عدوِّهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلاً : أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لمَّا لقوا العدوَّ بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى مِن الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته فى هذه الحالة، فإنها أحقُّ بجوازه، لأن القوة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظمُ من مشقة السفر؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن اللّه تعالى قال : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال : ٦٠] والفطرُ عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة .

والنَّبِيّ ﷺ قد فسَّر القوة، بالرمى[(٣)] ، وهو لا يتمُّ ولا يحصلُ به مقصوده، إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء؛ ولأن النَّبِيّ ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم : «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُم، والفِطْر أَقْوَى لَكُم» . وكانت رُخصةً، ثُمَّ نزلُوا مَنزلاً آخَرَ فَقَالَ : «إنَّكم مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم، فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عزمةً [فأفطرنا][(٤)] ، فعلَّل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التى يلقون بها العدوَّ، وهذا سببٌ آخر غير السفر، والسفر مستقلٌّ بنفسه، ولم يذكره فى تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتبارًا لما ألغاه الشارع فى هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التى يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاءٌ لما اعتبره الشارع وعلَّل به .

وبالجملة . . فتنبيه الشارع وحكمته، يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلَّة، ونبَّه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها . ويدل

---

(١) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب : في الصائم لا ترد دعوته، برقم (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٥٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب : متى يحل فطر الصائم، برقم (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم (١١٠٠) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب : فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، برقم (١٩١٧) . من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم (١١٢٠) . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة: «إنه يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا» [١] تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة، فعلّل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال، وأما إذا تجرَّد السفر عن الجهاد، فكان رسول الله ﷺ يقول في الفطر: هي رُخْصَةٌ مِنَ اللَّه، فمَن أخذ بها، فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم، فلا جناح عليه.

فَصْلٌ: وسافر رسول اللّه ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلّها في غزاة بدرٍ، وفي غزاة الفتح.

قال عمر بن الخطاب: «غزوْنَا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يَوْمَ بَدْرٍ، والفَتْحَ، فَأَفْطَرْنَا فيهِمَا» [٢].

وأما ما رواه الدارقطني وغيره، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ، وصمت، وقصر وأتممت [٣]. فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب فقالت: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ [٤]. وكذلك أيضًا عُمَرُهُ كُلُّها في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قطُّ.

فَصْلٌ: ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيء وقد أفطر دحيةُ بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رَغِبُوا عَنْ هَدْي مُحَمَّدٍ ﷺ [٥]. وكان الصحابة حين يُنشئون السَّفر، يُفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سُنَّته وهَدْيُه ﷺ، كما قال عبيد بن جبر: رَكِبْتُ مع أبي بَصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ، فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَة. قال: اقتربْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوتَ؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سُنَّةِ رسول اللّه ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد [٦]. ولفظ أحمد: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دنونا من مرساها، أمر بسفرته، فقرِّبت، ثم دعاني إلى الغذاء وذلك في رمضان. فقلت: يا أبا بَصْرَة، واللَّه ما تغيَّبت عنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٠٢)، برقم (٩٦٨٨) عن عبد الله بن شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، برقم (٧١٤). وفي سنده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ. انظر ضعيف سنن الترمذي.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٨)، برقم (٣٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ، برقم (١٢٥٥).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: قدر مسيرة ما يفطر فيه، برقم (٢٤١٣). من حديث دحية بن خليفة. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، برقم (٢٤١٢)، وأحمد برقم (٢٦٦٩١). انظر صحيح سنن أبي داود.

منازِلُنا بعدُ؟ قال: أترغبُ عن سُنَّة رسول اللّه ﷺ؟ فقلتُ: لا. قال: فَكُل. قال: فلم نزل مُفطِرِينَ حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحِلَتُه، وقد لَبِسَ ثِيابَ السفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلتُ له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، ثم رَكِبَ [١]. قال الترمذى: حديث حسن، وقال الدارقطنى فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس.

وهذه الآثار صريحة فى أن من أنشأ السفر فى أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ أن يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، فيغتسل بعد الفجر، ويصوم [٢].

وكان يُقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان، وشبَّه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء [٣].

وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى، عن عائشة، أن النَّبِيّ ﷺ، كان يُقبِّلُها وهو صائم، ويمصُّ لسانها [٤]. فهذا الحديث، قد اختُلف فيه، فضَّعفه طائفة بمصدع هذا، وهو مختلف فيه، قال السعدى: زائغ جائر عن الطريق، وحسَّنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم فى صحيحه وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى، مختلف فيه أيضًا، قال يحيى: ضعيف، وفى رواية عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدى: قوله: «ويمص لسانها»، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذى رواه، وفى إسناده أيضًا سعد بن أوس، مختلف فيه أيضًا، قال يحيى: بصرى ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات.

وأما الحديث الذى رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النَّبِيّ ﷺ، قالت: سُئل النَّبِيّ ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: «**قد أفطر**» [٥] فلا يصح عن رسول اللّه ﷺ، وفيه أبو يزيد الضِّنِّى رواه عن ميمونة، وهى بنت سعد، قال الدارقطنى: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخارى: هذا لا أحدِّث به، هذا حديثٌ منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

ولا يصحُّ عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت، وأجود ما فيه، حديث أبى داود عن نصر بن على، عن أبى أحمد الزبيرى: حدثنا إسرائيل، عن أبى العنبس، عن الأغرِّ، عن أبى هريرة، أن رجلاً سأل النَّبِيّ ﷺ عن المباشرة للصَّائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذى رخَّص له شَيْخٌ، وإذا الذى نهاه شاب [٦]. وإسرائيل - وإن كان البخارى ومسلم قد احتجا به

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: من أكل ثم خرج يريد سفرًا، برقم (٧٩٩). انظر صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا، برقم (١٩٢٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، برقم (٢٣٨٥). من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: الصائم يبلع الريق، برقم (٢٣٨٦). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٧٠٧٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم، برقم (١٦٨٦). انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٦) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: كراهيته للشاب، برقم (٢٣٨٧). انظر صحيح سنن أبي داود.

وبقية الستة - فعلَّة هذا الحديث أن بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العنبس العدوى الكوفى، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه .

فَصْلٌ : وكان من هديه ﷺ : إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيًا، وأن اللّٰه سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يُضاف إليه، فيفطرُ به، فإنما يُفطرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشُربه فى نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسى .

فَصْلٌ : والذى صح عنه ﷺ : أن الذى يُفطرُ به الصَّائمُ : الأكل، والشرب، والحجامة[١] والقيء[٢] ، والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشُّرب، لا يعرف فيه خِلاف ولا يصحُّ عنه فى الكحل شيء .

وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم[٣] .

وذكر الإمام أحمد عنه، أنه كان يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ[٤] . وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصَّائِمَ مِن المُبالغةِ فى الاستنشاق[٥] ، ولا يَصِحُّ عنه أنه احتجَمَ وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخارى فى صحيحه قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة فى الصيام، يعنى حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النَّبِيّ ﷺ ، احتجم وهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ[٦] .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النَّبِيّ ﷺ ، احتجم وهو صائم محرمٌ. فقال : ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد اللّٰه ذكر هذا الحديث، فضعَّفه، وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : احتجم رسول اللّٰه ﷺ صائمًا محرمًا. فقال : هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال : رجل صدق،

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب : في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٩). من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) هذا إذا استقاء عمدًا، أما إذا ذرعه القيء، فلا يعد مفطرًا، فقد أخرج أبو داود، كتاب الصوم، باب : الصائم يستقيء عامدًا، برقم (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض». انظر صحيح الجامع، برقم (٦٢٤٣).

(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب : السواك للصائم، برقم (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥). من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب : الصائم يصب عليه الماء من العطش، برقم (٢٣٦٥)، وأحمد (١٥٤٧٣). من حديث بعض أصحاب النبي أنه رأى رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب : في الاستنثار، برقم (١٤٢). من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب : الحجامة والقيء للصائم، برقم (١٩٣٨).

والحديث الذى يحدِّث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير، خطأ من قبله. قال أحمد: فى كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلاً أن النَّبِيّ ﷺ، احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائمًا.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عبَّاس، أن النَّبِيّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» - ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: احتجم رسول اللَّه ﷺ على رأسه وهو مُحرمٌ، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، احتجم النَّبِيّ ﷺ وهو محرم. وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النَّبِيّ ﷺ احتجم وهو محرم. وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون «صائمًا».

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد اللَّه، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النَّبِيّ ﷺ احتجم فى رمضان بعد ما قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». قال أبو عبد اللَّه: الرجل: أراه أبان ابن أبى عياش، يعنى ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبى عبد اللَّه: روى محمد بن معاوية النيسابورى، عن أبى عوانة، عن السُّدى، عن أنس، أن النَّبِيّ ﷺ احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السُّدى، عن أنس، قلت: نعم فعجب من هذا. قال أحمد: وفى قوله: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» غير حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النَّبِيّ ﷺ. والمقصود، أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أوَّل النهار ولا آخره، بل قد روى عنه خلافه. ويذكر عنه: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف[1].

فَصْلٌ: وروى عنه ﷺ، أنه اكتحل وهو صائم، وروى عنه، أنه خرج عليهم فى رمضان وعيناه مملوءتان من الإثْمد، ولا يصحُّ، وروى عنه أنه قال فى الإثمد: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»[2] ولا يصح. قال أبو داود: قال لى يحيى بن معين: هو حديث منكر.

فَصْلٌ فى هديه ﷺ فى صيام التطوّع

كان ﷺ يصوم حتى يقال: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم فى شهر أكثر مما يصوم فى شعبان[3].

ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه.

ولم يصم الثَّلاثة الأشهر سردًا كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجبًا قطُّ، ولا استحب صيامه، بل

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم (١٦٧٧). من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في الكحل عند النوم للصائم، برقم (٢٣٧٧). من حديث معبد بن هودة رضي الله عنه. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم شعبان، برقم (١٩٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صيام النبي ﷺ: برقم (١١٥٦). من حديث عائشة رضي الله عنها.

روى عنه النهى عن صيامه، ذكره ابن ماجه [١]، وكان يتحرَّى صيام يوم الإثنين والخميس [٢].

وقال ابن عباس رضى اللَّه عنه: كان رسول اللّه ﷺ «**لا يُفطِرُ أيَّامَ البِيض فى سَفَرٍ ولا حَضَر**» [٣] - ذكره النسائي - وكان يحضُّ على صيامها [٤]. وقال ابن مسعود رضى اللَّه عنه: كان رسول اللّه ﷺ «**يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهر ثلاثة أيام**». ذكره أبو داود والنسائى [٥].

وقالت عائشة: «**لم يكن يُبالى مِن أيِّ الشهر صامها**». ذكره مسلم [٦]، ولا تناقض بين هذه الآثار.

وأما صيامُ عشرِ ذى الحِجَّةِ، فقد اخْتُلِفَ فيه، فقالت عائشة: «**ما رأيته صائمًا فى العشر قط**». ذكره مسلم [٧].

وقالت حفصةُ: «**أربعٌ لم يكن يَدَعُهُنَّ رسول اللّه** ﷺ: صيامُ يومِ عاشوراءِ، والعشرُ، وثلاثةُ أيامٍ من كل شهر، وركعتا الفجر» [٨]. ذكره الإمام أحمد رحمه اللَّه.

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النَّبِيّ ﷺ أنه «**كان يَصوم تسعَ ذى الحِجة، ويَصُومُ عاشوراء، وثلاثةَ أيامٍ من الشهر، أو الإثنين من الشهر، والخميس**»، وفى لفظ: الخميسين [٩]. والمثبت مقدَّم على النافى إن صح.

وأما صيام ستة أيام من شوَّال، فصح عنه أنه قال: «**صِيامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ**» [١٠].

وأما صيام يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرَّى صومه على سائر الأيَّام، ولما قدم المدينة، وجد اليهود تصومه وتُعظِّمه، فقال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بمُوسى مِنْكُم**». فصامه، وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فُرض رمضان، قال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَه**» [١١].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، برقم (١٧٤٣). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر ضعيف سنن ابن ماجه

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، برقم (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩). من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ برقم (٢٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: صلاة الضحى في الحضر، برقم (١١٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، برقم (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢). والنسائي، برقم (٢٣٦٨). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم، برقم (١١٦٠).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة، برقم (١١٧٦).

(٨) **ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٥٩٢٠). انظر الإرواء برقم (٩٥٤).

(٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في صوم العشر، برقم (٢٤٣٧)، وأحمد (٢٦٨٣٠). من حديث هنيدة بن خالد عن بعض أزواج النبي ﷺ انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا، برقم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩). من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، برقم (١٨٩٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٥). من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد استشكل بعض الناس هذا وقال: إنما قدم رسول اللّه ﷺ المدينة فى شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صُيَّامًا يومَ عاشوراء؟

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة، أنها قالت: كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض شهرُ رمضان قال: **«مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَركَه»** [١].

وإشكال آخر، وهو ما ثبت فى الصحيحين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد اللّه بن مسعود وهو يتغدَّى فقال: يا أبا محمد؛ ادْنُ إلى الغَدَاءِ. فقال: أَوَ لَيْسَ اليومُ يومَ عاشُوراء؟ فقال: وهل تدرى ما يَوْمُ عاشُوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يومٌ كان رسول اللّه ﷺ يَصُومُه قبل أن يَنزلَ رَمَضَانُ، فلما نزل رَمَضَانُ تركه [٢].

وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ حِينَ صام يَوْمَ عاشُوراء وأَمَرَ بِصيامِه، قَالُوا: يا رسول اللّه إنَّهُ يومٌ تُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسول اللّه ﷺ: **«إذا كانَ العَامُ المُقْبِل إنْ شَاءَ اللّه صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِع»**. فلم يأت العام المقبل حتَّى توفى رسول اللّه ﷺ [٣].

فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدِّم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور، ولا يمكن أن يقال: ترك فرضه، لأنه لم يُفرض، لما ثبت فى الصحيحين عن معاوية بن أبى سفيان، سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: **«هذا يَوْمُ عَاشُوراء، ولم يَكْتُبِ اللّه عليكم صِيامَه، وأَنا صَائِمٌ، فمَن شَاءَ، فَلْيَصُمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر»** [٤]. ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعًا.

وإشكال آخر: وهو أن مسلمًا روى فى صحيحه عن عبد اللّه بن عباس، أنه لما قيل لِرسول اللّه ﷺ: إنَّ هذا اليومَ تُعظِّمُه اليهودُ والنصارى قال: **«إنْ بَقِيتُ إلى قَابِل، لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»** فلم يأت العامُ القابِلُ حتى تُوفى رسول اللّه ﷺ، ثم روى مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسِّد رداءه فى زمزم، فقلت له: أخبرنى عن صوم عاشوراء. فقال: **«إذا رَأَيْتَ هِلال المُحرَّم، فاعدُدْ، وأصبح يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ: هَكَذَا كان رسول اللّه ﷺ يصومه؟ قال: نعم»** [٥].

وإشكال آخر: وهو أن صومه إن كان واجبًا مفروضًا فى أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣]، برقم (٤٥٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣]، برقم (٤٥٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، برقم (١١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٠٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، برقم (١١٣٣).

فات تبييتُ النية له من الليل وإن لم يكن فرضًا، فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟ كما فى المسند والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه السلام أمر مَن كان طَعِمَ فيه أن يصُومَ بَقيَّةَ يَوْمِه[١] . وهذا إنما يكون فى الواجب، وكيف يَصِحُّ قولُ ابنِ مسعود: فلما فُرِضَ رمضانُ، تُرِكَ عاشوراء، واستحبابه لم يترك؟ .

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع، وأخبر أن هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذى روى عن النَّبِيّ ﷺ: **«صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاء، وخَالِفُوا اليهودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»**[٢] ذكره أحمد. وهو الذى روى: أمرنا رسول اللّه ﷺ بصَوْمِ عَاشُورَاء يَوْمَ العَاشِر» ذكره الترمذى[٣] .

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون اللَّه وتأييده وتوفيقه:

أما الإشكال الأول: وهو أنَّه لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوم عاشوراء، فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الإثنين فى ربيع الأول ثانى عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى العام الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب فى صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذى نجى اللَّه فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرَّم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدم النَّبِيّ ﷺ المدينة فى ربيع الأول، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشَّهر الهلالى، وكذلك حجُّهم، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحبٍّ، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُم»**، فظهر حكم هذه الأولوية فى تعظيم هذا اليوم وفى تعيينه، وهم أخطئوا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى فى تعيين صومهم بأن جعلوه فى فصل من السنة تختلف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثانى: وهو أن قريشًا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية، وكان رسول اللّه ﷺ يصُومُه، فلا ريب أن قريشًا كانت تُعظِّم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدُّون بالأهلة، فكان عندهم عاشر المحرَّم، فلما قدم النَّبِيّ ﷺ المدينة، وجدهم يعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليوم الذى نجَّى اللَّه فيه موسى وقومه من فرعون، فقال ﷺ: **«نحن أحقُّ منكم بموسى»**[٤] ، فصامه وأمر بصيامه تقريرًا لتعظيمه وتأكيدًا، وأخبر ﷺ أنَّه وأُمَّتَه أحقُّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شُكرًا للَّه، كنا أحقَّ أن نقتدى به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرْعُنَا.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب: إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان، برقم (٢٣٢٠)، وابن ماجه، برقم (١٧٣٥)، وأحمد في مسنده، برقم (١٨٩٥٧) من حديث محمد بن صيفي، وانظر صحيح النسائي.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢١٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧)، وانظر ضعيف الجامع، برقم (٣٥٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟، حديث (٧٥٥).

(٤) سبق تخريجه.

فَإِنْ قِيلَ: من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت فى الصحيحين أن رسول اللّه ﷺ لما سألهم عنه، فقالوا: يوم عظيم نجَّى اللَّه فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا للَّه، فنحن نصومه، فقال رسول اللّه ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم**». فَصَامَهُ، وأمر بصيامه، فلما أقرَّهم على ذلك، ولم يكذبهم، عُلم أن موسى صامه شكرًا للَّه، فانضمَّ هذا القدر إلى التعظيم الذى كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيدًا حتى بعث رسول اللّه ﷺ مناديًا ينادى فى الأمصار بصومه، وإمساك من كان أكل، والظاهر: أنه حتَّم ذلك عليهم، وأوجبه كما سيأتى تقريره.

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول اللّه ﷺ، كان يصومُ يَوْمَ عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يُمكن التخلُّص منه إلا بأن صيامه كان فرضًا قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بد، لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام - وقد قيل له إن اليهود يصومونه -: «**لئِن عِشْتُ إلى قَابِل لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» أى: معه، وقال: «**خالِفوا اليهودَ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أو يَوْمًا بَعْدَهُ**» [1]، أى: معه، ولا ريب أن هذا كان فى آخر الأمر، وأما فى أول الأمر، فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، فعُلم أن استحبابه لم يترك.

ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجبًا أحدُ الأمرين، إما أن يقول بترك استحبابه، فلم يبق مُستحبًا، أو يقول: هذا قاله عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه عنه برأيه، وخفى عليه استحباب صومه، وهذا بعيد، فإن النَّبِيّ ﷺ حثَّهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفِّر السنة الماضية [2]، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يُرو عنه حرف واحد بالنهى عنه وكراهة صومه، فعُلم أن الذى تُرك وجوبُه لا استحبابه.

فَإِنْ قِيلَ: حديث معاوية المتفق على صحته صريح فى عدم فرضيته، وأنه لم يُفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح فى نفى استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفى وجوبًا متقدمًا منسوخًا، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبًا، ونسخ وجوبُه: إن اللَّه لم يكتبْه علينا.

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفى عامًّا فى الزمان الماضى والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب فى الماضى، وترك النفى فى استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضُه ووجوبُه مستفادًا من جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: «**إن اللَّه لم يكتبه علينا**»، وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذى كتبه اللَّه على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلاً فى هذا المكتوب الذى كتبه اللَّه علينا دفعًا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه اللَّه علينا، فلا تناقض بين هذا، وبين الأمر السابق بصيامه الذى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . .، حديث (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

صار منسوخًا بهذا الصيام المكتوب، يوضِّح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول اللّه ﷺ وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه، شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهده فى آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك، تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فَإنْ قِيلَ: فكيف يكون فرضًا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال: «**لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيلِ**»؟[1]

فالجواب: أن هذا الحديث مختلفٌ فيه: هل هو من كلام النَّبِيِّ ﷺ، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة: فأوقفه عليها معمرٌ، والزهرى، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلى، عن الزهرى، ورفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصحُّ، قال الترمذى: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصحُّ، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضًا: روى مرفوعًا وموقوفًا، واختلف فى تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعه، فلا كلام، وإن ثبت رفعه، فمعلومٌ أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييتُ، وليس نسخًا لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثُمَّ نسخ وجوب صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة.

وطريقة ثانية: هى طريقة أصحاب أبى حنيفة: أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمَّن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نُسخ تعيين الواجب بواجب آخر، فبقى حكم الإجزاء بنيةٍ من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثالثة: وهى أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقت تجدُّد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفًا بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار. أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهى كما تراها أصحُّ الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدلُّ الأحاديث، ويجتمع شملها الذى يُظن تفرقه، ويُتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بُدَّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار. وإذا كان النَّبِيّ ﷺ لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التى صلَّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يؤمر بالقضاء، ولا يقال: إنه ترك التبييت الواجب، إذ وجوب

---

(١) **أثر صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، حديث (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رضي الله عنها، وانظر صحيح النسائي.

التبييت تابع للعلم بوجوب المبيّت، وهذا في غاية الظهور.

ولا ريب أن هذه الطريقة أصحُّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضًا، وكان يُجزئ صيامه بنية من النهار، ثم نُسخ الحكم بوجوبه، فنُسخت متعلقاته، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار؛ لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع، زالت توابعه وتعلقاته، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلِّقات الصوم الواجب، والصوم الواجب لم يزل، وإنما زال تعيينه، فنقل من محل إلى محل، والإجزاء بنيةٍ من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه.

وأصحُّ من طريقة من يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبًا قط، لأنه قد ثبت الأمرُ به، وتأكيد الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهر، قوى في الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فُرض رمضان ترك عاشوراء. ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التى تقدَّمت وغيرها، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه، فهذه خمس طرق للناس في ذلك. واللَّه أعلم.

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لئِن بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، وأنه توفى قبل العام المقبل، وقول ابن عباس: إن رسول اللَّه ﷺ كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تنافى بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقى إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندًا إلى ما عزم عليه، ووعد به، ويصِحُّ الإخبار عن ذلك مقيدًا، أى: كذلك كان يفعل لو بقى، ومطلقًا إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافى بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدَّم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: أعدُد وأصبح يوم التاسع صائمًا. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبيَّن له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى يعدُّه الناس كلُّهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول اللَّه ﷺ كان يصومه كذلك. فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدلُّ على ذلك أنه هو الذى روى: «**صُومُوا يومًا قبله ويومًا بعده**»[1]، وهو الذى روى: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار عنه، يُصدِّقُ بعضها بعضًا، ويؤيِّد بعضها بعضًا.

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلى ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم. وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر ضعيف الجامع، حديث (٣٥٠٦).

الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، واللَّه الموفق للصواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكًا آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معًا. وقوله: «**إذا كان العامُ المقبلُ صُمنا التاسِع**»: يحتمل الأمرين. فتوفى رسول اللَّه ﷺ قبل أن يتبيَّن لنا مرادُه، فكان الاحتياط صيام اليومين معًا، والطريقة التى ذكرناها، أصوب إن شاء اللَّه، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدلُّ، لأن قوله فى حديث أحمد: «**خالِفوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[1]، وقوله فى حديث الترمذى: «**أُمِرْنَا بِصِيامِ عاشوراء يوم العاشر**» يبين صحة الطريقة التى سلكناها. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: صوم يوم عرفة

وكان من هديه ﷺ: إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك فى الصحيحين[2]. وروى عنه أنه «**نهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**» رواه عنه أهل السنن[3]. وصح عنه أن «**صيامه يُكفِّرُ السنة الماضِية والبَاقِيةَ**» ذكره مسلم[4].

وقد ذكر لفطره بعرفة عدَّة حكمٍ: منها: أنه أقوى على الدعاء. ومنها: أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم، فكيف بنفله. ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصَّوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومُه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة، وكان شيخنا رحمه اللَّه يسلُك مسلكًا آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النَّبِيّ ﷺ إلى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وأيَّام مِنَى، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلام**»[5] ومعلوم: أن كونه عيدًا، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وقد روى أنه ﷺ: كان يصوم السبت والأحد كثيرًا، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند، وسنن النسائى، عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلنى ابن عباس رضى اللَّه عنه، وناسٌ من أصحاب النَّبِيّ ﷺ إلى أمِّ سلمة أسألها؟ أى الأيَّام كَانَ النَّبِيّ ﷺ أكثَرها صِيامًا؟ قالت: يومُ السبت والأحد، ويقول: «**إنَّهُمَا عِيدٌ للمُشْرِكِين، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُم**»[6]. وفى صحة هذا الحديث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة، حديث (١٩٨٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث (١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، حديث (٢٤٤٠)، وابن ماجه، حديث (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة، وانظر ضعيف أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، حديث (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي، (٣٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع، حديث (٨١٩٢).

(٦) حسن: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٢)، حديث (٩٦٤)، وانظر

نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علىّ بن أبى طالب، وقد استُنْكِرَ بعضُ حديثه. وقد قال عبد الحق فى «**أحكامه**» من حديث ابن جريج، عن عباس بن عبد اللَّه بن عباس، عن عمِّه الفضل: زار النَّبِيّ ﷺ عباسًا فى بادية لنا. ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححًا له، ومحمد بن عمر هذا، لا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد اللَّه بن محمد بن عمر، ولا يعرف أيضًا حاله، فالحديث أراه حسَنًا. واللَّه أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد اللَّه بن بسر السُّلمى، عن أخته الصَّمَّاء، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا يَوْم السَّبْتِ إلاَّ فيما افتُرِضَ عليكم، فإنْ لَمْ يَجِد أَحَدُكُم إلاَّ لِحاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْه**»[١].

فاختلف الناس فى هذين الحديثين، فقال مالك رحمه اللَّه: هذا كذب، يريد حديث عبد اللَّه بن بسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذى: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائى: هو حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أمِّ سلمة، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم، وحديث صيامه، إنما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده[٢]، وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لا صَامَ ولا أفطر**»[٣]. وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرَّمة، فإنه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيت من صام الدَّهر؟ ولا يقال فى جواب من فعل المحرَّم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يُؤذن بأنه سواءٌ فطره وصومه لا يُثاب عليه، ولا يُعاقب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرَّم اللَّه عليه من الصيام، فليس هذا جوابًا مطابقًا للسؤال عن المحرَّم من الصوم، وأيضًا فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبًّا وحرامًا، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرَّمًا بالنسبة إلى أيام التحريم، وفى كلٍّ منهما لا يُقال: «**لا صَامَ ولا أَفْطَر**» فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر.

صحيح الجامع، حديث (٤٨٠٣).

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: النهي عن أن يخص يوم السبت بصوم، حديث (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وانظر صحيح الترغيب، حديث (١٠٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة...، حديث (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، حديث (١١٤٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٥٨٨٠)، والنسائي (٢٣٨١)، وابن ماجه (١٧٠٥) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع، حديث (٦٣٢٣).

وأيضًا فإن أيام التحريم مستثناةٌ بالشرع، غير قابلة للصوم شرعًا، فهى بمنزلة الليل شرعًا، وبمنزلة أيَّام الحيض، فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «**لا صَام ولا أَفطَر**»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم.

فهديه الذى لا شك فيه، أن صيام يوم، وفطر يومٍ أفضل من صوم الدهر، وأحبُّ إلى اللَّه. وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهًا، لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحبَّ إلى اللَّه من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه، لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: «**إنَّ أَحَبَّ الصِّيام إلى اللَّهِ صِيامُ داوُدَ**»[1]، وإنه لا أفضل منه. وإما أن يكون مساويًا له فى الفضل وهو ممتنع أيضًا، وإما أن يكون مباحًا متساوى الطرفين لا استحباب فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحةً، أو مرجوحة.. واللَّه أعلم.

فَإنْ قِيلَ: فقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أيَّامٍ مِنْ شَوَّال، فَكأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[2]. وقال فيمن صام ثلاثـة أيـام من كل شهر: «**إنَّ ذلِكَ يَعْدِلُ صَـوْمَ الدَّهْرِ**»[3] وذلك يدل على أنَّ صوم الدهر أفضل مما عُدل به، وأنه أمرٌ مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شُبِّه به من صام هذا الصيام.

قِيلَ: نفس هذا التشبيه فى الأمر المقدَّر، لا يقتضى جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضى التشبيه به فى ثوابه لو كان مستحبًّا، والدليل عليه، من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر بمنزلة صيام الدهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يومًا، ومعلوم أن هذا حرامٌ قطعًا، فعلم أنَّ المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا، وكذلك قوله فى صيام ستة أيام من شوَّال، إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيام ستة وثلاثين يومًا، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يومًا، وهو غير جائز بالاتفاق، بل قد يجىء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبَّه به عادة، بل يستحيل، وإنما شبَّه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تقومَ ولا تَفْتُر، وأن تَصُومَ ولا تُفْطِرَ**»؟[4] ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يومًا شرعًا، وقد شبَّه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحًا: أنَّ أحب القيام إلى اللَّه قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كلِّه بصريح السُّنَّة الصحيحة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من نام عند السحر، حديث (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، حديث (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال...، حديث (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم الدهر، حديث (١٩٧٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، حديث (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، حديث (١٨٧٨).

وقد مثَّل من صلَّى العشاء الآخرة، والصُّبح فى جماعة، بمن قام الليل كلَّه [١] .

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون فى حديث أبى موسى الأشعرى: «**مَنْ صَامَ الدَّهرَ ضُيِّقَتْ عَلَيهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تكونَ هكَذَا، وقَبَضَ كَفَّه**» [٢] . وهو فى مسند أحمد.

قيل: قد اختلف فى معنى هذا الحديث. فقيل: ضُيِّقت عليه حصرًا له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدى رسول اللّه ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه. وقال آخرون: بل ضُيِّقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضيَّق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيَّق اللَّه عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضيَّق طرقها عنه، ورجَّحت الطائفة الأولى تأويلها، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى، لقال ضُيِّقت عنه، وأما التضييق عليه، فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «**هَلْ عِنْدَكُم شَئٌ**»؟ فإن قالوا: لا. قال: «**إنى إذًا صَائِم**»، فينشئ النية للتطوع من النهار، وكان أحيانًا ينوى صوم التطوع، ثم يُفْطِرُ بعدُ، أخبرت عنه عائشة رضى اللَّه عنها بهذا وهذا، فالأول: فى صحيح مسلم، والثانى: فى كتاب النسائى [٣] . وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فَعَرَض لنا طعامٌ اشتهيناه، فَأَكَلْنَا مِنه، فجاء رسول اللّه ﷺ، فَبَدَرَتْنى إليه حَفْصَةُ، وكانت ابنَةَ أَبِيها، فقالت: يا رسول اللّه؛ إنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْن، فَعَرَضَ لنا طَعَامٌ اشتهيناه، فَأَكَلْنَا مِنْه فقال: «**اقْضِيا يَوْمًا مَكَانَهُ**» [٤] ، فهو حديث معلول.

قال الترمذى: رواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد اللَّه بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفَّاظ، عن الزهرى، عن عائشة مرسلاً لم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح. ورواه أبو داود، والنسائى، عن حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميلٍ مولى عروة، عن عروة، عن عائشة موصولاً، قال النسائى: زميل ليس بالمشهور، وقال البخارى: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زميل، ولا تقوم به الحجَّة.

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل على قوم، أتمَّ صيامه، ولم يُفطر، كما دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «**أَعِيدوا سَمْنَكُم فى سِقَائِه، وتَمْرَكُم فى وِعَائِه، فإنِّى صَائِم**» [٥] . ولكنَّ أَمَّ سُلَيم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٩٢١٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٣)، حديث (٢١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠٠)، حديث (٨٢٦٠)، وانظر السلسلة الصحيحة حديث (٣٢٠٢).

(٣) أخرج الأول: مسلم، كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل. . . ، حديث (١١٥٤).

وأخرج الثاني: النسائي، كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، حديث (٢٣٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٤/ ١٩٤).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: من رأى عليه القضاء، حديث (٢٤٥٧)، والترمذي، حديث (٧٣٥)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم، حديث (١٩٨٢)، وأحمد في مسنده، حديث

كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه فى الصحيح: عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طعام وَهُوَ صائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنى صَائِم**»[١].

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه، والترمذى، والبيهقى عن عائشة رضى اللَّه عنها ترفعه: «**مَنْ نزلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إلاَّ بإذْنِهِم**»[٢]، فقال الترمذى: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحدًا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ، كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصَّوم فعلاً منه وقولاً، فصح النهىُ عن إفراده بالصَّوم، من حديث جابر بن عبد اللَّه[٣]، وأبى هريرة، وجويرية بنت الحارث، وعبد اللَّه بن عمرو، وجنادة الأزدى وغيرهم، وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فروى الإمام أحمد، من حديث أبى هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَوْمُ الجُمعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُم يَوْمَ صِيامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَه أَوْ بَعْدَه**»[٤].

فَإِنْ قِيلَ: فيوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده. قيل: لما كان يوم الجمعة مشبَّهًا بالعيد، أخذ من شبهه النهى عن تحرِّى صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده، لم يكن قد تحرَّاه، وكان حكمه حكم صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يومٍ، وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة، فإنه لا يُكره صومه فى شيء من ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بحديث عبد اللَّه بن مسعود؟ قال «**ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يُفطِر فى يَوْمِ الجُمُعَةِ**» رواه أهل السنن[٥]. قيل: نقبله إن كان صحيحًا، ويتعيَّن حمله على صومه مع ما قبله أو بعده، ونردُّه إن لم يصح، فإنه من الغرائب. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى اللَّه تعالى، متوقِّفًا على جمعيَّته على اللَّه، ولمِّ شعثه بإقباله بالكليَّة على اللَّه تعالى، فإن شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على اللَّه تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثًا، ويُشتِّته فى كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى اللَّه تعالى، أو يُضعفه، أو يعوقه ويُوقفه. اقتضت رحمة

(١٢٥٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم، حديث (١١٥٠).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، حديث (٧٨٩)، وابن ماجه، حديث (١٧٦٣)، وانظر السلسلة الضعيفة، حديث (٢٧١٣).

(٣) حديث جابر أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة. . .، حديث (١٩٨٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، حديث (١١٤٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد، حديث (٧٩٦٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٥)، حديث (٢١٦١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٠٣)، حديث (١٥٩٥)، وانظر ضعيف الترغيب.

(٥) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، حديث (٧٤٢)، وانظر صحيح الترمذي.

العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ مِن القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى اللَّه تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على اللَّه تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطرات كلُّها بذكره، والتفكر فى تحصيل مراضيه وما يقرِّب منه، فيصير أنسه باللَّه بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتمُّ مع الصوم، شرِع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قَطُّ، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم [(١)]. ولم يذكر اللَّهُ سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول اللّه ﷺ إلا مع الصوم.

فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف: أن الصوم شرطٌ فى الاعتكاف، وهو الذى كان يرجِّحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية.

وأما الكلام، فإنه شُرِع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع فى الآخرة.

وأما فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبةً، وهو السهر المتوسِّط الذى ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبويَّ المحمديَّ، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرِّطين، وقد ذكرنا هديه ﷺ فى صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه فى اعتكافه.

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه اللَّه عزَّ وجلَّ [(٢)]، وتركه مرة، فقضاه فى شوَّال [(٣)].

واعتكف مرة فى العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثم تبيَّن له أنها فى العشر الأخير [(٤)]، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عَزَّ وجَلَّ.

وكان يأمر بخباءٍ فيُضرب له فى المسجد يخلو فيه بربه عزَّ وجلَّ.

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢١)، (٨٣٧٧)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء، حديث (٢٠٣٣)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، حديث (٢٠٤١)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها... (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلَّى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب فأمر أزواجه بأخبيتِهنَّ، فضربت، فلما صلَّى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقوِّض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوَّال[١] .

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان فى العام الذى قُبض فيه اعتكف عشرين يومًا، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنةٍ مرة، فلما كان ذلك العام عارضة به مرَّتين، وكان يَعرض عليه القرآن أيضًا فى كل سنة مرة، فعرض عليه تلك السنة مرَّتين[٢] .

وكان إذا اعتكف، دخل قُبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته فى حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجِّله، وتغسله وهو فى المسجد وهى حائض[٣] ، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ، فإذا قامت تذهب، قام معها يقلبها، وكان ذلك ليلاً[٤] ، ولم يُباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلةٍ ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرح له فراشه، ووضع له سريره فى معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرِّج عليه ولا يسأل عنه[٥] . واعتكف مرة فى قبة تُركية، وجعل على سدتها حصيرًا[٦] ، كلّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوى لون. واللَّه الموفق.

فَصْلٌ: فى هَدْيه ﷺ فى حَجِّه وعُمَره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمرٍ، كُلُّهنَّ فى ذى القعدة:

الأولى: عُمرة الحديبية، وهى أولاهن سنة ست فصدَّه المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صدَّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رءوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة[٧] .

الثانية: عُمْرَةُ القَضِيَّةِ فى العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثًا، ثمَّ خرج بعد إكمال عُمرته، واختلف: هل كانت قضاءً للعمرة التى صدَّ عنها فى العام الماضى، أم عُمرةً مستأنَفة؟ على قولين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، حديث (٢٠٤٥)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، حديث (٤٩٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، حديث (٢٠٢٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله و. . .، برقم (٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث (٢٠٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة. . .، حديث (٢١٧٥) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر ضعيف أبي داود.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها. . .، حديث (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (١٧٧٨) من حديث أنس.

للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنها قضاء، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه. والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه اللَّه، والذين قالوا: كانت قضاءً، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم، وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا إنه من قضى قضاءً. قالوا: ولهذا سميَّت عمرة القضيَّة. قالوا: والذين صدُّوا عن البيت، كانوا ألفًا وأربعمائة، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية، ولو كانت قضاءً، لم يتخلَّف منهم أحد، وهذا القول أصح؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.

الثالثة: عُمرتُه التى قرنها مع حجَّته، فإنه كان قارنًا لبضعة عشر دليلاً، سنذكرها عن قريب إن شاء اللَّه.

الرابعة: عُمرتُه من الجِعْرَانَةِ، لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر مِن الجِعْرَانَةِ داخلاً إليها [(١)].

ففى الصحيحين عن أنس بنِ مالك قال: «**اعتمَر رسول اللّه ﷺ** أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فى ذِى القِعْدَةِ، إلاَّ التى كانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الحُدَيْبيةِ - أو زَمَنَ الحُدَيْبيةِ فى ذى القَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِل فى ذى القَعْدَةِ، وعُمْرَةٌ مِنَ الجِعْرانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِم حُنَيْنٍ فى ذى القعدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ» [(٢)]. ولم يُنَاقِضَ هذا ما فى الصحيحين عن البَّراء بن عازب قال: «**اعتمر رسول اللّه ﷺ** فى ذى القَعْدَةِ قبل أن يحجَّ مرتين» [(٣)]؛ لأنه أراد العُمْرة المفردَة المستقِلَّة التى تمَّت، ولا ريب أنهما اثنتانِ، فإن عُمرة القِران لم تكن مستقِلَّةٌ، وعُمرَة الحديبية صُدَّ عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال ابنُ عباس: اعتمر رسول اللّه ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِية، وعمرُةَ القضاءِ مِنْ قابل، والثالثة من الجِعْرَانَةِ، والرابِعة مع حَجَّته» [(٤)]. ذكره الإمام أحمد.

ولا تناقض بين حديث أنس أنهن فى ذى القعدة، إلا التى مع حجَّته، وبين قول عائشة، وابن عباس: «**لم يعتمِر رسول اللّه ﷺ** إلا فى ذى القِعْدَة؛ لأن مبدأ عمرة القران، كان فى ذى القعدة، ونهايتها كان فى ذى الحِجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

فأما قول عبد اللَّه بن عمر: «**إن النَّبِيّ ﷺ** اعتمر أربعًا، إحداهن فى رجب»، فوهم منه رضى اللَّه عنه. قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول اللّه ﷺ عمرةً قطُّ إلا وهو شاهد، وما اعتمر فى رجب قط [(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقضى عمرتها، حديث (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥) من حديث محرش الكعبي، وانظر صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (١٧٧٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان عدد عُمَر النبي ﷺ، حديث (١٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (١٧٨١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: العمرة، حديث (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وانظر صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (١٧٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ، حديث (١٢٥٥).

وأما ما رواه الدارقطنى، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول اللّه ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبى وأمى، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» [١] . فهذا الحديث غلط، فإن رسول اللّه ﷺ لم يعتمر فى رمضان قطُّ، وعُمَره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم اللَّه أُمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسول اللّه ﷺ فى رمضان قطُّ، وقد قالت عائشة رضى اللَّه عنها: لم يعتمِرْ رسول اللّه ﷺ إلا فى ذى القعدة [٢] . رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عُمَرَهُ لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر فى رجب، لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر فى رمضان، لكانت ستًّا، إلا أن يقال: بعضهن فى رجب، وبعضهن فى رمضان، وبعضهن فى ذى القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع: اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس رضى اللَّه عنه، وابن عباس رضى اللَّه عنه، وعائشة رضى اللَّه عنها، وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة: أن النَّبِيّ ﷺ اعتمر فى شوَّال [٣] . وهذا إذا كان محفوظًا فلعلَّه فى عمرة الجِعْرَانَةِ حين خرج فى شوَّال، ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعدة.

فَصْلٌ: ولم يكن فى عُمرِهِ عُمْرَةٌ واحدة خارجًا من مكة كما يفعل كثيرٌ من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كُلُّها داخلاً إِلى مكة، وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة فى تلك المدة أصلاً.

فالعمرة التى فعلها رسول اللّه ﷺ وشرعها، هى عُمْرةُ الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قطُّ إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلَّت بالعمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحجَّ على العمرة، وصارت قارنة، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت فى نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهنَّ كنَّ متمتعات ولم يحضن ولم يقرنَّ، وترجع هى بعمرة فى ضمن حجَّتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجَّة ولا أحد ممن كان معه، وسيأتى مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

فَصْلٌ: دخل رسول اللّه ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية، وصدَّ عن الدخول إليها، أحرم فى أربع منهنَّ مِن الميقات لا قبله، فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة، ثم دخلها المرة الثانية، فقضى عمرته، وأقام بها ثلاثًا، ثم خرج، ثم دخلها فى المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حنين، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها فى هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة

---

(١) منكر: أخرجه النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، حديث (١٤٥٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٨)، حديث (٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة في ذي القعدة، حديث (٢٩٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: العمرة، حديث (١٩٩١)، وانظر صحيح أبي داود.

اليوم، وإنما أحرم منها فى حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فوره إلى الجعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس، خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق - طريق جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِف-، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس [(١)].

والمقصود، أن عُمَرَهُ كلَّها كانت فى أشهر الحج، مخالفةً لهدى المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج، ويقولون: هى من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار فى رمضان، فموضع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه، أن تعتمر فى رمضان، وأخبرها أَنَّ **«عُمْرَةً فى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّة»** [(٢)].

وأيضًا: فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكنَّ اللَّه لم يكن ليختار لنبيه ﷺ فى عمره إلاَّ أولى الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها اللَّه تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حجٌّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعْدة أوسطها، وهذا مما نستخير اللَّه فيه، فمن كان عنده فضل علم، فليرشد إليه.

وقد يقال: إن رسول اللّه ﷺ كان يشتغل فى رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العُمرة، ولم يكن يُمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العُمرة، فأخَّر العُمرة إلى أشهر الحج، ووفَّر نفسه على تلك العبادات فى رمضان مع ما فى ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمر فى رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشقُّ عليها الجمع بين العُمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر فى هذه العبادة حرصًا على تحصيل العُمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخَّرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيرًا من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم.

ولما دخل البيت، خرج منه حزينًا، فقالت له عائشة فى ذلك؟ فقال: **«إنِّى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلى أُمّتي»** [(٣)] وهمَّ أن ينزل يستسقى مع سُقاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغلب أهلُها على سقايتهم بعده [(٤)]. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر فى السنة إلا مرَّة واحدة، ولم يعتمر فى سنة مرتين، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر فى سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة، أن رسول اللّه ﷺ اعتمَرَ عُمْرَتَين: عُمْرة فى ذى القعْدة، وعُمْرة فى شوّال [(٥)] قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة، حديث (٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: عمرة في رمضان، حديث (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، حديث (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في دخول الكعبة، حديث (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وانظر ضعيف الجامع، حديث (٢٠٨٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، حديث (١٩٩١)، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود: صحيح لكن

اعتمر، فإن أنسًا، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمرٍ، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين، مرة فى ذى القعدة، ومرة فى شوَّال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظًا عنها، فإن هذا لم يقع قطُّ، فإنه اعتمر أربع عمرٍ بلا ريب: العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العام القابل، فاعتمر عمرة القضية فى ذى القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان، ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين فى ست من شوَّال وهزم اللَّه أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعمرة، وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر فى شوال؟ ولكن لقى العدوَّ فى شوَّال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدوِّ فى ذى القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين، ولا قبله ولا بعده، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله، لا يشكُّ ولا يرتاب فى ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: فبأى شيء يستحبُّون العمرة فى السنة مرارًا إذا لم يُثبتوا ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ؟ قيل: قد اختلف فى هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عُمرة واحدة، وخالفه مُطرِّف من أصحابه وابن الموَّاز، قال مطرِّف: لا بأس بالعمرة فى السنة مرارًا، وقال ابن الموَّاز: أرجو ألاَّ يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرَّتين فى شهر، ولا أرى أن يُمنع أحدٌ من التقرب إلى اللَّه بشىء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير فى موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قول الجمهور، إلا أن أبا حنيفة - رحمه اللَّه تعالى- استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، واستثنى أبو يوسف رحمه اللَّه تعالى: يوم النحر، وأيام التشريق خاصة، واستثنت الشافعية البائِت بمنى لرمى أيام التشريق. واعتمرت عائشة فى سنة مرتين. فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أُمِّ المؤمنين؟، وكان أنس إذا حَمَّمَ رَأْسَه[1]، خرج فاعتمر.

ويذكر عن علىٍّ رضى اللَّه عنه، أنه كان يعتمر فى السنة مرارًا، وقد قال ﷺ: «**العُمَرَةُ إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا**»[2]. ويكفى فى هذا، أن النَّبِيّ ﷺ أعمر عائشة من التَّنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلَّت بها، وذلك فى عام واحد، ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه التى أهلَّت بها من التنعيم قضاء عنها، لأنَّ العمرة لا يصح رفضها. وقد قال لها النَّبِيّ ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوَافُك لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك**»[3]، وفى لفظ: «**حَلَلْتِ مِنهمَا جَميعًا**»[4].

فَإِنْ قِيلَ: قد ثبت فى صحيح البخارى: أنه ﷺ قال لها: «**ارفُضى عُمرَتَك وانقُضى رَأسَكِ**

قوله في شوال يعني ابتداء وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضًا.

(١) أي اسود بعد الحلق، والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٤) (٨٥١٢) والشافعي في مسنده (١/ ١١٣)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

وامْتَشِطي»، وفى لفظ آخر: «**انقُضى رَأسَكِ وامتشطي**»، وفى لفظ: «**أَهِلِّى بالحَجِّ، ودَعِى العُمْرَة**»،[١] فهذا صريح فى رفضها من وجهين: أحدهما: قوله: «**ارفُضيها ودعيها**». والثانى: أمره لها بالامتشاط.

قِيلَ: معنى قوله: «**ارفُضيها**»: اتركى أفعالها والاقتصار عليها، وكونى فى حجَّة معها، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله: «**حَلَلْتِ مِنْهُما جَمِيعًا**»، لما قضت أعمال الحج، وقوله: «**يَسَعُكِ طَوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»، فهذا صريح فى أن إحرام العمرة لم يرفض، وإنما رُفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجُّها وعمرتها، ثم أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها، إذ تأتى بعمْرة مستقِلَّة كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحًا بيِّنًا، ما روى مسلم فى صحيحه، من حديث الزهرى، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فى حَجَّة الوداع، فحِضتُ، فلم أزل حائضًا حتى كان يومُ عرفة، ولم أُهِلَّ إلاَّ بعُمرة، فأمرنى رسول اللّه ﷺ أن أنقُضَ رأسى وأمتشِطَ، وأُهِلَّ بالحج، وأترك العُمْرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتى إذا قضيتُ حَجِّى، بعث معى رسول اللّه ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر، وأمرنى أن أعتمِرَ من التنعيم مكانَ عُمرتى التى أدركنى الحجُّ ولم أُهِلَّ منها»[٢]. فهذا حديثٌ فى غاية الصحة والصراحة، أنها لم تكن أحلَّت من عُمْرتها، وأنها بقيت مُحْرِمة حتى أدخلت عليها الحجّ، فهذا خبرُها عن نفسها، وذلك قولُ رسول اللّه ﷺ لها، كُلٌّ منهما يوافق الآخر، وباللّه التوفيق.

وفى قوله ﷺ: «**العُمْرةُ إلى العُمْرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحَجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة**» دليلٌ على التفريق بين الحج والعُمْرة فى التكرار، وتنبيهٌ على ذلك، إذ لو كانت العمرةُ كالحج، لا تُفعل فى السنة إلا مرة، لسَوَّى بينهما ولم يُفرِّق.

وروى الشافعى رحمه اللّه، عن علىّ رضى اللّه عنه، أنه قال: اعْتَمِرْ فى كل شهر مرة[٣] وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبى ناجية، عن أبى جعفر، قال: قال علىٌّ رضى اللّه عنه: اعْتَمِرْ فى الشَّهْرِ إنْ أَطَقْتَ مرارًا. وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبى حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنسًا كان إذا كان بمكة فَحَمَّمَ رَأْسُهُ، خَرَجَ إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرَ[٤].

فَصْلٌ: فى سياق هَدْيه ﷺ فى حَجَّته

لا خلاف أنَّه لم يحجَّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حَجَّةٍ واحدة، وهى حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، حديث (١٥٥٦)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٢١١).
(٢) انظر الحديث السابق.
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٤)، حديث (٨٥١٠).
(٤) سبق تخريجه.

واختلف: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروى الترمذى، عن جابر بن عبد اللَّه رضى اللَّه عنه، قال: «حجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثلاثَ حِجج، حَجَّتَيْن قبل أن يُهاجر، وحَجَّة بعد ما هاجر معها عُمْرة»[١]. قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: وسألت محمدًا - يعنى البخارى - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثورى، وفى رواية: لا يعدُّ الحديث محفوظًا.

ولما نزل فرض الحج؛ بادر رسول اللَّه ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير، فإنَّ فرض الحج تأخَّر إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنةَ ستٍّ عام الحديبية، فليس فيها فرضيَّةُ الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء، فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول اللَّه ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدلُّ عليه أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم اللَّه تعالى من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات، والمناداة بها، إنما كان فى سنة تسع، وبعث الصِّدِّيق يؤذِّن بذلك فى مكة فى مواسم الحج، وأردفه بعليٍّ رضى اللَّه عنه، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: ولما عزم رسول اللَّه ﷺ على الحجِّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك من حول المدينة، فقدموا يريدون الحجَّ مع رسول اللَّه ﷺ، ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصَون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر، وخرج من المدينة نهارًا بعد الظهر لستٍّ بقين من ذى القعدة بعد أن صلَّى الظهر بها أربعًا، وخطبهم قبل ذلك خُطبةً علَّمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه.

وقال ابن حزم: وكان خروجه يوم الخميس، قلت: والظاهر: أن خروجه كان يوم السبت، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات، إحداها: أن خروجه كان لستٍّ بقين من ذى القعدة، والثانية: أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة، بما روى البخارى من حديث ابن عباس: انطلق النَّبِيّ ﷺ مِن المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ[٢]. فذكر الحديث وقال: وذلك لخمس بقين من ذى القعدة.

قال ابن حزم: وقد نصَّ ابن عمر على أن يوم عرفة، كان يوم الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذى الحجة بلا شك ليلة الخميس، فآخر ذى القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه لستٍّ بقين من ذى القعدة، كان يوم الخميس، إذ الباقى بعده ستُّ ليالٍ سواه.

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريحٌ فى أنه خرج لخمسٍ بقين وهى: يوم السبت، والأحد،

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ، حديث (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، حديث (١٥٤٥).

والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون خروجه لسبعٍ بقين. فإن لم يعد يوم الخروج، كان لستٍّ، وأيُّهما كان، فهو خلاف الحديث. وإن اعتبر الليالى، كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يصحُّ الجمع بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر ألبتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت، فإن الباقى بيوم الخروج خمسٌ بلا شك، ويدلُّ عليه أن النَّبِيَّ ﷺ ذكر لهم فى خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة، والظاهر: أن هذا كان يوم الجمعة؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره. وكان من عادته ﷺ أن يُعلِّمهم فى كلِّ وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التى يليها خروجه، والظاهر: أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكنٌ بلا تفويت، واللَّه أعلم.

ولما علم أبو محمد بن حزم، أن قول ابن عباس رضى اللَّه عنه، وعائشة رضى اللَّه عنها: خرج لخمس بقين من ذى القعدة، لا يلتئم مع قوله أوَّله بأن قال: معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلَّتها، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث. قال: ولو كان خروجُه من المدينة لخمسٍ بقين لذى القعْدة، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة، وهذا خطأ، لأن الجمعة لا تصلَّى أربعًا، وقد ذكر أنس، أنهم صلُّوا الظهر معه بالمدينة أربعًا[1] قال: ويزيده وضوحًا، ثم ساق من طريق البخارى، حديث كعب ابن مالك: قلَّما كان رسول اللَّه ﷺ يخرُج فى سفر إذا خرج، إلا يومَ الخميس[2]، وفى لفظ آخر: أن رسول اللَّه ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجه يوم السبت، لأنه حينئذ يكون خارجًا من المدينة لأربعٍ بقين من ذى القعدة، وهذا ما لم يقله أحد.

قَالَ: وأيضًا قد صحَّ مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الأحد، يعنى: لو كان خروجه يوم السبت، وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة، وصحَّ عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذى الحجَّة، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام؛ لأنه كان يكون خارجًا من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة، واستوى على مكة لثلاث خلون من ذى الحجة، وفى استقبال الليلة الرابعة، فتلك سبع ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأ بإجماع، وأمرٌ لم يقله أحد، فصحَّ أن خروجه كان لستٍّ بقين من ذى القعدة وائتلفت الرواياتُ كلُّها، وانتفى التعارض عنها بحمد اللَّه، انتهى.

قُلْتُ: هى متآلفة متوافقة، والتعارض مُنتفٍ عنها مع خروجه يوم السبت، ويزول عنها الاستكراه الذى أوَّلها عليه كما ذكرناه. وأما قول أبى محمد بن حزم: لو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، حديث (١٥٤٦).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورَّى بغيرها ومن أحب الخروج، حديث (٢٩٤٩).

من ذى القعدة، لكان خروجه يوم الجمعة . . . إلى آخره فغير لازم، بل يصح أن يخرج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت، والذى غرَّ أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد، وهى إنما تحذف من المؤنث، ففهم لخمس ليال بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة، فلو كان يوم السبت؛ لكان لأربع ليال بقين، وهذا بعينه ينقلب عليه، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس، لم يكن لخمس ليال بقين، وإنما يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يُؤوِّل الخروج المقيَّد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحُليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصًا، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم، أن يُؤرِّخوا بما بقى من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لئلا يختلف عليهم التاريخ، فيصحُّ أن يقول القائل: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعًا وعشرين، وأيضًا فإن الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ، غلَّبت لفظ الليالى؛ لأنها أول الشهر، وهى أسبق من اليوم، فتذكر الليالى، ومرادها الأيام، فيصحُّ أن يقال: لخمسٍ بقين باعتبار الأيام، ويذكَّر لفظ العدد باعتبار الليالى، فصحَّ حينئذ أن يكون خروجه لخمسٍ بقين، ولا يكون يوم الجمعة. وأما حديث كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قطُّ إلا يوم الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيَّد فى خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس.

وأما قوله: لو خرج يوم السبت، لكان خارجًا لأربع، فقد تبيَّن أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالى، ولا باعتبار الأيام.

وأما قوله: إنه بات بذى الحُليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة . . إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام، فهذا عجيبٌ منه، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التى سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثُّقال . . والله أعلم.

عدنا إلى سياق حجِّه، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعًا، ثم ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذى الحليفة، فصلَّى بها العصر ركعتين، ثم بات بها [(١)]، وصلَّى بها المغرب، والعشاء، والصبح، والظهر [(٢)]، فصلَّى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلُّهن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، حديث (١٥٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: البيداء، حديث (٢٦٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وانظر ضعيف النسائي.

معه، وطاف عليهن تلك الليلة [١] ، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلاً ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة، وقد ترك بعض الناس ذكره، فإما أن يكون تركه عمدًا، لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهوًا منه، وقد قال زيدُ بن ثابت إنه رأى النَّبِيّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل [٢] . قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وذكر الدارقطني، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، غسل رأسه بخطمي وأُشْنَان [٣] . ثم طيَّبته عائشة بيدها بِذَرِيرَةٍ وطيبٍ فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان وبيص المِسك يُرى في مفارقه ولِحيته [٤] ، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلَّى الظهر ركعتين، ثم أَهَلَّ بالحجِّ والعُمرة في مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلَّى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر [٥] .

وقلَّد قبل الإحرام بُدنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحة سنامها، وسلت الدَّم عنها [٦] .

وإنما قلنا: إنه أحرم قارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك:

أَحَدُهَا: ما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر، قال: تمتَّع **رسول اللّه** ﷺ في حَجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُليفة، وبدأ **رسول اللّه** ﷺ **فأَهَلَّ** بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ . . . . وذكر الحديث [٧] .

وثانيها: ما أخرجاه في الصحيحين أيضًا، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن **رسول اللّه** ﷺ، بمثل حديث ابن عمر سواء [٨] .

وثالثها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، **عن** ابن عمر، أنَّه قرن الحجَّ إلى العمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا فعل رسول اللّه ﷺ [٩] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، حديث (٢٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٩٢) من حديث عائشة.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، حديث (٨٣٠)، وانظر صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦)، حديث (٤١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: الفرق، حديث (٥٩١٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) بل لقد أخرج مسلم، كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، حديث (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، فالمراد بهما ركعتا الظهر، لا سنة الإحرام.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، حديث (١٢٤٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، حديث (١٢٢٦).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، حديث (١٥٥٦)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٢٢٨).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار . . . ، حديث (١٢٣٠).

ورابعها: ما روى أبو داود، عن النفيلى، حدثنا زهير - هو ابن معاوية - حدثنا إسحاق عن مجاهد سئل ابن عمر: كم اعتمرَ رسول اللّه ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشةُ: لقد عَلِمَ ابنُ عمر أن رسول اللّه ﷺ اعتمر ثلاثًا سِوى التى قرن بحَجَّته [(١)].

ولم يناقض هذا قول ابن عمر: إنَّه ﷺ، قرن بين الحجِّ والعُمرة، لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة، وعائشة رضى اللّه عنها أرادت العمرتين المستقلَّتين، وعُمرة القران، والتى صدَّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

وخامسها: ما رواه سفيان الثورى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّه، أن رسول اللّه ﷺ **«حجَّ ثلاثَ حِجج: حَجَّتينِ قبل أن يُهاجر، وحَجَّة بعد ما هاجر معها عُمرة. رواه الترمذى وغيره** [(٢)].

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن النُّفيلى، وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول اللّه ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُديبية، والثانية: حين تواطئوا على عُمرةٍ مِن قابل، والثالثة من الجِعرانة، والرابعة التى قرن مع حَجَّته [(٣)].

وسابعها: ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه قال: سمعتُ رسول اللّه ﷺ بوادى العَقيق يقول: **«أتانى اللَّيلةَ آتٍ مِن رَبِّى عَزَّ وجلَّ، فقال: صَلِّ فى هَذا الوَادى المُبارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ»** [(٤)].

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: **«كنت مع علىّ رضى اللّه عنه حين أمَّرَهُ رسول اللّه** ﷺ على اليمن، فأصبتُ معه أوَاقىَّ مِن ذهَبٍ، فلما قَدِمَ علىٌّ من اليمن على رسول اللّه ﷺ قال: وجدتُ فاطمة رضى اللّه عنها قد لَبِسَتْ ثيابًا صَبِيغَات، وقد نضحت البيت بِنَضُوحٍ، فقالت: مالك؟ فإن رسول اللّه ﷺ قد أمر أصحابَه فأحَلُّوا، قال: فقلتُ لها: إنى أهللتُ بإهلالِ النَّبِىّ ﷺ قال: فأتيتُ النَّبِىّ ﷺ، فقال لى: **«كيف صنعتَ»**؟ قال: قُلتُ: أهللتُ بإهلال النَّبِىّ ﷺ، قال: **«فإنى قد سُقْتُ الهَدْىَ، وقَرَنْتُ...»**، وذكر الحديث [(٥)].

وتاسعها: ما رواه النسائى عن عمران بن يزيد الدمشقى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علىّ بن الحُسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسًا عند عثمان، فسمع عليا رضى اللّه عنه يُلَبِّى بِعُمرة وحَجَّةٍ، فقال: ألم تَكُن تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قال: بلَى لكنى سمعتُ رسول اللّه ﷺ يُلَبِّى بهما جميعًا، فلم أدَعْ قولَ رسول اللّه ﷺ لِقَوْلِكَ [(٦)].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: العمرة، حديث (١٩٩٢)، وانظر ضعيف أبي داود.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: العمرة (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وانظر صحيح أبي داود.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: قول النبي ﷺ عقيق واد مبارك، حديث (١٥٤٣).
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، حديث (١٧٩٧)، وانظر صحيح أبي داود، والنضوح: نوع من الطيب.
(٦) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب المناسك والحج، باب: القران، حديث (٢٧٢٢)، وانظر صحيح النسائي.

وعاشرها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت مُطرِّفًا قال: قال عمران بن حصين: أُحدِّثك حديثًا عسى اللَّهُ أن ينفعكَ به: إنَّ رسول اللّه ﷺ جمع بين حَجَّةٍ وعُمْرة، ثم لم يَنْهَ عنه حتَّى ماتَ، ولم يَنزلْ قُرآن يُحرِّمُ [١].

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن عبد اللَّه بن أبى قتادة، عن أبيه قال: إنما جَمَعَ رسول اللّه ﷺ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرة؛ لأنه علم أنه لا يَحُجُّ بَعدها. وله طرق صحيحة إليهما [٢].

وثانى عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث سُراقة بنِ مالك قال: سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**» قَالَ: وَقَرَنَ النَّبِيّ ﷺ فى حَجَّة الوَدَاعِ [٣]. إسناده ثقات.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبى طلحة الأنصاريّ، أن رسول اللّه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَة [٤]، ورواه الدارقطنى، وفيه الحجاج بن أرطاة.

ورابع عشرها: ما رواه أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلى، أنَّ رسول اللّه ﷺ قرن فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَة [٥].

وخامس عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبى أوفى قال: إنما جمع رسول اللّه ﷺ بين الحجِّ والعُمْرَة، لأنه علم أنه لا يحُجُّ بعد عامِه ذلك [٦]، وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ فى إسناده، وقال آخرون: لا سبيلَ إلى تخطئته بغير دليل.

وسادس عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث جابر بن عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا واحِدًا [٧]. ورواه الترمذى، وفيه الحجاجُ بنُ أرطاة، وحديثُه لا ينزل عن درجةِ الحَسَنِ ما لم ينفرِدْ بشىء، أو يُخالف الثِّقات.

وسابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أمِّ سلمة قالت: سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقُول: «**أَهِلُّوا يا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فى حَجٍّ**» [٨].

وثامن عشرها: ما أخرجاه فى الصحيحين واللفظ لمسلم، عن حفصةَ قالت: قلتُ للنبى ﷺ: ما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، حديث (١٢٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في علله (٦/ ١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٧١٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة، حديث (٢٩٧١)، وأحمد، حديث (١٥٩١١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٥)، حديث (١٦٠١٤).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٢٧٩)، حديث (٣٣٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٦)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا (٩٤٧)، وانظر صحيح الترمذي.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٠٠٨).

شأنُ النَّاسِ حلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «**إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى، ولَبَّدْتُ رَأْسى، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ**»[١]، وهذا يدل على أنه كان فى عمرةٍ معها حج، فإنه لا يحلُّ من العمرة حتى يحلَّ من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعيِّ ألزم، لأن المعتمر عمرةً مفردة، لا يمنعه عندهما الهدى من التحلل، وإنما يمنعه عمرة القران، فالحديث على أصلهما نص.

وتاسع عشرها: ما رواه النسائى، والترمذى، عن محمد بن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمع سعد بن أبى وقاص، والضحاك بن قيس عام حجَّ معاوية بن أبى سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ اللَّهِ، فقال سعد: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أخى. قال الضحاك: فإن عمرَ بنَ الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول اللّه ﷺ، وصنعناها معه[٢]، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ومراده بالتمتع هنا بالعُمْرة إلى الحج: أحدُ نوعيه، وهو تمتُّع القِران، فإنه لغةُ القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيلَ والتأويل شهِدوا بذلك، ولهذا قال ابنُ عمر: تمتع رسول اللّه ﷺ بالعُمْرة إلى الحَجِّ، فبدأ فأهلَّ بالعُمْرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وكذلك قالت عائشة، وأيضًا: فإن الذى صنعه رسول اللّه ﷺ، هو مُتعة القِران بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتَّع رسول اللّه ﷺ، وتمتَّعنا معه. متفق عليه[٣]. وهو الذى قال لمطرِّف: أُحدِّثك حديثًا عسى اللَّه أن ينفعَك به، إن رسول اللّه ﷺ، جمع بَيْن حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عَنْهُ حتَّى مَاتَ. وهو فى صحيح مسلم[٤]، فأخبر عن قِرانه بقوله: تمتَّع. وبقوله: جمع بين حج وعُمْرة.

ويدل عليه أيضًا: ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع علىٌّ وعثمانُ بعسْفَان، فقال: كان عثمانُ ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علىٌّ: ما تُريد إلى أمر فعله رسول اللّه ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمانُ: دعنا مِنْك، فقال: إنى لا أستطيع أن أدعَك، فلما أن رأى علىٌّ ذلك، أهلَّ بِهِما جميعًا». هذا لفظ مسلم، ولفظ البخارى: اختلف علىٌّ وعُثمان بعسْفَانَ فى المُتعة، فقال علىٌّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول اللّه ﷺ، فلما رأى ذلك علىٌّ، أهلَّ بهما جميعا[٥].

وأخرج البخارى وحدَه من حديث مروان بنِ الحكم قال: شهدتُ عثمان وعليًّا، وعثمانُ ينهى عن المُتعة، وأن يُجْمَعَ بينهما، فلما رأى علىٌّ ذلك، أهلَّ بهما: لبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحَجَّة، وقال: ما كنتُ لأَدَعَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...، حديث (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث (١٢٢٩).

(٢) **ضعيف الإسناد**: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في التمتع، حديث (٨٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ، حديث (١٥٧٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، حديث (١٢٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...، حديث (١٥٦٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، حديث (١٢٢٣).

سُنَّة رسول اللّه ﷺ لِقول أحد [١] .

فهذا يُبيِّن، أن مَن جمع بينهما، كان متمتِّعًا عندهم، وأن هذا هو الذى فعله رسول اللّه ﷺ، وقد وافقه عثمانُ على أن رسول اللّه ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تُريد إلى أمر فعله رسول اللّه ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعله رسول اللّه ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك، لأنكره، ثم قصد علىّ إلى موافقة النَّبِيّ ﷺ، والاقتداء به فى ذلك، وبيان أن فعله لم يُنسخ، وأهلَّ بهما جميعًا تقريرًا للاقتداء به ومتابعته فى القران، وإظهارًا لسُنَّة نهى عنها عثمان متأوِّلاً

وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين .

الحادى والعشرون: ما رواه مالك فى الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «**خرجنا مع رسول اللّه** ﷺ عامَ حَجَّة الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ كانَ مَعَه هَدْىٌ، فَلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جَمِيعًا**» [٢] .

ومعلوم: أنه كان معه الهدى، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التى ذكرناها ونذكرها .

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى، منهم: عبد اللَّه بن عباس وجماعة، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول اللّه ﷺ، وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهَدْى، وأمر كُلَّ مَن لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أصحُّ من قول من حرَّم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء اللَّه تعالى .

الثانى والعشرون: ما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك . قال: صلَّى بنا رسول اللّه ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعًا، والعصرَ بذى الحُليفة ركعتين، فباتَ بها حتَّى أصبح، ثم ركِبَ حتَّى استوت به راحِلتُه على البيداء، حَمِدَ اللَّه وسبَّح وكبَّر ثمَّ أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدمنَا، أمرَ الناس، فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّرْويَةِ أهلُّوا بالحَج [٣] .

وفى الصحيحين أيضًا: عن بكر بن عبد اللَّه المزنى، عن أنس قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يُلبِّى بالحجِّ والعُمرة جميعًا، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لبَّى بالحَجِّ وحدَه، فلقيتُ أنسًا، فحدَّثتُه بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدُّوننا إلا صِبْيانًا، سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا**» [٤] . وبين أنس وابن عُمر فى السِّنِّ سنةٌ، أو سنةٌ وَشىءٌ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، حديث (١٧٨١)، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: دخول الحائض مكة، حديث (٩٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، حديث (١٠٨٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث (١٢٣٢)، والنسائي، حديث (٢٧٣١) .

وفى صحيح مسلم، عن يحيى بن أبى إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحُميد، أنهم سمِعوا أنسًا قال: سمعتُ رسول اللّه ﷺ أهلَّ بهما: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا**»[١].

وروى أبو يوسف القاضى، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن أنس قال: سمعتُ النَّبىَّ ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ معًا**».

وروى النسائى من حديث أبى أسماء، عن أنس قال: سمعت النَّبىَّ ﷺ، **يُلَبِّى بِهِمَا**[٢].

وروى أيضًا من حديث الحسن البصرى، عن أنس: أن النَّبىَّ ﷺ أهلَّ بالحَجِّ والعُمْرة حين صلَّى الظهر[٣].

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النَّبىَّ ﷺ أهلَّ بحجٍّ وعمرة. ومن حديث سليمان التيمى عن أنس كذلك، وعن أبى قدامة عن أنس مثله، وذكر وكيع: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنسًا مثله، قال: وحدثنا ابن أبى ليلى، عن ثابت البنانى، عن أنس مثله، وذكر الخشنى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبى قزعة، عن أنس مثله.

وفى صحيح البخارى، عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسول اللّه ﷺ أربَع عُمَر، فذكرها وقال: وعُمْرة مع حَجَّته.. وقد تقدَّم.

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة وحميد بن هلال، عن أنس مثله، فهؤلاء ستة عشر نفسًا من الثقات، كلُّهم متَّفقون عن أنس، أن لفظ النَّبىِّ ﷺ كان إهلالاً بحجٍّ وعمرة معًا، وهم الحسن البصرى، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وثابت البُنانى، وبكر بن عبد اللّه المزنى، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمى، ويحيى بن أبى إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة - وهو سويد بن حجر الباهلى.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذى سمعه منه، وهذا علىّ والبرَّاء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران، وهذا علىّ أيضًا، يخبر أن رسول اللّه ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه، يخبر عن رسول اللّه ﷺ، أن ربَّه أمره بأن يفعله، وعلَّمه اللَّفظ الذى يقوله عند الإحرام، وهذا علىّ أيضًا يخبر، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يُلبِّى بهما جميعًا، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدى.

وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد اللّه بن عمر، وجابر بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلىّ بن أبى طالب، وعثمان بن عفان -

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، حديث (١٢٥١).
(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: القران، حديث (٢٧٣٠)، انظر صحيح النسائي.
(٣) **ضعيف**: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة...، حديث (٢٩٣١)، وانظر ضعيف النسائي.

بإقراره لعلىّ، وتقرير علىّ له - وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبى أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأمُّ سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبى وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيًا رضى اللَّه عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فَإِنْ قِيلَ: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابرًا، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحج. وفى لفظ: أفرد الحج. والأول فى الصحيحين [1]، والثانى فى مسلم وله لفظان، هذا أحدهما، والثانى أهلَّ بالحج مُفرِدًا [2]. وهذا ابن عمر يقول: لبَّى بالحجِّ وحدَه. ذكره البخارى [3]، وهذا ابن عباس يقول: وأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحج. رواه مسلم [4].

وهذا جابر يقول: أفرد الحج. رواه ابن ماجه [5].

قِيلَ: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يُصدِّق بعضها بعضًا ولا تعارض بينها، وإنما ظنَّ من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسنًا فى اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصواب أن الأحاديث فى هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافًا يسيرًا يقع مثله فى غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتَّع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين روى عنهم أنه أفرد، روى عنهم أنه تمتع، أما الأول: ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع على وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علىٌّ رضى اللَّه عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول اللَّه ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا مِنك. فقال: إنى لا أستطيعُ أن أدَعك. فلما رأى علىٌّ رضى الله عنه ذلك، أهلَّ بهما جميعًا هذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعًا عندهم، وأن هذا هو الذى فعله النَّبِيّ ﷺ، ووافقه عثمان على أن النَّبِيّ ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع بينهما: هل ذلك الأفضل فى حقنا أم لا؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة فى حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق علىٌّ وعثمان على أنه تمتَّع، والمراد بالتمتع - عندهم- القران، وفى الصحيحين عن مطرِّف قال: قال عمران بن حصين: «**إن رسول اللَّه** ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرِّمه. وفى رواية عنه: تمتَّع رسول اللَّه ﷺ وتمتعنا معه، فهذا عمران وهو من أجلِّ السابقين الأوَّلين، أخبر أنه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد. . . ، حديث (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. . . ، حديث (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث (١٢٣٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الإفراد بالحج، حديث (٢٩٦٦).

تمتع ، وأنه جمع بين الحجِّ والعمرة ، والقارن عند الصحابة متمتِّع ، ولهذا أوجبوا عليه الهدى ، ودخل فى قوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وذكر حديث عمر عن النَّبِيّ ﷺ : «أتانى آتٍ مِنْ ربِّى فقال : صَلِّ فى هذَا الوَادِى المُبارَكِ وقل : عُمْرَة فى حَجَّة» .

قَالَ : فهؤلاء الخلفاء الراشدون : عمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وعمران بن حصين ، روى عنهم بأصح الأسانيد ، أن رسول اللّه ﷺ قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمون ذلك تمتعًا ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يُلبِّى بالحجِّ والعمرة جميعًا .

وما ذكره بكر بن عبد اللَّه المزنى ، عن ابن عمر ، أنه لبَّى بالحج وحده ، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ، ونافع رووا عنه أنه قال : تمتَّع رسول اللّه ﷺ بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أثبت فى ابن عمر من بكر . فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه ، وأولى من تغليطه هو على النَّبِيّ ﷺ ، ويشبه أن ابن عمر قال له : أفرد الحج ، فظن أنه قال : لبَّى بالحج ، فإن إفراد الحج ، كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك رد منهم على من قال : إنه قرن قرانًا طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين ، وعلى من يقول : إنه حلَّ من إحرامه ، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ، تردُّ على هؤلاء ، يبين هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول اللّه ﷺ بالحجِّ مفردًا ، وفى رواية : أهل بالحجِّ مفردًا[١] .

فهذه الرواية إذا قيل : إن مقصودها أن النَّبِيّ ﷺ أهلَّ بحج مفردًا ، قيل : فقد ثبت بإسناد أصحَّ من ذلك ، عن ابن عمر ، أن النَّبِيّ ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه بدأ ، فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج ، وهذا من رواية الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر ، إما أن يكون غلطًا عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقًا له ، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النَّبِيّ ﷺ لم يحلَّ ، ظنَّ أنه أفرد ، كما وهم فى قوله : إنه اعتمر فى رجب ، وكان ذلك نسيانًا منه ، والنَّبِيّ ﷺ لما يحلَّ من إحرامه ، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ، ثم ساق حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : تمتَّع رسول اللّه ﷺ . . الحديث . وقول الزهرى : وحدثنى عروة ، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال : فهذا من أصح حديثٍ على وجه الأرض ، وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسُّنَّة ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة .

وقد ثبت عن عائشة رضى اللّه عنها فى الصحيحين : أن النَّبِيّ ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر ، الرابعة مع حَجَّته . ولم يعتمر بعد الحجِّ باتفاق العلماء ، فيتعين أن يكون متمتِّعًا تمتُّع قران ، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحجِّ والعمرة ، وقال : هكذا فعل رسول اللّه ﷺ رواه البخارى فى الصحيح[٢] .

قَالَ : وأما الذين نُقل عنهم إفراد الحج ، فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، والثلاثة نُقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر : أنه تمتع بالعمرة إلى الحجِّ أصحُّ من حديثهما ، وما صح فى ذلك

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، حديث (١٢٣١) .
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : طواف القارن ، حديث (١٦٤٠) .

عنهما، فمعناه إفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلى، وعمران بن حصين، ورواها أيضًا: عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النَّبِيّ ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

قُلْتُ: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النَّبِيّ ﷺ اعتمر أربع عُمر، وإنما وهم ابن عمر فى كون إحداهن فى رجب، وكلهم قالوا: وعُمرة مع حجَّته، وهم سوى ابن عباس. قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع. فقالوا: هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع تمتُّع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النُّسكين، وكان قارنًا باعتبار جمعه بين النُّسكين، ومفردًا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتِّعًا باعتبار ترفُّهه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة، أسفر له صُبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، واللَّه الهادى لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردًا، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثيرٌ من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حجَّ حجًّا مفردًا، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضًا، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبيَّن، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث.

ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحجِّ طوافًا على حدة، وللعمرة طوافًا على حدة، وسعى للحجِّ سعيًا، وللعمرة سعيًا، فالأحاديث الثابتة ترد قوله، وإن أراد أنه قرن بين النُّسكين، وطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيًا واحدًا، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب.

ومن قال: إنه تمتَّع، فإن أراد أنه تمتَّع تَمَتُّعًا حلَّ منه، ثم أحرم بالحجِّ إحرامًا مستأنفًا، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعًا لم يحلَّ منه، بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدى، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضًا، وهو أقلُّ غلطًا، وإن أراد تمتع القران، فهو الصواب الذى تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف.

فَصْلٌ: غلط فى عُمَر النَّبِيّ ﷺ خمس طوائف

إحداها: من قال: إنه اعتمر فى رجب، وهذا غلط، فإن عُمَره مضبوطةٌ محفوظة، لم يخرج فى رجب إلى شيء منها ألبتة.

الثانية: من قال: إنَّه اعتمر فى شوَّال، وهذا أيضًا وهم، والظاهر - واللَّه أعلم - أن بعض الرواة غلط فى هذا، وأنه اعتكف فى شوَّال فقال: اعتمر فى شوَّال، لكن سياق الحديث، وقوله: اعتمر رسول اللَّه ﷺ ثلاث عُمَرٍ: عُمْرة فى شوَّال، وعُمْرتين فى ذى القِعْدَة. يدل على أن عائشة، أو من دونها، إنما قصد العُمْرة.

الثالثة : من قال : إنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد حجه، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم، وإنما يظنُّه العوام، ومن لا خبرة له بالسُّنَّة .

الرابعة : من قال : إنَّه لم يعتمر فى حجَّته أصلاً، والسُّنَّة الصحيحة المستفيضة التى لا يُمكن ردُّها تُبطل هذا القول .

الخامسة : من قال : إنَّه اعتمر عمرة حلَّ منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحة تُبطل هذا القول وترده .

فَصْلٌ : ووهم فى حجه خمس طوائف :

الطائفة الأولى : التى قالت : حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه .

الثانية : من قال : حجَّ متمتعًا تمتعًا حلَّ منه، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضى أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال : حج متمتعًا تمتعًا لم يحلَّ منه لأجل سوق الهدى، ولم يكن قارنًا، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب «**المغنى**» وغيره .

الرابعة : من قال : حجَّ قارنًا قرانًا طاف له طوافين، وسعى له سعيين .

الخامسة : من قال : حجَّ حجًّا مفردًا، واعتمر بعده من التنعيم .

فَصْلٌ: وغلط فى إحرامه خمس طوائف

إحداها : من قال : لبَّى بالعمرة وحدها، واستمر عليها .

الثانية : من قال : لبَّى بالحجِّ وحده، واستمر عليه .

الثالثة : من قال : لبَّى بالحجِّ مُفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال : لبَّى بالعُمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحج فى ثانى الحال .

الخامسة : من قال : أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعيِّن فيه نُسكًا، ثم عيَّنه بعد إحرامه .

والصواب : أنه أحرم بالحجِّ والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعًا، فطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيًا واحدًا . وساق الهدى، كما دلَّت عليه النصوص المستفيضة التى تواترت تواترًا يعلمُه أهل الحديث . . واللَّه أعلم .

فَصْلٌ : فى أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط أما عُذر من قال : اعتمر فى رجب، فحديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، أن النَّبِيّ ﷺ اعتمر فى رجب متفق عليه .

وقد غلَّطته عائشة وغيرها، كما فى الصحيحين عن مجاهد، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد اللَّه بن عمر جالسًا إلى حُجرة عائشة، وإذا ناسٌ يصلُّون فى المسجد صلاة الضحى، قال : فسألناه عن صلاتهم . فقال : بدعة . ثم قلنا له : كم اعتمر رسول اللَّه ﷺ؟ قال : أربعًا . إحداهن : فى رجب، فكرهنا أن نردَّ عليه . قال : وسمعنا استنان عائشة أمِّ المؤمنين فى الحُجرة، فقال عروة : يا أمَّه- أو يا أمَّ المؤمنين - ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت : ما يقول؟ قال : يقول : إنَّ رسول اللَّه ﷺ اعتمر أربع عُمرٍ، إحداهن فى رجب . قالت : يرحم اللَّهُ أبا

عبد الرحمن، ما اعتمر عُمرةً قطُّ إلا وهو شاهِد، وما اعتمر فى رجب قط [١] . وكذلك قال أنس، وابن عباس: إن عمره كلَّها كانت فى ذى القعدة، وهذا هو الصواب.

فَصْلٌ: وأما من قال: اعتمر فى شوَّال، فعذره ما رواه مالك فى الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول اللّه ﷺ، لم يعتمر إلا ثلاثًا، إحداهنَّ فى شوَّال، واثنتين فى ذى القعدة [٢] . ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضًا، إما من هشام، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعًا عن عائشة، وهو غلط أيضًا لا يصحُّ رفعه. قال ابن عبد البر: وليس روايته مسندًا مما يذكر عن مالك فى صحة النقل. قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة: أن عائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: لم يعتمر رسول اللّه ﷺ إلا فى ذى القعدة. وهذا هو الصواب، فإن عُمْرة الحُدَيْبِيَةِ وعُمرة القَضِيَّة، كانتا فى ذى القِعْدة، وعمرة القران إنما كانت فى ذى القِعْدة، وعمرة الجِعْرَانَة أيضًا كانت فى أوَّل ذى القعْدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة فى شوَّال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمرًا من الجعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال محرِّشٌ الكعبيُّ. . واللّه أعلم.

فَصْلٌ: وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج، فلا أعلم له عُذرًا، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجَّته، ولم ينقله أحدٌ قط، ولا قاله إمامٌ، ولعل ظانَّ هذا سمع أنه أفرد الحجَّ، ورأى أن كلَّ من أفرد الحج من أهل الآفاق لا بد له أن يخرج بعده إلى التنعيم، فنزل حجَّة رسول اللّه ﷺ على ذلك، وهذا عين الغلط.

فَصْلٌ: وأما من قال: إنه لم يعتمر فى حجته أصلاً، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج، وعلم يقينًا أنه لم يعتمر بعد حجته قال: إنه لم يعتمر فى تلك الحجة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدِّمة، والأحاديث المستفيضة الصحيحة تردُّ قوله كما تقدَّم من أكثر من عشرين وجهًا، وقد قال: هذه عمرةٌ استمتعنا بها وقالت حفصة: ما شأن الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عُمرتك؟ وقال سراقة بن مالك: تمتَّعَ رسول اللّه ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وصرَّح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر فى حجته وهى إحدى عُمره الأربع.

فَصْلٌ: وأما من قال: إنه اعتمر عمرة حلَّ منها، كما قاله القاضى أبو يعلى ومن وافقه، فعذرهم ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة، وعمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتَّع، وهذا يحتمل أنه تمتُّعٌ حلَّ منه، ويحتمل أنه لم يحلَّ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة، وحديثه فى الصحيحين [٣] دلَّ على أنه حلَّ من إحرامه، ولا يمكن أن يكون هذا فى غير حجَّة الوداع، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنَّبِيّ ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحرمًا، ولا يمكن أن يكون فى عمرة الجعرانة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: العمرة في أشهر الحج، حديث (٧٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٣٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: التقصير في العمرة، حديث (١٢٤٦).

لوجهين :

أحَدُهُمَا : أن فى بعض ألفاظ الحديث الصحيح : وذلك فى حجَّته .

والثَّاني : أن فى رواية النسائى بإسناد صحيح : «**وذلك فى أيام العشر**» (١) ، وهذا إنما كان فى حجته ، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة ، على أن طائفةً منهم خصُّوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخنا أبو العباس . وقالوا : من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة ، تبيَّن له أن النَّبِيّ ﷺ لم يحلَّ ، لا هو ولا أحدٌ ممن ساق الهدى .

فَصْلٌ : فى أعذار الذين وهموا فى صفة حَجَّته

أما من قال : إنه حجَّ حجًّا مفردًا ، لم يعتمر فيه ، فعذره ما فى الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مَعَ رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع ، فَمِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمْرة ، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرة ، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحَج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحَجّ (٢) . وقالوا : هذا التقسيمُ والتنويع ، صريح فى إهلاله بالحَجِّ وحده .

ولمسلم عنها : أن رسول الله ﷺ ، أهلَّ بالحَجِّ مُفردًا (٣) . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ (٤) . وفى صحيح مسلم ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج (٥) . وفى سنن ابن ماجه ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ ، أفرد الحج (٦) . وفى صحيح مسلم عنه : خرجنا مَعَ رسول الله ﷺ لا نَنْوِى إلا الحَجَّ ، لسنا نعرِفُ العُمْرَةَ (٧) .

وفى صحيح البخارى ، عن عروة بن الزبير قال : حَجَّ رسول الله ﷺ ، فأخبرتنى عائشةُ أنَّ أوَّل شيء بدأ به حين قَدِمَ مكة ، أنه توضَّأ ، ثم طافَ بالبيت ، [ثم لم تكن عُمْرَةٌ] ثم حجَّ أبو بكر رضى الله عنه ، فكان أوَّل شيء بدأ به ، الطَّوَافُ بالبيت ، ثم لم تَكُن عُمرةٌ ، ثم عُمَرُ رضى الله عنه مِثلُ ذلك ، ثم حجَّ عُثمانُ ، فرأيتُه أوَّل شيء بدأ به الطوافُ بالبَيْتِ ، ثم لم تَكُن عُمرةٌ ، ثم مُعاوية ، وعبد الله بنُ عمر ، ثم حججتُ مع أبى الزبير بن العوّام ، فكان أوَّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تَكُن عُمرةٌ ، ثم رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمر ، ثم لم ينقُضْها عُمْرَةً ، وهذا ابن عُمر عندهم ، فلا يسألُونَه ولا أحد ممن مَضَى ما كانُوا يبدؤون بشيء حين يَضَعُون أقدامهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت ، ثم لا يَحِلُّون ، وقد رأيتُ أُمى وخالتى حين تقْدَمَانِ ، لا تبدآن بشيء أوَّل مِن البَيْتِ تطُوفان به ، ثم إنهما لا تَحِلاَّنِ ، وقد أخبرتنى أُمّى أنها أهلَّت هى وأُختُها والزُبيرُ ، وفلانٌ ، وفلانٌ بعُمْرة ، فلما مسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا (٨) .

---

(١) شاذ : أخرجه النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب : كيف يقصر ، حديث (٢٩٨٩) ، وانظر ضعيف النسائي .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ، حديث (١٢١١) .
(٤) سبق تخريجه قريبًا . (٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨) .
(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة . . . ، حديث (١٦١٥) .

وفى سنن أبى داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، ووُهَيْبُ بنُ خالد، كلاهما عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجْنَا مع رسول اللّه ﷺ مُوَافِين لِهلالِ ذى الحِجَّة، فلما كان بذى الحُليفةِ قال: «**مَنْ شاءَ أَنْ يُهلَّ بحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرادَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بعُمْرَةٍ**»، ثم انفرد وُهَيْب فى حديثه بأن قال عنه ﷺ: «**فإنِّى لولا أنِّى أَهْدَيْتُ، لأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ**». وقال الآخر: «**وأَمَّا أنا فأُهِلُّ بالحَجِّ**»[1] فصحَّ بمجموع الروايتين، أنه أهلَّ بالحَجِّ مفردًا.

فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرهم فى حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: سُقتُ الهَدْىَ وقرنت، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذ من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول: «**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ**»، وخبر من هو من أعلم النَّاس عنه ﷺ، علىُّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه، حين يخبر أنه أهلَّ بهما جميعًا، ولبَّى بهما جميعًا، وخبر زوجته حفصة فى تقريره لها على أنه معتمرٌ بعمرة لم يحلَّ منها، فلم يُنكر ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنه مع ذلك حاج، وهو ﷺ لا يُقرُّ على باطل يسمعه أصلاً، بل يُنكره، وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه، يأمره فيه أن يُهلَّ بحجَّةٍ فى عمرةٍ، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه، أنه قرن، لأنه علم أنه لا يحجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجَّته، وليس مع من قال: إنه أفرد الحجَّ شىءٌ من ذلك البتّة. فلم يقل أحدٌ منهم عنه: إنِّى أفردت، ولا أتانى آتٍ من ربى يأمرُنى بالإفراد، ولا قال أحدٌ: ما بالُ الناس حَلُّوا، ولم تحلَّ من حجَّتك، كما حلُّوا هم بعُمرة، ولا قال أحدٌ: سمعته يقول: لبَّيْك بعمرة مفردة البتة، ولا بحج مفرد، ولا قال أحدٌ: إنه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنه قارن، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعوه. ومعلوم قطعًا أن تطرُّق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنُّه كذلك أولى من تطرَّق التكذيب إلى من قال: سمعته يقول كذا وكذا وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب، بخلاف خبر من أخبر عما ظنَّه من فعله وكان واهمًا، فإنه لا يُنسب إلى الكذب، ولقد نزه اللَّه عليًا، وأنسًا، والبراء، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه، نزهه ربّه تبارك وتعالى، أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا ولم يفعله، هذا من أمحل المحال، وأبطل الباطل، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يُخالفوا هؤلاء فى مقصودهم، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال، واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس فى عمله زيادةٌ على عمل المفرد. ومن روى عنهم ما يُوهم خلاف هذا، فإنه عبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد اللَّه بن عمر يقول: أفرد الحج، فقال: لبَّى بالحجِّ وحده، فحمله على المعنى. وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه: إنه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، فهذا سالم يُخبر بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يصحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسَّره بقوله: وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة رضى اللَّه عنها، فهما: عروة، والقاسم، وروى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، حديث (١٧٧٨)، وانظر صحيح أبي داود.

القران عنها عروة، ومجاهد، وأبو الأسود يروى عن عروة الإفراد، والزُّهرى يروى عنه القران. فإن قدَّرنا تساقط الروايتين، سلمت رواية مجاهد، وإن حملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج، تصادقت الروايات وصدَّق بعضها بعضًا، ولا ريب أن قول عائشة، وابن عمر: أفرد الحجَّ، محتمل لثلاثة معان: أحدها: الإهلال به مفردًا. الثانى: إفراد أعماله. الثالث: أنه حجَّ حجةً واحدة لم يحجَّ معها غيرها، بخلاف العمرة، فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمتَّع بالعمرة إلى الحج، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فحكيا فعله، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد، فلا يجوز ردُّه بالمجمل، وليس فى رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة، أنه أهلَّ بالحجِّ ما يُناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاج مُهل بالحجِّ قطعًا، وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهلَّ بالحج، فهو غير صادق، فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضُمتا إلى رواية عروة، تبيَّن من مجموع الروايات أنه كان قارنًا، وصدَّق بعضُها بعضًا، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردًا، لوجب قطعًا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر فى رجب، وقول عائشة أو عروة: إنه ﷺ اعتمر فى شوَّال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلَّت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على رواتها، واختلف عنهم فيها، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر: إنه أفرد الحجَّ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج، فأين فى هذا ما يدل على أن رسول اللّه ﷺ لبَّى بالحجِّ مفردًا.

وأما حديثه الآخر الذى رواه ابن ماجه، أن رسول اللّه ﷺ أفرد الحج، فله ثلاث طرق. أجودها: طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقينًا مختصر من حديثه الطويل فى حجَّة الوداع، ومروى بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردى فى ذلك. وقالوا: أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ بالتوحيد. والطريق الثانى: فيها مطرِّف بن مصعب، عن عبد العزيز بن أبى حازم، عن جعفر ومطرِّف، قال ابن حزم: هو مجهول، قلت: ليس هو بمجهول، ولكنه ابن أخت مالك، روى عنه البخارى، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث، هو أحبُّ إلىَّ من إسماعيل بن أبى أويس، وقال ابن عدى: يأتى بمناكير، وكأنَّ أبا محمد بن حزم رأى فى النسخة مطرِّف بن مصعب فجهله، وإنما هو مطرِّف أبو مصعب، وهو مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار، وممن غلط فى هذا أيضًا، محمد بن عثمان الذهبى فى كتابه «**الضعفاء**» فقال: مطرِّف بن مصعب المدنى عن ابن أبى ذئب منكر الحديث. قلت: والراوى عن ابن أبى ذئب، والدراوردى، ومالك، هو مُطرِّف أبو مصعب المدنى، وليس بمنكر الحديث، وإنما غرَّه قول ابن عدى: يأتى بمناكير، ثم ساق له منها ابن عدى جملة، لكن هى من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه، كذَّبه الدارقطنى، والبلاء فيها منه.

والطريق الثالث لحديث جابر: فيها محمد بن عبد الوهَّاب يُنظر فيه من هو وما حالُه عن محمد بن

مسلم، إن كان الطائفى، فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط ألبتة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابن حزم: وإن كان غيره، فلا أدرى من هو؟ قلت: ليس بغيره، بل هو الطائفى يقينًا، وبكلٍّ حال فلو صح هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المرويِّ عن عائشة وابن عمر، وسائر الرواة الثقات، إنما قالوا: أهلَّ بالحجِّ، فلعلَّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت فى الحجِّ، فمن قال: أهلَّ بالحج، لا يُناقض من قال: أهلَّ بهما، بل هذا فصَّل، وذاك أجمل. ومَن قال: أفرد الحجَّ، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحدٌ قطُّ عنه إنه سمعه يقول: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ مفردة، هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وُجد ذلك لم يُقدَّم على تلك الأساطين التى ذكرناها والتى لا سبيل إلى دفعها البتة، وكان تغليط هذا أو حمله على أول الإحرام، وأنه صار قارنًا فى أثنائه متعينًا، فكيف ولم يثبت ذلك، وقد قدَّمنا عن سفيان الثورى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضى اللَّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ قرن فى حجَّة الوداع. رواه زكريا الساجى، عن عبد اللَّه بن أبى زياد القطوانى، عن زيد بن الحباب، عن سفيان، ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهلَّ بالحجِّ وأفرد بالحجِّ، ولبَّى بالحجِّ، كما تقدَّم.

فَصْلٌ: فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة:

أَحَدُهَا: أنهم أكثر كما تقدَّم.

الثَّانِي: أن طرق الإخبار بذلك تنوّعت كما بيَّناه.

الثَّالِثُ: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحًا، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجئ شيءٌ من ذلك فى الإفراد.

الرَّابِعُ: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عُمر لها.

الخَامِسُ: أنها صريحة لا تحتمل التأويل، بخلاف روايات الإفراد.

السَّادِسُ: أنها متضمِّنة زيادةً سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدَّم على الساكت، والمثبت مقدَّم على النافى.

السَّابِعُ: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدَّم.

الثَّامِنُ: أنه النُّسُك الذى أُمِرَ به من ربِّه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنَّه النُّسُك الذى أُمر به كُلُّ مَن ساق الهَدْى، فلم يكن لِيأمرهم به إذا سَاقُوا الهَدْى، ثم يسوق هو الهَدْى ويُخالفه.

العاشر: أنَّه النُّسُك الذى أَمر به آله وأهلَ بيتِهِ، واختاره لهم، ولم يكن لِيختارَ لهم إلا ما اختارَ لنفسه.

وثمَّت ترجيحٌ حادى عشر وهو قوله: «**دخلت العمرة فى الحجِّ إلى يوم القيامة**»، وهذا يقتضى أنها قد صارت جُزءًا منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يُفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحجِّ كما يكون الداخل فى الشىء معه.

وترجيح ثانى عشر: وهو قول عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه للصُّبيّ بن معبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعمرة، فأنكر عليه زيد بن صوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُديت لسُنَّة نبيك محمد ﷺ [1]، وهذا يُوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحى جاءه من اللَّه بالإهلال بهما جميعًا، فدلَّ على أن القران سُنَّته التى فعلها، وامتثل أمر اللَّه له بها.

وترجيح ثالث عشر: أن القارن تقع أعماله عن كلٍّ من النُّسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معًا، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

وترجيح رابع عشر: وهو أن النُّسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسكٍ خلا عن الهدى، فإذا قرن، كان هديه عن كل واحد من النُّسكين، فلم يخل نُسكٌ منهما عن هدى، ولهذا - واللَّه أعلم - أمر رسول اللّه ﷺ مَن ساق الهَدْى أن يُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرة معًا، وأشار إلى ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء بقوله: إنى سُقْتُ الهَدْىَ وَقَرنْتُ.

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحجِّ إليه، ومُحالٌ أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذى هو دونه. ومنها: أنه تأسَّف على كونه لم يفعله بقوله: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لمَا سُقْتُ الهَدْىَ ولَجَعَلْتُها عُمْرةً**». ومنها: أنه أمر به كُلَّ من لم يسق الهدى. ومنها: أن الحجَّ الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى، والتمتع لمن لم يسق الهدى، ولوجوه كثيرة غير هذه، والمتمتع إذا ساق الهدى، فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة، بل فى أحد القولين: لا هدى إلا ما جمع فيه بين الحلِّ والحرم. فإذا ثبت هذا، فالقارن السائق أفضلُ من متمتع لم يسق، ومن متمتع ساق الهدى لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الحلِّ، فكيف يُجعل مُفردٌ لم يسق هديًا، أفضل من متمتِّع ساقه من أدنى الحل؟ فكيف إذا جُعل أفضل من قارن ساقه من الميقات، وهذا بحمد اللَّه واضح.

فَصْلٌ: وأما قول من قال: إنه حجَّ متمتعًا تمتعًا حلَّ فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التَّروية بالحجِّ مع سوق الهدى، فعذره ما تقدَّم من حديث معاوية، أنه قصَّرَ عن رسول اللّه ﷺ بمشقصٍ فى العشر - وفى لفظ: وذلك فى حُجَّته -. وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلَّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله: إنه اعتمر فى رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحلَّ من إحرامه إلاَّ يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعيَ الهَدْىَ لأَحْلَلْتُ**»، وقوله: «**إِنِّى سُقْتُ الهَدْىَ وَقَرَنْتُ فَلاَ أُحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ**». وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبرًا يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: القران، حديث (٢٧١٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٧٠)، وانظر صحيح النسائي.

عنه به الجمُّ الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئًا، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقى على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصَّر عن رأسه فى عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسى، فظن أن ذلك كان فى العشر، كما نسى ابن عمر أن عمره كانت كلُّها فى ذى القعدة. وقال: كانت [إحداهن] فى رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائزٌ على من سوى الرسول ﷺ. فإذا قام الدليل عليه، صار واجبًا.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصَّر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاَّق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد بن حزم، وهذا أيضًا من وهمه، فإن الحلاَّق لا يُبقى غلطًا شعرًا يُقصَّر منه، ثم يُبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشِّقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشِّق الآخر، الشعرة، والشعرتين، والشعرات [(١)] ، وأيضًا فإنه لم يسع بين الصَّفا والمروة إلا سعيًا واحدًا وهو سعيُه الأول، لم يسع عقب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحجِّ قطعًا، فهذا وهم محضٌ. وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن علىٍّ، فجعله عن معمر، عن ابن طاوس [(٢)]، وإنما هو عن هشام بن حجير، عن ابن طاوس، وهشام: ضعيف.

قُلْتُ: والحديث الذى فى البخارى عن معاوية: قصَّرْتُ عن رأس رسول اللّه ﷺ بمشْقَصٍ، وَلَمْ يَزِدْ على هَذَا، والذى عند مسلم: قَصَّرْتُ عَنْ رَأسِ رسول اللّه ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى المَرْوَةِ. وليس فى الصحيحين غير ذلك.

وأما رواية من روى: «**فى أيام العشر**» فليست فى الصحيح، وهى معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على معاوية [(٣)] . وصدق قيس، فنحن نحلف باللَّه: إن هذا ما كان فى العشر قطُّ.

ويشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبى شيخ الهُنائى، أن معاوية قال لأصحاب النَّبِيِّ ﷺ: هل تعلمُون أنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالوا: نَعَم. قال: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؟ قَالوا: أَمَّا هذِهِ، فَلاَ، فَقَالَ: أَما إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُم [(٤)] .

ونحن نَشْهَدُ باللَّهِ: إن هذا وهم مِن معاوية، أو كذبٌ عليه، فلم ينهَ رسول اللّه ﷺ عن ذلك قطُّ، وأبو شيخ، شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدَّم على الثقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر . . .، حديث (١٣٠٥) من حديث أنس.

(٢) صحيح دون قوله: «أو تحجته» فإنه شاذ: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، حديث (١٨٠٣)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) شاذ: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كيف يقصر، حديث (٢٩٨٩)، وأحمد (١٦٤٢٨)، وانظر ضعيف النسائي.

(٤) صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، حديث (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٣٩١)، وانظر صحيح أبي داود.

ويحيى بن أبي كثير واسمه خيوان بن خلدة - بالخاء المعجمة - وهو مجهول .

فَصْلٌ : وأما من قال : حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا لم يحلَّ منه لأجل سوق الهدى كما قاله صاحب «**المغنى**» وطائفة، فعذرهم قول عائشة وابن عمر : تمتَّع رسول اللَّه ﷺ . وقول حفصة : ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ وقول سعد فى المتعة : قد صنعها رسول اللَّه ﷺ وصنعناها معه، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحجِّ : هى حلال؟ فقال له السائل : إن أباك قد نهى عنها، فقال : أرأيت إن كان أبى نهى عنها، وصنعها رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، أأمر أبى تتَّبع، أم أمر رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : لقد صنعها رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم[1] .

قال هؤلاء : ولولا الهدى لحلَّ كما يحلُّ المتمتع الذى لا هدى معه، ولهذا قال : «**لولا أنَّ مَعِيَ الهَدْىَ لأَحْلَلْتُ**» فأخبر أن المانع له من الحلِّ سوق الهدى، والقارن إنما يمنعه من الحلِّ القران لا الهدى، وأرباب هذا القول قد يُسمُّون هذا المتمتع قارنًا، لكونه أحرم بالحجِّ قبل التحلل من العمرة ولكنَّ القران المعروف أن يُحرم بهما جميعًا، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحج قبل الطواف .

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين : أحدهما : من الإحرام، فإن القارن هو الذى يحرم بالحجِّ قبل الطواف، إما فى ابتداء الإحرام، أو فى أثنائه .

والثَّانِي : أن القارن ليس عليه إلا سعيٌ واحد، فإن أتى به أولاً، وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة، والمتمتع عليه سعى ثانٍ عند الجمهور . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يكفيه سعى واحد كالقارن، والنَّبِيّ ﷺ لم يسع سعيًا ثانيًا عقيب طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتعًا على هذا القول .

فَإِنْ قِيلَ : فعلى الرواية الأخرى، يكون متمتعًا، ولا يتوجه الإلزام، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم فى صحيحه، عن جابر قال : لم يطف النَّبِيّ ﷺ، ولا أصحابهُ بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا . طوافَه الأول[2] هذا، مع أنَّ أكثرَهم كانُوا متمتِّعين . وقد روى سفيان الثوريُّ، عن سلمة بن كهيل قال : حلف طاووس : ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم لحجِّه وعُمرته إلا طوافًا واحدًا .

قِيلَ : الذين نظروا أنه كان متمتعًا تمتعًا خاصًّا، لا يقولون بهذا القول، بل يوجبون عليه سعيين، والمعلوم من سُنَّته صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، أنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا، كما ثبت فى الصحيح، عن ابن عمر، أنه قرن، وقدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولا قصَّر، ولا حلَّ من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأول، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى اللَّه عليه وآله وسلم[3] .

---

(١) حسن : أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب : ما جاء في التمتع، حديث (٨٢٣)، وانظر صحيح الترمذي .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب : بيان أن السعي لا يكرر، حديث (١٢٧٩) .

(٣) أخرج البخاري، كتاب الحج، باب : طواف القارن، حديث (١٦٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب : بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، حديث (١٢٣٠) بنحوه .

ومراده بطوافه الأول الذى قضى به حجَّه وعمرته: الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب.

وذكر الدارقطنى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر: أن النَّبِيّ ﷺ، إنما طاف لحَجِّه وعُمرته طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا، ثم قَدِمَ مكة، فلم يسعَ بينهما بعد الصَّدَرِ [1] فهذا يدل على أحدِ أمرين، ولا بُد إما أن يكون قارنًا، وهو الذى لا يُمكن مَن أوجبَ على المتمتع سعيينِ أن يقولَ غيرَه، وإما أن المتمتع يكفيه سعىٌ واحد، ولكن الأحاديث التى تقدَّمت فى بيان أنه كان قارنًا صريحةٌ فى ذلك، فلا يُعدَل عنها.

فَإِنْ قِيلَ: فقد روى شعبةُ، عن حُميد بن هلال، عن مُطرِّف، عن عِمران بن حُصين، أن النبى صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم، طاف طوافين، وسعى سعيين. رواه الدارقطنى [2] عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدى، حدثنا عبد اللَّه بن داود، عن شعبة. قيل: هذا خبر معلول وهو غلط. قال الدارقطنى: يقال: إن محمد بن يحيى حدَّث بهذا من حفظه، فوهم فى متنه والصواب بهذا الإسناد: أن النبى صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم قرن بين الحَجِّ والعُمرة واللَّه أعلم. وسيأتى إن شاء اللَّه تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة، إنما ذهب إلى أنَّ رسول اللّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم كان متمتعًا، لأنه رأى الإمام أحمد قد نصَّ على أن التمتعَ أفضلُ مِن القِران، ورأى أن اللَّه سُبحانه لم يكن لِيختارَ لِرسوله إلا الأفضلَ، ورأى الأحاديثَ قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحةٌ فى أنه لم يَحِلَّ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعًا خاصًّا لم يَحِلَّ منه، ولكن أحمد لم يُرجح التمتع، لكون النَّبِيّ ﷺ حجَّ متمتعًا، كيف وهو القائل: لا أشكُّ أن رسول اللّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم كان قارنًا، وإنما اختار التمتع لِكونه آخِرَ الأمرين مِن رسول اللّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، وهو الذى أمر به الصحابة أن يَفسخُوا حَجَّهم إليه، وتأسَّف على فوته.

ولكن نقل عنه المَرْوَزِى، أنه إذا ساق الهَدْىَ، فالقِران أفضل، فمِن أصحابه مَنْ جَعل هذا رواية ثانية، ومِنهم مَن جعل المسألة روايةً واحدةً، وأنه إن ساق الهَدْىَ، فالقِران أفضلُ، وإن لم يَسُقْ فالتمتُّع أفضلُ، وهذه طريقة شيخنا، وهى التى تليق بأصولِ أحمد، والنبى صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم لم يتمنَّ أنه كان جعلها عُمْرةً مع سوقه الهَدْىَ، بل ودَّ أنه كان جعلها عُمْرة ولم يَسُقِ الهدىَ.

بقى أن يُقال: فأى الأمرين أفضلُ، أن يسوقَ ويَقْرِنَ، أو يترك السَّوْق ويتمتَّعَ كما ودَّ النَّبِيّ ﷺ أنه فعله.

قِيلَ: قد تعارض فى هذه المسألة أمران:

أحَدُهُمَا: أنه ﷺ قرن وساق الهدى، ولم يكن اللَّه سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحى به من ربه تعالى، وخير الهدى هديه ﷺ.

والثَّانِي: قوله: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرى ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْىَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**». فهذا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦١)، حديث (١١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦١)، حديث (١٣٣).

يقتضى، أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى؛ لأن الذى استدبره هو الذى فعله، ومضى فصار خلفه، والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فبيَّن أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره، وهو الإحرام بالعمرة دون هدى، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل، وهذا يدلُّ على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع.

ولمن رجَّح القران مع السَّوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا، لأجل أن الذى فعله مفضولٌ مرجوح، بل لأن الصحابة شقَّ عليهم أن يحلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو مُحرمًا، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمروا به مع انشراح وقبول ومحبة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب، كما قال لعائشة: **«لَوْلاَ أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ وجَعَلْتُ لهَا بَابَيْنِ»** [1] فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى فى هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هَدْى. وفى هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودَّه وتمنَّاه، ويكون اللَّه سبحانه قد جمع له بين الأمرين، أحدهما: بفعله له، والثانى: بتمنِّيه ووده له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وتمنَّاه، وكيف يكون نُسُكٌ يتخلَّله التَّحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نُسكٍ لم يتخلَّله تحلُّل، وقد ساق فيه مائة بدنةٍ، وكيف يكون نُسكٌ أفضل فى حقه من نُسُك اختاره اللَّه له، وأتاه به الوحي من ربه

فَإِنْ قِيلَ: التمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرَّرَ فيه الإحرامُ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، والقران لا يتكرر فيه الإحرام؟.

قِيلَ: فى تعظيم شعائر اللَّه بسوق الهدى، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس فى مجرد تكرر الإحرام، ثم إن استدامته قائمةٌ مقام تكرُّره، وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه.

فَإِنْ قِيلَ: فأيُّما أفضل، إفراد يأتى عقيبه بالعمرة أو تمتع يحلُّ منه، ثم يُحرم بالحج عقيبه؟

قِيلَ: معاذ اللَّه أن نظن أن نُسكًا قطُّ أفضل من النُّسك الذى اختاره اللَّه لأفضل الخلق، وسادات الأُمَّة، وأن نقول فى نُسك لم يفعله رسول اللَّه ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحجِّ الذى حجَّه النبى صلوات اللَّه عليه، وأُمر به أفضل الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، وودَّ أنه كان فعله، لا حجَّ قطُّ أكمل من هذا. وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران، ولمن لم يسق بالتمتع، ففى جواز خلافه نظر، ولا يُوحشك قلَّة القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحر الذى لا ينزف عبد اللَّه بن عباس وجماعةً من أهل الظاهر، والسُّنَّة هى الحكم بين الناس.. واللَّه المستعان.

فَصْلٌ: وأما من قال: إنه حجَّ قارنًا قرانًا طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، حديث (١٥٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، حديث (١٣٣٣).

الكوفة، فعذره ما رواه الدارقطنى من حديث مجاهد، عن ابن عمر: أنه جمع بين حجٍّ وعمرة معًا، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ صنع كما صنعت[١].

وعن علىّ بن أبى طالب، أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ صنع كما صنعت[٢].

وعن علىّ رضى اللَّه عنه أيضًا أن النَّبِيّ ﷺ كان قارنًا، فطاف طوافين، وسعى سعيين[٣].

وعن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: طاف رسول اللّه ﷺ لحجَّته وعُمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلىّ، وابن مسعود[٤]. وعن عمران بن حصين: أن النَّبِيّ ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين[٥].

وما أحسن هذا العذر، لو كانت هذه الأحاديثُ صحيحةً، بل لا يصحُّ منها حرف واحد.

أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عمارة، وقال الدارقطنى: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث، وأما حديث علىّ رضى اللَّه عنه الأول، فيرويه حفص بن أبى داود. وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذَّاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، ضعيف.

وأما حديثه الثانى: فيرويه عيسى بن عبد اللَّه بن محمد بن عمر بن على، حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال الدارقطنى: عيسى بن عبد اللَّه يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علقمة عن عبد اللَّه، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة. قال الدارقطنى: وأبو بردة ضعيف، ومن دونه فى الإسناد ضعفاء. . انتهى. وفيه عبد العزيز ابن أبان، قال يحيى: هو كذَّاب خبيث. وقال الرازى والنسائى: متروك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدى، وحدَّث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدَّث به على الصواب مرارًا، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذى، وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى، عن عبيد اللَّه ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ قَرَنَ بين حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوافٌ واحِدٌ»**. ولفظ الترمذى: **«مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوافٌ وَسَعْىٌ وَاحِدٌ عنهما، حَتَّى يَحِلَّ مِنهما جَميعًا»**[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٨)، حديث (٩٩)، وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، حديث (١٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، حديث (١٣١)، وقال: عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك وهو متروك الحديث.

(٤) أخرج الدارقطني (٢/ ٢٦٤)، حديث (١٣٢)، وقال: عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

(٥) انظر السابق.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، حديث (٩٤٨)، وانظر صحيح الجامع، حديث (٥٩٧١).

وفى الصحيحين، عن عائشةَ رضى اللَّه عنها قالت: خرجنا مَعَ رسول اللّه ﷺ فى حَجَّةِ الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلّ حتَّى يَحلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فطاف الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعُمْرةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثم طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّمَا طَافُوا طَوَافًا واحِدًا»[١].

وصحَّ أنَّ رسول اللّه ﷺ قال لِعائِشة: «**إنَّ طوافَكِ بالبَيْتِ وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، يَكْفِيكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[٢].

وروى عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجِّه وعُمرته[٣]. وعبد الملك: أحد الثقات المشهورين، احتج به مسلم، وأصحاب السنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة، وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عنه عَارُهَا !.

وقد روى الترمذى عن جابر رضى اللَّه عنه، أن النَّبِيّ ﷺ قرن بين الحجِّ والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا[٤] وهذا، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، والخلق عنه. قال الثورى: وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وعيب عليه التدليس، وقلَّ من سلم منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوى، وهو صدوق يدلس. وقال أبو حاتم: إذا قال: حدَّثنا، فهو صادق لا نرتاب فى صدقه وحفظه. وقد روى الدارقطنى، من حديث ليث بن أبى سليم قال: حدثنى عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابرٍ، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: أن النَّبِيّ ﷺ لم يَطُفْ هو وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحِدًا لعُمْرتهم وحَجهم[٥]. وليث بن أبى سليم، احتج به أهلُ السنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابنُ معين: لا بأس به، وقال الدارقطنى: كان صاحب سُنَّة، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد فحسب. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه الناس، وضعَّفه النسائى، ويحيى فى رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن. وإن لم يبلغ رتبة الصحة.

وفى الصحيحين عن جابر قال: دخل رسول اللّه ﷺ على عائشة، ثم وجدَها تبكى فَقَالَ: «**ما يُبْكِيكِ**»؟ فقالت: قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس ولم أَحِلَّ ولم أُطُفْ بالبَيْتِ، فقال: «**اغْتَسِلى ثُمَّ أهلِّي**» ففعلت، ثم وقفت المواقِفَ حتى إذا طهُرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمَرْوَةِ، ثم قال: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٢)، حديث (١٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٨)، حديث (٥٥٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، حديث (٩٤٧)، وانظر صحيح الترمذي.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٨)، حديث (١٠٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: عمرة التنعيم، حديث (١٧٨٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه

وهذا يدل على ثلاثة أمور: أحدها: أنها كانت قارنة، والثانى: أن القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعىٌ واحد. والثالث: أنه لا يجب عليها قضاءُ تلك العمرة التى حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحجَّ، وأنها ترفض إحرام العمرة بحيضها، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وعائشة لم تطف أولاً طواف القدوم، بل لم تطف إلا بعد التَّعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسعىُ بعد يكفى القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعذَّر عليها الطواف الأول، فصارت قصَّتها حُجَّةً، فإن المرأة التى يتعذَّر عليها الطواف الأول، تفعل كما فعلت عائشة، تُدخل الحجَّ على العُمرة، وتصير قارنةً، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعىُ عقيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين قول عائشة رضى اللّٰه عنها: وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا. متفق عليه وقول جابر: لم يطف النَّبِيّ ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول رواه مسلم وله لعائشة: «**يُجْزِئ عَنْكِ طَوافُكِ بالصَّفَا والمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» رواه مسلم وقوله لها فى رواية أبى داود: «**طَوافُكِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعًا**». وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة: «**قد حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعًا**» قال: والصحابة الذين نقلوا حجةَ رسول اللّٰه ﷺ. كُلُّهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى. فإنه لا يحلُّ إلا يوم النَّحر، ولم ينقل أحد منهم أن أحدًا منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى. ومن المعلوم، أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله. فلما لم ينقله أحدٌ من الصحابة، عُلم أنه لم يكن.

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين، أثرٌ يرويه الكوفيون، عن علىّ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علىّ رضى اللّٰه عنه أن القارن يكفيه طوافٌ واحد، وسعىٌ واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون، منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روى فى ذلك عن الصحابة، لا يصحُّ منه ولا كلمةٌ واحدة. وقد نُقل فى ذلك عن النَّبِيّ ﷺ، ما هو موضوع بلا ريب. وقد حلف طاووس: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ لحجَّته وعمرته إلا طوافًا واحدًا، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضى اللّٰه عنهم، وهم أعلم الناس بحجة رسول اللّٰه ﷺ، فلم يخالفوها، بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصَّفا والمروة إلا مرةً واحدة.

وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سعىٌ واحد؟ على ثلاثة أقوال: فى مذهب أحمد وغيره.

الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١٣).

أحَدُهَا: ليس على واحد منهما إلا سعى واحد، كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد اللَّه. قال عبد اللَّه: قلت لأبى: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين، فهو أجود. وإن طاف طوافًا واحدًا، فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

الثَّاني: المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد، وهذا هو القول الثانى فى مذهبه، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعى رحمهما اللَّه.

والثَّالِثُ: أن على كل واحدٍ منهما سعيين، كمذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه، ويذكر قولاً فى مذهب أحمد رحمه اللَّه، واللَّه أعلم. والذى تقدَّم هو بسط قول شيخنا وشرحه، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وأما الذين قالوا: إنه حجَّ حجًّا مفردًا اعتمر عقيبه من التنعيم، فلا يُعلم لهم عذرٌ ألبتة إلا ما تقدَّم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمرُوا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فَصْلٌ: وأما الذين غلطوا فى إهلاله، فمن قال: إنه لبَّى بالعمرة وحدها واستمر عليها، فعذره أنه سمع أن رسول اللَّه ﷺ تمتع، والمتمتع عنده من أهلَّ بعمرة مفردة بشروطها. وقد قالت له حفصة رضى اللَّه عنها: ما شأن النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عُمرتك؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، ولم يَنْقُلْ هذا أحد عنه ألبتة، فهو وهم محض، والأحاديثُ الصحيحة المستفيضة فى لفظه فى إهلاله تُبطل هذا.

فَصْلٌ: وأما من قال: إنه لبَّى بالحجِّ وحده واستمر عليه، فعذره ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحجَّ ولبَّى بالحجِّ، وقد تقدّم الكلام على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط إنه قال: لبَّيك بحجَّة مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه، صرَّحوا بخلاف ذلك.

فَصْلٌ: وأما من قال: إنه لبَّى بالحجِّ وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آتٍ من ربِّه تعالى فقال: قل: عمرة فى حجة، فأدخل العمرة حينئذ على الحجِّ، فصار قارنًا. ولهذا قال للبراء بن عازب: «إنِّى سُقْتُ الهَدْىَ وَقَرَنْتُ». فكان مفردًا فى ابتداء إحرامه، قارنًا فى أثنائه، وأيضًا فإن أحدًا لم يقل إنه أهلَّ بالعمرة، ولا لبَّى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوى إلا العمرة، بل قالوا: أهلَّ بالحجِّ، ولبَّى بالحجِّ، وأفرد الحجَّ، وخرجنا لا ننوى إلا الحجّ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحجِّ، ثم جاءه الوحىُ من ربه تعالى بالقران، فلبَّى بهما فسمعه أنس يُلبِّى بهما، وصدق، وسمعته عائشة، وابن عمر، وجابر يُلبِّى بالحجِّ وحده أولاً وصدقوا.

قَالُوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

وأرباب هذه المقالة لا يُجيزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغوًا، ويقولون: إن ذلك خاص بالنَّبِيِّ ﷺ دون غيره. قالوا: ومما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لبَّى بالحجِّ وحده، وأنس قال: أهلَّ بهما جميعًا، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقًا على إهلاله بالحجِّ وحده، لأنه إذا أحرم قارنًا، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحجٍّ مفرد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعيَّن أنه

أحرم بالحجِّ مُفردًا، فسمعه ابن عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثم أدخل عليه العمرة، فأهلَّ بهما جميعًا لما جاءه الوحى من ربه، فسمعه أنس يهل بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقض. قالوا: ويدلُّ عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ. فقال: «**مَن أراد منكم أن يُهلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهلَّ بحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**». قالت عائشة: فأهلَّ رسول اللّه ﷺ بحج، وأهلَّ به ناس معه، فهذا يدل على أنه كان مُفردًا فى ابتداء إحرامه، فعُلم أن قرانه كان بعد ذلك.

ولا ريب أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدِّمة، ودعوى التخصيص للنبى ﷺ بإحرام لا يصحُّ فى حقِّ الأمة ما يردُّه ويُبطله، ومما يردُّه أن أنسًا قال: صلَّى رسول اللّه ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، وأهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صلَّى الظهر [(١)].

وفى حديث عمر، أن الذى جاءه من ربه قال له: «**صَلِّ فى هَذَا الوَادِى المُبَارَكِ وقُلْ: عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ**». فكذلك فعل رسول اللّه ﷺ، فالذى روى عمر أنه أُمر به، وروى أنس أنه فعله سواء، فصلَّى الظُّهر بذى الحُليفة، ثم قال: «**لبيك حَجًّا وعُمْرة**».

واختلف الناس فى جواز إدخال العمرة على الحجِّ على قولين: وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه لا يصحُّ، والذين قالوا بالصحَّة - كأبى حنيفة وأصحابه رحمهم اللّه، بنوه على أُصولهم، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحجِّ، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحجِّ وحده، ومن قال: يكفيه طوافٌ واحد، وسعىٌ واحد، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادة عمل، بل نُقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فَصْلٌ: وأما القائلون: إنه أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ، فعُذرهم قول ابن عمر: تمتَّع رسول اللّه ﷺ فى حَجَّة الوداع بالعُمْرة إلى الحَجِّ، وأهدى، فساق معه الهَدْىَ من ذى الحُليفة، وبدأ رسول اللّه ﷺ فأهلَّ بالعُمْرة ثم أهلَّ بالحَجِّ. متفق عليه.

وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولاً بالعمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ، ويبين ذلك أيضًا أن ابن عمر لما حجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعمرة ثم قال: أُشهدكم أنى قد أوجبت حجًّا مع عمرتى، وأهدى هديًا اشتراه بقديد، ثم انطلق يهلُّ بهما جميعًا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يقصِّر، ولم يحلَّ من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال: هكذا فعل رسول اللّه ﷺ [(٢)]. فعند هؤلاء، أنه كان متمتعًا فى ابتداء إحرامه، قارنًا فى أثنائه، وهؤلاء أعذر من

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال، حديث (٢٧٥٥)، وانظر ضعيف النسائي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: طواف القارن، حديث (١٦٤٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار. . .، حديث (١٢٣٠).

الذين قبلهم، وإدخال الحجِّ على العمرة جائز بلا نزاع يُعرف، وقد أمر النَّبِيّ ﷺ عائشة رضى اللَّه عنها بإدخال الحج على العُمرة، فصارت قارنةً، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة، يردُّ على أرباب هذه المقالة. فإن أنسًا أخبر أنه حين صلى الظهر أهلَّ بهما جميعًا، وفى الصحيح عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فى حَجَّة الوداع مُوَافِينَ لهِلال ذى الحِجَّة، فقال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ أَرادَ مِنْكُم أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فلوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» قالت: وكان مِن القوم مَن أهلَّ بعُمْرة، ومنهم مَن أهلَّ بالحج، فقالت: فكنت أنا ممن أهلَّ بعُمْرة. . . وذكرت الحديث. رواه مسلم[1].
فهذا صريح فى أنه لم يُهل إذ ذاك بعمرةٍ، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا، وبين قولها فى الصحيح: تمتع رسول اللّه ﷺ فى حجَّة الوداع، وبين قولها: وأهلَّ رسول اللّه ﷺ بالحجِّ، والكلُّ فى الصحيح، علمت أنها إنما نفت عمرةً مفردة، وأنها لم تنف عمرة القران، وكانوا يسمونها تمتعًا كما تقدَّم، وأن ذلك لا يُناقض إهلاله بالحج، فإن عمرة القران فى ضمنه، وجزء منه، ولا ينافى قولها: أفرد الحج، فإن أعمال العمرة لما دخلت فى أعمال الحج، وأُفردت أعماله، كان ذلك إفرادًا بالفعل.

وأما التلبية بالحَجِّ مفرِدًا، فهو إفراد بالقول، وقد قيل: إن حديثَ ابنِ عمر: أن رسول اللّه ﷺ تمتع فى حَجَّة الوداع بالعُمْرة إلى الحَجِّ، وبدأ رسول اللّه ﷺ فأهلَّ بالعُمْرة، ثم أهلَّ بالحَج، مروى بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حَجه فى فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم قال: ما شأنُهما إلا واحد، أُشهِدُكم أنى قد أوجبت حَجًّا مع عُمرتى، فأهلَّ بهما جميعًا، ثم قال فى آخر الحديث: هكذا فعل رسول اللّه ﷺ. وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسَعىٌ واحد، فَحُمِلَ على المعنى، ورُوى به: أن رسول اللّه ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمْرة، ثم أهلَّ بالحَجِّ، وإنما الذى فعل ذلك ابنُ عمر، وهذا ليس ببعيد، بل متعيِّن، فإن عائشة قالت عنه: «**لولا أن مَعِى الهَدْىَ لأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» وأنس قال عنه: إنه حين صلَّى الظهر، أوجب حَجًّا وعُمْرة، وعمر رضى اللَّه عنه، أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه فأمره بذلك.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بقول الزهرى: إن عروة أخبره عن عائشةِ بمثل حديث سالم، عن ابن عمر؟

قِيلَ: الذى أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه ﷺ طاف طوافًا واحدًا عن حجِّه وعُمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى الصحيحين، وطاف الَّذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا، فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء. وكيف تقول عائشة: إن رسول اللّه ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحَجِّ، وقد قالت: إن رسول اللّه ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهَدْىَ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» وقالت: وأهلَّ رسول اللّه ﷺ بالحَجِّ؟ فَعُلِمَ، أنه ﷺ لم يُهِلَّ فى ابتداء إحرامه بعُمْرة مفردة. . واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وأما الذين قالوا: إنَّه أحرم إحرامًا مطلقًا، لم يعيِّن فيه نُسكًا، ثم عيَّنه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة، وهو أحد أقوال الشافعى رحمه اللَّه، نص عليه فى كتاب «**اختلاف**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١١).

الحديث». قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هدى أن يجعله عُمرةً، ثم قال: ومن وصف انتظار النَّبِيّ ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبًا للاختيار فيما وسَّع اللَّه من الحجِّ والعُمْرة، فيشبه أن يكون أحفظ، لأنه قد أُتى بالمتلاعنين، فانتظر القضاء، كذلك حُفظ عنه فى الحجِّ ينتظر القضاء، وعذر أرباب هذا القول، ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى اللَّه عنها، قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لا نذكر حَجًّا ولا عُمْرة وفى لفظ: يُلَبِّى لا يذكر حَجًّا ولا عُمْرة وفى رواية عنها: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لا نرى إلا الحَجَّ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول اللّه ﷺ مَنْ لم يكن معه هَدْى إذا طاف بالبيت وبين الصَّفَا والمروة أن يَحِلَّ[1] .

وقال طاوس: خرج رسول اللّه ﷺ من المدينة لا يُسمِّى حَجًّا ولا عُمْرة ينتظِرُ القضاءَ، فنزل عليه القضاءُ وهو بين الصَّفَا والمروة، فأمر أصحابَه مَن كان منهم أهلَّ بالحَجِّ ولم يكن معه هَدْى أن يجعلها عُمْرة. . . الحديثَ.

وقال جابر فى حديثه الطويل فى سياق حجَّة النَّبِيّ ﷺ: فصلَّى رسول اللّه ﷺ فى المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقتُه على البيداءِ نَظرتُ إلى مدِّ بصرى بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يَسارِه مثلُ ذلك، ومِنْ خلفه مِثلُ ذلك، ورسول اللّه ﷺ بين أظهُرِنا، وعليه يَنزلُ القرآنُ وهو يعلم تأويلَه، فما عَمِلَ به من شيء، عَمِلْنَا بِهِ، فأهلَّ بالتوحيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**». وأهلَّ الناسُ بهذا الذى يُهِلُّون به، ولَزِمَ رسول اللّه ﷺ تلبيتَه[2] فأخبر جابر، أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنه أضاف إليها حَجًّا ولا عُمْرة، ولا قِرانًا، وليس فى شيء من هذه الأعذار ما يُناقض أحاديث تعيينه النُّسُكَ الذى أحرم به فى الابتداء، وأنه القِران.

فأما حديثُ طاووس، فهو مرسَل لا يُعارَضُ به الأساطينُ المسندَاتُ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن. ولو صح، فانتظارُه للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادى، أتاه آتٍ مِنْ ربه تعالى فقال: «**صَلِّ فى هَذَا الوَادى المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ**»، فهذا القضاءُ الذى انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القِرانَ. وقول طاووس: نزل عليه القضاءُ وهو بين الصَّفَا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذى نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادى العقيق، وأما القضاءُ الذى نزل عليه بين الصَّفا والمروة، فهو قضاءُ الفسخ الذى أمرَ به الصحابةَ إلى العُمْرة، فحينئذ أمر كُلَّ مَنْ لم يكن معه هَدْى منهم أن يفسَخَ حَجَّهُ إلى عُمْرة وقال: «**لو استَقْبَلْتُ منْ أمْرِى ما استَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْى وَلَجَعَلْتُها عُمْرَةً**»، وكان هذا أمرَ حتم بالوحى، فإنهم لما توقَّفوا فيه قال: «**انظُرُوا الذى آمرُكُمْ بِهِ فَافعَلُوه**».

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حَجًّا ولا عُمْرة. فهذا إن كان محفوظًا عنها، وجب حمله على ما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (٢١٨).

قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم مَن أهلَّ عند الميقات بحَجٍّ، ومنهم مَنْ أهلّ بعُمْرة، وأنها ممن أهلَّ بعُمْرة. وأما قولها: نلبِّى لا نذكر حجًّا ولا عمرة، فهذا فى ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعًا فإن الذين سمعوا إحرام رسول اللّه ﷺ وما أهلَّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته، والرجال بذلك أعلم من النساء، وأما قول جابر رضى اللّه عنه: وأهلَّ رسول اللّه ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته، وليس فيه نفيٌ لتعيينه النُّسك الذى أحرم به بوجه من الوجوه. وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منهًا، لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مُثبتة مبيِّنة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى، وهذا بحمد اللّه واضح، وباللّه التوفيق.

فَصْلٌ: ولنرجع إلى سياق حجّته ﷺ

ولبَّد رسول اللّه ﷺ رأسه بالغسل[١] - وهو بالغين المعجمة على وزن كفلٍ - وهو ما يُغسل به الرأس من خطميٍّ ونحوه يُلبَّد به الشعر حتى لا ينتشر، وأهلَّ فى مُصلاه، ثم ركب على ناقته، وأهلَّ أيضًا، ثم أهلَّ لما استقلَّت به على البيداء. قال ابن عباس: وايمُ اللّه.. لقد أوجب فى مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[٢].

وكان يُهلّ بالحجِّ والعمرة تارة، وبالحجِّ تارة، لأن العمرة جزء منه، فمن ثمَّ قيل: قرن، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد، قال ابن حزم: كان ذلك قبل الظُّهر بيسير، وهذا وهم منه، والمحفوظ: أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر، ولا أدرى من أين له هذا. وقد قال ابن عمر: ما أهلَّ رسول اللّه ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره[٣]. وقد قال أنس: إنه صلَّى الظهر، ثم ركب[٤]، والحديثان فى الصحيح.

فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر، تبيَّن أنَّه إنما أهلَّ بعد صلاة الظُّهر، ثم لبَّى فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبَّيك لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**». ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر اللّه له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[٥].

وكان حجَّه على رحل، لا فى محملٍ، ولا هودج، ولا عمَّارية وزاملته تحته. وقد اختلف فى

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: التلبية، حديث (١٧٤٨)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٠) من حديث ابن عباس، وانظر ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، حديث (١١٨٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٤)، وانظر صحيح أبي داود.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: كيف التلبية، حديث (١٨١٤) من حديث السائب بن يزيد الأنصاري، وانظر صحيح أبي داود.

جواز ركوب المحرم فى المحمل، والهودج، والعمَّارية، ونحوها على قولين، هما روايتان عن أحمد أحدهما: الجواز وهو مذهبُ الشافعى وأبى حنيفة. والثانى: المنع وهو مذهب مالك.

فَصْلٌ: ثم إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوِّهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدىٌ، ثم حتَّم ذلك عليهم عند المروة.

وولدت أسماء بنت عُميس زوجة أبى بكر رضى اللَّه عنها بذى الحُليفة محمَّدَ بن أبى بكر، فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تغتسلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحرم وتُهِلَّ [1]. وكان فى قِصتها ثلاثُ سُنن: إحداها: غسلُ المحرم، والثانية: أن الحائضَ تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يَصِحُّ مِن الحائض.

ثم سار رسول اللَّه ﷺ وهو يُلَبِّى بتلبيته المذكورة، والناسُ معه يزيدُون فيها ويَنقُصُون، وهو يُقِرُّهم ولا يُنكِرُ عليهم [2].

ولزم تلبيتَه، فلما كانُوا بالرَّوحاء، رأى حِمار وحْشٍ عَقيرًا، فقال: «دَعوه فإنَّه يُوشِكُ أنْ يَأتيَ صَاحِبُه» فَجاء صَاحِبُه إلى رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ: يا رسول اللّه، شَأْنُكُم بِهَذَا الحِمارِ، فَأَمرَ رسول اللّه ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ [3].

فصل: جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصدْه لأجله

وفى هذا دليل على جواز أكلِ المُحرم مِن صيد الحلال إذا لم يصده لأجله، وأما كون صاحبه لم يُحرم، فلعلَّه لم يمرَّ بذى الحُليفة، فهو كأبى قتادة فى قصته، وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ: وهبت لك، بل تصحُّ بما يدلُّ عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرِّى، وتدلُّ على أن الصيد يُملك بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حلِّ أكل لحم الحمار الوحشى، وعلى التوكيل فى القسمة، وعلى كون القاسم واحدًا.

فَصْلٌ: ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرُّويثة والعرج، إذا ظَبىٌ حاقفٌ فى ظلٍّ فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبُه أحدٌ من الناس، حتى يُجاوزوا. والفرقُ بين قصة الظبى، وقصة الحمار، أن الذى صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون، فلم يأذن لهم فى أكله، ووكَّل من يقف عنده، لئلا يأخذه أحدٌ حتى يُجاوزوه.

[قتل المحرم للصّيد يجعله بمنزلة الميتة]

وفيه دليل: على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة فى عدم الحلِّ، إذ لو كان حلالاً، لم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٣)، وقوله: «تستثفر»: أي تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيلان الدم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، حديث (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: «أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

(٣) **صحيح الإسناد**: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث (٢٨١٨)، وانظر صحيح النسائي.

تضع ماليَّته .

فَصْلٌ : ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زمالته وزمالة أبى بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبى بكر ، فجلس رسول اللّه ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك؟ فقال : أضللته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تُضلُّه . قال : فطفق يضربه ورسول اللّه ﷺ يتبسَّم ، ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ، وما يزيد رسول اللّه ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجم أبى داود على هذه القصة ، باب «**المحرم يؤدِّب غلامه**»[1] .

فَصْلٌ : ثم مضى رسول اللّه ﷺ ، حتى إذا كان بالأبواءِ ، أهدى له الصَّعبُ بن جَثَّامَةَ عَجُزَ حِمَارٍ وحشيٍّ ، فردَّه عليه ، فقال : «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**» . وفى الصحيحين : «**أنه أهدى له حِمارًا وحشيًا**» ، وفى لفظ لمسلم : «**لحم حمار وحْشٍ**»[2] .

وقال الحميدى : كان سفيان يقول فى الحديث : أُهْدِىَ لرسولِ اللّهِ ﷺ لحمُ حِمار وحْشٍ ، وربما قال سفيان : يقطُرُ دمًا ، وربما لم يقُلْ ذلك ، وكان سفيان فيما خلا ربما قال : حِمارَ وحش ، ثم صار إلى لحم حتَّى مات[3] . وفى رواية : شقَّ حِمارِ وحشٍ ، وفى رواية : رِجل حمار وحشٍ .

وروى يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن عمرو بن أميَّة الضَّمرى عن أبيه ، عن الصَّعب ، أهدى للنبى ﷺ عجز حمار وحشٍ وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم . قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح[4] . فإن كان محفوظًا ، فكأنه ردَّ الحى ، وقبل اللَّحم .

وقال الشافعى رحمه اللَّه : فإن كان الصَّعب بن جثَّامة أهدى للنبى ﷺ الحمار حيًّا ، فليس للمحرم ذبح حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحم الحمار ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فردَّه عليه ، وإيضاحه فى حديث جابر . قال : وحديث مالك : أنه أهدى له حمارًا أثبت من حديث من حدَّث أنه أُهدى له من لحم حمار .

قُلْتُ : أما حديث يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، فغلط بلا شك ، فإن الواقعةَ واحدة ، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه ، إلا هذه الرواية الشاذَّة المنكرة .

وأما الاختلافُ فى كون الذى أهداه حيًّا ، أو لحمًا ، فرواية مَن روى لحمًا أولى لثلاثة أوجه .

أَحَدُهَا : أن راويها قد حفظها ، وضبطَ الواقعةَ حتى ضبطها : أنه يقطر دمًا ، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذى لا يُؤبه له .

الثَّاني : أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار ، وأنه لحم منه ، فلا يناقض قوله : أُهدى له حمارًا ،

---

(١) **حسن** : أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب : المحرم يؤدب غلامه ، حديث (١٨١٨) ، وابن ماجه (٢٩٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل ، حديث (١٨٢٥) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم ، حديث (١١٩٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٢) ، حديث (٩٧٠٩) .

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ١٩٣) ، حديث (٩٧١٤) .

بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنَّما اختلفوا فى ذلك البعض، هل هو عجزُه، أو شقُّه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشِّق هو الذى فيه العجز، وفيه الرِّجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابن عيينة عن قوله: «**حمارًا**» وثبت على قوله: «**لحم حمار**» حتى مات.

وهذا يدل على أنه تبيَّن له أنه إنما أهدى له لحمًا لا حيوانًا، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة، فإنَّ قصة أبى قتادة كانت عام الحديبية سنة ست، وقصة الصَّعب قد ذكر غيرُ واحد أنها كانت فى حجَّة الوداع، منهم: المحبُّ الطبرى فى كتاب «**حجة الوداع**» له. أو فى بعض عمره وهذا مما ينظر فيه. وفى قصة الظبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزى، هل كانت فى حجَّة الوداع، أو فى بعض عمره واللَّه أعلم؟ فإن حُمل حديث أبى قتادة على أنه لم يصده لأجله، وحديث الصَّعب على أنه صيد لأجله، زال الإشكال، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع: «**صَيدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**»[1] وإن كان الحديث قد أُعلَّ بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه، قاله النسائى.

قال الطبرى فى «**حجة الوداع**» له: فلما كان فى بعض الطريق، اصطاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا، ولم يكن محرمًا، فأحلَّه النَّبيّ ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحد منكم بشىء، أو أشار إليه؟ وهذا وهم منه رحمه اللَّه، فإن قصة أبى قتادة إنما كانت عام الحديبية، هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد اللَّه ابنه عنه قال: انطلقنا مع النَّبيّ ﷺ عام الحُديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فذكر قصة الحمار الوحشى[2].

فَصْلٌ: فلما مرَّ بوادى عُسفان قال: «**يا أبا بكر؛ أى وادٍ هذا؟**» قال: وادى عُسفان. قال: «**لقد مَرَّ به هُودٌ وصَالِحٌ على بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خُطُمُهما اللِّيفُ وأُزُرُهُم العبَاءُ، وأَرْدِيَتُهُم النِّمارُ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ البَيْتَ العَتِيقَ**» ذكره الإمام أحمد فى المسند[3].

فلما كان بسرف، حاضت عائشةُ رضى اللَّه عنها، وقد كانت أهلَّت بعمرة، فدخل عليها النَّبيّ ﷺ وهى تبكى، قال: «**ما يُبْكيكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قالت: نَعَمْ، قال: «**هَذَا شيءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفى بالبَيْتِ**»[4].

وقد تنازع العلماء فى قصة عائشة: هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعةً، فهل رفضت عمرتها، أو انتقلت إلى الإفراد، وأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارنةً، وهل العمرة التى أتت بها من

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥١)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: جزاء الصيد ونحوه...، حديث (١٨٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث (١١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٠٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف، وانظر ضعيف الترغيب، حديث (٧١٣).

(٤) سبق تخريجه.

التنعيم كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبةً، فهل هى مُجزئةٌ عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضًا فى موضع حيضها، وموضع طُهرها، ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول اللَّه وتوفيقه.

واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عائشة، وهى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة، فحاضت، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة، وتُهلُّ بالحَجِّ مفردًا، أو تُدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول: فقهاءُ الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثانى: فقهاء الحجاز. منهم: الشافعى ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال الكوفيون: ثبت فى الصحيحين، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أهللتُ بعُمْرة، فقدِمتُ مكَّةَ وأنا حائِض لم أَطُفْ بالبَيْتِ ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فقال: «**انقُضِى رَأسَكِ، وامتَشِطِى، وأَهلِّى بالحَجِّ، ودَعِى العُمْرَةَ**». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَّما قَضَيْتُ الحَجَّ، أرْسَلَنى رسول اللَّه ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحمنَ بْنِ أبى بَكْرٍ إلَى التَّنْعِيم، فَاعْتَمَرْتُ مِنْه. فَقَالَ: «**هذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِك**»[1]. قالوا: فهذا يدلُّ على أنها كانت متمتعة، وعلى أنها رفضت عُمْرتها وأحرمَتْ بالحَجِّ، لقوله ﷺ: «**دعى عُمْرَتَكِ**» ولقوله: «**انقُضى رَأسَكِ وامتَشِطِي**»، ولو كانت باقية على إحرامها، لما جاز لها أن تمتشِطَ، ولأنه قال للعُمْرة التى أتت بها من التنعيم: «**هذه مكانُ عُمْرَتِكِ**». ولو كانت عُمْرَتُها الأولى باقية، لم تكن هذه مكانَها، بل كانت عُمْرةً مستقلةً.

قال الجمهور: لو تأملتم قصة عائشة حقَّ التأمُّل، وجمعتم بين طرقها وأطرافها، لتبيَّن لكم أنها قرنت، ولم ترفض العمرة، ففى صحيح مسلم: عن جابر رضى اللَّه عنه، قال: أهلَّت عائشة بعُمْرة، حتى إذا كانت بِسَرِفَ، عَرَكَتْ، ثم دخل رسول اللَّه ﷺ على عائشة، فوجدها تبكى، فقال: «**ما شأنُكِ**»؟ قالت: شأنى أنى قد حِضتُ وقد أَحلَّ الناس، ولم أَحِلَّ، ولم أُطُفْ بِالبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ، قال: «**إنَّ هذَا أمر قد كَتَبَهُ اللَّهُ على بَناتِ آدَمَ، فاغْتَسِلى، ثُمَّ أَهلِّى بالحَجِّ**» ففعلت، ووقفتِ المواقِف كُلَّها، حتى إذا طهُرت، طافت بالكعبةِ وبالصّفا والمروة. ثم قال: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وعُمْرَتكِ**» قالت: يا رسول اللَّه إنى أَجِدُ فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججتُ. قال: «**فاذْهَبْ بِها يا عَبْدَ الرَّحْمَن فَأعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيم**»[2].

وفى صحيح مسلم: من حديث طاوس عنها: أهللتُ بعُمرة، وقَدِمْتُ ولم أَطُفْ حتَّى حِضْتُ، فَنَسَكْتُ المَناسِكَ كُلَّها، فقالَ لها النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ النَّفر: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لَحِجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[3].

فهذه نصوص صريحة، أنها كانت فى حجٍّ وعمرة، لا فى حجٍّ مفرد، وصريحة فى أن القارن يكفيه طوافٌ واحد، وسعىٌ واحد، وصريحةٌ فى أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت فى إحرامها كما هى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، حديث (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، حديث (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، حديث (١٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ [البقرة: ١٩٧]، حديث (١٥٦٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١١).

لم تحلَّ منه. وفى بعض ألفاظ الحديث: «**كونى فى عُمْرَتِك، فَعَسى اللَّهُ أنْ يَرزُقَكيها**»[١]. ولا يناقض هذا قوله: «**دَعى عُمْرَتَكِ**». فلو كان المراد به رفضها وتركها، لما قال لها: «**يسعُكِ طوافُكِ لِحَجِّك وعُمرتِكِ**»، فعلم أن المراد: دعى أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها.

وأما قوله: «**انقُضِى رَأْسَكِ وامتَشِطِي**»، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك.

أَحَدُهَا: أنه دليل على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

المسلك الثانى: أنه دليلٌ على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة، وردُّها بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. قالوا: وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديثَ حيضها فى الحج فقال فيه: حدَّثنى غير واحد، أن رسول اللّه ﷺ قال لها: «**دَعِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَأمتَشِطِي**» وذكر تمام الحديث...، قالوا: فهذا يدلُّ على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من **عائشة**.

المسلك الرابع: أن قوله: «**دَعِى العُمْرَةَ**»، أى دعيها بحالها لا تخرجى **منها، وليس** المراد تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان.

أحدُهما: قوله: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك**».

الثَّانِي: قوله: «**كونى فى عُمرَتِكِ**». قالوا: وهذا أولى مِن حمله على **رفضها** لسلامته من التناقض. قالوا: وأما قوله: «**هذِه مَكَانُ عُمْرَتِكِ**» فعائشة أحبَّت أن تأتى بعمرة مفردة، **فأخبرها** النَّبِيّ ﷺ أن طوافها وقع عن حجَّتها وعمرتها، وأن عمرتها قد دخلت فى حجِّها، فصارت قارنة، فأبت إلا عمرةً مفردةً كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك، قال: «**هذِه مَكَانُ عُمْرَتِكِ**».

وفى سنن الأثرم، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: اعتمرتِ بَعْدَ الحَجّ؟ قالت: واللَّهِ ما كانت عُمْرة، ما كانت إلا زيارةَ زُرتُ البَيْتَ.

قال الإمام أحمد: إنما أعمر النَّبِيّ ﷺ عائشة حين ألحَّت عليه، فقالت: يَرْجِعُ الناسُ بنُسُكين، وأرجعُ بِنُسُكٍ؟، فقال: «**يا عبد الرحمن، أعْمِرْها**» فنظر إلى أدنى الحِلِّ، فأعمرها مِنْه.

فَصْلٌ: واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين:

أَحَدُهُمَا: أنه عمرة مفردة، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث. وفى الصحيح عنها، قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاع مُوافين لهلال ذى الحِجَّةِ، فقال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ أرادَ مِنْكُم أن يُهِلَّ بعُمْرَة، فَلْيُهِلَّ فَلَوْلاَ أنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» قالت: وَكان مِنَ القَوْمِ مَنْ أهلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ، قَالت: فكُنْتُ أنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ...، وذكرت الحديث. وقوله فى الحديث: «**دَعِى العُمْرَةَ وأهِلِّى بالحَجِّ**» قاله لها بسرف قريبًا من مكة وهو صريح فى أن إحرامها كان بعمرة.

القول الثانى: أنها أحرمت أولاً بالحجِّ وكانت مفردة، قال ابن عبد البرِّ: روى القاسم بن محمد،

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

والأسود بن يزيد، وعمرة كلُّهم عن عائشة ما يدلّ على أنها كانت محرمة بحجٍّ لا بعمرة، منها: حديث عمرة عنها: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ، لا نرى إلا أنَّه الحجُّ، وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: لبَّينَا مَعَ رسول اللّه ﷺ بالحَجِّ. قال: وغلَّطوا عُروة فى قوله عنها: كُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء - يعنى الأسود، والقاسم، وعمرة - على الروايات التى ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الروايات التى رويت عن عروة غلط، قال: ويشبه أن يكون الغلط، إنما وقع فيه أن يكون لم يُمكنها الطواف بالبيت، وأن تَحِلَّ بعُمرةٍ كما فعل مَن لم يَسُقِ الهَدْىَ، فأمرها النَّبِيّ ﷺ أن تتركُ الطَّوافَ، وتمضى على الحَجِّ، فتوهَّمُوا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة، وأنها تركت عمرتها، وابتدأت بالحجِّ. قال أبو عمر: وقد روى جابر بن عبد اللَّه، أنها كانت مُهِلَّةً بعُمْرةٍ، كما روى عنها عروة. قالوا: والغلط الذى دخل على عروة، إنما كان فى قوله: «**انقُضِى رَأْسَكِ، وامْتَشِطى، وَدَعِى العُمْرَة، وأهِلِّى بالحَجِّ**».

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: حدَّثنى غير واحد، أن رسول اللّه ﷺ قال لها: «**دَعِى عُمْرَتَكِ، وانْقُضِى رَأْسَكِ، وامْتَشِطِى، وافْعَلى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**» فبيَّن حماد، أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

قُلْتُ: من العجب ردّ هذه النصوص الصحيحة الصريحة التى لا مدفع لها، ولا مطعن فيها، ولا تحتمل تأويلاً ألبتة بلفظ مجمل ليس ظاهرًا فى أنها كانت مفردة، فإن غاية ما احتجَّ به من زعم أنها كانت مفردة، قولُها: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لا نرى إلا أنَّه الحجّ، فيا للّه العجب، أيُظن بالمتمتِّع أنه خرج لغير الحجّ، بل خرج للحجّ متمتعًا، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول: خرجت لغسل الجنابة؟ وصدقت أمُّ المؤمنين رضى اللَّه عنها، إذ كانت لا ترى إلا أنَّه الحجُّ حتَّى أحرمت بعمرة، بأمره ﷺ، وكلامها يصدِّق بعضه بعضًا.

وأما قولها: لبَّينَا مع رسول اللّه ﷺ بالحجِّ، فقد قال جابر عنها فى الصحيحين: إنها أهلَّت بعمرة، وكذلك قال طاوس عنها فى صحيح مسلم، وكذلك قال مجاهد عنها، فلو تعارضت الرواياتُ عنها، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين، كيف ولا تعارض فى ذلك ألبتة، فإن القائل: فعلنا كذا، يصدق ذلك منه بفعله، وبفعل أصحابه.

ومن العجب أنهم يقولون فى قول ابن عمر: تمتَّع رسول اللّه ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ، معناه: تمتع أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به، فهلاَّ قلتم فى قول عائشة: لبَّينا بالحجِّ، أن المراد به جنس الصحابة الَّذين لبَّوا بالحجِّ، وقولها: فعلنا، كما قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعين قطعًا - إن لم تكن هذه الرواية غلطًا - أن تُحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة، أنها كانت أحرمت بعمرة وكيف يُنسب عروة فى ذلك إلى الغلط، وهم أعلم الناس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطة.

وأما قوله فى رواية حماد: حدثنى غير واحد أن رسول اللّه ﷺ قال لها: «**دَعِى عُمْرَتَكِ**» فهذا إنما يحتاج إلى تعليله وردِّه إذا خالف الروايات الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدَّقها، وشهد لها أنها

أحرمت بعمرة، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأنَّ الذى حدَّث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعلَّلة، وهى قوله: فحدَّثنى غيرُ واحد، وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن عُروة، عن عائشة. فلو قُدِّرَ التعارض، فالأكثرون أولى بالصواب، فيا للّه العجب، كيف يكون تغليطُ أعلم الناسِ بحديثها وهو عُروة فى قوله عنها: وكنت فيمن أهلَّ بعُمْرة. سائغًا بلفظ مجمل محتمل، ويُقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها، فهؤلاء، أربعة رووا عنها، أنها أهلَّت بعمرة: جابر، وعروة، وطاووس، ومجاهد، فلو كانت رواية القاسم، وعمرة، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأن فيهم جابرًا، ولفضل عروة، وعلمه بحديث خالته رضى اللّه عنها.

ومن العجب قوله: إن النَّبِىّ ﷺ لما أمرها أن تترك الطوافَ، وتمضىَ على الحَجِّ، توهَّموا لهذا أنَّها كانت معتمِرة، فالنَّبِىُّ ﷺ إنما أمرها أن تدعَ العُمْرة وتُنشئ إهلالاً بالحَجِّ، فقال لها: «وأهلِّى بالحَجِّ» ولم يقل: استمرى عليه، ولا امضى فيه، وكيف يُغلَّط راوى الأمر بالامتشاط بمجرَّد مخالفته لمذهب الرادِّ؟ فأين فى كتاب اللّه وسُنَّة رسوله، وإجماع الأمة ما يحرِّم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء، والتقليد. والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شىء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محلُّ نزاع واجتهاد، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه، فهو جائز.

فَصْلٌ: وللناس فى هذه العمرة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك:

أَحَدُهَا: أنها كانت زيادة تطييبًا لقلبها وجبرًا لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجِّها وعمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحجَّ على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصحُّ الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما.

المسلك الثانى: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حجٍّ مفرد، فلما حلَّت من الحج، أمرها أن تعتمر قضاءً لعمرتها التى أحرمت بها أولاً، وهذا مسلك أبى حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العمرة كانت فى حقِّها واجبة، ولا بد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهى على هذين القولين، إما أن تدخل الحجَّ على العمرة، وتصير قارنة، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحجِّ، وتصير مفردة، وتقضى العمرة.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بُدٌّ من أن تأتى بعمرة مفردة، لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنها كانت مُفردة، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الإفراد حتى طهرت، وقضت الحجَّ وهذه العمرة هى عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضى إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعف المسالك فى الحديث، وحديث عائشة هذا، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:

أَحَدُهَا: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد.

الثانى: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أن حديث صفيَّة زوج النَّبِيّ ﷺ أصل فى سُقوط طواف الوداع عنها.

الثالثُ: أن إدخال الحجِّ على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى؛ لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرَّابعُ: أن الحائض تفعل أفعال الحجِّ كلَّها، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

الخَامِسُ: أن التنعيم من الحلِّ.

السَّادِسُ: جواز عمرتين فى سنة واحدة، بل فى شهر واحد.

السَّابعُ: أن المشروع فى حق المتمتِّع إذا لم يأمن الفوات أن يُدخل الحجَّ على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

الثَّامِنُ: أنه أصل فى العمرة المكية، وليس مع من يستحبُّها غيره، فإن النَّبِيّ ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حجَّ معه من مكة خارجًا منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عمرتها إما أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند مَن يقول: إنها رفضتها، فهى واجبة قضاءً لها، أو تكون زيادة محضة، وتطييبًا لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارنة، وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حجِّها وعمرتها. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وأما كون عمرتها تلك مجزئةً عن عمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، والذين قالوا: لا تجزئ، قالوا: العمرة المشروعة التى شرعها رسول اللَّه ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما: عمرة التمتع وهى التى أذن فيها عند الميقات، وندب إليها فى أثناء الطريق، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة، الثانية: العمرة المفردة التى يُنشأ لها سفر، كعُمره المتقدِّمة، ولم يُشرع عُمرة مفردة غير هاتين، وفى كلتيهما المعتمر داخل إلى مكة، وأما عُمرة الخارج إلى أدنى الحلِّ، فلم تُشرع، وأما عمرة عائشة، فكانت زيارة محضة، وإلا فعُمرة قرانها قد أجزأت عنها بنصِّ رسول اللَّه ﷺ، وهذا دليل على أن عُمرة القارن تُجزئ عن عُمرة الإسلام، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن النَّبِيّ ﷺ قال لعائشة: «يَسَعُكِ طَوافُكِ لحجّكِ وعُمرتِكِ» وفى لفظ: «يجزئك» وفى لفظ: «يَكْفِيك». وقال: «دخلتِ العُمرةُ فى الحجِّ إلى يوم القِيامَة» وأمر كلَّ من ساق الهدى أن يقرن بين الحجِّ والعمرة، ولم يأمر أحدًا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عُمرة القران، فصحَّ إجزاء عُمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعًا، وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: وأما موضع حيضها، فهو بسرف بلا ريب، وموضع طُهرها قد اختلف فيه، فقيل: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها[1]. وروى عروة عنها: أنها أظلَّها يوم عرفة وهى حائض[2] ولا تنافى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. . .، حديث (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، حديث (١٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. . .، حديث (١٢١١).

بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: تطهَّرت بعرفة، والتطهر غير الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طُهرها، أنه يوم النحر، وحديثه فى صحيح مسلم. قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضًا، وهما أقرب الناس منها، وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ مُوافين هلال ذى الحِجَّة.. فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت ليلة البطحاء، طهرت عائشة، وهذا إسناد صحيح[١]. لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: إنها طهرت ليلة البطحاء، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محالٌ إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة، فسقط التعلُّق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهى أعلمُ بنفسها، قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة.

قُلْتُ: يتعين تقديم حديث حمَّاد بن زيد ومن معه على حديث حمَّاد بن سلمة لوجوه.

أَحَدُهَا: أنه أحفظ وأثبت من حمَّاد بن سلمة.

الثَّانِي: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثَّالِثُ: أن الزهرى روى عن عروة عنها الحديث، وفيه: فلم أزل حائضًا حتى يوم عرفة، وهذه الغاية هى التى بيَّنها مجاهد والقاسم عنها، لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال: يوم النحر.

فَصْلٌ: عدنا إلى سياق حجَّته ﷺ: فلما كان بسرف، قال لأصحابه: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدىٌ فَلاَ**»[٢]. وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات.

فلما كان بمكة، أمر أمرًا حتمًا: من لا هدى معه أن يجعلها عمرة، ويحلَّ من إحرامه، ومن معه هدى، أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء ألبتة، بل سأله سُراقة بن مالك عن هذه العمرة التى أمرهم بالفسخ إليها، هل هى لعامهم ذلك، أم للأبد: قال: «**بَلْ لِلأَبَدِ، وإن العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فى الحجِّ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ**»[٣].

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحجِّ إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلُّها صحاح، وهم: عائشة، وحفصة أُمَّا المؤمنين، وعليُّ بن أبى طالب، وفاطمة بنت رسول اللّه ﷺ، وأسماء بنت أبى بكر الصِّدِّيق، وجابر بن عبد اللَّه، وأبو سعيد الخدرى، والبراء بن عازب، وعبد اللَّه بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعرى، وعبد اللَّه بن عباس، وسبرة بن معبد الجهنى،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، حديث (١٧٧٨)، وانظر صحيح أبي داود.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجه (٢٩٧٧).

وسراقة ابن مالكٍ المدلجيُّ رضى اللَّه عنهم . . ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

ففى الصحيحين : عن ابن عباس ، قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ وأصحابه صَبِيحَةَ رابعةٍ مُهلِّين بالحَجِّ ، فأمرهم أن يجعلُوها عُمْرة ، فتعاظَم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول اللّه ؛ أى الحلِّ؟ فقال : «**الحِلُّ كُلُّه**» .

وفى لفظ لمسلم : قدم النَّبِيّ ﷺ وأصحابُه لأربع خلون من العشر إلى مكة ، وهم يُلبُّون بالحج ، فأمرهم رسول اللّه ﷺ أن يجعلوها عمرةً ، وفى لفظ : وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا مَن كان معه الهدى [١] .

وفى الصحيحين عن جابر بن عبد اللَّه : أهلَّ النَّبِيّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ ، وليس مع أحد منهم هدى غير النَّبِيّ ﷺ وطلحة ، وقدم على رضى اللَّه عنه من اليمن ومعه هَدْى ، فقال : أهللتُ بما أهلَّ به النَّبِيّ ﷺ ، فأمرهم النَّبِيّ ﷺ أن يجعلوها عُمْرة ، ويطوفوا ، ويقصروا ، ويَحِلُّوا إلا مَن كان معه الهَدْيُ ، قالوا : ننطلِقُ إلى مِنَى وَذَكَرُ أحدنا يقطُرُ؟ فبلغ ذلك النَّبِيّ ﷺ فقال : «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، ولَوْلا أَنَّ معيَ الهَدْىَ لأَحْلَلْتُ**» . وفى لفظ : فقام فينا فقال : «**لَقَدْ عَلِمْتُم أَنِّى أَتْقاكُم للّه ، وأَصْدَقُكم ، وأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلاَ أَنَّ معيَ الهَدْى لحَلَلْت كَما تَحِلُّون ، ولَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لم أَسُق الهَدْىَ ، فحُلُّوا**» فَحَلَلْنا ، وسَمعنا وأطَعنا ، وفى لفظ : أمرنَا رسول اللّه ﷺ لَمَّا أحللْنا ، أن نُحْرِمَ إذا تَوجَّهْنَا إلى مِنَى . قال : فأَهْلَلْنا من الأَبْطَح ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِك بْنِ جُعْشُم : يَا رسول اللّه ؛ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ للأَبَدِ؟ قال : «**لِلأَبَدِ**» . وهذه الألفاظُ كلُّها فى الصحيح [٢] وهذا اللفظُ الأخير صريح فى إبطال قولِ مَنْ قال : إن ذلك كان خاصًّا بهم ، فإنه حينئذ يكون لِعامهم ذلك وحده لا للأبد ، ورسول اللّه ﷺ يقول : إنَّهُ لِلأَبَدِ .

وفى المسند : عن ابن عمر ، قَدِمَ رسول اللّه ﷺ مكة وأصحابُه مُهلِّينَ بالحجِّ ، فقال رسول اللّه ﷺ : «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَه الهَدْىُ**» . قالُوا : يا رسول اللّه أيروحُ أحدُنا إلى مِنَى وَذَكَرُه يَقطُرُ مَنيًّا؟ قال : «**نَعَمْ**» وسَطَعتِ المَجامِرُ [٣] .

وفى السنن : عن الرَّبيع بن سبرة ، عن أبِيه : خرجْنَا مع رسول اللّه ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بعُسفان ، قال سُراقة بن مَالك المُدْلجيُّ : يا رسول اللّه ؛ اقْضِ لنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّما وُلِدُوا اليَوْمَ ، فَقَال : «**إِنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُم فى حَجَّة عُمْرَةً ، فإذا قَدِمْتم ، فَمن تَطَوَّفَ بالبَيْتِ وسَعَى بيْن الصَّفَا والمَرْوَة ، فَقدْ حَلَّ إلاَّ مَنْ مَعَهُ هَدْى**» [٤] .

وفى الصحيحين عن عائشة : خرجْنَا معَ رسول اللّه ﷺ ، لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ . . . فذكرتِ الحديثَ ، وفيه : فلما قَدِمْنَا مكة ، قال النَّبِيّ ﷺ لأصحابه : «**اجْعَلوهَا عُمْرَةً**» فأحلَّ الناسُ إلا مَنْ كان معه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج . . . ، حديث (١٥٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤٠) .

(٢) أخرج البخاري، كتاب الحج، باب: عمرة التنعيم، حديث (١٧٨٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٤٨٠٧) .

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، حديث (١٨٠١)، وانظر صحيح أبي داود .

الهَدْى . . . وذكَرَتْ باقى الحديث .

وفى لفظ للبخارى : خرجْنَا مع رسول اللّه ﷺ لا نَرى إلا الحَجَّ ، فلما قَدِمْنَا تطوَّفْنَا بالبيت ، فأمر النَّبِيّ ﷺ مَن لم يكن ساق الهَدْى أن يَحِلَّ ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهَدْى ونساؤه لم يَسُقْن ، فأحللن .

وفى لفظ لمسلم : «**دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ** وهو غضبانُ ، فقلتُ : مَنْ أغضَبكَ يا رسول اللّه أدخله اللَّه النار . قال : أوَ ما شَعَرْتِ أنِّى أمَرْتُ النَّاسَ بأَمْرٍ ، فإذا هُم يَتَرَدَّدُون ، ولو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرى ما اسْتَدْبَرْتُ . ما سُقْتُ الهَدْىَ معى حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أحِلَّ كما حَلُّوا» [١] . وقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة ، قالت : سمعتُ عائشة تقولُ : خرجْنَا معَ رسولِ ﷺ لخمس ليالٍ بَقِينَ مِن ذى القِعْدة ، ولا نَرى إلا أنه الحَجُّ ، فلما دَنَونا مِن مكة ، أمرَ رسول اللّه ﷺ مَن لم يكن معه هَدْى إذا طافَ بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ ، قال يحيى بن سعيد : فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك واللَّهِ بالحديثِ على وجهه [٢] .

وفى صحيح مسلم : عن ابن عمر ، قال : حدَّثتنى حفصةُ ، أن النَّبِيّ ﷺ أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فَقُلْتُ : ما مَنَعَكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فقال : «**إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحرَ الهَدْىَ**» [٣] .

وفى صحيح مسلم : عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما ، خرجنا مُحرِمِينَ ، فقال رسول اللّه ﷺ : «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَقُمْ عَلَى إحْرامِه ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَحْلِلْ**» . . . وذكرتِ الحديث [٤] .

وفى صحيح مسلم أيضًا : عن أبى سعيد الخُدرى ، قال : خرجْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ ، نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخًا ، فلما قَدِمْنَا مكَّة أمَرنا أن نَجْعَلَها عُمْرةً إلا مَنْ سَاقَ الهَدْىَ ، فلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، ورُحْنَا إلى مِنَى ، أهللنَا بالحَجِّ [٥] .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أَهَلَّ المُهاجرُونَ والأَنْصارُ ، وأزواجُ النَّبِيّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاع ، وأهللنَا فلما قَدِمْنَا مَكَّة ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «**اجْعَلُوا إهْلاَلَكُم بالحَجِّ عُمْرَةً إلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْى**» . . . وذكر الحديث [٦] .

وفى السنن عن البرَّاء بن عازب : خرجَ رسول اللّه ﷺ وأصحابُه ، فأحرمْنَا بالحجِّ ، فلما قَدِمنَا

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : تهل الحائض والنفساء ، حديث (١٥٥٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه . . . ، حديث (١٧٠٩) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام . . . ، حديث (١٢١١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت التحلل ، حديث (١٢٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى . . . ، حديث (١٢٣٦) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : التقصير في العمرة ، حديث (١٢٤٧) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ . . .﴾ **[البقرة: ١٩٦]** ، عقب حديث (١٥٧٢) .

مكة، قال: «اجْعَلوا حَجَّكُم عُمْرَة». فقال الناسُ: يا رسول اللّه؛ قد أحرمنا بالحَجِّ، فكيف نجعلُها عُمْرَةً؟ فقال: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلوهُ» فردَّدُوا عليه القولَ، فَغَضِبَ، ثم انطلق حتَّى دخل على عائشة وهو غَضْبانُ، فرأتِ الغضَب فى وجهه فقَالت: مَنْ أَغْضَبَكَ أغضبه اللَّهُ، فَقَالَ: «وَمَا لِيَ لا أَغْضَبُ وأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلا يُتَّبَعُ»[1].

ونحن نُشهد اللَّه علينا أنَّا لو أحرمنا بحجٍّ، لرأينا فرضًا علينا فسخهُ إلى عُمْرة تفاديًا مِن غضبِ رسول اللّه ﷺ، واتباعًا لأمره. فواللَّهِ ما نُسِخَ هذا فى حَياتِهِ ولا بَعْدَهُ، ولا صحَّ حَرْفٌ واحِد يُعارضه، ولا خصَّ به أصحابَه دُونَ مَنْ بعدهم، بل أجرى اللَّه سبحانه على لِسان سُراقة أن يسأله: هل ذلك مختصٌّ بهم؟ فأجاب بأنَّ ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندرى ما نُقدِّم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذى غضب رسول اللّه ﷺ على مَن خالفه.

وللّه درُّ الإمام أحمد رحمه اللَّه إذ يقول لسلمة بن شبيب، وقد قال له: يا أبا عبد الله؛ كُلُّ أمرِك عِندى حَسن إلا خَلَّةً واحِدةً: قال: وما هى؟ قال: تقولُ بفسخ الحَجِّ إلى العُمْرة. فقال: يا سلمة؛ كنتُ أرى لكَ عقلاً، عندى فى ذلك أحد عشر حديثًا صحاحًا عن رسول اللّه ﷺ، أأتركُها لِقَوْلكَ؟.

وفى السنن عن البرَّاء بن عازب، أن عليًّا رضى اللَّه عنه لما قَدِمَ على رسول اللّه ﷺ من اليمن، أدرك فاطمةَ وقد لبست ثيابًا صَبِيغًا، ونَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَ: مَا بَالُكِ؟ فَقالَت: إنَّ رسول اللّه ﷺ أَمَر أَصْحَابَه فَحَلُّوا[2].

وقال ابنُ أبى شيبة: حدَّثنا ابنُ فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ الزبير: أفرِدُوا الحَجَّ، ودَعُوا قولَ أعماكُم هَذَا. فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عباس: إن الذى أعمى اللَّه قلبَه لأنتَ، ألا تسألُ أُمَّكَ عَنْ هذا؟ فأرسلَ إليها، فقالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاس، جِئنا مَعَ رسول اللّه صلَّى اللَّهُ عليه وآله وسلَّم حُجَّاجًا، فجعلناها عُمْرَةً، فحللنا الإحلالَ كُلَّه، حتَّى سَطَعَتِ المَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّساء[3].

وفى صحيح البخارى عن ابن شِهاب، قال: دخلتُ على عطاء أستفتِيه، فقال: حدّثنى جابرُ بنُ عبد اللَّه: أنه حجَّ مع النَّبِيِّ ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفردًا، فقال لهم: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُم بِطَوَافِ بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والْمروَة، وقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً، حَتَّى إذَا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ، فأهِلُّوا بالحَجِّ واجْعَلُوا التى قَدِمْتُم بها مُتْعَةً». فقالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فقال: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُم به، فَلَوْلا أنى سُقْتُ الهَدْى، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذى أَمَرْتُكُم بِهِ، وَلَكِنْ لا يحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه»، ففعلُوا[4].

وفى صحيحه أيضًا عنه: أهلَّ النَّبِيّ ﷺ وأصحابه بالحَجِّ... وذكر الحديث. وفيه: فأمر النَّبِيّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً، ويطوفوا، ثم يقصِّروا إلا مَن ساق الهَدْى: فقالوا: أننطلق إلى

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: فسخ الحج، حديث (٢٩٨٢)، وانظر ضعيف ابن ماجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، حديث (١٧٩٧)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...، حديث (١٥٦٨).

مِنَى وذَكَرُ أحَدنا يقطُر؟ فبلَغ النَّبِيّ ﷺ فقال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ولوْلا أَنَّ معى الهَدْى، لأَحْلَلْتُ**»[١].

وفى صحيح مسلم عنه فى حَجة الوداع: حتى إذا قَدِمنا مكَّة، طُفنا بالكعبة وبالصَّفا والمروة، فأمرنَا رسول اللّه ﷺ، أن يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لم يكُن معه هَدْى، قال: فقُلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّه**»، فواقعنا النِّسَاءَ، وتَطيَّبنَا بالطِّيب، ولَبِسْنَا ثيابَنا، ولَيْس بيننا وبَيْنَ عَرفة إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يَوْمَ التروية. وفى لفظ آخَر لمسلم: «**فمَنْ كَانَ منكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً، فحلَّ الناسُ كُلُّهُم وقصَّروا إلا النَّبِيّ** ﷺ ومَنْ كَان مَعَهُ هَدْى، فلما كان يَوْمُ التروية، توجَّهُوا إلى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ[٢].

وفى مسند البزار بإسناد صحيح عن أنس رضىَ اللّه عنه: أن النَّبِيّ ﷺ، أهلَّ هُوَ وأصحابُه بالحَجِّ والعُمْرة، فلما قدموا مكة، طافوا بالبيت والصفا والمروة، وأمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أن يَحِلُّوا، فهابوا ذلك، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: «**أَحِلُّوا فَلَوْلاَ أَنَّ مَعى الهَدْىَ، لأَحْلَلْتُ**»، فأحلُّوا حَتَّى حَلُّوا إلى النِّسَاءِ.

وفى صحيح البخارى: عن أنس، قال: «**صلَّى رسول اللّه** ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعًا، والعصر بذى الحُليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلتُه على البيداءِ، حَمِدَ اللَّه، وسبَّح، ثم أهلَّ بحَجٍّ وعُمرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنَا أمر الناس فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّروية، أهلُّوا بالحَجِّ». وذكر باقى الحديث[٣].

وفى صحيحه أيضًا: عن أبى موسى الأشعرى، قال: بعثنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى قومى باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ**»؟ فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ بإهْلالِ النَّبِيّ ﷺ. فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْى**»؟ قلتُ: لا، فأَمَرَنى، فطُفْتُ بالبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثمَّ أَمرَنى فَأَحْلَلْتُ[٤].

وفى صحيح مسلم: أن رجلاً من بنى الهُجَيْم قال لابن عبَّاس: ما هَذِه الفُتيا التى قَدْ تشغَّبَت بالنَّاس، أنَّ مَنْ طَافَ بالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّة نَبِيِّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّم وإنْ رَغِمْتُم[٥].

وصدق ابنُ عباس، كُلُّ مَن طاف بالبيت ممن لا هَدْى معه مِن مفرِد، أو قارِن، أو متمتِّع، فقد حلَّ إما وجوبًا، وإما حكمًا، هذه هى السُّنَّة التى لا رادَّ لها ولا مدفع، وهذا كقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم: «**إذَا أدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهنا، وأقْبَلَ الليل مِنْ هاهنا، فقد أفْطَرَ الصَّائِم**»[٦]، إما أن يكون المعنى:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (١٦٥١).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: عمرة التنعيم، حديث (١٧٨٥).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، حديث (١٢٤٤).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، حديث (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث (١١٠٠).

أفطر حكمًا، أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقتُ فى حقه وقتَ إفطار . فهكذا هذا الذى قد طاف بالبيت، إما أن يكون قد حلَّ حُكمًا، وإما أن يكون ذلك الوقت فى حقه ليس وقتَ إحرام، بل هو وقتُ حِلٍّ ليس إلا، ما لم يكن معه هَدْى، وهذا صريحُ السُّنَّة .

وفى صحيح مسلم أيضًا عن عطاء قال : كان ابنُ عباس يقولُ : لا يطوف بالبيتِ حَاج ولا غيرُ حاجٍّ إلا حَلَّ . وكانَ يقولُ : هُوَ بَعْدَ المُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وكان يأخذُ ذلك مِن أمر النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم، حين أمرهم أن يَحِلُّوا فى حَجَّةِ الوَدَاع [١] .

وفى صحيح مسلم : عن ابن عباس، أن النَّبِيّ ﷺ قال : «**هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْىُ، فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْم القِيَامَةَ**» [٢] .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبى الشَّعثاء، عنِ ابن عباس قال : مَنْ جَاءَ مُهِلاًّ بالحَجِّ، فإنَّ الطَّوافَ بالبَيْتِ يُصَيِّرُه إلى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبَى، قُلْتُ : إن النَّاسَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، قَالَ : هِيَ سُنَّة نَبِيِّهِمْ وإنْ رَغِمُوا [٣] . وقد روى هذا عنِ النَّبِيّ ﷺ مَنْ سمَّيْنا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائفُ مِن كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشكَّ، ويُوجب اليقينَ، ولا يُمكن أحدًا أن ينكره، أو يقول : لم يقع، وهو مذهبُ أهل بيت رسول اللّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ومذهبُ حَبْر الأُمة وبحرها ابنِ عباس وأصحابِهِ، ومذهبُ أبى موسى الأشعرى، ومذهبُ إمام أهل السُّنَّة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد اللَّه بن الحسن العنبرى قاضى البصرة، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث، لهم أعذار . العذر الأول : أنها منسوخة . العذر الثانى : أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوزُ لِغيرهم مشاركُتهم فى حكمها . العذر الثالث : معارضُتها بما يَدُلُّ على خلاف حُكمها، وهذا مجموعُ ما اعتذروا به عنها .

ونحن نذكر هذه الأعذار عُذْرًا عُذْرًا، ونبيِّنُ ما فيها بمعونة اللَّه وتوفيقه .

أما العذر الأول : وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور، لم يأتوا منها بشىء يحتاج إلى نصوص أخر، تكون تلك النصوص معارضة لهذه، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يثبت تأخرُّها عنها . قال المدَّعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السِّجستانى : حدثنا الفريابى، حدثنا أبان بن أبى حازم، قال : حدثنى أبو بكر بن حفص، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه أنه قال لما ولى : «**يا أيُّها الناس ؛ إن رسول اللّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، أحلَّ لنا المتُعة ثم حرَّمها علينا**» . رواه البزار فى مسنده عنه [٤] .

قال المبيحون للفسخ : عجبًا لكم فى مُقاومة الجبال الرَّواسى التى لا تُزعزعها الرِّياحُ بِكَثِيبِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب : تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، حديث (١٢٤٥) .
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب : جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤١) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٨٧)، حديث (١٨٣) .

مَهيل، تسفيه الرِّياحُ يمينًا وشمالاً، فهذا الحديثُ، لا سند ولا متن، أما سندُه، فإنه لا تقومُ به حُجة علينا عند أهلِ الحديث، وأما متنُه، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء التى أحلَّها رسولُ الله صلى اللّه عليه وآله وسلم، ثم حرَّمها، لا يجوز فيها غيرُ ذلك ألبتة، لوجوه.

أحَدُهَا: إجماع الأُمة على أنَّ متعة الحجِّ غير محرَّمة، بل إما واجبة، أو أفضل الأنساك على الإطلاق، أو مستحبة، أو جائزة، ولا نعلم للأمة قولاً خامسًا فيها بالتحريم.

الثانى: أن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه، صحَّ عنه من غير وجه، أنه قال: لو حججت لتمتعت، ثم لو حججت لتمتعت. ذكره الأثرم فى سننه وغيره.

وذكر عبد الرزاق فى مصنفه: عن سالم بن عبد اللّه، أنه سئل: أنهى عمر عن مُتعة الحَجِّ؟ قال: لا، أَبَعْدَ كِتابِ اللّه تعالى؟ وذكر عن نافع، أن رجلاً قال له: أنهى عمر عن مُتعة الحج؟ قال: لا. وذكر أيضًا عن ابن عباس، أنه قال: هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المُتعة - يعنى عمَر - سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ، ثم حججتُ، لتمتَّعتُ.

قال أبو محمد بن حزم: صحَّ عن عمر الرجوعُ إلى القول بالتمتع بعد النهى عنه، وهذا محال أن يرجعَ إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ.

الثالث: أنه من المحال أن ينهى عنها، وقد قال ﷺ لمن سأله: هل هى لِعامِهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها، وهذا أحدُ الأحكام التى يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكمُ الذى أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنه لا خلف لِخبره.

فَصْلٌ: العذر الثانى: دعوى اختصاصِ ذلك بالصحابة، واحتجوا بوجوه:

أَحَدُهَا: ما رواه عبد اللّه بن الزبير الحميدى، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقِّع، عن أبى ذر أنه قال: كان فسخ الحجِّ من رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم لنا خاصة[1].

وقال وكيع: حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنا يعقوب بن زيد، عن أبى ذر قال: لم يَكُنْ لأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً، إنَّها كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم.

وقال البزار: حدّثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدى، عن يزيد ابن شريك، قلنا لأبى ذر: كيف تمتَّع رسول اللّه ﷺ وأنتُم معه؟ فقال: ما أَنْتُمْ وَذَاكَ، إنَّما ذَاكَ شَيءٌ رُخِّصَ لَنَا فيه، يعنى المتعة.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبيد اللّه بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبى بكر التيمى، عن أبيه والحارث بن سويد قالا: قال أبو ذر فى الحجِّ والمتعة: رخصةٌ أعطاناها رسول اللّه ﷺ.

وقال أبو داود: حدثنا هنّاد بن السَّرِى، عن ابن أبى زائدة، أخبرنا محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان - أو سليم بن الأسود - أن أبا ذر كان يقولُ فيمن حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها إلى

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٧٣)، حديث (١٣٢).

عُمْرَةٍ، لم يَكُنْ ذَلِكَ إلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رسول الله ﷺ [١].

وفى صحيح مسلم: عن أبى ذر قال: كانَتِ المُتْعَةُ فى الحَجِّ؛ لأَصْحَابِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم خَاصَّةً. وفى لفظ: «كَانَتْ لَنَا رُخصَةً»، يَعْنى المُتْعَةَ فى الحَجِّ، وفى لفظ آخر: «لا تَصِحُّ المُتْعَتَانِ إلاَّ لَنَا خَاصةً»، يَعنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ ومُتْعَةَ الحَجِّ. وفى لفظ آخر: «إنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصّةً دُونَكُم»، يَعْنِى مُتْعَةَ الحَجِّ [٢].

وفى سنن النسائى بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر، فى مُتعةِ الحجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ، ولَسْتُم مِنْهَا فى شَىْءٍ، إنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أصحابَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم [٣].

وفى سنن أبى داود والنسائى، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول اللّه؛ أرأيتَ فسخَ الحجِّ إلى العُمرة لنا خاصّة، أم للناس عامة؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: «بَلْ لَنَا خَاصّة»، ورواه الإمام أحمد [٤].

وفى مسند أبى عوانة بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، قال: سُئِلَ عُثْمَانُ عن مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَال: كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ.

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة.

قال المجوِّزون للفسخ، والموجبون له: لا حجة لكم فى شيء من ذلك، فإنَّ هذه الآثار بين باطل لا يصحُّ عمن نُسب إليه ألبتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تُعارض به نصوص المعصوم.

أما الأول: فإن المرقِّع ليس ممن تقوم بروايته حجة، فضلاً عن أن يقدَّم على النصوص الصحيحة غيرِ المدفوعة. وقد قال أحمد بن حنبل - وقد عُورِضَ بحديثه -: ومن المُرقِّع الأسدى؟ وقد روى أبو ذر عن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم، الأمر بفسخ الحجّ إلى العمرة. وغاية ما نقل عنه - إن صح: أنّ ذلك مختصٌّ بالصحابة، فهو رأيه. وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعرى: إنَّ ذلك عام للأمة، فرأى أبى ذر معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلةٌ بنص النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التى وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تختصُّ بقرن دون قرن، وهذا أصح سندًا من المروى عن أبى ذر، وأولى أن يؤخذ به منه لو صحَّ عنه.

وأيضًا فإذا رأينا أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صحَّ عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ أو خاص، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، حديث (١٨٠٧)، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، حديث (١٢٢٤).

(٣) صحيح موقوف: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة...، حديث (٢٨١٠).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، حديث (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وأحمد (١٥٤٢٦).

بعضهم : هو باقٍ إلى الأبد ، فقول من ادَّعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يُقبل إلا ببرهان ، وإنَّ أقلَّ ما في الباب معارضته من ادَّعى بقاءه وعمومه ، والحجة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الردُّ عند التنازع إلى اللَّه ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد اللَّه بن عباس : إنه باقٍ وحكمه عام ، فعلى من ادَّعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يُكْتَبُ ، ولا يُعارَض بمثله تلك الأساطين الثابتة . قال عبد اللَّه بن أحمد : كان أبي يرى للمهلِّ بالحج أن يفسخ حجَّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال في المتعة : هي آخر الأمرين من رسول الله صلى اللَّه عليه وآله وسلم . وقال صلى اللَّه عليه وآله وسلم : «**اجْعَلُوا حَجَّكُم عُمْرَةً**» . قال عبد اللَّه : فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج ، يعني قوله : «**لنا خاصة**»؟ قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت . هذا لفظه .

قُلْتُ : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصحُّ أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجَّهم إليها أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبُت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال . وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**» ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون مَن بعدهم : فنحن نَشْهَدُ باللَّهِ ، أن حديث بلال بن الحارث هذا ، لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ وهو غلط عليه ، وكيف تقدَّم رواية بلال بن الحارث ، على روايات الثقات الأثبات ، حملة العلم الذين رووا عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم خلاف روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وابن عباس رضي اللَّه عنه يُفتي بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم متوافرون ، ولا يقول له رجلٌ واحد منهم : هذا كان مختصًّا بنا ، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟ .

وأما قول عثمان رضي اللَّه عنه في متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء ، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أُمور :

أَحَدُهَا : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذي فهمه من حرَّم الفسخ .

الثَّاني : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذي كان يراه شيخنا قدَّس اللَّه روحه يقول : إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم لهم به ، وحتمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز والاستحباب ، فللأُمة إلى يوم القيامة ، لكنْ أبى ذلك البحر ابن عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضًا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي ، أن يحلَّ ولا بد ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجًّا قارنًا أو مفردًا بلا هدي ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم أصحابه في

آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى، والقران لمن ساق، كما صح عنه ذلك. وأمّا أن يحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عُمرة مُفردةٍ، ويجعله متعة، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة، فإنهم ابتدءوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبى صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن لأحد أن يُخالفه ويُفرد، ثم يفسخه.

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة، وباللّٰه التوفيق.

وأما ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر: أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصَّة. فهذا، إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة. وإن أريد به متعة الفسخ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدِّمة. وقال الأثرم فى سننه: وذكر لنا أحمد بن حنبل، أن عبد الرحمن بن مهدى حدَّثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبى ذر، فى متعة الحج، كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم اللّٰه أبا ذر، هى فى كتاب اللّٰه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال المانعون من الفسخ: قول أبى ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يُقال مثله بالرأى، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادَّعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحب لحال النص بقاءً وعمومًا، فهو بمنزلة صاحب اليد فى العين المدَّعاة، ومدَّعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيِّنة التى تقدَّم على صاحب اليد.

قال المجوِّزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأى لا شك فيه، وقد صرَّح - بأنه رأى من هو أعظمُ من عثمان وأبى ذر - عمران بن حصين، ففى الصحيحين واللفظ للبخارى: تمتعنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ونزل القُرآن، فقال رجل برأيه ما شاء. ولفظ مسلم: نزلت آيةُ المتعة فى كتاب اللّٰه عَزَّ وجَلَّ: يعنى مُتعة الحج، وأمرنا بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ مُتعة الحج، ولم ينه عنها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء. وفى لفظ: يريد عمر [(١)].

وقال عبد اللّٰه بن عمر لمن سأله عنها، وقال له: إن أباك نهى عنها: أَأَمْرُ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو أَمْرُ أَبى؟ [(٢)].

وقال ابن عباس لمن كان يُعارضه فيها بأبى بكر وعمر: يُوشِكُ أن تَنزلَ عليكم حِجَارَةٌ من السماء، أقولُ: قالَ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم، وتقولُون: قال أبو بكر وعمر؟ فهذا جوابُ

---

(١) اللفظ الأول: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ، حديث (١٥٧٢)، وأحمد (١٩٣٤٩)، وأما اللفظ الثاني: فأخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، حديث (٤٥١٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، حديث (١٢٢٦)، وأحمد (١٩٤٠٦) من حديث عمران بن حصين.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٥٦٦٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢١)، (٨٦٥٧)، من حديث ابن عمر، قلت: ورواه أحمد من طريقين أحدهما رجاله ثقات.

العلماء، لا جوابُ مَن يقول: عثمانُ وأبو ذر أعلمُ برسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم منكم، فهلاَّ قال ابنُ عباس، وعبدُ اللّه بن عمر: أبو بكر وعمرُ أعلمُ برسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم منا، ولم يكن أحدٌ مِن الصحابة، ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نصٍ عن رسول اللّه ﷺ، وهم كانوا أعلمَ باللّهِ ورسوله، وأتقى له من أن يُقَدِّمُوا على قول المعصوم رأىَ غيرِ المعصوم، ثم قد ثبت النصُّ عن المعصوم، بأنها باقية إلى يوم القيامة. وقد قال ببقائها: علىُّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه، وسعدُ بن أبى وقَّاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيِّب، وجمهور التابعين، ويدل على أن ذلك رأى محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النَّبِيّ ﷺ، أن عمرَ بن الخطَّاب رضى اللّه عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى: يا أمير المؤمنين؛ ما أحدثتَ فى شأنِ النُّسُك؟ فقال: إن نَأخُذْ بِكِتَاب رَبِّنَا، فإنَّ اللّه يقُول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رسول اللّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، فإنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم لم يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ، فَهَذَا اتِّفَاقٌ من أبى موسى وعمر، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً، إنما هو رأى مِنه أحدثه فى النُّسُك، ليس عن رسول اللّه ﷺ. وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يُفتى الناسَ بالفسخ فى خلافة أبى بكر رضى اللّه عنه كُلِّها، وصدرًا من خلافة عمر حتى فاوض عمرُ رضى اللّه عنه فى نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضى اللّه عنه فى النُسُك، ثم صحَّ عنه الرجوعُ عنه.

فَصْلٌ: وأما العذر الثالث: وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى اللّه عنها، قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، حتى قدمنا مكة فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، ومَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وأَهْدَى، فلا يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَه، ومَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّه**»، وذكر باقى الحديث [(١)].

ومِنْهَا: ما رواه مسلم فى صحيحه أيضًا من حديث مالك، عن أبى الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسولِ صلى اللّه عليه وآله وسلم عام حجَّة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه وآله وسلم بالحجِّ، فأمَّا من أهلَّ بعمرة فحلَّ، وأمَّا من أهلَّ بحجٍّ، أو جمع الحجَّ والعمرة، فلم يحلُّوا حتى يوم النحر [(٢)].

ومِنْهَا: ما رواه ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِب، عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مع رسول اللّه صلَّى اللَّهُ عليه وآله وسلَّم لِلحجِّ على ثلاثة أنواع: فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، ومنا مَن أهلَّ بحجٍّ مُفرد، ومِنَّا مَنْ أهلَّ

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، حديث (٣١٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، والنسائي، حديث (٢٩٩١)، وأحمد (٢٤٣٥٥) من حديث عائشة.

(٢)أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث (١٥٦٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأبو داود، حديث (١٧٧٩)، ومالك (٧٤٦) من حديث عائشة.

بعُمرة مفردة، فمَن كانَ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ معًا، لم يحِلَّ مِن شيْءٍ مما حَرُمَ منه حتَّى قضى مناسِكَ الحجِّ، ومَنْ أهلَّ بحجٍّ مفرد، لم يَحِلَّ مِن شيء مما حَرُمَ منه حتى قضى مناسِكَ الحج، ومَنْ أهلَّ بعُمرةٍ مفردةٍ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، حلَّ مما حرُم منه حتى استقبل حَجًّا[١].

ومِنْهَا: ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن وهب، عن عمرو بنِ الحارِث، عن محمد بن نَوْفَلٍ، أنَّ رجُلاً مِن أهلِ العِراق، قال له: سل لى عُروة بن الزبير، عن رجل أهلَّ بالحجِّ، فإذا طافَ بالبيت، أيحِلُّ أم لا؟ فذكَر الحديث، وفيه: قد حجَّ رسول اللّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، فأخبرتنى عائشة، أن أول شيء بدأ به حين قَدِمَ مكة، أنه توضأ، ثمَّ طَافَ بالبَيْتِ.. ثم حجَّ أبو بكر، ثم كان أوَّلَ شيْءٍ بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةٌ.. ثم عُمَرُ مثلُ ذلك.. ثم حجَّ عثمانُ، فرأيتُه أوَّلُ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرةٌ. ثم معاوية وعبدُ اللَّه بنُ عمر، ثم حججتُ مع أبى - الزبير ابن العوَّام، فكان أوَّلَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةٌ، ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار، يفعلُون ذلك، ثم لم تكُنْ عُمْرَةٌ، ثم آخِرُ مَنْ رأيت فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضْها بعُمرة، فهذا ابنُ عمرَ عندهم، أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يَبدؤون بشىء حِينَ يضعون أقدامَهم أوَّلَ مِنَ الطَّواف بالبَيْتِ، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيتُ أُمى وخالتى حين تَقْدَمَانِ لا تَبْدآنِ بشىء أوَّلَ من الطواف بالبيت، تطوفان بِه ثم لا تَحِلاَّنِ[٢].

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضة فيها بحمد اللَّه ومنِّهِ

أما الحديث الأول: وهو حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جدُّه الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر، والناس، عن الزهرى، عن عروة، عنها وبيَّنوا أن النَّبِيّ ﷺ أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى، أن يحلَّ. فقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم لخمس ليالٍ بقين لذى القعدة، ولا نرى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة، أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، أن يحلَّ، وذكر الحديث[٣]. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث لقاسم بن محمد، فقال: أتتك واللَّه بالحديث على وجهه.

وقال منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها، خرجنا مع رسول اللّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم ولا نرى إلا الحجَّ، فلما قدمنا، تطوَّفنا بالبيت، فأمر النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم من لم يكن ساق

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، حديث (٣٠٧٥)، وأبو يعلى (٨/ ١١٦)، (٤٦٥٢) من حديث عائشة، وانظر صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطواف على وضوء، حديث (١٦٤٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، حديث (١٢٣٥)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه، حديث (١٧٠٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، والنسائي، حديث (٢٦٥٠)، وابن ماجه، حديث (٢٩٨١)، ومالك (٨٩٦) من حديث عائشة.

الهدى، أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحللن [١] .

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب، عن عروة، عنها: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَة، ولاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جَميعًا**» [٢] .

وقال ابن شهاب - عن عروة عنها - بمثل الذى أخبر به سالم، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ. ولفظه: تمتع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فى حجَّة الوداع بالعمرة إلى الحجِّ، فأهدى، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، بدأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناس مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحجِّ، فكان من الناس من أهدى، فساق معه الهدى، ومنهم من لم يهد، فلمَّا قدم النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم مكَّة، قال الناس: «**مَنْ كَانَ مِنْكُم أهدى، فإنَّه لا يَحِلُّ مِنْ شيء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لمْ يَكُنْ أهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّام فى الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ**» . . . وذكر باقى الحديث [٣] .

وقال عبد العزيز الماجشون: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ. . . فذكر الحديث. وفيه، قالت: فلما قَدمْتُ مَكَّة، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم لأصحابه: «**اجْعَلُوها عُمْرَةً، فأحَلَّ النَّاسُ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْى**» [٤] .

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عائشة: خرجنا مع رسول اللّه صلَّى اللّه عليه وآله وسلم لا نذْكُر إلا الحَجَّ، فلما قَدِمْنَا، أُمِرْنَا أنْ نَحِلَّ. . . وذكرَ الحديثَ [٥] .

وقال عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول اللّه صلَّى اللّه عليه وآله وسلم، ولا نذكر إلا الحجَّ، فلما جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ. قالت: فدخلَ عَلَيَّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه وآله وسلم وأنا أبكى. فقال: «**ما يُبْكِيك**»؟ قالت: فَقُلْتُ: واللّهِ لَوِدِدْتُ أنِّى لاَ أَحُجُّ العَامَ. . فذكر الحديثَ. وفيه: فلما قَدِمْتُ مكة، قال النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»، قالت: فَحَلَّ النّاسُ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد، حديث (١٥٦١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٣٩٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأبو داود، حديث (١٧٨١)، وأحمد (٢٤٧٧٩)، ومالك (٩٤٠) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٢)، ومسلم، في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، حديث (١٢٢٧)، وأبو داود، حديث (١٨٠٥)، والنسائي، حديث (٢٧٣٢)، وأحمد (٦٢١١) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأحمد (٢٥٨١٢) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإدلاج في المحصب، حديث (١٧٧٢) من حديث عائشة.

(٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٥٨١٢)، وابن حبان (٩/٣١٦)، (٤٠٠٥)، والبيهقي في السنن (٥/٣)، (٨٥٨٧) من

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح، وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم، من أمره صلى اللَّه عليه وآله وسلم أصحابه كلَّهم بالإحلال، إلا من ساق الهدى، وأن يجعلوا حجهم عمرةً. وفى اتفاق هؤلاء كلِّهم، على أن النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم، أمر أصحابه كلَّهم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذى قدموا به متعةً، إلا من ساق الهدى، دليلٌ على غلط هذه الرواية، ووهمٍ وقع فيها، يبين ذلك أنها من رواية الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، والليث بعينه، هو الذى روى عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، عنها مثل ما رواه، عن الزهرى عن سالم، عن أبيه، فى تمتع النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحلَّ.

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يصدِّق بعضها بعضًا، وإنما بعض الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى. والحديث المذكور: ليس فيه منع من أهلَّ بالحجِّ من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يتمَّ الحج، فإن كان هذا محفوظًا، فالمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال، وجعله عمرة، ويكون هذا أمرًا زائدًا قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران، ويتعين هذا ولا بُد، وإلا كان هذا ناسخًا للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخًا للإذن بالإفراد، وهذا محالٌ قطعًا، فإنه بعد أن أمرهم بالحلِّ لم يأمرهم بنقضه، والبقاء على الإحرام الأول، هذا باطل قطعًا، فيتعيَّن إن كان محفوظًا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا ألبتة.. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وأما حديث أبى الأسود، عن عروة، عنها. وفيه: «**وأما مَنْ أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر**». وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: «**فمَن كان أهلَّ بحجٍّ وعُمرة معًا، لم يَحِلَّ من شيء مما حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ مَناسِكَ الحَجِّ، ومَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ كَذَلِكَ**». فحديثان، قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهلٌ أن ينكرا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن أبى الأسود، عن عروة، عن عائشة: «**خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فمنَّا مَنْ أَهلَّ بالحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمرَةِ، وأَهلَّ بالحَجِّ رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلم، فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ، فأحلُّوا حِينَ طَافُوا بِالبَيْتِ وَبالصَّفَا والمَرْوَةِ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا إلَى يَوْمِ النَّحْرِ**»، فقال أحمد بن حنبل: أيش فى هذا الحديث من العجب، هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلت له: الزهرى، عن عروة، عن عائشة، بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. وقالِ الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جدًّا، قال: ولأبى الأسود فى هذا النحو حديثٌ لا خفاء بنُكرته، ووهنه، وبطلانه. والعجب كيف جاز على من رواه؟ ثم ساق من طريق البخارى عنه، أن عبد اللَّه مولى أسماء، حدّثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما تقول كُلما مَرَّتْ بالحَجُونِ: صلَّى اللَّه على رسوله

حديث عائشة، والحديث صححه الشيخ الأرناؤوط على شرط مسلم.

لقد نزلنا معه هاهنا، ونحنُ يومئذ خِفافٌ، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا، فاعتمرتُ أنا وأختى عائشة، والزبيرُ، وفلان، وفلان. فلما مسحنا البيتَ، أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ[1]. قال: وهذه وهلةٌ لا خفاء بها على أحد ممن له أقلُّ علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أَحَدُهُمَا: قوله: فاعتمرت أنا وأختى عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر ابن عبد اللَّه، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابن أبى مليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاووس، ومجاهد.

الموضع الثانى: قوله فيه: فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشى بالحج[2]، وهذا باطل لا شكَّ فيه، لأن جابرًا، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، كُلُّهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحجِّ كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك.

قُلْتُ: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه مِن فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هى وعائشة، وهكذا وقع بلا شك. وأما قولها: فلما مسحنا البيت أحللنا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة، وهى لم تصرِّح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلَّت ذلك اليوم، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارنةً. فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم، أو قدمت بعمرة، لم يكن هذا كذبًا.

وأما قولها: ثم أهللنا من العشيِّ بالحج، فهى لم تقُل: إنهم أهلُّوا من عشى يوم القدوم، ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشيَّ يوم التروية. ومثل هذا لا يحتاج فى ظهوره وبيانه إلى أن يُصرَّح فيه بعشى ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهبُ الأوهام إلى غيره، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه.

قال أبو محمد: وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة، يعنى اللذين أنكرهما، أن تخرَّج روايتهما على أن المراد بقولها: إن الَّذينَ أهلُّوا بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمرة، لم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر حين قَضَوْا مناسِك الحج، إنما عنت بذلك مَنْ كان معه الهَدْى، وبهذا تنتفى النُّكرةُ عن هذين الحديثين، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها؛ لأن الزهرى عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة، والزهرى بلا شك أحفظ من أبى الأسود، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة فى هذا الباب من لا يُقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه، لا فى حفظ، ولا فى ثقة، ولا فى جلالة، ولا فى بطانة لعائشة، كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكانت فى حجر عائشة، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها، فكيف؟ ولو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يحل المعتمر، حديث (١٧٩٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) صحيح: هو الحديث السابق تخريجه من حديث أسماء.

لم يكونوا كذلك، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم، لو انفرد هى الواجب أن يؤخذ بها، لأن فيها زيادة على رواية أبى الأسود ويحيى، وليس من جهل، أو غفل حُجَّة على من علم، وذكر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجلَّة عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبى الأسود ويحيى اللذين ذكرنا.

قَالَ: وأيضًا، فإن حديثى أبى الأسود ويحيى، موقوفان غير مسندين؛ لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت، دون أن يذكرا أن النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم، أمرهم ألاَّ يحلُّوا، ولا حُجَّة فى أحد دون النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فلو صحَّ ما ذكراه، وقد صح أمر النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ، فتمادى المأمورون بذلك، ولم يحلُّوا لكانوا عصاة للّه تعالى، وقد أعاذهم اللَّه من ذلك، وبرَّأهم منه، فثبت يقينًا أن حديث أبى الأسود ويحيى، إنما عنى فيهما: مَن كان معه هدى، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التى أوردناها، بأنه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى، بأن يجمع حجًّا مع العمرة، ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعًا. ثم ساق من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها ترفعه: **«مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا»**، قال: فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة، عن عائشة، يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك، فى حديث أبى الأسود، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة، والحمد للّه رب العالمين.

قَالَ: ومما يبيِّن أن فى حديث أبى الأسود حذفًا قوله فيه: عن عروة: **«أن أُمَّه وخالَته والزُّبير، أقبلوا بعُمرة فقط، فلما مسحُوا الركن، حلُّوا»**. ولا خلاف بين أحد، أن من أقبل بعمرة لا يحلُّ بمسح الرّكن، حتى يسعى بين الصَّفا والمروة بعد مسح الركن، فصحَّ أن فى الحديث حذفًا بيَّنه سائر الأحاديث الصحاح التى ذكرنا، وبطل التشغيب به جملة. وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: وأما ما فى حديث أبى الأسود، عن عروة، من فعل أبى بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس، فأحسن جوابه، فيكتفى بجوابه. فروى الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، تمتع رسول اللّه ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسول اللّه ﷺ، وتقول: قال أبو بكر وعمر [١].

وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: **ألا تتَّقى اللَّه تُرَخِّصُ فى المُتعة؟**، فقال ابن عباس: سل أُمَّك يا عُرَيَّةُ. فقال عُروة: أمَّا أبو بكر وعمر، فلم يفعلا، فقال ابنُ عباس: واللَّهِ ما أراكم مُنتهين حتى يُعَذِّبَكُمُ اللَّه، أُحدِّثُكم عن رسول اللّه ﷺ، وتُحدِّثُونا عن أبى بكر وعمر؟ فقال عُروة: لَهُما أعلمُ بِسُنَّةِ رسول اللّه ﷺ، وأتبعُ لها منك [٢].

وأخرج أبو مسلم الكجى، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختيانى، عن ابن أبى مليكة، عن عروة بن الزبير، قال لرجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ: تأمُرُ النَّاس بالعُمرَةِ فى

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣١١١) من حديث ابن عباس، قلت: وفيه شريك بن عبد الله مختلف فيه.
(٢) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٢٩٦٩) من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات.

هؤلاء العَشْرِ، وليس فيها عُمرة؟ قال: أوَ لاَ تَسألُ أُمَّكَ عن ذلك؟ قال عُروة: فإن أبا بكر وعُمَرَ لم يفعلا ذلك، قال الرجل: مِن هاهنا هلكتُم، ما أرى اللَّه عزَّ وجلَّ إلا سَيُعَذِّبُكُم، إنِّى أحدِّثكم عن رسول اللَّه ﷺ، وتُخبرونى بأبى بكر وعمر. قال عروةُ: إنهما واللَّهِ كانا أعلَم بِسُنَّةِ رسول اللَّه ﷺ مِنْكَ، فسكت الرجلُ.

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا، بجواب نذكره، ونذكر جوابًا أحسن منه لشيخنا.

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسُنَّة رسول اللَّه ﷺ، وبأبى بكر وعمر منك، وخيرٌ منك، وأولى بهم ثلاثتهم منك، لا يشكُّ فى ذلك مسلم. وعائشة أم المؤمنين، أعلم وأصدق منك. ثم ساق من طريق الثورى، عن أبى إسحاق السَّبِيعى، عن عبد اللَّه قال: قالت عائشة: من استعمل على الموسم؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج. قال أبو محمد: مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق، وأوثق. ثم ساق من طريق البزار، عن الأشج، عن عبد اللَّه بن إدريس الأودى، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر. وأول من نهى عنها معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق، عن الثورى، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر. حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك. وأول مَن نهى عنها: معاوية [1].

قُلْتُ: حديث ابن عباس هذا، رواه الإمام أحمد فى المسند والترمذى. وقال: حديث حسن [2].

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال أُبىُّ بن كعب، وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقومُ فتبيِّنَ للنَّاسِ أمرَ هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بَقى أحد إلا وقد عَلِمَهَا، أما أنا فأفعلُها.

وذكر على بن عبد العزيز البغوى، حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبى سليمان - أو حميد - عن الحسن، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غَنِيَّةٌ عن ذلِكَ المالِ، وأراد أن يَنْهى أهلَ اليمن أن يَصْبغُوا بالبَولِ، وأراد أن ينهى عن مُتعة الحج، فقال أُبىُّ بنُ كعب: قد رأى رسول اللَّه ﷺ وأصحابه هذا المال، وبه وبأصحابه الحاجة إليه، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول اللَّه ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم ينه عنها، وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتَّعنا مع رسول اللَّه ﷺ فلم ينه عنها، ولم ينزل اللَّه تعالى فيها نهيًا [3].

وقد تقدَّم قول عمر: لو اعتمرت فى وسط السنة، ثم حججتُ لتمتعتُ، ولو حججتُ خمسين حَجة، لتمتعتُ. ورواه حماد بن سلمة. عن قيس، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التمتع، حديث (٨٢٤)، وأحمد (٢٦٥٩)، من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف الترمذي».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) منقطع رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (٢٠٧٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨٥٥٥) من حديث الحسن، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

فى سنة مرتين، ثم حججت، لجعلت مع حَجتى عُمرة. والثورى، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ، ثم اعتمرت، ثم حججت، لتمتعت. وابن عيينة: عن هشام بن حجير، وليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعنى عمر - سمعته يقول: لو اعتمرت، ثم حججت، لتمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة [١].

وأما الجواب الذى ذكره شيخنا، فهو أن عمر رضى اللَّه عنه، لم ينه عن المتعة ألبتة، وإنما قال: إنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكم وعُمرتِكم أن تَفْصِلُوا بينهما، فاختار عُمَرُ لهم أفضلَ الأُمور، وهو إفرادُ كل واحد منهما بسفر يُنشئه له من بلده، وهذا أفضل من القِران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نصَّ على ذلك: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى رحمهم اللَّه تعالى وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان عمر يختاره للناس [٢] وكذلك عليٌ رضي الله عنهما.

وقال عمر وعلى رضي الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تُحرم بهما من دُويرة أهلك وقد قال ﷺ لعائشة فى عمرتها: «**أجْرُكِ عَلى قَدْرِ نَصَبِكِ**» [٣] فإذا رجع الحاجُّ إلى دُوَيْرَةِ أهلِه فأنشأ العُمرة منها، واعتمر قبل أشهرِ الحجِّ، وأقام حتى يحجَّ، أو اعتمر فى أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حجَّ، فهاهنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من دُويرةِ أهله، وهذا إتيانٌ بهما على الكمال، فهو أفضلُ من غيره.

قُلْتُ: فهذا الذى اختاره عمر للناس، فظنَّ من غلط منهم أنه نهى عن المتعة، ثم مِنهم من حمل نهيه على متعة الفسخ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحًا للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب، وقد ذكرناها، ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان فى غيرهما من المسائل، ومنهم من جعل النهى قولاً قديمًا، ورجع عنه أخيرًا، كما سلك أبو محمد بن حزم، ومنهم من يعُدُّ النهى رأيًا رآه من عنده لكراهته أن يظلَّ الحاجُّ مُعرسين بنسائهم فى ظلِّ الأراك.

قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم النخعى، عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مُرجِّلٍ شعره، يفوح منه ريح الطِّيب، فقال له عمر: أمحرمٌ أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الأشعث الأَغْبَرُ الأذْفَرُ. قال: إنى قَدِمتُ متمتِّعًا، وكان معى أهلى، وإنما أحرمتُ اليومَ، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتَّعُوا فى هذه الأيام، فإنى لو رَخَّصْتُ فى المُتعة لهم، لعرَّسُوا بِهِنَّ فى الأراك، ثم راحوا بِهِنّ

---

(١) انظر حجة الوداع ص (٢٧١).

(٢) ذكره ابن كثير (١/ ٢٣١) عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة :١٩٦] من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: أجر العمرة على قدر النصب، حديث (١٧٨٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأحمد (٢٣٦٣٩) من حديث عائشة.

حُجَّاجًا [١] . وهذا يبين، أن هذا من عمر رأى رآه .

قال ابن حزم: فكان ماذا؟ وحبذا ذلك؟ وقد طاف النَّبِيّ ﷺ على نسائه، ثم أصبح محرِمًا، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين واللَّه أعلم .

فَصْلٌ: وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين، نذكرهما ونبيِّن فسادهما .

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ، فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانةً للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية: أن النَّبِيّ ﷺ أمرهم بالفسخ [٢] ليبيِّن لهم جواز العمرة فى أشهر الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وعَفَا الأَثَرُ، وانْسَلَخَ صَفَرُ، فقد حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، فأمرهم النَّبِيّ ﷺ بالفسخ، ليبين لهم جوازَ العُمرة فى أشهر الحج، وهاتان الطريقتان باطلتان .

أما الأولى: فلأن الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السُّنَّةُ، فإذا تبيَّنت فالاحتياط هو اتِّباعُها وترك ما خالفها، فإن كان تركُها لأجل الاختلاف احتياطًا، فترك ما خالفها واتباعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياطٌ للخروج من خلاف العلماء، واحتياطٌ للخروج من خلاف السُّنَّة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

وأيضًا . . فإن الاحتياط ممتنعٌ هنا، فإنَّ للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: أنه محرَّم .

الثَّانِي: أنه واجب، وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثَّالِثُ: أنه مستحبٌ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرَّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه، وإذا تعذَّر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعيَّن الاحتياط بالخروج من خلاف السُّنَّة .

فَصْلٌ: وأما الطريقة الثانية: فأظهر بُطلانًا من وجوه عديدة .

أَحَدُهَا: أن النَّبِيّ ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَهُ الثلاثَ فى أشهر الحج فى ذى القعدة، كما تقدَّم ذلك، وهو أوسط أشهر الحج، فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار فى أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، وقد تقدَّم فعله لذلك ثلاث مرات؟ .

الثَّانِي: أنه قد ثبت فى الصحيحين، أنه قال لهم عند الميقات: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» [٣] فبيَّن لهم جواز الاعتمار فى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام، حديث (١٢٢٢)، والنسائي، حديث (٢٧٣٥)، وابن ماجه، حديث (٢٩٧٩)، وأحمد (٣٥٣) من حديث عمر .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد، حديث (١٥٦٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤٠)، وأبو داود، حديث (١٧٩٠)، وأحمد (٢١١٦)، والدارمي (١٨٥٦) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، من حديث عائشة .

أشهر الحج عند الميقات، وعامةُ المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ؟ ولعمرُ اللَّه إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك، فهم أجدر ألاَّ يعلموا جوازها بالفسخ.

الثَّالِثُ: أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلَّل، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهديُ محلَّه، ففرق بين محرم ومحرم، وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل، لا مجردُ الإحرام الأول، والعلَّة التى ذكروها لا تختص بمحرم دوم محرم، فالنَّبِيُّ ﷺ جعل التأثير فى الحل وعدمه للهدى وجودًا وعدمًا لا لغيره.

الرَّابِعُ: أن يقال: إذا كان النَّبِيّ ﷺ قصد مخالفة المشركين، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلَّة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعًا إلى يوم القيامة، إما وجوبًا وإما استحبابًا، فإن ما فعله النَّبِيّ ﷺ وشرعه لأمته فى المناسك مخالفةً لهدى المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوبًا أو استحبابًا، فإن المشركين كانوا يُفِيضُون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يُفيضون من مزدلفة حتى تطلُع الشمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرَ[1]، فخالفهم النَّبِيّ ﷺ، وقال: «**خَالَفَ هَدْيُنا هدْىَ المُشْرِكِين، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**».

وهذه المخالفة، إما ركن، كقول مالك، وإما واجبٌ يجبره دم، كقول أحمد، وأبى حنيفة، والشافعى فى أحد القولين، وإما سُنَّة، كالقول الآخر له.

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سُنَّة باتفاق المسلمين، وكذلك قريشٌ كانت لا تقف بعرفة، بل تفيض من جمع، فخالفهم النَّبِيّ ﷺ، ووقف بعرفاتٍ، وأفاض منها، وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، وهذه المخالفة من أركان الحجِّ باتفاق المسلمين، فالأمور التى نُخالف فيها المشركين هى الواجب أو المستحبُّ، ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها محرَّم؟ وكيف يقال: إن النَّبِيّ ﷺ أمر أصحابه بِنُسُكٍ يُخالِفُ نُسُكَ المشركين، مع كون الذى نهاهم عنه، أفضل من الذى أمرهم به؟ أو يقال: من حجَّ كما حج المشركون فلم يتمتع، فحجُّه أفضل من حجِّ السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، بأمر رسول اللَّه ﷺ.

الخَامِسُ: أنه قد ثبت فى الصحيحين عنه، أنه قال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ**». وقيل له: **عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أم لِلأَبَدِ؟** فَقَالَ: «**لا، بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ، دَخَلَت العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ**»[2].

وكان سؤالهم عن عُمرة الفسخ، كما جاء صريحًا فى حديث جابر الطويل. قال: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُق الهَدْىَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً، فمَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يدفع من جمع، حديث (١٦٨٤)، وأبو داود، حديث (١٩٣٨)، والترمذي، حديث (٨٩٦)، والنسائي، حديث (٣٠٤٧)، وابن ماجه، حديث (٣٠٢٢)، من حديث عمر، وثبير: اسم جبل، وأشرق ثبير: أي لتطلع الشمس عليه، ونغير: ننزل جماعات.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤١)، وأبو داود، حديث (١٧٩٠)، والترمذي، حديث (٩٣٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضًا أحمد (١٤٠٣١) من حديث جابر.

كَانَ مِنْكُم لَيسَ مَعَهُ هَدْى، فَلْيُحِلَّ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً»، فقامَ سُراقة بنُ مالك فقال: يا رسول اللّه؛ ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبَّكَ رسول اللّه ﷺ أصابِعَه واحِدَةً فى الأخرى، وقال: «**دَخلَتِ العُمْرَة فى الحَجِّ مَرَّتَيْن، لا بَلْ لأَبَدِ الأَبَد**». وفى لفظ: قَدِمَ رسولُ ﷺ صبح رابِعةٍ مَضَتْ مِن ذى الحِجة، فأمرنا أن نحلَّ، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إلى نِسَائِنا، فَنَأْتيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ.. فذكر الحديثَ. وفيه: فقال سُراقة بنُ مالك: لِعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لأبد**»[1]. وفى صحيح البخارى عنه: أن سُراقة قال للنبيِّ ﷺ: أَلَكُمْ خَاصَةً هَذِهِ يَا رسول اللّه؟ قَالَ: «**بل لِلأَبَدِ**»[2] فبيَّن رسول اللّه ﷺ، أن تلك العمرة التى فسخ من فسخ منهم حجّه إليها للأبد، وأن العمرة دخلت فى الحجِّ إلى يوم القيامة. وهذا يُبيِّن أن عمرة التمتع بعض الحج.

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله: «**بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ**» باعتراضين، أحدهما: أن المراد، أن سقوط الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يُسقطه إلى الأبد، وهذا الاعتراض باطل، فإنه لو أراد ذلك لم يقل: للأبد، فإن الأبد لا يكون فى حق طائفة معيَّنة، بل إنما يكون لجميع المسلمين؛ ولأنه قال: «**دَخلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلَى يَوْم القِيَامَةِ**»، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب، لما اقتصروا على العمرة، بل كان السؤال عن الحج؛ ولأنهم قالوا له: «**عُمرتنا هذه لِعامِنَا هَذَا، أم لِلأَبَدِ**»؟ ولو أرادوا تكرار وجوبها كُلَّ عام، لقالوا له، كما قالوا له فى الحج: أكلَّ عام يا رسول اللّه؟ ولأجابهم بما أجابهم به فى الحجِّ بقوله: «**ذَرُونى مَا تَرَكْتُكُم، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**». ولأنهم قالوا له: هذه لكم خاصة. فقال: «**بَلْ لأَبَدِ الأَبَد**». فهذا السؤال والجواب، صريحان فى عدم الاختصاص.

الثَّاني: قوله: إن ذلك إنما يريد به جواز الاعتمار فى أشهر الحجِّ، وهذا الاعتراض أبطل من الذى قبله، فإن السائل إنما سأل النَّبِيّ ﷺ فيه عن المتعة التى هى فسخ الحجِّ، لا عن جواز العمرة فى أشهر الحجِّ، لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدى معه بفسخ الحجِّ، فقال له سراقة حينئذ: هذا لعامنا، أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عمَّا لم يسأله عنه. وفى قوله: «**دَخلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، عقب أمره من لا هدى معه بالإحلال، بيانٌ جليٌّ أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة، فبطل دعوى الخصوص.. وباللَّه التوفيق.

السَّادِسُ: أن هذه العلَّة التى ذكرتموها، ليست فى الحديث، ولا فيه إشارةٌ إليها، فإن كانت باطلةً، بطل اعتراضكم بها، وإنْ كانت صحيحةً، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه مِن الوجوه، بل إن صحَّت اقتضت دوام معلولها واستمراره، كما أن الرَّمل شرِع ليُرى المشركين قوَّته وقوَّة أصحابه، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة، فبطل الاحتجاج بتلك العلَّة على الاختصاص

(١) حديث «لو استقبلت من أمري...» أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: عمرة التنعيم، حديث (١٧٨٥)، ومسلم، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٠٣١)، والدارمي (١٨٥٠)، وأما حديث «قدم رسول الله...» أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، حديث (٧٣٦٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٦)، والنسائي، حديث (٢٨٠٥) من حديث جابر.

(٢) صحيح: سبق تخريجه بنحو الحديث السابق.

بهم على كل تقدير .

السَّابعُ : أنَّ الصحابة رضى اللَّه عنهم، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة فى أشهر الحجِّ على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العمرة، فمن بعدهم أحرى ألاَّ يكتفي بذلك حتى يفسخ الحجَّ إلى العمرة، اتِّباعًا لأمر النَّبِيّ ﷺ، واقتداءً بأصحابه، إلا أن يقول قائل : إنَّا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة، ولا نحتاج فى الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه، وهذا جهلٌ نعوذ باللَّه منه .

الثَّامِنُ : أنه لا يظنُّ برسول اللّه ﷺ، أن يأمر أصحابه بالفسخ الذى هو حرام، لِيعلِّمهم بذلك مباحًا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهل منه بيانًا، وأوضح دلالةً، وأقل كلفةً .

فَإِنْ قِيلَ : لم يكن الفسخ حين أمرهم به حرامًا . قيل : فهو إذًا إما واجب أو مستحب . وقد قال بكل واحد منهما طائفة، فمن الذى حرَّمه بعد إيجابه أو استحبابه، وأى نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب، فهذه مطالبة لا محيص عنها .

التاسع : أنه ﷺ قال : «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْىَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً**»، أفترى تجدَّد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج، حتى تأسَّف على فواتها؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة، من كان أفرد، ومن قرن، ولم يسق الهدى . ومعلوم : أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبيِّن له جواز العمرة فى أشهر الحج، وقد أتى بها، وضم إليها الحج؟ .

الحادى عشر : أن فسخ الحجِّ إلى العمرة، موافق لقياس الأصول، لا مخالف له . ولو لم يرد به النصُّ، لكان القياس يقتضى جوازه، فجاء النصُّ به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرِم إذا التزم أكثر مما كان لزمه، جاز باتفاق الأئمة . فلو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحجِّ، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعى فى ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يجوِّز ذلك، بناءً على أصله فى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين . قال : وهذا قياس الرواية المحكيَّة عن أحمد فى القارن : أنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين . وإذا كان كذلك، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج . فإذا صار متمتعًا، صار ملتزمًا لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك . ولما كان أفضل، كان مستحبًا، وإنما أشكل هذا على من ظنَّ أنه فسخ حجًا إلى عُمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيَّته أن يحج بعد العُمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل فى الحج، كما قال النَّبِيّ ﷺ : «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَة**» . ولهذا، يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يُحرم بالعمرة، فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج . وأما إحرامه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء، ثم يغتسل بعده . وكذلك كان النَّبِيّ ﷺ يفعل، إذا اغتسل من الجنابة . وقال للنسوة فى غسل ابنته : «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا،**

ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» [١]. فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل.

فَإِنْ قِيلَ: هذا باطل لثلاثة أوجه: أحدها: أنه إذا فسخ، استفاد بالفسخ حِلاًّ كان ممنوعًا منه بإحرامه الأول، فهو دون ما التزمه.

الثَّانِي: أن النُّسك الذى كان قد التزمه أولاً، أكمل من النُّسك الذى فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جُبران، والذى يُفسخ إليه، يحتاج إلى هدى جُبرانًا له، ونُسكٌ لا جُبران فيه، أفضل من نُسُكٍ مجبور.

الثَّالِثُ: أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج، فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأحرى.

فالجواب عن هذه الوجوه، من طريقين: مجمل، ومفصَّل. أما المجمل: فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السُّنَّة، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحى على الآراء، وأن كل رأى يخالف السُّنَّة، فهو باطل قطعًا، وبيان بطلانه لمخالفة السُّنَّة الصحيحة الصريحة له، والآراء تبع للسُّنَّة، وليست السُّنَّة تبعًا للآراء.

وأما المفصَّل: وهو الذى نحن بصدده، فإنَّا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه: بأن التمتع - وإن تخلَّله التحلل - فهو أفضل من الإفراد الذى لا حلَّ فيه، لأمر النَّبِيّ ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحجِّ إليه، ولتمنِّيه أنه كان أحرم به؛ ولأنه النُّسك المنصوص عليه، فى كتاب اللَّه، ولأن الأمَّة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه، واختلفوا فى غيره على قولين، فإن النَّبِيّ ﷺ، غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحجِّ، فتوقَّفوا، ولأنه من المحال قطعًا أن تكون حجَّة قطُّ أفضل من حجَّة خير القرون، وأفضل العالمين مع نبيِّهم ﷺ، وقد أمرهم كلَّهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه، إلا حجَّ من قرن وساق الهدى، كما اختاره اللَّه سبحانه لنبيِّه، فهذا هو الذى اختاره اللَّه لنبيِّه، واختار لأصحابه التمتع، فأى حجٍّ أفضل من هذين؛ ولأنه من المحال أن ينقلهم من النُّسُك الفاضل إلى المفضول المرجوح، ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها، فرجحان هذا النُّسُك أفضل من البقاء على الإحرام الذى يفوته بالفسخ، وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى.

وأما قولُكم: إنه نسك مجبور بالهدى، فكلام باطل من وجوه:

أَحَدُهَا: أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شُكران لا دم جُبران، وهو بمنزلة الأُضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُّسك المشتمل على الدم، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، فإنه ما تقرَّب إلى اللَّه فى ذلك اليوم، بمثل إراقة دم سائل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت، حديث (١٢٥٥)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، حديث (٩٣٩)، وأبو داود، حديث (٣١٤٥)، والترمذي، حديث (٩٩٠)، والنسائي، حديث (١٨٨٤)، وابن ماجه، حديث (١٤٥٩)، وأحمد (٢٦٧٥٧) من حديث أم عطية.

وقد روى الترمذى وغيره، من حديث أبى بكر الصِّدِّيق، أن النَّبِيّ ﷺ سئل: أى الحجِّ أفضل؟ فقال: «**العَجُّ والثَّجُّ**»[١] . والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إراقة دم الهدى فإن قيل: يمكن المفرد أن يحصِّل هذه الفضيلة. قيل: مشروعيتها إنما جاءت فى حق القارن والمتمتِّع، وعلى تقدير استحبابها فى حقه، فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن؟.

الوجه الثانى: أنه لو كان دم جُبران، لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه أكلَ مِن هَدْيه، فإنه أَمَرَ مِن كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فى قِدْرٍ، فأكلَ مِن لحمها، وشَرِبَ مِن مَرَقِهَا[٢] ، وإن كان الواجبُ عليه سُبْعَ بدنة، فإنَّه أكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنَ المِائة، والواجبُ فيها مُشاعٌ لم يتعيَّن بقسمة، وأيضًا: فإنه قد ثبت فى الصحيحين: أنه أطعَم نِسَاءَه مِنَ الهَدْى الذى ذَبحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، احتج به الإمام أحمد، فثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى اللَّه عنها، أنَّه أهدى عن نسائه، ثم أرسل إليهنَّ من الهَدْى الذى ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ[٣] ، وأيضًا: فإن سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [**الحج**:٢٨]، وهذا يتناول هدى التمتع والقران قطعًا إن لم يختصَّ به، فإن المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقران. ومن هاهنا واللَّه أعلم أمر النَّبِيّ ﷺ، من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فُجعِلَتْ فى قِدر امتثالاً لأمر ربه بالأكل لِيَعُمَّ به جميع هَدْيه.

الوجه الثالث: أن سبب الجبران محظورٌ فى الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب، أو فعل محظور، والتمتع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دَمُهُ دَمَ جُبران. لم يجُز الإقدامُ على سببه بغير عذر، فبطل قولُهم: إنه دم جُبران، وعُلِم أنه دم نُسُك، وهذا وسَّع اللَّه به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الإحرام لما فى استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر فى السفر، وبمنزلة المسح على الخُفَّين، وكان من هدى النَّبِيّ ﷺ وهدى أصحابه فعل هذا وهذا، «**واللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ، كَما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[٤] فمحبتُه لأخذ العبد بما يَسَّرَه عليه وسهَّله له، مثلُ كراهته منه لارتكاب ما حرَّمه عليه ومنعه منه، والهَدْىُ وإن كان بدلاً عن ترفُّهه بسقُوط أحد السفرين، فهو أفضلُ لمن قدم فى أشهر الحج من أن يأتيَ بحجٍّ مفرد ويعتمِر عقيبه، والبدل قد يكون واجبًا كالجمعة عند مَن جعلها بدلاً، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء، فإنه واجب عليه وهو بدل، فإذا كان البدلُ

---

(١) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث (٨٢٧)، وابن ماجه، حديث (٢٩٢٤)، والدارمي (١٧٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٠)، (١٦٥٥)، وأبو يعلى (١/ ١٠٨)، (١١٧) من حديث أبي بكر، وانظر «صحيح الترغيب» (١١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٠٣١) من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأحمد (٢٥٨١٢)، والدارمي (١٩٠٤) من حديث عائشة.

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥٨٣٢)، وابن حبان (٦/ ٤٥١)، (٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٧٣)، (٩٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٠)، (٥٢٠١) من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح الجامع» (١٨٨٦).

قد يكون واجبًا، فكونه مستحَبًا أولى بالجواز، وتخلل التحلُّلِ لا يمنع أن يكون الجميعُ عبادة واحدة كطواف الإفاضة، فإنه ركن بالاتفاق، ولا يُفعل إلا بعد التحلُّل الأول، وكذلك رميُ الجمار أيام مِنَى، وهو يُفعل بعد الحِلِّ التام، وصومُ رمضان يتخلَّله الفطرُ فى لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدة، ولهذا قال مالك وغيره: إنه يجزئ بِنِيَّة واحدة للشهر كله، لأنه عبادة واحدة. . . واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وأما قولكم: إذا لم يجز إدخال العمرة على الحجِّ، فلأن لا يجوز فسخُه إليها أولى وأحرى، فنسمع جعجعةً ولا نرى طحنًا. وما وجه التلازم بين الأمرين، وما الدليل على هذه الدعوى التى ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبى حنيفة رحمه اللَّه، فهو غير معترف بفساد هذا القياس. وإن كان من غيرهم، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً، ثم يقال: مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه، فإنه كان يطوف طوافًا للحجِّ، ثم طوافًا آخر للعمرة. فإذا قرن، كفاه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد بالسُّنَّة الصحيحة، وهو قول الجمهور، وقد نقص مما كان يلتزمه. وأما الفاسخ، فإنه لم ينقض مما التزمه، بل نقل نُسكه إلى ما هو أكمل منه، وأفضل، وأكثر واجبات، فبطل القياس على كل تقدير، ولله الحمد.

فَصْلٌ: عدنا إلى سياق حجَّته ﷺ: ثمَّ نهض ﷺ إلى أن نزل بذى طُوى وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة، وصلَّى بها الصُّبح، ثم اغتسل من يومه، ونهض إلِى مكة، فدخلها نهارًا من أعلاها من الثنيَّة العُليا التى تشرف على الحجون، وكان فى العمرة يدخل من أسفلها، وفى الحج دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحىً.

وذكر الطبرانى، أنه دخله من باب بنى عبد مناف الذى يُسمِّيه الناسُ اليوم باب بنى شيبة[١].

وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكانًا من دار يعلى، استقبل البيت فدعا[٢].

وذكر الطبرانى: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: «**اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً**»[٣]. وروى عنه، أنه كان عند رؤيته يرفعُ يديه، ويُكبِّر ويقُول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلام، اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وتَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وبِرًّا**»[٤] وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيد بن المسِّيب من عمر بن الخطَّاب رضى اللَّه عنه يقوله[٥].

---

(١) **حسن**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٣)، (٤٩٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٤٦٣)، من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع، حديث (٢٠٠٧)، وأحمد (٢٢٦٦٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٨٩)، (٣٨٧٩)، من حديث عبد الرحمن بن طارق عن أمه، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٣) **موضوع**: أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٧٣)، (٨٩٩٥)، من حديث جريج، وفيه انقطاع، والطبراني في الكبير (٣/ ١٨١)، (٣٠٥٣) من حديث حذيفة بن أسد، وانظر «الضعيفة» (٤٢١٥).

(٤) **مرسل**: أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٧٣)، (٨٩٩٥) من حديث مكحول مرسلاً.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٧٣)، (٨٩٩٨) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر مختصرًا.

فلما دخل المسجد، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد، فإنَّ تحية المسجد الحرام الطَّواف، فلما حاذى الحجر الأسود، استلمه ولم يزاحم عليه، ولم يتقدّم عنه إلى جهة الرُّكن اليمانى، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتَّكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقَّت للطَّواف ذكرًا معينًا، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حُفظ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (١) ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول، وكان يُسرع فى مشيه، ويُقارب بين خُطاه، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبّل المحجن، والمحجن عصا محنيَّة الرأس. وثبت عنه، أنه استلم الركن اليمانى. ولم يثبت عنه أنه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطنى، عن ابن عباس: «**كان رسول اللّه ﷺ يُقبِّلُ** الركن اليمانى، ويضع خده عليه»، وفيه عبد اللَّه بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث (٢) وضعَّفه غيره.

ولكن المراد بالرُّكن اليمانى ههنا، الحجر الأسود، فإنه يُسمَّى الركن اليمانى ويقال له مع الركن الآخر: اليمانيان، ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحية الباب: العراقيان، ويقال للرُّكنين اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للركن اليمانى، والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة: الغربيان، ولكن ثبت عنه، أنه قبَّل الحجر الأسود. وثبت عنه، أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبَّلها، وثبت عنه، أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات، وروى عنه أيضًا، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكى.

وذكر الطبرانى عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الرُّكن اليمانى، قال: «**بسْم اللَّه واللَّه أكبَر**».

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «**اللَّهُ أكبر**» (٣).

وذكر أبو داود الطيالسى، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد اللَّه بن عثمان قال: «**رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحَجَرَ وسَجَدَ عليه، ثُمَّ قال: رأيتُ ابنَ عباس يُقبِّلُه ويسجُد عليه، وقال ابن**

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف، حديث (١٨٩٢)، وأحمد (١٤٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٣)، (٣٩٣٤)، وابن حبان (٩/ ١٣٤)، (٣٨٢٦) من حديث عبد الله بن السائب، وانظر (صحيح أبي داود».

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٧٢)، (٢٦٠٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، (٢٤٢) من حديث ابن عباس، وانظر «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٤)، وفيه أن الإمام أحمد ضعف عبد الله بن مسلم.

(٣) **الشطر الأول**: (أنه كان إذا استلم الركن اليماني) رواه الطبراني موقوفا على ابن عمر كما قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٥/ ٣٣)، وقال: سنده صحيح.

أما الشطر الثاني: رواه البخاري، كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكبا، حديث (١٦٣٢)، من حديث ابن عباس قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر)

عبَّاس: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّلَه وسجَدَ عليه. ثم قال: رأيتُ رسول اللّه ﷺ فعل هكذا ففعلتُ»[(١)].

وروى البيهقيُّ عن ابن عباس: «**أنه قبَّل الرُكن اليمانى، ثم سَجَدَ عليه، ثم قبَّله، ثم سَجَدَ عليه ثلاث مرات**»[(٢)]، وذكر أيضًا عنه، قال: «**رأيتُ النَّبيَ ﷺ** سجد على الحَجَر»[(٣)].

ولم يستلم ﷺ، ولم يمسَّ من الأركان إلا اليمانيين فقط. قال الشافعى رحمه اللَّه: ولم يَدَعْ أحدٌ استلاَمَهما هِجرة لبيتِ اللَّه، ولكن اسْتَلَم ما استَلَمَ رسول اللّه ﷺ، وأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ.

فَصْلٌ: فلما فرغ من طوافه، جاء إلى خلف المقام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فصلَّى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الإخلاص[(٤)] وقراءته الآية المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن، ومراد اللَّه منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صلاته، أقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم خرج إلى الصَّفا من الباب الذى يقابله، فلما قرب منه. قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ اللَّه به»، وفى رواية النسائى: «ابدؤوا»، بصيغة الأمر[(٥)]. ثم رقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد اللَّه وكبَّره، وقال. «**لا إله إلا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَه، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وحْدَه**». ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

وقام ابن مسعود على الصَّدْع، وهو الشِّقُّ الذى فى الصَّفا. فقيل له: «**هاهنا يا أبَا عبد الرحمن؟ قال: هَذَا والَّذِى لا إلَه غَيْرُه مَقَامُ الذى أنزلت عليه سورة البقرة**» ذكره البيهقى[(٦)].

ثم نزل إلى المروة يمشى، فلما انصبَّت قدماه فى بطن الوادى، سعى حتَّى إذا جاوز الوادى وأصعد، مشى. هذا الذى صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين فى أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادى لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم[(٧)]. وظاهر هذا: أنه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٥)، (١٦٧٢)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٤)، (٩٠٠٥)، والطيالسي (ص٧)، (٢٨) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٤٨٠)، وقال: رواه البزار من طريق جيد.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٧٥)، (٩٠٠٦)، والشافعي في مسنده (ص ١٢٦)، من حديث ابن عباس، وفيه ابن جريج وهو مدلس.

(٣) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٦)، (١٧٤٠)، والدارقطني (٢/ ٢٨٩)، (٢٤٠) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) **المراد**: سورة «قل يأيها الكافرون...»، وسورة «قل هو الله أحد...».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، والترمذي، حديث (٨٦٢)، والنسائي، حديث (٢٩٦١)، (٢٩٦٢)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤) من حديث جابر.

(٦) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٩٥)، (٩١٣٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٦)، (١٠٠٣٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٥٢٨) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن الوليد ولم أجد من ترجمه.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤) من حديث جابر.

كان ماشيًا، وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول: طاف النَّبِيّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاع على رَاحِلَتِه بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيَراهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ ولِيَسْألُوه فَإن النَّاسَ قد غشوْه [1]، وروى مسلم عن أبى الزبير عن جابر: «**لم يطف رسول اللّه ﷺ، ولا أصحابُه** بين الصَّفَا والمروة إلا طَوَافًا واحِدًا طوافه الأول» [2].

قال ابن حزم: لا تعارض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيره، فقد انصبَّ كلُّه، وانصبَّت قدماه أيضًا مع سائر جسده.

وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ مِن هذا، وهو أنه سَعَى ماشيًا أولاً، ثم أتمَّ سعيَه راكبًا، وقد جاء ذلك مصرَّحًا به، ففى صحيح مسلم: عن أبى الطُّفيل، قال: «**قلت لابن عباس: أخبرنى عن الطَّوافِ بين الصَّفَا والمروةِ راكبًا، أسُنَّة هو؟ فإن قومَك يزعمُون أنه سُنَّة. قال: صدقُوا وكذبُوا قال: قُلْتُ: ما قَوْلُك صَدقُوا وكذبُوا؟ قال: إنَّ رسول اللّه ﷺ كَثُرَ عَلَيْه النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا** مُحَمَّدٌ، حَتَى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ. قال: وكانَ رسول اللّه ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَما كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، والمشيُ والسَّعى أفضلُ» [3].

فَصْلٌ: وأما طوافُه بالبيت عند قدومه، فاختُلِفَ فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكبًا؟ ففى صحيح مسلم: عن عائشة رضى اللَّه عنها، قالت: «**طافَ النَّبِيّ ﷺ** فى حَجَّةِ الوَدَاع حَوْلَ الكعبة على بعيره يستلِمُ الرُّكْنَ كراهية أن يُضْرَبَ عنْه الناسُ» [4].

وفى سنن أبى داود: عن ابن عباس، قال: «**قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ** مكة وهو يَشْتَكِى، فَطافَ على راحِلَته، كلَّمَا أتى على الرُّكْنِ، استلمه بمِحْجَنٍ، فلما فَرَغَ مِن طوافه، أناخ، فصلَّى ركعتين [5]. قال أبو الطفيل: رأيتُ النَّبِيّ ﷺ يطوفُ حولَ البيتِ على بعيره، يَسْتَلِمُ الحجر بمِحْجنِه، ثم يقبِّله». رواه مسلم دون ذِكر البعير. وهو عند البيهقى، بإسناد مسلم بِذِكْرِ البَعيرِ [6]. وهذا واللَّهُ أعلم فى طواف الإفاضة، لا فى طوافِ القُدوم، فإن جابرًا حكى عنه الرملَ فى الثلاثة الأُوَل، وذلك لا يكون إلا مع المشى.

قال الشافعى رحمه اللَّه: أما سُبعه الذى طافه لمقدَمِه، فعلى قدميه، لأن جابرًا حكى عنه فيه، أنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (١٢٧٣)، وأبو داود، حديث (١٨٨٠)، والنسائي، حديث (٢٩٧٥)، وأحمد (١٤٠٠٦) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم، حديث (١٢١٥)، وأبو داود، حديث (١٨٩٥)، وأحمد (١٤٠٠٥) من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث (١٢٦٤)، وأبو داود، حديث (١٨٨٥)، وأحمد (٢٧٠٢) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير، حديث (١٢٧٤)، والنسائي، حديث (٢٩٢٨) من حديث عائشة.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب، حديث (١٨٨١)، وأحمد (٢٧٦٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٩٩)، (٩١٥٨)، من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (١٢٧٥)، وأبو داود، حديث (١٨٧٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٤٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٠٠)، (٩١٦٤) من حديث أبي الطفيل.

رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابرٌ يحكى عنه الطواف ماشيًا وراكبًا فى سُبعٍ واحد. وقد حفظ أن سُبعه الذى ركب فيه فى طوافه يومَ النحر، ثم ذكر الشافعى: عن ابن عُيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسول اللّه ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاض فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الرُّكن بِمحْجَنِهِ، أحسِبه قال: فيقبِّل طرف المحجن [١]

قُلْتُ: هذا مع أنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه فى الصحيح أنه طاف طوافَ الإفاضة يوم النحر نهارًا، وكذلك روت عائشة وابنُ عمر، كما سيأتى وقول ابن عباس: إن النَّبِيّ ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه. هذا إن كان محفوظًا، فهو فى إحدى عُمَره، وإلا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم، إلا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى: إنه رمل على بعيره، فإن مَن رمل على بعيره، فقد رمل، لكن ليس فى شيء من الأحاديثِ أنه كان راكبًا فى طواف القدوم. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضًا سبعًا، راكبًا على بعيره يخبُّ ثلاثًا، ويمشى أربعًا، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه اللَّه، فإن أحدًا لم يقل **هذا قطُّ غيره،** ولا رواه أحد عن النَّبِيّ ﷺ ألبتة. وهذا إنما هو فى الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد، **ونقله إلى الطواف** بين الصفا والمروة. وأعجب من ذلك، استدلاله عليه بما رواه من طريق البخارى، **عن ابن عمر**، «**أن النَّبِيّ** ﷺ طافَ حينَ قَدِم مكة، واستلم الركنَ أوَّل شئ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطواف، **ومشى أربعًا، فركع** حين قَضَى طوافَه بالبيت، وصلَّى عند المَقَام رَكعتين، ثم سلَّم فانصرف، **فأتى الصَّفا، فطاف** بالصَّفا والمروةِ سبعة أشواط...» وذكر باقى الحديث [٢]. قال: ولم نجد عدد الرَّمل بين **الصَّفا و**المروة منصوصًا، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قُلْتُ: المتفق عليه: السعي فى بطن الوادى فى الأشواط كلِّها. وأما الرَّمل فى الثلاثة الأول خاصَّة، فلم يقله، ولا نقله فيما نعلم غيرُه. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمه اللَّه تعالى.

ويشبه هذا الغلط، غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة. وهذا غلط عليه ﷺ، لم ينقله عنه أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة. ومما يبين بطلان هذا القول، أنه ﷺ لا خلاف عنه، أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة، لكان ختمه إنما يقع على الصَّفا.

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة، رقى عليها، واستقبل البيت، وكبَّر اللَّه ووحَّده، وفعل كما فعل على الصَّفا، فلما أكمل سعيه عند المروة، أمرَ كُلَّ مَن لا هَدْى معه أن يَحِلَّ حتمًا ولا بُدَّ، قارنًا كان أو

---

(١) مرسل: أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٠١)، (٩١٦٧)، والشافعي (ص١٢٨)، عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، حديث (١٢٢٧)، وأبو داود، حديث (١٨٠٥)، والنسائي، حديث (٢٧٣٢)، وأحمد (٦٢١١) من حديث ابن عمر.

مفردًا، وأمرهم أن يَحِلُّوا الحِلَّ كُلَّهُ مِن وَطْءِ النِّساء، والطِّيب، ولُبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التَّرْوِيَةِ، ولم يَحِلَّ هو مِن أجلِ هَدْيه. وهناك قال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرى ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْىَ، وَلَجعَلْتُها عُمْرَةً**».

وقد روى أنه أحلَّ هو أيضًا، وهو غلط قطعًا، قد بيَّنَّاه فيما تقدم.

وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصِّرين مرة[1]. وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامهم خاصة، أم للأبد؟ فقال: «**بَلْ لِلأبد**». ولم يحلَّ أبو بكر، ولا عمر، ولا عليٌّ، ولا طلحة، ولا الزبير من أجل الهدى.

وأما نساؤه ﷺ، فأحللن، وكُنَّ قارنات، إلا عائشة فإنها لم تَحِلَّ من أجل تعذُّرِ الحل عليها لحيضها، وفاطمة حلَّت، لأنها لم يكن معها هَدْى، وعلىّ رضى اللَّه عنه لم يَحِلَّ مِن أجل هَدْيه، وأمر ﷺ مَن أهل بإهلالٍ كإهلاله أن يُقيم على إحرامه إن كان معه هَدْى، وأن يَحِلَّ إن لم يكن معه هَدْى.

وكان يُصلِّى مدة مُقَامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذى هو نازِل فيه بالمسلمين بظَاهِر مكَّة، فأقام بظاهر مكة أربعةَ أيَّام يَقْصُرُ الصَّلاة[2] يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يومُ الخميس ضُحىً، توجَّه بمن معه مِن المسلمين إلى مِنَى، فأحرم بالحجِّ مَنْ كان أحلَّ منهم مِن رحالهم، ولم يدخُلُوا إلى المسجد، فأحرمُوا منه، بل أحرمُوا ومكةُ خلفَ ظهورهم، فلما وصل إلى مِنَى، نزل بها، وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ، وبات بها، وكان ليلةَ الجمعة، فلما طلعتِ الشمسُ، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضبٍّ على يمين طريق النَّاس اليوم، وكان مِن أصحابه الملبِّى، ومنهم المُكبِّرُ، وهو يسمَعُ ذلك ولا يُنْكِرُ على هؤلاء ولا على هؤلاء[3]، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَة بأمره، وهى قرية شرقى عرفات، وهى خرابٌ اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمسُ، أمر بناقته القَصواء فَرُحِلَتْ، ثم سار حتى أتى بَطن الوادى من أرض عُرَنَةَ، فخطب النَّاسَ وهو على راحِلته خُطبة عظيمة قرَّرَ فيها قواعِد الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعِدَ الشِّرْكِ والجاهلية، وقرَّر فيها تحريمَ المحرَّمات التى اتفقت المِلَلُ على تحريمها، وهى الدِّماءُ، والأموالُ، والأعراض، ووضع فيها أُمورَ الجاهلية تحتَ قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلَّه وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيرًا، وذكر الحقَّ الذى لهن والذى عليهن، وأن الواجبَ لهن الرزقُ والكِسوةُ بالمعروف، ولم يُقدِّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربَهن إذا أَدْخَلْن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، حديث (١٣٠١)، وأبو داود، حديث (١٩٧٩)، وابن ماجه، حديث (٣٠٤٤)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته، حديث (١٠٨٥)، والنسائي، حديث (٢٨٧٠)، وأحمد (٢٦٣٦) من حديث ابن عباس، وفيه «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج» قلت: فيكون قدومه في الرابع من ذي الحجة وخروجهم للتروية يوم الثامن فبذلك تكون إقامتهم بمكة أربعة أيام.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: التكبير أيام منى، حديث (٩٧٠)، والنسائي، حديث (٣٠٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

إلى بيوتهن مَنْ يكرهه أزواجُهن، وأوصى الأُمَّة فيها بالاعتصام بكتاب اللَّه، وأخبر أنهم لن يَضِلُّوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: بماذا يقولُون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بَلَّغَت وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فرفع أُصبعه إلى السماء، واستشهد اللَّهَ عليهم ثلاثَ مرات، وأمرهم أن يُبَلِّغ شاهدُهم غائبَهم [(١)].

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أمُّ الفضل بنت الحارث الهلالية وهى أمُّ عبد اللَّه بن عباس، بقدح لبن، فشربه أمام النَّاس وهو على بعيره [(٢)] فلما أتم الخطبة، أمر بلالاً فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمه اللَّه، فإن قصة شربه اللبن، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء فى الصحيحين مصرَّحًا به عن ميمونة: «**أن الناسَ شَكُّوا فى صِيام النَّبِيّ ﷺ** يومَ عرفة، فأرسلت إليه بحِلاب وهو واقِف فى الموقف، فشرِب منه والناسُ ينظرون». وفى لفظ: «**وهو واقف بعرفة**» [(٣)].

وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بعُرنة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعُرنة، ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام الصلاة، فصلَّى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدل على أن المسافر لا يُصلِّى جمعة، ثم أقام فصلَّى العصر ركعتين أيضًا ومعه أهل مكة، وصلُّوْا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «**أتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»، فقد غلط فيه غلطًا بيِّنًا، ووهم وهمًا قبيحًا. وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا فى ديارهم مقيمين. ولهذا كان أصحَّ أقوالِ العلماء: أن أهل مَكّة يَقْصُرُون ويجمعون بعرفة، كما فعلُوا مع النَّبِيّ ﷺ، وفى هذا أوضحُ دليل، على أن سفر القصر لا يتحدَّدُ بمسافةٍ معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنُّسُكِ فى قصر الصلاة ألبتة، وإنما التأثيرُ لما جعله اللَّه سببًا وهو السفرُ، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف فى ذيل الجبل عند الصَّخَراتِ، واستقبل القِبْلة، وجعل حَبْلَ المُشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذَ فى الدُّعاء والتضرُّع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر النَّاس أن يرفعُوا عن بطن عُرَنَةَ، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «**وقَفْتُ هاهنا وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ**» [(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، حديث (١٦٦٢)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحجاج بعرفات، حديث (١١٢٣)، وأبو داود، حديث (٢٤٤١)، وأحمد (٢٦٣٤٣) من حديث أم الفضل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة، حديث (١٩٨٩)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات، حديث (١١٢٤) من حديث ميمونة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٧) من حديث جابر.

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها مِن إرث أبيهم إبراهيم وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نَجْدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «الحجُّ عرفةٌ، مَن جاء قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، تَمَّ حَجُّهُ، أيَّامُ مِنَى ثلاثةٌ، فَمَنْ تعجَّلَ فى يَوْمَيْن، فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تأخَّرَ فَلاَ إثْمَ عليه»[٢].

وكان فى دعائه رافعًا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أنَّ خَيْرَ الدُّعَاء دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ[٢].

وذكر من دعائه ﷺ فى الموقف: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كالَّذِى نَقُولُ، وخَيْرًا مِمَّا نقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتى وَنُسُكى، ومَحْيَايَ، ومَمَاتِى، وَإليكَ مَآبى، ولَكَ ربِّى تُراثى، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتاتِ الأمْرِ، اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِئُ به الرِّيحُ» ذكره الترمذى[٣].

ومما ذُكِرَ مِن دُعائه هناك: «اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلامى، وتَرَى مَكَانى، وتَعْلَمُ سِرِّى وعَلانيتى، لا يخفى علَيْكَ شَئٌ مِنْ أَمْرى، أنَا البَائسُ الفَقيرُ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجيرُ، وَالوَجِلُ المُشفِقُ، المقِرُّ المعترِفُ بِذُنُوبى، أَسْأَلكَ مَسْألةَ المِسْكين، وأبْتَهِلُ إليْكَ ابْتهالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الخَائِفِ الضريرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وذلَّ جَسَدُهُ، ورَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لا تَجْعلنى بِدُعائِكَ رَبِّ شقيًا، وكُن بى رَؤُوفًا رحيمًا، يا خيرَ المَسْؤُولين، ويَا خَيرَ المُعْطِينَ» ذكره الطبرانى[٤].

وذكر الإمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان أكثرُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفة: «لا إله إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شيء قَدِير»[٥].

وذكر البيهقيُّ من حديث عليّ رضى اللَّهُ عنه، أنه ﷺ قال: «أَكْثَرُ دُعائى ودُعاءِ الأَنْبِيَاء مِنْ قَبْلى بِعَرَفَةَ: لا إله إلاَّ اللَّه وَحْدَه لا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَئٍ قَدِير، اللَّهُمَّ اجْعَل فى قَلبى نُورًا، وفى صَدْرى نُورًا، وفى سَمْعى نُورًا، وفى بَصَرى نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لى صَدْرِى، ويَسِّرْ لى أَمْرى، وأعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْواسِ الصَّدْرِ، وشَتَاتِ الأمْر، وفِتْنةِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ إنى أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما يَلِجُ فى اللَّيْل، وشَرِّ ما يَلِجُ فى النَّهارِ، وشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّياحُ، وشَرِّ بَوائِق الدَّهْر»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، الترمذي، حديث (٨٨٩)، والنسائي، حديث (٣٠٤٤)، وابن ماجه، حديث (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وانظر «المشكاة» (٢٧١٤).

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة، حديث (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، والبيهقي في السنن (٥/ ١١٧)، (٩٢٥٦) من حديث طلحة بن عبيد الله، وانظر «صحيح الترغيب» (١٥٣٦).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، حديث (٣٥٢٠)، والبيهقي في السنن (٥/ ١١٧)، (٩٢٥٨) من حديث علي، وانظر «الضعيفة» (٢٩١٨).

(٤) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٥)، (٦٩٦)، والكبير (١١/ ١٧٤)، (١١٤٠٥) من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف الجامع» (١١٨٦).

(٥) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «الضعيفة» (٤٢٢١).

(٦) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١١٧)، (٩٢٥٨) من حديث علي، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخاه عليًّا.

وأسانيدُ هذه الأدعية فيها لين .

وهناك أُنزلَتْ عليه : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] [(١)] .

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرِم فمات ، فأمر رسول اللّه ﷺ أن يُكفَّنَ فى ثَوْبَيْهِ ، ولا يُمَسَّ بِطِيب ، وأن يُغَسَّل بمَاءٍ وَسِدْرٍ ، ولا يُغَطَّى رَأْسُه ، ولا وَجْهُهُ ، وأَخْبَرَ أَنَّ اللَّه تَعالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّى [(٢)] .

وفى هذه القصة اثنا عشر حُكمًا :

الأول : وجوب غسل الميت ، لأمر رسول اللّه ﷺ به .

الحُكْمُ الثَّانِي : أنه لا ينجس بالموت ، لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة ، لأن نجاسة الموت للحيوان عينية ، فإن ساعد المنجِّسون على أنه يطهر بالغسل ، بطل أن يكون نجسًا بالموت ، وإن قالوا : لا يطهر ، لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة .

الحُكْمُ الثَّالِثُ : أنَّ المشروع فى حقِّ الميت ، أن يُغسَّل بماءٍ وسِدْرٍ لا يُقتصر به على الماء وحده ، وقد أمر النَّبِيّ ﷺ بالسدر فى ثلاثة مواضع ، هذا أحدها . والثانى : فى غسل ابنته بالماء والسدر . والثالث : فى غسل الحائض [(٣)] .

وفى وجوب السِّدر فى حقِّ الحائض قولان فى مذهب أحمد .

الحُكْمُ الرَّابِعُ : أنَّ تغيَّر الماء بالطاهرات ، لا يسلبه طهوريَّته ، كما هو مذهب الجمهور ، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد ، وإن كان المتأخِّرون من أصحابه على خلافها . ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قراح ، بل أمر فى غسل ابنته أن يجعلن فى الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور ، ولو سلبه الطَّهوريَّة ، لنهى عنه ، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة ، بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته ، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور .

الحُكْمُ الخَامِسُ : إباحة الغسل للمحرم ، وقد تناظر فى هذا عبد اللَّه بن عباس ، والمسور بن مخرمة ، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصارى ، بأنَّ رسول اللّه ﷺ اغتسل وهو مُحرمٌ [(٤)] . واتفقوا على

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : حجة الوداع ، حديث (٤٤٠٧) ، ومسلم في كتاب : التفسير ، حديث (٣٠١٧) ، والترمذي ، حديث (٣٠٤٣) ، والنسائي ، حديث (٣٠٠٢) ، وأحمد (١٨٩) من حديث عمر .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم ، حديث (١٢٦٧) ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث (١٢٠٦) ، وأبو داود ، حديث (٣٢٣٨) ، والترمذي ، حديث (٩٥١) ، والنسائي ، حديث (٢٨٥٤) ، وابن ماجه ، حديث (٣٠٨٤) من حديث ابن عباس .

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، حديث (٣٦٣) ، والنسائي ، حديث (٢٩٢) ، وابن ماجه ، حديث (٦٢٨) ، من حديث أم قيس ، وانظر «الصحيحة» (٣٠٠) ، قلت : وقد أمر رسول الله ﷺ بالغسل بالماء والسدر في حالة الإسلام بعد كفر كما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٥٩) ، (٦٤٢٨) ، والطبراني في الصغير (٢/ ١١٧) ، (٨٨٠) ، والكبير (٢٢/ ٨٢) ، (١٩٩) ، من حديث واثلة ، وانظر «صحيح الجامع» (٨٥٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : الاغتسال للمحرم ، حديث (١٨٤٠) ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب :

أنه يغتسل من الجنابة، ولكن كره مالك رحمه اللّه أن يغيِّب رأسه فى الماء، لأنه نوع ستر له، والصحيح أنه لا بأس به، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس.

الحُكْمُ السَّادِسُ: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسِّدر وقد اختلف فى ذلك، فأباحه الشافعى، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد فى رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل، أهدى، وقال صاحبا أبى حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاث علل:

إحداها: أنه يقتل الهوامَّ من رأسه، وهو ممنوع من التفلِّى.

الثانية: أنه ترفُّه، وإزالة شعثٍ يُنافى الإحرام.

الثالثة: أنه يستلذُّ رائحتَه، فأشبه الطِّيب، ولا سيما الخطمى. والعلل الثلاث واهية جدًّا، والصواب: جوازه للنص، ولم يُحرِّم اللَّهُ ورسوله على المحرم إزالة الشَّعث بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السِّدر من الطيب فى شئ.

الحُكْمُ السَّابِعُ: أن الكفن مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْن، لأن رسول اللّه ﷺ أمر أن يُكفَّن فى ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دينٍ عليه، ولو اختلف الحال، لسأل، وكما أن كسوته فى الحياة مقدَّمة على قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلام الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يعوَّل عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصار فى الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور. وقال القاضى أبو يعلى: لا يجوز أقلُّ من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام، والصحيح خلاف قوله، وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوعٌ من الطِّيب، لأن النَّبِيّ ﷺ نهى أن يُمسَّ طيبًا، مع شهادته له أنه يبعث ملبِّيًا، وهذا هو الأصل فى منع المحرم من الطِّيب.

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر: «**لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَاب شَيْئًا مَسَّه وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَان**»[1].

وأمر الذى أحرم فى جُبَّة بعد ما تضمَّخ بالخلوق، أن تُنزع عنه الجُبَّة، ويُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الخَلُوقِ[2].

فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُ منع المحرِم من الطيب. وأصرحُها هذه القصة، فإن النهى فى الحديثين الأخيرين، إنما هو عن نوع خاصٍّ من الطيب، لا سيما الخَلوقَ، فإن النهى عنه عام فى

جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، حديث (١٢٠٥)، وأبو داود، حديث (١٨٤٠)، والنسائي، حديث (٢٦٦٥)، وابن ماجه، حديث (٢٩٣٤)، من حديث أبي أيوب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث (١١٧٧)، وأبو داود، حديث (١٨٢٣)، والترمذي، حديث (٨٣٣)، والنسائي، حديث (٢٦٦٩)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، حديث (٩٢٢٩) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث (١١٨٠)، وأبو داود، حديث (١٨١٩)، والترمذي، حديث (٨٣٥)، والنسائي، حديث (٢٦٦٨)، من حديث يعلى بن أمية.

الإحرام وغيره .

وإذا كان النَّبِيّ ﷺ قد نهى أن يُقرب طيبًا، أو يمس به، تناول ذلك الرأسَ، والبدن، والثياب، وأما شمُّه من غير مسٍّ، فإنما حرَّمه مَن حرَّمه بالقياس، وإلا فلفظُ النهى لا يتناوله بصريحه، ولا إجماعَ معلومٌ فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمُه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمه يدعو إلى ملامسته فى البدنِ والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حَرُمَ تحريم الوسائِل، فإنه يُباح للحاجة، أو المصلحة الرَّاجِحة، كما يُباح النظر إلى الأَمَة المُستامَةِ، والمخطُوبة، ومن شَهِدَ عليها، أو يعاملها، أو يَطُبُّها. وعلى هذا، فإنما يُمنع المحرمُ مِن قصد شمِّ الطيب للترفُّه واللَّذة، فأما إذا وصلت الرائحةُ إلى أَنفه من غير قصد منه، أو شمَّه قصدًا لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سدُّ أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثانى: بمنزلة نظر المُستام والخاطب، ومما يُوضِّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامَة الطيب قبل الإحرام، منهم مَن صرَّح بإباحة تعمُّد شَمِّه بعد الإحرام، صرَّح بذلك أصحاب أبى حنيفة، فقالوا: فى «**جوامع الفقه**» لأبى يوسف: لا بأس بأن يشم طيبًا تطيَّب به قبل إحرامه، قال صاحب «المفيد»: إن الطِّيب يتصلُ به، فيصير تبعًا له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور فى حق الصائم يدفعُ به أذى الجوع والعطش فى الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه .

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامتُه؟ على قولين. فمذهب الجمهور: جوازُ استدامته اتباعًا لما ثبت بالسُّنَّة الصحيحة عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يتطيَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فى مَفَارِقِه بَعْدَ إِحْرَامِه [1] . وفى لفظ: «**وهو يُلبِّى**» وفى لفظ: «**بَعْدَ ثَلاثٍ**». وكل هذا يدفع التأويل الباطلَ الذى تأوَّله مَن قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفى لفظ: كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، تَطيَّبَ بأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فى رَأْسِهِ وَلِحيَتِهِ بَعْدَ ذلِكَ [2] . وللَّه ما يصنعُ التقليدُ، ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصًّا به، ويردُّ هذا أمران، أحدهما: أنَّ دعوى الاختصاص، لا تسمع إلا بدليل .

والثَّانِي: ما رواه أبو داود، عن عائشة، «**كنا نخرُجُ مع رسولِ ﷺ إلى مكة، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيّ ﷺ فَلاَ يَنْهَانَا**» [3] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، حديث (١٥٣٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٩٠)، والنسائي، حديث (٢٦٩٤)، وابن ماجه، حديث (٢٩٢٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الطيب في الرأس واللحية، حديث (٥٩٢٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠)، والنسائي، حديث (٢٧٠٠)، وأحمد (٢٥٢٢٤) من حديث عائشة.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، حديث (١٨٣٠)، وأحمد (٢٣٩٨١)، من حديث عائشة، وانظر «صحيح أبي داود».

الحكم العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائزٌ بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كلُّ متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالعِمَامَةِ، والقُبَّعَةِ، والطَّاقِيةِ، والخُوذَةِ، وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبَيْتِ، والشَّجَرةِ، ونحوها، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، أنه ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ، إلا أن مالكًا منع المحرم أن يضَعَ ثوبَه على شجرة ليستَظِلَّ به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابُهُ المحرِم أن يَمْشِيَ فى ظِلِّ المَحْمِلِ.

والثَّالِثُ: كالمَحْمِلِ، والمَحَارَةِ، والهَوْدَجِ، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قولُ الشافعى وأبى حنيفة رحمهما اللَّه، والثانى: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه اللَّه. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فِديةَ عليه، والثلاثةُ رواياتٌ عن أحمد رحمه اللَّه.

الحكم الحادى عشر : منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف فى هذه المسألة. فمذهب الشافعى وأحمد فى رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى رواية: المنع منه، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبى وقاص، وجابرٌ رضى اللَّه عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيًّا، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتًا، لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «**ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه**»، وأجابوا عن قوله: «**ولا تُخَمِّروا وجهه**»، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألتُه عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: «**لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، ولاَ وَجْهَهُ**». قالوا: وهذا يدل على ضعفها. قالوا: وقد روى فى الحديث: «**خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[(١)].

الحكم الثانى عشر : بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان، وعليٍّ، وابن عباس، وغيرهم رضى اللَّه عنهم، وبه قال أحمد، والشافعى، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعى: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال، لقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ**»[(٢)].

قالُوا: ولا دليل فى حديث الذى وقصته راحلته، لأنه خاص به، كما قالوا فى صلاته على النَّجَاشِيِّ: إنها مختصة به.

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تقبل، وقوله فى الحديث: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا**»، إشارة إلى العلَّة. فلو كان مختصًّا به، لم يشر إلى العلَّة، ولا سيما إن قيل: لا يصح

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٥٤)، (٨٨٦٧)، والشافعي في مسنده (ص ٣٥٧) من حديث ابن عباس، وفيه إبراهيم بن أبي حرة وفيه كلام.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (١٦٣١)، وأبو داود، حديث (٢٨٨٠)، والنسائي، حديث (٣٦٥١)، وأحمد (٨٦٢٧)، من حديث أبي هريرة.

التعليل بالعلَّة القاصرة . وقد قال نظير هذا فى شهداء أُحُد، فقال : «**زَمِّلُوهُمْ فى ثيابهِم، بكُلُومهم، فإنَّهُم يُبْعَثُونَ يَومَ القيامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[١] . وهذا غير مختص بهم، وهو نظير قوله : «**كَفِّنُوهُ فى ثَوْبيهِ، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا**» . ولم تقولوا : إن هذا خاص بشهداء أحد فقط، بل عدَّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه . وما الفرق؟ وشهادة النَّبِيّ ﷺ فى الموضعين واحدة، وأيضًا : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد، فإن العبد يبعث على ما مات عليه، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكان أصول الشرع شاهدة به . واللَّه أعلم .

فَصْلٌ : عدنا إلى سياق حجَّته ﷺ .

فلما غربت الشمس، واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردف أسامة بن زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زمام ناقتِه، حتى إن رأسها ليُصيب طرف رحله وهو يقول : «**أَيُّهَا النَّاسُ ؛ عَلَيْكُم السَّكِينَةَ، فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاع**»[٢] . أى : ليس بالإسراع .

وأفاض من طريق المأزمين، ودخل عرفة من طريق ضبّ، وهكذا كانت عادته صلوات اللَّه عليه وسلامُه فى الأعياد، أن يخالف الطريق، وقد تقدَّم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد .

ثم جعل يسير العنق، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريع، ولا البطيء . فإذا وجد فجوةً وهو المتَّسع، نصَّ سيره، أى : رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبى، أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

وكان يُلبِّى فى مسيره ذلك، لم يقطع التلبية . فلما كان فى أثناء الطريق، نزل صلواتُ اللَّهِ وسلامه عليه، فبال، وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة : الصلاة يا رسول اللّه، فقال : «**الصلاة - أو المُصَلَّى - أمامك**» .

ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصَّلاة، ثم أمر بالأذان، فأذَّن المؤذِّنُ، ثم أقام، فَصَلَّى المغربَ قبل حطِّ الرِّحَال، وتبريكِ الجمال، فلما حطُّوا رِحالهم، أمر فأقيمتِ الصَّلاةُ، ثم صلَّى عِشاء الآخِرة بإقامة بلا أذان، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا[٣] . وقد رُوى : أنه صلاَّهما بأذانين وإقامتين، ورُوى بإقامتين بلا أذان . والصحيح : أنه صلاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة[٤] .

ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْى تلك الليلة، ولا صحَّ عنه فى إحياء لَيْلتَى العيدين شئ .

---

(١) صحيح : أخرجه النسائي في كتاب : الجنائز، باب : مواراة الشهيد في دمه، حديث (٢٠٠٢)، والكبرى (١/ ٦٤٧)، (٢١٢٩)، من حديث عبد الله بن ثعلبة، وانظر «صحيح الجامع» (٣٥٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الحج، باب : أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، حديث (١٦٧١)، والنسائي، حديث (٣٠١٨)، وأحمد (١٨٠٦)، من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الحج، باب : حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤) من حديث جابر، وأخرجه أيضًا أبو داود، حديث (١٩٠٦) من حديث محمد بن علي بن الحسين، وفيه «فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما»، وهذا لفظ مسلم .

(٤) صحيح : انظر تخريج الحديث السابق .

«وأَذِنَ فى تلك الليلة لِضعفةِ أهلِه أن يتقدَّموا إلى مِنَى قَبْلَ طُلوعِ الفجر، وكانَ ذلك عِند غيبوبةِ القَمَرِ، وأمرهم ألاَّ يَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ»[١] حديث صحيح صححه الترمذى وغيره.

وأما حديثُ عائشةَ رضى اللَّه عنها: **«أرسلَ رسول اللّه ﷺ بأُمْ سلمةَ ليلةَ النَّحرِ، فرمَتِ الجمرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثم مَضَت، فأفاضَت، وكان ذلك اليومُ الذى يكونُ رسول اللّه ﷺ، تعنى عندها»** رواه أبو داود[٢]، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيرُه، ومما يدلُّ على إنكاره أن فيه: أن رسول اللّه ﷺ أمرها أن تُوافى صلاةَ الصُّبح يوم النحر بمكة. وفى رواية: **«تُوافيه بمكة»**، وكان يومَها، فأحب أن تُوافِيَه، وهذا من المحال قطعًا.

قال الأثرم: قال لى أبو عبد اللَّه: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنتِ أُم سلمة: **«أن النَّبِيّ ﷺ أمرها أن تُوافيه يومَ النحر بمكة»**، لم يُسنده غيره، وهو خطأ.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلاً: **«إن النَّبِيّ ﷺ**، أمرها أن تُوافِيَه صلاةَ الصبح يومَ النحر بمكة»، أو نحو هذا، وهذا أعجبُ أيضًا، أن النَّبِيّ ﷺ يوم النحر وقت الصُّبح، ما يصنعُ بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام عن أبيه: **«أمرها أن تُوافى»** وليس **«تُوافيه»** قال: وبين ذَيْنِ فرق. قال: وقال لى يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم فى حكايته عن وكيع: **«تُوافيه»**، وإنما قال وكيع: توافى مِنَى. وأصاب فى قوله: **«تُوافى»** كما قال أصحابه، وأخطأ فى قوله: **«مِنَى»**.

قال الخلال: أنبأنا على بن حرب، حدثنا هارون بن عِمران، عن سليمان بن أبى داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: **«أخبرتنى أُم سلمة، قالت: قدَّمنى رسول اللّه ﷺ** فيمن قدَّم من أهله لَيلَةَ المزدلِفَة. قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى مِنَى».

قُلْتُ: سليمان بن أبى داود هذا: هو الدمشقى الخولانى، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشىء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قُلْتُ: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **«استأذنتْ سَوْدةُ رسول اللّه ﷺ لَيْلَةَ المزدَلِفَة، أن تَدْفَعَ قَبْلَه، وقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وكَانَتِ امْرَأة ثَبِطَةً، قالَت: فأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ ولأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رسول اللّه ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إلىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»**[٣]. فهذا الحديث الصحيحُ، يُبيِّن أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، حديث (٨٩٣)، وأحمد (٢٢٣٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٣٧)، (٤٠٧١)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٣٢)، (٩٣٤٨)، من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترمذي».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، حديث (١٩٤٢)، وانظر «الإرواء» (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، حديث (١٦٨١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، حديث (١٢٩٠)، والدارمي (١٨٨٦) من حديث عائشة.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيرُه عنها، أن رسول اللّه ﷺ «**أمر نِساءَه أن يخرُجْنَ مِنْ جَمْع لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَيرمِينَ الجمرة، ثم تُصبح فى منزلها، وكانت تصنعُ ذلك حتى ماتت**»[١].

قِيلَ: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذَّبَه غيرُ واحد. ويردُّه أيضًا: حديثُها الذى فى الصحيحين وقولها: «**وَدِدْتُ أنى كنت استأذنتُ رسول اللّه ﷺ، كما استأذَنْته سودة**».

وإن قيل: فهب أنكم يمكنكم ردُّ هذا الحديث، فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه، عن أم حبيبة، أن رسول اللّه ﷺ، بعث بها من جمعٍ بليل[٢]. قيل: قد ثبت فى الصحيحين أن رسول اللّه ﷺ قَدَّم تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وكَانَ ابْنُ عبَّاسٍ فيمَن قدَّم. وثبت أنه قدَّم سودَة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه. وحديث أُم حبيبة، انفرد به مسلم. فإن كان محفوظًا، فهى إذًا من الضعفة التى قدَّمها.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد، عن ابن عباس، أن النَّبِيّ ﷺ: «**بعث به مع أهله إلى مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوُا الجمرة مع الفجر**»[٣]. قيل: نقدِّم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضًا الإمام أحمد، والترمذى وصححه، أن النَّبِيّ ﷺ قدَّم ضعفة أهله وقال: «**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ**». ولفظ أحمد فيه: قَدَّمَنَا رسول اللّه ﷺ أُغَيْلِمَةَ بنى عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «**أى بُنى؛ لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس**»[٤]؛ لأنه أصح منه، وفيه نهى النَّبِيّ ﷺ عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه. والحديث الآخر إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان ألاَّ يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم فى تقديم الرمى، أما من قدَّمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشَّمْسِ للعُذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذى دلت عليه السُّنَّة جواز الرمى قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كبرٍ يشقُّ عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك.

وفى المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقًا للقادر والعاجز، كقول الشافعى وأحمد رحمهما اللَّه، والثانى: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبى حنيفة رحمه اللَّه، والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذى دلَّت عليه

---

(١) **ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في ذلك للنساء، حديث (٣٠٦٦)، والدارقطني (٢/ ٢٧٣)، (١٧٥)، من حديث عائشة، وانظر «ضعيف النسائي».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث (١٢٩٢)، وأحمد (٢٦٢٣٦)، والدارمي (١٨٨٥) من حديث أم حبيبة.

(٣) **رجاله وثقوا**: أخرجه أحمد (٢٩٢٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٠)، (١٢٢٢٠) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٥٧٤)، وقال: رواه أحمد وفيه شعبة مولى ابن عباس وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، حديث (١٩٤٠)، والنسائي، حديث (٣٠٦٤)، وابن ماجه، حديث (٣٠٢٥)، من حديث ابن عباس، وانظر «المشكاة» (٢٦١٣).

السُّنَّة، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حدَّه بالنصف دليل. واللَّه أعلم.

فَصلٌ: فلما طلع الفجر، صلاَّها فى أول الوقت لا قبله قطعًا بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يومُ العيد، وهو يومُ الحجِّ الأكبر، وهو يومُ الأذان ببراءة اللَّه ورسوله مِن كُلِّ مشرك.

ثم ركِبَ حتى أتى موقِفَه عند المَشْعَرِ الحَرَامِ، فاستقبل القِبْلة، وأخذ فى الدُّعاء والتضرُّع، والتكبير، والتهليل، والذِّكرِ، حتى أسفر جدًّا، وذلك قبلَ طُلوع الشمس.

وهنالك سأله عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس الطَّائى، فقال: يا رسول اللَّه؛ إنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طيِّئٍ، أكْلَلْتُ راحلتى، وأتْعَبْتُ نفسى، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْه، فَهَلْ لى مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ ليلاً أوْ نَهارًا، فَقَدْ أتَمّ حَجَّه، وقضى تَفَثَه**»[1]. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها، ركن كعرفة، وهو مذهب اثنين مِن الصحابة، ابن عباس، وابن الزُّبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيم النَّخعى، والشَّعبى، وعلقمة، والحسن البصرى، وهو مذهب الأوزاعى، وحماد بن أبى سليمان، وداود الظاهرى، وأبى عبيد القاسم بن سلاَّم، واختاره المحمَّدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاث حجج، هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٨]. والثالثة: فعلُ رسول اللَّه ﷺ الذى خرج مخرج البيان لهذا الذِّكر المأمور به.

واحتجَّ من لم يره رُكنًا بأمرين، أحدهما: أن النَّبِيّ ﷺ مدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لم يصحَّ حجُّه.

الثانى: أنه لو كان ركنًا، لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما قدَّم رسول اللَّه ﷺ النساء بالليل، عُلم أنه ليس بركن، وفى الدليلين نظر، فإن النَّبِيّ ﷺ إنما قدَّمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر اللَّه تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجبُ هو ذلك. وأما توقيتُ الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافى أن يكونَ المبيت بمزدلفة رُكنًا، وتكونُ تلك الليلة وقتًا لهما كوقت المجموعتين من الصلواتِ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتًا لهما حال القدرة.

فَصلٌ: وقف ﷺ فى موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كُلَّها موقف، ثم سار مِن مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا للفضل بن العباس وهو يُلبِّى فى مسيره، وانطلق أُسامةُ بن زيد على رجليه فى سُبَّاقِ قُريش.

وفى طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يَلْقُطَ له حَصى الجِمار، سبعَ حصياتٍ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعلُ مَن لا عِلم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات مِنْ حَصَى

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٥٠)، والترمذي، حديث (٨٩١)، والنسائي، حديث (٣٠٤١)، وابن ماجه، حديث (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرس، وانظر «الإرواء» (١٠٦٦).

الخَذْفِ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ فى كَفِّهِ ويَقُولُ: «**بِأَمْثَالِ هؤلاء فارْموا، وإيَّاكُم والغُلُوَّ فى الدِّين، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فى الدِّين**»[(١)].

وفى طريقه تلك، عَرَضَتْ له امرأةٌ مِن خَثْعَمَ جَمِيلةٌ، فسألته عن الحجِّ عَنْ أبيها وَكانَ شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، وجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا وتَنْظُرُ إلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَرَفَهُ إلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَكَانَ الفَضْلُ وَسِيمًا، فَقِيلَ: صَرَفَ وجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إلَيْهِ، وقِيلَ: صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إلَيْهَا، وَالصَّوَابُ: أنَّه فَعَلَهُ للأمْرَين، فإنه فى القِصة جعل يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إلَيْه[(٢)].

وسأله آخرُ هنالك عن أُمِّه، فقال: إنَّها عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فإن حَمَلْتُها لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وإنْ رَبَطْتُها خَشِيتُ أنْ أَقْتُلَها، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ**»[(٣)].

فلما أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ ناقتَه وأسرع السَّير، وهذه كانت عادتَه فى المواضع التى نزل فيها بأسُ اللَّهِ بأعدائه، فإن هُنالِكَ أصابَ أصحابَ الفيل ما قصَّ اللَّه علينا، ولذلك سُمِّى ذلك الوادى وادِيَ مُحَسِّر، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أى: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل فى سُلوكه الحِجْرَ دِيارَ ثمود، فإنه تقنَّع بثوبه، وأسرع السَّيْرَ[(٤)].

ومُحَسِّر: برزخٌ بين مِنَى وبين مُزْدَلِفة، لا مِن هذه، ولا مِن هذه، وعُرَنَةُ: برزخ بين عرفة والمشعرِ الحرام، فبين كُلِّ مشعرين برزخ ليس منهما، فمِنَى: من الحرم، وهى مَشعر، ومُحَسِّر: من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعُرَنَةُ ليست مَشعرًا، وهى من الحل، وعرفة: حِل ومشعر.

وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين، وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى منى، فأتى جمرة العقبة، فوقف فى أسفل الوادى، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته، فرماها راكبًا بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يكبِّر مع كُلِّ حصاةٍ، وحينئذ قطع التلبية.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، حديث (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي، حديث (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥٤) من حديث ابن عباس، وانظر «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج باب: حج المرأة عن الرجل، حديث (١٨٥٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز، حديث (١٣٣٤)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، حديث (١٨٠٩)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حج المرأة عن الرجل، حديث (٢٦٤٢)، وأحمد (٢٢٦٦) من حديث ابن عباس.

(٣) شاذ: أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حج الرجل عن المرأة، حديث (٢٦٤٣)، والكبرى (٢/ ٣٥٢) من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف النسائي».

(٤) أما ارتفاعه وإسراعه ﷺ من بطن محسر فأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وابن ماجه، حديث (٣٠١٢) من حديث جابر، وأما إسراعه السير بديار ثمود فأخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر، حديث (٤٤١٩)، ومسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر.

وكان فى مسيره ذلك يُلبِّى حتى شرع فى الرمى، ورمى وبلالٌ وأسامة معه، أحدهما آخذٌ بخطام ناقته، والآخر يظلِّله بثوب من الحر [١] . وفى هذا: دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النَّحر ثابتة، وإن كانت بعده فى أيام منى، فلا حُجَّة فيها، وليس فى الحديث بيانٌ فى أى زمن كانت. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: ثم رجع إلى منى، فخطب الناسَ خُطبة بليغة أعلمهم فيها بحُرمة يوم النحر وتحريمه، وفضله عند اللَّه، وحُرمة مكةَ على جميع البلاد، وأمرهم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِمَن قَادَهُم بِكِتَابِ اللَّهِ، وأَمَرَ النَّاسَ بِأخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنه، وقال: «**لَعَلِّى لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِى هذا**» [٢] .

وعلَّمهُم مناسكهم، وأنزلَ المهاجرين والأنصار منازلَهم، وأمرَ الناسَ ألاَّ يَرْجعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُم رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ [٣] .

وقال فى خطبته: «**لا يَجْنى جَانٍ إلا على نَفْسِه**» [٤] .

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارها، والناس حولهم، وفتح اللَّه له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم.

وقال فى خطبته تلك: «**اعْبُدوا رَبَّكم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَطيعُوا ذا أَمْرِكُم، تَدْخُلوا جَنَّة رَبِّكُم**» [٥] .

وودع حينئذ الناس، فقالوا: حجة الوداع.

وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمى، وعمَّن ذبح قبل أن يرمى، فقال: «**لا حَرَجَ**» قال عبد اللَّه بن عمرو: «**ما رأيتُه ﷺ سئِلَ يومئذٍ عن شيء إلا قال: «افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ»**» [٦]

قال ابن عباس: «**إنه قيل له ﷺ فى الذبح، والحلق، والرمى، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حَرَجَ»**» [٧] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث (١٢٩٨)، وأبو داود، حديث (١٨٣٤)، والنسائي، حديث (٣٠٦٠)، من حديث أم حصين. .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث (١٢٩٧)، وأبو داود، حديث (١٩٧٠)، والنسائي، حديث (٣٠٦٢)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٤٠٦)، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض، حديث (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث (٢١٥٩)، وابن ماجه، حديث (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٤) من حديث عمرو بن الأحوص، وانظر «صحيح الجامع» (٧٨٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، حديث (٦١٦)، وأحمد (٢١٦٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢)، (١٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٥)، (٧٥٣٥)، من حديث أبي أمامة، وانظر «المشكاة» (٥٧١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة، حديث (١٧٣٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث (١٣٠٦)، وأحمد (٦٤٤٨)، ومالك (٩٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق، حديث (١٧٢٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: من

وقال أسامة بن شريك: «**خرجتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حاجًّا، وكان الناسُ يأتونه، فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسول اللّه سعيتُ قبل أن أطوفَ، أو قدَّمت شيئًا أو أخرَّتُ شيئًا، فكان يقول: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ إلا على رَجُلٍ اقترضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وهُوَ ظَالِمٌ، فذلِكَ الذى حَرِجَ وهَلَكَ**» (١).

وَقَوْلُهُ: سعيت قبل أن أطوف، فى هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمى، والنحر، والحلق بعضها على بعض.

ثم انصرف إلى المنحر بمنى، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، وكان ينحرُها قائمةً، معقولةً يدها اليسرى (٢). وكان عدد هذا الذى نحره عدد سنى عمره، ثم أمسك وأمر عليًّا أن ينحر ما غبر من المائة، ثم أمر عليًّا رضى اللَّه عنه، أن يتصدقَ بِجلالِها ولُحومِها وجُلودِها فى المساكين، وأمره ألاَّ يُعطِىَ الجَزَّار فى جِزَارتِها، شيئًا منها، وقال: نَحْنُ نعطيه مِن عِنْدِنَا، وقَالَ: «**مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ**» (٣).

فَإِنْ قِيلَ: فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن أنس رضى اللَّه عنه، قال: «**صلَّى رسول اللّه ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذى الحُليفة ركعتين، فباتَ بها، فلما أصبحَ، رَكِبَ راحِلته، فجعل يُهَلِّلُ ويُسَبِّحُ، فلما عَلاَ عَلَى البيداء، لبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فلما دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُم أَن يَحِلُّوا، ونَحَرَ رسول اللّه ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بدنٍ قِيامًا، وضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْن**» (٤). فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين.

قال أبو محمد بن حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوهٍ ثلاثةٍ:

أَحَدُهَا: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بُدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر عليًّا رضى اللَّه عنه، فنحر ما بقى.

الثَّانِي: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعًا فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقى، فأخبر كلٌ منهما بما رأى وشاهد.

الثَّالِثُ: أنه ﷺ نحر بيده منفردًا سبع بُدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلىّ الحربة معًا، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرفة بن الحارث الكندى: «**أنه شاهد النَّبِيَّ ﷺ يومئذ قد أخذ**

حلق قبل النحر، حديث (١٣٠٧)، وأبو داود، حديث (١٩٨٣)، والنسائي، حديث (٣٠٦٧)، وأحمد (٢٨٢٨) من حديث ابن عباس.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، حديث (٢٠١٥)، وابن ماجه، حديث (٣٤٣٦)، وأحمد (١٧٩٨٦)، من حديث أمامة بن شريك، وانظر «صحيح الجامع» (٧٩٣٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن، حديث (١٧٦٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٧)، (٩٩٩٩) من حديث جابر، «وانظر صحيح أبي داود».

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث (١٧٦٥)، وأحمد (١٨٥٩٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤)، (٢٩١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٦)، (٧٥٢٢)، من حديث عبد الله بن قرط، وانظر «الإرواء» (١٩٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير، حديث (١٥٥١)، وأحمد (١٣٤١٩)، وأبو يعلي (٥/ ٢٠٣) من حديث أنس.

بأعلى الحربة وأمر عليًا فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن[١] ثم انفرد عليٌّ بنحر الباقى من المائة»، كما قال جابر. واللَّه أعلم.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف تصنعون بالحديثِ الذى رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود عن علىّ قال: «**لما نَحَرَ رسول اللّهﷺ بُدْنَه، فنحر ثلاثِينَ بِيَدِهِ، وأمرنى فنحرتُ سَائِرَها**»[٢].

قُلْنَا: هذا غلطٌ انقلب على الراوى، فإن الذى نحرَ ثلاثين: هو علىّ، فإن النَّبِيّﷺ نحر سبعًا بيده لم يُشاهده علىّ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثًا وستين أخرى، فبقى من المائة ثلاثون، فنحرها علىّ، فانقلب على الراوى عددُ ما نحره علىّ بما نحره النَّبِيّﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بحديث عبد اللَّه بن قرطٍ، عن النَّبِيّﷺ، قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحر، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ**». وهو اليومُ الثانى. قال: وقُرِّبَ لِرسول اللّهﷺ **بَدَنَاتٌ خَمْسٌ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَع**»[٣].

قِيلَ: نقبله ونصدِّقه، فإن المائة لم تُقَرَّبْ إليه جُملة، وإنما كانت تُقرَّب إليه أرْسَالاً، فقُرِّبَ منهن إليه خمسُ بَدَنَات رَسَلاً، وكان ذلك الرَّسَلُ يُبَادِرْنَ ويَتَقَرَّبْنَ إِلَيْهِ لِيبدَأ بكُلٍّ واحدة منهن.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين، من حديث أبى بكرةَ فى خطبة النَّبِيّﷺ يوم النحر بمنى، وقال فى آخره: «**ثُمَّ انكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وإلى جُزَيْعَةٍ مِنَ الغَنَمِ فقسمها بَيْنَنَا**» لفظه لمسلم[٤].

ففى هذا، أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفى حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

قِيلَ: فى هذا طريقتان للناس.

إحداهما: أن القول: قول أنس، وأنه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلَّى العيد، ثم انكفأ إلى كبشين، ففصَّل أنس، وميَّز بين نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنهما قصتان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النَّبِيّﷺ بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدى الذى ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال فى صفة حجَّة الوداع: إنه

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث (١٧٦٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٨)، (١٠٠٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦١)، (٦٥٥)، من حديث غرفة بن الحارث، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٢) **منكر**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب، حديث (١٧٦٤)، وأحمد (١٣٧٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٨)، (١٠٠٠٤) من حديث علي، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب، حديث (١٧٦٥)، وأحمد (١٨٥٩٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤)، (١٩١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٦)، (٧٥٢٢) من حديث عبد الله بن قرط، وانظر «المشكاة» (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض، حديث (١٦٧٩)، والنسائي، حديث (٤٣٨٩)، والكبرى (٣/ ٥٨)، (٤٤٧٩) من حديث أبي بكرة.

رجع من الرمى فنحر البُدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سلك مسلكه. أنهما عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة، وأنس تضحيته بالمدينة. قال: وذبح يوم النحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: ضحَّى رسول اللّه ﷺ يومئذٍ عن أزواجه بالبقر، وهو فى الصحيحين [١].

وفى صحيح مسلم: «**ذبحَ رسول اللّه ﷺ عن عائشة بقرةً يَوْمَ النحر**» [٢].

وفى السنن: «**أنَّه نحرَ عَنْ آلِ محمَّدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحِدَة**» [٣].

ومذهبه: أن الحاجَّ شُرع له التضحية مع الهدى، والصحيح إن شاء اللّه: الطريقة الأولى، وهدى الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحدٌ أن النَّبِيّ ﷺ، ولا أصحابه، جمعوا بين الهدى والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدى بمنى، وأضحيةٌ بغيرها.

وأما قول عائشة: «**ضحَّى عن نِسائه بالبقر**» [٤]، فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كنَّ متمتعاتٍ، وعليهن الهدى، فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن.

ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه، بجواب على أصله، وهو أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك، فإنها كانت قارنة وهُنَّ متمتعاتٌ، وعنده لا هدى على القارن، وأيَّد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**خرجنا مع رسول اللّه ﷺ مُوافين لِهلال ذى الحِجَّةِ، فكنتُ فيمن أهلَّ بِعُمرة، فخرجنا حتى قَدِمنَا مكَّةَ، فأدركنى يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أَحِلَّ من عُمرتى، فشكوتُ ذلك إلى النَّبِيّ ﷺ، فقال: «دعى عُمْرَتَك وانْقُضى رَأسَكِ، وامْتَشِطى، وأهلّى بالحَجِّ». «قالت: ففعلتُ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ وقد قضى اللَّه حَجَّنا، أرسلَ معى عبد الرحمن بن أبى بكر، فأردَفنى، وخرج إلى التَّنعِيم، فأهللتُ بعُمرة، فقضى اللَّه حَجَّنَا وعُمرتنا، ولم يكن فى ذلك هَدْى ولا صَدقةٌ ولا صَوْمٌ**» [٥].

وهذا مسلك فاسد تفرَّد به ابن حزم عن الناس. والذى عليه الصحابة، والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى، كما يلزم المتمتِّع، بل هو متمتع حقيقة فى لسان الصحابة كما تقدَّم، وأما هذا الحديث، فالصحيح: أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك فى صحيح مسلم

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، حديث (١٣١٩)، وأحمد (١٤٦٢٦) من حديث جابر.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في هدي البقر، حديث (١٧٥٠)، وابن ماجه، حديث (٣١٣٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٥٣)، (٨٥٦٠)، من حديث عائشة، وانظر «صحيح أبي داود».

(٤) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي، حديث (١٧٨٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وابن ماجه، في كتاب: المناسك، باب: العمرة من التنعيم، حديث (٣٠٠٠)، وأحمد (٢٥٠٥٩) من حديث عائشة.

مصرحًا به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى اللَّه عنها... فذكرت الحديث. وفى آخره: قال عروة فى ذلك: «**إنه قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتها. قال هشام: ولم يكن فى ذلك هَدْىٌ، ولا صِيام، ولا صدقة**»[1].

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام، فابن نمير، وعبدة أدخلاه فى كلام عائشة، وكلٌّ منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنه سمع هشامًا يقوله، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته، فقد يروى المرء حديثًا يسنده، ثم يُفتى به دون أن يسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلَّل بمثل هذا من لا يُنْصِفُ، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كُلَّ ثقة فمصدَّق فيما نقل. فإذا أضاف عبدة وابنُ نمير القولَ إلى عائشة، صُدِّقَا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيع إلى هِشام، صُدِّقَ أيضًا لعدالته، وكُلٌّ صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله.

قُلْتُ: هذه الطريقةُ هى اللائقةُ بظاهريته، وظاهرية أمثاله ممن لا فِقه له فى عِلل الأحاديث، كفقه الأئمة النُّقَّاد أطباء علله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفِتُون إلى قول مَن خالفهم ممن ليس له ذوقُهم ومعرفتُهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصَّيارِفِ النُّقَّاد، الذين يُميزون بين الجيِّدِ والرديء، ولا يلتفِتُون إلى خطأ مَن لم يعرِف ذلك.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولا فى هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه فى الحديث إدراجًا، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع، ففصَّل وميَّز، ومن فصَّل وميَّز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابن نمير وعبدة: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشامٌ، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضع نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعًا وهى بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ: أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن، والثانى: أنه ضحَّى عنهن يومئذ بالبقر، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول اللَّه ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف الناس فى عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعة وهو قول الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ، قَسَمَ بينهم المغانِم، فَعَدَلَ الجَزُورَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ[2]. وثَبت هذا الحديثُ، أنه ﷺ ضحَّى عن نسائه وهن تِسع ببقرة.

وقد روى سفيان، عن أبى الزُّبير، عن جابر، «**أنهم نحرُوا البَدَنَةَ فى حَجِّهم مع رسول اللَّه ﷺ عَنْ عشرةٍ**»، وهو على شرط مسلم ولم يخرجه، وإنما أخرج قوله: «**خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ مهلِّينَ بالحجِّ معنا النساءُ والولدانُ، فلما قَدِمنا مكة، طُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، وأَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ أنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، حديث (٣١٧) ومسلم في كتاب: الحج باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أصاب قوم غنيمة، حديث (٥٥٤٣)، وأبو داود، حديث (٢٨٢١)، والترمذي، حديث (١٦٠٠)، من حديث رافع بن خديج.

نشترِكَ فى الإبلِ والبقرِ كُلُّ سبعةٍ منا فى بَدَنة»[١] .

وفى المسند : من حديث ابن عباس : «**كنَّا مع النَّبِيّ ﷺ فى سفر ، فحضَرَ الأضحى ، فاشتركْنَا فى البقرةِ سَبْعَةً ، وفى الجَزُورِ عشرة**» . ورواه النسائى والترمذى ، وقال : حسن غريب[٢] .

وفى الصحيحين عنه : «**نحرنَا مع رسول اللَّه ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ ، البَدَنَةَ عن سبعة ، والبقرةَ عن سبعة**»[٣] .

وقال حذيفةُ : «**شَرَّكَ رسول اللَّه ﷺ فى حَجته بين المسلمين ، فى البقرة عن سبعة**» . ذكره الإمامُ أحمد رحمه اللَّه[٤] ، وهذه الأحاديث ، تُخَرَّجُ على أحد وجوه ثلاثة : إما أن يُقالِ : أحاديثُ السبعة أكثرُ وأَصَحُّ ، وإما أن يُقال : عَدْلُ البعيرِ بعشرة مِن الغنم ، تقويمٌ فى الغنائم لأجل تعديلِ القِسمة ، وأما كونُه عن سبعة فى الهدايا ، فهو تقديرٌ شرعى ، وإما أن يُقال : إن ذلك يختلِفُ باختلاف الأزمِنة ، والأمكِنة ، والإبل ، ففى بعضِها كان البعيرُ يَعْدِلُ عشر شياه ، فجعله عن عشرة ، وفى بعضها يَعْدِلُ سبعة ، فجعله عن سبعة . واللَّه أعلم .

وقد قال أبو محمد : إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهَدْى ، وضحَّى عنهن ببقرة ، وضحَّى عن نفسه بكبشين ، ونحر عن نفسه ثلاثًا وستين هَدْيًا ، وقد عرفتَ ما فى ذلك من الوهم ، ولم تكن بقرة الضَّحِية غيرَ بقرة الهَدْى ، بل هى هى ، وهَدْىُ الحاجِّ بمنزلة ضحية الآفاقى .

فَصْلٌ : ونحر رسول اللَّه ﷺ بمنحره بمنى ، وأعلمهم «**أن مِنَى كُلَّها مَنحَرٌ ، وأَنَّ فِجاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»[٥] ، وفى هذا دليلٌ على أن النحرَ لا يختصُّ بمِنَى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزئه ، كما أنه لـمَّا وقف بعرفة قال : «**وَقَفْتُ هاهنا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٦] . ووقَفَ بمزدَلِفَة ، وقال : «**وَقَفْتُ هاهنا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ**» ، وسُئل ﷺ أن يُبنى له بمِنَى بِنَاءٌ يُظِلُّه مِنَ الحَرِّ ، فَقَال : «**لاَ ، مِنَى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ**»[٧] ، وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن مَن سبق إلى مكان منها فهو أحقُّ به حتى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١٣) ، وأحمد (١٣٧٠٢) ، وابن حبان (٩/ ٢٢٧) ، (٣٩١٩) ، والطبراني في الكبير (٧/ ١٢٠) ، (٦٥٦٣) من حديث جابر .

(٢) **صحيح** : أخرجه الترمذي في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، حديث (٩٠٥) ، والنسائي ، حديث (٤٣٩٢) ، وأحمد (٢٤٨٠) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٦) ، (٧٥٥٩) من حديث ابن عباس ، وانظر «المشكاة» (١٤٦٩) .

(٣) **صحيح** : أخرجه الترمذي في كتاب : الأضاحي ، باب : ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، حديث (١٥٠٢) ، وابن ماجه ، حديث (٣١٣٢) ، وابن حبان (٩/ ٣١٧) ، (٤٠٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥١) ، (٤١٢٢) ، وانظر «المشكاة» (٢٦٣٦) .

(٤) **رجاله ثقات** : أخرجه أحمد (٢٢٩٤٣) من حديث حذيفة ، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٣٨٨) ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٥) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : الصلاة بجمع ، حديث (١٩٣٧) ، وأحمد (١٤٠٨٩) ، والدارمي (١٨٧٩) ، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٢) ، (٩٢٨٦) ، من حديث جابر ، وانظر «صحيح الجامع» (٤٥٣٦) .

(٦) **صحيح** : سبق تخريجه قريبًا .

(٧) **حسن** : أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، حديث (٢٠١٩) ، والترمذي ، حديث (٨٨١) ، وابن ماجه ، حديث (٣٠٠٦) ، وأحمد (٢٥٠١٤) ، والدارمي (١٩٣٧) من حديث عائشة ، وانظر «صحيح

يرتَحِلَ عنه، ولا يَمْلِكُه بذلك.

فَصْلٌ: فلما أكمل رسول اللّه ﷺ نحره، استدعى بالحلاَّق، فحلق رأسه، فقال للحلاَّق - وهو معمر بن عبد اللَّه وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر فى وجهه - وقال: «**يَا مَعْمَرُ؛ أَمْكَنَكَ رسول اللّه** ﷺ **مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفى يَدِكَ المُوسَى**» فَقَالَ معمر: أمَا واللَّه يا رسول اللّه؛ إنَّ ذلك لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ ومَنِّهِ، قَالَ: «**أَجَلْ إِذًا أُقِرُّ لَكَ**» ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه اللَّه [١].

وقال البخارى فى صحيحه: وزعموا أن الذى حَلَقَ لِلنبى ﷺ، معمر بن عبد اللَّه بن نضلة بن عوف. انتهى، فقال للحلاق: «**خُذْ، وأَشَارَ إلى جَانِبِه الأَيْمَنِ، فَلما فَرَغَ مِنْه، قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيه، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الحَلاَّق، فَحَلَقَ جَانِبَهُ الأيْسَر، ثُمَّ قالَ: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه**»، هكذا وقع فى صحيح مسلم [٢].

وفى صحيح البخارى: عن ابن سيرين، عن أنس: «**أن رسول اللّه** ﷺ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول مَن أخذ من شعره». وهذا لا يُناقِضُ روايةِ مسلم، لِجواز أن يُصيب أبا طلحة مِن الشِّقِّ الأيمنِ، مثلُ ما أصاب غيرَه، ويختصُّ بالشِّقِ الأيسرِ، لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضًا من حديث أنس، قال: «**لما رَمَى رسول اللّه** ﷺ الجمرَة ونحرَ نُسُكَه، وحلَقَ، ناولَ الحَلاَّقَ شِقَّه الأَيْمَنَ فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «**احْلِقْ**» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «**اقسمه بين الناس**» [٣]. ففى هذه الرواية، كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشِّقَّ الأيمنَ، وفى الأولى: أنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسى، رواه مسلم مِن رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: «**أن النَّبِيَّ** ﷺ، دفع إلى أبى طلحة شَعْرَ شِقِّه الأَيْسَرِ»، ورواه من رواية سفيان ابن عيينة، عن هشام بن حسان، «**أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقِّه الأيمن**». قال: ورواية ابن عَون، عن ابن سيرين أراها تُقوِّى رواية سفيان.. واللَّه أعلم.

قُلْتُ: يريدُ برواية ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخارى، وجعل الذى سبق إليه أبو طلحة، هو الشِّقَّ الذى اختص به. واللَّه أعلم.

والذى يقْوَى أن نصيبَ أبى طلحة الذى اختص به كان الشِّقَّ الأَيْسَرَ، وأَنَّه ﷺ عمَّ، ثمَّ خَصَّ،

الجامع» (٦٦٢٠).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٤٧)، (١٠٩٦)، من حديث معمر بن عبد الله، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٥٩٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم يحلق، حديث (١٣٠٥)، وأبو داود، حديث (١٩٨١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢٧)، (٤٠٣١) من حديث انس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، حديث (١٣٠٥)، والترمذي، حديث (٩١٢)، وابن حبان (٩/ ١٩١)، (٣٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٩)، (٤١١٦)، من حديث أنس.

وهذه كانت سُنَّته فى عطائه، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ، فإن فى بعضِها أنه قال للحلاق: «خُذْ» وأشَارَ إلى جَانِبِه الأَيْمَنِ، فقسم شعره بَيْنَ مَنْ يليه، ثم أشار إلى الحلاَّق إلى الجانِبِ الأيسر، فحلقه فأعطاه أُمَّ سُليمٍ، ولا يُعارض هذا دفعُه إلى أبى طلحة، فإنها امرأتُه. وفى لفظ آخر: فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر. فصنع به مثلَ ذلك، ثم قال: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه.

وفى لفظ ثالث: دفع إلى أبى طلحة شعر شقِّ رأسه الأيسر، ثم قلَّم أظفاره وقسمها بين الناس، وذكر الإمام أحمد رحمه اللَّه، من حديث محمد بن عبد اللَّه بن زيد، أن أباه حدَّثه، **«أنه شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عند المنحر، ورجُلٌ من قريش وهو يَقْسِمُ أضاحِيَ، فلم يُصِبْهُ شئٌ ولا صاحبه، فحلق رسول اللّه ﷺ رأسَه فى ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجالٍ، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنَّه عِنْدَنا مخضوب بالحِنَّاء والكَتَم، يعنى شعرَه»** [1].

ودعا للمحَلِّقِينَ بالمغْفِرَةِ ثَلاثًا، وَلِلمُقَصِّرِين مَرَّةً، وحلق كثيرٌ من الصحابة، بل أكثرُهم، وقصَّر بعضُهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح ٢٧]، ومع قول عائشة رضى اللَّه عنها: «**طيَّبتُ رسول اللّه ﷺ** لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولإحلاله قَبْلَ أن يَحلَّ»، دليل على أن الحلق نُسُكٌ وليس بإطلاق من محظور.

فَصْلٌ: ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزِّيَارة، وهو طواف الصَّدر، ولم يطف غيره، ولم يسع معه، هذا هو الصواب، وقد خالف فى ذلك ثلاث طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافًا للقدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارنًا، وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم، وإنما أخَّر طواف الزيارة إلى الليل، فنذكر الصَّواب فى ذلك، ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق.

قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: فإذا رجع - أعنى المتمتع - كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافًا آخر للزيارة، عاودناه فى هذا غير مرة، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى «**المغني**»: وكذلك الحكم فى القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النَّحرِ، ولا طافا للقدوم، فإنّهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد رحمه اللَّه، واحتجَّ بما روت عائشة رضى اللَّه عنها، قالت: «**فطاف الذينَ أهلُّوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا مِن مِنىً لحَجِّهم، وأما الذين جَمَعُوا الحجَّ والعُمرَة، فإنما طافُوا طوافًا واحدًا**»، فحمل أحمدُ رحمه اللَّه قولَ عائشة، على أن طوافَهم لحجهم هو طوافُ القدوم، قال: ولأنه قد ثبت أن طوافَ القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطًا له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبُّس بالصلاة المفروضة.

وقال الخرقى فى «**مختصره**»: وإن كان متمتعًا، فيطوف بالبيت سبعًا وبالصَّفا والمروة سبعًا كما

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٣٩)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٠)، (٢٩٣١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٨)، (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن زيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافًا ينوى به الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فمن قال: إن النَّبِيّ ﷺ كان متمتعًا كالقاضى وأصحابه عندهم، هكَذا فعلَ، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان متمتعًا التمتعَ الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحدًا وافق أبا عبد اللَّه على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى، بل المشروعُ طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيّ ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع، ولا أمر النَّبِيّ ﷺ به أحدًا، قال: وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: «**طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا مِن مِنَى لحجهم**» وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافًا آخر. ولو كان هذا الذى ذكرته طوافَ القُدوم، لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركنُ الحج الذى لا يَتِمُّ إلا به، وذكرت ما يُستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافًا واحدًا، فمن أين يُستدل به على طوافين؟

وأيضًا فإنها لما حاضت، فقرنت الحجَّ إلى العُمرة بأمر النَّبِيّ ﷺ - ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النَّبِيّ ﷺ؛ ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لَشُرِعَ فى حقِّ المعتمر طوافُ القدوم مع طواف العُمرة، لأنه أوَّل قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذى يَعُودُ إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به... انتهى كلامه.

قُلْتُ: لم يرفع كلام أبى محمد الإشكال، وإن كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره، والصواب فى إنكاره، فإن أحدًا لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النَّبِيّ ﷺ، هذا لم يقع قطعًا، ولكن كان منشأ الإشكال، أن أمَّ المؤمنين فرَّقت بين المتمتِّع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافًا واحدًا، وأن الذين أهلُّوا بالعُمرة طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعًا، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكنَّ الشيخ أبا محمد، لما رأى قولها فى المتمتعين: إنهم طافُوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، قال: ليس فى هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذى قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أُدرجت فى الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذى أخبرت به عائشة، وفرَّقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيفوا إليه طوافًا آخر يوم النحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النَّبِيّ ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور.

ولكن يشكل عليه حديث جابرٍ الذى رواه مسلم فى صحيحه: لم يطف النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول. هذا يوافق قول من يقول:

يكفى المتمتع سعىٌ واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه اللَّه، نص عليها فى رواية ابنه عبد اللَّه وغيره، وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبِت مقدَّم على النافى، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النَّبِيّ ﷺ وساق الهدى، كأبى بكرٍ وعمر وطلحة وعلى رضى اللَّه عنهم، وذوى اليسار، فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا. وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلَّل حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاثة طرق للناس فى حديثها. . واللَّه أعلم.

وأما من قال: المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحجِّ قبل خروجه إلى منى، وهو قول أصحاب الشافعى، ولا أدرى أهو منصوصٌ عنه أم لا؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النَّبِيّ ﷺ، ولا أحد من الصحابة ألبتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكَّة أن يطُوفوا، ولا أن يَسْعوا بين الصَّفا والمروةِ بعد إحرامهم بالحجِّ حتى يَرْجِعُوا من مِنَى. وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور، ومالك، وأحمد، وأبى حنيفة، وإسحاق، وغيرهم.

والذين استحبُّوه، قالوا: لما أحرم بالحج، صار كالقادم، فيطوف ويسعى للقدوم. قالوا: ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة، فيبقى طواف القدوم، ولم يأت به. فاستُحبَّ له فعله عقيب الإحرام بالحجِّ، وهاتان الحُجَّتان واهيتان، فإنه إنما كان قارنًا لما طاف للعمرة، فكان طوافه للعمرة مغنيًا عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة، فدخل فيها، فقامت مقام تحية المسجد، وأغنته عنها.

وأيضًا فإن الصحابة لما أحرموا بالحجِّ مع النَّبِيّ ﷺ، لم يطوفوا عقيبَه، وكان أكثرهم متمتعًا. وروى محمد بن الحسن، عن أبى حنيفة، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يطف، وفرَّق بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى، فلا يشتغل عن الخروج بغيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف، وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: والطائفة الثانية قالت: إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حجَّة فى أن القارن يحتاج إلى سعيين، كما يحتاج إلى طوافين، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يسع إلا سعيه الأول، كما قالته عائشة، وجابر، ولم يصحَّ عنه فى السعيين حرفٌ واحد، بل كلُّها باطلة كما تقدَّم، فعليك بمراجعته.

فَصْلٌ: والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخَّر طواف الزيارة إلى الليل، وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففى سنن أبى داود، والنسائى، وابن ماجه، من حديث أبى الزبير المكى، عن عائشة وابن عباس أن النَّبِيّ ﷺ، أخَّر طوافَه يوم النحر إلى الليل. وفى لفظ: طواف الزِّيارة، قال الترمذى: حديث حسن [1].

وهذا الحديث غلطٌ بيِّن خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذى لا يشُكُّ فيه أهل العلم بحجَّته ﷺ،

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإفاضة في الحج، حديث (٢٠٠٠)، والترمذي، حديث (٩٢٠)، وابن ماجه، حديث (٣٠٥٩)، وأحمد (٢٦٠٧)، من حديث عائشة وابن عباس، وانظر «ضعيف أبي داود».

فنحن نذكر كلام الناس فيه، قال الترمذى فى كتاب «**العلل**» له: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أمَّا من ابن عباس، فنعم، وفى سماعه من عائشة نظر. وقال أبو الحسن القطان: عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النَّبِيّ ﷺ يومئذ نهارًا، وإنما اختلفوا: هل صلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى منى، فصلَّى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى، فصلَّى الظهر بها، وجابرٌ يقول: إنه صلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية: «**أبى الزبير**» هذه التى فيها أنه أخَّر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يُرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضًا، فقد عُهد كذلك أنه يروى عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عُرف به من التدليس، لو عُرف سماعُه منها لغير هذا، فأمَّا ولم يصحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بيِّن فى وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء فى قبول حديث المدلِّس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعُه منه. هاهنا يقول قوم: يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنعنه عنهم حتى يتبيَّن الاتصالُ فى حديث حديث، وأما ما يُعَنْعِنُه المدلِّسُ، عمن لم يُعلم لقاؤه له ولا سماعُه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعَنْعَن المتعاصِرَيْنِ محمولٌ على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنما ذلك فى غير المدلِّسين، وأيضًا فلما قدمناه مِن صحة طواف النَّبِيّ ﷺ يومئذ نهارًا، والخلاف فى رد حديث المدلِّسين حتى يُعلم اتصالُه، أو قبوله حتَّى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شكَّ فى صحته وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته... انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبى الزُّبيرِ على عائشة، أن أبا سلمة بنَ عبد الرحمن روى عن عائشة، أنَّها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ[1]. وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: أن النَّبِيّ ﷺ «**أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً**»[2]، وهذا غلط أيضًا.

قال البيهقى: وأصحُّ هذه الرواياتِ حديثُ نافع عن ابن عمر، وحديثُ جابر، وحديثُ أبى سلمة عن عائشة، يعنى: أنه طاف نهارًا.

قلتُ: إنما نشأ الغلطُ مِن تسمية الطوافِ، فإن النَّبِيّ ﷺ أخَّرَ طوافَ الوَدَاع إلى الليل، كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النَّبِيّ ﷺ. فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فَنزلْنَا المُحَصَّبَ، فدعا عَبْدَ الرحمن بنَ أبى بكر، فقال: «**اخْرُجْ بأختِكَ مِنَ الحَرَمِ، ثم افْرُغَا مِن طَوَافِكُما، ثم ائتيانى هاهنا بالمُحَصَّبِ**» قالت: فَقَضَى الله العُمرة، وفرغنا مِن طوافنا فى جَوْفِ اللَّيل، فأتيناه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، حديث (١٧٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٤)، (٤١٨٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٤٤)، (٩٤١٩) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٤٨)، (٨٨٣٦) من حديث عائشة.

بالمحَصَّبِ، فقال: «**فَرَغْتُمَا**»؟ قُلنا: نعم. فأذَّن فى الناسِ بالرحيل، فمرَّ بالبيتِ، فطافَ به، ثم ارتحلَ متوجهًا إلى المدينة [١].

فهذا هو الطواف الذى أخَّره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو مَنْ حدَّثه بِه، وقال: طواف الزيارة، واللَّه الموفق.

ولم يَرْمُلْ ﷺ فى هذا الطواف، ولا فى طَوافِ الوَدَاعِ [٢]، وإنما رَمَلَ فى طوافِ القُدوم.

فَصْلٌ: ثمَّ أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فقال: «**لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ، لنزلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ**» ثُمَّ ناولُوه الدَّلْوَ، فَشَرِبَ وهُوَ قَائِم [٣]. فقيل: هذَا نسخٌ لنهيه عن الشرب قائمًا، وقيل: بل بيان منه أن النهى على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان فى طوافه هذا راكبًا أو ماشيًا؟ فروى مسلم فى «**صحيحه**»، عن جابر قال: «**طافَ رسول اللَّه ﷺ بالبَيْتِ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلته يَستلِم الرُّكنَ بِمحْجَنِه لأن يراه الناسُ وليُشْرِفَ، ولِيسألُوه، فإنَّ الناسَ غَشُوْهُ**» [٤].

وفى الصحيحين، عن ابنِ عباس قال: «**طافَ النَّبِيّ ﷺ فى حَجة الوداع، على بعير يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمحْجَنٍ**» [٥].

وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القُدوم لوجهين.

أحَدُهُمَا: أنه قد صحَّ عنه الرَّمَلُ فى طواف القدوم، ولم يقل أحد قطُّ: رَمَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُه، وإنما قالوا: رَمَلَ نَفْسُهُ [٦].

والثَّانِي: قول الشريد بن سويد: «**أفضتُ مع رسول اللَّه ﷺ، فما مَسَّتْ قدماه الأرْضَ حتَّى أتى جَمْعًا**» [٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة، حديث (١٧٨٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، من حديث عائشة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج، حديث (٢٠٠١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٨)، (١٧٤٦) من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ماجاء في زمزم، حديث (١٦٣٧)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائمًا، حديث (٢٠٢٧)، والنسائي، حديث (٢٩٦٥)، وابن ماجه، حديث (٣٤٢٢)، وأحمد (٢٦٠٣) من حديث ابن عباس، وفيه «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (١٢٧٣)، وأبو داود، حديث (١٨٨٠)، والنسائي، حديث (٢٩٧٥)، وأحمد (١٤٠٠٦)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، حديث (١٦٠٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير، حديث (١٢٧٢)، وأبو داود، حديث (١٨٧٧)، والنسائي، حديث (٢٩٥٤)، وابن ماجه، حديث (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف، حديث (١٢٦٣)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، والترمذي، حديث (٨٥٧)، والنسائي، حديث (٢٩٣٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٥١) من حديث جابر.

(٧) أخرجه أحمد (١٨٩٧٧) من حديث الشريد، قلت: ورجاله وثقوا.

وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مسَّت قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينتقِضُ هذا بركعتي الطواف، فإن شأنَهما معلوم.

قُلْتُ: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جمعًا وهى مزدلفة، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشِّعب حين بال، ثم ركب لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مسَّت قدماه الأرض مسًّا عارضًا. والله أعلم.

فَصْلٌ: ثم رجع إلى منى، واختلف أين صلَّى الظهر يومئذ، ففى الصحيحين: عن ابن عمر، أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلَّى الظهر بمنى[1].

وفى صحيح مسلم: عن جابر، أنه ﷺ صلَّى الظُّهر بمكَّة وكذلك قالت عائشة.

واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة، ورجَّحوا هذا القول بوجوه.

أَحَدُهَا: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثَّاني: أن عائشة أخصُّ الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثَّالِثُ: أن سياق جابر لحجَّة النَّبِيّ ﷺ من أولها إلى آخرها، أتمُّ سياق، وقد حفظ القصَّة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتَّى ضبط منها أمرًا لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزولُ النَّبِيّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ فى الطَّريق، فقَضَى حاجَته عند الشِّعب، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، فمَن ضبط هذا القدر، فهو بضبطِ مكانِ صلاته يومَ النحر أولى.

الرَّابِعُ: أن حَجَّة الوداع كانت فى آذار، وهو تساوى الليلِ والنهارِ، وقد دفع مِن مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى مِنَى، وخطب بها الناسَ، ونحر بُدْنًا عظيمة، وقَسمَها، وطُبِخَ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلَقَ رأسَه، وتطيَّب، ثم أفاض، فطافَ وشرب من ماء زمزم، ومِن نبيذ السِّقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو فى الأظهر أنها لا تنقضى فى مقدارٍ يُمكِنُ معه الرجوعُ إلى مِنى، بحيثُ يُدرِكُ وقت الظهر فى فصل آذار.

الخَامِسُ: أن هذين الحديثينِ، جاريانِ مجرى الناقِلِ والمبقى، فقد كانت عادتُه ﷺ فى حَجته الصلاةَ فى منزله الذى هو نازِل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذى هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجَّحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه:

أَحَدُهَا: أنه لو صلَّى الظُّهر بمكة، لم تُصَلِّ الصحابة بِمِنَى وحدانًا وزَرَافاتٍ، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلفَ إمام يكون نائبًا عنه، ولم يَنْقُلْ هذا أحدٌ قطُّ، ولا يقول أحد: إنه استناب مَن يُصلِّى بهم، ولولا علمُه أنه يرجع إليهم فيُصلِّى بهم، لقال: إن حَضَرَتِ الصلاةُ ولستُ عندكم، فليُصلِّ بكم فلان،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث (١٣٠٨)، وأبو داود، حديث (١٩٩٨)، وأحمد (٤٨٨٠) من حديث ابن عمر.

وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلَّى الصحابة هناك وحدانًا قطعًا، ولا كان مِن عادتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عِزين، عُلِمَ أنهم صلُّوا معه على عادتهم.

الثَّاني: أنه لو صلَّى بمكة، لكان خَلْفَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتِمُّوا صلاتَهم، ولم يُنقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعًا، عُلِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة، وما ينقلُه بعض مَن لا علم عنده، أنه قال: «**يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»، فإنما قاله عامَ الفتح، لا فى حَجته.

الثَّالِثُ: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتى الطواف، ومعلوم أن كثيرًا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به فى أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتى الطواف، والناس خلفه يقتدُون به، ظن الظانُّ أنها صلاةُ الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك فى وقت الظهر، وهذا الوهمُ لا يُمكن رفعُ احتماله، بخلاف صلاته بِمنَى، فإنها لا تحتمِل غير الفرض.

الرَّابعُ: أنه لا يُحفظ عنه فى حَجه أنه صلَّى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصلِّى بمنزله بالأبطح بالمسلمين مُدّة مقامه كان يُصلِّى بهم أين نزلوا لا يُصلِّى فى مكان آخر غير المنزل العام.

الخَامِسُ: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو فى إسناده، فإن رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد اللَّه بن عمر العمرى، وأين يقع حفظ جعفر مِن حفظ نافع؟.

السَّادِسُ: أن حديث عائشة، قد اضطربَ فى وقت طوافه، فرُوى عنها على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاف نهارًا، الثانى: أنه أخَّر الطَّواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض مِن آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السَّابعُ: أن حديثَ ابنِ عمر أصحُ منه بلا نزاع، فإن حديثَ عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف فى الاحتجاج به، ولم يُصرِّحْ بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقدَّم على قول عُبيد اللَّه: حدثنى نافع، عن ابن عمر.

الثَّامِنُ: أن حديث عائشة، ليس بالبيِّن أنه ﷺ صلَّى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: «**أفاض رسول اللَّه ﷺ مِن آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنَى، فمكث بها ليالى أيامِ التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات**»، فأين دلالة هذا الحديثِ الصريحة، على أنه صلَّى الظهرَ يومئذ بمكة، وأين هذا فى صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: «**أفاض يوم النحر، ثم صلَّى الظهر بمِنَى**»، يعنى راجعًا. وأين حديثٌ اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختُلِف فى الاحتجاج به. والله أعلم.

فَصْلٌ: قال ابن حزم: وطافت أمُّ سلمة فى ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهى شاكية، استأذنت النَّبِيّ ﷺ فى ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث زينب بنت أُم سلمة، عن أُم سلمة، قالت: شكوتُ إلى النَّبِيّ ﷺ، أنى أشتكى، فقال: «**طُوفى مِنْ وَراءِ النَّاس وأنْتِ رَاكِبة**» قالت: فَطُفْتُ وَرسول اللَّه ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ

* ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٖ﴾ »[الطور: ١، ٢][١] ولا يتبيَّن أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة، لأن النَّبِيّ ﷺ لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعُه أمُّ سلمة من وراء الناس، وقد بيَّن أبو محمد غلط من قال: إنه أخَّره إلى الليل، فأصاب فى ذلك.

وقد صح من حديث عائشة، أنَّ النَّبِيّ ﷺ، أرسل بأُمِّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[٢] فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس، ورسول اللّه ﷺ إلى جانب البيت يصلِّى ويقرأ فى صلاته: ﴿وَٱلطُّورِ * وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾؟ هذا من المحال، فإن هذه الصلاة والقراءة، كانت فى صلاة الفجر، أو المغرب، أو العشاء، وأمَّا أنها كانت يوم النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسول اللّه ﷺ بمكة قطعًا، فهذا من وهمه رحمه اللّه.

فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافًا واحدًا، وسعت سعيًا واحدًا أجزأها عن حَجِّها وعمرتها، وطافت صفيَّة ذلك اليوم، ثمَّ حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تودِّع[٣]، فاستقرَّت سُنَّتُه ﷺ فى المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف - أن تَقْرِنَ، وتكتفيَ بطواف واحد، وسعى واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

فَصْلٌ: ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك، فبات بها، فلما أصبح، انتظر زوال الشَّمس، فلما زالت، مشى من رحله إلى الجمار، ولم يَرْكَبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مَسْجِدَ الخَيْفِ، فرماها بسبع حَصَياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقول مع كُلِّ حصاة: «اللَّهُ أكبَرُ»، ثم تقدَّم على الجمرة أمامها حتى أسهلَ، فقام مستقبلَ القِبْلة، ثم رفعَ يديهِ وَدَعَا دعاءً طَوِيلاً بقدر سُورَةِ البقرة، ثم أتى إلى الجَمرة الوُسطى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليَسارِ مما يلى الوادى، فوقفَ مستقبِلَ القِبْلة رافعًا يديه يدعو قريبًا مِن وقُوفِهِ الأولِ، ثم أتى الجمرَة الثَّالِثَة وهى جمرة العَقبة، فاستبطن الوادى، واستعرض الجَمرة، فجعل البَيْتَ عَن يسارِه، ومِنًى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك[٤].

ولم يرمِها مِن أعلاها كما يفعل الجُهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيتَ وقت الرمى كما ذكره غيرُ واحد من الفقهاء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة، حديث (٤٦٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (١٢٧٦)، وأبو داود، حديث (١٨٨٢)، والنسائي، حديث (٢٩٢٥)، وأحمد (٢٦١٧٤) من حديث أم سلمة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، حديث (١٩٤٢)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٣٣)، (٩٣٥٤)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦)، (١٨٨)، من حديث عائشة، وانظر «الإرواء» (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٢١١)، وأبو داود، حديث (٢٠٠٣)، والترمذي، حديث (٩٤٣)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٢)، وأحمد (٢٣٥٩٣) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: رمي الجمار سبع حصيات، حديث (١٧٤٨)، وأبو داود، حديث (١٩٧٤)، وأحمد (٣٩٣١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٨)، (٢٨٨٠)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٩)، (٩٣٣١)، من حديث ابن مسعود.

فلما أكمل الرمى، رجع مِن فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل - وهو أصح: إن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرمى، والدعاءُ فى صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضلُ منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سُنَّته فى دعائه فى الصلاة، إذ كان يدعو فى صُلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتادُ الدعاء، ومَن روى عنه ذلك، فقد غَلِط عليه، وإن رُوى فى غير الصحيح أنه كان أحيانًا يدعو بدعاءٍ عارِض بعد السلام، وفى صحته نظر.

وبالجملة.. فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها، وعلَّمها الصِّدِّيق، إنما هى فى صُلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: «**لا تَنْسَ أنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبادتِكَ**»[1]، فدُبُر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: «**تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وتكبِّرونَ وتحمدونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**»[2] ... الحديث، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: ولم يزل فى نفسى، هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذى يغلب على الظن، أنه كان يرمى قبل الصلاة، ثم يرجع فيُصلِّى، لأن جابرًا وغيره قالوا: كان يرمى إذا زالت الشمس، فعقَّبوا زوال الشمس برميه. وأيضًا، فإن وقت الزوال للرمى أيام منى، كطلوع الشمس لرمى يوم النحر، والنَّبِيّ ﷺ يوم النحر لما دخل وقتُ الرمى، لم يُقَدِّمْ عليه شيئًا من عبادات ذلك اليوم، وأيضًا فإن الترمذى، وابن ماجه، رويا فى سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول اللَّه ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: قدر ما إذا فرغ من رميه صلَّى الظهر، وقال الترمذى: حديث حسن[3]، ولكن فى إسناد حديث الترمذى: الحجاج بن أرطاة، وفى إسناد حديث ابن ماجه: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ولا يحتج به، ولكن ليس فى الباب غير هذا.

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكبًا، وأيام منى ماشيًا فى ذهابه ورجوعه.

فَصْلٌ: فقد تضمَّنت حجَّته ﷺ ستَّ وقفات للدعاء:

الموقف الأول: على الصفا، والثانى: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فَصْلٌ: وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبةً يوم النحر وقد تقدَّمت، والخطبة الثانية: فى أوسط أيَّام التشريق، فقيل: هو ثانى يوم النحر، وهو أوسطها، أى: خيارها، واحتج من قال ذلك:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥٢٢)، والنسائي، حديث (١٣٠٣)، وأحمد (٢١٦١٤)، وابن حبان (٥/ ٣٦٤)، (٢٠٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧)، (١٠١٠) من حديث معاذ، وانظر «صحيح الجامع» (٧٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث (٥٩٥)، وأبو يعلى (١١/ ٤٦٦)، (٦٥٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٦)، (٢٨٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، حديث (٨٩٨)، وابن ماجه، حديث (٣٠٥٤)، وأحمد (٢٦٣٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٥)، (٢١١٠) من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترمذي» دون زيادة ابن ماجه.

بحديث سرَّاء بنت نبهان، قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**أتدرون أى يَوْم هذَا**»؟ -قَالَت: وهُو اليَوْمُ الَّذى تَدْعُونَ يَوْمَ الرُّؤوس- قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هذَا أَوْسَطُ أَيَّام التَّشْرِيقِ، هَلْ تَدْرُونَ أى بَلَد هذَا**»؟ قالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «**هذَا المَشْعَرُ الحَرَامُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عامى هذَا، ألاَ وَإنَّ دمَاءَكُم، وأَمْوالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذَا، فى شهركم هذا، فى بَلَدِكُمْ هذَا، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكم، فَيَسْأَلَكُم عَنْ أَعْمالِكُم، ألاَ فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُم أقصاكم، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**»؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينة، لَمْ يَلْبَثْ إلاَّ قَلِيلاً حَتَّى مَاتَ ﷺ. رواه أبو داود[١].

ويوم الرءوس: هو ثانى يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقى، من حديث موسى بن عبيدة الرّبذى، عن صدقة بن يسار، عن ابنِ عمر، قال: أُنزلَتْ هَذِه السُّورَةُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، على رسول اللّه ﷺ فى وسط أيَّامِ التشريقِ، وعُرِفَ أنه الوداعُ، فأمر براحلته القَصْواء، فَرُحِلَتْ، واجتمع الناسُ فقال: «**يا أيها النَّاسُ**»... ثم ذكر الحديث فى خطبته[٢].

فَصْلٌ: واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى مِن أجل سقايته، فأذن له[٣].

واستأذنه رعاء الإبل فى البيتوتة خارج منى عند الإبل، فأرخص لهم أن يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثم يَجْمَعُوا رمىَ يومين بَعْدَ يوم النحر يرمُونَه فى أحدهما[٤].

قال مالك: ظننتُ أنه قال: فى أول يوم منهما، ثم يرمُون يومَ النَّفْرِ.

وقال ابن عيينة: فى هذا الحديث رخَّص للرِّعاء أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا فيجوز للطَّائفتين بالسُّنَّة ترك المبيت بمنى، وأما الرمى، فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخِّروه إلى الليل، فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمى يومين فى يوم، وإذا كان النَّبِيّ ﷺ قد رخَّص لأهل السقاية، وللرِّعاء فى البيتوتة، فمَن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلُّفه عنه، أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: ولم يتعجل ﷺ فى يومين، بل تأخر حتَّى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المُحصَّب، وهو الأبطح، وهو خيف بنى كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه

---

(١) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٥١)، (٩٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٠٧)، (٧٧٧) من حديث سراء بنت نبهان، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٦٤٥)، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٥٢)، (٩٤٦٤)، من حديث ابن عمر، وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، حديث (١٧٤٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، حديث (١٣١٥)، وأبو داود، حديث (١٩٥٩)، وابن ماجه، حديث (٣٠٦٥)، وأحمد (٤٦٧٧)، والدارمي (١٩٤٣) من حديث ابن عمر.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، حديث (١٩٧٥)، والترمذي، حديث (٩٥٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٣٧)، وأحمد (٢٣٢٦٣)، ومالك (٩٣٥)، والدارمي (١٨٩٧) من حديث عاصم بن عدي، وانظر «الإرواء» (١٠٨٠).

قُبَّةٌ هناك، وكان على ثقله توفيقًا من اللَّه عزَّ وجَلَّ، دون أن يأمره به رسول اللَّه ﷺ، فصلَّى الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة[١] ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلاً سحرًا، ولم يرمُل في هذا الطَّواف، وأخبرته صفية أنها حائض، فقال: «أحَابِسَتُنا هي»؟ فقالُوا له: إنها قَدْ أَفَاضَتْ قال: «فَلْتَنْفِرْ إذًا»[٢]. ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرةً مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم، ففرغت من عُمرتها ليلاً ثمَّ وافت المُحصَّب مع أخيها، فأتيا في جوف الليل، فقال رسول اللَّه ﷺ: «فَرَغْتُمَا»؟ قالت: نعم، فنادى بالرَّحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصُّبح هذا لفظ البخاري[٣].

فَإِنْ قِيلَ: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضًا؟ قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، ولم نر إلا الحجَّ . . . . فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسول اللَّه؛ يرجعُ النَّاس بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وأَرْجعُ أنا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إلى التَّنْعِيم، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيني رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا[٤].

ففي هذا الحديث، أنهما تلاقيا في الطَّريق، وفي الأول، أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم فيه إشكالٌ آخر، وهو قولها: لقيني وهو مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وأَنَا مُنْهَبِطَة عليها، أو بالعكس، فإن كانَ الأول، فيكون قد لقيها مُصعِدًا منها راجعًا إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعُمرة، وهذا يُنَافي انتظاره لها بالمحصَّب.

قال أبو محمد بن حزم: الصواب الذي لا شك فيه، أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّة، وهو منهبط، لأنها تقدَّمت إلى العمرة، وانتظرها رسول اللَّه ﷺ حتى جاءت، ثم نهض إلى طواف الوداع، فلقيها منصرفة إلى المحصَّب عن مكة، وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصَّب، والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة؟ هذا محال. وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح كما تقدَّم في أن رسول اللَّه ﷺ انتظرها في منزله بعد النَّفْرِ حتى جاءت، فارتحل، وأذَّن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظًا، فصوابه: لقيني رسول اللَّه ﷺ، وأنا مصعدة من مكة، وهو منهبط

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، حديث (١٧٥٦)، والدارمي (١٨٧٣)، وابن حبان (٩/ ١٩٥)، (٣٨٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٧٩)، (٩٦٢) من حديث أنس.

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

(٣) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث (١٥٦١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأحمد (٢٤٣٨٥) من حديث عائشة.

إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ فى الهبوط إلى مكَّة للوداع، فارتحل، وأذَّن فى النَّاس بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا. وقد جمع بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم.

أَحَدُهُمَا: أنه طاف للوداع مرتين: مرةً بعد أن بعثها، وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وهمٌ بيِّن، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله.

الثَّانِي: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين فى التحصيب، فلقيته وهى منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول؛ لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثَّنِيَّة السُّفلى بالاتفاق. وأيضًا: فعلى تقدير ذلك، لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصَّب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضًا، لم يرجعْ رسول اللّه ﷺ بعد وداعه إلى المحصَّب، وإنما مرَّ من فوره إلى المدينة.

وذكر فى بعض تآليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلِّق على مكة بدائرة فى دخوله وخروجه، فإنه بات بذى طُوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه ﷺ لما جاء، نزل بذى طُوى، ثم أتى مكَّة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النُّسُك، نزل به، ثم خرج من أسفل مكَّة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصَّب، ويحمل أمرُه بالرحيل ثانيًا على أنه لقى فى رجوعه ذلك إلى المحصِّب قومًا لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه مِن فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذى يُضحَك منه، ولولا التنبيهُ على أغلاط من غِلَطَ عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذى كأنك تراه مِن فعله أنه نزل بالمحصَّب، وصلَّى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدةً، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج مِن أسفلها إلى المدينة، ولم يرجعْ إلى المحصَّب، ولا دار دائرة، ففى صحيح البخارى: عن أنس، «**أن رسول اللّه ﷺ، صلَّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رَقدة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به**»[1].

وفى الصحيحين: عن عائشة: خرجنا مَعَ رسول اللّه ﷺ، وذكرتِ الحديثَ، ثم قالت: حِين قضى اللَّهُ الحجَّ، ونَفَرْنَا مِن مِنَى، فنزلنا بالمحصَّب، فَدَعَا عَبْدَ الرحمنِ بنَ أبى بكر فقال له: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحرَمِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُما، ثُمَّ ائتِيَانِى هاهنا بِالمُحَصَّب**». قالَتْ: فَقَضَى اللَّهُ العُمْرَةَ، وفرغنا مِنْ طَوَافِنَا فى جَوْفِ اللَّيْلِ، فأتيناه بالمُحَصَّبِ. فَقَالَ: «**فَرغْتُمَا**»؟ قُلنَا: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فى النَّاسِ بالرَّحِيل، فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ ارتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إلى المَدِينَةِ[2].

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدلُّه على فساد ما ذكره ابن حزم، وغيره مِن تلك

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا من حديث أنس.

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا.

التقديرات التى لم يقع شىء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظًا، فلا وجه له غير ما ذكرنا وباللَّه التوفيق.

وقد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سُنَّة، أو منزل اتفاق؟ على قولين: فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال حين أراد أن يَنفِرَ مِنْ مِنَى: **«نَحْنُ نَازِلُون غَدًا إن شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بنى كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفْر»** (١). يعنى بذلك المحصَّب، وذلك أن قريشًا وبنى كنانة، تقاسَموا على بنى هاشم، وبنى المطَّلِب، ألاَّ يُناكحوهم، ولا يكونَ بينهم وبينهم شىء حتى يُسلموا إليهم رسول اللّه ﷺ، فقصدَ النَّبِيّ ﷺ إظهارَ شعائِرِ الإسلام فى المكان الذى أظهرُوا فيه شعائِر الكُفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات اللَّه وسلامه عليه، أن يُقيم شِعارَ التَّوحيد فى مواضع شَعائِر الكُفر والشِّرك، كما أمر النَّبِيّ ﷺ أن يُبنَى مسجدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللاَّت والعُزَّى.

قَالُوا: وفى صحيح مسلم: عن ابن عمر، أن النَّبى ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه. وفى رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التَّحصِيبَ سُنَّةً (٢).

وقال البخارى عن ابن عمر: كان يُصَلِّى به الظهرَ، والعصرَ، **والمغرب، والعشاء**، ويَهْجَعُ، ويذكر أن رسول اللّه ﷺ فعل ذلك (٣).

وذهب آخرون - منهم ابن عباس، وعائشة - إلى أنه ليس بسُنَّة، **وإنما هو منزل اتفاق**، ففى الصحيحين: عن ابن عباس، لَيْسَ المُحَصَّبُ بِشَيءٍ، وإنَّما **هُوَ مَنزلٌ نزلَهُ رسول اللّه** ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ (٤).

وفى صحيح مسلم: عن أبى رافع، لم يأمُرْنى رسول اللّه ﷺ أن أنزلَ بمن معى بالأبطح، ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَه، ثم جاء فنزل (٥). فأنزله الله فيه بتوفيقه، تصديقًا لقول رسوله: **«نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بنى كِنَانَة»**، وتَنْفِيذًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، ومَوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِه صلوات اللَّه وسلامه عليه.

فَصْلٌ: هاهنا ثلاثُ مسائل: هل دخل رسول اللّه ﷺ البيت فى حجَّته، أم لا؟ وهل وقف فى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة، حديث (١٥٩٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث (١٣١٤)، وأحمد (٧١٩٩)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢١)، (٢٩٨١)، وأبو يعلى (١١/ ٢٣٢)، (٦٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث (١٣١٠)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٦٠)، (٩٥١٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النزول بذي طوى، حديث (١٧٦٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٦٠)، (٩٥١٧)، من حديث ابن عمر، ويهجع: ينام طائفة من الليل.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: المحصب، حديث (١٧٦٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث (١٣١١)، وأبو داود، حديث (٢٠٠٨)، والترمذي، حديث (٩٢٣)، وابن ماجه، حديث (٣٠٦٧)، وأحمد (٢٣٦٢٣) من حديث عائشة، ولم أقف عليه من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب، حديث (١٣١٣)، وأبو داود، حديث (٢٠٠٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٦١)، (٩٥٢٢)، من حديث أبي رافع.

الملتزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صلَّى الصُّبح ليلة الوداع بمكة، أو خارجًا منها؟

فأما المسألة الأولى، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت فى حجَّته، ويرى كثيرٌ من الناس أن دخول البيت من سُنن الحج اقتداءً بالنبيّ ﷺ. والذى تَدُلُّ عليه سُنَّتُه، أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال: دخل رسول اللّه ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به، ففتح، فدخل النَّبِيّ ﷺ، وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأجافُوا عليهم الباب مليًّا، ثم فتحوه. قال عبدُ اللَّه: فبادرتُ الناس، فوجدتُ بلالاً على الباب. فقلت: أين صلَّى رسول اللّه ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيت أن أسأله، كمْ صلَّى[(١)].

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس، أنَّ رسول اللّه ﷺ، لما قَدم مكة، أبى أن يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلِهَة، قال: فأمر بِهَا فَأُخْرِجَت، فأخَرجُوا صُورَةَ إبْرَاهِيمَ وإسماعيلَ فى أيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فقَالَ رسول اللّه ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ اللَّه، أَمَا واللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بِها قَطُّ**». قال: فَدَخَلَ البَيْتَ، فكَبَّرَ فى نَوَاحِيه، ولم يُصَلِّ فِيهِ[(٢)].

فقيل: كان ذلك دخولين، صلَّى فى أحدهما، ولم يصلِّ فى الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوْا اختلاف لفظ، جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النُّقاد، فيرغبُون عن هذه الطريقة، ولا يجبُنُون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط ونسبته إلى الوهم، قال البخارى وغيره من الأئمة: والقولُ قولُ بلال، لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان فى غزوة الفتح، لا فى حجَّه ولا عمره، وفى صحيح البخارى، عن إسماعيل بن أبى خالد، قال: قلت لعبد اللَّه بن أبى أوفى: أدخلَ النَّبِيّ ﷺ فى عُمْرَتِهِ البَيْتَ؟ قال: لا[(٣)].

وقالت عائشة: خرج رسول اللّه ﷺ من عندى وهو قَرِيرُ العَيْنِ، طيِّبُ النَّفْسِ، ثم رجع إلىَّ وهو حزينُ القلب، فقلتُ: يا رسول اللّه؛ خرجتَ من عندى وأنتَ كذا وكذا. فقال: «**إنى دخلتُ الكعبة، وَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إنِّى أَخَافُ أَنْ أَكونَ قَدْ أَتْعَبْتُ أُمَّتى مِنْ بَعْدِى**»[(٤)]، فهذا ليس فيه أنه كان فى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٤٠٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩)، وأحمد (٤٨٧٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٥٧)، (٩٤٩٩) من حديث ابن عمر

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، حديث (١٦٠١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة في الكعبة، حديث (٢٠٢٧)، وأحمد (٣٠٨٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٩٥)، (٣٩٠٠) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يحل المعتمر، حديث (١٧٩٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج، حديث (١٣٣٢)، وأحمد (١٨٦٤٦)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة، حديث (٢٠٢٩)، والترمذي، حديث

حَجته، بل إذا تأملتَهُ حقَّ التأمُّلِ، أطلعَكَ التَّأمُّلُ على أنه كان فى غَزاة الفتح، واللَّه أعلم، وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تُصَلِّى فى الحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

فَصْلٌ: وأما المسألة الثانية: وهى وقوفه فى الملتزم، فالذى روى عنه، أنه فعله يوم الفتح، ففى سنن أبى داود، عن عبد الرحمن بن أبى صفوان، قال: «**لما فتح رسول اللّه ﷺ مَكَّةَ، انطلقتُ، فرأيتُ رسول اللّه ﷺ قَد خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وأَصْحَابُه وقد استلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إلى الحَطِيم، وَوَضَعُوا خُدُودَهُم على البَيْتِ، ورسول اللّه ﷺ وَسطَهُم**»[1].

وروى أبو داود أيضًا: مِن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: «**طُفْتُ مَعَ عَبدِ اللَّه، فَلَّما حَاذَى دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلاَ تَتَعَوّذُ؟ قال: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النار، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رسول اللّه ﷺ يَفْعَلُهُ**»[2].

فهذا يحتمِل أن يكونَ فى وقت الوداع، وأن يكونَ فى غيره، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرُهما: إنه يُستحَب أن يَقِفَ فى الملتزم بعد طواف الوَداع ويدعو، وكان ابنُ عباس رضي الله عنهما يلتزِمُ ما بين الرُّكن والبَابِ، وكان يقول: لا يلتزمُ ما بينهما أحدٌ يسأل اللَّه تعالى شيئًا إلا أعطاه إيَّاه، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وأما المسألة الثالثة: وهى موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففى الصحيحين: عن أمِّ سلمة، قالت: شكوت إلى رسول اللّه ﷺ أنِّى أشْتَكِى، فَقَالَ: «**طُوفى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قالت: فطُفتُ ورسول اللّه ﷺ حِينئذ يُصلِّى إلى جنبِ البَيْتِ، وهُوَ يَقْرَأ بـ ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[3] [الطور: ١-٢] فهذا يحتمِل، أن يكونَ فى الفجر وفى غيرها، وأن يكونَ فى طواف الوَداعِ وغيرِه، فنظرنا فى ذلك، فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة، أنه ﷺ لما أراد الخُروج، ولم تكن أمُّ سلمة طافت بالبيت، وأرادتِ الخُروج، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «**إذا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبحِ، فَطُوفِى عَلى بَعِيرِكِ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ**» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[4].

وهذا محال قطعًا أن يكون يومَ النحر، فهو طواف الوَداع بلا ريب، فظهر أنَّه صلَّى الصُّبْحَ يومئذ عند البيت، وسمعته أُم سلمة يقرأ فيها بالطور.

فَصْلٌ: ثم ارتحل ﷺ راجعًا إلى المدينة، فلما كان بالرَّوحاء، لقى ركبًا، فسلَّم عليهم، وقال:

---

(٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٤٥٣٥)، من حديث عائشة، وانظر «ضعيف الجامع» (٢٠٨٥).

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الملتزم، حديث (١٨٩٨)، وأحمد (١٥١٢٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ٩٢)، (٩١١٤)، من حديث عبد الرحمن بن صفوان، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الملتزم، حديث (١٨٩٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٦٢)، والبيهقي في السنن (٥/ ٩٣)، (٩١١٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٣) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، حديث (١٦٢٦)، والنسائي، حديث (٢٩٢٦) من حديث أم سلمة.

«مَنِ القَوْمُ»؟ فَقَالُوا: المُسْلِمُونَ، قالوا: فَمَنِ القَوْمُ؟ فَقَالَ: «رسول اللَّه ﷺ»، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبيًّا لَهَا مِنْ مِحفَّتِها، فَقَالَتْ: يَا رسول اللَّه؛ أَلِهَذَا حَج؟ قال: «**نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ**» (١).

فلما أتى ذَا الحُلَيْفَةِ، باتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأى المَدِينَةَ، كَبَّرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وقال: «**لا إله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، آيبُونَ تَائِبونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه**». ثم دخلها نهارًا مِن طَرِيق المُعَرَّسِ، وخَرَج مِن طرِيق الشَّجَرَةِ واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: فى الأوهام

فمنها: وهم لأبى محمد بن حزم فى حجَّة الوداع، حيث قال: إن النَّبِيّ ﷺ أعْلَم النَّاسَ وقتَ خروجه «**أنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً**» وهذا وَهْمٌ ظاهر، فإنَه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حَجَّته، إذ قال لأُمِّ سِنَان الأَنْصَارِية: ما مَنَعَكِ أنْ تكونى حَجَجْتِ مَعَنا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إلاَّ نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدى وابنى عَلَى نَاضِحٍ، وتَرَكَ لَنَا ناضحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**فإذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فاعتمرى، فإنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ تَقْضى حَجَّةً**». هكذا رواه مسلم فى صحيحه (٢).

وكذلِكَ أيضًا قال هذا لأُمِّ معقل بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود، من حديث يوسف بن عبد اللَّه بن سلام، عن جدَّته أم معقلٍ، قالت: لما حجَّ رسول اللَّه ﷺ حجَّة الوَدَاع، وكان لنا جمل، فجعله أبو مَعْقِل فى سبيل اللَّه، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو مَعْقِل، وخرج رسول اللَّه ﷺ، فلما فَرَغَ من حَجِّهِ، جئتُه، فَقال: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجى مَعَنا**»؟ فقالت: لقد تهيَّأنا، فهلَكَ أبو مَعقِل، وكان لنا جمل وهو الذى نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو مَعْقل فى سبيل اللَّه. قال: «**فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فإنَّ الحَجَّ فى سَبيلِ اللَّه، فَأَمَّا إذْ فَاتَتْكِ هذِه الحَجَّةُ مَعَنَا فاعتمرى فى رَمَضَانَ، فإنَّها كحَجَّة**» (٣).

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهمٌ آخر له، وهو أنَّ خروجه كان يوم الخميس لستٍّ بقين من ذى القعدة، وقد تقدَّم أنه خرج لخمس، وأن خروجه كان يوم السبت.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهمٌ آخر لبعضهم: ذكر الطبرى فى «**حجة الوداع**» أنه خرج يوم الجمعة بعد الصَّلاة. والذى حمله على هذا الوهم القبيح، قوله فى الحديث: «**خرج لستٍّ بقين**»، فظن أن هذا لا يُمكن إلا أن يكون الخروجُ يومَ الجمعة، إذ تمامُ الست يوم الأربعاء، وأولُ ذى الحِجة كان يوم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث (١٣٣٦)، وأبو داود، حديث (١٧٣٦)، وأحمد (١٩٠١)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: عمرة في رمضان، حديث (١٧٨٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، حديث (١٢٥٦)، والنسائي، حديث (٢١١٠)، وأحمد (٢٠٢٦)، والدارمي (١٨٥٩) من حديث ابن عباس.

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: العمرة، حديث (١٩٨٩)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٧٤)، (١٢٣٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٣)، (٣٦٦) من حديث أم معقل، وانظر، «صحيح الترغيب» (١١١٩).

الخميس بلا ريب، وهذا خطأ فاحش، فإنه من المعلوم الذى لا ريب فيه، أنه صلَّى الظهرَ يومَ خروجه بالمدينة أربعًا، والعصر بذى الحُليفة ركعتين، ثبت ذلك فى الصحيحين.

وحكى الطبرى فى حجته قولاً ثالثًا: إن خروجه كان يوم السبت، وهو اختيار الواقدى، وهو القول الذى رجحناه أولاً، لكن الواقدى، وهم فى ذلك ثلاثة أوهام، أحدها: أنه زعم أن النَّبِيّ ﷺ صلَّى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين، الوهم الثانى: أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة، الوهم الثالث: أن الوقفة كانت يوم السبت، وهذا لم يقله غيره، وهو وهمٌ بيِّنٌ.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهمٌ للقاضى عياض رحمه اللَّه وغيره: أنه ﷺ، تطيَّب هُناكَ قبل غسله، ثم غسل الطِّيب عنه لما اغتسل، ومنشأ هذا الوهم، مِن سياق ما وقع فى صحيح مسلم فى حديثِ عائشة رضى اللَّه عنها أنها قالت: «**طَيَّبْتُ رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ طافَ عَلى نِسائِهِ بَعدَ ذلِك، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**»[1]. والذى يردُّ هذا الوهم، قولُها: طيَّبتُ رسول اللَّه ﷺ لإحرامه، وقولُها: كأنى أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيب - أى: بريقه - فى مفارِق رسول اللَّه ﷺ وهو مُحرِم، وفى لفظ: وهو يُلَبِّى بعد ثلاثٍ من إحرامه، وفى لفظ: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا أراد أن يُحرم، تطيَّب بأطيبِ ما يجد، ثم أرَى وَبيصَ الطِّيبِ فى رأسه ولحيته بعد ذلك، وكل هذه الألفاظ ألفاظُ الصحيح[2].

وأما الحديثُ الذى احتج به، فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتَشِرِ، عن أبيه، عنها: «**كُنتُ أُطَيِّبُ رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا**». وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثانى عند إحرامه.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهمٌ آخر لأبى محمد بن حزم: أنه ﷺ أحرم قبل الظهر، وهو وَهْمٌ ظاهر، لم ينقل فى شىء من الأحاديث، وإنما أهلَّ عقيب صلاة الظهر فى موضع مُصلاه، ثم ركب ناقته، واستوت به على البيداء وهو يُهِلُّ، وهذا يقينًا كان بعد صلاة الظهر، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهمٌ آخر له وهو قوله: وساق الهدى مع نفسه، وكان هدى تطوع، وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة، أن القارن لا يلزمه هدى، وإنما يلزم المتمتع، وقد تقدَّم بطلانُ هذا القول.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهمٌ آخر لمن قال: إنه لم يُعيِّن فى إحرامه نُسكًا، بل أطلقه، ووهمُ من قال: إنه عيَّن عمرة مفردة كان متمتعًا بها، كما قاله القاضى أبو يعلى، وصاحب «**المغنى**» وغيرهما، ووهم من قال: إنه عيَّن حجًّا مفردًا مجردًا لم يعتمر معه، ووهم من قال: إنه عيَّن عمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب، حديث (٢٧٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٩٢)، والنسائي، حديث (٢٧٠٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الطيب في الرأس واللحية، حديث (٥٩٢٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٩٠) والنسائي، حديث (٢٧٠٠)، وأحمد (٢٥٢٢٤)، من حديث عائشة.

ووهم مَن قال : إنه عيَّن حجًّا مفردًا ، ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك ، وكان من خصائصه ، وقد تقدَّم بيان مستند ذلك ، ووجه الصواب فيه . واللَّه أعلم .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : وهمٌ لأحمد بن عبد اللَّه الطبرى فى **«حَجة الوداع»** له : أنهم لما كانوا ببعض الطريق ، صاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا ولم يكن محرمًا ، فأكل منه النَّبِيّ ﷺ ، وهذا إنما كان فى عمرة الحديبية ، كما رواه البخارى .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : وهمٌ آخر لبعضهم ، حكاه الطبرى عنه ﷺ : أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط ، فإنما دخلها يوم الأحد صُبح رابعةٍ من ذى الحِجة .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : وهم من قال : إنه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه ، كما قاله القاضى أبو يعلى وأصحابُه ، وقد بيَّنا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية ، أو من روى عنه أنه قصَّر عن رسول اللّه ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروة فى حجته .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : وهم من زعم : أنه ﷺ كان يُقَبِّل الرُّكن اليمانى فى طوافه ، وإنما ذلك الحجر الأسود ، وسماه اليمانى ، لأنه يطلق عليه ، وعلى الآخر اليمانيين ، فعبَّر بعض الرواة عنه باليمانى منفردًا .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : وهمٌ فاحش لأبى محمد بن حزم : أنه رمل فى السعى ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعجب من هذا الوهم ، وهمُه فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : وهم من زعم أنه طاف بين الصفَّا والمروة أربعة عشر شوطًا ، وكان ذهابُه وإيابُه مرةً واحدة ، وقد تقدَّم بيان بطلانه .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : وهم من زعم ، أنَّه ﷺ صلَّى الصُّبح يوم النَّحر قبل الوقت ، ومُستند هذا الوهم ، حديث ابن مسعود ، أن النَّبِيّ ﷺ صلَّى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها[1] وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادتُه أن يُصليها فيه ، فعجَّلها عليه يومئذ ، ولا بُدَّ من هذا التأويل ، وحديث ابن مسعود ، إنما يدل على هذا ، فإنه فى صحيح البخارى عنه ، أنه قال : **«هُمَا صَلاتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا : صَلاَةُ المَغْرِب بَعْدَمَا يأتى الناسُ المُزْدَلِفة ، والفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ»**[2] . وقال فى حديث جابر فى حجَّة الوداع : فصلَّى الصُّبحَ حين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[3] .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : وهم من وهم فى أنه صلَّى الظُّهر والعصر يوم عرفة ، والمغرب ، والعشاء ، تلك الليلة ، بأذانين وإقامتين ، ووهم من قال : صلاَّهما بإقامتين بلا أذان أصلاً ، ووهم من قال : جمع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : متى يصلى الفجر بجمع ، حديث (١٦٨٢) ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب : استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ، حديث (١٢٨٩) ، والنسائي ، حديث (٣٠٣٨) ، وأحمد (٣٦٣٠) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، حديث (١٦٧٥) ، وأحمد (٤٣٨٥) ، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢١) ، (٩٢٨١) من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨) ، وأبو داود ، حديث (١٩٠٥) ، وابن ماجه ، حديث (٣٠٧٤) ، والدارمي (١٨٥٠) من حديث جابر .

بينهما بإقامةٍ واحدة، والصحيح: أنه صلاَّهما بأذان واحد، وإقامة لكلِّ صلاة.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين، جلس بينهما، ثمَّ أذَّن المؤذِّنُ، فلما فرغ، أخذ في الخُطبة الثانية، فلما فرغ منها، أقام الصَّلاة، وهذا لم يجئ في شيء من الأحاديث ألبتة، وحديث جابر صريح، في أنه لما أكمل خطبته أذَّن بلال، وأقام الصلاة، فصلَّى الظهر بعد الخطبة.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهمٌ لأبي ثور: أنه لما صعد، أذَّن المؤذِّن، فلما فرغ، قام فخطب، وهذا وهم ظاهر، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهم من روى، أنه قدَّم أُمَّ سلمة ليلة النحر، وأمرها أن تُوافيه صلاة الصبح بمكة، وقد تقدَّم بيانه.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهم من زعم، أنه أخَّر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، وقد تقدَّم بيان ذلك، وأن الذي أخَّره إلى الليل، إنما هو طواف الوداع، ومستند هذا الوهم - واللَّه أعلم - أن عائشة قالت: «**أفاضَ رسول اللَّه ﷺ من آخر يومه**»، كذلك قال عبدُ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، فحمل عنها على المعنى، وقيل: أخَّر طواف الزيارة إلى الليل.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهم من وهم وقال: إنه أفاض مرتين: مرَّة بالنهار، ومرةً مع نسائه بالليل، ومستند هذا الوهم، ما رواه عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، «**أن النَّبِيَّ ﷺ، أَذِنَ لأصحابه، فزارُوا البيتَ يَوْمَ النَّحرِ ظهيرةً، وزارَ رسول اللَّه ﷺ مع نسائه ليلاً**» [1].

وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا: أنه أفاض نهارًا إفاضة واحدة، وهذه طريقة وخيمة جدًّا، سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهم من زعم، أنه طاف للقدوم يوم النحر، ثم طاف بعده للزيارة، وقد تقدَّم مستند ذلك وبطلانه.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف. واحتج بذلك على أن القارن يحتاجُ إلى سعيين، وقد تقدَّم بطلان ذلك عنه، وأنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا، كما قالت عائشةُ وجابر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: على القول الراجح - وهم من قال: إنه صلَّى الظهر يوم النحر بمكة، والصحيح: أنه صلاها بمنى كما تقدَّم.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وهم من زعم أنه لم يُسرع في وادي مُحسِّرٍ حين أفاض من جمع إلى منى، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب، ومستند هذا الوهم قولُ ابن عباس: إنما كان بدْءُ الإيضَاع من قبل أهل البادية، كانوا يقفون حافتي الناس حتى علَّقوا القعاب والعِصِيَّ والجِعَابَ، فإذا أفاضوا، تقعقعت تلك فنفروا بالناس، ولقد رؤي رسول اللَّه ﷺ، وإن ذِفْرَى ناقته لَيَمَسُّ حَارِكَها وهو يقول: «**يَا أيُّهَا النَّاسُ؛ عَلَيْكُم السَّكِينةَ**». وفي رواية: «**إنَّ البِرَّ لَيسَ بإيجَاف الخَيْلِ وَالإبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»، فَمَا رَأَيْتُها رَافِعَةً يَدَيْهَا

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٤٨)، (٨٨٣٦) من حديث عائشة.

حَتَّى أَتَى مِنَى، رواه أبو داود[١] . ولذلك أنكره طاوس والشعبىُّ، قال الشعبى: حدَّثنى أُسامة بن زيد، أنه أفاض مع رسول اللّه ﷺ مِن عرفة، فلم ترفع راحلتُه رِجلها عاديةً حتى بلغ جَمْعًا. قال: وحدثنى الفضلُ بنُ عباس، أنه كان رديفَ رسول اللّه ﷺ فى جَمْع، فلم ترفع راحلتُه رجلها عادية حتَّى رمى الجمرة. وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإسراع، يُريدون أن يفوتوا الغُبار. ومنشأ هذا الوهم اشتباهُ الإيضاع وقتَ الدفع من عرفة الذى يفعله الأعرابُ وجفاةُ الناس بالإيضاع فى وادى مُحَسِّرٍ، فإن الإيضَاعَ هناك بدعة لم يفعلْه رسول اللّه ﷺ، بل نهى عنه، والإيضاعُ فى وادى محسِّر سُنَّة نقلها عن رسول اللّه ﷺ: جابر، وعلى بن أبى طالب، والعباسُ بن عبد المطلب رضى اللَّه عنهم، وفعله عمرُ بن الخطاب رضى اللَّه عنه، وكان ابن الزبير يُوضِع أشدَّ الإيضاعِ، وفعلته عائشةُ وغيرُهم مِن الصحابة، والقولُ فى هذا قولُ مَن أثبت، لا قولُ مَن نفى. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: ومِنهَا: وهم طاوس وغيره: أن النَّبِيّ ﷺ كان يُفيضُ كُلَّ ليلة من ليالى منى إلى البيت، وقال البخارى فى صحيحه: ويذكر عن أبى حسان، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيّ ﷺ **«كان يزورُ البيتَ أيامَ مِنَى»**[٢] ، ورواه ابن عرعرة، دفع إلينا معاذ بن هشام كتابًا قال: سمعته من أبى ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبى حسان، عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ **«كان يزورُ البيت كُلَّ ليلةِ ما دام بمِنَى»**. قال: وما رأيتُ أحدًا واطأه عليه. انتهى. ورواه الثورى فى جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، وهو وهمٌ، فإن النَّبِيّ ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقى فى منى إلى حين الوداع، واللَّه وأعلم.

فَصْلٌ: ومِنهَا: وهمُ من قال: إنه ودَّع مرتين، ووهم من قال: إنه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه، فبات بذى طُوى، ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

فَصْلٌ: ومِنهَا: وهم من زعم: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة، فهذه كلُّها من الأوهام نبهَّنا عليها مفصَّلاً ومجملاً، وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: فى هَدْيه ﷺ فى الهدايا والضحايا والعقيقة

وهى مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة فى سورة (الأنعام) ولم يُعرف عنه ﷺ، ولا عن الصَّحابة هدى، ولا أُضحية، ولا عقيقةٌ من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات.

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائِدَة: ١].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة، حديث (١٩٢٠)، وأحمد (٢٤٢٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٥)، (٢٨٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٥)، (٤٠١٤)، من حديث ابن عباس، وانظر «المشكاة» (٢٦٠٥).

(٢) صحيح: ذكره البخاري تعليقًا في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، عقب حديث (١٧٣١)، أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٤٦)، (٩٤٣٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٥)، (١٢٩٠٤) من حديث ابن عباس، وانظر «الصحيحة» (٨٠٤).

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣] ثم ذكرها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدلَّ على أنَّ الذى يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط علىّ بن أبى طالب رضى اللَّه عنه.

والذبائح التى هى قُربة إلى اللَّه وعبادة، هى ثلاثة: الهدى، والأُضحية، والعقيقة.

فأهدى رسول اللَّه ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى فى مقامه، وفى عُمرته، وفى حجته، وكانت سُنَّتُه تقليد الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهديه وهو مُقيم لم يَحْرُمْ عَلَيْهِ شىء كان مِنه حَلالاً.

وكان إذا أهدى الإبل، قلَّدها وأَشْعَرَها، فيشُقُّ صفحة سَنَامِها الأيمنِ يسيرًا حتى يَسيلَ الدم. قال الشافعى: والإشعار فى الصفحة اليمنى، كذلك أشعر النَّبِيّ ﷺ.

وكان إذا بعث بهَدْيِهِ، أمرَ رسولَه إذا أشرف على عَطَبِ شىء منه أن يَنحره، ثم يَصْبغَ نعلَه فى دمه، ثم يجعلَه على صفحته، ولا يأكل منه هو، ولا أحدٌ من أهل رفقته [(١)] ثم يقسِمُ لحمه، ومنعه من هذا الأكل سدًّا للذريعة، فإنه لعلَّه ربَّما قصَّر فى حفظه ليُشارِفَ العطَب، فينحره، ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكلُ منه شيئًا، اجتهَد فى حفظه. وشرَّك بين أصحابه فى الهَدْى كما تقدَّم: البدنةُ عن سبعة، والبقرةُ كذلك.

«وأباح لسائق الهَدْى ركوبَه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يَجِدَ ظهرًا غيرَه» [(٢)]، وقال علىٌّ رضى اللَّه عنه: **«يشربُ مِن لَبنها ما فضَل عن ولدها»**.

وكان هَديُه ﷺ نحرَ الإبل قيامًا، مقيَّدة، معقولَة اليُسرى، على ثلاث، وكان يُسمِّى اللَّهَ عِند نحره، ويُكبِّرُ، وكان يذبح نُسُكه بيده، وربما وكَّل فى بعضه، كما أمر عليًّا رضى اللَّه عنه أن يذبح ما بقى من المائة. **«وكان إذا ذبح الغنم، وضع قدَمه على صِفاحها ثم سمَّى وكبَّر، وذبح»** [(٣)]، وقد تقدَّم أنه نحر بمِنَى وقال: **«إنَّ فِجاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ»** [(٤)]، وقال ابنُ عباس: مناحِرُ البُدن بمكة، ولكنها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، حديث (١٣٢٥)، وأبو داود، حديث (١٧٦٣)، وأحمد (١٨٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث (١٣٢٤)، وأبو داود، حديث (١٧٦١)، والنسائي، حديث (٢٨٠٢)، وأحمد (١٤٠٠٤)، من حديث جابر، وفيه: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، حديث (٥٥٥٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة، حديث (١٩٦٦)، وابن ماجه، حديث (٣١٢٠)، وأحمد (١٢٤٨٣) من حديث أنس

(٤) صحيح: سبق تخريجه.

نزهَتْ عن الدماء، ومِنَى مِن مكة، وكان ابنُ عباس ينحرُ بمكة.

وأباحَ ﷺ لأُمَّتِه أن يأكُلوا من هَداياهم وضحاياهم، ويتزوَّدوا منها، ونهاهم مرةً أن يدَّخِروا منها بعد ثلاثٍ؛ لدافَّةٍ دَفَّتْ عليهم ذلكَ العامَ مِن الناس، فأحبَّ أن يُوسِّعوا عليهم [(١)].

وذكر أبو داود من حديث جُبير بن نفير، عن ثوبان قال: ضَحَّى رسول اللّه ﷺ ثم قَالَ: **«يا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنا لَحْمَ هذِهِ الشَّاةِ»** قال: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ.

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: أن رسول اللّه ﷺ قال له فى حَجة الوداع: **«أَصْلِحْ هذَا اللَّحْمَ»** قال: **«فَأَصْلحْتُه، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ المَدِينَة»** [(٢)].

وكان رُبَّما قسم لُحوم الهَدْى، ورُبما قال: **«مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»** فعل هذا، وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز النُّهبة فى النِّثار فى العُرس ونحوه، وفُرِّقَ بينهما بما لا يَتَبَّينُ.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ ذبحُ هدي العُمرة عند المروة، وهدْى القران بمنى، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ولم ينحر هديه ﷺ قطُّ إلا بعد أن حلَّ، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحدٌ مِن الصحابة البتة، ولم ينحره أيضًا إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمى، فهى أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرمى، ثم النَّحرُ، ثمَّ الحلقُ، ثم الطوافُ، وهكذا رتَّبها ﷺ ولم يُرخِّص فى النحر قبل طلوعِ الشمس ألبتة، ولا ريبَ أن ذَلكَ مخالف لهَدْيِه، فحكمُه حكمُ الأُضحية إذا ذُبحت قبلَ طلوعِ الشمسِ.

فَصْلٌ: وأما هديُه ﷺ فى الأضاحى

فإنه ﷺ لم يكن يَدَعُ الأُضحية، وكان يُضَحِّى بكبشين، وكان ينحرُهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَيْسَ مِنَ النُسُكِ فى شىء، وإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ»** [(٣)]. هذا الذى دلَّت عليه سُنَّتُه وهَدْيُه، لا الاعتبارُ بوقت الصلاة والخطبة، بل بنَفس فِعلها، وهذا هو الذى ندينُ اللَّه به، وأمرهم أن يَذبحوا الجَذَعَ مِن الضَّأْنِ والثَّنِيَّ مِمَّا سِوَاهُ، وهى المُسِنَّة.

وروى عنه أنه قَال: **«كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»** [(٤)] لكنَّ الحديثَ مُنقطعٌ لا يثبُت وصلُه.

وأما نهيهُ عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحى فوقَ ثلاثٍ، فلا يدُل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، لأن الحديث دليل على نهى الذابحَ أن يدَّخِرَ شيئًا فوق ثلاثة أيام مِن يوم ذبحه، فلو أخَّر الذبح إلى اليوم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث (١٩٧١)، والنسائي، حديث (٤٤٣١)، وأحمد (٢٣٧٢٨)، والدارمي (١٩٥٩) من حديث عائشة، والدافة: الضعفاء والفقراء يفدون على بلد ليستغنوا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث (١٩٧٥) وأبو داود، حديث (١٨١٤)، وأحمد (٢١٨٨٦)، والدارمي (١٩٦٠)، من حديث ثوبان.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي: باب: سُنة الأضحية، حديث (٥٥٤٥)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، حديث (١٩٦١)، وأحمد (١٨٠١٢) من حديث البراء.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٣٠٩)، وابن حبان (٩/ ١٦٦)، (٣٨٥٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٩)، (١٠٠٠٦)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، (٤٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٨)، (١٥٨٣) من حديث جبير بن مطعم، وانظر «صحيح الجامع» (٤٥٣٧).

الثالث، لجاز له الادِّخارُ وقتَ النهى ما بينه وبين ثلاثة أيام، والَّذين حدَّدوه بالثلاث، فهموا من نهيه عن الادِّخار فوقَ ثلاث أنَّ أولها من يوم النحر، قالوا: وغيرُ جائز أن يكون الذبحُ مشروعًا فى وقت يحرُم فيه الأكلُ، قالوا: ثم نُسِخَ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح بحاله.

فيقال لهم: إن النَّبِيَّ ﷺ لم يَنْهَ إلا عن الادِّخارِ فوق ثلاث، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاصِ الذبح بثلاث لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أنه يسوغُ الذبحُ فى اليوم الثانى والثالثِ، فيجوزُ له الادِّخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يَتِمُّ لكم الاستدلالُ حتىٰ يثبت النهىُ عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيلَ لكم إلى هذا.

الثَّانِي: أنه لو ذبح فى آخر جزءٍ من يوم النحر، لساغ له حينئذ الادِّخارُ ثلاثة أيامٍ بعده بمقتضى الحديث، وقد قال عليٌّ بن أبى طالب رضى اللَّه عنه: أيامُ النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده.

وهو مذهبُ إمام أهلِ البصرةِ الحسنِ، وإمام أهلِ مكة عطاءِ بن أبى رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعى، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعى رحمه اللَّه، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختصُّ بكونها أيام منى، وأيام الرمى، وأيام التشريق، ويحرُم صيامُها، فهى إخوة فى هذه الأحكام، فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

وروى من وجهين مختلفين يَشُدُّ أحدُهما الآخر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيامِ التَّشريقِ ذَبْحٌ**»، وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أُسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر.

قال يعقوب بن سفيان: أُسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون، وفى هذه المسألة أربعةُ أقوال: هذا أحدُها.

والثَّانِي: أنَّ وقتَ الذبح، يومُ النَّحر، ويومانِ بعده، وهذا مذهبُ أحمد، ومالك، وأبى حنيفة رحمهم اللَّه، قال أحمد: هو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس رضى اللَّه عنهم.

الثَّالِثُ: أنَّ وقتَ النحر يومٌ واحد، وهو قولُ ابنِ سيرين؛ لأنه اختصَّ بهذه التسميةِ، فدلَّ على اختصاص حكمِها به، ولو جاز فى الثلاثة، لقيل لها: أيامُ النحر، كما قيل لها: أيامُ الرمى، وأيامُ مِنَى، وأيامْ التشريقِ، ولأن العيد يُضاف إلى النَّحر، وهو يومٌ واحد، كما يقال: عيد الفطر.

الرَّابِعُ: قولُ سعيدِ بنِ جبير، وجابرِ بن زيد: أنه يوم واحد فى الأمصار، وثلاثةُ أيام فى مِنَى، لأنها هناك أيام أعمالِ المناسكِ من الرمى والطواف والحلقِ، فكانت أيامًا للذبح، بخلاف أهلِ الأمصار.

فَصْلٌ: ومن هديه ﷺ: أن من أراد التَّضحية، ودخل يوم العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئًا، ثبت النهى عن ذلك فى صحيح مسلم [١]. وأما الدارقطنى فقال: الصحيح عندى أنه موقوف على أُمِّ سلمة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، حديث (١٩٧٧)، والنسائي، حديث (٤٣٦٤)، وابن ماجه، حديث (٣١٤٩)، وأحمد (٢٥٩٣٥) عن حديث أم سلمة.

وكان من هديه ﷺ اختيار الأُضحية، واستحسانُها، وسلامُتها من العُيوب، ونهى أن يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ والقَرْنِ، أى: مقطوعة الأذن، ومكسورة القَرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود[1]، «**وأمرَ أَنْ تُسْتَشْرَفَ العَيْنُ والأُذُنُ**»، أى: يُنظر إلى سلامتها، وألاَّ يُضحَّى بِعَوْرَاءَ، ولا مُقابَلَة، ولا مُدَابَرَة، ولا شرقاءَ، ولا خَرْقَاءَ. والمُقَابَلَةُ: هى التى قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِها، والمُدَابَرَةُ: التى قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا، والشَّرْقَاءُ: التى شُقَّتْ أُذُنُها، والخَرْقَاءُ: التى خُرِقَتْ أُذُنُها[2]. ذكره أبو داود.

وذكر عنه أيضًا: «**أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فى الأضاحى: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والكَسيرَةُ التى لا تُنْقى، والعَجْفَاءُ التى لا تُنْقى**»[3] أى: من هزالها لا مُخَّ فيها.

وذكر أيضًا أنَّ رسول اللّه ﷺ نهى عن المُصْفَرةِ، والمُسْتَأْصَلَةِ، والبَخْقَاء، والمُشَيَّعَةِ، والكَسْراء. فالمُصُفَرة: التى تُستأصل أذُنها حتى يَبْدُوَ صِمَاخُها، والمُستَأْصَلَةُ: التى استُؤْصِلَ قَرْنُها مِنْ أَصْلِهِ، والبَخْقَاء: التى بخقت عينُها، والمشيَّعة: التى لا تتبع الغنم عَجَفًا وضَعْفًا، والكَسْرَاءُ: الكَسِيرة[4]، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ أن يُضحِّى بالمُصلَّى، ذكره أبو داود عن جابر أنه شهد معه الأضحى بالمصلَّى، فلما قَضَى خُطبته نزل مِن منبره، وأُتى بِكَبْشٍ، فذبحه بيده وقال: «**بِسْمِ اللَّه، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هذَا عَنِّى وَعَمَّن لَمْ يُضَحِّ مِنْ أمتي**»[5]. وفى الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَذْبَحُ وينحَرُ بالمصَلَّى[6].

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يومَ النحر كبشيْنِ أقرنين أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَينِ، فلما وجَّهَهُمَا قال: «**وجَّهْتُ وجهى للذى فَطَرَ السَّمَاواتِ وَالأَرْضَ حَنيفًا، ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صلاتى وَنُسُكِى وَمَحْيَايَ ومماتى للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ ذَبَح[7].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٥)، وأحمد (٦٣٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٣)، (٢٩١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٠)، (١٧١٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧٥)، (١٨٨٨٤)، من حديث علي، وانظر «ضعيف الجامع» (٦٠١٦).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٤)، والترمذي، حديث (١٤٩٨)، والنسائي، حديث (٤٣٧٣)، وابن ماجه، حديث (٣١٤٢)، وأحمد (٦١٠)، والدارمي (١٩٥٢)، من حديث علي، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٢)، والترمذي، حديث (١٤٩٧)، والنسائي، حديث (٤٣٧٠)، وابن ماجه، حديث (٣١٤٤)، من حديث البراء، وانظر «الإرواء» (١١٤٨).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤١)، (١٧٢٢) من حديث عتبة بن عبدٍ السلمي، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحى بها عن جماعة، حديث (٢٨١٠)، والترمذي، حديث (١٥٢١)، وأحمد (١٤٤٢٣)، من حديث جابر، وانظر «صحيح أبي داود».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، حديث (٩٨٢)، والنسائي، حديث (٤٣٦٧)، وابن ماجه، حديث (٣١٦١)، من حديث ابن عمر.

(٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، حديث (٢٧٩٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٢١)، وأحمد (١٤٦٠٤)، والدارمي (١٩٤٦)، من حديث جابر، وانظر «المشكاة» (١٤٦١).

وأمَرَ الناسَ إذا ذبحوا أن يُحسِنُوا الذبح، وإذا قتلُوا أن يُحسِنوا القِتلة، وقال: «**إن اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شيء**»[١].

وكان من هديه ﷺ أن الشاة تُجزِئُ عَنْ الرَّجُلِ، وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ولو كَثُرَ عددُهم، كما قال عطاءُ بن يسار: سألتُ أبا أيوبِ الأنصاريَّ: «**كيف كانت الضَّحايا على عهدِ رسول اللّه ﷺ؟ فقال: إنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّى بالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ**»[٢].

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى العقيقة

فى الموطأ أنَّ رسول اللّه ﷺ سُئل عن العقيقة، فقال: «**لا أُحبُّ العُقوق**» كأنه كَرِهَ الاسم، ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضَمْرَةَ، عن أبيه. قال ابن عبد البر: وأحسنُ أسانيده ما ذكره عبد الرزاق: أنبأ داود بن قيس، قال: سمعتُ عمرو بن شعيب يُحدِّث عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول اللّه ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**» وكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ قَالُوا: يَا رسول اللّه؛ يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أنْ يَنسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الغُلامَ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاة**»[٣].

وصح عنه من حديث عائشَة رضى اللَّه عنها: «**عَنِ الغُلام شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٤].

وقَالَ: «**كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[٥].

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوسٌ عن الشفاعة فى أبويه، والرهن فى اللُّغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المُدَّثر: ٣٨]، وظاهر الحديثِ أنه رهينةٌ فى نفسه، ممنوعٌ محبوس عن خير يُراد به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقب على ذلك فى الآخرة، وإن حُبس بترك أبويه العقيقة عما يناله مَنْ عقَّ عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنَّه عند الجماع إذا سمَّى أبوه، لم يضرَّ الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية، لم يحصل للولد هذا الحفظ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح، حديث (١٩٥٥)، وأبو داود، حديث (٢٨١٥)، والترمذي، حديث (١٤٠٩)، والنسائي، حديث (٤٤٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٧٠)، وأحمد (١٦٦٦٤)، والدارمي (١٩٧٠) من حديث شداد بن أوس.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، حديث (١٥٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٤٧)، ومالك (١٠٥٠) من حديث أبي أيوب، وانظر «الإرواء» (١١٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٤٢)، والنسائي، حديث (٤٢١٢)، وأحمد (٦٦٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «الصحيحة» (١٦٥٥).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، حديث (١٥١٣)، حديث (٣١٦٣)، وأحمد (٢٣٥٠٨)، من حديث عائشة، وانظر «الإرواء» (١١٦٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٣٧)، والنسائي، حديث (٤٢٢٠)، وأحمد (١٩٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٧٧)، (٤٥٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٤)، (٧٥٨٧) من حديث سمرة بن جندب، وانظر «المشكاة» (٤١٥٣).

وأيضًا فإنَّ هذا إنما يدُلُّ على أنها لازمة لا بُد منها، فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن. وقد يستدلُّ بهذا من يرى وجوبها كالليث بن سعد والحسن البصرى، وأهل الظاهر. والله أعلم.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف تصنعون فى رواية همَّام عن قتادة فى هذا الحديث: «**ويُدمَّى**» قال همام: سُئل قتادة عن قوله: و «**يُدمَّى**» كيف يصنعُ بالدم؟ فقال: إذا ذُبحت العقيقة، أُخذت منها صوفة، واستُقبلت بها أوداجُها، ثم تُوضعُ على يافوخ الصَّبىِّ حتى تسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق. قيل: اختلف الناس فى ذلك، فمن قائل: هذا من رواية الحسن عن سمُرة، ولا يصِحُّ سماعه عنه، ومن قائل: سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح، صحَّحه الترمذيُّ، وغيره، وقد ذكره البخاريُّ فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال: قال إلى محمَّد بن سيرين: اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسأله فقال: سمعته من سمرة[١].

ثم اختلف فى التدمية بعد: هل هى صحيحة، أو غلط؟ على قولين. فقال أبو داود فى سننه: هى وهم من همَّام بن يحيى. وقوله: «**ويُدمَّى**»، إنما هو «**ويُسمَّى**» وقال غيره: كان فى لسان همَّام لُثغةٌ فقال: «**ويُدمَّى**» وإنما أراد أن يُسمَّى، وهذا لا يصح، فإن همامًا وإن كان وهم فى اللفظ، ولم يُقمه لسانه، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه. فإن كان لفظ التدمية هنا وهمًا، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سنَّة العقيقة، وهذا مروى عن الحسن وقتادة، والذين منعوا التدمية، كمالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «**ويُدمَّى**» غلط، وإنما هو: «**ويُسمَّى**»، قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام، بدليل ما رواه أبو داود، عن بريدة بن الحصيب قال: كنَّا فى الجاهليَّة إذا ولد لأحدنا غُلامٌ ذبح شاةً ولطَّخ رأسه بدمها، فلمَّا جاء اللَّه بالإسلام، كُنَّا نذبح شاةً ونحلق رأسه ونُلطِّخه بزعفران[٢]. قالوا: وهذا وإن كان فى إسناده الحسين بن واقد، ولا يحتجُّ به، فإذا انضاف إلى قول النَّبِيِّ ﷺ: «**أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[٣] والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يلطِّخوه بالأذى؟ قالوا: ومعلومٌ أن النَّبِيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن والحُسين بكبشٍ كبشٍ، ولم يُدمِّهما، ولا كان ذلك من هديه، وهدى أصحابه، قالوا: وكيف يكون من سنَّته تنجيس رأس المولود، وأين لهذا شاهدٌ ونظيرٌ فى سنَّته، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية.

فَصْلٌ: **فَإِنْ قِيلَ**: عقُّه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدلُّ على أن هديه أن على الرأس رأسًا، وقد صحح عبد الحق الإشبيلى من حديث ابن عبَّاس وأنسٍ أنَّ النَّبِيّ ﷺ عقَّ عن الحسن بكبشٍ، وعن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذي عن الصبي، حديث (٥٤٧٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٦)، (٧٥٩٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٢)، (١٩٠٧١) من حديث بريدة، وانظر «الإرواء» (١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي، حديث (٥٤٧١)، وأبو داود، حديث (٢٨٣٩)، والترمذي، حديث (١٥١٥)، والنسائي، حديث (٤٢١٤)، وأحمد (١٥٧٩٦)، والدارمي (١٩٦٧)، من حديث سلمان بن عامر.

الحُسين بكبشٍ [١]

وكان مولد الحسن عام أُحُدٍ والحسين فى العام القابل منه .

وروى الترمذيُّ من حديث عليّ رضى اللَّه عنه قال : عقَّ رسول اللّه ﷺ عن الحسن شاة ، وقال : **«يا فاطمةُ احلقى رأسه ، وتصدَّقى بزنة شعره فضَّةً ، فوزنَّاه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم»** [٢]

وهذا وإن لم يكن إسناده متصلاً فحديث أنس وابن عباس يكفيان . قالوا : لأنه نُسُكٌ ، فكان على الرأس مثله ، كالأضحية ودم التمتع . فالجواب أن أحاديث الشّاتين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى ، أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أَحَدُهَا : كثرتها ، فإن رواتها : عائشة ، وعبد اللَّه بن عمرو ، وأمَّ كرز الكعبية ، وأسماء .

فروى أبو داود عن أمِّ كرز قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : **«عن الغُلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاةٌ»** [٣] .

قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : مكافئتان : مستويتان أو مقاربتان ، قلت : هو مكافأتان بفتح الفاء ، ومكافئتان بكسرها ، والمحدِّثون يختارون الفتح ، قال الزمخشرى : لا فرق بين الروايتين ، لأن كل من كافأته ، فقد كافأك . وروى أيضًا عنها ترفعه : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : **«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»** وسمعته يقول : **«عن الغلام شاتان مُكافئتان ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، لاَ يَضُرُّكُم أذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إنَاثًا»** [٤] ، وعنها أيضًا ترفعه : **«عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مِثْلانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»** [٥] . وقال الترمذى : حديثٌ صحيح .

وقد تقدَّم حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه فى ذلك ، وعن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَهُم عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح [٦] .

وروى إسماعيل بن عيَّاش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد عن أسماء ، عن النَّبِيّ ﷺ قال :

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الضحايا ، باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٤١) ، من حديث ابن عباس ، وانظر «المشكاة» (٤١٥٥) .

(٢) **حسن** : أخرجه الترمذي في كتاب : الأضاحي ، باب : العقيقة بشاة ، حديث (١٥١٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٥) ، (٧٥٨٩) ، من حديث علي ، وانظر «صحيح الترمذي» .

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الضحايا ، باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٣٤) ، والنسائي ، حديث (٤٢١٥) ، وابن ماجه ، حديث (٣١٦٢) ، وأحمد (٢٦٦٠١) ، والدارمي (١٩٦٦) ، وابن حبان (١٢/ ١٢٨) ، (٥٣١٢) ، من حديث أم كرز ، انظر «صحيح الجامع» (٤١٠٥) .

(٤) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الضحايا ، باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٣٥) ، وأحمد (٢٦٥٩٨) من حديث أم كرز ، وانظر «المشكاة» (٤١٥٢) .

(٥) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الضحايا ، باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٣٦) ، وأحمد (٢٦٦٠٢) ، والدارمي (١٩٦٨) ، من حديث أم كرز ، وانظر «صحيح أبي داود» .

(٦) **صحيح** : أخرجه الترمذي في كتاب : الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة ، حديث (١٥١٣) ، وابن ماجه ، حديث (٣١٦٣) ، وأحمد (٢٣٥٠٨) ، من حديث عائشة ، وانظر «الإرواء» (١١٦٦) .

«يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» [١].

قال مهنا: قلت لأحمد: من أسماء؟ فقال: ينبغى أن تكون أسماء بنت أبى بكر.

وفى كتاب الخلال: قال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا عبد اللَّه ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدَّثه، أن يزيد بن عبد المزنى حدَّثه، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ، وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ»** [٢].

وقال: **«فى الإِبِلِ الفَرَعُ، وَفى الغَنَمِ الفَرَعُ»** [٣] فقال أحمد: ما أعرفه، ولا أعرف عبد بن يزيد المزنى، ولا هذا الحديث، فقلت له: أتنكره؟ فقال: لا أعرفه، وقصة الحسن والحسين رضي الله عنه ما حديث واحد.

الثَّانِي: أنها من فعل النَّبِيّ ﷺ، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفعله يحتمل الاختصاص.

الثَّالِثُ: أنها متضمِّنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

الرَّابِعُ: أن الفعل يدلُّ على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخَامِسُ: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذى بعده، وأم كرز سمعت من النَّبِيّ ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائى فى كتابه الكبير.

السَّادِسُ: أن قصة الحسن والحُسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحَّى رسول اللّه ﷺ عن نسائه بقرة، وكن تسعًا، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السَّابِعُ: أن اللَّه سبحانه فضَّل الذَّكر على الأنثى، كما قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها فى الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالأُنثيين، فى الشهادة، والميراث، والدية، فكذلك أُلحقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثَّامِنُ: أن العقيقة تشبه العتق عن المولود، فإنه رهينٌ بعقيقته، فالعقيقةُ تَفُكُّه وتعتقه، وكان الأولى أن يُعقَّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأُنثيين يقوم مقام عتق الذكر. كما فى جامع الترمذى، وغيره عن أبى أمامة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أيُّمَا امرئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَق امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٧٠٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٣)، (٤٦١)، وانظر «صحيح الجامع» (٤١٣٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: العقيقة، حديث (٣١٦٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٣)، (٣٣٥) من حديث عبد الله المزني، وانظر «صحيح الجامع» (٨١٠٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٠٢)، (١٩٠٧١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٣)، (٣٣٦) من حديث عبد الله المزني، وانظر «صحيح الجامع» (٤٢٣٦).

كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجزى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وأَيُّمَا امْرأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرأَةً مُسْلِمَةً كانت فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا» (١) ، وهذا حديث صحيح .

فَصْلٌ : ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ قال فى العقيقة التى عقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : **«أَنِ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ القَابِلَةِ بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلاَ تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»** (٢) .

فَصْلٌ : وذكر ابن أيمن مِن حديث أنس رضى اللَّه عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ **عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ**، وهذا الحديث قال أبو داود فى مسائله : سمعت أحمد حدَّثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد اللَّه بن المثنى (٣) عن ثمامة عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه، فقال أحمد : عبد اللَّه بن محرز عن قتادة عن أنس أن النَّبِيّ ﷺ عقَّ عن نفسه، قال مهنا : قال أحمد : هذا منكر، وضعَّف عبد اللَّه بن المحرر (٤) .

فَصْلٌ : ذكر أبو داود عن أبى رافع قال : **«رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فى أُذُنِ الحَسَنِ بِنْ عَلِيّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّه فَاطِمَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلاةِ»** (٥) .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فِى تسمية المولود وختانه

قد تقدَّم قوله فى حديث قتادة عن الحسن، عن سمرة فى العقيقة : **«تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى»** قال الميمونى : تذاكرنا لِكَم يُسَمَّى الصبيُّ؟ قال لنا أبو عبد اللَّه : يروى عن أنس أنه يُسمَّى لثلاثة، وأما سمرة، فقال : يُسمَّى فى اليوم السابع، فأمّا الختان، فقال ابن عبّاس : كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك، قال الميمونى : سمعت أحمد يقول : كان الحسن يكره أن يُختن الصبيُّ يوم سابعه، وقال حنبل : إن أبا عبد اللَّه قال : وإن خُتن يوم السابع، فلا بأس، وإنما كره الحسن ذلك لئلا يتشبه باليهود، وليس فى هذا شىء . قال مكحول : ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة، ذكره الخلال . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فصار ختان إسحاق سنَّة فى ولده، وختان إسماعيل سنَّة فى ولده، وقد تقدَّم الخلاف فى ختان النَّبِيّ ﷺ متى كان ذلك .

---

(١) صحيح لغيره : أخرجه الترمذي في كتاب : النذور والأيمان ، باب : ما جاء في فضل من أعتق، حديث (١٥٤٧)، من حديث أبي أمامة، وانظر «صحيح الترغيب» (١٨٩١) .

(٢) منكر : أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٠٢)، (١٩٠٦٩) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، وانظر «الضعيفة» (٥٢٩٢) .

(٣) صحيح : أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٠٠)، (١٩٠٥٦) والطبراني في الأوسط (١/ ٥٢٩)، (٩٩٨)، من حديث أنس، وانظر «الصحيحة» (٢٧٢٦) .

(٤) صحيح : انظر تخريج الحديث السابق .

(٥) حسن : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب، باب : في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث (٥١٠٥)، والترمذي، حديث (١٥١٤)، وأحمد (٢٣٣٥٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٧)، (٤٨٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٥)، (٩٣١) من حديث أبي رافع ، وانظر «الإرواء» (١١٧٣) .

فَصْلٌ : فى هديه ﷺ فى الأسماء والكنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال : «**إنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ ، لاَ مَلِكَ إلاَّ اللَّهُ**»[١] .

وثبت عنه أنه قال : «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ ، وأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**»[٢] .

وثبت عنه أنه قال : «**لا تُسَمِيَنَّ غُلامَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّتَ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ ، فَيُقَالُ : لا**»[٣] وثبت عنه أنه غيَّر اسم عاصية ، وقال : «**أنتِ جَميلَةٌ**»[٤] .

وكان اسم جُوَيْرِيَةَ : بَرَّةً ، فغيَّره رسول اللَّه ﷺ باسم جُوَيْرِيَة[٥] . وقالت زينبُ بنتُ أمِّ سلمة : نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن يُسَمَّى بِهذا الاسمِ ، فَقَالَ : «**لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُم**»[٦] . وغيَّر اسم أَصْرَم بزُرعةَ[٧] ، وغيَّرَ اسمَ أبى الحَكَم بأبى شُرَيْح[٨] .

وغيَّرَ اسم حَزْن جدِّ سعيد بن المسيب وجعله سَهلاً فأبَى ، وقال : «**السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ**»[٩] .

قال أبو داود : وغيَّرَ النَّبِيّ ﷺ اسمَ العَاصِ ، وعَزِيز ، وعَتْلَةَ ، وشَيطَان والحَكَم ، وغُراب ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : أبغض الأسماء إلى الله ، حديث (٦٢٠٦) ، ومسلم في كتاب : الآداب ، باب : تحريم التسمي بملك الأملاك ، حديث (٢١٤٣) ، وأبو داود ، حديث (٤٩٦١) ، والترمذي ، حديث (٢٨٣٧) ، وأحمد (٧٢٨٥) ، من حديث أبي هريرة ، وأخنع : أفحش وأقبح .

(٢) حسن لغيره : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في تغيير الأسماء ، حديث (٤٩٥٠) ، وأحمد (١٨٥٥٣) ، وأبو يعلى (١٣/ ١١١) ، (٧١٦٩) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٦) ، (١٩٠٩٠) من حديث أبي وهب الجشمي ، وانظر «صحيح الترغيب» (١٩٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الآداب ، باب : كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، حديث (٢١٣٧) ، وأبو داود ، حديث (٤٩٥٨) ، والترمذي ، حديث (٢٨٣٦) ، وأحمد (١٩٥٧٤) من حديث سمرة بن جندب .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الآداب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح ، حديث (٢١٣٩) ، وأبو داود ، حديث (٤٩٥٢) ، والترمذي ، حديث (٢٨٣٨) ، وابن ماجه ، حديث (٣٧٣٣) ، وأحمد (٤٦٦٨) ، والدارمي (٢٦٩٧) من حديث ابن عمر .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الآداب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح ، حديث (٢١٤٠) ، وأبو داود ، حديث (١٥٠٣) ، وأحمد (٢٣٣٠) من حديث ابن عباس .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب : الآداب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح ، حديث (٢١٤٢) ، وأبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٣) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٠) ، (٧٠٩) من حديث زينب بنت أبي سلمة .

(٧) إسناده جيد : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في تغيير الاسم القبيح ، حديث (٤٩٥٤) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٧) ، (٧٧٢٩) ، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٦) ، (٥٢٣) من حديث أسامة بن أخدري ، وانظر «المشكاة» (٤٧٧٥) .

(٨) إسناده جيد : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في تغيير الاسم القبيخ ، حديث (٤٩٥٥) ، والنسائي ، حديث (٥٣٨٧) ، وابن حبان (٢/ ٢٥٧) ، (٥٠٤) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٥) ، (٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٦) ، (٥٩٤٠) ، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٤٥) ، (٢٠٢٩٨) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٨) ، (٤٦٤) من حديث هانئ بن يزيد ، وانظر «المشكاة» (٤٧٦٦) .

(٩) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٦) ، وانظر «الصحيحة» (٢١٤) .

وحُباب، وشِهاب، فسماه هِشامًا، وسمَّى حربًا سِلْمًا، وسمَّى المضطجعَ المنبعِث، وأرضًا عَفْرَةً سمَّاها خَضِرَةً، وشِعْبُ الضَّلالَةِ سماه شِعْبَ الهُدى، وبنو الزِّنية سماهم بنى الرِّشدة، وسمَّى بنى مُغوِيَةَ بنى رِشْدَةَ.

فَصْلٌ: فى فقه هذا الباب

لما كانت الأسماء قوالب للمعانى، ودالَّةً عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ، وألاَّ يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبى المحض الذى لا تعلُّق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثيرٌ فى المسميات، وللمسمَّيات تأثُّر عن أسمائها فى الحسن والقبح، والخفَّة والثِّقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقلَّما أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إلاَّ وَمَعْنَاهُ إن فَكَّرتَ فى لَقَبِهْ

وكان ﷺ يستحبُّ الاسم الحسن، وأمر إذا أَبْرَدُوا إليهِ بَرِيدًا أن يَكُونَ حَسَنَ الاسْمِ حَسَنَ الوَجْهِ [(١)]. وكانَ يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة، كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافِع، فأُتُوا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابَ، فأَوَّله بأن لهم الرفعةَ فى الدنيا، والعاقبةَ فى الآخرة، وأنَّ الدِّينَ الذى قد اختاره اللَّه لهم قد أرطب وطَابَ [(٢)]، وتَأَوَّلَ سُهولة أمرِهم يومَ الحديبية مِن مجيء سُهيل بن عمرو إليه [(٣)].

وندب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجلٌ يحلبها، فقال: **«ما اسْمُكَ»**؟ قال: مُرَّة، فقال: **«اجْلِسْ»**، فَقَامَ آخَرُ فقال: **«ما اسْمُكَ»**؟ قال: أظنه حَرْب، فقال: **«اجْلِسْ»**، فَقَامَ آخرُ فقال: **«ما اسْمُكَ»**؟ فقال: يَعِيشُ، فَقَال: **«احلُبها»** [(٤)].

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبور فيها، كما مرَّ فى بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضحٌ ومُخزٍ، فعدل عنهما، ولم يجُز بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسمَّيات من الارتباط والتناسب والقرابة، ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغى أن يكون اسمه كيْت وكيْت، فلا يكاد يخطئ، وضدُّ هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما سأل عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه رجلاً عن اسمه، فقال: جمرة،

---

(١) **صحيح**: ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٣٧)، وقال: رواه البزار عن بريدة، وانظر «صحيح الجامع» (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٧٠)، وأبو داود، حديث (٥٠٢٥)، وأحمد (١٣٦٣٨) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة، حديث (٢٧٣٤)، وأحمد (١٨٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة.

(٤) **حسن**: أخرجه مالك (١٨١٩) من حديث يحيى بن سعيد مرسلاً، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٧)، (٧١٠) من حديث يعيش الغفاري، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٨٣١)، وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

فقال: واسم أبيك؟ قال: شهابٌ، قال: ممَّن؟ قال: مِنَ الحُرَقَةِ، قال: فمنزلُك؟ قال: بِحرَّة النَّار، قال: فأينَ مسكنُكَ؟ قال: بِذَاتِ لَظَى. قال: اذهَبْ فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمرَ كذلك[١]، فَعَبَرَ عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عَبَرَ النَّبيّ ﷺ من اسم سُهيل إلى سهولة أمرهم يَوْم الحُديبية، فكان الأمرُ كذلك، وقد أمر النَّبِيّ ﷺ أُمَّته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يُدعَوْنَ يومَ القِيَامَةِ بها، وفى هذا - واللَّه أعلم - تنبيهٌ على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن، والوصف المناسب له.

وتأمل كيف اشتُقَّ للنبيِّ ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمَّد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمَّد، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد، وكذلك تكنيته ﷺ لأبى الحكم بن هشام بأبى جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحقُّ الخلق بهذه الكُنية، وكذلِك تكنيةُ اللَّه عَزَّ وجَلَّ لعبد العُزَّى بأبى لهب، لما كان مصيره إلى نار ذات لهب، كانت هذه الكُنية أليق به وأوفق، وهو بها أحقُّ وأخلق.

ولما قدم النَّبِيّ ﷺ المدينة، واسمها يثرب لا تعرف بغير هذا الاسم، غيَّره بـ «طيبة» لـمَّا زال عنها ما فى لفظ يثرب من التثريب بما فى معنى طيبة من الطِّيب، استحقت هذا الاسم، وازدادت به طيبًا آخر، فأثَّر طيبُها فى استحقاق الاسم، وزادها طيبا إلى طيبها.

ولما كان الاسم الحسن يقتضى مسمَّاه، ويستدعيه من قرب، قال النَّبِيّ ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى اللَّه وتوحيده: «**يَا بَنى عَبْد اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُم واسْمَ أَبِيكُم**» فانظر كيف دعاهم إلى عبودية اللَّه بحسن اسم أبيهم، وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة، وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ، فكان الكفار: شيبة، وعتبة، والوليد، ثلاثة أسماء من الضعف، فالوليد له بداية الضعف، وشيبة له نهاية الضعف، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] وعتبة من العتب، فدلت أسماؤهم على عتبٍ يحلُّ بهم، وضعفٍ ينالهم، وكان أقرانهم من المسلمين: عليٌّ، وعبيدة، والحارث، رضى اللَّه عنهم، ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم[٢]، وهى العلو، والعبودية، والسعى الذى هو الحرث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم فى حرث الآخرة، ولما كان الاسم مقتضيًا لمسماه، ومؤثِّرًا فيه، كانَ أحبُّ الأسماء إلى اللَّه ما اقتضى أحبَّ الأوصاف إليه، كعبد اللَّه، وعبد الرحمن، وكان إضافة العبودية إلى اسمَ الله، واسم الرحمن، أحبَّ إليه من إضافتها إلى غيرهما، كالقاهر، والقادر، فعبد الرحمن أحبُّ إليه من عبد القادر، وعبد اللَّه أحبُّ إليه من عبد ربِّه، وهذا لأن التعلق الذى بين العبد وبين اللَّه إنما هو العبودية المحضة، والتعلُّقُ الذى بين اللَّه وبين العبد بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده، والغاية التى أوجده لأجلها أن يتألّه له

---

(١) **مرسل**: أخرجه مالك (١٨٢٠) من حديث يحيى بن سعيد مرسلاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: المدينة طابة، حديث (١٨٧٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه، حديث (١٣٩٢)، من حديث أبي حميد.

وحده محبةً وخوفًا، ورجاءً وإجلالاً وتعظيمًا، فيكون عبدًا للَّه وقد عبده لما فى اسم اللَّه من معنى الإلهية التى يستحيل أن تكون لغيره، ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحبَّ إليه من الغضب، كان عبد الرحمن أحبَّ إليه من عبد القاهر.

فَصْلٌ: ولما كان كلُّ عبد متحركًا بالإرادة، والهمُّ مبدأ الإرادة، ويترتب على إرادته حركته وكسبُه، كان أصدقَ الأسماء اسمُ همَّام واسمُ حارث، إذ لا ينفكُّ مسماهما عن حقيقة معناهما، ولما كان الملك الحقُّ للَّه وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أخنع اسم وأوضعه عند اللَّه، وأغضبه له سم «**شاهان شاه**» أى: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير اللَّه، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، واللَّه لا يحب الباطل.

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا: «**قاضى القضاة**»، وقال: ليس قاضى القضاة إلا من يقضى الحقّ وهو خيرُ الفاصلين، الذى إذا قضى أمرًا فإنما يقول له: كن فيكون.

ويلى هذا الاسم فى الكراهة والقبح والكذب: سيِّدُ الناس، وسيِّدُ الكل، وليس ذلك إلا لرسول اللَّه ﷺ خاصة، كما قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ**»[1] فلا يجوز لأحد قطُّ أن يقول عن غيره: إنَّه سيِّدُ الناس وسيِّدُ الكل، كما لا يجوز أن يقول: إنَّه سيِّد ولد آدم.

فَصْلٌ: ولما كان مسمى الحرب والمُرَّة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها، كان أقبح الأسماء حربًا ومرَّة، وعلى قياس هذا حنظلة وحزن، وما أشبههما، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها فى مسمياتها، كما أثَّر اسم «**حزن**» الحزونة فى سعيد بن المسيِّب وأهل بيته.

فَصْلٌ: ولما كان الأنبياء سادات بنى آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصحَّ الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النَّبِيّ ﷺ أمَّته إلى التسمى بأسمائهم، كما فى سنن أبى داود والنسائى عنه: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ**»[2]، ولو لم يكن فى ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكِّر بمسمَّاه، ويقتضى التعلُّق بمعناه، لكفى به مصلحةً مع ما فى ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تنسى، وأن تذكِّر أسماؤُهم بأوصافهم وأحوالهم.

فَصْلٌ: وأما النهى عن تسمية الغلام بـ: يسار وأفلح ونجيح ورباح، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه فى الحديث، وهو قوله: «**فإنك تقول: أَثَمَّتَ هو؟ فيقال: لا**»[3] - واللَّه أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجةٌ من قول الصحابى، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيُّرًا تكرهه النفوس، ويصُدُّها عما هى بصدده، كما إذا قلت لرجل: أعندك يسار، أو رباح، أو أفلح؟ قال: لا، تطيَّرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطِّيرة لا سيما على المتطيِّرين، فقلَّ من تطيَّر إلا

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث (٣١٤٨)، وابن ماجه، حديث (٤٣٠٨)، وأحمد (١٠٦٠٤) من حديث أبي سعيد، وانظر «صحيح الجامع» (١٤٦٨).

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء، حديث (٤٩٥٠)، والنسائي، حديث (٣٥٦٥)، وأحمد (١٨٥٥٣) من حديث أبي وهب الجشمي، وانظر «صحيح الترغيب» (١٩٧٧).

(٣) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

ووقعت به طيرتُه، وأصابه طائره، كما قيل:

تَعَلَّمْ أَنَّه لاَ طَيْرَ إلاَّ ... عَلَى مُتَطَيِّرٍ فَهُو الثُّبُورُ

اقتضت حكمة الشارع، الرءوف بأمَّته، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسبابٍ توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصِّل المقصود من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يسارًا من هو من أعسر الناس، ونجيحًا من لا نجاح عنده، ورباحًا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى اللَّه، وأمر آخر أيضًا وهو أن يطالب المسمَّى بمقتضى اسمه، فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سببًا لذمِّه وسبِّه، كما قيل:

سَمَّوْكَ مِنْ جَهْلِهِم سَدِيدًا ... واللَّهِ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادِ

أنتَ الذى كَوْنُه فَسَادًا ... فى عَالَمِ الكَوْنِ والفَسَادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمَّى به، ولى من أبيات:

وسَمَّيْتهُ صَالِحًا فاغْتَدَى ... بِضِدِّ اسْمِهِ فى الوَرَى سَائِرًا

وَظَنَّ بأنَّ اسْمَهُ سَاتِرٌ ... لأوْصَافِهِ فَغَدَا شَاهِرًا

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذمًّا وموجبًا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يُمدح بما ليس فيه، فتُطالبه النفوسُ بما مُدح به، وتظنّه عنده، فلا تجده كذلك، فتنقلب ذمًّا، ولو ترك بغير مدح، لم تحصل له هذه المفسدة، ويشبه حاله حال من ولى ولاية سيئة، ثم عزل عنها، فإنه تنقصُ مرتبته عما كان عليه قبل الولاية، وينقص فى نفوس الناس عما كان عليه قبلها، وفى هذا قال القائل:

إذَا مَا وَصَفْتَ امْرَءًا لامْرِئٍ ... فَلاَ تَغْلُ فى وَصْفِهِ وَاقْصِدِ

فَإنّكَ إنْ تَغْلُ تَغْلُ الظُّنُو ... نُ فيهِ إلى الأمَدِ الأبْعَدِ

فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظَّمْتَه ... لِفَضْلِ المَغِيبِ عَنِ المَشْهَدِ

وأمر آخر: وهو ظنُّ المسمى واعتقادُه فى نفسه أنه كذلك، فيقع فى تزكية نفسه وتعظيمها وترفُّعها على غيره، وهذا هو المعنى الذى نهى النَّبِيّ ﷺ لأجله أن تُسمى «بَرَّة» وقال: **«لا تُزَكُّوا أنْفُسَكُم، اللَّه أعْلَمُ بِأَهْلِ البرِّ مِنْكُم»**[1].

وعلى هذا فتُكره التسمية بـ: التَّقى، والمتَّقى، والمُطيع، والطائع، والراضى، والمُحسن، والمخلص، والمنيب، والرشيد، والسديد. وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكين منه، ولا دُعاؤُهُم بشىء من هذه الأسماء، ولا الإخبارُ عنهم بها، واللَّه عزَّ وجلَّ يغضب من تسميتهم بذلك.

فَصْلٌ: وأما الكنية فهى نوع تكريم للمكنَّى وتنويهٌ به كما قال الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لأُكْرِمَه ... وَلاَ أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ

وكنَّى النَّبِيّ ﷺ صُهيبًا بأبى يحيى، وكَنَّى عليًا رضى اللَّه عنه بأبى تراب إلى كنيته بأبى الحسن، وكانت أحبَّ كنيته إليه، وكنَّى أخا أنس بن مالك وكان صغيرًا دون البلوغ بأبى عمير.

---

(١) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولد، ومن لا ولد له، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبى القاسم، فصح عنه أنه قال: «**تسمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بكُنيتي**»(١) فاختلف الناس فى ذلك على أربعة أقوال:

أَحَدُهَا: أنه لا يجوز التَّكَنِّى بكنيته مطلقًا، سواء أفردها عن اسمه، أو قرنها به، وسواء محياه وبعد مماته، وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه، وحكى البيهقى ذلك عن الشافعى، قالوا: لأن النهى إنما كان لأَنَّ معنى هذه الكنية والتسمية مختصةٌ به ﷺ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «**واللَّهِ لاَ أُعْطِى أَحَدًا، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**»(٢) قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره، واختلف هؤلاء فى جواز تسمية المولود بقاسم، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلى أنَّ العلَّة عدمُ مشاركة النَّبِيّ ﷺ فيما اختصَّ به من الكنية، وهذا غيرُ موجود فى الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذى نهى عنه فى الكنية موجود مثله هنا فى الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع، قالوا: وفى قوله: «**إنما أنا قاسم**» إشعار بهذا الاختصاص.

القول الثانى: أن النهى إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، فلا بأس. قال أبو داود: باب من رأى ألاَّ يجمع بينهما، ثم ذكر حديث أبى الزبير عن جابر أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَن تسمَّى باسمى فلا يَتَكَنَّ بكُنيتى، ومَن تكنَّى بكُنيتى فلا يتسَمَّ باسمي**»(٣)، ورواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وقد رواه الترمذى أيضًا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه: نهى رسُول اللَّه ﷺ أن يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسمِهِ وكُنيته، ويُسمِّى مُحمَّدًا أبا القاسم(٤). قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيِّد مفسِّر لما فى الصحيحين من نهيه عن التكنى بكنيته، قالوا: ولأن فى الجمع بينهما مشاركةً فى الاختصاص بالاسم والكُنية، فإذا أُفْرِدَ أحدُهما عن الآخر، زال الاختصاص.

القول الثالث: جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك، واحتجَّ أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذى من حديث محمد ابن الحنفية، عن علىّ رضى اللَّه عنه قال: قلت: يا رسولَ اللَّه؛ إنْ وُلِدَ لى وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيه بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «**نعم**» قال الترمذى: حديث حسن صحيح(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخُمس، باب: قوله الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، حديث (٣١١٤)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث (٢١٣٣)، وابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، حديث (٣٧٣٦)، وأحمد (١٣٧٧١) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخُمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، حديث (٣١١٧)، وأحمد (٢٧٢٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) **منكر**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من رأى أن لا يجمع بينهما، حديث (٤٩٦٦)، وأحمد (١٣٩٤٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٩)، (١٩١١١) من حديث جابر، وانظر «المشكاة» (٤٧٧٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، حديث (٢٨٤١)، وابن حبان (١٣/ ١٣٣)، (٥٨١٥)، من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الجامع» (٦٨٢٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرخصة في الجمع بينهما، حديث (٤٩٦٧)، والترمذي

وفى سنن أبى داود عن عائشة قالت: جاءت امرأة، إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّه؛ إنى وَلَدْتُ غُلامًا فسميتُه محمدًا وكنَّيته أبا القاسم، فذُكِرَ لى أنك تكره ذلك؟ فقال: **«ما الذى أحَلَّ اسْمِى وَحَرَّمَ كُنيَتِي»**، أو **«مَا الذى حَرَّمَ كُنيَتِى وَأَحَلَّ اسْمِي»**؟ (١) قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين.

القول الرابع: أن التكنى بأبى القاسم كان ممنوعًا منه فى حياة النَّبِيّ ﷺ، وهو جائز بعد وفاته، قالوا: وسببُ النَّهى إنَّما كان مختصًّا بحياته، فإنه قد ثبت فى الصحيح من حديث أنس قال: نادى رجل بالبَقيع: يا أبا القاسم، فالتفتَ إليه رسولُ اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه إنى لَمْ أَعْنِكَ، إنما دعوتُ فلانًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«تسمَّوْا باسمى وَلا تَكنَّوا بكُنيتي»** (٢). قالوا: وحديثُ علىّ فيه إشارة إلى ذلك بقوله: إن وُلِدَ مِنْ بعدك وَلَدٌ، ولم يسأله عمن يولد له فى حياته، ولكن قال علىّ رضى اللَّه عنه فى هذا الحديث، : **«وكانت رخصة لي»** وقد شذَّ من لا يؤبه لقوله، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياسًا على النهى عن التكَّنى بكُنيته، والصواب أن التسمى باسمه جائز، والتكنى بكنيته ممنوع منه، والمنع فى حياته أشدُّ، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علىّ رضى اللَّه عنه فى صحته نظر، والترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح، وقد قال علىّ: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وقد كره قومٌ من السلف والخلف الكنية بأبى عيسى، وأجازها آخرون، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب ابنًا له يكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنَّى بأبى عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكْنَى بأبى عبد اللَّه؟ فقال: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كنَّانى، فقال: إن رسولَ اللَّه قَد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخر، وإنَّا لفى جَلْجَتِنَا فلم يَزَل يُكنَّى بأبى عبد اللَّه حتى هَلَكَ (٣).

وقد كنَّى عائشة بأُمِّ عَبْدِ اللَّه (٤)، وكان لنسائه أيضًا كُنَى كأُمِّ حبيبة، وأُمِّ سلمة.

فَصْلٌ: ونهى رسول اللَّه ﷺ عن تسمية العنب كرمًا وقال: **«الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ»** (٥)، وهذا لأن

(٢٨٤٣)، وأحمد (٧٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٩)، (٧٧٣٧) من حديث علي، وانظر «صحيح أبي داود».

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرخصة في الجمع بينهما، حديث (٤٩٦٨)، وأحمد (٢٥٢١٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٩)، (١٩١١٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٥)، (١٠٦١) من حديث عائشة، وانظر «المشكاة» (٤٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث (٢١٣١)، وابن ماجه، حديث (٣٧٣٧)، وأحمد (١١٧٢٠) من حديث أنس.

(٣) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يتكنى بأبي عيسى، حديث (٤٩٦٣)، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، وانظر «صحيح أبي داود» وجلجتنا: أي في أمثالنا من المسلمين والمراد العامة.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المرأة تكنى، حديث (٤٩٧٠)، وابن ماجه، حديث (٣٧٣٩)، وأحمد (٢٥٧١٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٩)، (٧٧٣٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣١٠)، (١٩١١٧) من حديث عائشة، وانظر «الصحيحة» (١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن، حديث (٦١٨٣)، ومسلم في

هذه اللفظة تدُلُّ على كثرة الخير والمنافع فى المسمَّى بها، وقلب المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النهى عن تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال فى «**المسكين**» و «**الرَّقوب**» و «**المفلس**»؟ أو المراد أنَّ تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرَّم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرَّم، وذلك ذريعةٌ إلى مدح ما حرَّم اللَّه وتهييج النفوس إليه؟ هذا محتمل، واللَّه أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولى ألاَّ يسمى شجر العنب كرمًا.

فصل: قال ﷺ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلَى اسم صَلاتِكُم، أَلاَ وَإِنَّهَا العِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ**»[1]، وصح عنه أنه قال: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فى العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْوًا**»[2] فقيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلافُ القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذِّر، ولا تعارُضَ بين الحديثين، فإنه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العتمة بالكُلِّية، وإنما نهى عن أن يُهْجَرَ اسمُ العِشَاء، وهو الاسمُ الذى سمَّاها اللَّه به فى كتابه، ويَغْلِبَ عليها اسمُ العَتَمَةِ، فإذا سُميت العِشَاءَ وأُطلق عليها أحيانًا العتمة، فلا بأس، واللَّه أعلم. وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التى سمَّى الله بها العبادات، فلا تهجر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون فى هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللَّهُ به عليم، وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدَّمه اللَّهُ وتأخير ما أخرَّه، كما بدأ بالصفا، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»[3]، وبدأ فى العيد بالصلاة. ثم جعل النَّحر بعدها، وأخبر أن: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَلا نُسُكَ لَهُ**» تقديمًا لما بدأ اللَّهُ به فى قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وبدأ فى أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرِّجلين، تقديمًا لما قدَّمه اللَّه، وتأخيرًا لما أخَّره، وتوسيطًا لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديمًا لما قدَّمه فى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٣، ١٤] ونظائره كثيرة.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخيَّر فى خطابه، ويختار لأُمته أحسن الألفاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفُحش، فلم يكن فاحشًا ولا متفحِّشًا ولا صخَّابًا ولا فظًّا.

وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون فى حقٍّ من ليس كذلك، وأن يستعمل اللفظ المهين

كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا، حديث (٢٢٤٧)، وأحمد (٧٢١٦) من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يقال صلاة العتمة، حديث (٧٠٥)، من حديث أبي هريرة، وأحمد (٤٦٧٤) من حديث ابن عمر، وأبو يعلى (٢/ ١٧٣)، (٨٦٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٢)، (١٦١٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وانظر «صحيح الجامع» (٧٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، حديث (٦١٥)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث (٤٣٧)، والنسائي، حديث (٥٤٠)، وأحمد (٧٦٨٠)، ومالك (١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، والترمذي، حديث (٨٦٢)، والنسائي، حديث (٢٩٦١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٠٣١)، من حديث جابر.

المكروه فى حقٍّ من ليس من أهله .

فمن الأول منعه أن يقال للمنافق : «يا سيدنا» وقال : «**فإنَّه إنْ يكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ**»[١] ، ومنعه أن تُسمى شجرةُ العنب كرمًا ، ومنعه تسمية أبى جهل بأبى الحكم ، وكذلك تغييره لاسم أبى الحكم من الصحابة : بأبى شريح ، وقال : «**إنَّ اللَّه هو الحكم ، وإليه الحكمُ**»[٢] .

ومِن ذلك نهيُه للمملوك أن يقول لسيِّده أو لسيدته : ربِّى وَرَبَّتِى ، وللسَّيِّدِ أن يقول لمملوكِهِ : عَبْدِى ، ولَكِن يَقُولُ المالِكُ : فَتَايَ وفَتَاتِى ، ويَقُولُ المملوكُ : سيِّدى وسيِّدتى[٣] ، وقال لمن ادَّعى أنه طبيب : «**أنتَ رجلٌ رَفِيقٌ ، وَطَبِيبُها الذى خَلَقَهَا**»[٤] ، والجاهِلون يُسمُّون الكافر الذى له علمٌ بشىء من الطبيعة حكيمًا ، وهو من أسفه الخلق .

ومن هذا قوله للخطيب الذى قال : مَنْ يُطع اللَّهَ وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَدَ ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فَقَد غَوَى : «**بئسَ الخَطِيبُ أنتَ**»[٥] .

ومن ذلك قوله : «**لاَ تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وشَاءَ فُلانٌ**»[٦] ، وَلَكِن قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ مَا شَاءَ فُلاَنٌ» ، وقال له رجل : ما شَاءَ اللَّهُ وشِئْتَ ، فَقَالَ : «**أَجعلْتَنِى لِلَّهِ نِدًّا؟ قُل : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**»[٧] .

وفى معنى هذا الشرك المنهى عنه قول من لا يتوقَّى الشرك : أنا باللَّهِ وَبِكَ ، وأنا فى حَسْبِ اللَّهِ وحَسْبِكَ ، وما لى إلا اللَّهُ وأنتَ ، وأنا متوكِّل على اللَّه وعليك ، وهذا من اللَّهِ ومِنك ، واللَّهُ لى فى السماء وأنت لى فى الأرض ، و واللَّهِ وحياتِك ، وأمثال هذا من الألفاظ التى يجعل فيها قائِلُهَا المخلوقَ نِدًّا للخالق ، وهى أشدُّ منعًا وقُبْحًا من قوله : ما شَاءَ اللَّهُ وشئتَ . فأما إذا قال : أنا باللَّهِ ، ثم

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : لا يقول المملوك ربي وربتي ، حديث (٤٩٧٧) ، وأحمد (٢٢٤٣٠) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٧) ، (٧٨٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٠) ، (١٠٠٧٣) ، وانظر «الصحيحة» (٣٧١) .

(٢) صحيح : سبق تخريجه قريبًا .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، حديث (٢٥٥٢) ، ومسلم في كتاب : الألفاظ من الأدب ، باب : حكم إطلاق لفظة العبد والأمة ، حديث (٢٢٤٩) ، وأبو داود ، حديث (٤٩٧٥) ، وأحمد (٢٧٤١٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الترجل ، باب : في الخضاب ، حديث (٤٢٠٦) ، وأحمد (٧٠٧٠) ، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٧) ، (١٥٦٧٥) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٩) ، (٧١٥) من حديث أبي رمثة ، وانظر «الصحيحة» (١٥٣٧) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث (٨٧٠) ، وأبو داود ، حديث (١٠٩٩) ، والنسائي ، حديث (٣٢٧٩) ، وأحمد (١٧٧٨٣) ، من حديث عدي بن حاتم ، وفيه «فقال ﷺ : بئس الخطيب أنت ، قل ومن يعص الله ورسوله» أي إجلالاً لله أن يقدم لفظه ولا يجمع مع أحد .

(٦) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : لا يقال خبثت نفسي ، حديث (٤٩٨٠) ، وأحمد (٢٢٧٥٤) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥) ، (١٠٨٢١) ، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٦) ، (٥٦٠١) ، من حديث حذيفة ، وانظر «المشكاة» (٤٧٧٨) .

(٧) صحيح : أخرجه أحمد (٢٥٥٧) ، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٧) ، (٥٦٠٣) من حديث ابن عباس ، وانظر «الصحيحة» (١٣٩) .

بك، وما شاء اللَّهُ، ثم شئتَ، فلا بأس بذلك، كما فى حديث الثلاثة: **«لاَ بَلاَغَ لى اليَوْمَ إلا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»**[١] ، وكما فى الحديث المتقدِّم الإذن أن يقال: ما شاء اللَّهُ ثم شاءَ فلان.

فَصْلٌ: وأما القسم الثانى وهو أن تطلق ألفاظ الذمِّ على من ليس من أهلها، فمثل نهيه ﷺ عن سبِّ الدهر، وقال: **«إنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»**، وفى حديث آخر: **«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينى ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بِيَدِى الأَمْرُ أَقلِّبُ اللَّيلَ والنَّهَارَ»**[٢] .

وفى حديث آخر **«لا يَقُولَنَّ أحَدُكُم: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ»**[٣] .

فى هذا ثلاث مفاسد عظيمة:

إحداها: سَبُّه مَنْ ليس بأهلٍ أن يُسَب، فإن الدهر خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِن خلق اللَّه، منقادٌ لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سبَّه متضمِّن للشرك، فإنه إنما سبَّه لظنَّه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضرَّ مَن لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحقُّ العطاء، ورفع من لا يستحقُّ الرِّفعة، وحرم من لا يستحق الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة فى سبِّه كثيرةٌ جدًّا، وكثيرٌ من الجُهَّال يصرِّح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التى لو اتَّبع الحقُّ فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم، حمدُوا الدهر، وأثنوا عليه. وفى حقيقة الأمر، فربُّ الدهر تعالى هو المعطى المانع، الخافض الرافع، المعزُّ المذلُّ، والدهر ليس له من الأمر شئ، فمسبَّتهم للدهر مسبَّة للَّه عزَّ وجلَّ، ولهذا كانت مؤذيةً للربِّ تعالى، كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: **«قالَ اللَّه تَعالَى: يُؤْذِينى ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وأَنَا الدَّهْرُ»**، فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما سبُّه للَّه، أو الشِّرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع اللَّه فهو مشرك، وإن اعتقد أن اللَّه وحده هو الذى فعل ذلك وهو يسبُّ من فعله، فقد سبَّ اللَّه.

ومن هذا قوله ﷺ: **«لاَ يَقُولَنَّ أحَدُكُم: تَعِسَ الشَّيطَانُ فَإنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، فَيَقُولُ: بِقُوَّتِى صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: بسْمِ اللَّهِ، فَإنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»**[٤] .

وفى حديث آخر: **«إنَّ العَبْدَ إذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلَعَّنًا»**.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، حديث (٣٤٦٤)، ومسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: منه، حديث (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: وما يهلكنا إلا الدهر، حديث (٤٨٢٦)، ومسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦)، وأبو داود، حديث (٥٢٧٤)، وأحمد (٧٢٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، حديث (٦١٨٢)، ومسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سب الدهر، حديث (٢٢٤٦)، وأحمد (٧٤٦٦)، ومالك (١٨٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: لا يقال خبثت نفسي، حديث (٤٩٨٢)، وأحمد (٢٠٠٦٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٤)، (٧٧٩٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٢)، (١٠٣٨٨)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٤)، (٥١٦) من حديث رجل ردف النبي ﷺ، وانظر «صحيح الترغيب» (٣١٢٨).

ومثل هذا قول القائل: أخزى اللَّه الشيطان، وقبَّح اللَّه الشيطان، فإن ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن آدم أنى قد نلته بقوتى، وذلك مما يعينه على إغوائه، ولا يفيده شيئًا، فأرشد النَّبِيّ ﷺ من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه، فإن ذلك أنفع له، وأغيظ للشيطان.

فَصْلٌ: من ذلك: نهيُه ﷺ أن يقول الرجل: «خَبُثَتْ نفسى، ولَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نفسي» [1]، ومعناهما واحد: أى: غثت نفسى، وساء خُلُقُها، فكره لهم لفظ الخُبث لما فيه من القُبح والشناعة، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه.

ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: «**لَو إنى فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا**» وقال: «**إنَّ لو» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «**قَدَّرَ اللَّهُ وما شَاءَ فَعَلَ**» [2]، وذلك لأن قوله: لو كنت فعلت كذا وكذا، لم يفُتْنى ما فاتنى، أو لم أقع فيما وقعت فيه، كلامٌ لا يجدى عليه فائدةً البتة، فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره، وغير مستقيل عثرته بـ «لو»، وفى ضمن «لو» ادعاء أن الأمر لو كان كما قدَّره فى نفسه، لكان غير ما قضاه اللَّه وقدَّره وشاءه، فإنَّ ما وقع مما يتمنَّى خلافه إنما وقع بقضاء اللَّه وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أنى فعلت كذا، لكان خلاف ما وقع فهو محال، إذ خلاف المقدَّر المقْضيِّ مُحال، فقد تضمَّن كلامُه كذبًا وجهلاً ومُحالاً، وإن سلم من التكذيب بالقدر، لم يسلم من معارضته بقوله: لو أنى فعلت كذا، لدفعت ما قدَّر اللَّه علىَّ.

فَإِنْ قِيلَ: ليس فى هذا ردٌ للقدر ولا جحدٌ له، إذ تلك الأسباب التى تمنَّاها أيضًا من القدر، فهو يقول: لو وقفت لهذا القدر، لاندفع به عنِّى ذلك القدر، فإن القدر يدفع بعضه ببعض، كما يدفع قدر المرض بالدواء، وقدر الذنوب بالتوبة، وقدر العدوِّ بالجهاد، فكلاهما من القدر.

قِيلَ: هذا حقّ، ولكن هذا ينفعُ قبل وقوع القدر المكروه، وأما إذا وقع، فلا سبيل إلى دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنتُ فعلته، بل وظيفتُه فى هذه الحالة أن يستقبل فعله الذى يدفع به أو يخفف أثر ما وقع، ولا يتمنَّى ما لا مطمع فى وقوعه، فإنه عجزٌ محضٌ، واللَّه يلوم على العجز، ويحب الكَيْسَ، ويأمر به، والكيس: هو مباشرة الأسباب التى ربط اللَّه بها مُسَبّباتها النافعة للعبد فى معاشه ومعاده، فهذه تفتحُ عمل الخير، وأما العجز، فإنه يفتحُ عمل الشيطان، فإنه إذا عجز عما ينفعه، وصار إلى الأمانى الباطلة بقوله: لو كان كذا وكذا، ولو فعلت كذا، يُفتح عليه عمل الشيطان، فإن بابه العجزُ والكسل، ولهذا استعاذ النَّبِيّ ﷺ منهما، وهما مفتاحُ كلِّ شر، ويصدر عنهما الهمُّ، والحزنُ، والجُبْنُ، والبُخْلُ، وَضَلَعُ الدَّيْنِ، وغَلَبَةُ الرِّجَالِ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي (٦١٧٩)، ومسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥٠)، وأحمد (٢٣٧٢٣) من حديث عائشة، ولَقِسَت: أي ضعفت وفَتَرت.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث (٢٦٦٤)، وابن ماجه، حديث (٧٩)، وأحمد (٨٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

فمصدرُها كُلها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النَّبيّ ﷺ: فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» فالمتمنِّي مِن أعجز الناس وأفلسهم، فإن التمنى رأس أموال المفاليس، والعجزُ مفتاح كُلِّ شر.

وأصل المعاصى كُلها العجزُ، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التى تُبعده عن المعاصى، وتحول بينه وبينها، فيقعُ فى المعاصى، فجمع هذا الحديث الشريف فى استعاذته ﷺ أُصول الشر وفروعه، ومباديه وغاياته، وموارده ومصادره، وهو مشتمل على ثمانى خصال، كُلُّ خصلتين منها قرينتان فقال: «**أعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحَزَنِ**»[1]، وهما قرينان، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين: فإنه إما أن يكون سببُه أمرًا ماضيًا، فهو يُحدثُ الحزن، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل، فهو يُحدث الهم، وكلاهما من العجز، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن، بل بالرضى، والحمد، والصبر، والإيمان بالقدر، وقول العبد: قدر اللّه وما شاء فعل، وما يستقبل لا يُدفع أيضًا بالهمِّ، بل إما أن يكون له حيلة فى دفعه، فلا يعجز عنه، وإما أن لا تكون له حيلة فى دفعه، فلا يجزع منه، ويلبسُ له لباسه، ويأخذ له عُدته، ويتأهّبُ له أُهبته اللائقة به، ويستجنُّ بجنَّةٍ حصينة من التوحيد، والتوكل، والانطراح بين يدى الرب تعالى والاستسلام له والرضى به ربًّا فى كل شئ، ولا يرضى به ربًّا فيما يحب دون ما يكره، فإذا كان هكذا، لم يرض به ربًّا على الإطلاق، فلا يرضاه الرب له عبدًا على الإطلاق، فالهمُّ والحزنُ لا ينفعان العبد ألبتة، بل مضرَّتُهما أكثرُ من منفعتهما، فإنهما يضعفان العزم، ويُوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريق السير، أو يُنكسانه إلى وراء، أو يعوقانه ويقفانه، أو يحجبانه عن العلم الذى كلَّما رآهُ، شمَّر إليه، وجدَّ فى سيره، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقه الهمُّ والحزن عن شهواته وإراداته التى تضرُّهُ فى معاشه ومعاده، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلَّط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه، الفارغة من محبته، وخوفه، ورجائه، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والأُنس به، والفرار إليه، والانقطاع إليه، ليردَّها بما يبتليها به من الهموم والغموم، والأحزان والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المُرْدِية، وهذه القلوبُ فى سجن من الجحيم فى هذه الدار، وإن أريد بها الخيرُ، كان حظُّها من سجن الجحيم فى معادها، ولا تزال فى هذا السجن حتى تتخلَّص إلى فضاء التوحيد، والإقبال على اللّه، والأُنس به، وجعل محبته فى محل دبيبِ خواطِر القلب ووساوسه، بحيث يكون ذِكْرُه تعالى وحُبُّه وخوفُه ورجاؤُه والفرحُ به والابتهاجُ بذكره، هو المستولى على القلب، الغالبَ عليه، الذى متى فقده، فقد قُوتَهُ الذى لا قِوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه، ولا سبيلَ إلى خلاصِ القلب من هذه الآلام التى هى أعظمُ أمراضِه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغَ إلا باللّه وحدَه، فإنه لا يُوصِل إليه إلا هو، ولا يأتى بالحسنات إلا هو، ولا يَصرِف السيئات إلا هو، ولا يدُلُّ عليه إلا هو، وإذا أرادَ عَبْدَه لأمر، هيَّأهُ له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الاستعاذة من الجبن والكسل، حديث (٦٣٦٩)، وأبو داود، حديث (١٥٤٠)، والترمذي، حديث (٣٤٨٤)، والنسائي، حديث (٥٤٤٩)، وأحمد (١٢٨٩١) من حديث أنس.

ومنه الإمداد، وإذا أقامه فى مقام أى مقام كان، فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه، ولا يليق به غيرُه ولا يصلُح له سواه، ولا مانِع لما أعطى اللَّهُ، ولا مُعطِىَ لما منع، ولا يمنع عبدَه حقًّا هو للعبد، فيكون بمنعه ظالمًا له، بل إنما منعه لِيتوسَّل إليه بمحابِّه ليعبُدَه، وليتضرَّع إليه، ويتذلَّل بين يديه، ويتملَّقه، ويُعطى فقرَه إليه حقَّه، بحيث يشهد فى كل ذرَّةٍ من ذرَّاته الباطنةِ والظاهرةِ فاقة تامةً إليه على تعاقُب الأنفاس، وهذا هو الواقعُ فى نفس الأمر، وإن لم يشهده العبدُ فلم يمنع الربُّ عبده ما العبدُ محتاج إليه بخلاً منه، ولا نقصًا مِن خزائنه، ولا استئثارًا عليه بما هو حقٌّ للعبد، بل منعه ليردَّه إليه، ولِيعزَّه بالتَّذَلُّلِ له، وليُغنيَه بالافتقار إليه، ولِيَجْبُرَهُ بالانكسار بين يديه، وليُذيقَه بمرارةِ المنع حلاوةَ الخضوع له، ولذةَ الفقر إليه، وليُلبسه خلعة العبودية، ويولِّيه بعز له أشرفَ الولايات، ولِيُشْهِدَهُ حكمته فى قُدرته، ورحمتَه فى عزته، وبِرَّه ولطفَه فى قهره، وأنَّ منعه عطاءٌ، وعزلَه تولية، وعقوبتَه تأديبٌ، وامتحانَه محبةٌ وعطية، وتسليطَ أعدائه عليه سائقٌ يسوقه به إليه.

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه، وحكمته وحمده أقاماه فى مقامه الذى لا يليقُ به سواه، ولا يحسُن أن يتخطَّاه، واللَّهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ مواقع عطائه وفضله، واللَّهُ أعلمُ حيثُ يجعل رسالتهُ ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فهو سبحانه أعلمُ بمواقع الفضل، ومحالِّ التخصيص، ومحالِّ الحرمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبحمده وحكمته حرم، فمن ردَّه المنعُ إلى الافتقار إليه والتذلُّل له، وتملُّقه، انقلب المنعُ فى حقه عطاءً، ومن شغله عطاؤهُ، وقطعه عنه، انقلب العطاءُ فى حقِّه منعًا، فكلُّ ما شغل العبد عن اللَّه، فهو مشؤوم عليه، وكلُّ ما ردَّه إليه فهو رحمة به، والربُّ تعالى يُريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعلُ حتى يُريد سبحانه مِن نفسه أن يُعينه، فهو سُبحانه أراد منَّا الاستقامة دائمًا، واتخاذ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يُريد من نفسه إعانتنا عليها ومشيئته لنا، فهما إرادتان: إرادة من عبده أن يفعل، وإرادة من نفسه أن يُعينه، ولا سبيل له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئًا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] فإن كان مع العبد روح أخرى، نسبتُها إلى روحه، كنسبة روحه إلى بدنه يستدعى بها إرادة اللَّه من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبدُ فاعلاً، وإلا فمحلُّه غير قابلٍ للعطاء، وليس معه إناء يوضع فيه العطاءُ، فمن جاء بغير إناءٍ، رجع بالحرمان، ولا يلومنَّ إلا نفسه.

والمقصود أنَّ النَّبِيّ ﷺ استعاذ من الهمِّ والحزن، وهما قرينان، ومن العجز والكسل، وهما قرينان، فإنَّ تخلُّف كمال العبد وصلاحه عنه، إما أن يكون لعدم قدرته عليه، فهو عجز، أو يكون قادرًا عليه، لكن لا يريد فهو كسل، وينشأ عن هاتين الصفتين، فوات كُلِّ خير، وحصول كلِّ شر، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه، وهو الجبن، وعن النفع بماله، وهو البخل، ثم ينشأ له بذلك غلبتان: غلبة بحق، وهى غلبة الدَّيْن، وغلبة بباطل، وهى غلبةُ الرِّجال، وكلُّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل، ومن هذا قوله فى الحديث الصحيح للرجل الذى قضى عليه، فقال: حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، فَقَالَ: «**إنَّ اللَّه يَلُومُ عَلَى العَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْسِ، فإذَا غَلَبَكَ أمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ**

وَنِعْمَ الوَكِيلُ»[1] ، فهذا قال : حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعمَ الوكيلُ بعد عجزه عن الكَيْس الذى لو قام به، لقضى له على خصمه، فلو فعل الأسباب التى يكون بها كَيِّسًا، ثمَّ غُلِبَ فقال : حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ، لكانت الكلمةُ قد وقعت موقعها، كما أن إبراهيم الخليل، لما فعل الأسباب المأمور بها، ولم يعجز بتركها، ولا بترك شيء منها، ثم غلبه عدوُّه، وألقوه فى النار، قال فى تلك الحال : **«حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ»**[2] فوقعت الكلمة موقعها، واستقرت فى مظانِّها، فأثَّرت أثرها، وترتَّب عليها مقتضاها .

وكذلك رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابه يوم أُحُد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أُحُد : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوِّهم، وأعطوهم الكيس من نفوسهم، ثم قالوا : حَسْبُنَا اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ .

فأثرت الكلمة أثرها، واقتضت موجبها، ولهذا قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فجعل التوكل بعد التقوى الذى هو قيامُ الأسباب المأمور بها، فحينئذ إن توكَّل على الله فهو حسبه، وكما قال فى موضع آخر : ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض، فإن كان مشوبًا بنوعٍ من التوكل، فهو توكُّل عجز، فلا ينبغى للعبد أن يجعل توكُّلَهُ عجزًا، ولا يجعل عجزه توكلاً، بلِ يجعل توكُّله من جملة الأسباب المأمور بها التى لا يتمُّ المقصود إلا بها كلِّها .

ومن هاهنا غلط طائفتان من الناس :

إحداهما : زعمت أن التوكل وحده سبب مستقلّ كافٍ فى حصول المراد، فعطَّلت له الأسباب التى اقتضتها حكمة اللَّه الموصلة إلى مسبَّباتها، فوقعوا فى نوع تفريط وعجز بحسب ما عطَّلوا من الأسباب، وضعف توكُّلُهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهمَّ كُلَّه وصيَّروه همًّا واحدًا، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه، ففيه ضعفٌ من جهة أُخرى، فكلما قوى جانب التوكل بإفراده، أضعفه التفريط فى السبب الذى هو محلُّ التوكل، فإن التوكل محلُّه الأسباب، وكماله بالتوكل على اللَّه فيها، وهذا كتوكل الحرَّاث الذى شق الأرض، وألقى فيها البذر، فتوكل على اللَّه فى زرعه وإنباته، فهذا قد أعطى التوكُّل حقه، ولم يضعف توكُّله بتعطيل الأرض وتخليتها بورًا، وكذلك توكُّل المسافر فى قطع المسافة مع جدِّه فى السَّير، وتوكُّل الأكياس فى النجاة من عذاب اللَّه والفوز بثوابه مع اجتهادهم فى طاعته، فهذا هو التوكل الذى يترتَّب عليه أثرُه، ويكون اللَّهُ حسب من قام به . وأما توكل العجز والتفريط، فلا يترتب عليه أثره، وليس اللَّه حسب صاحبه، فإن اللَّه إنما

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود في كتاب : الأقضية، باب : الرجل يحلف على حقه، حديث (٣٦٢٧)، وأحمد (٢٣٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٦٠)، (١٠٤٦٢)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٨١)، (٢٠٥١٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٥٤)، (٩٧) من حديث عوف بن مالك، وانظر «ضعيف الجامع» (١٧٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن، باب : قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، حديث (٤٥٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٥٤)، (١٠٤٣٩) من حديث ابن عباس .

يكون حسب المتوكِّل عليه إذا اتّقاه، وتقواه فعل الأسباب المأمور بها، لا إضاعتها.

والطائفة الثانية: التى قامت بالأسباب، ورأت ارتباط المسبِّبات بها شرعًا وقدرًا، وأعرضت عن جانب التوكل، وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته، فليس لها قوة أصحاب التوكل، ولا عون اللَّه لهم وكفايته إياهم ودفاعه عنهم، بل هى مخذولةٌ عاجزة بحسب ما فاتها من التوكّل.

فالقوّةُ كلُّ القُوَّة فى التوكل على اللَّه كما قال بعض السلف: من سرَّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على اللَّه، فالقوةُ مضمونة للمتوكِّل، والكفاية والحسب والدفع عنه، وإنما ينقص عليه من ذلك بقدر ما ينقُصُ من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل اللَّه له مخرجًا من كُلِّ ما ضاق على الناس، ويكونُ اللَّهُ حسبه وكافيه، والمقصود أن النَّبِيّ ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله، ونيل مطلوبه، أن يحرص على ما ينفعُه، ويبذُل فيه جهده، وحينئذ ينفعُه التحسُّب وقولُ: «**حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ**» بخلاف من عجز وفرَّط حتى فاتته مصلحته، ثم قال: «**حَسْبِى اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكيلُ**» فإن اللَّه يلومه، ولا يكون فى هذا الحال حسبه، فإنما هو حسبُ من اتَّقاه، وتوكَّل عليه.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الذِّكر

كان النَّبِيّ ﷺ أكمل الخلق ذكرًا للّه عزَّ وجلَّ، بل كان كلامه كُلُّهُ فى ذكر اللَّه وما والاه، وكان أمرُهُ ونهيُه وتشريعُه للأمة ذكرًا منه للَّه، وإخبارُهُ عن أسماء الربِّ وصفاته، وأحكامه وأفعاله، ووعده ووعيده، ذكرًا منه له، وثناؤه عليه بآلائه، وتمجيدُه وحمدُه وتسبيحُه ذكرًا منه له، وسؤالُه ودعاؤه إياه، ورغبتُه ورهبتُه ذكرًا منه له، وسكوته وصمتُه ذكرًا منه له بقلبه، فكان ذاكرًا للّه فى كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذكرُهُ للَّه يجرى مع أنفاسه، قائمًا وقاعدًا وعلى جنبه، وفى مشيه وركوبه ومسيره، ونزوله وظعنه وإقامته.

وكان إذا استيقظ قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الذى أحيانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ**» [١].

وقالت عائشة: كان إذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، كَبَّر اللَّهَ عَشْرًا، وحَمِدَ اللَّه عَشْرًا، وقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**» عَشْرًا، «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» عَشْرًا، واسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَشْرًا، وهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إنى أعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنيا، وَضِيقِ يَوْمِ القِيامَةِ**» عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصلاة [٢].

وقالت أيْضًا: كَانَ إذا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِى، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِى عِلْمًا وَلاَ تُزِغْ قَلْبِى بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنِى، وَهَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ**» ذكرهما أبو داود [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٦٣٢٤)، وأبو داود، حديث (٥٠٤٩)، والترمذي، حديث (٣٤١٧)، وابن ماجه، وأحمد (٢٢٧٦٠)، والدارمي (٢٦٨٦) من حديث حذيفة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١٨)، (١٠٧٠٧)، من حديث عائشة، وانظر «المشكاة» (١٢١٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، حديث (٥٠٦١)، وابن حبان

وأخبر أنَّ من استيقظ من اللّيل فقال: «لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحمدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ» - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لى - أَوْ دعا بدعاء آخر - استُجِيبَ لَهُ، فإنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُه»[1]. ذكره البخارى

وقال ابن عباس عنه ﷺ لَيْلَةَ مَبيتِهِ عِنْدَهُ: إنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَواتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخِرِها[2]. ثم قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لى مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إلهِى، لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ»[3].

وقد قالت عائشة رضى اللَّه عنها: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بإذنك، إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم»[4].

وربَّما قالت: كان يفتتِحُ صلاتَهُ بِذَلِكَ، وكانَ إذا أوتر، ختم وتره بعدَ فَراغِهِ بِقولِهِ: «سُبْحَانَ الملِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا، ويَمُدُّ بالثَّالِثَةِ صَوْتَه[5].

وكان إذا خرج من بيته يقول: «بسم اللَّه، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إنى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ،

(١٢/ ٣٤١)، (٥٥٣١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٤)، (١٩٨١) من حديث عائشة، وانظر «المشكاة» (١٢١٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل من تعار من الليل فصلى، حديث (١١٥٤) وأبو داود، حديث (٥٠٦٠)، والترمذي، حديث (٣٤١٤)، وابن ماجه، حديث (٣٨٧٨)، والدارمي (٢٦٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، حديث (٤٥٦٩)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث (٢٥٦)، وأبو داود، حديث (٥٨) والنسائي، حديث (١٧٠٥)، وأحمد (٢٤٨٤)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]، حديث (٧٣٨٥)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٦٩)، وأبو داود، حديث (٧٧١)، والترمذي، حديث (٣٤١٨)، والنسائي، حديث (١٦١٩)، وأحمد (٢٧٠٥)، ومالك (٥٠٠)، والدارمي (١٤٨٦) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٧٠)، وأبو داود، حديث (٧٦٧)، والترمذي، حديث (٣٤٢٠)، والنسائي، حديث (١٦٢٥)، وابن ماجه، حديث (١٣٥٧)، وأحمد (٢٤٦٩٩) من حديث عائشة.

(٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: التسبيح بعد الفراغ من الوتر، حديث (١٧٥٢)، وأحمد (١٤٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٢٣)، (١٣٤٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠)، (٤٦٤٠)، من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وانظر «المشكاة» (١٢٧٥).

أَو أزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَىَّ» حَدِيث صحيح [(١)] .

وقال ﷺ : «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ : هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» حديث حسن [(٢)] .

وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده: إِنَّهُ خرج إلى صَلاةِ الفجر وهُو يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا، واجْعَلْ فِى لِسَانِى نُورًا، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا، واجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِى نُورًا، ومِنْ أَمَامِى نُورًا، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِى نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لى نُورًا» [(٣)] .

وقال فضيل بن مرزوق، عَن عَطِيَّة العَوْفِى، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إلى الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هذَا إِلَيْكَ، فَإِنِّى لَمْ أَخْرُجْ بَطَرًا وَلاَ أَشَرًا، وَلاَ رِيَاءً، وَلاَ سُمْعَةً، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِى مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لى ذُنُوبِى، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، إِلاَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِى صَلاتَه» [(٤)] .

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ ذلِكَ قال الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّى سَائِرَ اليَوْمِ» [(٥)] .

وقال ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» [(٦)] .

وَذُكر عنه: «أَنَّهُ كانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذنوبى، وافْتَحْ لى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلى مُحمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذُنُوبِى وَافتَح لى أَبْوَابَ فَضْلِكَ» [(٧)] .

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب، باب : مايقول إذا خرج من بيته، حديث (٥٠٩٤)، والترمذي، حديث (٣٤٢٧)، والنسائي، حديث (٥٤٨٦)، وابن ماجه، حديث (٣٨٨٤)، وأحمد (٢٦٠٧٦) من حديث أم سلمة، وانظر «الصحيحة» (٣١٦٣).

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب، باب : مايقول إذا خرج من بيته، حديث (٥٠٩٥)، والترمذي، حديث (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣/ ١٠٤)، (٨٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦)، (٩٩١٧) من حديث أنس، وانظر «صحيح الجامع» (٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الدعوات، باب : الدعاء إذا انتبه بالليل، حديث (٦٣١٦)، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين، باب : الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٦٣)، وأبو داود، حديث (١٣٥٣)، والترمذي، حديث (٣٤١٩)، والنسائي، حديث (١١٢١)، وأحمد (٣١٨٤) من حديث ابن عباس.

(٤) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه في كتاب : المساجد والجماعات، باب : المشي إلى الصلاة، حديث (٧٧٨)، وأحمد (١٠٧٧٢)، من حديث أبي سعيد، وانظر «الضعيفة» (٢٤).

(٥) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة، باب : فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد، حديث (٤٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦٠٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين، باب : ما يقول إذا دخل المسجد، حديث (٧١٣)، وأبو داود، حديث (٤٦٥)، والنسائي، حديث (٧٢٩)، وأحمد (١٥٦٢٧)، والدارمي (١٣٩٤)، من حديث أبي حميد وأبي أسيد.

(٧) **صحيح** : أخرجه الترمذي في كتاب : الصلاة، باب : ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، حديث (٣١٤)، وابن

وكان إذا صلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ فى مُصلاَّه حَتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وكان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَينَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» [(١)]. حديث صحيح

وكان يقول: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شىء قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فى هذَا اليَوْم، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ هذَا اليَوْمِ، وَشرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَر، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فى النَّارِ، وعَذَابٍ فى القَبْرِ، وإِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ. . .» إلى آخِرِهِ. ذكره مسلم [(٢)].

وقال له أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضى اللَّه عنه: مُرْنى بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاواتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شىء وَمَلِيكَهُ وَمَالِكه، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ نفسى، وَمِنْ شَرِّ الشَّيطَانِ وَشِرْكهِ، وأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نفسى سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ» قال: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيتَ، وإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» [(٣)]. حديث صحيح

وقال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فى صَبَاحِ كُلِّ يَوْم وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الذى لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شىء فى الأَرْضِ وَلاَ فى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - إِلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شىء» حديث صحيح [(٤)].

وقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» صححه الترمذى والحاكم [(٥)].

وقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى: اللَّهُمَّ إِنى أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنتَ اللَّهُ الذى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وإِنْ قَالَهَا ثَلاثًا، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ» حديث حسن [(٦)].

ماجه، حديث (٧٧١)، وأحمد (٢٥٨٧٧)، وأبو يعلى (١٢/ ١٢١)، (٦٧٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٣)، (١٠٤٣) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وانظر «صحيح الجامع» (٤٧١٤/ ١).

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٦٨)، والترمذي، حديث (٣٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥)، (٩٨٣٦) من حديث أبي هريرة، وانظر «الصحيحة» (٢٦٢)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، حديث (٢٧٢٣)، وأبو داود، حديث (٥٠٧١)، والترمذي، حديث (٣٣٩٠)، من حديث يزيد بن عبد الله.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه، حديث (٣٥٢٩)، وأحمد (٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الجامع» (٧٨١٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨٨)، والترمذي، حديث (٣٣٨٨)، وابن ماجه، حديث (٣٨٦٩)، وأحمد (٤٤٨)، من حديث عثمان بن عفان، وانظر «المشكاة» (٢٣٩١).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٩)، (١٩٠٥)، من حديث رجل خدم رسول الله ﷺ، وأخرجه أيضًا الترمذي، حديث (٣٣٨٩)، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٧٣٤)، (٥٧٣٥).

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٦٩)، من حديث أنس، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٧٣١).

وقالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: **اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِى مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ**، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِى، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»[١]. حديث حسن.

وكَانَ يدعو حينَ يُصبح وحينَ يُمْسِى بهذِهِ الدعَواتِ: «**اللَّهُمَّ إنى أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فى الدُّنْيَا والآخِرَة، اللَّهُمَّ إنى أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فى دِينِى وَدُنْيَايَ وَأَهْلِى وَمَالِى، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِى، وآمِنْ رَوْعَاتِى، اللَّهُمَّ احْفظْنِى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِى، وَعَنْ يمينى وَعَنْ شِمَالِى، وَمِنْ فَوْقِى، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**» صححه الحاكم[٢].

وقَالَ: «**إذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُم، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إنى أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذَا اليَوْمِ: فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَه وَهِدَايَتَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إذَا أَمْسَى، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلِكَ**» حديث حسن[٣].

وذكرَ أبو داود عنه أنه قال لِبعض بناتِهِ: «**قُولِى حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيم، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شىء قديرٌ، وأنَّ اللَّه قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىء عِلْمًا، فَإنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ حَتَّى يُمْسِى، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِى حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ**»[٤].

وقال لرجل من الأنصار: «**ألاَ أُعَلِّمُكَ كَلامًا إذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ**»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «**قُل إذَا أَصْبَحْتَ وَإذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إنى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجَالِ**» قال: فقلتُهن، فأذهب اللَّه همِّى وقضى عنى دَيْنى[٥].

وكان إذا أصبح قال: «**أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإسْلاَم، وَكَلِمَةِ الإخْلاصِ، ودِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ**»[٦].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥)، (٩٨٣٥)، من حديث عبد الله بن غنام، وانظر «المشكاة» (٢٤٠٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٤)، وابن ماجه، حديث (٣٨٧١)، وأحمد (٤٧٧٠)، وابن حبان (٣/ ٢٤١)، (٩٦١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٨)، (١٩٠٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٥)، (١٠٤٠١)، من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٥٩).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٦)، (٣٤٥٣)، من حديث أبي مالك الأشعري، وانظر «صحيح الجامع» (٣٥٢).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٥)، من حديث إحدى بنات رسول الله ﷺ، وانظر «ضعيف الترغيب» (٣٨٨).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، حديث (١٥٥٥)، من حديث أبي سعيد، وانظر «ضعيف الترغيب» (١١٤١).

(٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٤٩٣٥)، والدارمي (٢٦٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣)، (٩٨٢٩)، من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وانظر «صحيح الجامع» (٤٦٧٤).

هكذا فى الحديث : «ودين نبينا محمَّد ﷺ» وقد استشكله بعضُهم وله حُكْمُ نظائِره كقوله فى الخُطَبِ والتشهُّد فى الصلاة : «**أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللَّه**» فإنه ﷺ مكلَّف بالإيمان بأنه رسولُ اللَّه ﷺ إلى خلقه ، ووجوبُ ذلك عليه أعظمُ من وجوبه على المرسَل إليهم ، فهو نبى إلى نفسه وإلى الأُمَّة التى هو منهم ، وهو رسول اللَّه إلى نفسه وإلى أُمَّته .

ويُذكَرُ عنه ﷺ أنه قال لِفاطمة ابنتهِ : «**مَا يَمْنَعُكِ أنْ تَسْمَعِى مَا أُوصِيكِ بِهِ : أنْ تَقُولِى إذَا أصْبَحْتِ وَإذَا أمْسَيْتِ : يَا حَيّ ، يَا قَيُّومُ بك أستغيث ، فأصلح لى شأنى ، ولا تَكِلْنِى إلى نفسى طرفةَ عَيْنٍ**»[1] . ويُذكرُ عنه ﷺ أنه قال لِرجل شكا إليهِ إصابةَ الآفاتِ : «**قُل : إذَا أصْبَحْتَ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نفسى ، وَأَهْلِى وَمَالِى ، فَإنَّهُ لا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شىء**»[2] .

ويُذكَر عنه أنه كان إذَا أصبح قالَ : «**اللَّهُمَّ إنى أسْأَلُكَ عِلْمًا نافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلاً مُتقَبَّلاً**»[3] . ويُذكر عنه ﷺ : إن العبد إذا قالَ حِينَ يُصبحُ ثلاثَ مرات : «**اللَّهُمَّ إنى أَصْبَحْتُ مِنْكَ فى نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ ، فَأَتْمِمْ عَلَىَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فى الدُّنيا والآخِرَةِ ، وإذَا أمْسى ، قالَ ذلِك ، كَانَ حقًّا عَلَى اللَّهِ أنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ**»[4] .

وَيذكر عنه ﷺ أنه قال : «**مَنْ قَالَ فى كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى : حَسْبِىَ اللَّهُ لاَ إله إلاَّ هُوَ عَلَيْهِ توَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - كَفَاهُ اللَّهُ مَا أهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنيَا والآخِرَةِ**»[5] .

ويُذكر عنه ﷺ أنه من قالَ هذِهِ الكَلِمَاتِ فى أوَّلِ نَهَارِهِ ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِى ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ : «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى ، لاَ إله إلاَّ أنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَأنْتَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيم ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيم ، أَعْلَمُ أنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شىء قَدِيرٌ ، وَأنَّ اللَّهَ قَدْ أحَاطَ بِكُلِّ شىء عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إنى أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نفسى ، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إنَّ رَبِّى عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم**» ، وقَد قِيلَ لأبى الدرداء : قدِ احترق بيتُك فقالَ : ما احترقَ ، ولم يكن اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لِيفعل ، لِكَلِمَاتٍ سمعتهُنَّ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكرها[6] .

وقالَ : «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أنْ يَقُولَ العبدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى ، لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ خَلَقْتَنِى وَأنَا عَبْدُكَ ، وَأنَا عَلَى**

---

(١) **حسن** : أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٠) ، (٢٠٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٧) ، (١٠٤٠٥) ، من حديث أنس ، وانظر «صحيح الجامع» (٥٨٢٠) .

(٢) **ضعيف** : ذكره السيوطي في «الجامع» (٦١٣٩) ، وقال : رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من حديث ابن عباس ، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٠٩٦) .

(٣) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما يقال بعد التسليم ، حديث (٩٢٥) ، وأحمد (٢٥٩٨٢) ، وأبو يعلى (١٢/ ٣٦١) ، (٦٩٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١) ، (٩٩٣٠) ، والطبراني في الصغير (٢/ ٣٦) ، (٧٣٥) ، من حديث أم سلمة ، وانظر «صحيح ابن ماجه» .

(٤) ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (١٩) من حديث ابن عباس .

(٥) **ضعيف موقوف** : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : ما يقول إذا أصبح ، حديث (٥٠٨١) ، من حديث أبي الدرداء موقوفا ، وانظر «ضعيف الترغيب» (٣٨٢) .

(٦) **ضعيف** : ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ، حديث (٥٦٠) ، من حديث أبي الدرداء موقوفًا ، قلت : وفيه : الأغلب بن تميم ، قال البخاري : منكر الحديث ، كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٣) .

عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

«وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - مِائَةَ مَرَّةٍ - لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»[2].

وَقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»[3].

وقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عنه مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حتى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[4].

وفي المسند وغيرِهِ أنه ﷺ علَّم زيدَ بن ثابت، وأمره أن يتعاهَدَ بِهِ أهله في كلِّ صباح: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّه، ما شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلاَةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتَ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ، أَنْتَ وَلِيي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ. فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ - وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ المُلْكُ، وَلَكَ الحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ حَقٌّ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي تَكِلْنِي إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لاَ أَثِقُ إِلاَّ بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنه لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، حديث (٦٣٠٦)، والترمذي، حديث (٣٣٩٣)، والنسائي، حديث (٥٥٢٢)، وأحمد (١٦٦٦٢)، من حديث شداد بن أوس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح، حديث (٢٦٩٢)، والترمذي، حديث (٣٤٦٩)، وأحمد (٨٦١٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٧)، وابن ماجه، حديث (٣٨٦٧)، وأحمد (١٦١٤٧) من حديث أبي عياش، وانظر «صحيح الجامع» (٦٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل، حديث (٦٤٠٣)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح، حديث (٢٦٩١)، والترمذي، حديث (٣٤٦٨)، وابن ماجه، حديث (٣٧٩٨)، وأحمد (٧٩٤٨)، ومالك (٤٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢١١٥٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٩)، (٤٨٠٣) من حديث زيد بن ثابت، وانظر

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الذِّكر عند لبس الثوب ونحوِهِ

كان ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، عمامةً، أو قميصًا، أو رداءً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرُ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حديث صحيح[١].

ويذكر عنه أنه قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الذى كَسَانِى هذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّة، غَفَرَ اللَّه له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

وفى جامع الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه قال: سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الذى كَسَانِى مَا أُوَارِى بِهِ عَوْرَتِى، وَأتجَمَّلُ بِهِ فى حَيَاتِى، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الذى أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ به، كَانَ فى حِفْظِ اللَّهِ، وفى كَنَفِ اللَّهِ، وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيْتًا»[٣].

وصحَّ عنه أنه قال لأمِّ خالد لما ألبسها الثوب الجديد: «أَبْلِى وَأَخْلِقِى، ثم أبلى وأخلقى - مَرَّتَيْنِ»[٤].

وفى سنن ابن ماجه أنه ﷺ رأى على عمر ثوبًا فقال: «أَجَدِيدٌ هذَا، أَمْ غَسِيلٌ»؟ فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فقالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، ومُتْ شَهِيدًا»[٥].

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله

لم يكن ﷺ ليفجأ أهله بغتةً يتخوَّنُهم، ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله، وكان يُسلِّم عليهم، وكان إذا دخل، بدأ بالسؤال، أو سأل عنهم، وربما قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟»[٦] وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسّر.

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقول إذا انقلب إلى بيته: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذى كَفَانِى، وَآوَانِى، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الذى

«ضعيف الترغيب» (٣٩٧).

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: منه، حديث (٤٠٢٠)، والترمذي، حديث (١٧٦٧)، وأحمد (١٠٨٥٥) من حديث أبي سعيد، وانظر «المشكاة» (٤٣٤٢).

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: منه، حديث (٤٠٢٣)، والدارمي (٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٧)، (١٨٧٠)، وأبو يعلى (٣/ ٦٢)، (١٤٨٨) من حديث معاذ بن أنس، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٠٤٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ، حديث (٣٥٦٠)، وابن ماجه، حديث (٣٥٥٧)، وأحمد (٣٠٧)، من حديث عمر، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا، حديث (٥٨٤٥)، وأبو داود، حديث (٤٠٢٤)، وأحمد (٢٦٥١٧)، من حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا، حديث (٣٥٥٨)، وأحمد (٥٥٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٥)، (١٠١٤٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٣)، (١٣١٢٧) من حديث ابن عمر، وانظر «الصحيحة» (٣٥٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنيةٍ من النهار قبل الزوال، حديث (١١٥٤)، وأبو داود، حديث (٢٤٥٥)، والترمذي، حديث (٧٣٣)، والنسائي، حديث (٢٣٢٢)، وأحمد (٢٣٧٠٠) من حديث عائشة.

أَطْعَمَنِى وَسَقَانِى، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الذى مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، أسْأَلُكَ أنْ تُجِيرَنِى مِنَ النَّار»(١) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأنس: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أهْلِكَ». قال الترمذى: حديث حسَن صحيح(٢) .

وفى السنن عنه ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنى أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ، وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وعَلَى اللَّه رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»(٣) .

وفيها عنه ﷺ: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّه: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فى سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلَى المَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّه حَتَّى يَتَوفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّه» حديث صحيح(٤) .

وصح عنه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَر اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاء» ذكره مسلم(٥) .

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الذِّكر عند دخوله الخلاء

ثبت عنه فى الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء: «اللَّهُمَّ إنى أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»(٦) .

وذكر أحمد عنه أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك(٧) .

ويذكر عنه: «لا يَعْجِزْ أَحَدُكُم إِذَا دَخَلَ مَرْفِقَهُ أنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إنى أعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥٨)، وأحمد (٥٩٤٧)، وابن حبان (١٢/ ٣٤٩)، (٥٥٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٢)، (٧٦٩٤) من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، حديث (٢٦٩٨)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٠٠)، (٨٥٦) من حديث أنس، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦٠٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا دخل بيته، حديث (٥٠٩٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٦)، (٣٤٥٢) من حديث أبي مالك الأشعري، وانظر «صحيح الجامع» (٨٣٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، حديث (٢٤٩٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٣)، (٤٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٦٦)، (١٨٣١٩)، من حديث أبي أمامة، وانظر «المشكاة» (٧٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، حديث (٢٠١٨)، وأبو داود، حديث (٣٧٦٥)، وابن ماجه، حديث (٣٨٨٧)، وأحمد (١٤٣١٩) من حديث جابر.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، حديث (١٤٢)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث (٣٧٥)، وأبو داود، حديث (٤)، والترمذي، حديث (٥)، والنسائي، حديث (١٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٨) من حديث أنس.

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٦)، وابن ماجه، حديث (٢٩٦)، وأحمد (١٨٨٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٨)، (٦٦٩)، من حديث زيد بن أرقم، وانظر «الصحيحة» (١٠٧٠).

الخَبيث المُخْبِثِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيم» [١] .

ويذكر عنه ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ الكَنِيفَ أنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**» [٢] .

وثبت عنه ﷺ أن رجلاً سلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [٣] .

وأخبر أن اللَّه سبحانه يمقت الحديث على الغائط: فقال: «**لاَ يَخْرُج الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» [٤] .

وقد تقدَّم أنه كان لا يستقبلُ القبلة ولا يستدبرها ببولٍ ولا بغائط، وأنه نهى عن ذلك فى حديث أبى أيوب، وسلمان الفارسى، وأبى هريرة، ومعقل بن أبى معقل، وعبد اللَّه بن الحارث بن جزء الزبيدى، وجابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عمر، رضى اللَّه عنهم، وعامة هذه الأحاديث صحيحةٌ، وسائرها حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يُرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عراك عن عائشة: ذُكر لرسول اللَّه ﷺ أن أناسًا يكرهون أن يستقبلوا القِبْلة بفرُوجهم، فقال: «**أَوَ قد فعلُوها؟ حوِّلوا مَقْعَدَتى قِبَلَ القِبْلَةِ**» رواه الإمام أحمد [٥] ، وقال: هو أحسن ما رُوى فى الرخصة وإن كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من أئمة الحديث، ولم يُثْبِتُوه، ولا يقتضى كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه. قال الترمذى فى كتاب (العلل الكبير) له: سألت أبا عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطراب، والصحيح عندى عن عائشة من قولها انتهى.

قُلْتُ: وله علَّة أخرى، وهى انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثقفى عن خالد الحذَّاء عن رجل عن عائشة، وله علَّة أخرى، وهى ضعف خالد بن أبى الصلت.

ومن ذلك حديث جابرٍ: «**نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن تُستقبل القِبْلةُ ببولٍ، فرأيتهُ قبل أن يُقبض بعام يستقبلها**» [٦] ، وهذا الحديث استغربه الترمذى بعد تحسينه، وقال الترمذى فى كتاب العلل: سألت

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٠)، (٧٨٤٩)، من حديث أبي أمامة، وانظر «ضعيف الجامع» (٦٣٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث (٦٠٦)، وابن ماجه، حديث (٢٩٧)، من حديث علي، وانظر «صحيح الجامع» (٣٦١١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث (٣٧٠)، وأبو داود، حديث (١٦)، والترمذي، حديث (٢٧٢٠)، والنسائي، حديث (٣٧)، وابن ماجه، حديث (٣٥٣)، من حديث ابن عمر.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، حديث (١٥)، وأحمد (١٠٩١٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٩)، (٧١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠)، (٥٦٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٠)، (٣٣) من حديث أبي سعيد، وانظر «المشكاة» (٣٥٦).

(٥) منكر: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، حديث (٣٢٤)، وأحمد (٢٥٣٧١)، من حديث عائشة، وانظر «الضعيفة» (٩٤٧).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث (١٣)، والترمذي، حديث (٩)، وابن

محمدًا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته فى نفسه، وإن كان مراده صحته فى نفسه، فهى واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول اللَّه ﷺ يقضى حاجته مستدبر الكعبة، وهذا يحتمل وجوهًا ستة: نسخ النهى به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بيانًا؛ لأن النهى ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل، وقول ابن عمر: إنما نهى عن ذلك فى الصحراء، فهمٌ منه لاختصاص النهى بها، وليس بحكاية لفظ النهى، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرِّقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدٍّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوِّزًا لذلك، لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره فى البنيان، وأيضًا فإن النهى تكريمٌ لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصًّا بنفس البيت، فكم من جبل وأكمةٍ حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جُدران البنيان وأعظم، وأما جهةُ القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهى، لا على البيت نفسه فتأمله.

فَصْلٌ: وكان إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرَانَكَ**» [(١)]، ويُذكر عنه أنه كان يقول: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الذى أذْهَبَ عَنِّى الأذى، وَعَافَانِي**» ذكره ابن ماجه [(٢)].

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه فى الإناء الذى فيه الماء، ثم قال للصحابة: «**تَوَضَّؤوا بِسْمِ اللَّهِ**» [(٣)].

وثبت عنه أنه قال لجابر رضى اللَّه عنه: «**نَادِ بِوَضُوءٍ**» فجئ بالماء فقالَ: «**خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ علىَّ وقُلْ: بِسْمِ اللَّه**» قال: فَصَبَبْتُ عَلَيه، وقُلْتُ: بسم اللَّه، قال: فرأيتُ الماء يَفورُ مِنْ بَيْنَ أصَابِعه [(٤)].

وذكر أحمد عنه من حديث أبى هريرة، وسعيد بن زيد، وأبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنهم: «لاَ

ماجه، حديث (٣٢٥)، من حديث جابر، وانظر «صحيح أبي داود».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠)، والترمذي، حديث (٧)، والدارمي (٦٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦١)، (٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤)، (٩٩٠٧) من حديث عائشة، وانظر «الإرواء» (٥٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠١)، من حديث أنس، وانظر «الإرواء» (٥٣).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، حديث (٧٨)، وأحمد (١٢٢٨٣)، والدارقطني (١/ ٧١)، (١) من حديث أنس، وانظر «صحيح النسائي».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث (٣٠١٤)، وابن حبان (١٤/ ٤٥٥)، (٦٥٢٤) من حديث جابر.

وُضُوءَ لِمَن لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وفى أسانيدها لين [١].

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**مَن أَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**» ذكره مسلم [٢].

وزاد الترمذى بعد التشهد: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**» [٣]، وزاد الإمام أحمد: **ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلى السَّمَاءِ** [٤]. وزاد ابن ماجه مع أحمد: قول ذلك ثلاث مرات [٥].

وذكر بقيُّ بن مخلد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فى رَقٍّ وطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى [٦]، وقالَ النسائى: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبى موسى الأشعرى قال: أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ بوضوءٍ فتوضَّأَ، فسمعتُه يقول ويدعو: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذَنْبِى، وَوَسِّعْ لى فى دَارى، وبَارِكْ لى فى رِزْقِي**» فقلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ: سمعتُك تدعو بكذا وكذا، قال: «**وهَلْ تَرَكْتُ مِنْ شىء**»؟ وقالَ ابن السنى: باب ما يقول بين ظهرانى وضوئه.. فذكره [٧].

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الأذان وأذكاره

ثبت عنه ﷺ أنه سنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى، ولكن الذى صح عنه تثنيةُ كلمة الإقامة: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ**» ولم يصح عنه إفرادها ألبتة، وكذلك صحَّ عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الأذان أربعًا، ولم يصحَّ عنه الاقتصار على مرتين، وأما حديث: «**أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ**

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، حديث (١٠١)، وابن ماجه، حديث (٣٩٩)، وأحمد (٩١٣٧)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، حديث (٣٩٧)، وأحمد (١٠٩٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، حديث (٣٩٨)، من حديث سعيد بن زيد، وانظر «الإرواء» (٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤)، وأحمد (١٦٨٦٣) من حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، حديث (٥٥)، من حديث عمر، وانظر «صحيح الجامع» (٦١٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢)، والدارمي (٧١٦)، من حديث عمر، قلت: ورجاله ثقات، غير أبي عقيل وثق، وقال ابن حبان: يخطئ ويُخطأ عليه.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، حديث (٤٦٩)، وأحمد (١٣٣٨١)، من حديث أنس، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٥٣٨).

(٦) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٢)، (٢٠٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥)، (٩٩٠٩) من حديث أبي سعيد مرفوعًا، وقال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف، وانظر «صحيح الجامع» (٦١٧٠).

(٧) **ضعيف**: أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤)، (٩٩٠٨)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٩٦)، (١٠١٩)، من حديث أبي موسى، وانظر «غاية المرام» (١١٢).

الأذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ» [١] .

فلا ينافى الشفع بأربع، وقد صحّ التربيع صريحًا فى حديث عبد اللَّه بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبى محذورة رضى اللَّه عنهم، وأما إفراد الإقامة، فقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، استثناءُ كلمة الإقامة، فقال: إنما كانَ الأذانُ على عَهْدِ رسُولِ اللَّه ﷺ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقَامةُ مرَّةً مرَّةً، غيرَ أنه يقول: قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» .

وفى صحيح البخارى عن أنس: «**أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، ويُوتِرَ الإقَامَةَ، إلا الإقَامَةَ**» [٢] . وصح من حديث عبد اللَّه بن زيد وعمر فى الإقامة: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ**» .

وصح من حديث أبى محذورة تثنيةُ كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان. وكلٌّ هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فى شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعى، أخذ بأذان أبى محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير فى الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم اللَّه كلهم، فإنهم اجتهدوا فى متابعة السُّنَّة .

فَصْلٌ: وأمّا هديه ﷺ فى الذِّكر عند الأذان وبعده، فشرع لأُمَّته منه خمسة أنواع:

أَحَدُهَا: أن يقول السامع كما يقول المؤذِّن، إلا فى لفظ: «**حى على الصلاة**»، «**حى على الفلاح**» فإنه صح عنه إبدالهما بـ «**لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ**»، ولم يجئ عنه الجمع بينها وبين: «**حى على الصلاة**»، «**حى على الفلاح**» ولا الاقتصار على الحيعلة، وهديه ﷺ الذى صح عنه إبدالهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذِّن والسامع، فإن كلمات الأذان ذكرٌ، فسنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاءٌ إلى الصلاة لمن سمعه، فسنَّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهى: «**لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلِّى العظيم**» .

الثَّاني: أن يقول: وأَنَا أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيتُ بِاللَّه ربًّا، وَبالإسْلاَمِ دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَأَخْبَرَ أنَّ مَنْ قَالَ ذلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ [٣] .

الثَّالِثُ: أن يُصلِّى على النَّبِيّ ﷺ بعدَ فَراغه من إجابة المؤذِّن، وأكْمَلُ ما يُصلَّى عليه بِهِ، ويصل إليه، هى الصلاة الإبراهيمية كما علَّمه أُمَّته أن يُصلُّوا عليه، فلا صلاةَ عليه أكملُ منها وإن تحذلق المتحذلقون .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، حديث (٦٠٧)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٣٧٨)، وأبو داود، حديث (٥٠٨)، والترمذي، حديث (١٩٣)، والنسائي، حديث (٦٢٧)، من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، حديث (٦٠٥)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٣٧٨)، وأبو داود، حديث (٥٠٨)، وأحمد (١٢٥٥٩)، والدارمي (١١٩٥) من حديث أنس .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث (٣٨٦)، وأبو داود، حديث (٥٢٥)، والترمذي، حديث (٢١٠)، والنسائي، حديث (٦٧٩)، وابن ماجه، حديث (٧٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص .

الرَّابعُ: أن يقول بعد صلاته عليه: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذى وعَدْتَهُ إنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ**»[١]. هكذا جاء بهذا اللفظ: «**مقامًا محمودًا**» بلا ألف ولا لام، وهكذا صح عنه ﷺ.

الخَامِسُ: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل اللَّه من فضله، فإنه يُستجاب له، كما فى السنن عنه ﷺ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ - يَعْنِى المُؤَذِّنِينَ - فَإذَا انْتَهيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**»[٢].

وذكر الإمام أحمد عنه ﷺ: «**مَنْ قَالَ حينَ يُنَادِى المُنَادِى: اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّة وَالصَّلاةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضَىً لا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَته**»[٣].

وقَالت أمُّ سلمة رضى اللَّه عنها: علَّمنى رسولُ اللَّه ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «**اللَّهُمَّ إنَّ هذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لي**» ذكره الترمذى[٤].

وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث أبى أُمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ المُسْتَجَابَةِ، والمُسْتَجَابِ لَهَا، دَعْوةِ الحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَى، تَوَفَّنى عَلَيْهَا وَأَحْيِنِى عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِى مِنْ صَالِحِى أهْلِهَا عَمَلاً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٥]، وذكره البيهقى من حديث ابن عمر موقوفًا عليه.

وذكر عنه ﷺ أنه كان يقول عند كلمة الإقامة: «**أقَامَهَا اللَّهُ وأدَامَهَا**»[٦].

وفى السنن عنه ﷺ: «**الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بينَ الأذَانِ والإقَامَةِ**» قالوا فما نقولُ يا رسول اللَّه؟ قال: «**سَلُوا اللَّه العَافِيَةَ فى الدُّنْيا والآخِرَةِ**» حديث صحيح[٧].

وفيها عنه: «**سَاعَتَانِ، يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أبْوابَ السَّمَاءِ وقَلَّما تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوتُه: عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، والصَّفِّ فى سَبِيلِ اللَّه**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء إلى النداء، حديث (٦١٤)، وأبو داود، حديث (٥٢٩)، والترمذي، حديث (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وابن ماجه (٧٢٢) من حديث جابر، وليس فيه قوله «إنك لا تخلف الميعاد».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (٥٢٤)، وأحمد (٦٥٦٥)، وابن حبان (٤/ ٥٩٣)، (١٦٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٢٠٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٧)، (١٩٦)، من حديث جابر، وانظر «ضعيف الترغيب» (١٧١).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، حديث (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٤)، (٧١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٠)، (١٧٩٢)، من حديث أم سلمة، وانظر «المشكاة» (٦٦٩).

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٣١)، من حديث أبي أمامة، وانظر «ضعيف الترغيب» (١٧٧).

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، حديث (٥٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١١)، (١٧٩٧) من حديث أبي أمامة، وانظر «الإرواء» (٢٤١).

(٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، حديث (٣٥٩٤)، من حديث أنس، وانظر «ضعيف الترغيب» (١٩٧٨)، قلت: وهو صحيح بدون زيادة «قالوا فما نقول. . .»، وانظر «الإرواء» (٢٤٤).

(٨) صحيح لغيره: أخرجه مالك (١٥٥)، وابن حبان (٥/ ٥)، (١٧٢٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١١)، (١٧٩٦) من حديث سهل بن سعد، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٦٦).

وقد تقدَّم هديه فى أذكار الصلاة مفصَّلاً والأذكار بعد انقضائها، والأذكار فى العيدين، والجنائز، والكسوف، وأنه أمر فى الكسوف بالفزع إلى ذكر اللَّه تعالى، وأنه كان يسبِّح فى صلاتها قائمًا رافعًا يديه يُهلِّل ويُكبِّر ويَحْمَدُ ويدعو حتى حُسِر عن الشمس، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وكان ﷺ يكثر الدعاء فى عشر ذى الحجَّة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد(١).

ويذكر عنه أنه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: «اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّه أكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ»(٢). وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثًا، فإنما روى عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثًا فقط، وكلاهما حسن، قال الشافعى: إن زاد فقال: «اللَّه أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للَّه كثيرًا، وسُبْحانَ اللَّهِ بُكرةَ وأصيلاً، لا إلهَ إلا اللَّهُ، ولا نعبدُ إلا إيَّاه، مخلصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون، لا إله إلا اللَّهُ وحده، صدَقَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا اللَّه واللَّهُ أكبرُ» كان حسنًا.

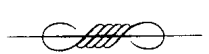
فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الذِّكر عند رؤية الهلال

يذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَهِلَّه عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإيمَانِ، والسَّلاَمَةِ والإسْلامِ، رَبِّى وَرَبُّكَ اللَّهُ»(٣). قال الترمذى: حديثٌ حسن.

ويذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته: «اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإيمَانِ، والسَّلامَةِ والإسْلاَمِ والتَّوْفِيقِ لِمَا يُحبُّ ربُّنا ويَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» ذكره الدارمى.

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ اللَّه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالذى خَلَقَكَ» - ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الذى ذَهَبَ بشهرِ كَذَا، وَجَاءَ بشَهْرِ كَذَا»(٤). وفى أسانيدها لين.

ويذكر عن أبى داود وهو فى بعض نسخ سننه أنه قال: ليس فى هذا البابِ عن النَّبِيِّ ﷺ حديثٌ مسند صحيح.



(١) صحيح: أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر، حديث (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١٩٦٩)، من حديث ابن عباس، وانظر «الإرواء» (٨٩٠)، وفيه «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله في هذه الأيام يعني أيام العشر».

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠)، (٢٩) من حديث جابر، وانظر «الإرواء» (٦٥٤).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال، حديث (٣٤٥١)، وأحمد (١٤٠٠)، والدارمي (١٦٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٧)، (٧٧٦٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٥)، (٦٦١) من حديث طلحة بن عبيد الله، وانظر «صحيح الجامع» (٤٧٢٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، حديث (٥٠٩٢)، من حديث قتادة بلاغًا، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٤٠٧).

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده فى الطعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ» ويأمر الآكل بالتسمية، ويقول «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فى أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فى أوَّلِه وَآخِرِهِ**» [١] حديث صحيح.

والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة [٢]، ولا مُعارض لها، ولا إجماع يسوِّغُ مخالفتها ويُخْرِجُهَا عن ظاهرها، وتارِكُهَا شريكهُ الشيطان فى طعامه وشرابه.

فَصْلٌ: وهاهنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهى أن الآكلين إذا كانوا جماعة، فسمَّى أحدُهم، هل تزول مشاركة الشيطان لهم فى طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنصَّ الشافعى على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابُه كردِّ السلام، وتشميت العاطس، وقد يقال: لا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا جاء فى حديث حذيفة: إنَّا حضرنا مع رسول اللَّه ﷺ طعامًا، فجاءت جارية كأنما تُدْفع، فذهبتْ لتضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدها، ثمَّ جاء أعرابى كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فأخذ بيده، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وإنَّهُ جَاءَ بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهذَا الأعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والذى نفسى بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ لَفِى يَدى مَعَ يَدَيْهِمَا**» ثم ذكرَ اسمَ اللَّه وأكل [٣]، ولو كانت تسمية الواحد تكفى، لما وضع الشيطان يده فى ذلك الطعام.

ولكن قد يجاب بأن النَّبِيّ ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمَّى بعد، ولكنَّ الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابيُّ، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يسمِّ بعد تسمية غيره؟، فهذا مما يمكن أن يقال، لكن قد روى الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسولُ اللَّه ﷺ يأكلُ طعامًا فى سِتَّةٍ من أصحابه، فجاء أعرابى، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَا إِنَّه لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُم**» [٤]، ومِن المعلوم أن رسولَ اللَّه ﷺ وأولئك الستة سَمَّوا، فلما جاء هذا الأعرابى فأكل ولم يسمِّ، شاركه الشيطان فى أكله فأكل الطعام بلُقمتين، ولو سمَّى لكفى الجميع.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، حديث (٣٧٦٧)، وأحمد (٢٤٥٨٢)، وابن حبان (١٢/ ١٣)، (٥٢١٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٨)، (١٠١١٢) من حديث عائشة، وانظر «صحيح الترغيب» (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، حديث (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، حديث (٢٠٢٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام، حديث (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، وأحمد (٢٢٧٣٨) من حديث حذيفة.

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، حديث (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٢٤٥٨٢)، والدارمي (٢٠٢٠) من حديث عائشة، وانظر «صحيح الجامع» (١٣٢٣).

وأمّا مسألة ردِّ السلام، وتشميت العاطس، ففيها نظر، وقد صحَّ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إذَا عَطَسَ أحَدُكُم، فَحَمِدَ اللَّه فَحَقٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ**»[(١)] ، وإن سلِّم الحكم فيهما، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهرٌ، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل فى أكله إذا لم يسمِّ، فإذا سمَّى غيره، لم تجز تسمية من سمَّى عمن لم يسمِّ مِن مقارنة الشيطانِ له، فيأكل معه، بل تقلُّ مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من لم يُسمِّ وبينه، واللَّه أعلم.

ويذكر عن جابر عن النَّبِيّ ﷺ : «**مَنْ نَسِيَ أنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] **إذَا فَرَغَ**» وفى ثبوت هذا الحديث نظر[(٢)] .

وكان إذا رُفع الطعامُ من بين يديه يقول: «**الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ، غيرَ مَكْفيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنىً عَنه رَبُّنا**» **عَزَّ وَجَلَّ**. ذكره البخارى[(٣)] .

وربما كان يقول: «**الحَمْدُ للَّهِ الذى أطْعَمَنا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»[(٤)] .

وكان يقول: «**الحَمْدُ للَّهِ الذى أطْعَمَ وَسَقَى وسوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**»[(٥)] .

وذكر البخارى عنه أنه كان يقول: «**الحَمْدُ للَّهِ الذى كَفَانَا وَآوَانا**»[(٦)] ، وذكر الترمذى عنه أنه قال: «**مَنْ أكَلَ طَعامًا فَقَالَ: الحَمْدُ للَّهِ الذى أَطْعَمَنِى هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» حديث حسن[(٧)] .

ويذكر عنه أنه كان إذا قُرِّب إليه الطعام قال: «**بِسْمِ اللَّهِ**» فإذَا فَرَغَ مِن طعامه قال: «**اللَّهُمَّ أطْعَمتَ وَسَقَيْتَ، وأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وهَدَيْتَ وأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ على مَا أَعْطَيْتَ**» وَإسْناده صحيح[(٨)] .

وفى السنن عنه أنه كان يقول إذا فرغ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الذى مَنَّ عَلَيْنا وَهَدَانَا، والذى أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا**،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس، حديث (٦٢٢٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) **موضوع**: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٢)، وفيه حمزة النصيبي، قال الحافظ: هو وضاع، انظر الفتوحات الربانية (٥/ ١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه، حديث (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، وأحمد (٢١٦٦٤) من حديث أبي أمامة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، حديث (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، وأحمد (١٠٨٨٣)، من حديث أبي سعيد، وانظر «المشكاة» (٤٢٠٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، حديث (٣٨٥١)، وابن حبان (١٢/ ٢٣)، (٥٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠١)، (٦٨٩٤) من حديث أبي أيوب، وانظر «صحيح الجامع» (٤٦٨١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، حديث (٢٧١٥)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والترمذي (٣٣٩٦)، وأحمد (١٢١٤٢) من حديث أنس.

(٧) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: منه، حديث (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وأحمد (١٥٢٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٧)، (١٨٧٠)، وأبو يعلى (٣/ ٦٢)، (١٤٨٨) من حديث معاذ بن أنس، وانظر «الإرواء» (١٩٨٩).

(٨) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٦١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠٢)، (٦٨٩٨) من حديث عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدم رسول الله ثمان سنين، وانظر «صحيح الجامع» (٤٧٦٨).

ومِنْ كُلِّ الإِحْسَانِ آتَانَا» حديث حسن [١] .

وفى السنن عنه أيضًا : **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فإنه ليس شيء ويُجزِئ عن الطعام والشراب غير اللبن»** حديث حسن [٢] ، ويذكر عنه أنه كان إِذَا شَرِبَ فى الإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ ، ويَحْمَدُ اللَّهَ فى كُلِّ نَفَسٍ ، وَيَشْكُرُهُ فى آخِرِهِنَّ [٣] .

فَصْلٌ : وكان ﷺ إذا دخل على أهلِهِ رُبَّمَا يسأَلُهم : **«هَلْ عِنْدَكُم طَعَامٌ»**؟ وَمَا عَابَ طَعَامًا قطّ ، بَلْ كَانَ إِذَا اشتهاهُ أَكَلَهُ ، وإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَت [٤] ، وربما قال : **«أَجِدُنى أَعَافُهُ إنى لا أَشْتَهِيهِ»** [٥] .

وكان يمدح الطعام أحيانًا ، كقوله لما سأل أهله الإدام ، فقالوا : ما عندنا إلا خلٌّ ، فدعا به فجعل يأكُلُ منهُ ويقُولُ : **«نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»** [٦] ، وليس فى هذا تفضيل له على اللبن واللَّحم والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها ، ولو حضر لحم أو لبن ، كان أولى بالمدح منه ، وقال هذا جبرًا وتطييبًا لقلب من قدَّمه ، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام .

وكان إذا قُرِّب إليه طعام وهو صائم قال : **«إنى صَائِمٌ»** [٧] ، وأمر من قُرِّب إليه الطعامُ وهو صائم أن يُصلِّى ، أى يدعو لمن قدَّمه ، وإن كان مفطرًا أن يأكل منه [٨] .

وكان إذا دُعي لِطعام وتبعه أحد ، أعلم به ربَّ المنزل ، وقال : **«إِنَّ هذَا تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تأْذَنَ لَهُ ،**

---

(١) ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، وذكر الحافظ له شواهد يقويه بها .

(٢) حسن : أخرجه أبو داود في كتاب : الأشربة ، باب : ما يقول إذا شرب اللبن ، حديث (٣٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٥٥) ، وأحمد (٢٥٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٩) ، (١٠١١٨) من حديث ابن عباس ، وانظر «صحيح الجامع» (٦٠٤٥) .

(٣) ضعيف جدًا : أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٦٥) ، (٨٤٤) ، من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أيضًا في الكبير (١٠/ ٢٠٥) ، (١٠٤٧٥) ، من حديث ابن مسعود ، وانظر «الضعيفة» (٤٢٠٣) ، قلت وله شاهد انظر ، «صحيح الجامع» (٤٩٥٦) بلفظ : «كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره» .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الأطعمة ، باب : ما عاب النبي ﷺ طعاما ، حديث (٥٤٠٩) ، ومسلم في كتاب : الأشربة ، باب : لا يعيب الطعام ، حديث (٢٠٦٤) ، وأبو داود (٣٧٦٣) ، والترمذي (٢٠٣١) ، وأحمد (٩٧٩١) ، من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الأطعمة ، باب : ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، حديث (٥٣٩١) ، وأبو داود (٣٧٩٤) ، والنسائي (٤٣١٦) ، وابن ماجه (٣٢٤١) ، وأحمد (١٦٣٧٢) ، ومالك (١٨٠٥) ، والدارمي (٢٠١٧) من حديث ابن عباس .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : فضيلة الخل والتأدم به ، حديث (٢٠٥٢) ، وأحمد (١٣٨١٣) من حديث جابر ، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٨٤١) ، والدارمي (٢٠٤٩) من حديث عائشة .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم ، حديث (١٩٨٢) ، وأبو داود (٦٠٨) ، وأحمد (١٢٥٤١) ، من حديث أنس .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب : النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث (١٤٣١) ، وأبو داود (٢٤٦٠) ، والترمذي (٧٨٠) ، وأحمد (٧٦٩١) ، من حديث أبي هريرة ، وفيه «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل وإن كاز مفطرًا فليطعم» .

وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»[١] .

وكان يتحدَّث على طعامه، كما تقدَّم فى حديث الخل، وكما قال لربيبه عمر بن أبى سلمة وهو يُؤاكِلهُ: «سَمِّ اللَّهَ، وكُلْ ممَّا يَليك»[٢] .

وربما كان يكرِّر على أضيافه عرض الأكل عليهم مرارًا، كما يفعله أهل الكرم، كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى فى قصة شرب اللبن وقوله له مرارًا: «اشْرَبْ» فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قَالَ: وَالذى بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أجدُ لَهُ مَسْلَكًا[٣] .

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم، فدعا فى منزل عبد اللَّه بن بسر، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُم فِيمَا رَزَقْتَهُم، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ» ذكره مسلم[٤] .

ودعا فى منزل سعد بن عبادة فقال: «أفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأبْرَارُ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ»[٥] .

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التَّيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلما فرغوا قال: «أثِيبُوا أخَاكُمْ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ وما إثابتهُ؟ قال: «إنَّ الرَّجلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فأُكِلَ طَعَامُهُ، وشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذلِكَ إثَابَتُهُ»[٦] .

وصح عنه ﷺ أنه دخل منزله ليلَةً، فالتمس طعامًا فلم يجده، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِى، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»[٧] .

وذكر عنه أن عمرو بن الحمق سقاه لبنًا فقال: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ»، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ[٨] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي، حديث (٥٤٦١)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، حديث (٢٠٣٦)، والترمذي (١٠٩٩)، وأحمد (١٤٣٨٧)، والدارمي (٢٠٦٨)، من حديث أبي مسعود.

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٦٤٥٢)، والترمذي (٢٤٧٧)، وأحمد (١٠٣٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، حديث (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦)، وأحمد (١٧٢٢٢) من حديث عبد الله بن بسر.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، حديث (٣٨٥٤)، وأحمد (١١٧٦٧)، والدارمي (١٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨١)، (١٠١٢٩) من حديث أنس، وانظر «صحيح الجامع» (١٢٢٦).

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، حديث (٣٨٥٣)، من حديث جابر، وانظر «الإرواء» (١٩٩٠).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، حديث (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٣٢٩٧)، من حديث المقداد بن الأسود.

(٨) ضعيف: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٦) من حديث عمرو بن الحمق، وقال الحافظ: إسناده ضعيف، كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٥٥).

وكان يدعو لمن يُضيف المساكين، ويثنى عليهم، فقال مرَّة: «**أَلا رَجُلٌ يُضِيفُ هذَا رحِمَهُ اللَّهُ**»، وقال للأنصاريِّ وامرأته اللَّذَيْنِ آثرا بقُوتِهما وقُوتِ صِبيانهما ضَيْفَهُمَا: «**لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**»[(١)].

وكان لا يأنف من مؤاكلة أحدٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، أعرابيًّا أو مهاجرًا، حتى لقد روى أصحاب السنن عنه أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القَصعة فقال: «**كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**»[(٢)].

وكان يأمُرُ بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[(٣)]، ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الآكل بها، إما شيطان، وإما مشبَّه به، وصحَّ عنه أنه قال لرجل أكل عنده، فأكل بشماله: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، فقال: لا أستطيع، فقال: «**لاَ اسْتَطَعْتَ**» فما رفع يده إلى فيه بعدها[(٤)]، فلو كان ذلك جائزًا، لما دعا عليه بفعله، وإن كان كبرهُ حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغ فى العصيان واستحقاق الدعاء عليه.

وأمر من شكوا إليه أنهم لا يشبعون: أن يجتمعُوا على طعامهم ولا يتفرَّقُوا، وأن يذكُروا اسمَ اللَّهِ عليه يُبارك لهم فيه[(٥)]، وصحَّ عنه أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَيرضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا**»[(٦)].

وروى عنه أنه قال: «**أَذِيبُوا طَعَامَكُم بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والصَّلاَةِ، وَلا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُم**»[(٧)]، وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحًا والواقع فى التجربة يشهدُ به.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، حديث (٢٠٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة، حديث (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وابن حبان (١٣/ ٤٨٨)، (٦١٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٢)، (٧١٩٦)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٤)، (١٨٢٢) من حديث جابر، وانظر «المشكاة» (٤٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، حديث (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، وأحمد (٤٥٢٣)، ومالك (١٧١٢)، والدارمي (٢٠٣٠) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، حديث (٢٠٢١)، وأحمد (١٦٠٥٨)، والدارمي (٢٠٣٢)، وابن حبان (١٤/ ١٤٤٢)، (٦٥١٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٧٧)، (١٤٣٨٨) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام، حديث (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (١٥٦٤٨)، وابن حبان (١٢/ ٢٧)، (٥٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٣)، (٢٥٠٠) من حديث وحشي بن حرب، وانظر «صحيح الترغيب» (٢١٢٨)، وفيه «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب، حديث (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وأحمد (١١٧٥٨)، من حديث أنس.

(٧) **موضوع**: ذكره الهيثمي في المجمع (١٩٥٨) من حديث عائشة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف، وانظر «الضعيفة» (١١٥).

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى السلام والاستئذانِ وتشميت العاطس

ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين عن أبى هريرة أن «أفْضَلَ الإسْلامِ وَخَيْرَهُ إطْعَامُ الطَّعَامِ، وَأنْ تَقْرَأَ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [١].

وفيهما «أن آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لـمَّا خلقه اللَّهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إلى أولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلائِكَةِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحيُّونَكَ بِهِ، فَإنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّه، فَزَادُوهُ: «وَرَحْمةُ اللَّهِ» [٢].

وفيهما أنه ﷺ «أمَرَ بِإفْشَاءِ السَّلام وأخبرهم أنهم إذا أفشوا السلام بَيْنَهُمْ تَحابُّوا، وَأنَّهُمْ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا» [٣].

وقال البخارى فى صحيحه: قال عمَّار: ثلاثٌ مَنْ جمعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الإيمَانَ: الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلام لِلعَالَم، والإنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ [٤].

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يُوجب عليه أداء حقوق اللَّه كاملة موفَّرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وألاَّ يُطالبهم بما ليس له، ولا يُحمِّلهم فوق وُسعهم، ويُعاملهم بما يُحبُّ أن يعامِلوه به، ويُعفيهم مما يُحبُّ أن يُعْفُوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكُمُ به لنفسه وعليها، ويدخلُ فى هذا إنصافُه نفسه من نفسه، فلا يدَّعى لها ما ليسَ لها، ولا يُخبثها بتدنِيسه لها، وتصغيرِهِ إياها، وتحقيرها بمعاصى اللَّه، ويُنميها ويكبِّرُها ويرفعُها بطاعة اللَّه وتوحيده، وحبِّه وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وإيثار مرضاته ومحابِّه على مراضى الخلق ومحابِّهم، ولا يكونُ بها مع الخلق ولا مع اللَّه، بل يعزلُها من البين كما عزلها اللَّهُ، ويكون باللَّه لا بنفسه فى حُبه وبُغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فينجى نفسه من البين، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم اللَّه بقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [هود: ١٢١، الأنعام: ١٣٥، الزمر: ٣٩]، فالعبدُ المحض ليس له مكانة يعمل عليها، فإنه مستحقُ المنافع والأعمال لسيده، ونفسُه ملك لسيده، فهو عامل على أن يؤدى إلى سيده ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً، بل قد كُوتب على حقوق مُنجَّمةٍ، كلما أدَّى نجمًا حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المكاتَبُ عبدًا ما بقى عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث (٦٢٣٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، حديث (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، وأحمد (٦٥٤٥)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام، حديث (٦٢٢٧)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، حديث (٢٨٤١)، وأحمد (٢٧٣٨٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد (٨٨٤١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ضعيف: ذكره البخاري تعليقًا في كتاب: الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، عقب حديث (٢٧)، من حديث عمار موقوفًا، وانظر «ضعيف الجامع» (٢٥٣٣).

شيء من نجوم الكتابة .

والمقصود أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفة ربه، وحقَّه عليه، ومعرفة نفسه، وما خُلقت له، وألاَّ يُزاحم بها مالكها، وفاطرها ويدَّعى لها الملكة والاستحقاق، ويزاحم مراد سيده، ويدفعه بمراده هو، أو يقدِّمه ويؤثره عليه، أو يقسم إرادته بين مراد سيده ومُراده، وهى قسمة ضيزى، مثل قسمة الذين قالوا: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] .

فلينظر العبد لا يكونُ من أهل هذه القسمة بين نفسه وشُركائه وبين اللَّه لجهله وظلمه وإلا لُبِّس عليه، وهو لا يشعرُ، فإن الإنسان خُلق ظلومًا جهولاً، فكيف يُطلبُ الإنصافُ ممن وصفُهُ الظلمُ والجهل؟، وكيف يُنصفُ الخلق مَن لم يُنصف الخالق؟، كما فى أثر إلهى يقول اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: **«ابْنَ آدمَ مَا أنْصفْتَنى، خَيْرِى إلَيْكَ نَازِلٌ، وشَرُّكَ إلىَّ صَاعِدٌ، كَمْ أَتَحبَّبُ إلَيْكَ بِالنِّعَم، وَأَنَا غَنِىٌّ عَنْكَ، وَكَمْ تَتبَغَّضَ إلىَّ بِالمَعَاصِى وَأَنْتَ فَقِيرٌ إلىَّ، ولا يَزَالُ المَلَكُ الكَرِيمُ يَعْرُجُ إلىَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ»** .

وفى أَثَر آخر: **«ابْن آدَمَ مَا أنْصَفْتَنِى، خَلَقْتُكَ وَتعْبُدُ غَيْرِى، وَأَرْزُقُكَ وَتَشْكرُ سِوَايَ»** .

ثم كيف يُنصف غيره من لم يُنصف نفسه، وظلمها أقبح الظُّلْم، وسعى فى ضررها أعظم السعى، ومنعها أعظم لذَّاتها من حيث ظن أنه يُعطيها إيَّاهَا، فأتعبها كُلَّ التعب، وأشقاها كُلَّ الشقاء من حيث ظن أنه يُريحها ويُسعدها، وجدَّ كل الجدِّ فى حرمانها حظَّها من اللَّه، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودسَّاها كُلَّ التدسية، وهو يظنُّ أنه يُكبرها ويُنميها، وحقَّرها كلَّ التحقير، وهو يظنُّ أنه يعظِّمها، فكيف يُرجى الإنصافُ ممن هذا إنصافُه لنفسه؟ إذا كان هذا فعل العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل .

والمقصود أن قول عمار رضى اللَّه عنه: **«ثلاث من جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار»**، كلام جامع لأصول الخير وفروعه .

وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنَّه لا يتكبَّر على أحد، بل يبذُلُ السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، والمتكبِّر ضدُّ هذا، فإنه لا يرُدُّ السلام على كُلِّ من سلَّم عليه كبرًا منه وتِيهًا، فكيف يبذُلُ السلام لكل أحد .

وأما الإنفاق من الإقتار، فلا يصدرُ إلا عن قوة ثقة باللَّه، وأنَّ اللَّه يُخلفُه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكُّل، ورحمة، وزُهد فى الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرةً منه وفضلاً، وتكذيبًا بوعد من يعدُه الفقر، ويأمر بالفحشاء، واللَّه المستعان .

فَصْلٌ: وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ بصبيان، فسلَّم عليهم، ذكره مسلم(١) . وذكر الترمذى فى جامعه عنه ﷺ: **«مرَّ يَوْمًا بجماعةِ نسوة، فألوى بيده بالتسليم»** .

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد: **«مرَّ علينا النَّبِيّ ﷺ فى نسوة، فسلَّم علينا»**، وهى رواية

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان، حديث (٢١٦٨)، وأبو داود (٥٢٠٢)، والترمذي (٢٦٩٦)، وأحمد (١١٩٢٨)، والدارمي (٢٦٣٦)، من حديث أنس .

حديث الترمذى، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلَّم عليهن بيده[١] .

وفى صحيح البخارى: أن الصحابة كانوا ينصرفُون من الجمعة فيَمُرُّونَ على عجوز فى طريقهم، فيُسلِّمون عليها، فتُقدِّم لهم طعامًا من أُصول السلق والشَّعير[٢] .

وهذا هو الصوابُ فى مسألة السلام على النساء: يُسلِّم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن.

فَصْلٌ: وثبت عنه فى صحيح البخارى وغيره تسليمُ الصغير على الكبير، والمارِّ على القاعد، والراكب على الماشى، والقليل على الكثير[٣] .

وفى جامع الترمذى عنه: يُسلِّم الماشى على القائم.

وفى مسند البزار عنه: يسلِّم الراكبُ على الماشى، والماشى على القاعد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل[٤] .

وفى سنن أبى داود عنه: **«إنَّ أوْلَى النَّاسِ باللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلامِ»**[٥] .

وكان فى هديه ﷺ السلامُ عند المجيء إلى القوم، والسلامُ عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: **«إذَا قَعَدَ أحَدُكُمْ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإذَا قَامَ، فَلْيُسَلِّمْ، وَلَيْسَتِ الأُولَى أحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»**[٦] .

وذكر أبو داود عنه: **«إذَا لَقِيَ أحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّم عَلَيْهِ، فَإنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أو جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أيْضًا»**[٧] .

وقال أنس: **«كانَ أصحابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإذَا اسْتَقْبَلَتْهُم شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ، تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالاً، وَإذَا الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ»**[٨] .

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على النساء، حديث (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والدارمي (٢٦٣٧)، من حديث أسماء بنت يزيد، وانظر «صحيح أبي داود» إلا أن لفظ الترمذي ضُعِّف كما في «ضعيف الترمذي»، قلت: وألوى: أشار، وليس في الحديث إشارة أو تصريح أنه سلم عليهن بيده كما ذكر المصنف -رحمه الله- ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح «إني لا أصافح النساء» من حديث أميمة بنت رقيقة، وانظر «صحيح الجامع» (٢٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء، حديث (٦٢٤٨)، من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الراكب على الماشي، حديث (٦٢٣٢)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي، حديث (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذي (٢٧٠٣)، وأحمد (٨١١٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه ابن حبان (٢/ ٢٥١)، (٤٩٨)، من حديث جابر، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٧٦١)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٧٠٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام، حديث (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤)، وأحمد (٢١٦٨٨) من حديث أبي أمامة، وانظر «صحيح الجامع» (٢٠١١).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس، حديث (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وأحمد (٧١٠٢)، من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٤٦٦٠).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، حديث (٥٢٠٠)، وأبو يعلى (١١/ ٢٣٣)، (٦٣٥٠) من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الجامع» (٧٨٩).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٤٩)، (١٠١١) وذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)

ومن هَدْيه ﷺ أن الداخِل إلى المسجد يبتدئُ بركعتين تحيةَ المسجد، ثم يجيءُ فيُسلِّم على القوم، فتكون تحيةُ المسجد قبلَ تحية أهله، فإن تلك حقُّ اللَّهِ تعالى، والسلامُ على الخلق هو حقٌّ لهم، وحقُّ اللَّهِ فى مثل هذا أحقُّ بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعًا معروفًا، والفرقُ بينهما حاجةُ الآدمى وعدمُ اتساع الحق المالى لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادةُ القوم معه هكذا، يدخلُ أحدهم المسجد، فيُصلى ركعتين، ثم يجيءُ، فيسلِّم على النَّبِيّ ﷺ، ولهذا جاء فى حديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عيه وسلم بَيْنَمَا هُو جَالِس فى المسجدِ يَوْمًا قال رِفاعة: ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبدوى، فصلَّى، فأخَفَّ صلاته، ثمَّ انصَرفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. . وذكر الحديث [١] فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكر عليه تأخيرَ السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة، وعلى هذا: فيُسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثُ تحيات مترتبة: أن يقول عند دخوله: بسم اللَّه والصلاةُ على رسول اللَّه. ثم يصلِّى ركعتين تحية المسجد، ثم يُسلِّمُ على القوم.

فَصْلٌ: وكان إذا دخل على أهله باللَّيل، يُسلِّم تسلِيمًا لا يُوقِظُ النَّائِمَ، ويُسْمِعُ اليَقْظَانَ. ذكره مسلم [٢].

فَصْلٌ: وذكر الترمذى عنه عليه السلام: **«السَّلامُ قَبْلَ الكَلام»** [٣]. وفى لفظ آخر: **«لا تَدْعُوا أحَدًا إلى الطَّعَامِ حَتَّى يُسلِّمَ»**. وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفًا، فالعمل عليه.

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«السَّلامُ قَبْلَ السُّؤالِ، فَمَنْ بَدَأكُم بالسُّؤَال قَبْلَ السَّلاَم، فَلا تُجِيبُوهُ»** [٤].

ويذكر عنه أنه كان لا يأذنُ لمن لم يبدأ بالسَّلام، ويُذكر عنه: **«لا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدأ بالسَّلام»** [٥].

وأجود منها ما رواه الترمذى عن كلدة بن حنبل، أنَّ صفوان بن أُمية بعثه بِلَبَنٍ وَلَبأ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيْسَ إلى النَّبِيّ ﷺ والنَّبِيّ ﷺ بأعْلَى الوَادِى قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأذِنْ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: **«ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُلُ؟»**. قال: هذا حديث حسن غريب [٦].

من حديث أنس، وانظر «الصحيحة» (١٨٦).

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، حديث (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، والدارمي (١٣٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨)، (٨٨١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤١)، (٧٢٢) من حديث رفاعة بن رافع، وانظر «صحيح الترمذي».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، حديث (٢٠٥٥)، والترمذي (٢٧١٩)، وأحمد (٢٣٢٩٧) من حديث المقداد بن الأسود.

(٣) **موضوع**: أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام، حديث (٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٤/ ٤٨)، (٢٠٥٩)، من حديث جابر، وانظر «ضعيف الجامع» (٣٣٧٣)، (٣٣٧٤).

(٤) **حسن**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٦٩)، (٤٣١) من حديث ابن عمر، وانظر «الصحيحة» (٨١٦).

(٥) **حسن**: أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٤٤)، (١٨٠٩)، من حديث جابر، وانظر «الصحيحة» (٨١٧).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، حديث (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، وأحمد (١٤٩٩٩) من حديث كلدة بن حنبل، وانظر «صحيح أبي داود» والجداية: ولد الظبية إذا بلغ ستة أشهر،

وكان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن مِن رُكنه الأيمن، أو الأيسر، فيقول: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُم، السَّلامُ عَلَيْكُمْ»**[١].

فَصْلٌ: وكان يُسلِّم بنفسه على من يُواجهه، ويُحَمِّلُ السَّلام لمن يُريد السَّلام عليه من الغائبين عنه[٢]، ويتحمَّل السلام لمن يبلِّغه إليه، كما تحمَّل السلام من اللَّه عزَّ وجلَّ على صِّدِّيقة النساء خديجة بنت خويلد رضى اللَّه عنها لما قال له جبريل: **«هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ ربِّهَا، ومِنِّى وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فى الجَنَّةِ»**[٣].

وقال للصِّدِّيقة الثانية بنت الصِّديق عائشةَ رضى اللَّه عنها: **«هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ»** فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه، يَرَى مَا لاَ أَرَى[٤].

فَصْلٌ: وكان هديه انتهاء السلام إلى: **«وبركاتُهُ»**، فذكر النَّسائى عنه **«أن رجلاً جاء فقال: السَّلامُ عليكم، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ** وَقَالَ: **«عَشَرَةٌ»** ثُمَّ جلس، ثم جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ وَقَالَ: **«عِشْرُونَ»** ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه وبَرَكَاتُه، فَرَدَّ عَلَيْهِ رسُولُ اللَّه ﷺ، وَقَالَ: **«ثَلاثُونَ»** رواهُ النَّسائى، والترمذى من حديث عمران بن حصين، وحسَّنه[٥].

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: **«ثُمَّ أتى آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» فقَالَ: هكَذَا تَكُونُ الفَضَائِلُ»**[٦]. ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاث علل: إحداها: أنه من رواية أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يحتج به. الثانية: أن فيه أيضًا سهل بن معاذ وهو أيضا كذلك. الثالثة: أن سعيد بن أبى مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية بل قال: أظنُّ أنى سمعت نافع بن يزيد.

والضغبوس: صغار القثاء وهو ثمر شبيه بالخيار.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، حديث (٥١٨٦)، وأحمد (١٧٢٣٩)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٣٩)، (١٧٤٤١) من حديث عبد الله بن بسر، وانظر «صحيح الجامع» (٤٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث (١٨٩٤)، وأبو داود (٢٧٨٠)، وأحمد (١٢٧٤٨)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، حديث (٣٨٢١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، حديث (٢٤٣٢)، وأحمد (٧١١٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة، حديث (٣٧٦٨)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، حديث (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٣٨٨١)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٠٥٣)، والدارمي (٢٦٣٨)، من حديث عائشة.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام، حديث (٥١٩٥)، ، والترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد (١٩٤٤٦)، والدارمي (٢٦٤٠) من حديث عمران بن حصين، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٧١٠).

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام، حديث (٥١٩٦)، من حديث معاذ بن أنس، وانظر «ضعيف الترغيب» (١٦٢١).

وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس: كان رجل يمر بالنَّبِيّ ﷺ يقول: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رسول اللَّه، فيقولُ له النَّبِيّ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه وَمَغْفِرَتُه وَرِضْوَانُه**» فقيل له: يا رسول اللَّه؛ تُسَلِّم على هذا سلامًا ما تُسلِّمه على أحدٍ من أصحابك؟ فقال: «**ومَا يَمْنَعُنى مِنْ ذلِكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً**»، وكان يرعى على أصحابه [١].

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ أن يُسلِّم ثلاثًا كما فى صحيح البخارى عن أنس رضى اللَّه عنهُ قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ «**إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ سَلَّمَ ثَلاثًا**» [٢]، ولعل هذا كان هديه فى السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغُهم سلامٌ واحد، أو هديه فى إسماع السلام الثانى والثالث، إن ظنَّ أن الأول لم يحصُل به الإسماع كما سلَّم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثًا، فلما لم يُجبه أحد رجع [٣]، وإلا فلو كان هديه الدائمُ التسليم ثلاثًا لكان أصحابُه يُسلِّمون عليه كذلك، وكان يُسلِّمُ على كُلٍّ من لقيه ثلاثا، وإذا دخل بيته ثلاثًا، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأنَّ تكرار السلام كان منه أمرًا عارضًا فى بعض الأحيان، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلَّم عليه أحدٌ، ردَّ عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير، إلا لعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة.

وكان يسمع المسلم ردَّهُ عليه، ولم يكن يرُدُّ بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا فى الصلاة، فإنه كان يرد على من سلَّم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه فى عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان - رجل مجهول - عن أبى هريرة عنه ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ فى صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهِمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ**» [٤]. قال الدارقطنى: قال لنا ابن أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يشير فى الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النَّبِيّ ﷺ [٥].

فَصْلٌ: وكان هديه فى ابتداء السلام أن يقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام.

---

(١) ضعيف: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٤) من حديث أنس، وضعفه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أعار الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، حديث (٩٥)، والترمذي (٢٧٢٣)، وأحمد (١٢٨٠٩)، من حديث أنس.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٦٨)، (١٠٧٣)، من حديث أبي موسى، وانظر «صحيح الأدب المفرد».

(٤) منكر: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، حديث (٩٤٤)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، (٢) من حديث أبي هريرة، وانظر «الضعيفة» (١١٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٢)، والنسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠) من حديث جابر، وفيه «فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا».

قال أبو جُرىِّ الهُجيميُّ : أتيت النَّبِيّ ﷺ فقلت : عَلَيكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : «**لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحيةُ المَوْتَى**» حديث صحيح [١] .

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنُّوه معارضًا لما ثبت عنه ﷺ فى السلام على الأموات بلفظ : «**السَّلامُ عَلَيْكُم**» بتقديم السلام، فظنوا أن قوله : «**فإن عليكَ السلام تَحيَّةُ المَوْتَى**» إخبار عن المشروع، وغلطوا فى ذلك غلطًا أوجب لهم ظنَّ التعارض، وإنما معنى قوله : «**فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحيَّةُ المَوْتَى**» إخبار عن الواقع، لا المشروعُ، أى : إن الشعراء وغيرهم يحيُّون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم :

عَلَيْكَ سَلامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِم ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسُ هُلْكُه هُلْكَ واحِدٍ ... وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهدَّمَا

فكره النَّبِيّ ﷺ أن يُحيَّى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ على المسلِّم بها.

وكان يردُّ على المُسلِّم : «**وَعَلَيْكَ السَّلامُ**» بالواو، وبتقديم «**عَلَيْكَ**» على لفظ السلام.

وتكلم الناس هاهنا فى مسألة، وهى لو حذف الرادُّ «**الواو**» فقال : «**عَلَيْكَ السَّلاَمُ**» هل يكون صحيحًا؟ فقالت طائفة منهم المتولى وغيره : لا يكون جوابًا، ولا يسقط به فرضُ الردِّ، لأنه مخالف لسُنَّة الردِّ، ولأنه لا يعلم : هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النَّبِيّ ﷺ قال : «**إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا : «وعَلَيْكُم**» [٢] فهذا تنبيهٌ منه على وجوب الردِّ على أهلِ الإسلام، فإن «**الواو**» فى مثل هذا الكلام تقتضى تقرير الأول، وإثبات الثانى، فإذا أُمر بالواو فى الرد على أهل الكتاب الذين يقولون : السام عليكم، فقالَ : «**إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا : وعَلَيْكُم**» فَذِكْرُها فى الردِّ على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك ردٌّ صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعى رحمه اللَّه فى كتابه الكبير، واحتج لهذا القول بقوله تعالى : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات : ٢٤، ٢٥]، قال سلامٌ أى : سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسُن الحذفُ فى الرد، لأجل الحذف فى الابتداء، واحتجوا بما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال : «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَسَلِّم عَلَى أُولَئِكَ النَّفَر مِن المَلائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُم فَقَالُوا : السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّه، فَزَادُوهُ : «وَرَحْمَةُ اللَّهِ**» [٣] . فقد أخبرَ النَّبِيّ ﷺ أن هذه تحيتُهُ وتحيةُ ذُرِّيته، قالوا : ولأن

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب، باب : كراهية أن يقول عليك السلام، حديث (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٦)، (٧٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٧)، (١٠١٤٩)، من حديث جابر بن سليم، وانظر «صحيح الجامع» (٧٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الاستئذان، باب : كيف يرد على أهل الذمة السلام، حديث (٦٢٥٨)، ومسلم في كتاب : السلام، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث (٢١٦٣)، وأبو داود (٥٢٠٧)، وابن ماجه (٣٦٩٧)، وأحمد (١١٥٣٧)، من حديث أنس.

(٣) **صحيح** : سبق تخريجه قريبًا.

المسلَّم عَلَيْهِ مَأْمُورٌ أن يُحيِّى المُسلِّمَ بمثل تحيته عدلاً، وبأحسنَ منها فضلاً، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدلِ.

وأما قوله: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم**»، فهذا الحديثُ قد اختُلِفَ فى لفظة «**الواو**» فيه، فروى على ثلاثة أوجه: أحدها: بالواو، قال أبو داود: كذلك رواه مالك عن عبد اللَّه بن دينار، ورواه الثورى عن عبد اللَّه بن دينار، فقال فيه: «**فعليكم**»، وحديث سفيان فى الصحيحين ورواه النسائى من حديث ابن عيينة عن عبد اللَّه بن دينار بإسقاط «**الواو**»، وفى لفظ لمسلم والنسائى: فقل: «**عليك**» - بغير واو.

وقال الخطابى: عامةُ المحدِّثين يروونه: «**وعليكم**» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: «**عليكم**» بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرفٌ للعطف والاجتماع بين الشيئين. . . انتهى كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن «**السَّام**» الأكثرون على أنه الموت، والمسلِّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون فى الإتيان بالواو بيانٌ لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفى حذفها إشعار بأن المسلِّم أحقُّ به وأولى من المسلَّم عليه وعلى هذا فيكون الإتيانُ بالواو هو الصواب، وهو أحسنُ من حذفها، كما رواه مالك وغيرُهُ، ولكن قد فُسِّر السَّام بالسآمة، وهى الملالة وسآمة الدين، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكن هذا خلافُ المعروف من هذه اللفظة فى اللغة، ولهذا جاء فى الحديث: «**إِنَّ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ**»[1]. ولا يختلفون أنه الموت، وقد ذهب بعض المُتحذلقين إلى أنه يرد عليهم السِّلام - بكسر السين - وهى الحجارة، جمع سلمة، وردُّ هذا الرَّدُّ متعيَّن.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى السلام على أهلِ الكِتاب

صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**لا تَبْدَؤوهُمْ بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقيتُموهُمْ فى الطَّرِيقِ، فاضْطَّروهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**»، لكن قد قيل: إن هذا كان فى قضيةٍ خاصةٍ لـمَّا ساروا إلى بنى قريظة قال: «**لا تَبْدَؤوهُمْ بالسَّلام**» فهل هذا حُكمٌ عام لأهل الذمّة مطلقًا، أو يختصُّ بمن كانَتْ حالُه بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر، ولكن قد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لاَ تَبْدَؤوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُم أحَدَهُم فى الطَّرِيق، فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ**»[2]، والظَّاهر أن هذا حكم عام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء، حديث (٥٦٨٨)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، حديث (٢٢١٥)، والترمذي (٢٠٤١)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، وأحمد (٧٢٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث (٢١٦٧)، والترمذي (٢٧٠٠)، وأحمد (٧٥١٣)، من حديث أبي هريرة.

وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُردُّ عليهم، روى ذلك عن ابن عباس، وأبى أمامة، وابن محيريز، وهو وجه فى مذهب الشافعى رحمه اللَّه، لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السَّلامُ عَلَيْكَ، فقط بدون ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد، وقالت طائفة: يجوز الابتداءُ لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابةٍ بينهما، أو لسببٍ يقتضِى ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعى، وعلقمة. وقال الأوزاعيُّ: إن سلَّمت، فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصَّالحون.

واختلفوا فى وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه، وهو الصوابُ، وقالت طائفة: لا يجب الردُّ عليهم، كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذمة.

فَصْلٌ: وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاطٌ من المُسْلِمِينَ، والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، واليَهُودِ، فَسَلَّم عليْهم[١].

وصحّ عنه أنه كتب إلى هرقل وغيره: «**السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**»[٢].

فَصْلٌ: ويذكر عنه ﷺ أنه قال: «**يُجْزِيءُ عَنِ الجَمَاعَةِ إذَا مَرُّوا أنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُم، وَيُجْزِيءُ عَنِ الجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أَحَدُهُم**»[٣] فذهب إلى هذا الحديث من قال: إن الردَّ فرضُ كِفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتًا، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعى المدنى، قال أبو زرعة الرازى: مدنى ضعيف، وقال أبو حاتم الرازى: ضعيف الحديث، وقال البخارى: فيه نظر. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ إذا بلَّغه أحدٌ السلام عن غيره أن يردَّ عليه وعلى المبلِّغ، كما فى السنن أن رجلاً قال له: إنَّ أبى يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فَقَالَ لهُ: «**عَلَيْكَ وَعَلَى أبِيكَ السَّلامَ**»[٤].

وكان من هديه تركُ السَّلام ابتداءً وردًا على من أحدث حدثًا حتى يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه، وكان كعب يسلِّم عليه، ولا يدرى هَلْ حَرَّكَ شَفتيه بردِّ السَّلامِ عَلَيْهِ أم لا؟[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، حديث (٦٢٥٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، ، باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره، حديث (١٧٩٨)، والترمذي (٢٧٠٢)، وأحمد (٢١٢٦٠)، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، حديث (٦٢٦١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، حديث (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧)، وأحمد (٢٣٦٦) من حديث ابن عباس.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، حديث (٥٢١٠)، والبيهقي في السنن (٩/ ٤٨)، (١٧٧٢٥), من حديث علي، وانظر «الإرواء» (٧٧٨).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول فلان يقرئك السلام، حديث (٥٢٣١)، وأحمد (٢٢٥٩٤)، من حديث رجل من بني نمير عن أبيه عن جده، وانظر «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، حديث (٦٢٥٥)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب، حديث (٢٧٦٩)، وأحمد (١٥٣٦٢)، وابن حبان (٨/ ١٥٥)، (٣٣٧٠)، والطبراني في

وسلَّم عليه عمار بن ياسرٍ، وقد خلَّقه أهلُهُ بزعفران، فلم يردَّ عليه، فقال: «اذْهبْ فاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ» [١]. وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعض الثالث لمَّا قال لها: «أعْطِي صفيَّة ظهرًا» لما اعتلَّ بعيرها، فقالت: أنَا أعْطِي تِلْكَ اليهودِيَّةَ؟، ذكرهما أبو داود [٢].

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الاستئذان

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «الاسْتِئذَانُ ثَلاَثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَكَ وَإلاَّ فارْجِعْ» [٣].

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصر».

وصحَّ عنه ﷺ أنه أراد أن يفقَأ عَيْنَ الَّذِى نَظَر إلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ فى حجرته، وقال: «إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصر» [٤]. وصحَّ عنه أنه قال: «لَوْ أنَّ امرءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» [٥].

وصحَّ عنه أنه قال: «مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فى بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إذْنِهِم، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ» [٦].

وصحَّ عنه أنه قال: «مَنِ اطَّلَعَ فى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ، فَفَقَؤوا عَيْنَهُ، فلاَ دِيَةَ لَهُ، ولا قِصَاصَ» [٧].

وصح عنه: التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليمًا، واستأذن عليه رجلٌ، فقال: أأَلِجُ؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ لِرَجُلٍ: «اخْرُجْ إلى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَان»، فَقَالَ لَهُ: قل: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأَدْخُل؟ فسمعه الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، أأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ له النَّبِيّ ﷺ فَدَخَلَ [٨].

الكبير (١٩/ ٤٢)، (٩٠) من حديث كعب بن مالك.

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: السُّنة، باب: ترك السلام على أهل الأهواء، حديث (٤٦٠١)، وأحمد (١٨٤٠٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٦)، (٨٧٥٤)، من حديث عمار، وانظر «صحيح أبي داود».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: السُّنة، باب: ترك السلام على أهل الأهواء، حديث (٤٦٠٢)، وأحمد (٢٤٤٨١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧١)، (١٨٨) من حديث عائشة، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا، حديث (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، حديث (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨٠)، والترمذي (٢٦٩٠)، وأحمد (١٩١١٤)، ومالك (١٧٩٨) من حديث أبي موسى.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره حديث (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي (٤٨٥٩)، وأحمد (٢٢٢٩٦)، والدارمي (٢٣٨٤) من حديث سهل بن سعد.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، حديث (٦٨٨٨)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٨)، (٢) وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٤٨٦١)، وأحمد (٧٢٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٨) (١)، وأحمد (٧٥٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، حديث (٤٨٦٠)، وأحمد (٨٧٧١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٤٧)، (٧٠٦٥) من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٧٢٧).

(٨) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، حديث (٥١٧٧)، وأحمد (٢٢٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٧)، (١٠١٤٨)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٤٠)، (١٧٤٤٥) من حديث رجل من بني عامر، وانظر «صحيح الجامع» (٤٣٩٧).

ولمَّا اسْتَأْذَنَ عليه عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عنه، وهو فى مَشْرُبَتِهِ مُؤْلِيًا مِنْ نِسَائِهِ، قال: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رسول اللَّه، السَّلامُ عليكم، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ [١].

وقد تقدَّم قولهُ ﷺ لِكَلَدَةَ بْنِ حَنْبَل لما دخل عليه ولم يُسلِّم: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُل»؟ [٢].

وفى هذه السنن ردٌّ على من قال: يُقَدِّمُ الاستئذان على السلام، وردٌّ على من قال: إن وقعت عينُه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسَّلام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان، مخالفان للسُّنَّة.

وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثًا ولم يُؤذن له، انصرف، وهو ردٌّ على من يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردٌّ على مَن قال: يُعيدُهُ بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسُّنَّة.

فَصْلٌ: وكان من هديه أن المستأذن إذا قيل له: من أنْت؟ يقول: فلانُ بنُ فلان، أو يذكر كُنيته، أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبْريلُ للملائكة فى ليلة المعراج لما استفتح بابَ السماء فسألوه: من؟ فقال: جبريلُ، واستمر ذلك فى كل سماء سماء.

وكذلك فى الصحيحين لما جلس النَّبِيّ ﷺ فى البُسْتَان، وجاء أبو بكر رضى اللَّه عنه، فاستأذن فقال: «من»؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذن فقال: «من»؟ قال: عمر، ثم عثمان كذلك [٣].

وفى الصحيحين، عن جابر: أتيت النَّبِيّ ﷺ، فدققت الباب فقال: «مَن ذا»؟ فقلت: أنَا، فَقَالَ: «أنا أنا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا [٤].

ولما استأذنت أُمُّ هانئ [٥]، قال لها: «مَنْ هذِهِ»؟ قالت: أُمُّ هانئ، فلم يكره ذكرها الكُنية، وكذلك لما قال لأبى ذر: «مَنْ هَذَا»؟ قَالَ: أَبُو ذر، وكذلك لما قال لأبى قتادة: «مَنْ هَذَا»؟ قال: أبو قتادة.

فَصْلٌ: وقد روى أبو داود عنه ﷺ من حديث قتادة، عن أبى رافع، عن أبى هريرة: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُه». وفى لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ» [٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، حديث (٥٢٠١)، وأحمد (٢٧٥١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٨)، (١٠١٥٣)، من حديث عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: نكت العود في الماء والطين، حديث (٦٢١٦)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان، حديث (٢٤٠٣)، والترمذي (٣٧١٠)، وأحمد (١٩١٤٦) من حديث أبي موسى.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال من ذا فقال أنا، حديث (٦٢٥٠)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا، حديث (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٧١١)، وابن ماجه (٣٧٠٩)، وأحمد (١٤٠٣٠)، والدارمي (٢٦٣٠) من حديث جابر.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في زعموا، حديث (٦١٥٨)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث (٣٣٦)، والنسائي (٢٢٥)، وأحمد (٢٦٨٣٣) من حديث أم هانئ.

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، حديث (٥١٨٩)، (٥١٩٠)

وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو على اللؤلؤى: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبى رافع.
وقال البخارى فى صحيحه: وقال سعيد: عن قتادة، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**هو إذنه**»، فذكره تعليقًا لأجل الانقطاع فى إسناده.

وذكر البخارى فى هذا الباب حديثًا يدلُّ على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديث مجاهد عن أبى هريرة: دخلت مع النَّبِيِّ ﷺ، فوجدت لبنًا فى قدح، فقال: «**اذْهَبْ إلى أهْلِ الصُّفَّةِ، فادْعهُمْ إلىَّ**» قال: فَأَتَيْتُهم، فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخَلُوا[1]. وقد قالت طائفةٌ: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعى على الفور من غير تراخ، لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة، وطال الوقت، احتاج إلى استئذان.

وقَالَ آخَرُونَ: إن كان عند الداعى من قد أذن له قبل مجيء المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده مَن قد أذِنَ له، لم يدخل حتى يستأذن.

وكان رسولُ اللَّه ﷺ، إذا دخل إلى مَكَان يُحب الانفراد فيه، أمَرَ مَن يُمْسِكُ البابَ، فلم يَدخلْ عليه أحد إلا بإذن[2].

فَصْلٌ: وأما الاستئذان الذى أمر اللَّه به المماليك، ومن لم يبلُغ الحلُم، فى العورات الثلاث: قبل الفجر، ووقت الظهيرة، وعند النوم، فكان ابن عباس يأمر به، ويقول: ترك الناس العمل بها، فقالت طائفة: الآيةُ منسوخة، ولم تأت بحُجة، وقال طائفة: أمرُ ندبٍ وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساءُ خاصة، وأما الرجالُ، فيستأذنون فى جميع الأوقات، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع «**الذين**» لا يختص به المؤنث، وإن جاز إطلاقُه عليهن مع الذكور تغليبًا. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمور بذلك الرجال دون النساء، نظرًا إلى لفظ: «**الذين**» فى الموضعين، ولكن سياقُ الآية يأباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمرُ بالاستئذان فى ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكمُ إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالها، فروى أبو داود فى سننه أن نفرًا من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس، كيف ترى هذه الآية التى أُمرنا فيها بما أُمرنا، ولا يعملُ بها أحدٌ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية. فقال ابن عباس: إن اللَّه حَكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ السِّتْرَ، وكان الناسُ ليسَ لِبيُوتهم سُتُور ولا حِجَال، فربمَا دخلَ الخادِمُ، أو الولدُ أو يتيمُة الرجل، والرجلُ على أهله، فأمرهم اللَّهُ بالاستئذان فى تلك العَوَرَاتِ، فجاءهم اللَّهُ بالسُّتُور والخير، فلم أر أحدًا يَعْمَلُ بذلك بَعْدُ[3].

من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٤٦٧٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن، حديث (٦٢٤٦)، والترمذي (٢٤٧٧)، وأحمد (١٠٣٠١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا من حديث أبي موسى.

(٣) **أثر صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث، حديث (٥١٩٢)، من حديث ابن عباس موقوفًا، وانظر «صحيح أبي داود».

وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس، وطعن فى عكرمة، ولم يصنع شيئًا، وطعن فى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبا الصحيح، فإنكارُ هذا تعنُّت واستبعاد لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارض لها ولا دافع، والعمل بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردُّد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقومُ مقامه، فلا بُد منه، والحكم معلَّلٌ بعلَّة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ، وإذا انتفت انتفى. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى أذكار العطاس

ثبت عنه ﷺ: «إنَّ اللَّه يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤبَ، فَإذَا عَطَسَ أَحَدُكُم وَحَمِدَ اللَّه، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِم سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وأمَّا التَّثَاؤُبُ، فإنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإذَا تَثَاءَبَ أحدُكُم، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإنَّ أَحَدَكُم إذَا تَثَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ذكره البخارى[١].

وثبت عنه فى صحيحه: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُل: يَهْدِيكُم اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم»[٢].

وفى الصحيحين عن أنس: «أنه عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلانِ، فشمَّتَ أحَدَهُمَا، ولم يُشمِّتِ الآخر، فَقَالَ الذى لم يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ، فَلَمْ تُشَمِّتْنِى، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وأنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّه»[٣].

وثبت عنه فى صحيح مسلم: «إذا عَطَسَ أحَدُكُم فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فإنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّه، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»[٤]، وثبت عنه فى صحيحه: من حديث أبى هريرة: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإذَا اسْتَنْصَحَكَ، فانْصَحْ لَهُ، وَإذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتْهُ، وَإذَا مَرِضَ، فَعُدْه، وَإذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، حديث (٦٢٢٣)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٦)، وأحمد (٧٥٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت، حديث (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، وأحمد (٨٤١٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحمد للعاطس، حديث (٦٢٢١)، ومسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس، حديث (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٢)، وابن ماجه (٣٧١٣)، وأحمد (١١٥٥١)، والدارمي (٢٦٦٠) من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس، حديث (٢٩٩٢)، وأحمد (١٩١٩٧) من حديث أبي موسى.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث (٢١٦٢)، وأحمد (٨٦٢٨) من حديث أبي هريرة.

وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح: «**إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُه: يَرْحَمُكَ اللَّه، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم**»[١].

وروى الترمذى، أن رَجُلاً عَطَسَ عِندَ ابنِ عمر، فقال: الحَمْدُ لِلَّه، والسلامُ عَلَى رسولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: وأنَا أقُولُ: الحمدُ لِلَّهِ والسلامُ على رَسُول اللَّه ﷺ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رسولُ اللَّه ﷺ، وَلَكِن عَلَّمَنَا أنْ نَقُولَ: الحمْدُ لِلَّهِ على كُلِّ حال[٢].

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «**كَانَ إذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وإيَّاكُم، ويَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ**»[٣].

فظاهر الحديث المبدوء به: أن التشميت فرض عين على كُلِّ من سمع العاطس يحمد اللَّه، ولا يجز تشميتُ الواحد عنهم، وهذا أحد قولى العلماء، واختار ابن أبى زيد، وأبو بكر بن العربى المالكيان، ولا دافع له.

وقد روى أبو داود: أن رجلاً عَطَسَ عند النَّبيّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلامُ وعَلَى أُمِّكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم، فَلْيَحْمَدِ اللَّه**» **قال: فذكر** بَعضَ المَحَامِدِ، وليقُلْ لَهُ، مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ - يَعْنِى عَلَيْهِم - يَغْفِرُ اللَّهُ **لَنَا وَلَكُمْ**»[٤]. وفى السلام على أُمِّ هذا المُسلِّم نُكتةٌ لطيفةٌ، وهى إشعارُه بأن سلامه قد وقع فى غير **موقعه اللائق** به، كما وقع هذا السلام على أُمِّه، فكما أن سلامه هذا فى غير موضعه كذلك سلامه هو.

ونكتةٌ أخرى ألطف منها، وهى تذكيره بأُمِّه، ونسبه إليها، فكأنه أُمِّيٌّ **محض** منسوب إلى الأم، باقٍ على تربيتها لم تربِّه الرجالُ، وهذا أحدُ الأقوال فى الأُمِّى، أنه الباقى على نسبته **إلى الأُم**.

وأما النبى الأُمِّى: فهو الذى لا يُحسِنُ الكِتَابة، ولا يقرأ الكِتَابَ.

وأمَّا الأُمِّيُّ الذى لا تصحُّ الصلاةُ خلفه، فهو الذى لا يصحح الفاتحة، ولو كان عالمًا بعلوم كثيرة.

ونظير ذكر الأُم هاهنا ذكر هن الأب لمن تعزَّى بعزاء الجاهلية[٥] فيقال له: اعضُضْ هَنَ أَبِيكَ،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس، حديث (٥٠٣٣)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كيف تشميت العاطس، حديث (٢٧٤١)، وأحمد (٢٣٠٤٥)، والدارمي (٢٦٥٩) من حديث أبي أيوب، وانظر «الإرواء» (٧٨٠).

(٢) **إسناده جيد**: أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يقول العاطس، حديث (٢٧٣٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٥)، (٧٦٩١) من حديث ابن عمر، وانظر «المشكاة» (٤٧٤٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك (١٨٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٢١)، (٩٣٣) من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح الأدب المفرد».

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس، حديث (٥٠٣١)، والترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كيف تشميت العاطس، حديث (٢٧٤٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٧)، (٧٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٥)، (١٠٠٥٣) من حديث سالم بن عبيد، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٠٧٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٢)، (٨٨٦٤) من حديث أُبي بن كعب، وانظر «صحيح الجامع» (٦١٩)، وفيه «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»، ومعناه: أي الذي يفتخر بأنساب الجاهلية فصرحوا له في القول، وأعضوه بهن أبيه: أي قولوا له عض فرج أبيك، تقبيحا لما أصاب من الفخر.

وكَانَ ذِكرُ هَنِ الأب هاهنا أحسن تذكيرًا لهذا المتكبِّرِ بدعوى الجاهلية بالعُضو الذى خَرَجَ منه، وهو هَنُ أبيه، فَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أن يتعدَّى طَوْرَهُ، كما أن ذِكرَ الأُم هاهنا أحسنُ تذكيرًا له، بأنه باقٍ على أُمِّيته. واللَّه أعلم بمراد رسوله ﷺ.

ولما كان العاطسُ قد حصلت له بالعُطاس نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسرةً، شُرع له حمدُ اللَّه على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها، ولهذا يقال: سمَّته وشمَّته - بالسين والشين - فقيل: هما بمعنىً واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخير، فهو مُشمِّتٌ ومُسَمِّتٌ. وقيل: بالمهملة دعاء له بحُسن السَّمتِ، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العُطاس يُحدث فى الأعضاء حركةً وانزعاجًا. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرفَ اللَّه عنه ما يُشمِّتُ به أعداءَه، فشمَّته: إذا أزال عنه الشماتة، كقرَّد البعير: إذا أزال قُراده عنه. وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه فى طاعة اللَّه، مأخوذ من الشوامت، وهى القوائم.

وقيل: هو تشميتٌ له بالشيطان، لإغاظته بحمْد اللَّه على نعمة العُطاس، وما حصل له به من محابِّ اللَّه، فإن اللَّه يُحبه، فإذا ذكر العبدُ اللَّه وحمده، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفسُ العُطاس الذى يُحبُّه اللَّهُ، وحمدُ اللَّه عليه، ودعاءُ المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية، وإصلاحُ البال، وذلك كُلُّه غائظ للشيطان، محزن له، فتشميتُ المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمى الدعاءُ له بالرحمة تشميتًا له، لما فى ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطِسُ والمشمِّت، انتفعا به، وعظُمت عندهما منفعةُ نعمة العُطاس فى البدن والقلب، وتبيَّن السِّرُّ فى محبة اللَّه له، فللَّه الحمْدُ الذى هو أهله كما ينبغى لكريم وجهه وعزِّ جلاله.

فَصْلٌ: وكان من هديه ﷺ فى العُطاس ما ذكره أبو داود والترمذى، عن أبى هريرة: كان رسول اللَّه ﷺ «**إذَا عَطَس، وَضَعَ يَدَهُ أوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ، أو غَضَّ بِهِ صَوْتَه**»[1]. قال الترمذى: حديث صحيح.

ويذكر عنه ﷺ: أَنَّ التَثَاؤُبَ الشَّدِيدَ، والعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ[2].

ويذكر عنه: أَنَّ اللَّه يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ والعُطَاسِ[3].

وصحَّ عنه: أنه عطس عنده رجلٌ، فقال له: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فقالَ: «**الرَّجُلُ مَزْكُوم**». هذا لفظ مسلم أنه قال فى المرة الثانية، وأما الترمذى: فقال فيه عن سلمة بن الأكوع: عطس رجلٌ عند رسول اللَّه ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ، فَقَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «**هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ**»[4]. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العطاس، حديث (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وأحمد (٩٣٧٠)، من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الجامع» (٤٧٥٥).

(٢) **ضعيف**: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٤) من حديث أم سلمة، وانظر «الضعيفة» (٣٤٢٢).

(٣) **موضوع**: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٨)، من حديث ابن الزبير، وانظر «ضعيف الجامع» (١٧٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس، حديث (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)،

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفًا عليه: «شَمِّتْ أخاكَ ثلاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَامٌ»[1].

وفي رواية عن سعيد، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النَّبِيّ ﷺ بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ..... انتهى. وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يعرف بعُصفور الجنَّة. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وذكر أبو داود، عن عبيد بن رفاعة الزُّرَقي، عن النَّبِيّ ﷺ، قال: «تُشَمِّتُ العَاطِسَ ثَلاثًا، فَإنْ شِئْتَ، فَشَمِّتْهُ، وإنْ شِئْتَ فَكُفَّ»[2]، ولكن له علّتان، إحداهما: إرساله، فإن عبيدًا هذا ليست له صحبة، والثانية: أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تكلم فيه.

وفي الباب حديث آخر، عن أبي هريرة يرفعه: «إذَا عَطَسَ أحَدُكُم، فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُه، فإنْ زادَ عَلَى الثَّلاثَةِ، فَهُوَ مَزْكُومٌ، ولا تُشَمِّتْهُ بَعْدَ الثَّلاث»، وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو حديث حسن[3].

فَإنْ قِيلَ: إذا كان به زُكام، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا علَّة به؟ قيل: يدعى له كما يدعى للمريض، ومن به داء ووجع.

وأما سُنَّة العُطاس الذي يُحبه اللَّه، وهو نعمة، ويدلُّ على خفة البدنِ، وخروج الأبخرة المحتقنة، فإنما يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا الحديث: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علَّة، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيهٌ له على هذه العلَّة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرُها، فكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى.

وقد اختلف الناس في مسألتين: إحداهما: أن العاطس إذا حمد اللَّه، فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تشميتُه؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يُشمته إذا تحقَّق أنه حمد اللَّه، وليس المقصودُ سماع المشمِّت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التشميتُ، كما لو كان المشمت أخرس، ورأى حركة شفتيه بالحمد. والنَّبِيّ ﷺ قال: «فإن حَمِدَ اللَّه، فشمِّتوه» هذا هو الصواب.

الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يُذكِّره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يُذكِّره،

والترمذي (٢٧٤٣)، وأحمد (١٦٠٦٦)، والدارمي (٢٦٦١) من حديث سلمة بن الأكوع.

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس، حديث (٥٠٣٤)، من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح أبي داود».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس، حديث (٥٠٣٦)، والترمذي (٢٧٤٤) من حديث عبيد بن رفاعة الزرقي، وانظر «الضعيفة» (٤٨٣٠).

(٣) حسن: سبق تخريجه قريبًا.

قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووى: أخطأ من زعم ذلك، بل يُذكِّره، وهو مروى عن إبراهيم النخعى. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البرِّ والتقوى، وظاهر السُّنَّة يقوى قول ابن العربى لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يُشمِّتِ الذى عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّه، ولم يذكِّره، وهذا تعزير له، وحرمانٌ لبركة الدعاء لمَّا حرم نفسه بركة الحمد، فنسى اللَّه، فصرفَ قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيرُه سُنَّة، لكان النَّبِيّ ﷺ أولى بفعلها وتعليمِها، والإعانة عليها.

فَصْلٌ: وصحَّ عنه ﷺ: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فكان يقولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُم»[(١)].

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى أذكار السفر وآدابه

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**إذَا هَمَّ أحدُكُم بِالأمْر، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيوب، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَم أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِى فى دينى وَمَعَاشِى، وَعَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لى، وَيَسِّرْهُ لى، وَبَارِكْ لى فيه، وإنْ كُنْتُ تَعْلَمُه شرًّا لى فى دِينِى ومَعَاشى، وَعَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عنِّى، وَاصْرِفْنِى عَنْهُ، وَاقْدُرْ لى الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنى به**» قال: ويُسَمِّى حاجته. قال: رواه البخارى[(٢)].

فعوَّض رسول اللَّه ﷺ أُمَّته بهذا الدعاء، عما كان عليه أهلُ الجاهلية من زجر الطَّيْرِ والاستسقامِ بالأزلام الذى نظيرُه هذه القرعة التى كان يفعلُها إخوانُ المشركين، يطلُبون بها عِلْمَ ما قُسِمَ لهم فى الغيب، ولهذا سُمى ذلك استقسامًا، وهو استفعال من القَسْم، والسين فيه للطلب، وعوَّضهم بهذا الدعاء الذى هو توحيدٌ وافتقارٌ، وعبوديةٌ وتوكُّلٌ، وسؤالٌ لِمن بيده الخيرُ كلُّهُ، الذى لا يأتى بالحسناتِ إلا هو، ولا يصرِفُ السيئات إلا هُو، الذى إذا فتح لعبده رحمة لم يستطِع أحدٌ حبسَها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحدٌ إرسالَها إليه من التطيرِ والتَّنْجيمِ، واختيارِ الطالع ونحوه. فهذا الدعاءُ، هو الطالِعُ الميمونُ السعيد، طالِعُ أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من اللَّه الحسنى، لا طالِع أهل الشِرك والشقاء والخِذلان، الذين يجعلون مع اللَّه إلهًا آخر، فسوف يعلمون.

فتضمن هذا الدعاءُ الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقُدرة والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتوكُّل عليه، والخروج من عُهدة نفسه، والتبرِّى من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادته لها، وأن ذلك كلَّه بيد وليِّه وفاطره وإلهه الحقِّ.

وفى مسند الإمام أحمد من حديث سعد بن أبى وقاص، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف يشمت الذمي، حديث (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (١٩٠٨٩)، من حديث أبي موسى، وانظر «الإرواء» (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة، حديث (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد (١٤٢٩٧) من حديث جابر.

اسْتِخَارَةُ اللَّهِ ورضَاهُ بما قَضَى اللَّه، ومِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّه، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّه»[١].

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفًا بأمرين: التوكل الذى هو مضمونُ الاستخارة قبله، والرِّضا بما يقضى اللَّه له بعده، وهما عنوانُ السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنفه تركُ التوكل والاستخارة قبله، والسخط بعده، والتوكّل قبل القضاء. فإذا أُبرم القضاء وتم، انتقلت العبودية إلى الرضا بعده، كما فى المسند، وزاد النسائى فى الدعاء المشهور: «**وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاء**». وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء، فإنه قد يكون عزمًا فإذا وقع القضاءُ، تنحل العزيمةُ، فإذا حصل الرضا بعد القضاء، كان حالاً أو مقامًا.

والمقصودُ أن الاستخارة توكُّلٌ على اللَّه وتفويضٌ إليه، واستقسام بقُدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهى من لوازم الرضا به ربًا، الذى لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك، وإنْ رضى بالمقدور بعدها، فذلك علامةُ سعادته.

وذكر البيهقى وغيره، عن أنس رضى اللَّه عنه قال: لم يُرد النَّبِيّ ﷺ سَفَرًا قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «**اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وبِكَ اعْتَصَمْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِى، وأَنْتَ رَجَائِى، اللَّهُمَّ اكْفِنِى مَا أَهَمَّنِى وَمَا لاَ أَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى. عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤكَ، ولا إِلَه غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ زَوِّدنى التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِى ذَنْبِى، وَوَجِّهْنِى لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ**»[٢]، ثم يخرج.

فَصْلٌ: وكان إذا ركب راحلته، كبَّر ثلاثًا، ثم قال: «**سُبْحَانَ الذى سَخَّر لَنَا هذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْن، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون**». ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فى سَفرِنَا هذَا البِرَّ والتَّقْوَى، ومِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَه، اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفرِ، والخَلِيفَةُ فى الأهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فى سَفرِنَا، واخلُفْنَا فى أهْلِنَا**». وإذَا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «**آيِبُونَ تائِبُون، عابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[٣].

وذكر أحمد عنه ﷺ أنه كان يقول: «**أَنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفرِ، وَالخَلِيفَةُ فى الأهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فى السَّفرِ والكَآبَةِ فى المُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفرَ**»، وَإِذَا أراد الرجوع قال: «**آيبون تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، وإِذَا دخل أهْلَهُ قالَ: «**تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لا يُغادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا**»[٤].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الرضا بالقدر، حديث (٢١٥١)، وأحمد (١٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٩)، (١٩٠٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر «ضعيف الترغيب» (٤٢٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٥٧)، (٢٧٧٠)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٠)، (١٠٠٨٦) من حديث أنس، وفيه عمر بن مساور، قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، وأحمد (٦٣٣٨)، والدارمي (٢٦٧٣) من حديث ابن عمر.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٣١١)، وابن حبان (٦/ ٤٣١)، (٢٧١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٣)، (١٧٩٥)، وأبو يعلى (٤/ ٢٤١)، (٢٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٠)، (١١٧٣٥) من حديث ابن عباس، وقال الشيخ الأرناؤوط: رجاله ثقات غير سماك فإنه صدوق لكن روايته عن عكرمة فيها اضطراب.

وفى صحيح مسلم: أنه كان إذا سافر يقول: «**اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ، ومِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، ومِنْ سُوءِ المَنْظَرِ فى الأهْلِ والمالِ**»[١].

فَصْلٌ: وكانَ إذَا وَضَعَ رِجْلَه فى الرِّكَابِ لِرُكُوبِ دَابَّتِهِ، قال: «**بِسْمِ الله**»، فَإذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ**»- ثَلاثًا- «**الله أكْبَرُ**»- ثَلاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ الذى سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وإنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون**»- ثمَّ يقولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ**»- ثَلاثًا- «**الله أكْبَرُ**» ثَلاثًا، ثمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ الله**»- ثلاثًا، ثمَّ يقول: «**لا إلَه إلاَّ أنْتَ سُبْحَانَكَ إنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى، فَاغْفِرْ لِى، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنْتَ**»[٢]، وكانَ إذَا ودَّعَ أصحابَه فى السفر يقولُ لأحدهم: «**أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ**»[٣].

وجاء إليه رجل وقال: يا رسول الله: إنِّى أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِى. فقال: «**زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى**». قال: زِدْنِى. قال: «**وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**». قال: زدنى. قال: «**ويَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»[٤]. وقال له رجل: إنِّى أريدُ سفرًا، فقال: «**أُوصيك بتقْوَى الله، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**»، فلمَّا ولَّى، قال: «**اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**»[٥].

وكان النَّبِيّ ﷺ وأصحابُه، إذَا عَلَوُا الثنايا، كبَّرُوا، وَإذَا هَبَطُوا، سبَّحُوا، فوضعت الصلاة على ذلك[٦].

وقال أنس: كان النَّبِيّ ﷺ إذا عَلا شَرَفًا مِنَ الأرْضِ، أو نَشْزًا قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٥٤٩٨)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، وأحمد (٢٠٢٤٧)، والدارمي (٢٦٧٢)، من حديث عبد الله بن سرجس، والحور بعد الكور، أي الفساد بعد الصلاح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا ركب، حديث (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٧)، (٨٧٩٩)، والطيالسي (ص٢٠)، (١٣٢) من حديث علي، وانظر «صحيح أبي داود».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الدعاء عند الوداع، حديث (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد (٤٥١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٠)، (١٦١٧)، من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح الجامع» (٩٥٧).

(٤) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ودع إنسانا، حديث (٣٤٤٤)، والدارمي (٢٦٧١)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٨)، (٢٥٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٧)، (٢٤٧٧)، من حديث أنس، وانظر «صحيح الجامع» (٣٥٧٩).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ودع إنسانًا، حديث (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، وأحمد (٨١١١)، وابن حبان (٦/ ٤١٠)، (٢٦٩٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٨)، (٢٤٨١) من حديث أبي هريرة، وانظر «الصحيحة» (١٧٣٠)، والشرف: المرتفع من الأرض.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر، حديث (٢٥٩٩)، من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

(٧) ضعيف: أخرجه أحمد (١١٨٧٢)، وأبو يعلى (٧/ ٢٧٦)، (٤٢٩٧) من حديث أنس، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف.

وكان سيرُه فى حَجِّه العَنَقَ، فإذَا وَجَدَ فجوةً، رَفَعَ السَّيرَ فوقَ ذلكَ، وكَانَ يقول: «**لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رفقةً فيها كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ**»(١).

وكان يكرهُ للمُسَافر وحْدَهُ أن يسيرَ بالليل، فقالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فى الوحْدَةِ ما سَار أحَدٌ وَحْدَه بِلَيْلٍ**»(٢)، بل كان يَكْرَهُ السفرَ للواحد بلا رفقة، وأخبر: «**أنَّ الوَاحِدَ شَيطَانٌ والاثْنَانِ شَيطَانَانِ، والثَّلاثَةُ رَكْبٌ**»(٣).

وكان يقول: «**إذَا نَزَلَ أحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أعُوذُ بكَلماتِ الله التَّامَّات مِنْ شَرِّ ما خلَقَ، فَإنَّهُ لا يَضُرُّهُ شَئ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ**». ولفظ مسلم: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثم قَالَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَىءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزله ذلك**»(٤).

وذكر أحمد عنه أنه كانَ إذَا غزَا أو سافر، فَأدرَكَهُ الليل، قال: «**يا أرضُ رَبِّى وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ ما دَبَّ عَلَيْكِ، أعوذُ بالله مِنْ شَرِّ كُلِّ أسَدٍ وأَسْود، وَحيَّةٍ وَعقْرَبٍ، ومِنْ شَرِّ سَاكِنِ البَلَد، ومِنْ شَرِّ وَالد، ومَا وَلَدَ**»(٥).

وكان يقولُ: «**إذا سَافَرْتم فى الخِصْب، فَأَعْطُوا الإبلَ حَظَّهَا مِنَ الأرض، وَإذَا سَافَرْتُمْ فى السَّنَةِ، فبادروا نِقْيَها**». وفى لفظ: «**فأسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيرَ، وإذَا عَرَّسْتُم، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ باللَّيْلِ**»(٦).

وكان إذا رأى قريةً يُريد دخولها قال حين يراها: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وما أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضين السَّبْعِ ومَا أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الشَّياطينِ وَمَا أضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَيْن، إنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أهْلِهَا، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فيهَا**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، وأحمد (٧٥١٢)، والدارمي (٢٦٧٦)، وابن حبان (١٠/ ٥٥٤)، (٤٧٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٥١)، (٨٨١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السير وحده، حديث (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦٨)، وأحمد (٤٧٣٤)، والدارمي (٢٦٧٩)، من حديث ابن عمر.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده، حديث (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (٦٧٠٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٢)، (٢٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٦)، (٨٨٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «المشكاة» (٣٩١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، حديث (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧)، وأحمد (٢٦٥٨٤)، والدارمي (٢٦٨٠) من حديث خولة بنت حكيم.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، حديث (٢٦٠٣)، وأحمد (٦١٢٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٢)، (٢٥٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٥)، (١٦٣٧) من حديث ابن عمر، وانظر «الضعيفة» (٤٨٣٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، حديث (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، وأحمد (٨٢٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٧) **حسن**: أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٢٥)، (٢٧٠٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٠)، (٢٤٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٠)، (١٠٣٧٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٢)، (١٠١٠٠) من حديث صهيب الرومي، وصححه الحاكم،

وكانَ إذا بدا له الفجرُ فى السَّفرِ، قال: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنا، رَبَّنا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنا عَائِذًا بالله مِنَ النَّارِ»[١].

وكان يَنْهَى أن يُسَافَرَ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ، مخَافَةَ أنْ يَنالَهُ العَدُوُّ[٢].

وَكَانَ يَنْهى المَرْأَةَ أنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ[٣].

وكانَ يَأْمُرُ المُسَافِرَ إذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، أن يُعَجِّلَ الأوْبَةَ إلَى أهْلِهِ[٤].

وَكَانَ إذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّر عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شىء قَدِيرٌ، آيِبونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[٥].

وكان ينهى أنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أهْلَهُ لَيْلاً إذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ[٦].

وفى الصحيحين: كان لا يَطْرُقُ أهْلَه لَيْلاً يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدْوَةً أوْ عَشِيَّةً[٧].

وَكَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلَقَّى بِالْوِلْدَانِ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ، قالَ عبد الله بنُ جعفر: وإنه قَدِمَ مَرَّةً مِن سفر، فَسُبِقَ بى إليه، فَحَمَلَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ، ثم جِئَ بأَحَدِ ابنى فاطمَةَ، إما حَسَن وإما حُسين، فأردفه خلفَه، قالَ: فدخلنا المَدِينَةَ ثَلاثَةً على دَابَّةٍ[٨].

ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ بالله من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث (٢٧١٨)، وأبو داود (٥٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٥٧)، (٨٨٢٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالمصحف إلى أرض العدو، حديث (٢٩٩٠)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، وأحمد (٥٤٤٢) من حديث ابن عمر.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، حديث (١٧٢٥)، وابن حبان (٦/ ٤٣٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٠)، (١٦١٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٩)، (٥١٩٥)، من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، والبريد: مسيرة نصف يوم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السفر قطعة من العذاب، حديث (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، حديث (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، وأحمد (٧١٨٤)، ومالك (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، حديث (١٧٩٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، حديث (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠)، وأحمد (٤٤٨٢)، من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، حديث (١٨٠١)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، حديث (٧١٥)، وأحمد (١٣٨٢٠)، والدارمي (٢٦٣١) من حديث جابر.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الدخول بالعشي، حديث (١٨٠٠)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، حديث (١٩٢٨)، وأحمد (١١٨٥٤) من حديث أنس.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن جعفر، حديث (٢٤٢٨)، وأحمد (١٧٤٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٦٠)، (١٠١٥٤) من حديث عبد الله بن جعفر.

وكان يعتنِق القَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، ويُقَبِّلُه إذا كَان مِنْ أهْلِهِ. قال الزهرى: عن عُروة، عن عائشة: قدم زيدُ بنُ حارثة المدينةَ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ فى بيتى، فأتاه، فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ عُريانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، واللهِ ما رأيته عُريانًا قَبْلَه ولا بَعْدَه، فاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ (١).

قالت عائشةُ: لما قَدِمَ جعفرٌ وأصحابُه، تلقاه النَّبِيّ ﷺ، فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ.

قال الشعبى: وكان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا قَدِمُوا مِنْ سَفرٍ، تَعَانَقُوا.

وكَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَرَكعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ (٢).

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى أذكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنه علَّمهم خُطبة الحاجة: «الحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ الله، فَلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ له، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورَسُولُهُ»، ثُمَّ يَقرَأُ الآيَاتِ الثَّلاثَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾» [الأحزاب: ٧٠-٧١] (٣).

قال شعبة: قلت لأبى إسحاق: هذه فى خطبة النكاح، أو فى غيرها؟ قال: فى كل حاجة.

وقَالَ: «إذَا أفَادَ أحَدُكُم امْرَأةً، أو خَادِمًا، أو دابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بناصِيَتِها، وَلْيَدْعُ الله بِالبَرَكَةِ، وَيُسَمِّى الله عَزَّ وَجلَّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ خَيْرَها، وخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ ما جُبِلَتْ عَلَيْهِ» (٤).

وكان يقول للمتزوج: «بَارَكَ الله لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فى خَيْرٍ» (٥).

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث (٢٧٣٢)، من حديث عائشة، وانظر «المشكاة» (٤٦٨٢). وعريانًا: أي ساترًا ما بين سرته وركبته، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانًا، وقولها «والله ما رأيته عريانًا» أي وهو يستقبل أحد وذلك لبيان فضل زيد بن حارثة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، حديث (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي (٧٣١)، وأحمد (١٥٣٤٥)، من حديث كعب بن مالك، وفيه «وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، حديث (٢١١٨)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٤١٠٤)، والدارمي (٢٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٢٩)، (١٧٠٩)، من حديث ابن مسعود، وانظر «المشكاة» (٣١٤٩).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٢)، (٢٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٤)، (١٠٠٩٣)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «المشكاة» (٢٤٤٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، حديث (٢١٣٠)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، حديث (١٠٩١)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تهنئة النكاح، حديث

وقالَ: «لَو أَنَّ أحَدَكم إذا أراد أنْ يَأْتِيَ أَهْلَه، قال: بِسْم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فى ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَدًا»[1].

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وماله

يذكر عن أنس أنه قال: «ما أنعم الله عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فى أهلٍ، ولا مَالٍ، أو ولدٍ، فيقول: ما شَاءَ الله، لا قُوَّة إلاَّ باللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ المَوْتِ، وَقَدْ قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] »[2].

فَصْلٌ: فيما يقول من رأى مبتلى

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «ما مِنْ رَجُلٍ رأى مُبْتَلى[3]. فقالَ: الحمْدُ لِلَّهِ الذى عَافَانِى ممَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِى عَلَى كَثير ممَّن خَلَقَ تَفْضِيلاً، إلاَّ لَمْ يُصِبْه ذَلِكَ البَلاءُ كَائِنًا مَا كَانَ»[4].

فَصْلٌ: فيما يقوله من لحقته الطِّيرة

ذكر عنه ﷺ أنه ذكرت الطِّيرة عنده، فقال: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لا يَأتِى بالحَسَنَاتِ إلاَّ أنْتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ إلاَّ أنْت، ولا حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِكَ»[5].

وكان كعب يقول: «اللَّهُمَّ لا طَيْرَ إلاَّ طَيْرُكَ، وَلاَ خَيْرَ إلا خَيْرُكَ، وَلاَ رَبَّ غَيرُكَ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بِكَ، والذى نَفْسِى بِيَدِهِ، إنَّهَا لرأسُ التَّوَكُّلِ، وكَنْزُ العَبْدِ فى الجَنَّةِ، ولا يقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْضِى إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَىء»[6].

فَصْلٌ: فيما يقوله من رأى فى منامه ما يكرهه

صحَّ عنه ﷺ: «الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، والحُلْمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَمَنْ رَأى رُؤيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسارِهِ ثلاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإنَّهَا لا تَضُرُّهُ، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أحَدًا. وَإنْ رَأَى رُؤيَا

(١٩٠٥)، وأحمد (٨٧٣٤) من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٢٤٤٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، حديث (٥١٦٥)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩)، وأحمد (١٨٧٠)، والدارمي (٢٢١٢) من حديث ابن عباس.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٥٢)، (٥٨٨) من حديث أنس، وانظر «الضعيفة» (٢٠١٢).

(٣) المبتلى: أي الذي أصابه بلاء مثل مرض أو ضياع مال أو غيره، وأيضا: قد يكون مبتلى بفتح الدنيا عليه وانشغاله بها عما خلق له.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى مبتلى، حديث (٣٤٣٢)، والطبراني في الصغير (٢/ ٤)، (٦٧٥) من حديث أبي هريرة، وانظر «الصحيحة» (٦٠٢).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة، حديث (٣٩١٩)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٣٩)، (١٦٢٩٨) من حديث عروة بن عامر، وانظر «الضعيفة» (١٦١٩).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٧٠٠٥)، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وانظر «الصحيحة» (١٠٦٥)، وفيه «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك»، ولم أقف عليه من قول كعب الأحبار.

حَسَنَةً، فَلْيَسْتَبْشِرْ، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا إلاَّ مَنْ يُحِبُّ» (١).

وَأَمَرَ مَنْ رَأى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الذى كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّىَ (٢).

فأمره بخمسة أشياء: أن ينفُث عن يساره، وأن يستعيذَ باللَّهِ من الشَّيطان، وألاَّ يُخبر بها أحدًا، وأن يتحوَّل عن جنبه الذى كان عليه، وأن يقومَ يُصلِّى، ومتى فعل ذلك، لم تضرَّه الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفَعُ شرَّها.

وقَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعبَّرْ، فإذَا عُبِّرَتْ، وَقَعَتْ، ولا يَقُصُّهَا إلاَّ على وَادٍّ، أوْ ذِى رَأْى» (٣)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذَا قُصَّت عليه الرؤيا، قال: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وإنْ كَانَ شَرًّا، فَلِعَدُوِّنَا.

ويذكر عن النَّبِيّ ﷺ: **«مَنْ عُرِضَتْ عَلَيهِ رُؤْيَا، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيرًا»**.

ويذكر عنه أنه كان يقول للرائى قبل أن يعبرُها له: **«خَيْرًا رَأَيْتَ»** ثم يَعْبُرُهَا (٤).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر الصِّدِّيق إذا أراد أن يَعْبُر رُؤيا، قال: إن صَدَقَتْ رُؤياكَ، يكونُ كذا وكذا.

فَصْلٌ: فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالوسواس، وما يستعين به على الوسوسة

روى صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود يرفعه: **«إنَّ لِلمَلَكِ الموَكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلْشَّيطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ المَلَكِ إيعَادٌ بِالخَيرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، وَرَجَاءُ صَالِحِ ثَوابه، وَلَمَّةُ الشَّيطَانِ، إيعَادٌ بالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بالحَقِّ، وقُنُوطٌ مِنَ الخَيرِ، فَإذَا وجَدْتُمْ لَمَّةَ المَلَكِ، فَاحْمَدُوا الله، وسَلُوه مِنْ فَضْلِهِ، وَإذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيطَانِ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّه وَاسْتَغْفِرُوه»** (٥).

وقال له عثمان بن أبى العاص: يا رَسُولَ الله؛ إنَّ الشيطانَ قد حال بينى وَبَيْنَ صَلاتِى وقِراءتى، قال: **«ذَاكَ شَيطَانٌ يُقَالُ له: خِنْزَبٌ، فَإذَا أحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، واتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا»** (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: الحلم من الشيطان، حديث (٧٠٠٥)، ومسلم في كتاب: الرؤيا، باب: منه، حديث (٢٢٦١)، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، وأحمد (٢٢٠١٩)، ومالك (١٧٨٤) من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: منه، حديث (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، وابن ماجه (٣٩٠٨) من حديث جابر، وفيه «إذا رأي أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»، ولم أقف على أمره بالصلاة.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا، حديث (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وأحمد (١٥٧٤٩)، وابن حبان (١٣/ ٤١٥)، (٦٠٥٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٠٤)، (٤٦١)، من حديث أبي رزين، وانظر «الصحيحة» (١٢٠).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا، حديث (٣٩٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٥)، (٣٨)، وأيضًا (٢٥/ ٢٧)، (٤٢) من حديث أم الفضل، وانظر ضعيف ابن ماجه، وفيه أن أم الفضل ذكرت لرسول الله ﷺ رؤيا رأتها فقال لها: «خيرًا رأيت» وفي رواية «نعم ما رأيت» ثم أولها لها بالخير.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٨٨)، وابن حبان (٣/ ٢٧٨)، (٩٩٧)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٧)، (٤٩٩٩) من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وانظر «المشكاة» (٧٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، حديث (٢٢٠٣)، وأحمد

وشكى إليه الصحَابَةُ أنَّ أحدهم يَجِدُ فى نفسِهِ- يُعرِّض بالشىء- لأن يَكُونَ حُمَمَةً أحبُّ إليه من أنْ يتكلَّمَ به، فقال: «**الله أكبَرُ، الله أكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ الذى رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَةِ**» [(١)].

وأرشد من بُلى بشىء من وسوسة التسلسل فى الفاعلين، إذا قيل له: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ أن يقرأ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

كذلك قال ابن عباسٍ لأبى زُميل سماك بن الوليد الحنفى وقد سأله: ما شىء أجِدُهُ فى صدرى؟ قال: ما هُو؟ قال: قلتُ: واللَّهِ لا أتكلَّمُ به. قال: فقال لى: أشىء مِن شَك؟ قلتُ: بلى، فَقَالَ لى: ما نَجا مِنْ ذلِكَ أحد، حتى أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ﴾ [يونس: ٩٤] قال: فقال لى: فإذا وجدتَ فى نفسك شيئًا، فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [(٢)].

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل، وأن سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى إلى أولٍ ليس قبله شئ، كما تنتهى فى آخرها إلى آخر ليس بعده شئ، كما أن ظهوره هو العلوُّ الذى ليس فوقه شئ، وبُطونه هو الإحاطة التى لا يكون دونه فيها شئ، ولو كان قبله شيء يكون مؤثرًا فيه، لكان ذلك هو الربَّ الخلاق، ولا بدَّ أن ينتهي الأمر إلى خالقٍ غير مخلوقٍ، وغنى عن غيره، وكلُّ شىء فقير إليه، قائم بنفسه، وكل شيء قائم به، موجود بذاته، وكل شيء موجود به. قديمٌ لا أول له، وكُلُّ ما سواه فوجودهُ بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاءُ كل شىء به، فهو الأوَّلُ الذى ليس قبله شى، والآخر الذى ليس بعده شئ، الظاهر الذى ليس فوقه شئ، الباطنُ الذى ليس دونه شئ.

وقال ﷺ: «**لا يَزالُ النَّاسُ يَتَساءلونَ حَتَّى يقول قائِلُهم: هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ الله؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَستَعِذْ باللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**» [(٣)]، وقدْ قال تَعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [فُصِّلَت: ٣٦].

ولما كان الشيطان على نوعين: نوعٍ يُرى عيانًا، وهو شيطانُ الإنس، ونوعٍ لا يُرى، وهو شيطانُ الجن، أمر سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ أن يكتفى من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتى هى أحسنُ، ومن شيطان الجن بالاستعاذة باللَّه منه، وجمع بين النوعين فى سورة الأعراف، وسورة المؤمنين، وسورة فصلت، والاستعاذة فى القراءة والذِّكر أبلغ فى دفع شر شياطين الجن، والعفوُ والإعراضُ والدفعُ بالإحسان أبلغُ فى دفع شرِّ شياطين الإنس. قال:

(١٧٤٤٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٢)، (٨٣٦٦)، من حديث عثمان بن أبي العاص.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في رد الوسوسة، حديث (٥١١٢)، وأحمد (٣١٥١)، وابن حبان (١/ ٣٦٠)، (١٤٧)، والنسائي في الكبرى، (٦/ ١٧١)، (١٠٥٠٤)، من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح أبي داود» والحممة: الفحم الموقد، والمراد: لأن أحرق بالنار أحب إليّ من أتكلم به.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في رد الوسوسة، حديث (٥١١٠)، من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، حديث (٧٢٩٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة، حديث (١٣٦)، وأحمد (٢٧٤٢٦) من حديث أنس.

فمـا هـو إلا الاسْتِعـاذَةُ ضَـارِعًـا أَو الدَّفْعُ بالحُسْنى هُمَا خَيْرُ مَطْلُوبِ
فَهـذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ ما يُرَى وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاء مِنْ شَرِّ مَحْجُوبِ

فَصْلٌ: فى ما يقوله ويفعله من اشتد غضبه

أمره ﷺ أن يُطفئ عَنْهُ جَمْرَةَ الغضب بالوُضُوءِ، والقعودِ إنْ كَانَ قَائِمًا، والاضطِجَاع إن كَانَ قَاعِدًا، والاستعاذةِ باللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ولما كان الغضب والشهوةُ جمرتين من نارٍ فى قلب ابن آدم، أمر أن يُطفئهما بالوضوء، والصلاة، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] . . . الآية. وهذا إنما يحمل عليه شدَّة الشهوة، فأمرهم بما يُطفئون بها جمرتها، وهو الاستعانةُ بالصبر والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته، ولما كانت المعاصى كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهايةُ قوة الغضب القتل، ونهايةُ قوة الشهوة الزِّنى، جمع الله تعالى بين القتل والزِّنى، وجعلهما قرينين فى سورة الأنعام، وسورة الإسراء، وسورة الفرقان، وسورة الممتحنة.

والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرَّ قوتى الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة.

فَصْلٌ: وكان ﷺ إذا رَأَى مَا يُحِبُّ، قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الذى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»(١).

فَصْلٌ: وكان ﷺ يدعو لِمَن تقرَّب إليه بما يُحِبُّ وبما يُنَاسِبُ، فلما وَضَعَ لهُ ابن عبَّاس وَضُوءَهُ قال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فى الدِّين، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(٢).

ولمَّا دَعَّمَهُ أبو قَتَادَة فى مَسيرِهِ بالليل لمَّا مالَ عن راحِلته، قال: «**حَفِظَكَ الله بِما حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه**»(٣).

وقَالَ: «**مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فى الثَّنَاءِ**»(٤).

واستقرض من عبد الله بن أبى ربيعة مالاً، ثم وفَّاه إياه، وقال: «**بَارَكَ الله لَكَ فى أَهْلِكَ وَمالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأَدَاءُ**»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين، حديث (٣٨٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٧)، (١٨٤٠)، من حديث عائشة، وانظر «الصحيحة» (٢٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٩٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٥)، (٦٢٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٩)، (١٤٤٤)، والصغير (١/ ٣٢٧)، (٥٤٢) من حديث ابن عباس، وانظر «الصحيحة» (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٦٨١)، وأحمد (٢٢٠٤٠)، من حديث أبي قتادة.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الثناء بالمعروف، حديث (٢٠٣٥)، وابن حبان (٨/ ٢٠٢)، (٣٤١٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٣)، (١٠٠٠٨)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٩)، (١١٨٣)، من حديث أسامة بن زيد، وانظر «المشكاة» (٣٠٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الاستقراض، حديث (٤٦٨٣)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: حسن القضاء، حديث (٢٤٢٤)، و أحمد (١٥٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٥٧)، (٦٢٨٠)، من

ولمَّا أرَاحَهُ جَرِيرُ بن عبد الله البَجَلِى مِن ذِى الخَلَصَةِ: صَنَمِ دَوْس، بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمس وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ[١].

وكان ﷺ إذا أُهديت إليه هديةٌ فقبلها، كافأ عليها بأكثر منها[٢]، وإن ردّهَا اعتذَرَ إلى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ لِلصَّعْبِ بن جَثَّامةَ لما أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: «**إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ**»[٣]. واللَّه أعلمُ.

فَصْلٌ: وأمر ﷺ أُمَّته إذا سَمِعُوا نَهِيقَ الحِمَارِ أن يتعوَّذُوا باللَّهِ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، وإذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، أَنْ يَسْأَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ[٤].

ويروى عنه ﷺ أنه أَمَرَهُم بالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رؤية الحَرِيق، فَإنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُه[٥].

وكره ﷺ لأَهل المجلسِ أن يُخْلُوا مَجْلِسَهُم مِنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وجَلَّ، وقال: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يقومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ الله فيهِ إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ الحِمارِ**»[٦].

وقَالَ: «**مَنْ قَعَدَ مَقعَدًا لم يَذكُرِ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ، ومَنِ اضطجع مضجعًا لا يذكرُ الله فيه، كانت عليه من الله تِرَةٌ**»[٧]. والتِّرَةُ: الحسرة.

وفى لفظ: «**وما سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ، إلاَّ كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ**»[٨].

وقالَ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ فى مَجْلسٍ، فَكَثُرَ فيهِ لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ أنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ، إلا غُفِرَ لَهُ ما كانَ فى مَجْلِسه ذَلِكَ**»[٩].

حديث عبد الله بن أبي ربيعة، وانظر «صحيح الجامع» (٢٣٥٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل، حديث (٣٠٢٠)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله، حديث (٢٤٧٦)، وأحمد (١٨٧٠٦) من حديث جرير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، حديث (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وأحمد (٢٤٠٧٠)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا أهدي المحرم حمارًا وحشيا حيا لم يقبل، حديث (١٨٢٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث (١١٩٣)، والنسائي (٢٨١٩)، وأحمد (١٥٩٨٨)، من حديث الصعب بن جثامة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم، حديث (٣٣٠٣)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك، حديث، (٢٧٢٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٩)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ضعيف: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٠٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث (٤٨٥٥)، وأحمد (١٠٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٨)، (١٨٠٨) من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٢٢٧٣).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه، حديث (٤٨٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٧)، (١٠٢٣٧)، وانظر «صحيح الجامع» (٦٠٤٣).

(٨) صحيح: أخرجه أحمد (٩٣٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٨)، (١٠٢٣٩)، من حديث أبي هريرة، وانظر «الصحيحة» (٧٩).

(٩) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أقام من المجلس، حديث (٣٤٣٣)، وأحمد

وفى سنن أبى داود ومستدرك الحاكم أنه ﷺ كَانَ يقُولُ ذلِكَ إذَا أرَادَ أنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله؛ إنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُه فِيمَا مَضَى. قال: «ذَلِكَ كَفَّارةٌ لِمَا يَكُونُ فى المَجْلِسِ» [١].

فَصْلٌ: وشكى إليه خالدُ بن الوليد الأرق بالليل، فقال له: «**إذَا أوَيتَ إلى فِرَاشِكَ فقل: اللَّهُمَّ رَبَّ السموات السَّبْع وَما أظَلَّتْ، وَرَبَّ الأرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِين وَمَا أضَلَّتْ، كُنْ لى جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقكَ كُلِّهم جَميعًا مِنْ أنْ يَفْرُطَ أحَدٌ مِنهُم عَلَىَّ، أوْ أنْ يَطْغى عَلَىَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثناؤكَ، ولاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ**» [٢].

وكان ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَه من الفزع: «**أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَامَّة مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عباده، ومن شرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِين، وأنْ يَحْضُرُون**» [٣].

ويُذكر أن رجلاً شَكَى إلَيْهِ ﷺ أنه يفزع فى مَنَامِه، فقال: «**إذَا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فقل...**» ثم ذكرها، فقالها فذهب عنه.

فَصْلٌ: فى ألفاظ كان ﷺ يكره أن تقال

فمنها: أن يقول: خَبُثَتْ نَفْسِى، أوْ جَاشَتْ نَفْسِى، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ [٤].

ومِنْهَا: أن يُسَمِّى شَجَرَ العِنَبِ كَرْمًا، نَهَى عَنْ ذلِكَ، وقال: «**لا تَقُولُوا: الكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: العِنَبُ والحَبَلَةُ**» [٥].

وكره أن يقول الرجل: هلكَ النَّاسُ. وقال: «**إذَا قَالَ ذلِكَ، فَهُوَ أهْلَكُهُمْ**» [٦]. وفى معنى هذا:

(١٠٠٤٣)، وابن حبان (٢/ ٣٥٤)، (٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٥)، (١٠٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٨٧)، (٧٧) من حديث أبي هريرة ،وانظر «المشكاة» (٢٤٣٣).

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كفارة المجلس، حديث (٤٨٥٩)، وأحمد (١٩٢٧٠)، والدارمي (٢٦٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢١)، (١٩٧١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٢)، (١٠٢٥٩)، من حديث أبي برزة، وانظر «صحيح الترغيب» (١٥١٧).

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه، حديث (٣٥٢٣)، والطبراني في الأوسط، (١/ ١٢٩)، (١٤٦)، من حديث بريدة، وانظر «الضعيفة» (٢٤٠٣).

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقي، حديث (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، وأحمد (٦٦٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٣)، (٢٠١٠)، النسائي في الكبرى (٦/ ١٩٠)، (١٠٦٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يقل: خبثت نفسي، حديث (٦١٧٩)، ومسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، حديث (٢٢٥٠)، وأحمد (٢٣٧٢٣)، من حديث عائشة، ولقست: أي ضعفت.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب: باب: كراهية تسمية العنب كرمًا، حديث (٢٢٤٨)، والدارمي (٢١١٤)، من حديث وائل بن حجر، والحبلة: شجرة العنب.

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن قول هلك الناس، حديث (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، وأحمد (٧٦٢٨)، ومالك (١٨٤٥)، من حديث أبي هريرة.

فسد الناسُ، وفسد الزمانُ ونحوهُ.

ونهى أن يقال: ما شَاءَ الله، وَشَاءَ فُلانٌ، بَلْ يُقَالُ: مَا شَاءَ الله، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، فَقَالَ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟، قل: مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ**»[1].

وفى معنى هذا: لولا الله وفلانٌ، لما كانَ كذا، بل هو أقبحُ وأنكر، وكذلك: أنا باللَّهِ وبفُلان، وأعوذُ باللَّهِ وبفُلان، وأنا فى حَسْبِ الله وحَسْبِ فلان، وأنا متَّكِل على الله وعلى فلان، فقائلُ هذا، قد جعل فلانًا نِدًّا للهِ عَزَّ وجَلَّ.

ومِنْهَا: أن يُقال: مُطِرْنا بَنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، بل يقُولُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمتهِ[2].

ومِنْهَا: أن يحلِفَ بغير الله. صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ**»[3].

ومِنْهَا: أن يقول فى حَلِفِهِ: هو يَهُودِى، أو نصرانى، أو كافر، إن فعل كذا[4].

ومِنْهَا: أن يقولَ لِمسلم: يا كَافِرُ[5].

ومِنْهَا: أن يقولَ للسلطَان: مَلِكُ المُلُوكِ[6]. وعلى قياسه: قاضى القضاة.

ومِنْهَا: أن يقول السَّيِّدُ لِغلامه وجارِيته: عَبْدِى، وأَمَتِى، ويقول الغلامُ لسيده: ربى، وليقُل السَّيِّدُ: فَتَاى وفتاتى، وليَقُلِ الغلامُ: سيِّدى وسيِّدتى[7].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥)، (١٠٨٢٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٤)، (١٣٠٠٥)، من حديث ابن عباس، وانظر «الصحيحة» (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة :٨٢]، حديث (١٠٣٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، حديث (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، وأحمد (١٦٦١٣)، ومالك (٤٥١) من حديث خالد الجهني.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، حديث (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٥٥٦٨)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩)، (٤٣٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٠)، (٧٨١٤)، من حديث ابن عمر، وانظر «الإرواء» (٢٥٦١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، حديث (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٢٤٩٧)، من حديث بريدة، وانظر «الإرواء» (٢٥٧٦)، وفيه «من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث (٦٠)، والترمذي (٢٦٣٧)، وأحمد (٤٦٧٣)، ومالك (١٨٤٤)، من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، حديث (٦٢٠٦)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، حديث (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، وأحمد (٧٢٨٥) من حديث أبي هريرة، وفيه «إن أخنع اسم عند الله رجل سمي ملك الأملاك»، وأخنع: أي أفحش، وأما القياس على قاضي القضاة ففيه نظر حيث ليس من أسماء الله القاضي، ولأن السلف كانوا يطلقونها.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، حديث (٢٥٥٢)، ومسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، حديث (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، وأحمد (٢٧٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

ومِنْهَا: سبُّ الرِّيحِ إذَا هبَّتْ، بل يسألُ الله خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، ويَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شرِّهَا وشر ما أُرسلت به [(١)].

ومِنْهَا: سبُّ الحُمَّى، نهى عنه، وقال: **«إنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِى آدَمَ، كمَا يُذْهِبُ الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»** [(٢)].

ومِنْهَا: النَّهيُ عن سب الدِّيكِ، صحَّ عنه ﷺ أنه قال: **«لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاةِ»** [(٣)].

ومِنْهَا: الدعاء بدعوى الجاهلية، والتَّعَزِّى بعزائهم [(٤)]، كالدُّعَاء إلى القبائل والعَصبِيَّة لها وللأنساب، ومثلهُ التعصبُ لِلمذاهب، والطرائِقِ، والمشايخ، وتفضيلُ بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونُهُ منتسبًا إليه، فيدعو إلى ذلك، ويُوالى عليه، ويُعادِى عليه، وَيزِنُ الناس به، كُلُّ هذا مِن دعوى الجاهلية.

ومِنْهَا: تسميةُ العِشَاء بِالعَتَمَةِ [(٥)] تسمية غالبة يُهجَرُ فيها لفظُ العِشَاء.

ومِنْهَا: النهيُ عَن سِبَابِ المُسْلِم [(٦)]، وأن يتناجى اثنَانِ دُونَ الثَّالِث [(٧)]. وأن تُخْبِرَ المرأةُ زَوْجَها بِمَحَاسِنِ امرأةٍ أُخْرَى [(٨)].

ومِنْهَا: أن يقولَ فى دُعائه: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى إنْ شِئْتَ، وارْحَمْنِى إنْ شِئْتَ»** [(٩)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، حديث (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وابن حبان (٣/ ٢٨٧)، (١٠٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٠)، (١٠٧٦٥)، من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (١٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن، حديث (٢٥٧٥)، وابن حبان (٧/ ٢٠٠)، (٢٩٣٨)، وأبو يعلى (٤/ ٦٤)، (٢٠٨٣)، من حديث جابر.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الديك والبهائم، حديث (٥١٠١)، وأحمد (٢١١٧١)، وابن حبان (١٣/ ٣٧)، (٥٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٤)، (١٠٧٨١)، من حديث زيد بن خالد، وانظر، «المشكاة» (٤١٣٦).

(٤) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا من حديث أُبي بن كعب، وفيه «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه».

(٥) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله، حديث (٤٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق، حديث (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي (٤١٠٥)، وابن ماجه (٦٩)، وأحمد (٣٦٣٩) من حديث ابن مسعود.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، حديث (٦٢٨٨)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، حديث (٢١٨٣)، وأبو داود (٤٨٥١)، وأحمد (٥٠٠٣)، ومالك (١٨٥٧)، من حديث ابن عمر.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، حديث (٥٢٤٠)، وأبو داود (٢١٥٠)، وأحمد (٣٦٥٩)، من حديث ابن مسعود، وفيه «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، حديث (٦٣٣٩)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: العزم بالدعاء، حديث (٢٦٧٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥٤)، وأحمد (٧٢٧٢)، ومالك (٤٩٤) من حديث أبي هريرة.

ومِنْهَا: الإكثارُ مِنَ الحَلِفِ [١].

ومِنْهَا: كراهةُ أن يقول: قَوْسُ قُزَح [٢]، لِهذَا الذى يُرى فى السَمَاء.

ومِنْهَا: أن يسأل أحَدًا بِوَجهِ الله [٣].

ومِنْهَا: أن يسمِّىَ المدينة بيثرب [٤].

ومِنْهَا: أن يُسألَ الرجلُ فيم ضرَبَ امرأته [٥]، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومِنْهَا: أنْ يقول: صُمْتُ رمضانَ كُلَّهُ، أو قمتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ [٦].

فَصْلٌ: ومن الألفاظ المكروهة الإفصاحُ عن الأشياء التى ينبغى الكناية عنها بأسمائها الصَّريحة:

ومِنْهَا: أن يقولَ: أطالَ الله بقاءَك، وأدامَ أيَّامَكَ، وعِشتَ ألفَ سنة. . . ونحو ذلك.

ومِنْهَا: أن يقول الصائِمُ: وحقِّ الذى خَاتِمه على فم الكافر.

ومِنْهَا: أن يقول للمُكُوس: حقوقًا. وأن يقول لِمَا يُنْفِقُهُ فى طاعةِ الله: غَرِمْتُ أو خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا، وأن يقولَ: أنفقتُ فى هذه الدنيا مالاً كثيرًا.

ومِنْهَا: أن يقولَ المفتى: أحلَّ اللهُ كذَا، وحرّم الله كذا فى المسائل الاجتهادية، وإنما يقولُه فيما ورد النصُّ بتحريمه.

ومِنْهَا: أن يُسَمِّىَ أدلةَ القرآن والسُّنَّة ظواهِرَ لفظية ومجازاتٍ، فإن هذه التسمية تُسْقِطُ حُرمتَها مِن القلوب، ولا سيما إذا أضَافَ إلى ذلك تسمية شُبَهِ المتكلمينَ والفلاسفة قَواطِعَ عَقلية، فلا إله إلا الله، كم حَصَلَ بهاتين التسميتين مِن فساد فى العقول والأديان، والدنيا والدين.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أن يُحدِّث الرجلُ بجِمَاع أهله، وما يكونُ بينه وبينها [٧]، كما يفعله السَّفَلَةُ.

ومما يكره من الألفاظ: زعموا [٨]، وذكروا، وقالوا. . . ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، حديث (١٦٠٧)، والنسائي (٤٤٦٠)، وابن ماجه (٢٢٠٩)، وأحمد (٢٢٠٣٨)، من حديث أبي قتادة، وفيه «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق».

(٢) موضوع: ذكره أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٩) من حديث ابن عباس، وانظر «الضعيفة» (٨٧٢).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله، حديث (١٦٧١)، من حديث جابر، وانظر «ضعيف الترغيب» (٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث (١٨٧١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، حديث (١٣٨٢)، وأحمد (٧١٩١)، ومالك (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة، وفيه «يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء، حديث (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٢)، (٩١٦٨)، من حديث عمر بن الخطاب، وانظر «الإرواء» (٢٠٣٤)، وفيه «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته».

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من يقول صمت رمضان كله، حديث (٢٤١٥)، والنسائي (٢١٠٩)، وأحمد (١٩٨٩٣)، وابن حبان (٨/ ٢٢٤)، (٣٤٣٩) من حديث أبي بكرة، وانظر «الضعيفة» (٤٨١٩).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد (١١٢٥٨)، من حديث أبي سعيد.

(٨) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قول الرجل زعموا، حديث (٤٩٧٢)، وأحمد (١٦٦٢٧)،

ومما يكره منها أن يقول للسلطان: خليفةُ الله، أو نائِبُ الله فى أرضه، فإن الخليفة والنائبَ إنما يكونُ عن غائب، واللَّهُ سبحانه وتعالى خليفةُ الغَائِبِ فى أهلِهِ، ووكيلُ عبده المؤمن.

فَصْلٌ: وليحذر كُلَّ الحذر من طغيان (أنا)، و(لي)، و(عندي)، فإن هذه الألفاظَ الثلاثةَ ابتُلى بها إبليسُ، وفرعون، وقارون. فـ ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢، ص: ٧٦] لإبليس، و ﴿لِى مُلْكُ مِصْرَ﴾ [الزخرف: ٥١] لفرعون، و ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨] لقارون. وأحسنُ ما وُضِعَت (أنا) فى قول العبد: أنا العبدُ المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترِف... ونحوه. و(لي)، فى قوله: لى الذنب، ولى الجُرم، ولى المسكنةُ، ولى الفقرُ والذل. و(عندي) فى قوله: **«اغْفِرْ لى جِدِّى، وَهَزْلِى، وخَطَئِى، وَعَمْدِى، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي»** (١).

فَصْل: فِى هديِه ﷺ فى الجهاد والمغازى والسّرَايا والبعوث

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقُبَّته، ومنازلُ أهله أعلى المنازل فى الجنة، كما لهم الرَّفعةُ فى الدنيا، فهم الأَعْلَوْنَ فى الدنُيا والآخرة، كان رسول اللَّهِ ﷺ فى الذَّروة العُليا منه، واسْتولى على أنواعه كُلِّها فجاهد فى اللَّه حقَّ جهاده بالقلب، والجنان، والدَّعوة، والبيان، والسيف، والسِّنان، وكانت ساعاته موقوفةً على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العالمين ذكرًا، وأعظمهم عند الله قدرًا.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا * فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحُجة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهادُ المنافقين، إنما هو بتبليغ الحُجَّة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]. فجهادُ المنافقين أصعبُ من جهاد الكفار، وهو جهادُ خواصِّ الأمة، وورثة الرُّسل، والقائمون به أفرادٌ فى العالم، والمشارِكُون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هُم الأقلين عددًا، فهم الأعظمون عند الله قدرًا.

ولما كان من أفضل الجهاد قولُ الحقِّ مع شدة المُعارض، مثل أن تتكلم به عند من تُخاف سطوتهُ وأذاه، كان للرسل - صلواتُ الله عليهم وسلامه - من ذلك الحظُّ الأوفرُ، وكان لنبينا - صلواتُ الله وسلامُه عليه - من ذلك أكملُ الجهاد وأتمُّه.

ولما كان جهاد أعداء الله فى الخارج فرعًا على جهاد العبد نفسه فى ذات الله، كما قال النَّبِيّ ﷺ: **«المجاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فى طَاعَةِ الله، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى الله عنه»** (٢). كان جهادُ

والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٤٧)، (٢٠٩٥٥)، من حديث أبي مسعود، وانظر «الصحيحة» (٨٦٦)، وفيه «بئس مطية الرجل زعموا».

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، حديث (٦٣٩٩)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث (٢٧١٩)، وأحمد (١٩٢٣٩) من حديث أبي موسى.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٤٣٨)، وابن حبان (١١/ ٢٠٣)، (٤٨٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤)، (٢٤)

النفس مُقَدَّمًا على جِهَادِ العدوّ فى الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهِدْ نفسه أوَّلاً لِتفعل ما أُمِرَتْ به، وتتركَ ما نُهيتْ عنه، ويُحارِبْهَا فى الله، لم يُمكِنْهُ جهادُ عدوه فى الخارج، فكيف يُمكِنُهُ جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوُّه الذى بين جنبيه قاهرٌ له، متسلِّطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه فى الله، بل لا يُمكنه الخروجُ إلى عدوِّه، حتى يُجاهِدَ نفسَه على الخروج.

فهذان عدوَّانِ قد امْتُحِنَ العبدُ بجهادهما، وبينهما عدوٌ ثالث، لا يمكنه جهادُهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثَبِّطُ العبدَ عن جهادهما، ويُخَذِّلُه، ويُرجِفُ به، ولا يزالُ يُخَيِّل له ما فى جهادهما مِن المشاق، وتركِ الحظوظ، وفوتِ اللذاتِ، والمشهيات، ولا يُمكنه أن يُجاهِدَ ذَيْنِكَ العدويْنِ إلا بجهاده، فكان جهادُه هو الأصلَ لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. والأمر باتخاذه عدوًا تنبيه على استفراغ الوُسع فى مُحاربته ومجاهدته، كأنَّهُ عدو لا يَفْتُر، ولا يُقصِّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أُمر العبدُ بمحاربتها وجهادها، وقد بُلى بمحاربتها فى هذه الدار، وسُلِّطت عليه امتحانًا من الله له وابتلاءً، فأعطى اللَّهُ العبد مددًا وعُدَّةً وأعوانًا وسلاحًا لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مددًا وعُدَّةً وأعوانًا وسلاحًا، وبلا أحد الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلُو أخبارهم، ويمتحن من يتولاَّه، ويتولَّى رسله ممن يتولَّى الشيطان وحزبه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [مُحَمَّد: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣١]. فأعطى عباده الأسماعَ والأبصار، والعُقول والقُوى، وأنزل عليهم كُتُبَه، وأرسل إليهم رسُله، وأمدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ١٢] وأمرهم من أمره بما هو مِن أعظم العونِ لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنَّهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوِّهم، وأنه إن سلَّطه عليهم، فلتركهم بعض ما أُمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يُؤيسهُم، ولم يُقنِّطْهُمْ، بل أمرهم أن يسْتَقْبِلُوا أمرهم، ويُداووا جراحهُم، ويعُودوا إلى مُناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويُظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوِّهم، ولولا دفاعُه عنهم، لتخطّفهم عدوُّهم، واجتاحهم.

وهذه المدافعةُ عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قوى الإيمانُ، قويت المُدافعة، فمن وجد خيرًا، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تُقاته، وكما أن حقَّ تُقاته أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، فحقُّ جهاده أن يُجاهد العبد نفسه ليُسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كُلُّه لله، وبالله، لا لنفسه، ولا بنفسه، ويُجاهد شيطانه بتكذيب وعده، ومعصية

والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٩)، (٧٩٦)، من حديث فضالة بن عبيد، وانظر «الصحيحة» (٥٤٩).

أمره، وارتكاب نهيه، فإنه يعدُ الأمانى، ويُمنّى الغُرور، ويعدُ الفقر، ويأمرُ بالفحشاء، وينهى عن التُّقى والهُدى، والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كُلِّها، فجاهده بتكذيب وعده، ومعصية أمره، فينشأُ له من هذين الجهادين قوةٌ وسلطان، وعُدَّة يُجاهد بها أعداء الله فى الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمةُ الله هى العليا.

واختلفت عباراتُ السلف فى حقّ الجهاد:

فقال ابن عباس: **«هو استفراغُ الطاقة فيه، وألا يخافَ فى اللهِ لومةَ لائم»**. وقال مقاتل: **«اعملوا للهِ حقَّ عمله، واعبدُوه حقَّ عبادته»**. وقال عبد الله بنُ المبارك: **«هو مجاهدةُ النفس والهوى»**. ولم يُصِبْ مَن قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يُطاق، وحقّ تُقاته وحقّ جهاده: هو ما يُطيقه كلُّ عبد فى نفسه، وذلك يختلِف باختلافِ أحوال المكلَّفين فى القُدرةِ، والعجزِ، والعلمِ، والجهلِ. فحقُّ التقوى، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالِم شىء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شىء. وتأمل كيف عقَّب الأمر بذلك بقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والحَرَج: الضِّيقُ، بل جعله واسعًا يسَعُ كُلّ أحد، كما جعل رِزقه يسع كُلّ حى، وكلَّف العبدَ بما يسعه العبدُ، ورزق العَبدَ ما يسعُ العبد، فهو يسعُ تكليفَه، ويسعه رزقُهُ، وما جعل على عبده فى الدين من حَرَج بوجه ما، قال النَّبِيّ ﷺ: **«بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ»**[1] أى: بالمِلَّة، فهى حنيفيَّة فى التوحيد، سمحَةٌ فى العمل. وقد وسَّع الله سبحانه وتعالى على عباده غايةَ التَّوسِعة فى دينه، ورِزقه، وعفوه، ومغفرتِهِ، وبسط عليهم التوبةَ ما دامت الروحُ فى الجسد، وفتح لهم بابًا لها لا يُغْلِقُهُ عنهم إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغربها، وجعلَ لكلِّ سيئة كفارةً تُكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مُصيبة مُكَفِّرة، وجَعل بكل ما حرَّم عليهم عِوضًا مِن الحلال أنفعَ لهم منه، وأطيَبَ، وألذَّ، فيقومُ مقامه ليستغنى العبدُ عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يَضيقُ عنه، وجعل لِكل عُسْرٍ يمتحنُهم به يُسرًا قبله، ويُسرًا بعده، **«فلن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسرَيْنِ»** فإذَا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يُكلِّفُهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يُطيقونه ولا يقدِرُونَ عليه.

فَصْلٌ: إذا عُرف هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهادُ النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا:

إحداها: أن يُجاهدها على تعلُّم الهُدى، ودين الحق الذى لا فلاح لها، ولا سعادة فى معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت فى الدَّارين.

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرَّدُ العلم بلا عمل إن لم يضُرَّها لم ينفعْها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتُمون ما

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٨٨)، من حديث أبي أمامة، وانظر «ضعيف الجامع» (٢٣٣٦)، وفيه «بعثت بالحنفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني»، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٤٣٣٤)، من حديث عائشة، وانظر «الصحيحة» (١٨٢٩)، وفيه «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة».

أنزل الله من الهُدى والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا يُنجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يُجاهدها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربَّانِيين، فإن السلف مُجمعُون على أن العالم لا يستحقُّ أن يُسمى ربانيًّا حتى يعرف الحقَّ، ويعمل به، ويُعلِّمه، فمن علم وعمل وعلَّم فذاك يُدعى عظيمًا فى ملكوت السموات.

فَصْلٌ: وأما جهادُ الشيطان، فمرتبتان: إحداهما: جهاده على دفع ما يلقى إلى العبد من الشبهات والشُّكوك القادحة فى الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، و هذا يكون بعده الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فأخبر أن إمامة الدين، إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

فَصْلٌ: وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللِّسان، والمال، والنفس، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.

فَصْلٌ: وأما جهادُ أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز، انتقل إلى اللِّسان، فإن عجز، جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبةً من الجهاد، و **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»**[1].

فَصْلٌ: ولا يتمُّ الجهادُ إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والرَّاجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

وكما فصل أن الإيمان فرضٌ على كل أحد، ففرضٌ عليه هجرتان فى كل وقت: هجرةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتَّوكُّل، والخوف، والرَّجاء، والمحبة، والتوبة، وهجرةٌ إلى رسوله بالمتابعة، والانقياد لأمره، والتَّصديق بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره: **«فمَن كانت هِجرتُهُ إلى الله ورسُولِهِ، فَهِجْرتُهُ إلى الله ورسولِهِ، ومَن كانت هِجْرتُهُ إلى دُنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يتزوَّجُهَا، فَهِجْرته إلى ما هاجر إليه»**. وفرض عليه جهاد نفسه فى ذات الله، وجهاد شيطانه، فهذا كُله فرضُ عينٍ لا ينوبُ فيه أحدٌ عن أحد.

وأما جهاد الكُفار والمنافقين، فقد يكتفى فيه ببعض الأمَّة إذا حصل منهم مقصود الجهاد.

فَصْلٌ: وأكملُ الخلق عند الله، من كمَّل مراتب الجهاد كُلَّها، والخلق متفاوتون فى منازلهم عند الله، تفاوتهم فى مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتمُ أنبيائه ورُسُله،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧)، وأحمد (٨٦٤٨) من حديث أبي هريرة.

فإنه كمَّل مراتب الجهاد، وجاهد فى الله حقَّ جهاده، وشرع فى الجهاد من حين بُعث إلى أن توفَّاهُ الله عزَّ وجلَّ، فإنَّه لما نزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤] شمَّر عن ساق الدعوة، وقام فى ذات الله أتمَّ قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهارًا، وسِرًّا وجهارًا، ولمَّا نزل عليه: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم، فدعا إلى الله الصغير والكبير، والحرَّ والعبد، والذكر والأُنثى، والأحمر والأسود، والجنَّ والإنس.

ولما صدع بأمر الله، وصرَّح لقومه بالدَّعوة، وناداهم بسبِّ آلهتهم، وعيب دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له من أصحابه، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى، وهذهِ سُنَّة الله عزَّ وجلَّ فى خلقه كما قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]. وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقال: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٣].

فعزَّى سبحانه نبيّه بذلك، وأن له أُسوةً بمن تقدَّمه من المرسلين، وعزَّى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ * مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّٰلِحِينَ * وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١-١٠]

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات، وما تضمنَّته من العبر وكُنُوز الحكم، فإنَّ الناس إذا أُرسل إليهم الرُّسُلُ بين أمرين: إما أن يقول أحدهُم: آمنا، وإما ألا يقول ذلك، بل يستمرَّ على السيِّئات والكُفر، فمن قال: آمنا، امتحنه ربُّه، وابتلاه، وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبين الصادقُ من الكاذب، ومن لم يقل: آمنا، فلا يحسب أنه يُعجز الله ويفوتُه ويسبقُه، فإنه إنما يطوى المراحل فى يديه.

وكَيفَ يَفرُّ المرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ ... إذَا كَانَ تُطْوى فى يَدَيْهِ المرَاحِلُ

فمن آمن بالرُّسُل وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتُلى بما يُؤلمه، وإن لم يُؤمن بهم ولم يُطعهم، عُوقب فى الدنيا والآخرة، فحصل له ما يُؤلمه، وكان هذا المؤلمُ له أعظم ألمًا وأدوم من ألم اتِّباعهم، فلا بد من حصول الألم لكل نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم فى الدنيا ابتداءً، ثم تكون له العاقبةُ فى الدنيا والآخرة، والمُعرضُ عن الإيمان تحصلُ له اللَّذةُ ابتداءً،

ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رحمه الله أيُّما أفضلُ للرجل، أن يُمكَّن أو يُبتلى؟ فقال: لا يُمكَّن حتى يُبتلى. والله تعالى ابتلى أُولى العزم من الرسل فلما صبروا مكَّنهم، فلا يظُنَّ أحد أنه يخلص من الألم ألبتة، وإنما يتفاوتُ أهلُ الآلام فى العُقُول، فأعقلُهم من باع ألمًا مستمرًا عظيمًا، بألم منقطع يسير، وأشقاهُم من باع الألم المنقطع اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فَإِنْ قِيلَ: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا النَّقْدُ، والنَّسيئة.

والنَّفْسُ مُوكلةٌ بِحُبِ العَاجِلِ ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ * وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠-٢١]، ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧]. وهذا يحصُل لكل أحد، فإن الإنسان مدنى بالطَّبع، لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبُون منه أن يُوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوْه وعذَّبوه، وإن وافقهم، حصل له الأذى والعذابُ، تارةً منهم، وتارةً من غيرهم، كمن عنده دِيْنٌ وتُقى حلَّ بين قوم فُجَّارٍ ظلمةٍ، ولا يتمكنون من فجورهم وظُلمهم إلا بموافقته لهم، أو سكوته عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنهم، سلم مِن شرهم فى الابتداء، ثم يتسلَّطُون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافهُ ابتداء، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم، فلا بد أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزمُ كُلُّ الحزم فى الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «**مَنْ أَرْضَى الله بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ الله مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ الله لم يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ الله شَيْئًا**» (١).

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيرًا فيمن يُعينُ الرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعينُ أهل البدع على بدعهم هربًا من عُقوبتهم، فمن هداه الله، وألهمه رُشده، ووقاه شرَّ نفسه، امتنع من الموافقة على فعل المحرَّم، وصبر على عُدوانهم، ثم تكونُ له العاقبةُ فى الدنيا والآخرة، كما كانت للرُّسل وأتباعهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتُلى من العلماء، والعُبَّاد، وصالحى الوُلاة، والتجار، وغيرهم.

وَلَمّا كَانَ الأَلَمُ لا مَحِيصَ مِنْهُ ألبتة عَزّى اللَّهُ – سُبْحَانَهُ – مَنْ اخْتَارَ الأَلَمَ الْيَسِيرَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرّ بِقَوْلِهِ: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٥] فَضَرَبَ لِمُدّةِ هَذَا الأَلَم أَجَلاً، لا بُدّ أَنْ يَأْتِيَ، وَهُوَ يَوْمُ لِقَائِهِ، فَيَلْتَذّ الْعَبْدُ أَعْظَمَ اللّذّةِ بِمَا تَحَمّلَ مِنْ الأَلَمِ مِنْ أَجْلِهِ، وَفِي مَرْضَاتِهِ، وَتَكُونُ لَذّتُهُ وَسُرُورُهُ وَابْتِهَاجُهُ بِقَدْرِ مَا تَحَمّلَ مِنْ الأَلَمِ فِي اللّهِ وَلِلّهِ، وَأَكّدَ هَذَا الْعَزَاءَ وَالتّسْلِيَةَ بِرَجَاءِ لِقَائِهِ؛ لِيَحْمِلَ الْعَبْدُ اشْتِيَاقَهُ إلَى لِقَاءِ رَبّهِ وَوَلِيّهِ عَلَى تَحَمّلِ مَشَقّةِ الأَلَمِ الْعَاجِلِ، بَلْ رُبّمَا غَيّبَهُ الشّوْقُ إلَى لِقَائِهِ عَنْ شُهُودِ الأَلَمِ وَالإِحْسَاسِ بِهِ، وَلِهَذَا سَأَلَ النّبِيّ ﷺ رَبّهُ الشّوْقَ إلَى لِقَائِهِ فَقَالَ فِي الدّعَاءِ الّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبّانَ: «**اللّهُمّ إنّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي إذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفّنِي إذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ، وَأَسْأَلُك كَلِمَةَ الْحَقّ فِي الْغَضَبِ وَالرّضَى، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لا**

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه حديث (٢٤١٤)، وابن حبان (١/ ٥١٠)، (٢٧٦)، من حديث عائشة، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٢٥٠).

يَنفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِك، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِى غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ» [(١)].

فَالشَّوْقُ يَحْمِلُ الْمُشْتَاقَ عَلَى الْجِدِّ فِى السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَيُقَرِّبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَيَطْوِى لَهُ الْبَعِيدَ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الآلامَ وَالْمَشَاقَّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ، هُمَا السَّبَبُ الَّذِى تُنَالُ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ لِتِلْكَ الأَقْوَالِ، عَلِيمٌ بِتِلْكَ الأَفْعَالِ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَيَشْكُرُهَا وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا، وَيُحِبّ الْمُنْعِمَ عَلَيْهِ، فَتَصْلُحُ عِنْدَهُ هَذِهِ النِّعْمَةُ، وَيَصْلُحُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] فَإِذَا فَاتَتْ الْعَبْدَ نَعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ رَبِّهِ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى نَفْسِهِ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

ثمَّ عزَّاهم تعالى بعزاءٍ آخر، وهو أن جهادهم فيه، إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غنى عن العالمين، ومصلحةُ هذا الجهاد، ترجعُ إليهم، لا إليه سُبحانه، ثم أخبر أنَّه يُدخلهم بجهادهم وإيمانهم فى زُمرة الصالحين.

ثم أخبر عن حال الدَّاخل فى الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أُوذى فى الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله، وهى أذاهم له، ونيلُهم إياه بالمكروه والألم الذى لا بد أن يناله الرسلُ وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك فى فراره منهم، وتركه السبب الذى ناله، كعذاب الله الذى فرَّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لِكمال بصيرتهم، فرُّوا مِن ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحمَّلُوا ما فيه من الألم الزائل المُفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته، فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، ففرَّ مِن ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنةِ الناس فى الفرار منه، بمنزلة ألم عذاب الله، وغُبِنَ كُلَّ الغَبن إذ استجار مِن الرَّمضاء بالنار، وفرَّ مِن ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر الله جُنده وأولياءه، قال: إنى كنتُ معكم، والله عليم بما انطوى عليه صدرُه من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها، فُيظهر بالامتحان طَيبها من خبيثها، ومن يصلُح لموالاته وكراماته، ومن لا يصلُح، وليُمحِّص النفوس التى تصلح له ويُخلِّصها بكير الامتحان، كالذَّهب الذى لا يخلُص ولا يصفو من غِشه، إلا بالامتحان، إذ النفسُ فى الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخُبث ما يحتاجُ خروجه إلى السَّبك والتصفية، فإن خرج فى هذه الدار، وإلا ففى كير جهنم، فإذا هُذِّب العبدُ ونُقِّى، أُذن له فى دخول الجنة.

فَصْلٌ: ولما دعا ﷺ إلى الله عزَّ وجَلَّ، استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة، فكان حائز قصب سبقهم، صدِّيقُ الأُمة، وأسبقُها إلى الإسلام، أبو بكر رضي الله عنه، فآزره فى دين الله، ودعا معه

(١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر، حديث (١٣٠٥)، وأحمد (١٧٨٦١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣٨٨)، (١٢٢٩)، من حديث عمار بن ياسر، وانظر «المشكاة» (٢٤٩٧).

إلى الله على بصيرة، فاستجاب لأبى بكر: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبى وقاص.

وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صِدِّيقَةُ النِّساءِ: خديجةُ بنت خُويلد، وقامت بأعباء الصِّدِّيقيَّةِ، وقال لها: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نفسي**». فَقَالَتْ لَهُ: «**أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخزِيكَ الله أبدًا**»[١]، ثم استَدَلَّت بما فيه من الصفات الفاضلة، والأخلاق والشيم، على أن مَنْ كان كذلك لا يُخزَى أبدًا، فعلمت بكمال عقلها وفِطرتها، أن الأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، والشِّيم الشريفة، تُناسِبُ أشكالها من كرامة الله، وتأييده، وإحسانه، ولا تُناسِبُ الخزى والخِذلان، وإنما يُناسبه أضدادُها، فمَن ركَّبه الله على أحسنِ الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليقُ به كرامتهُ وإتمامُ نعمته عليه، ومَنْ ركَّبه على أقبح الصفاتِ وأَسْوَأِ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ما يناسبُها، وبهذا العقل والصدِّيقية استحقَّت أن يُرْسِلَ إِلَيْهَا رَبُّها بالسَّلاَمِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جِبْرِيل وَمُحَمَّدٍ ﷺ[٢].

فَصْلٌ: وبادر إلى الإسلام عليُّ بن أبى طالب رضي الله عنه وكان ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر من ذلك، وكان فى كفالة رسول اللَّهِ ﷺ، أخذه من عمه أبى طالب إعانةً له فى سنة محلٍ.

وبادر زيد بن حارثة حبُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكان غُلامًا لخديجة، فوهبته لرسول اللَّهِ ﷺ لما تزوَّجها، وقدم أبوه وعمُّه فى فدائه، فسألا عن النَّبيّ ﷺ، فقيل: هو فى المسجد، فدخلا عليه، فقال: يا ابن عبد المطلب، يا ابن هاشم، يا ابن سيِّد قومه، أنتُم أهل حرم الله وجيرانه، تفكُّون العانى وتُطعمُون الأسير، جئناك فى ابننا عندك، فامنُن علينا، وأَحْسِنْ إلينا فى فِدائِه، قال: «**ومَن هو**»؟ قالوا: زيدُ بنُ حارثة، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ غَيْرَ ذلِك**»؟ قالوا: ما هو؟ قال: «**أَدْعُوهُ فأُخيِّرُه، فَإِن اخْتارَكُم، فَهُوَ لَكُم، وَإِن اخْتَارَنى، فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بالذى أَخْتَارُ عَلَى مَن اخْتَارَنى أَحَدًا**» قالا: قد رددتنا على النَّصَفِ، وأحسنتَ، فدعاه فقال: «**هل تعرِفُ هؤلاء**»؟ قال: نعم، قال: «**مَن هذا**»؟ قال: هذا أبى، وهذا عمى، قال: «**فأنا مَن قد علمتَ ورأيتَ، وعرفتَ صحبتى لك، فاخترنى أو اخترهما**» قال: ما أنا بالذى أختارُ عليك أحدًا أبدًا، أنتَ منى مكان الأب والعم، فقالا: ويحكَ يا زيد، أتختارُ العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وعلى أهل بيتك؟، قال: نعم، قد رأيتُ من هذا الرجل شيئًا ما أنا بالذى أختارُ عليه أحدًا أبدًا، فلما رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلك، أخرجه إلى الحِجْرِ، فقال: «**أُشْهِدُكُم أنَّ زَيْدًا ابنى، يَرِثُنى وأَرِثُه**» فلما رأى ذلك أبوه وعمُّه، طابت نفوسُهما، فانصرفا، ودعى زيدَ بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام، فنزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَدُعِيَ من يَومئذ: زيدَ بن حارثة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث (٦٩٨٢)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي، حديث (١٦٠)، وأحمد (٢٥٣٣٧)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، حديث (٣٨٢١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة، حديث (٢٤٣٢)، وأحمد (٧١١٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، حديث (٤٧٨٢)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، حديث (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩)، وأحمد

قال معمر فى «جامعه» عن الزهرى: «**ما علمنا أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة**»[١]، وهو الذى أخبر الله عنه فى كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه».

وأسلم القسُّ ورقةُ بنُ نوفل، وتمنَّى أَنْ يَكُونَ جَذَعًا إذ يُخرِجُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قومُه، وفى جامع الترمذى أن رسول اللَّهِ ﷺ رآه فى المنام فى هيئة حسنة، وفى حديث آخر: «**أنه رآه فى ثياب بياض**»[٢].

ودخل الناس فى الدين واحدًا بعد واحد، وقريشٌ لا تُنكرُ ذلك، حتى بادأهم بعيب دينهم، وسبِّ آلهتهم، وأنها لا تضُرُّ ولا تنفعُ، فحينئذ شمَّروا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحمى الله رسولهُ بعمِّه أبى طالب، لأنه كان شريفًا معظَّمًا فى قريش، مُطاعًا فى أهله، وأهل مكة لا يتجاسرون على مُكاشفته بشىء من الأذى.

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤُه على دين قومه، لما فى ذلك من المصالح التى تبدو لمن تأمَّلها.

وأما أصحابُه، فمن كان له عشيرةٌ تحميه، امتنع بعشيرته، وسائرهم تصدَّوا له بالأذى والعذاب، منهم عمَّار بن ياسر، وأمُّه سُمَيَّة، وأهلُ بيته، عُذِّبوا فى الله، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعذَّبون يقول: «**صَبْرًا يا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّةُ**».

ومنهم بلال بن رباح، فإنه عُذِّب فى الله أشدَّ العذاب، فهان على قومه، وهانت عليه نفسه فى الله، وكان كلما اشتدَّ عليه العذاب يقول: «**أحدٌ أحدٌ. فيمرُّ به ورقةُ بن نوفل. فيقول: إى واللهِ يا بلال أحدٌ أحدٌ، أما واللهِ لئِن قتلْتُموهُ، لأتَّخِذَنَّه حَنانًا**».

فَصْلٌ: ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم، وفتن منهم من فتن، حتى يقولوا لأحدهم: اللاتُ والعُزَّى إلهُكَ مِن دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجُعَلَ ليمُرُّ بهم، فيقولونَ: وهذا إلهُكَ مِن دون الله، فيقول: نعم. ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل بسُمَيَّة أم عمار بن ياسر، وهى تُعذَّبُ، وزوجُهَا وابنها، فطعنها بَحَرْبَةٍ فى فَرْجها حتى قتلها.

كان الصِّدِّيقُ إذا مَّر بأحدٍ من العبيد يُعذَّب، اشتراهُ منهم، وأعتقه، منهم بلالُ، وعامِرُ بن فُهَيْرَةَ، وأم عُبيس، وزِنِّيرَة، والنهدية وابنتها، وجارية لبنى عدى كان عمر يُعذِّبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بنىَّ أراكَ تَعْتِقُ رِقابًا ضِعافًا، فلو أنك إذ فعلتَ ما فعلتَ أعتقتَ قومًا جُلْدًا يمنعونك، فقال له أبو بكر: إنى أُرِيدُ ما أُرِيدُ.

فلما اشتد البلاء، أذِنَ الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أوَّل من هاجر إليها عثمان بن عفان، ومعه زوجته رُقيَّةُ بنت رسول اللَّهِ ﷺ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثنى

(٥٤٥٥)، من حديث ابن عمر.

(١) مرسل: ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٣٢٥) مرسلاً.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٨٨)، وأحمد (٢٣٨٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٣٥)، (٨١٨٧)، من حديث عائشة، وانظر «المشكاة» (٤٦٢٣).

عشر رجلاً، وأربع نسوة: عثمان، وامرأته، وأبو حذيفة، وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامرأته أم سلمة هند بنت أبى أمية، والزبير بن العوّام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلى بنت أبى حثمة، وأبو سبرة بن أبى رُهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سرًّا، فوفَّق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار، فحملُوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم فى رجب فى السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريشٌ فى آثارهم حتى جاءوا البحر، فلم يُدركُوا منهم أحدًا، ثم بلغهم أن قريشًا قد كفُّوا عن النَّبِيّ ﷺ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشًا أشدُّ ما كانوا عداوةً لرسول اللَّهِ ﷺ، فدخل من دخل بجوار، وفى تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلَّم على النَّبِيّ ﷺ وهو فى الصَّلاة، فلم يرُدَّ عليه، فتعاظم ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أن لاَ تَكَلَّمُوا فى الصَّلاةِ**»[1] هذا هو الصوابُ، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخُل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم فى المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم، وردَّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرًا، وأجهز على أبى جهل، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر بن أبى طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

قَالُوا: فإن قيل: بل هذا الذى ذكره ابن سعد يُوافق قول زيد بن أرقم: كنَّا نتكلَّم فى الصَّلاة، يُكلِّم الرَّجُلُ صاحبه، وهو إلى جنبه فى الصلاة حتَّى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسُّكُوت، ونُهينا عن الكلام»[2]، وزيد بن أرقم من الأنصار، والسُّورة مدنية، وحينئذ فابن مسعود سلَّم عليه لما قدم وهو فى الصلاة، فلم يرُدَّ عليه حتى سلَّم، وأعلمه بتحريم الكلام، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم.

قِيلَ: يبطِل هذا شهود ابن مسعود بدرًا، وأهلُ الهجرة الثانية إنما قدمُوا عام خيبر مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر، لكان لقدومه ذكر، ولم يذكر أحد قدوم مهاجرى الحبشة إلا فى القدمة الأولى بمكة، والثانية عام خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود فى غير هاتين المرتين ومع من؟ وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلامُ أهل مكة، فأقبلُوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دنوا من مكة، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحدٌ إلا بجوار، أو مستخفيًا. فكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدرًا وأُحدًا فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، حديث (٩٢٤)، وأحمد (٤١٣٤)، وابن حبان (٦/ ١٥)، (٢٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، (٣١٦١)، والطبراني في الصغير (١/ ٣١٨)، (٥٢٧)، والكبير (١٠/ ١٠٩)، (١٠١٢٠) من حديث ابن مسعود، وانظر «المشكاة» (٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، حديث (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (١٢١٩)، وأحمد (١٨٧٩٢)، من حديث زيد بن أرقم.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن يكون النهى عنه قد ثبت بمكة، ثم أُذن فيه بالمدينة، ثم نهى عنه.

والثانى: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة، وكان هو وجماعةٌ يتكلَّمون فى الصلاة على عادتهم، ولم يبلغهم النهى، فلما بلغهم انتهوا، وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كُلِّهم بأنهم كانوا يتكلَّمون فى الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو قُدِّر أنه أخبر بذلك لكان وهمًا منه.

ثم اشتد البلاءُ من قريش على من قدم من مهاجرى الحبشة وغيرهم، وسطت بهم عشائرهم، ولقوا منهم أذىً شديدًا، فأذن لهم رسول اللَّهِ ﷺ فى الخروج إلى أرض الحبشة مرَّة ثانية، وكان خروجهم الثانى أشقَّ عليهم وأصعب، ولقوا من قريش تعنيفًا شديدًا، ونالوهم بالأذى، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشى من حسن جواره لهم، وكان عدَّةُ من خرج فى هذه المرة ثلاثةً وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمَّارُ بن ياسر، فإنه يُشك فيه، قاله ابن إسحاق، ومن النساء تسع عشرة امرأة.

قلتُ: قد ذكر فى هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعةٌ ممن شهد بدرًا، فإما أن يكون هذا وهمًا، وإما أن يكون لهم قدمةٌ أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاثُ قدمات: قَدمة قبل الهِجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عامَ خيبر، ولذلك قال ابنُ سعد وغيرُه: إنهم لما سَمِعُوا مُهَاجَرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمانُ نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحُبِسَ بمكة سبعة، وشَهِدَ بدرًا منهم أربعةٌ وعشرون رجلاً.

فلما كان شهرُ ربيع الأول سنة سبع من هِجرة رسول اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، كتبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كتابًا إلى النجاشى يدعوه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أُميَّة الضَّمْرِى، فلما قُرِئَ عليه الكتابُ، أسلمَ، وقال: «لَئِنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَه لآتِيَنَّهُ».

وكتب إليه أن يُزَوِّجه أمَّ حبيبة بنتَ أبى سُفيان، وكانت فيمن هاجَرَ إلى أرضِ الحبَشَةِ مع زوجها عُبيدِ الله بنِ جحش، فَتنصَّر هُنَاك وماتَ، فزوَّجَهُ النجاشيُّ إياها، وأصدقها عنه أربعَمائةِ دِينارٍ، وكان الذى وَلِى تزويجَها خالد بنُ سعيد بن العاص.

وكتب إليه رسول اللَّهِ ﷺ أن يَبْعَثَ إليهِ مَنْ بقى عِندَه من أصحابه، ويحمِلَهم، ففعل، وحملهم فى سفينتين مع عمرو بن أُميَّة الضَّمْرِى، فَقَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بخَيْبَر، فوجدُوه قد فَتَحَهَا، فكلَّم رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ أن يُدخِلُوهم فى سِهَامِهِم، فَفَعَلُوا[1].

وعلى هذا فيزول الإشكال الذى بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابن مسعود قدم فى المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدرٍ إلى المدينة، وسلَّم عليه حينئذ، فلم يردَّ عليه، وكان العهد حديثًا بتحريم الكلام، كما قال زيد بن أرقم، ويكون تحريمُ الكلام بالمدينة، لا بمكة، وهذا أنسبُ بالنسخ الذى وقع فى الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعًا بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخُمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، حديث (٣١٣٦)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر، حديث (٢٥٠٣)، وأبو داود (٢٧٢٥)، من حديث أبي موسى.

فإنْ قيل: ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحاق قد قال: ما حكيتُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وهذا يدفع ما ذكر.

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد فى «طبقاته»: إن ابنَ مسعود مكث يسيرًا بعد مقدمه، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه، وما حكاه ابن سعد قد تضمَّن زيادة أمر خفى على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حدَّثه، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فاتفقت الأحاديثُ، وصدَّق بعضها بعضًا، وزال عنها الإشكال، ولله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابن إسحاق فى هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعرى عبد الله بن قيس، وقد أنكر عليه ذلك أهل السِّير، منهم محمد بن عمر الواقدى وغيره، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه؟

قلتُ: وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قدم معهم إلى رسول اللَّهِ ﷺ بخيبر، كما جاء مصرَّحًا به فى الصحيح فعد ذلك ابن إسحاق لأبى موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه.

فَصْلٌ: فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشى آمنين، فلما علمت قريشٌ بذلك، بعثت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة، وعمرو بن العاص، بهدايا وتُحف من بلدهم إلى النجاشى ليردَّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وشفعوا إليه بعظماء بطارقته، فلم يجبهم إلى ما طلبوا، فوشوا إليه: أن هؤلاء يقولون فى عيسى قولاً عظيمًا، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومُقَدَّمُهم جعفر بن أبى طالب، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذنُ عليك حزبُ الله، فقال للآذن: قل له يُعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون فى عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرًا من سورة «كهيعص» فأخذ النجاشى عُودًا من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقته عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضى، من سبَّكم غُرِّم. والسيوم: الآمنون فى لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتمونى دبرًا من ذهب - يقول: جبلاً من ذهب - ما أسلمتهم إليكما، ثم أمر فرُدَّت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين[1].

فَصْلٌ: ثم أسلم حمزة عمُّه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأت قريشٌ أمر رسول اللَّهِ ﷺ يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بنى هاشم، وبنى عبد المطلب، وبنى عبد مناف، ألاَّ يُبايعوهم، ولا يُناكحوهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يُجالسُوهُم، حتى يُسلِّموا إليهم رسول اللَّهِ ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلَّقوها فى سقف الكعبة، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النَّضرُ بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه

(١) رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٩)، (١٧٥١٢)، من حديث أم سلمة، وذكره الهيثمي في المجمع (٩٨٤٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع.

رسولُ اللَّهِ ﷺ فَشَلَّتْ يدُهُ، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنُهم وكافرهم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشًا على رسول اللَّهِ ﷺ وبنى هاشم، وبنى المطلب، وحُبس رسولُ اللَّهِ ﷺ ومن معه فى الشِّعب شعب أبى طالب ليلة هلال المحرَّم، سنة سبع من البعثة، وعُلِّقت الصحيفةُ فى جوف الكعبة، وبقُوا محبوسين ومحصورين، مضيَّقًا عليهم جدًّا، مقطوعًا عنهم الميرةُ والمادةُ، نحو ثلاث سنين، حتى بلغهم الجهدُ، وسُمع أصواتُ صبيانهم بالبُكاء من وراء الشِّعب، وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها:

جَزَى الله عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلاً عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلِ

وكانت قريش فى ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى فى نقض الصحيفة من كان كارهًا لها، وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك، مشى فى ذلك إلى المُطعم بن عدى وجماعة من قريش، فأجابوه إلى ذلك، ثم أطلع اللهُ رسوله على أمر صحيفتهم، وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جور وقطيعةٍ وظُلم، إلا ذكر الله عزَّ وجلَّ، فأخبر بذلك عمَّه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذبًا خلَّينا بينكم وبينه، وإن كان صادقًا، رجعتُم عن قطيعتنا وظُلمنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلُوا الصَّحيفة، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسولُ اللَّهِ ﷺ، ازدادوا كُفرًا إلى كُفرهم، وخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ ومن معه من الشِّعب[1] قال ابن عبد البر: بعد عشرة أعوام من المبعث، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجةُ بعده بثلاثة أيام، وقيل غير ذلك.

فَصْلٌ: فلما نُقضت الصحيفةُ، وافق موتُ أبى طالب وموت خديجة، وبينهما يسير، فاشتد البلاءُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ من سفهاء قومه، وتجرءوا عليه، فكاشفُوه بالأذى، فخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الطائف رجاء أن يُؤووه وينصروه على قومه، ويمنعوه منهم، ودعاهم إلى الله عزَّ وجلَّ فلم ير من يُؤوى، ولم ير ناصرًا، وآذوه مع ذلك أشدَّ الأذى، ونالُوا منه ما لم ينله قومُه، وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحدًا من أشرافهم إلا جاءه وكلَّمه، فقالوا: اخْرج من بلدنا، وأغروا به سُفهاءهم، فوقفوا له سماطين، وجعلوا يرمُونه بالحجارة حتى دميت قدماه، وزيدُ بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج فى رأسه، فانصرف راجعًا من الطائف إلى مكة محزونًا، وفى مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دُعاء الطَّائف: «**اللَّهُمَّ إلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِى، وَقِلَّةَ حِيلَتِى، وهَوَانى عَلَى النَّاس، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وأَنْتَ رَبِّى، إِلَى مَنْ تكلنى، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِى؟ أَوْ إِلَى عَدوٍّ مَلَّكْتَهُ أمرى، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلاَ أبالى، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هى أَوْسَعُ لى، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الذى أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ أَنْ يَنزلَ بى سَخَطُك، لك العُتبى حَتَّى تَرْضَى، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بِكَ**»[2].

(١) انظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٥٠).

(٢) **ضعيف**: ذكره الهيثمي في المجمع (٩٨٥١)، وقال: رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، وانظر «ضعيف الجامع» (١١٨٢).

فأرسل ربُّه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال، يستأمرُهُ أن يُطبق الأَخشبين على أهل مكَّة، وهُمَا جبلاها اللذان هى بينهما، فقال: «**لاَ، بَلْ أَستَأْنى بِهِمْ لَعَلَّ اللهَ يُخرِجُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» (١).

فلما نزل بنخلة مرجعه، قام يُصلِّى من الليل، فصرف إليه نفرٌ من الجن، فاستمعُوا قراءته، ولم يشعر بهم رسول اللَّهِ ﷺ حتى نزل عليه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ * قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢].

وأقام بنخلة أيامًا، فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم، وقد أخرجوك؟ - يعنى قريشًا - فقال: «**يا زيدُ؛ إن الله جاعِلٌ لما ترى فَرَجًا ومخرجًا، وإن الله ناصرٌ دِينَه ومظهر نبيه**».

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدى: أَدْخُلُ فى جِوَارِكَ؟ فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه، فقال: البِسُوا السِّلاَح، وكونوا عِنْدَ أركانِ البيت، فإنى قد أجرتُ محمدًا، فدخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحَرامَ، فقام المطعمُ بن عدى على راحلته، فنادى: يا معشرَ قريش؛ إنى قد أجرتُ محمدًا، فَلا يَهِجْهُ أَحَدٌ مِنْكم، فانتهى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الرُّكنِ، فاسْتَلَمَه، وصلَّى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعمُ ابن عدى وولده محدِقون به بالسِّلاح حتى دخل بيته.

فَصْلٌ: ثم أسرى برسول اللَّهِ ﷺ بجسده على الصحيح، من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، راكبًا على البُراق، صُحبة جبريلِ عليهما الصلاةُ والسَّلام، فنزل هُناك، وصلَّى بالأنبياء إمامًا (٢)، وربط البُراق بحلقة باب المسجد.

وقد قيل: إنه نزل ببيت لحمٍ، وصلَّى فيه، ولم يصحَّ ذلك عنه ألبتة.

ثمَّ عُرِجَ بِهِ تِلكَ الليلةَ مِنْ بَيْتِ المقدسِ إلى السَّمَاءِ الدُّنيا، فاستفتح لَهُ جِبْريلُ، فَفُتِحَ لَهُ، فَرَأَى هُنَالِكَ آدَمَ أَبَا البَشَرِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّعليه السلام، ورحَّبَ بِهِ، وَأَقرَّ بِنُبوَّتِه، وَأَرَاهُ الله أَرْوَاحَ السُّعَدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْوَاحَ الأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ، فَرَأى فِيهَا يَحْيَى بن زَكَرِيَّا وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَدَّا عليه، وَرَحَّبَا بِه، وَأَقَرَّا بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِج بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَة، فَرَأى فيها يوسف، فسلَّمَ عليه، فردَّ عليه، ورحَّبَ به، وأقرّ بنبوتِه، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث (٣٢٣١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، حديث (١٧٩٥) من حديث عائشة.

(٢) ذكره الطبراني في «جامع البيان» (١٦٦١٧)، من حديث أنس، وهو عند مسلم في كتاب للإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (١٦٢)، وفيه «أتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء ثم دخلت فصليت فيه ركعتين ثم خرجت».

إلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَرَأَى فِيهَا إدْرِيسَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنبوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَرَأَى فِيهَا هَارون بْنَ عِمْرَان، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَلَقِيَ فِيهَا مُوسَى بْن عِمْرَان، فَسَلَّمَ عَلَيهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ، بَكَى مُوسَى، فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَبْكِي، لأَنَّ غُلامًا بُعِثَ مِنْ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَلَقِيَ فِيهَا إبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ رُفِع إلَى سِدْرَةِ المُنْتَهى، ثُمَّ رُفِعَ لَهُ البَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إلَى الجبَّارِ جَلَّ جَلالُه، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى. فَأَوْحَى إلى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلاةً. فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: بِخَمْسِينَ صَلاةً. قَالَ: إنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، ارْجِعْ إلىَ رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فالْتَفَتَ إلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فى ذلِكَ، فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إنْ شِئْتَ، فَعَلاَ بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الجَبَّارَ تَبارَكَ وَتَعَالَى، وهُوَ فى مَكَانِهِ - هذا لفظُ البخارى فى بعض الطرق - فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ أُنزلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ **فَقَالَ: ارْجِعْ إلَى رَبِّكَ**، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بيْنَ مُوسَى، وَبَيْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا **خَمْسًا، فَأَمَرَهُ** مُوسَى بالرُّجُوعِ وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ، فَقَالَ: «**قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى، وَلكِنْ أَرْضَى وَأُسلِّمُ**»، **فَلَمَّا بَعُدَ** نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي[1].

واختلف الصحابةُ: هل رأى ربَّهُ تلك الليلةَ، أم لا؟ فصحَّ عن ابن عَبَّاس **أنه رأى ربَّهُ**، وصحَّ عنه أنه قال: «**رَآهُ بِفُؤَادِهِ**»[2].

وصحَّ عَنْ عَائِشَةَ وابْن مَسْعُودٍ إنْكَارُ ذلِكَ، وقَالاَ: إنَّ قَوْلَه: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم ١٣-١٤] إنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ[3].

وَصَحَّ عَنْ أبى ذَرَّ أَنَّه سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فقالَ: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**» أى: حال بينى وبين رؤيته النور، كما قال فى لفظ آخر: «**رَأَيْتُ نُورًا**»[4].

وقد حكى عثمانُ بن سعيد الدَّارمى اتفاقَ الصَّحَابة على أنه لم يره.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه: وليس قول ابن عباس: «**إنه رآه**» مناقضًا لهذا، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث (٣٤٩)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (١٦٣)، والنسائي (٤٤٩)، وابن ماجه (١٣٩٩) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم :١٣] ، حديث (١٧٦)، والترمذي (٣٢٨١)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث (٣٢٣٤)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم :١٣] ، حديث (١٧٧)، والترمذي (٣٢٧٨) من حديث عائشة، وأخرجه أيضًا أحمد (٣٨٥٤)، من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله نور أنى أراه ، حديث (١٧٨)، والترمذي (٣٢٨٢)، وأحمد (٢٠٨٠٦)، من حديث أبي ذر.

قوله: «**رآهُ بفُؤاده**» وقد صحَّ عنه أنه قال: «**رأيتُ ربِّى تَبَارَكَ وتَعَالَى**»[١] ولكن لم يكن هذا فى الإسراء، ولكن كان فى المدينة لما احتبس عنهم فى صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربِّه تبارك وتعالى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فى منامه، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: «**نعم رآه حقًا، فإنَّ رؤيا الأنبياء حق، ولا بُدَّ**»، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى: إنَّه رآهُ بعينى رأسِهِ يقظةً، ومن حكى عنه ذلك، فقد وهم عليه، ولكن قال مرّة: «**رآه**»، ومرَّة قال: «**رآه بفؤاده**»، فحكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصُّرف بعض أصحابه: أنه رآه بعينى رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة، ليس فيها ذلك.

وأمَّا قول ابن عباس: «**إنَّه رآهُ بفُؤادِهِ مرتين**»، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] والظاهر أنه مستنده، فقد صحَّ عنه ﷺ أن هذا المرئى جبريل، رآهُ مرَّتين فى صُورته التى خُلق عليها، وقول ابن عباس هذا هو مُستند الإمام أحمد فى قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم.

وأما قوله تعالى فى سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم: ٨] فهو غير الدُّنو والتَّدلى فى قصة الإسراء، فإنَّ الذى فى «**سورة النجم**» هو دنُّو جبريل وتدلِّيه، كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدلُّ عليه، فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥] وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ * وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم: ٦-٨]، فالضمائر كُلُّها راجعة إلى هذا المعلِّم الشديد القوى، وهو ذُو المرَّة، أى: القوة، وهو الذى استوى بالأفق الأعلى، وهو الذى دنى فتدلَّى، فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى، فأما الدُّنُوُّ والتَّدَلى الذى فى حديث الإسراء، فذلك صريحٌ فى أنه دنوُّ الربِّ تبارك وتدلِّيه ولا تعرُّض فى «**سورة النجم**» لذلك، بل فيها أنه رآه نزلةً أُخرى عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريلُ، رآهُ محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة فى الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى، والله أعلم.

فَصْلٌ: فلما أصبح رسول اللَّهِ ﷺ فى قومه، أخبرهم بما أراه الله عزَّ وجلَّ من آياته الكبرى، فاْشْتَدَّ تكذيبُهم له، وأذاهُم وضراوتُهم عليه، وسألوه أن يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ المَقْدِسِ، فجلاَّهُ الله له حَتَّى عَايَنَهُ، فَطَفِقَ يُخبِرُهم عَنْ آياتِهِ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَن يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئًا[٢].

وأخبَرَهُم عَنْ عِيرهم فى مَسْرَاهُ ورجوعِهِ، وأخبَرَهُم عن وقتِ قُدومِهَا، وأخبَرَهُم عن البعير الذى يَقْدُمُها، وكان الأمرُ كما قال[٣]، فلم يزِدْهُم ذلك إلا نفورًا، وأبى الظالمون إلا كُفورًا.

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص، حديث (٣٢٣٤)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧٥)، (٢٦٠٨)، من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترغيب» (٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: حديث الإسراء، حديث (٣٨٨٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، حديث (١٧٠)، والترمذي (٣١٣٣)، من حديث جابر، وفيه «لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه».

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (٣٥٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٧٧)، (١١٢٨٣)، وأبو يعلى (٥/ ١٠٨)، (٢٧٢٠)، من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا هلال بن خباب قال يحيى القطان: تغير قبل موته، وقال ابن معين: لم يتغير ولم يختلط ثقة مأمون.

فَصْلٌ: وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا: «**إنما كان الإسراء بروحه، ولم يَفْقِد جسدَه**»، ونقل عن الحسن البصرى نحو ذلك، ولكن ينبغى أن يعلم الفرق بين أن يقال: كان الإسراء منامًا، وبين أن يقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرقٌ عظيم، وعائشة ومعاوية لم يقُولا: كان منامًا، وإنما قالا: «**أُسرِىَ بِرُوحِهِ ولم يَفقِدْ جَسَدَهُ**»، وفرقٌ بين الأمرين، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالاً مضروبة للمعلوم فى الصُّور المحسوسة، فيرى كأنَّه قد عرج به إلى السماء، أو ذهب به إلى مكة وأقطار الأرض، وروحُه لم تصعد ولم تذهب، وإنما ملكُ الرؤيا ضرب له المثال، والَّذين قالوا: عُرج برسولِ اللَّهِ ﷺ طائفتان: طائفةٌ قالت: عُرج بروحه وبدنه، وطائفة قالت: عُرِجَ بروحه ولم يَفْقِدْ بدَنه، وهؤلاء لم يُرِيدُوا أن المِعراجَ كان منامًا، وإنما أرادوا أن الرُّوحَ ذاتَها أُسْرِىَ بها، وعُرِجَ بِهَا حقيقةً، وباشرت مِنْ جِنس ما تُباشِرُ بعد المفارقة، وكان حالُهَا فى ذلك كحالها بعد المفارقة فى صُعودها إلى السَّموات سماءً سماءً حتى يُنْتهى بها إلى السماء السابعة، فَتَقِفُ بَيْنَ يدى الله عَزَّ وجَلَّ، فيأمرُ فيها بمَا يَشَاءُ، ثم تنزل إلى الأرض، و الذى كان لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ليلةَ الإسراء أكملُ مما يحصُلُ للروح عند المفارقة.

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوقَ ما يراهُ النائمُ، لكن لما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ فى مقام خَرْقِ العَوائِدِ، حتى شُقَّ بطنُهُ، وهو حى لا يتألم بذلك، عُرِجَ بذاتِ روحه المقدسة حقيقةً من غير إماتة، ومَنْ سِوَاهُ لا ينالُ بذاتِ روحِهِ الصُّعودَ إلى السماءِ إلا بَعْدَ الموتِ والمُفارقة، فالأنبياءُ إنما استقرَّت أرواحُهُم هناك بعد مفارقة الأبدان، وروحُ رسولِ اللَّهِ ﷺ صَعِدَت إلى هُنَاكَ فى حال الحياة ثم عادَت، وبعد وفاته استقرَّت فى الرفيقِ الأعلى مع أرواح الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومع هذا، فلها إشراف على البَدَنِ وإشراقٌ وتعلُّق به بحيث يَرُدُّ السلامَ على مَن سَلَّمَ عَلَيْهِ[1] وبهذا التعلق رأى موسى قائمًا يُصَلِّى فى قبره، ورآهُ فى السماء السادسة. ومعلوم أنه لم يُعْرَجْ بموسَى مِن قبره، ثم رُدَّ إليه، وإنما ذلك مقامُ رُوحِه واستقرارُها، وقبرُه مقامُ بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها، فرآهُ يُصَلِّى فى قبره، ورآه فى السماء السَّادِسَةِ، كما أنه ﷺ فى أرفع مكان فى الرفيق الأعلى مستقرًّا هناك، وبَدَنُه فى ضريحه غيرُ مفقود، وإذا سلَّم عليه المسلِّم ردَّ الله عليه روحه حتى يَرُدَّعليه السلام، ولم يفارق الملأ الأعلى، ومن كَثُفَ إدراكُهُ، وغلظت طباعه عن إدراك هذا، فلينظرْ إلى الشَّمسِ فى عُلُوِّ محلها، وتعلُّقِهَا، وتأثيرهَا فى الأرض، وحياة النبات والحيوان بها، هذا وشأنُ الروح فوق هذا، فلها شأنٌ، وللأبدان شأن، وهذه النارُ تكون فى محلها، وحرارتُها تؤثِّر فى الجسم البعيد عنها، مع أنَّ الارتباط والتعلُّقَ الذى بَيْنَ الروحِ والبدنِ أقوى وأكملُ مِن ذلك وأتم، فشأنُ الروح أعلى من ذلك وألطف.

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرِّمْدِ إيَّاكِ أَنْ تَرِى ... سَنَا الشّمْسِ فَاسْتَغْشِى ظَلامَ اللّيَالِيَا

فَصْلٌ: قال موسى بن عُقبة عن الزهرى: «**عُرِجَ بُروحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى بيتِ المقدس وإلى السماء قبلَ خروجه إلى المدينة بسنة**»، وقال ابن عبد البر وغيره: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران. . انتهى.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، حديث (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٤٣٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٤٥)، (١٠٠٥٠) من حديث أبي هريرة، وانظر المشكاة (٩٢٥).

وكان الإسراء مرَّةً واحدة. وقيل: مرَّتين: مرة يقظةً، ومرة منامًا، وأرباب هذا القول كأنَّهُم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك، وقوله: ثم استيقظت، وبين سائر الروايات، ومنهم من قال: بل كان هذا مرتين، مرة قبلِ الوحي لقوله فى حديث شريك: «**وذلك قبل أن يُوحَى إليه**»، ومرة بعد الوحى، كما دلَّت عليه سائر الأحاديث، ومنهم مَن قال: بل ثلاثُ مرات: مرة قبل الوحى، ومرَّتين بعده، وكل هذا خبط، وهذه طريقةُ ضعفاء الظاهرية مِنْ أرباب النَّقْلِ الذين إذا رأوا فى القصة لفظة تُخالِفُ سياقَ بعضِ الروايات، جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات، عدَّدوا الوقائع، والصواب الذى عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرةً واحِدةً بمكَّة بعد البعثة.

ويا عجبا لهؤلاء الذين زعموا أنه مرارًا، كيف ساغ لهم أن يظنُّوا أنه فى كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردَّد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسًا، ثم يقول: «**أمضيتُ فريضتى، وخففتُ عن عبادي**» ثم يعيدها فى المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشرًا عشرًا، وقد غلَّط الحفَّاظُ شريكًا فى ألفاظ من حديث الإسراء ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدَّم وأخَّر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله.

فَصْلٌ: فِى مَبْدَأِ الْهِجْرَةِ الَّتِى فَرَّقَ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ وَجَعَلَهَا مَبْدًا لإِعْزَازِ دِينِهِ وَنَصْرِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

قال الواقدى: حدثنى محمدُ بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثلاثَ سِنِينَ مِن أوَّلِ نُبوته مُستخفيًا، ثم أعلنَ فى الرَّابِعة، فدعا النَّاسَ إلى الإسلام عَشْرَ سِنِينَ، يُوافى المَوْسِمَ كُلَّ عام، يتَّبعُ الحاجَّ فى منازلهم، وفى المواسم بعُكاظ، ومَجَنَّة، وذى المَجَاز، يدعوهم إلى أن يمنَعُوهُ حتى يُبَلِّغَ رِسَالاتِ ربِّه ولهم الجنةُ، فلا يَجِدُ أحدًا ينصُره ولا يُجيبه، حتى إنه ليسألُ عن القبائل ومنازِلهَا قبيلةً قبيلةً، ويقول: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لاَ إِلَهَ إلا الله تُفْلِحُوا، وَتمْلِكُوا بِهَا العَرَبَ، وتَذِلَّ لَكُم بِهَا العَجَمُ، فَإِذَا آمَنْتُم، كُنتُم مُلُوكًا فى الجَنَّةِ**»، وأبو لَهَبٍ وراءَه يقولُ: لا تُطِيعُوهُ فإنَّهُ صابئ كَذَّاب، فيردُّونَ على رسول اللَّهِ ﷺ أقبحَ الرَّدِّ، ويُؤذونه، ويقولون: أُسرتُك وعشيرتُكَ أعلمُ بِكَ حيثُ لم يَتَّبِعُوك، وهُوَ يدعُوهم إلى الله، ويقول: «**اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هكَذَا**» قال: وكان ممن يسمَّى لنا مِن القبائِلِ الَّذِينَ أتاهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ ودعاهم، وعرض نفسه عليهم: بنو عامر بن صعصعة، ومحارب بن حصفة، وفزارة، وغسَّان، ومُرَّة، وحنيفة، وسُليم، وعبس، وبنو النَّضر، وبنو البكاء، وكندة، وكلب، والحارث بن كعب، وعُذرة، والحضارمة، فلم يستجب منهم أحد.

فصْلٌ: وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانُوا يسمعُون من حُلفائهم مِن يهود المدينة أن نبيًّا من الأنبياء مبعوثٌ فى هذا الزمان سيخرج، فنتَّبعه ونقتُلكُم معه قتل عَادٍ وإِرَم، وكانت الأنصارُ يحجُّونَ البيتَ كما كانتِ العربُ تحجُّه دونَ اليهود، فلما رأى الأنصارُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يدعو النَّاسَ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وتأمَّلُوا أحوَاله، قال بعضُهم لبعض: تَعْلَمُونَ واللهِ يا قَوْمُ أَنَّ هذا الذى تَوَعَّدُكُم بِهِ يَهُودُ، فَلا يَسْبِقُنَّكُم إِلَيْهِ. وكانَ سُويدُ بنُ الصَّامِت من الأوسِ قد قَدِمَ مَكَّةَ، فدعاه

رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلم يُبْعِدْ وَلَم يُجِبْ حتَّى قَدِمَ أنس بن رافع أبو الحيسر فى فِتيةٍ مِن قومهِ من بنى عَبْدِ الأَشْهَلِ يطلُبُون الحِلف، فدعاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الإسْلام، فقال إياسُ بنُ معاذ وكان شابًّا حَدَثًا: يا قومُ؛ هذا واللهِ خَيْرٌ مِما جئِنَا له، فضربَه أبو الحيسر وانتهره، فسكتَ، ثم لم يَتِمَّ لهم الحِلْفُ، فانصرَفُوا إلى المدينةِ[1].

فَصلٌ: ثم إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عِنْدَ العَقَبَةِ فى المَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الأنصارِ كُلُّهم مِن الخزرج، وهم: أبو أُمامة أسعدُ بنُ زُرَارَة، وعوفُ بن الحارث، ورافِعُ بن مالك، وقُطبةُ بن عامر، وعُقبة بن عامر، وجابرُ بن عبد الله بن رئاب، فَدَعَاهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الإسْلامِ فأسلمُوا[2].

بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الأولَى:

ثم رجعوا إلى المدينةِ، فَدَعَوْهُم إلى الإسلام، ففشا الإسلامُ فيها حتَّى لم يبق دارٌ إلا وقد دخلها الإسلامُ، فلما كان العامُ المقبلُ، جاء مِنهم اثنا عشَرَ رَجُلاً، الستة الأُوَل خلا جابر بن عبد الله، ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدِّم، وذكوان بنُ عبد القيس، وقد أقامَ ذَكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مُهاجرى أنصارى، وعُبادة بن الصامت، ويزيدُ بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التَّيهان، وعُويمر بن مالك، هم اثنا عشر.

وقال أبو الزبير عن جابر: «**إن النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ** عشرَ سنين يَتَّبعُ الناسَ فى منازلهم فى المواسم، وَمَجَنَّة، وعُكَاظ، يقول: «**مَنْ يُؤْوِينى؟ مَنْ ينصرنى؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالاَتِ رَبِّى، ولَهُ الجَنَّةُ، فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلاَ يُؤْوِيهِ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ أَوْ اليَمَنِ إلى ذى رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ له: «احذر غُلاَمَ قُرَيْشٍ لاَ يَفْتِنكَ، وَيَمْشِى بَيْنَ رِجَالِهِم يَدْعُوهُمْ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وَهُم يشيرُونَ إلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ به ويُقْرِئُهُ القُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إلى أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بإِسْلاَمِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دورِ الأَنْصَارِ إلاَّ وَفِيهَا رَهطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الإِسْلاَمَ، وَبَعَثَنَا اللهُ إلَيْهِ، فَائْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وقلنا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطرَّد فى جِبَال مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فى المَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ العَقَبَة، فَقَالَ لَهُ عَمُّه العَبَّاسُ، يَا ابنَ أخى مَا أَدْرى مَا هَؤُلاءِ القَوْمُ الَّذِينَ جاءوك، أنى ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ العَبَّاسُ فى وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ لاَ نَعْرِفُهُم، هَؤُلاءِ أَحْدَاثٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُول الله؛ عَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تبايعونى عَلى السَّمع وَالطَّاعَةِ، فى النَّشَاطِ والكَسَلِ. وَعلَى النَّفَقَةِ فى العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهى عَنِ المُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فى اللهِ لا تَأْخُذُكُم لَوْمَةُ لائِم، وَعلَى أَنْ تنصرونى إذا قَدِمْتُ عَلَيْكُم، وتمنعونى مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجكُم وَأَبْنَاءَكُم وَلَكُمُ الجَنَّةُ»، فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زراره، وهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إنَّا لَمْ نَضْرِبْ إلَيْهِ أَكْبَادَ المَطِيِّ**

---

(١) صحيح مرسل: أخرجه أحمد (٢٣١٠٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٨)، (٤٨٣١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٧٦)، (٨٠٥)، من حديث محمود بن لبيد مرسلاً، وصححه الحاكم، وذكره الهيثمي في المجمع (٩٨٥٥)، وقال: رجاله ثقات.

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٢٨، ٤٢٩).

إلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وأَنَّ إخْرَاجَهُ اليَوْمَ مُفَارَقَةُ العَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُم، وأَنْ تَعَضَّكُم السُّيوفُ، فإمَّا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَى ذلِكَ، فَخُذُوهُ، وَأَجْرُكُم عَلَى اللهِ، وَإمَّا أَنْتُمْ تَخافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُم خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُم عِنْدَ اللهِ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ؛ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لاَ نَذَرُ هَذِهِ البَيْعَةَ، ولا نَسْتَقِيلُها، فَقُمْنَا إلَيْهِ رَجُلاً رَجُلاً، فأَخَذَ عَلَيْنَا وشرط، يُعْطِينا بِذَلِكَ الجَنَّةَ»[1] .

ثمَّ انصرفوا إلى المدينة، وبعث معهم رسول اللَّهِ ﷺ عمرو بن أمِّ مكتوم، ومصعب بن عمير يعلِّمان من أسلم منهم القرآن، ويدعوان إلى الله عزَّ وجلَّ، فنزلا على أبى أمامة أسعد بن زُرارة، وكان مصعب بن عمير يؤمُّهم، وجمَّع بهم لما بلغوا أربعين فأسلم على يديهما بشرٌ كثيرٌ، منهم أُسيد بن الحضير، وسعد بن معاذ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بنى عبد الأشهل الرجال والنساء، إلا أُصيرم عمرو بن ثابت بن وقش، فإنه تأخَّر إسلامه إلى يوم أحد، وأسلم حينئذ، وقاتل فقتل قبل أن يسجد لله سجدة، فأُخبر عنه النَّبيّ ﷺ فقال: «عَمِلَ قَليلاً، وَأُجِرَ كَثِيرًا»[2] .

وكثر الإسلام بالمدينة، وظهر، ثم رجع مصعب إلى مكة، ووافى الموسم ذلك العام خلقٌ كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيم القوم البراء بن معرور، فلما كانت ليلة العقبة الثلث الأول مِن الليل تسلَّل إلى رسول اللَّهِ ﷺ ثلاثةٌ وسبعون رجُلاً وامرأتان، فبايعوا رسول اللَّهِ ﷺ خفية من قومهم، ومن كُفَّار مكة، على أن يمنعُوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأُزُرهم، فكان أوَّل من بايعهُ ليلتئذٍ البراءُ بن معرور، وكانت له اليد البيضاء، إذ أكَّد العقد، وبادر إليه، وحضر العباسُ عمُّ رسول اللَّهِ ﷺ مؤكدًا لبيعته كما تقدم، وكان إذ ذاك على دين قومه، واختار رسولُ اللَّهِ ﷺ منهم تلك الليلة اثنى عشر نقيبًا، وهم: أسعدُ بن زرارة، وسعدُ بنُ الربيع، وعبدُ الله بن رواحة، ورافع بن مالك، والبراءُ بن معرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، وكان إسلامُه تلك الليلة، وسعدُ بنُ عبادة، والمنذرُ بن عمرو، وعبادةُ بن الصامت، فهؤلاء تسعةٌ من الخزرج، وثلاثةٌ من الأوس: أُسيد بن الحضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعةُ بن عبد المنذر. وقيل: بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه.

وأما المرأتان: فأُم عُمارة نُسيبة بنتُ كعب بن عمرو، وهى التى قتل مُسيلمةُ ابنها حبيب بن زيد، وأسماء بنت عمرو بن عدى.

فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول اللَّهِ ﷺ أن يميلوا على أهل العقبة بأسيافهم، فلم يأذن لهم فى ذلك، وصرخ الشيطانُ على العقبة بأنفذ صوت سُمِع: يا أهلَ الجباجب هل لكم فى مُذَمَّم والصُّبَاةُ معه قد اجتمعوا على حربكم؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا أَزَبُّ العقبة، هذا ابنُ أزيَب، أمَا واللهِ يا عدُوَّ الله لأتَفَرَّغَنَّ لَكَ»[3] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٤٠٤٧)، وابن حبان (١٤/ ١٧٢)، (٦٢٧٤)، من حديث جابر، وانظر «الصحيحة» (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: عمل صالح قبل القتال، حديث (٢٨٠٨)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٩٠٠)، وأحمد (١٨٠٩٣) من حديث البراء.

(٣) **رجاله رجال الصحيح**: أخرجه أحمد (١٥٣٧١)، من حديث كعب، وذكره الهيثمي في المجمع (٩٨٨١)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

ثم أمرهم أن ينفضُّوا إلى رحالهم، فلما أصبحَ القومُ، غدَتْ عليهم جِلَّةُ قريش وأشرافهُم حتى دخلوا شِعب الأنصار، فقالوا: يا معشرَ الخزرجِ؛ إنه بلغنا أنكم لَقِيتُم صاحِبَنَا البارحة، وواعدتمُوه أن تُبايعُوه على حربنا، وايمُ اللهِ ما حى مِن العرب أبغضَ إلينا من أن يَنْشَبَ بيننا وبينه الحربُ مِنكم، فانبعثَ مَن كان هُناك من الخزرج مِن المشركين، يحلِفُونَ لهم بالله: ما كان هذا وما عَلِمْنا، وجعل عبدُ الله بنُ أُبَىّ ابن سلول يقول: هذا باطل، وما كان هذا، وما كان قومى لِيفتاتُوا عَلَىّ مِثل هذا، لو كنتُ بيثربَ ما صنع قومى هذا حتى يُؤامرونى، فرجعتْ قريش مِن عندهم، ورحل البراءُ بن معرور، فتقدَّم إلى بطنِ يَأْجَج، وتلاحق أصحابُه مِن المسلمين، وتطلَّبتهُم قريشٌ، فأدركوا سعدَ بْنَ عُبادة، فربطوا يديهِ إلى عُنقهِ بِنسْعِ رَحْلِه، وجعلوا يضربُونه، ويَجرُّونه، ويَجْذِبونَهُ بِجُمَّتِهِ حتى أدخلُوه مكَّة، فجاء مُطْعِمُ بنُ عدى والحارث بن حرب بن أُمية، فخلصَّاه من أيديهم، وتشاوَرَتِ الأنصارُ حين فقدُوه أَن يَكِرُّوا إليه، فإذا سَعْدُ قد طَلَعَ عليهم، فوصلَ القومُ جميعًا إلى المدينةِ.

فأذِنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للمسلمين بالهِجْرةِ إلى المدينة، فبادرَ الناسُ إلى ذلك، فكان أوَّلَ مَنْ خرج إلى المدينة أبُو سلمة بن عبد الأسد، وامرأتُهُ أُمُّ سلمة، ولكنها احتُبِسَت دونه، ومُنِعَت من اللَّحَاق به سنة، وحِيلَ بينها وبين ولدِها سلمة، ثم خرجت بعد السَّنة بولدها إلى المدينة، وشيَّعها عثمانُ بنُ أبى طلحة (١).

ثم خَرجَ الناسُ أرسالاً يتبعُ بعضُهم بعضًا، ولم يبق بمكة مِن المسلمين إلا رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكر، وعلىّ، أقاما بأمره لهما، وإلا مَن احتبسه المشركُونَ كرهًا، وقد أعدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ جهَازَه ينتظر متى يُؤمر بالخروج، وأعدَّ أبو بكر جَهَازَهُ.

فَصْلٌ: فلما رأى المشركُون أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ قد تجهَّزُوا، وخرجُوا، وحملُوا، وساقوا الذَّرارى والأطفال والأموالَ إلى الأوسِ والخزرَج، وعرفُوا أن الدارَ دارُ مَنَعَةٍ، وأَن القومَ أَهلُ حَلْقَةٍ وَشَوْكَةٍ وبأسٍ، فخافوا خروجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليهم ولحوقَه بهم، فيشتدَّ عليهم أمره، فاجتمعوا فى دار الندوة، ولم يتخلَّفْ أحدٌ من أهل الرأى والحجا منهم ليتشاوروا فى أمره، وحضرهم وليُّهم وشيخُهم إبليسُ فى صُورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصَّمَّاء فى كِسائه، فتذاكَرُوا أمرَ رسول اللَّهِ ﷺ فأشار كُلُّ أحد منهم برأى، والشيخُ يردُّهُ ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فُرِقَ لى فيه رأى ما أراكم قد وقعتُم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلامًا نَهْدًا جَلْدًا، ثمَّ نعطيهِ سَيْفًا صارمًا، فيضربونه ضربةَ رجلٍ واحد، فيتفرَّقُ دمه فى القبائل، فلا تدرى بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنعُ، ولا يُمكِنُهَا معاداة القبائل كلها، ونسوقُ إليهم ديته، فقال الشيخ: للهِ دَرُّ الفتى، هذا واللهِ الرأى، قال: فتفرَّقوا على ذلك، واجتمعوا عليه، فجاءه جبريلُ بالوحى من عند ربه تبارك وتعالى، فأخبره بذلك، وأمره ألاَّ ينام فى مَضجعِهِ تلكَ الليلة (٢).

وجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبى بكر نِصفَ النهار فى ساعةٍ لم يكن يأتيه فيها مُتَقَنِّعًا، فقالَ له: «أَخْرِجْ

---

(١) انظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٦٩).

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٨٠-٤٨٣).

مَنْ عِنْدَك» فقَالَ: إنما هُم أهْلُكَ يا رسولَ الله، فقال: «**إنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِى فى الخُرُوجِ**» فقال أبُو بكر: الصحبة يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نعم**» فقال أبو بكر: فخذ بأبى وأُمّى إحدَى راحلتيَّ هاتين، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**بالثمن**»[١].

وأمر عليا أن يبيت فى مضجعه تلك الليلة، واجتمع أُولئكَ النفرُ مِن قريش يتطلعون من صير الباب ويرصُدُونه، ويُريدون بياته، ويأتمرون أيهم يكونُ أشقاها، فخرج رسول اللَّهِ ﷺ عليهم فأخذ حفنةً من البطحاء، فجعل يذُرُّهُ على رءوسهم، وهم لا يرونه، وهو يتلو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾[يس:٩]، ومضى رسول اللَّهِ ﷺ إلى بيت أبى بكر، فخرجا من خوخةٍ فى دار أبى بكر ليلاً، وجاء رجلٌ، ورأى القوم ببابه، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمدًا، قال: خبْتُم وخسرتُم، قد والله مرَّ بكم وذرّ على رءوسكم التراب، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضون التراب عن رءوسهم، وهم: أبو جهل، والحكم بن العاص، وعُقبةُ بن أبى مُعيط، والنَّضر بن الحارث، وأُميَّةُ بن خلف، وزمعةُ بن الأسود، وطُعيمة بن عدى، وأبو لهب، وأُبىُّ بن خلف، ونبيه ومنبّه ابنا الحجاج، فلما أصبحوا، قام عليٌّ عن الفراش، فسألُوه عن رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: لا علم لى به[٢].

ثم مضى رسول اللَّهِ ﷺ وأبو بكر إلى غار ثورٍ، فدخلاه، وضرب العنكبوتُ على بابه.

وكانا قد استأجرا عبد الله بن أُريقطِ الليثى، وكان هاديًا ماهرًا بالطريق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذلك، وسلَّما إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث[٣]، وجدَّت قريش فى طلبهما، وأخذوا معهم القافة، حتى انتهوا إلى باب الغار، فوقفوا عليه.

ففى الصحيحين أن أبا بكر قال: يا رسول اللهِ؛ لو أنَّ أحَدَهُم نظر إلى ما تحت قَدَمَيْهِ لأبصرنا فقال: «**يَا أَبَا بَكْرٍ؛ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا، لاَ تَحْزَنْ فإنَّ الله مَعَنَا**»[٤] وكان النَّبِيّ ﷺ وأبو بكر يسمعانِ كلامَهم فوقَ رءوسهما، ولكن الله سُبحانه عمَّى عليهم أمْرهما، وكان عامِر بن فُهيرة يرعى عليهما غنمًا لأبى بكر، ويتسمَّع ما يُقالُ بمكة، ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السَحَر سَرَحَ مع الناسِ[٥].

قالت عائشة: وجهَّزناهُما أحث الجِهاز، ووضَعْنَا لهمَا سُفرة فى جِرابٍ، فَقَطَعَتْ أسماءُ بنتُ أبى بكر قطعةً مِنْ نِطاقها، فأوْكَتْ بهِ الجِراب، وقطعتِ الأُخرى فصيرَّتها عِصامًا لِفم القِربة، فلذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة (٣٩٠٦)، وأحمد (٣٥٠٩٨)من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٧)، (١٢١٥٥) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في المجمع (١١٠٢٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عثمان بن عمرو والجزري وثقة ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب/ استئجار المشركين عند الضرورة، حديث (٢٢٦٣) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله «ثاني اثنين»، حديث (٤٦٦٣)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر، حديث (٢٣٨١)، والترمذي (٣٠٩٦)، وأحمد (١٢)، من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٣٩٠٦) من حديث عائشة.

لُقِّبتْ: ذاتَ النطاقين [١].

وذكر الحاكم فى مستدركه عن عمر قال: «**خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشى ساعة بين يديه، وساعة خلفَه، حتى فَطِنَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ، فسأله، فقال له: يا رسول الله؛ أذكُر الطلبَ، فأمشى خلفك، ثم أذكُر الرصَدَ، فأمشى بين يديك فقال: «يا أبا بكر؛ لو كان شيء أحببتَ أن يكون بِكَ دونى؟»** قال: نعم والذى بعثك بالحقِّ، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانَكَ يا رسول الله حتى أستبرئَ لك الغارَ، فدخل، فاستبرأه، حتى إذا كان فى أعلاه ذكر أنه لم يستبرىء الجِحَرَةَ، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرىء الجِحَرَةَ ثم قال: انزلْ يا رسولَ الله، فنزل [٢]، فمكثا فى الغار ثلاثَ ليالٍ حتى خمدت عنهما نارُ الطلب، فجاءهما عبد اللهِ بن أُريقط بالراحلتين، فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فُهيرة، وسار الدليلُ أمامهما، وعينُ الله تكلؤهما، وتأييدُه يصحبُهما، وإسعاده يرحلُهما ويُنزلهما.

ولما يئس المشركون من الظَّفر بهما، جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما، فجدَّ الناس فى الطَّلب، والله غالبٌ على أمره، فلما مرُّوا بحى بنى مُدُلِجٍ مُصعدين من قُديد، بصر بهم رجلُ من الحي، فوقف على الحيِّ فقال: لقد رأيتُ آنفًا بالساحل أَسودةً ما أُراها إلا محمدًا وأصحابه، ففطن بالأمر سراقة بن مالك، فأراد أن يكون الظفر له خاصة، وقد سبق له من الظَّفر ما لم يكن فى حسابه، فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا فى طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خِباءه وقال لخادمه: اخرج بالفرس من وراء الخِباء، وموعدك وراء الأكمة، ثم أخذ رمحه، وخفض عاليه يَخُطُّ به الأرض حتى ركب فرسه، فلما قرب منهم وسمع قراءة رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكر يُكثر الالتفات، ورسول اللَّهِ ﷺ لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ هذا سراقة بن مالك قد رَهَقَنَا، فدعا عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ فساخت يدا فرسه فى الأرضِ، فقال: قد علمتُ أن الذى أصابنى بدعائكما، فادعوا الله لى، ولكما علىّ أن أردَّ الناسَ عنكما، فدعا له رسول اللَّهِ ﷺ، فأُطلق، وسأل رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يكتُب له كتابًا، فكتب له أبو بكر بأمره فى أديم [٣] وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة، فجاءه بالكتِاب، فوفَّاه له رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: «يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ»، وعرض عليهما الزاد والحِملان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عَمِّ عنَّا الطلبَ، فقالَ: قد كُفيتم، ورجع فوجَدَ الناسَ فى الطلب، فجعل يقول: قد استبرأتُ لكم الخبر، وقد كُفيتم ما ههنا، وكان أول النهار جاهدًا عليهما، وآخره حارسًا لهما.

فصل: ثُمَّ مَرَّ رسول اللَّهِ ﷺ فى مسيره ذلك حتى مرَّ بخيمتى أُمِّ مَعْبَدٍ الخُزَاعية، وكانت امرأة بَرْزَةً

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) صحيح مرسل: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧)، (٤٢٦٨) من حديث محمد بن سيرين مرسلاً، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح مرسل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٣٩٠٦)، من حديث عائشة، وأحمد (١٧١٤١)، من حديث سراقة.

جَلْدَةً تجتبى بفناء الخيمة، ثم تُطعِمُ وتَسقى مَنْ مَرَّ بها، فسألاها: هل عندها شيء؟ فقالت: واللهِ لو كان عندنا شيء ما أعْوَزَكُم القِرَى، والشَّاءُ عازِب، وكانت سنة شهباء، فنظَر رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى شاة فى كِسْرِ الخيمة، فقال: «**ما هذه الشاة يا أُمَّ مَعْبَد**»؟ قالت: شاة خلفها الجَهْدُ عن الغنم، فقال: «**هل بهَا مِنْ لبن**»؟ قالت: هى أجهدُ مِن ذلك، فقال: «**أتأذنين لى أن أحلبهَا**»؟ قالت: نعم، بأبى وأُمى، إن رأيتَ بها حَلْبًا فاحلُبها، فمسحَ رسول اللَّهِ ﷺ بِيدِهِ ضَرْعَها، وسمَّى الله ودعا، فتفاجَّت عليه، ودرَّت، فدعا بإناء لها يُربِضُ الرَّهطَ، فحلب فيه حتى علته الرَّغوة، فسقاها فشربت حتى رَوِيَت، وسقى أصحابه حتى رَوُوْا، ثم شرب، وحلب فيه ثانيًا، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، فارتحلُوا، فقلَّما لَبِثتْ أن جاء زوجُها أبو معبد يسوق أعنزًا عِجافًا، يتساوكن هُزالاً لا نِقى بهن، فلما رأى اللَّبن، عَجِبَ، فقال: مِن أين لكِ هذا، والشاةُ عازب؟ ولا حَلُوبةَ فى البيت؟ فقالت: لا واللهِ إلا أنَّه مرَّ بنا رجلٌ مبارَكٌ كان من حديثه كيت وكيت، ومن حاله كذا وكذا. قال: واللهِ إنى لأُراه صاحِبَ قريش الذى تطلُبه، صِفيه لى يا أُمَّ مَعْبَد، قالت: «**ظاهِرُ الوَضَاءة، أبلجُ الوجه، حَسَنُ الخَلْقِ، لم تعبه ثُجْلة، ولم تُزْر به صُعْلَة، وسيم قَسِيم، فى عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وفى أشْفَارِهِ وطَفٌ، وفى صَوته صَحَل، وفى عُنُقِهِ سَطَعٌ، أحورُ، أكحلُ، أزجُّ، أقرنُ، شديدُ سواد الشَعْر، إذا صمت علاه الوقارُ، وإن تكلم علاه البهاءُ، أجملُ الناس وأبهاهُم مِن بعيد، وأحسنُه وأحلاه من قريب، حُلْوُ المنطق، فَصْلٌ، لا نزر ولاَ هَذْر، كأنَّ منطقه خرزاتُ نَظْم يَتَحَدَّرْنَ، ربعةٌ، لا تقحمُه عينٌ مِن قصر، ولا تشنؤه مِن طول، غصنٌ بين غُصنين، فهو أنضرُ الثلاثة منْظرًا، وأحسنُهم قَدْرًا، له رُفقاء يحفُّون به، إذا قال استمعوا لقوله، وإذا أمر تبادرُوا إلى أمره، محفودٌ محشودٌ، لا عابسٌ ولا مُفْنِدٌ**»، فقال أبو مَعْبَد: «**واللهِ هذا صاحبُ قريش الذى ذكروا من أمره ما ذكروا، لقد هممتُ أن أصحَبه، ولأفعلنَّ إن وجدتُ إلى ذلك سبيلاً**»، وأصبح صوت بمكة عاليًا يسمعُونه ولا يرون القائل:

جَزَى اللهُ ربُّ العَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... رَفِيقَيْنِ حَلاَّ خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدِ
هُمَا نَزلاَ بِالبِرِّ وَارْتَحَلاَ بِهِ ... وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدِ
فَيَا لَقُصَيٍّ مَا زَوَى الله عَنْكُمُ ... بِهِ مِنْ فَعَالٍ لاَ يُجَازَى وَسُودَدِ
لِيَهْنِ بَنِي كَعْبٍ مَكَانُ فَتَاتِهِمْ ... وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ
سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَإنَائِهَا ... فَإِنَّكُمُ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدِ[1]

قالت أسماء بنت أبى بكر: ما درينا أين توجه رسولُ اللَّهِ ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والنَّاس يتَّبعونه ويسمعون صوته، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها، قالت: فلما سمعنا قوله، عرفنا حيثُ توجه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأن وجهةُ إلى المدينة.

فَصْلٌ: وبلغ الأنصار مخرجُ رسولِ اللَّهِ ﷺ من مكَّةَ، وقصدُه المدينة. وكانوا يخرجون كُلَّ يوم إلى الحرَّة ينتظرونه أول النهار، فإذا اشتد حرُّ الشمس، رجعُوا على عادتهم إلى منازلهم، فلما كان

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠)، (٤٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٤٨)، (٣٦٠٥) من حديث جيش بن خالد صاحب رسول الله ﷺ، وصححه الحاكم.

يومُ الاثنين ثانى عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنةً مِن النبوة، خرجُوا على عادتهم، فلما حمى حرُّ الشمس رجعوا، وصعد رجل من اليهود على أطم من آطام المدينة لبعض شأنه، فرأى رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه مُبيِّضين، يزول بهم السرابُ، فصرخ بأعلى صوته: يا بنى قيلة؛ هذا صاحبُكم قد جاء، هذا جدُّكُم الذى تنتظرونه، فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقَّوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ، وسُمِعَتِ الرَّجَّةُ والتَّكْبِيرُ فى بنى عمرو بن عوف، وكبَّر المسلمون فرحًا بقُدومه، وخرجوا للقائه، فتلقَّوْه وحيَّوْه بتحية النبوة. فأحدقوا به مطيفين حوله، والسَّكينة تغشاه، والوحى ينزل عليهِ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، فسار حتى نزل بقُباء فى بنى عمرو بن عوف، فنزل على كُلْثُوم بْنِ الهِدْمِ. وقيل: بل على سَعْدِ بن خَيْثَمَةَ، والأول أثبت، فأقام فى بنى عمرو بن عوف أربع عشرةَ ليلةً وأسَّس مسجِدَ قُباء، وهو أوَّلُ مسجد، أُسِّسَ بعد النبوة [١].

فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف، فجمَّع بهم فى المسجد الذى فى بطن الوادى.

ثم ركب، فأخذوا بخطام راحلته، هلُمَّ إلى العدد والعُدَّة والسلاح والمنعة، فقال: «**خَلُّوْا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**» فلم تزل ناقته سائرة به لا تمرُّ بدارٍ من دُور الأنصار إلا رغبُوا إليه فى النزول عليهم، ويقول: «**دَعُوهَا فإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**» فسارت حتَّى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، وبركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً، ثم التفتت، فرجعت، فبركت فى موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك فى بنى النجار أخواله ﷺ. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحبَّ أن ينزل على أخواله، يُكرمهم بذلك، فجعل الناس يُكلِّمون رسول اللَّهِ ﷺ فى النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصارى إلى رحله، فأدخله بيتَه، فجعل رسول اللَّهِ ﷺ يقول: «**المَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ**» وجاء أسعد بن زرارة، فأخذ بزمام راحلته، وكانت عنده وأصبح كما قال أبو قيس صرمة الأنصارى، وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفَّظُ منه هذه الأبيات:

ثَوَى فى قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً ... يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيبًا مُوَاتِيَا
وَيَعْرِضُ فى أَهْلِ المَوَاسِمِ نَفْسَهُ ... فَلَمْ يَرَ مَنْ يُؤْوِى وَلَمْ يَرَ دَاعِيَا
فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى ... وأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَيْبَبَةَ رَاضِيَا
وَأَصْبَحَ لاَ يَخْشَى ظُلاَمَةَ ظَالم ... بَعِيدٍ وَلاَ يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا
بَذَلْنَا لَهُ الأَمْوَالَ مِنْ حِلِّ مَالِنَا ... وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الوَغَى والتآسِيَا
نُعَادِى الذى عَادَى مِنَ النَّاس كُلِّهِمْ ... جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الحَبِيبَ المُصَافِيَا
وَنَعْلَمُ أَنَّ اللهَ لاَ رَبَّ غَيْرُهُ ... وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ أَصْبَحَ هَادِيَا [٢]

قال ابن عباس: «**كان رسول اللَّهِ ﷺ** بمكة، فأُمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ، حديث (٣٩٠٦) من حديث عائشة.

(٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٨٣)، (٤٢٥٥) من حديث عمرو بن دينار، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] »[(١)].

قال قتادة: «**أخرجه الله من مكّة إلى المدينة مخرَجَ صدق ونبيُّ الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سُلطانًا نصيرًا، وأراه اللهُ عَزَّ وجَلَّ دار الهِجرة، وهو بمكّة فَقَالَ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْخَةٍ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ**»[(٢)].

وذكر الحاكم فى مستدركه عن علىّ بن أبى طالب أن النَّبِيّ ﷺ قال لجبريل: «**مَنْ يُهَاجِرُ مَعِى؟ قال: أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ**».

قال البراء: «**أَوَّلُ مَن قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أصحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ** مُصْعَبُ بنُ عُمير وابنُ أُمِّ مكتومٍ، فجعلا يُقْرِئانِ النَّاسَ القرآنَ، ثم جاء عمارٌ وبِلالٌ وسعدٌ، ثم جاء عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه فى عشرين راكبًا، ثُمَّ جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فما رأيتُ النَّاسَ فَرِحُوا بشىء كَفَرحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ والإِمَاءَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ الله قَدْ جَاءَ»[(٣)].

وقال أنس: «**شهدتُه يومَ دخلَ المدينة فما رأيتُ يومًا قطُّ، كان أحسنَ ولا أضوأَ مِن يوم دخلَ المدينة علينا، وشهدتُه يَوْمَ ماتَ، فما رأيتُ يومًا قطُّ، كان أقبحَ ولا أظلمَ مِن يوم مات**»[(٤)].

فأقام فى منزل أبى أيوب حتى بنى حُجره ومسجده، وبعث رسولَ اللَّهِ ﷺ - وهو فى منزل أبى أيوب - زيد بن حارثة وأبا رافع، وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة فقدما عليه بفاطمة وأُمِّ كلثوم ابنتيه، وسودة بنت زمعة زوجته، وأسامة بن زيد، وأمَّه أم أيمن، وأما زينب بنت رسول اللَّهِ ﷺ فلم يُمكِّنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج، وخرج عبدُ الله بن أبى بكر معهم بعيال أبى بكر، ومنهم عائشة فنزلوا فى بيت حارثة بن النعمان.

فَصْلٌ: فى بناء المسجد

قال الزهرى: «**بَرَكَتْ ناقةُ النَّبِيّ ﷺ** مَوْضِع مسجده وهو يومئذ يُصلِّى فيه رجالٌ من المسلمين، وكان مِرْبَدًا لِسَهْلٍ وَسُهَيْل غلامين يتيمين من الأنصار، كانا فى حَجْرِ أسعد بنِ زُرارة، فساوم رسولُ اللَّهِ ﷺ الغلامَيْنِ بالمِرْبَدِ، لِيتخذَهُ مسجدًا، فقالا: بل نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وكانَ جِدَارًا لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وقِبلتهُ إلى بَيْتِ المقدِسِ، وكانَ يُصلِّى فِيهِ ويُجَمِّعُ أسعدُ بن زرارة قبل مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان فيهِ شَجَرَةُ غَرْقَدٍ، وخِرَبٌ، ونَخْلٌ، وَقُبورٌ لِلمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالقبور فنُبِشَتْ، وبالخرب فَسُوِّيت وبالنَّخلِ والشَّجرِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث (٣١٣٩)، وأحمد (١٩٤٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤)، (٤٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٩)، (١٧٥١٤) من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحولات، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، حديث (٢٢٩٨)، وأحمد (٢٥٠٩٨)، من حديث عائشة، والسبخة: أرض صالحة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة، حديث (٣٩٢٥)، وأحمد (١٨٠٤١) من حديث البراء.

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٣٦٤٩)، والدارمي (٨٨)، من حديث أنس، وانظر «المشكاة» (٥٩٦٢).

فقطعت وصُفَّت فى قِبلة المسجد، وجعلَ طولَه مما يلى القِبْلَةَ إلى مؤخره مائةَ ذراع، والجانبين مثلَ ذلك أو دونَهُ، وجعلَ أساسه قريبًا من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللَّبِنِ، وجعل رسولُ اللَّهِ ﷺ يبنى معهم، وَيَنْقُلُ اللَّبِنَ والحِجَارَةَ بنفسه ويقول:

اللَّهم لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرةْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةْ

وكان يقول:

هَذَا الحِمَالُ لا حِمَالُ خَيْبَر ... هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ[1]

وجعلوا يرتَجِزُونَ، وهم ينقلُونَ اللَّبِنَ، ويقول بعضهم فى رجزه:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالرَّسُولُ يَعْمل ... لَذَاكَ مِنَّا العَمَلُ المُضَلَّلُ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: بابًا فى مؤخره، وبابًا يقال له: باب الرحمة، والباب الذى يدخل منه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وجعل عمده الجذوع، وسقفه بالجريد، وقيل له: ألا تُسقِّفه، فقال: «**لا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى**» وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللَّبن، وسقَّفها بالجريد والجذوع، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة فى البيت الذى بناهُ لها شرقى المسجد قبليه، وهو مكان حُجرته اليوم، وجعل لسودة بنت زمعة بيتًا آخر.

فَصْلٌ: ثمَّ آخى رسول اللَّهِ ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلًا، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعد الموت دون ذوى الأرحام إلى حين وقعة بدر، فلما أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] رد التوارث إلى الرَّحم دون عقد الأُخوة.

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها عليًا أخًا لنفسه والثابت الأول، والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام، وأخوة الدار، وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى بين المهاجرين، كان أحقَّ الناس بأخوته أحبُّ الخلق إليه ورفيقه فى الهجرة، وأنيسه فى الغار، وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصِّدِّيق، وقد قال: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً لاتخَذْتُ أَبَا بَكْر خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخوَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ**» وفى لفظ: «**وَلَكِنْ أَخِى وَصَاحِبِي**»[2]. وهذه الأُخوة فى الإسلام وإن كانت عامة، كما قال: «**وَدِدْتُ أن قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**» قَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابى، وإِخْوَانِى قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِى يُؤْمِنُونَ بى وَلَمْ يَرَوْنِي**»[3]. فللصِّدِّيق من هذه الأخوة أعلى مراتبها، كما له من الصُّحبة أعلى مراتبها،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩٠٦)، من حديث عائشة، وأخرجه أيضًا مسلم في كتاب: المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، حديث (٥٢٤) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلاً»، حديث (٣٦٥٦) من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضًا مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل أبي بكر، حديث (٢٣٨٣)، وأحمد (٤١٧١) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٢٤٩)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وأحمد (٧٩٣٣)، ومالك (٦٠) من حديث أبي هريرة.

فالصحابة لهم الأُخوة، ومزيةُ الصحبة، ولأتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة.

فَصْلٌ: وودع رسول اللَّهِ ﷺ من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتابًا، وبادر حبرُهم وعالمُهم عبدُ الله بنُ سلام، فدخل فى الإسلام[1]، وأبى عامَّتُهم إلا الكفر.

وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينُقاع، وبنو النَّضير، وبنو قُريظة، وحاربه الثلاثة، فمنَّ على بنى قينُقاع، وأجلى بنى النَّضير، وقتل بنى قُريظة، وسبى ذُرِّيَّتهم، ونزلت «**سورة الحشر**» فى بَنى النَّضيرِ، و«**سورة الأحزاب**» فى بنى قُريظة.

فَصْلٌ: وكان يُصلِّى إلى قبلة بيت المقدس، ويُحبُّ أن يُصرف إلى الكعبة، وقال لجبريل: «**وَدِدْتُ أَنْ يَصْرِفَ الله وَجْهى عَنْ قِبْلَةِ اليَهُودِ**» فقال: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ، واسْأَلْهُ» فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وجهه فى السماء يرجُو ذَلِكَ حتى أنزل الله عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وذلك بعد ستة عشر شهرًا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين[2].

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعبٍ القرظيِّ قال: «**ما خَالَفَ نبى نَبِيًا قطُّ فى قِبْلَةٍ، وَلا فى سُنَّةٍ إلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** استَقْبلَ بَيْتَ المَقْدِسِ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثم قَرأَ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣]»[3]، وكان لله فى جعل القبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلها إلى الكعبة حكمٌ عظيمة، ومحنةٌ للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: سمعنا وأطعنا وقالُوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران: ٧] وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرةً عليهم. وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يُوشِكُ أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحقُّ.

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبيًا، لكان يصلِّى إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدرى محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقًا، فقد تركها، وإن كانت الثانية هى الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويل السفهاء مِن الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكانت محنة من الله امتحن بها عبادهُ، ليرى من يتَّبعُ الرسول منهم ممن ينقلبُ على عقبيه.

ولما كان أمرُ القبلة وشأنُها عظيمًا، وطَّأَ - سبحانه - قبلها أمر النسخ وقدرته عليه، وأنَّه يأتى بخيرٍ من المنسوخ أو مثله، ثم عقَّب ذلك بالتوبيخ لمن تعنَّت رسول اللَّهِ ﷺ، ولم ينقد له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شىء، وحذَّر عباده المؤمنين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٣٩١١)، وأحمد (١١٦٤٦) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث (٣٩٩)، والترمذي (٣٤٠)، وأحمد (١٨٢٢٢) من حديث البراء.

(٣) مرسل: انظر «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٤٣) من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلاً.

من موافقتهم، واتباع أهوائهم، ثم ذكر كُفرهم وشركهم به، وقولهم: إن له ولدًا، سبحانه وتعالى عما يقولون عُلوًا، ثم أخبر أن له المشرق والمغرب، وأينما يُولِّى عبادُه وجوهَهُم، فثمَّ وجهُه، وهو الواسع العليم، فلعظمته وسعته وإحاطته أينما يُوجِّهُ العبدُ، فثمَّ وجهُ الله.

ثم أخبر أنه لا يسألُ رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يُتابعونه ولا يُصدقونه، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتَّبع ملتهم، وأنه إن فعل، وقد أعاذه اللهُ من ذلك، فما له من الله من ولى ولا نصير، ثم ذكَّر أهل الكتاب بنعمته عليهم، وخوَّفهُم من بأسه يوم القيامة، ثم ذكر خليله بانى بيته الحرام، وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إمامًا للناس، يأتمُّ به أهلُ الأرض، ثم ذكر بيته الحرام، وبناء خليله له، وفى ضمن هذا أن بانى البيت كما هو إمامٌ للناس، فكذلك البيتُ الذى بناه إمام لهم، ثم أخبر أنه لا يرغبُ عن ملَّة هذا الإمام إلا أسفه الناس، ثم أمر عباده أن يأتمُّوا برسوله الخاتم، ويُؤمنوا بما أُنزل إليه وإلى إبراهيم، وإلى سائر النبيين، ثم ردَّ على من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هودًا أو نصارى، وجعل هذا كلَّهُ توطئة ومُقدِّمة بين يدى تحويل القبلة، ومع هذا كله، فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم، وأكَّد سُبحانه هذا الأمر مَّرةً بعد مرَّةٍ، بعد ثالثة، وأمر به رسوله حيثما كان، ومِن حيث خرج، وأخبر أن الذى يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذى هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هى القبلة التى تليق بهم، وهم أهلُها، لأنها أوسط القبل وأفضلُها، وهم أوسطُ الأمم وخيارُهم، فاختار أفضل القبل لأفضل الأُمم، كما اختار لهم أفضل الرسل، وأفضل الكتب، وأخرجهم فى خير القرون، وخصَّهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم فى الجنة خير المنازل، وموقفهم فى القيامة خير المواقف، فهم على تلٍّ عالٍ، والناسُ تحتهم، فسبحان من يختصُّ برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حُجَّةٌ، ولكن الظالمون الباغون يحتجُّون عليهم بتلك الحجج التى ذُكرت، ولا يُعارضُ الملحدون الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة، وكُلُّ من قدَّم على أقوال الرسول سواها، فحُجَّتُه من جنس حُجج هؤلاء.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليُتمَّ نعمتَه عليهم، وليهديهم، ثم ذكَّرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم، وإنزال كتابه عليهم، ليزكيهم ويُعلِّمهم الكتاب والحكمة، ويُعلِّمهم ما لم يكونوا يعلمون، ثم أمرهم بذكره وبشكره، إذ بهذين الأمرين يستوجبُون إتمام نعمه، والمزيد من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم، ومحبته لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبُر والصلاة، وأخبرهم أنه مع الصابرين.

فَصْلٌ: وأتمَّ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان فى اليوم والليلة خمس مرات، وزادهم فى الظهر والعصر والعشاء ركعتين أُخريين بعد أن كانت ثنائية [١]، فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث (٣٥٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين، حديث (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٣)، ومالك (٣٣٧)،

فَصْلٌ: فلما استقرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينة، وأيَّده الله بنصره، بعباده المؤمنين الأنصار، وألَّفَ بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التى كانت بينهم، فمنعته أنصار الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلُوا نفوسهم دونه وقدَّموا محبتَه على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهُمُ العربُ واليهودُ عن قوس واحدة، وشمَّروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كُلِّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكةُ، واشتد الجناحُ، فأذن لهم حينئذ فى القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسُّورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أَحَدُهَا: أن الله لم يأذن بمكة لهم فى القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثَّانِي: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون.

الثَّالِثُ: قوله تعالى: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نزلَتْ فى الَّذِينَ تَبارَزُوا يومَ بدر من الفريقين [١].

الرَّابِعُ: أنه قد خاطبهم فى آخرها بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، والخطاب بذلك كله مدنى، فأما الخطاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فمشترك.

الخَامِسُ: أنه أمر فيها بالجهاد الذى يعُمُّ الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأمَّا جهاد الحُجَّة، فأمر به فى مكة بقوله: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ﴾ [الفرقان: ٥٢] أى: بالقرآن ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحُجَّة، وأما الجهادُ المأمور به فى «سورة الحج» فيدخل فيه الجهادُ بالسيف.

السَّادِسُ: أن الحاكم روى فى مستدركه من حديث الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: «لما خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ مِنْ مكَّة قال أبو بكر: أخرجُوا نبيَّهم، إنَّا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩] وهى أول آية نزلت فى القتال» [٢]. وإسناده على شرط «الصحيحين» وسياق السورة يدل على أن فيها المكيَّ والمدنيَّ، فإن قصة إلقاء الشيطان فى أُمنية الرسول مكية، والله أعلم.

والدارمي (١٥٠٩) من حديث عائشة، وفيه «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأمرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: فضل أبي جهل، حديث (٣٩٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٥)، (٨٦٤٩) من حديث قيس بن عباد.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، حديث (٣٠٨٥)، وأحمد (١٨٦٨)، وابن حبان (١١/ ٨)، (٤٧١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٦)، (٢٣٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣)، (٤٢٩٢)، من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح النسائي».

فَصْلٌ: ثم فرضَ عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون مَن لم يُقاتلهم فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافَّة، وكان محرَّمًا، ثم مأذونًا به، ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورًا به لجميع المشركين إما فرض عينٍ على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللِّسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كُلِّ مسلم أن يُجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففى وجوبه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس فى القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]. وعلَّق النجاةَ من النار به، ومغفرةَ الذنب، ودخولَ الجنة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢]. وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يُحبون مِن النصر والفتحِ القريب فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٣] أى: ولكم خصلة أخرى تُحِبُّونها فى الجهادِ، وهى ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]. وأخبر سبحانه أنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهى التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهُم بأن يستبشروا ببيعهم الذى عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوزُ العظيمُ.

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايعِ ما أعظم خطره وأجلَّه، فإن الله عزَّ وجلَّ هو المشترى، والثمن جنَّاتُ النعيم، والفوزُ برضاه، والتمتع برؤيته هناك، و الذى جرى على يده هذا العقدُ أشرفُ رسله وأكرمُهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعةً هذا شأنُها لقد هُيِّئَتْ لأمرٍ عظيمٍ وخطبٍ جسيمٍ:

قَدْ هيئوك لأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَه ... فَارْبأ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرعَى مَعَ الهَمَلِ

مهرُ المحبة والجنَّة بذل النفس والمال لمالكهما الذى اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، باللَّه ما هُزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت، فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض فى سوق من يُريد، فلم يرض ربُّها لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطَّالون، وقام المحبُّون ينتظرون أيُّهُم يصلح أن يكون نفسه الثمن، فدارت السِّلعة بينهم، ووقعت فى يد ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

لما كثر المدَّعون للمحبة، طُولبُوا بإقامة البيِّنة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى الخليُّ حرفة الشَّجيِّ، فتنوع المدعون فى الشهود، فقيل: لا تثبُت هذه الدعوى إلا ببيِّنَةٍ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فتأخر الخلق كُلُّهم، وثبت أتباعُ الرسول فى أفعاله

وأقواله وهديه وأخلاقه، فطولبُوا بعدالة البيِّنة، وقيل: لا تُقبلُ العدالةُ إلا بتزكية ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، فتأخر أكثرُ المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوسَ المحبِّين وأموالهم ليست لهم، فسلَّموا ما وقع عليه العقد، فإن ﴿ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾، وعقدُ التبايع يُوجبُ التسليمَ من الجانبين، فلما رأى التجارُ عظمة المشترى وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه، ومقدار الكتاب الذى أُثبت فيه هذا العقد، عرفُوا أن للسلعة قدرًا وشأنًا ليس لغيرها من السِّلع، فرأوا من الخُسران البَيِّن والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخسٍ دراهم معدودة، تذهب لذَّتُها وشهوتُها، وتبقى تبعتُها وحسرتُها، فإن فاعل ذلك معدود فى جملة السفهاء، فعقدوا مع المشترى بيعة الرِّضوان رضىً واختيارًا من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقيلُك ولا نستقيلُك، فلما تمَّ العقدُ، وسلَّموا المبيع، قيل لهم: قد صارت أنفُسكم وأموالُكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلبًا للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم فى قبول المعيب والإعطاء عليه أجلَّ الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمَّن. تأمل قصة جابر بن عبد الله «**وقد اشترى منه ﷺ** بعيرَه، ثمَّ وفَّاهُ الثَّمَنَ وزادَهُ، وردَّ عليه البعير»[(١)] وكان أبوه قد قتل مع النَّبِيّ ﷺ فى وقعة أُحُد، فذكَّره بهذا الفعل حال أبيه مع الله، وأخبره «**أنَّ الله أحياه، وكلَّمهُ كفاحًا وقال: يَا عَبْدِى تَمَنَّ عَلَيَّ**»[(٢)]، فسبحان من عظُم جودُه وكرمُه أن يُحيط به علمُ الخلائق، فقد أعطى السلعة، وأعطى الثمن، ووفَّقَ لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعاض عليه أجلَّ الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثَّمن والمُثمَّن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذى وفَّقه لهُ، وشاءه منه.

فَحيَّهَلاَ إنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ ... حَدَا بِكَ حَادِى الشَّوْقِ فَاطْوِ المَرَاحِلاَ
وقل لمنادى حبهم ورضاهمُ ... إذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفًا كَوَامِلاَ
ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن ... نَظَرْتَ إلىَ الأَطْلاَلِ عُدْنَ حَوَائِلاَ
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ... وَدَعْهُ فإن الشَّوْقَ يَكْفِيكَ حَامِلاَ
وخذ منهم زادًا إليهم وسر على ... طَرِيقِ الهُدَى وَالحُبِّ تُصْبِحُ وَاصِلاَ
وأحى بذكراهم شراك إذا دنت ... رِكَابُكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُك عَامِلاَ
وَإمَّا تَخَافَنَّ الكَلاَلَ فَقُلْ لَهَا ... أَمَامَكِ وِرْدُ الوَصْلَ فَابْغِى المَنَاهِلاَ
وَخُذْ قَبَسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرْ بِهِ ... فَنُورُهُم يَهْدِيكَ لَيْسَ المَشَاعِلاَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام، حديث (٢٩٦٧)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث (٧١٥)، والنسائي (٤٦٣٨) من حديث جابر.

(٢) حسن صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، حديث (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، وابن حبان (١٥/ ٤٩٠)، (٧٠٢٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٤)، (٤٩١٤) من حديث جابر، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٦١).

وَحَيِّ عَلَى وَادِى الأَرَاكِ فَقِلْ بِهِ ... عَسَاكَ تَرَاهُم ثَمَّ إنْ كُنْتَ قَائِلاَ
وَإلا فَفِى نَعْمَانَ عِنْدِى مُعَرَّفُ الـ ... أحِبَّةِ فَاطْلُبْهُمْ إذَا كُنْتَ سَائِلاَ
وَإلا فَفى جَمْعٍ بِلَيْلَتِهِ فَإنْ ... تَفُتْ فَمِنىً يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلاَ
وَحَيِّ عَلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإنَّها ... مَنَازِلُكَ الأُولَى بِهَا كُنْتَ نَازِلاَ
وَلكِن سَبَاكَ الكَاشِحُونَ لأَجْلِ ذا ... وَقَفْتَ عَلَى الأَطْلاَلِ تَبْكِى المَنَازِلاَ
وَحيِّ عَلَى يَوْمِ المَزِيدِ بِجَنَّةِ الـ ... خُلُودِ فَجُدْ بِالنَّفْسِ إنْ كُنْتَ بَاذِلاَ
فَدَعْهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا ... مَقِيلٌ وَجَاوِزْهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلاَ
رُسُومًا عفَتْ يَنْتَابُهَا الخَلْقُ كَمْ بِهَا ... قَتِيلٌ وَكَمْ فِيهَا لِذَا الخَلْقِ قَاتِلاَ
وَخُذْ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى المَنْهَجِ الَّذِى ... عَلَيْهِ سَرَى وَفْدُ الأَحِبَّةِ آهِلاَ
وَقُلْ سَاعِدِى يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً ... فَعِنْدَ اللِّقَا ذَا الكَدُّ يُصبْحُ زَائِلا
فَمَا هِيَ إلا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقَضِى ... وَيُصْبِحُ ذُو الأَحْزَانِ فَرْحَانَ جَاذِلا

لقد حرَّكَ الداعى إلى الله، وإلى دار السلام النفوس الأبيَّة، والهمم العالية، وأسمع منادى الإيمان من كانت له أُذُنٌ واعية، وأسمع الله من كان حيًا، فهزَّه السماعُ إلى منازل الأبرار، وحدا به فى طريق سيره، فما حطَّت به رحالُه إلا بدار القرار فقال: «**انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فى سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ إيمَانٌ بِى، وتَصْدِيقٌ بِرُسُلى أَن أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ منْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الجنَّةَ، وَلوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَودِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فى سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**»(١).

وقَالَ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فى سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بآيَاتِ اللهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فى سَبيل الله، وتوكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرٍ أَو غَنِيمةٍ**»(٢).

وقَالَ: «**غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فيها**»(٣).

وقال فيما يروى عن ربِّه تبارك وتعالى: «**أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِى خَرَجَ مُجَاهِدًا فى سَبيلى ابْتِغَاءَ مَرْضَاتى، ضَمِنْتُ لهُ أَنْ أُرْجعه إنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أصابَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ، وَإنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ له وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، حديث (٣٦)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد، حديث (١٨٧٦)، والنسائي (٣١٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، وأحمد (٧١١٧)، ومالك (١٠١٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث (٢٧٨٧)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد، حديث (١٨٧٦)، والنسائي (٣١٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث (٢٧٩٢)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧)، وأحمد (١١٩٤١) من حديث انس.

(٤) **ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفف، حديث (٣١٢٦)، وأحمد (٥٩٤١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٣)، (٤٣٣٤) من حديث ابن عمر، وانظر «ضعيف الترغيب» (٨١٦).

وقَالَ: «جَاهِدُوا فى سَبِيلِ اللهِ، فإنَّ الجِهَادَ فى سَبِيلِ الله بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يُنْجِى اللهُ به مِنَ الهمِّ والغَمِّ» (١).

وقَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ - والزَّعِيمُ الحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بى، وأَسْلَمَ وهَاجَرَ بَبِيْتٍ فى رَبَضِ الجَنَّةِ، وبِبَيْتٍ فى وَسَطِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِى وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فى سَبِيلِ اللهِ بِبَيْتٍ فى رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فى وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فى أَعْلَى غُرَفِ الجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَم يَدَعْ لِلْخَيرِ مَطْلَبًا، ولا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يموت» (٢).

وقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فى سَبِيلِ الله من رَجُل مُسْلِم فُوَاقَ نَاقةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة» (٣).

وقَالَ: «إنَّ فى الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فى سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَن، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنهَارُ الجَنَّةِ» (٤).

وقال لأبى سعيد: «مَنْ رَضِىَ باللَّهِ رَبًّا، وبالإسْلام دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة»، فعجب لها أَبُو سعيدٍ، فقال: أَعِدْهَا علىَّ يا رسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثم قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بهَا العَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فى الجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»، قال: وما هى يا رسول اللهِ؟ قال: «الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ» (٥).

وقَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فى سَبِيلِ الله، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أى فُلُ هَلُمَّ، فمنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمنْ كَانَ مِنْ أهل الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَاد، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَام، دُعيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، فقال أبو بكر: بأبى أَنْتَ وأمى يا رسولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ كُلِّهَا؟ قال: «نَعَمْ وأرجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُم» (٦).

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٢١٧٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥١)، (٤٣٧٠)، من حديث عبادة بن الصامت، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣١٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، حديث (٣١٣٣)، وابن حبان (١٠/ ٤٧٩)، (٤٦١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨١)، (٢٣٩١) من حديث فضالة بن عبيد، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٠٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة، حديث (٢٥٤١)، والنسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وأحمد (٢١٥٠٩)، والدارمي (٢٣٩٤) من حديث معاذ بن جبل، وانظر «صحيح الجامع» (٦٤١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، حديث (٢٧٩٠)، وأحمد (٨٢٦٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٥)، (١٧٥٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد، حديث (١٨٨٤)، والنسائي (٣١٣١) من حديث أبي سعيد.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين، حديث (١٨٩٧)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، حديث (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢٣٨)، وأحمد (٩٥٠٨)، ومالك

وقَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فى سَبيلِ الله، فَبِسَبْعمائةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الأذَى عَنْ طَرِيقٍ، فالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، ومَنِ ابْتَلاَه الله فى جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»(١).

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فى سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فى بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَم سَبْعُمائَةِ دِرْهَم، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فى سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فى وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] (٢).

وقَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فى غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فى رَقَبتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلا ظِلُّهُ»(٣).

وقَالَ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فى سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّار»(٤).

وقَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ شُحٌ وَإِيمَانٌ فى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جهنَّمَ فى وَجْهِ عَبْدٍ»، وفى لَفْظٍ: «فى قَلْبِ عَبْدٍ»، وفى لفظ: «فى جَوْفِ امْرِئٍ»، وفى لفظ: «فى مَنْخَرَىْ مُسْلِم»(٥)، وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «مَنِ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ فى سَبِيلِ اللهِ سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»(٦).

وذكر عنه أيضًا أنَّه قال: «لاَ يَجْمَعُ اللهُ فى جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فى سَبِيلِ الله ودخان جَهَنَّمَ، وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فى سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلى النَّارِ، ومَنْ صَامَ يَوْمًا فى سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ المُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فى سَبِيلِ الله، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَم الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ القِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْك يَعْرِفُه بِهَا الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ، ويَقُولُونَ: فُلاَنٌ عَلَيْهِ طَابعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»(٧).

(١٠٢١)، من حديث أبي هريرة.

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٩٧)، (٥١٥٣)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٠)، (٨٧٨)، والطيالسي (ص ٣١)، (٢٢٧) من حديث أبي عبيدة، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٧٨٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه بيثار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولاجرحه وبقية رجاله ثقات.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله، حديث (٢٧٦١)، من حديث علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وغيرهم، وانظر «ضعيف ابن ماجه».

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٥٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٩)، (٢٤٤٨)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٣٢٠)، (٢١٤١٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ٨٦)، (٥٥٩٠)، من حديث سهل بن حنيف، وانظر «الضعيفة» (٤٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: المضي إلى الجمعة، حديث (٩٠٧)، وأحمد (١٥٥٠٥)، من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر.

(٥) حسن: أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، حديث (٣١١٠-٣١١٥)، وأحمد (٧٤٣١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٢)، (٢٣٩٥) من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٦٠٦).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: فضل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، حديث (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦)، من حديث أبي عبس، وأخرجه أيضًا أحمد (١٤٥٣٠) من حديث جابر، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٨٧).

(٧) ضعيف بهذا التمام: أخرجه أحمد (٢٦٩٥٧) من حديث أبي الدرداء، وانظر «الضعيفة» (٤٨١٥).

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فى سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

وذكر أحمد رحمه الله عنه: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امرئ رَهَجٌ فى سَبِيلِ اللهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[٢]

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيل الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا عَلَيْهَا»[٣].

وقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الذى كان يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُه وَأَمِنَ الفَتَّان»[٤].

وقَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلا الذى مَاتَ مُرَابِطًا فى سَبِيل الله فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ويُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[٥].

وقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»[٦].

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ رَابَطَ لَيلَةً فى سَبِيلِ الله، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[٧].

وقَالَ: «مُقَامُ أَحَدِكُم فى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فى أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، جَاهِدُوا فى سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[٨].

وذكر أحمد عنه: «مَنْ رَابَطَ فى شَىءٍ مِنْ سَوَاحِلِ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ»[٩].

وذكر عنه أيضًا: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فى سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، ويُصَامُ نَهَارُهَا»[١٠].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الخروج في النفير، حديث (٢٧٧٥)، من حديث انس، وانظر «الصحيحة» (٢٣٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) من حديث عائشة، وانظر «الصحيحة» (٢٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث (٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٦٤)، وأحمد (٢٢٣٦٥) من حديث سهل بن سعد.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله، حديث (١٩١٣)، والنسائي (٣١٦٧) من حديث سلمان.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الرباط، حديث (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٢٧٧٢٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٨٤)، (٤٦٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٨)، (٢٤١٧)، من حديث فضالة بن عبيد، وانظر «المشكاة» (٣٨٢٣).

(٦) حسن لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط، حديث (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، وأحمد (٤٤٤) من حديث عثمان بن عفان، وانظر «صحيح الترغيب» (١٢٢٤).

(٧) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل الله، حديث (٢٧٦٦)، من حديث عثمان، وانظر «صحيح الجامع» (٥٩١٥).

(٨) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، حديث (١٦٥٠)، وأحمد (١٠٤٠٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٨)، (٢٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٦٠)، (١٨٢٨٤) من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٣٨٣٠).

(٩) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٤)، (٦٤٨) من حديث أم الدرداء، وانظر «ضعيف الترغيب» (٧٧٨).

(١٠) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩١)، (٢٤٢٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٩١)، (١٤٥) من حديث عثمان بن عفان، وانظر «ضعيف الترغيب» (٧٨٨).

وقَالَ : «حَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فى سَبِيلِ الله» (١).

وذكر أحمد عنه : «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ المُسْلِمِينَ فى سَبِيلِ اللهِ مُتَطَوِّعًا لا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرَ النَّارَ بعَيْنَيْهِ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم، فَإنَّ الله يَقُولُ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَم : ٧١]» (٢).

وقَالَ لِرجلٍ حَرَسَ المسلمين ليلةً فى سفرهم مِنْ أوَّلِها إلى الصباح عَلَى ظَهْرِ فرسه لم يَنزلْ إلا لصلاةٍ أو قَضَاءِ حَاجَةٍ : «قَدْ أَوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ ألا تَعْمَلَ بَعْدَهَا» (٣).

وقَالَ : «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فى سَبِيلِ الله، فَلَهُ دَرَجَةٌ فى الجَنَّةِ» (٤).

وقَالَ : «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فى سَبِيلِ الله، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ» (٥)، وعند النسائى تفسير الدرجة بمائة عام.

وقَالَ : «إنَّ اللهَ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ الجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فى صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والمُمِدَّ بِهِ، والرَّامِيَ بِهِ، وارْمُوا وَارْكَبُوا، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إلىَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وكُلُّ شيءٍ يَلْهُو به الرجلُ فباطلٌ إلا رَمْيَهُ بقوسه، أو تَأْدِيبَه فرسَه، وملاعبتَه امرأته، ومَنْ علَّمهُ الله الرمى، فتركه رغبةً عنه، فنِعْمَةٌ كفرها» رواه أحمد وأهل السنن (٦). وعند ابن ماجه : «مَنْ تَعَلَّمَ الرمى ثم تَرَكَهُ، فَقَدْ عصاني» (٧).

وذكر أحمد عنه أنّ رجلاً قال له : أوصنى فَقَالَ : «أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله، فإنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيءٍ، وعَلَيْكَ بِالجِهَادِ، فَإنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإسْلاَمِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ الله وَتِلاَوَةِ القُرْآنِ، فَإنَّهُ رُوحُكَ فى السَّمَاءِ، وَذِكْرٌ لَكَ فى الأَرْضِ» (٨).

---

(١) **حسن لغيره** : أخرجه النسائي في كتاب : الجهاد، باب : ثواب عين سهرت في سبيل الله، حديث (٣١١٧)، وأحمد (١٦٧٦٢)، والدارمي (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٢)، (٢٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١١)، (٤٣٢٥)، من حديث أبي ريحانة، وانظر «صحيح الترغيب» (١٢٣٤).

(٢) **ضعيف** : أخرجه أحمد (١٥١٨٥)، وأبو يعلى (٣/ ٦٣)، (١٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٥)، (٤٠٢) من حديث معاذ بن أنس، وانظر «ضعيف الترغيب» (٧٨٦).

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد، باب : في فضل الحرس في سبيل الله، حديث (٢٥٠١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٣)، (١٢٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٣)، (٨٨٧٠)، من حديث سهل بن الحنظلية، وانظر «الصحيحة» (٣٧٨).

(٤) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : العتق، باب : أبي الرقاب أفضل، حديث (٣٩٦٥)، والنسائي (٣١٤٣)، وأحمد (١٨٩٣٥)، وابن حبان (١٠/ ٤٧٥)، (٤٦١٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩)، (٤٣٥١) من حديث أبي نجيح السلمي، وانظر «المشكاة» (٣٨٧٣).

(٥) **صحيح** : أخرجه أحمد (١٦٥٧٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥١)، (٤٣٧١)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٧٢)، (٢١١٠٠) من حديث أبي نجيح السلمي، وانظر «المشكاة» (٣٨٧٣).

(٦) **ضعيف** : أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد، باب : في الرمي، حديث (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (١٦٨٤٩)، والدارمي (٢٤٠٥)، من حديث عقبة بن عامر، وانظر «ضعيف الجامع» (١٧٣٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة، باب : فضل الرمي، حديث (١٩١٩)، وابن ماجه (٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر.

(٨) **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (١١٣٦٥)، وأبو يعلى (٢/ ٢٨٣)، (١٠٠٠) من حديث أبي سعيد، وانظر «صحيح

وقال : «ذِرْوَةُ سَنَام الإِسْلاَمِ الجِهَادُ» [١] .

وقَالَ : «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ : المُجَاهِدُ فى سَبِيلِ الله ، وَالمُكَاتَبُ الذى يريدُ الأَدَاءَ ، والنَّاكِحُ الذى يُرِيدُ العَفَافَ» [٢] .

وقَالَ : «مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» [٣] .

وذكر أبو داود عنه : «مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ» [٤] .

وقَالَ : «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينَار والدِّرْهَم ، وَتَبَايَعُوا بالعِينَةِ ، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَتركُوا الجِهَادَ فى سَبِيلِ الله ، أنزلَ الله بِهِمْ بَلاءً ، فلم يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُم» [٥] .

وذكر ابن ماجه عنه : «مَنْ لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فى سَبِيلِ اللهِ ، لَقِيَ اللهَ ، وَفِيهِ ثُلْمَةٌ» .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وفسر أبو أيوب الأنصارى الإلقاء باليد إلى التهلُكةِ بِتَركِ الجِهَادِ [٦] .

وصحَّ عنه ﷺ : «إنَ أَبْوَابَ الجنةِ تَحتَ ظِلال السيُوفِ» [٧] .

وصحَّ عنه : «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هى العُلْيَا ، فَهُوَ فى سبيل اللهِ» [٨] .

وصحَّ عنه : «إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ ما تُسَعَّرُ بالْعَالِمِ والمَنْفِقِ وَالمقْتُولِ فى الجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَال» [٩] .

الترغيب» (٢٨٦٩) .

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي في كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ، حديث (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد (٢١٥١١) ، من حديث معاذ بن جبل ، وانظر «صحيح الجامع» (٥١٣٦) .

(٢) **حسن** : أخرجه الترمذي في كتاب : فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله ، حديث (١٦٥٥) ، والنسائي (٣٢١٨) ، والكبرى (٣/ ١٢) ، (٤٣٢٨) ، والبيهقي في السنن (٧/ ٧٨) ، (١٣٢٣٤) من حديث أبي هريرة ، وانظر «المشكاة» (٣٠٨٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : ذم من مات ولم يغز ، حديث (١٩١٠) ، وأبو داود (٢٥٠٢) ، والنسائي (٣٠٩٧) ، وأحمد (٨٦٤٨) ، من حديث أبي هريرة .

(٤) **حسن** : أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : كراهية ترك الغزو ، حديث (٢٥٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٦٢) ، والدارمي (٢٤١٨) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٤٨) ، (١٧٧٢١) ، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٩) ، (٧٧٤٧) ، من حديث أبي أمامة ، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٩١) .

(٥) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في النهي عن العينة (٣٤٦٢) ، وأحمد (٤٨١٠) ، وأبو يعلى (١٠/ ٢٩) ، (٥٦٥٩) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٢) ، (١٣٥٨٣) ، من حديث ابن عمر ، وانظر «الصحيحة» (١١) .

(٦) **صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ، حديث (٢٥١٢) ، والترمذي (٢٩٧٢) ، من حديث أبي أيوب ، وانظر «الصحيحة» (١٣) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد ، حديث (١٩٠٢) ، والترمذي (١٦٥٩) ، وأحمد (١٩٠٤٤) من حديث أبي موسى .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، حديث (٢٨١٠) ، ومسلم في كتاب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، حديث (١٩٠٤) ، وأبو داود (٢٥١٧) ، والترمذي (١٦٤٦) ، والنسائي (٣١٣٦) ، وابن ماجه (٢٧٨٣) ، وأحمد (١٨٩٩٩) ، من حديث أبي موسى .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : من قاتل للرياء والسمعه استحق النار ، حديث (١٩٠٥) ، والنسائي

وصحَّ عنه: «أَنَّ مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِى عَرَضَ الدُّنيا، فَلاَ أَجْرَ لَهُ» [١].

وصحَّ عنه أنه قال لعبدِ الله بن عمرو: «إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يا عَبْدَ اللهِ بن عَمْرو عَلَى أى وَجْهٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ» [٢].

فَصْلٌ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ القِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، كَمَا يَسْتَحِبُّ الخُرُوجَ لِلسَّفَرِ أَوَّلَه، فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنزلَ النَّصْرُ [٣].

فَصْلٌ: قَالَ: «و الذى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فى سَبِيلِ اللهِ - والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سبيله - إلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» [٤].

وفى الترمذى عنه: «لَيْس شيء أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثَرَيْنِ، قَطْرةِ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَقَطْرَةِ دَم تُهْرَاقُ فى سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الأَثرانِ، فَأَثَرٌ فى سَبِيلِ الله، وَأَثَرٌ فى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرائِضِ اللهِ» [٥].

وصحَّ عنه أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لاَ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلى الدُّنْيا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا، إلا الشَّهيدَ لما يرَىَ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنيا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخرى». وفى لفظ: «فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرامَةِ» [٦].

وقال لأُمِّ حَارِثَةَ بن النُّعْمَانِ، وَقَدْ قُتِل ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ؟ قال: «إِنَّهُ فى الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى» [٧].

وقَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فى جَوْفِ طَيْرٍ خُضْر، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ

(٣١٣٧)، وأحمد (٨٠٧٨)، من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، حديث (٢٥١٦)، وأحمد (٧٨٤٠)، وابن حبان (١٠/ ٤٩٤)، (٤٦٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٤)، (٢٤٣٦)، من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٣٨٤٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (٢٥١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٥)، (٢٤٣٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «المشكاة» (٣٨٤٧).

(٣) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، حديث (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (١٥٠١٢) من حديث صخر الغامدي، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله، حديث (٢٨٠٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد، حديث (١٨٧٦)، والترمذي (١٦٥٦)، والنسائي (٣١٤٧)، وابن ماجه (٢٧٩٥)، وأحمد (٧٢٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٥) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الجهاد، حديث (١٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٥)، (٧٩١٨)، من حديث أبي أمامة، وانظر «المشكاة» (٣٨٣٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحور العين وصفتهن، حديث (٢٧٩٥)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، حديث (١٨٧٧)، والترمذي (١٦٦١)، وأحمد (١١٨٦٤) من حديث أنس.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من أتاه سهم غرب فقتله، حديث (٢٨٠٩)، والترمذي (٣١٧٤)، وأحمد (١١٨٤٣) من حديث أنس.

شَاءَتْ، ثَمَّ تأوى إلى تِلْكَ القَنَادِيلِ، فاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أى شيءٍ نَشْتَهى، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعلَ بِهِمْ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَردَّ أَرْواحَنَا فى أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فى سَبِيلك مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»[1].

وقَالَ: «إنَّ لِلشَّهيدِ عِنْدَ الله خِصَالاً أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، ويُرَى مَقْعَده مِنَ الجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الإِيْمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الحُورِ العِيْنِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشفعَ فى سَبْعِينَ إنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»[2] ذكره أحمد، وصححه الترمذى.

وقال لجابر: «أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ الله لأَبِيكَ»؟ قال: بَلَى، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إلا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِى تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحيِينى فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قال: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّى: أنهم إليها لا يرجعون، قالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِى، فَأَنزلَ اللهُ تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[3] [آل عمران: ١٦٩].

وقال: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوانُكُمْ بأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فى أَجْوافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ، وَتأْكُلُ مِنْ ثِمارِهَا، وَتأْوِى إِلَى قَنادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فى ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللهُ لَنَا لِئلا يَزْهَدُوا فى الجِهَادِ، وَلاَ يَنْكُلوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُم، فَأَنزل اللهُ على رسولِه هذه الآيات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾[4] [آل عمران: ١٦٩].

وفى المسند مرفوعًا: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ، فى قُبَّةٍ خَضْرَاء، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّة»[5].

وقَالَ: «لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا طَيْرَانِ أَضَلَّتَا فَصيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ بِيدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، حديث (١٨٨٧)، من حديث ابن مسعود.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: في ثواب الشهيد، حديث (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٦٧٣٠)، من حديث المقدام بن معدي، وانظر «صحيح الجامع» (٥١٨٢).

(٣) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، حديث (١٩٠)، من حديث جابر، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٦١).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الشهادة، حديث (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٣٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٧)، (٢٤٤٤)، وأبو يعلى (٤/ ٢١٩)، (٢٣٣١) من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٧٩).

(٥) حسن: أخرجه أحمد (٢٣٨٦)، وابن حبان (١٠/ ٥١٥)، (٤٦٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٤)، (٢٤٠٣)، من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٧٨).

(٦) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، حديث (٢٧٩٨)، وأحمد (٧٨٩٥)، وانظر «ضعيف الجامع» (٦١٩٧).

وفى المستدرك والنسائى مرفوعًا: «لأَنْ أُقْتَلَ فى سَبيلِ الله أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِى أَهْلُ المَدَرِ وَالْوَبَر»[١].

وفيهما: «ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ القَتْلِ إلا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»[٢].

وفى السنن: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه»[٣].

وفى المسند: «أَفْضَلُ الشُّهَدَاء الَّذِينَ إنْ يَلْقَوْا فى الصَّفِ لا يَلْفِتُونَ وجوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فى الْغُرَفِ العُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إلَى عَبْدٍ فى الدُّنْيَا، فَلا حِسَابَ عَلَيْه»[٤].

وفيهِ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ، فصدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذلِكَ الذى يَرْفَعُ إلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ - ورفع رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ - ورَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيْمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمُ غَرْبٍ، فَقَتَلَهُ، هُوَ فى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ جَيِّدُ الإيْمَانِ، خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إسْرافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذلِكَ فى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»[٥].

وفى المسند وصحيح ابن حبان: «القَتْلَى ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فى سَبِيلِ اللهِ حَتَّى إذا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ الشَّهِيدُ المُمْتَحَنُ فى خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إلا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرِقَ على نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، جاهد بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فى سَبِيلِ اللهِ حَتَّى إذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّم سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إذَا لَقِيَ العَدُوَّ، قَاتَلَ فى سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإنَّ ذَلِكَ فى النَّار، وإنَّ السَّيْفَ لا يَمْحُو النِّفَاقَ»[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: تمني القتل في سبيل الله، حديث (٣١٥٣)، وأحمد (١٧٤٣٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٢)، (٤٣٦١) من حديث ابن أبي عميرة، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٥٧).

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط، حديث (١٦٦٨)، والنسائي، (٣١٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وأحمد (٧٨٩٣)، والدارمي (٢٤٠٨)، من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٣٨٣٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الشهيد يشفع، حديث (٢٥٢٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٦٤)، (١٨٧٣٠٨) من حديث أبي الدرداء، وانظر «صحيح الجامع» (٨٠٩٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٩٧٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٥٨)، (٦٨٥٥)، من حديث نعيم بن عمار، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٧١).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الشهداء عند الله، حديث (١٦٤٤)، وأحمد (١٥١)، وأبو يعلى (١/ ٢١٦)، (٢٥٢)، من حديث عمر بن الخطاب، وانظر «ضعيف الترغيب» (٨٥٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٢٠٤)، وابن حبان (١٠/ ٥١٩)، (٤٦٦٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٥)، (٣١٠)، من حديث عتبة بن عبد صاحب رسول الله ﷺ، وانظر «المشكاة» (٣٨٥٩).

وصحَّ عنه: «**أَنَّهُ لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهَ فى النَّارِ أَبَدًا**»[١] .

وسُئل أى الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**»، قيل: فَأَيّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ؟ قال: «**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وعُقِرَ جَوَادُهُ فى سَبِيلِ الله**»[٢] .

وفى سنن ابن ماجه: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِر**»[٣] وهو لأحمد والنسائى مرسلاً .

وصحَّ عنه: «**أَنَّهُ لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[٤] . وفى لفظ: «**حتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ**» .

فَصْلٌ: وكان النَّبِيّ ﷺ يُبايعُ أصحابه فى الحرب على ألا يفرُّوا، وربَّما بايعهم على الموتِ، وبايعهم على الجهادِ كما بايعهم على الإسلام، وبايعهم على الهجرة قبل الفتح، وبايعُهُم على التوحيد، والتزام طاعة الله ورسوله، وبايع نفرًا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا .

وكانَ السَّوطُ يَسْقُطُ مِن يَدِ أَحَدِهِم، فينزلُ عن دابته، فيأخُذُهُ، ولا يَقُولُ لأَحدِ: نَاولْنى إيَّاهُ[٥] .

وكان يُشاوِر أصحابه فى أمر الجهاد، وأمر العدو، وتخير المنازل، وفى المستدرك عن أبى هريرة: «**ما رأيتُ أحدًا أكثر مشورةً لأصحابه مِن رسول اللهِ ﷺ** » .

وكان يتخلَّفُ فى ساقتهم فى المسير، فيُزجى الضعيف، ويُردف المنقطع، وكان أرفق النَّاس بهم فى المسير[٦] .

وكان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها[٧] ، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين: كيف طريقُ نجد، ومياهُها، ومن بها من العدوَّ ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل كافرا ثم سدد، حديث (١٨٩١)، وأحمد (٨٥٩٨)، من حديث أبي هريرة .

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: طول القيام، حديث (١٤٤٩)، وأحمد (١٤٩٧٥) من حديث عبد الله بن حبشي، وانظر «المشكاة» (٣٨٣٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) من حديث أبي سعيد، وأخرجه أيضًا النسائي (٤٢٠٩)، وأحمد (١٨٣٥١)، من حديث طارق بن شهاب مرسلاً، وانظر «صحيح الجامع» (١١٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، حديث (٣٦٤١)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» حديث (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٤٨٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولفظ «حتى يقاتل آخرهم المسيح الرجال» أخرجه أبو داود (٢٤٨٤)، وأحمد (١٩٤١٩) من حديث عمران بن حصين .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧) من حديث عوف بن مالك .

(٦) **جيد**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في لزوم الساقة، حديث (٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٦)، (٢٥٤١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٧)، (١٠١٣٢) من حديث جابر، وانظر «المشكاة» (٣٩١٣) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها، حديث (٢٩٤٧)، وأبو داود (٢٦٣٧)، والدارمي (٢٤٥٠)، من حديث بن مالك .

وكان يقولُ: «**الحَرْبُ خَدُعَةٌ**» [١].

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوِّه، ويُطلعُ الطلائعَ، ويبيِّتُ الحرس، وكان إذا لقى عدوَّه، وقف ودعا، واستنصر الله، وأكثر هو وأصحابُه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم.

وكان يرتِّبُ الجيش والمقاتلة، ويجعل فى كل جنبةٍ كُفْئًا لها، وكان يُبارزُ بين يديه بأمره، وكان يلبس للحرب عدَّته، وربَّما ظاهر بين درعين [٢]، وكان له الألوية والرايات.

وكان إذا ظهر على قوم، أقام بعرصتهم ثلاثًا، ثم قفل [٣].

وكان إذا أراد يُغير، انتظر، فإن سمع فى الحيِّ مؤذنًا، لم يُغر وإلا أغار [٤]، وكان ربما بيَّت عدوَّهُ، وربَّما فاجأهم نهارًا [٥].

وكان يحب الخروج يوم الخميس [٦] بكرة النهار، وكان العسكرُ إذا نزل انضمَّ بعضه إلى بعض حتى لو بُسط عليهم كساء لعمَّهم [٧].

وكان يرتب الصفوف [٨] ويُعَبِّئُهُم عند القتال بيده، ويقول: «**تقدَّم يا فلان، تأخَّر يا فلان**».

وكان يستحب للرجُل منهم أن يُقاتل تحت راية قومه.

وكان إذا لقى العدوَّ، قال: «**اللَّهُمَّ مُنزلَ الكِتَاب، ومُجْرىَ السَّحَاب، وهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانصُرْنَا عَلَيْهم**» [٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرب خدعة، حديث (٣٠٢٩)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب، حديث (١٧٤٠)، وأحمد (٨٠٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في لبس الدروع، حديث (٢٥٩٠)، وأحمد (١٥٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧١)، (٨٥٨٣)، من حديث السائب بن يزيد عن رجل، وانظر «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا، حديث (٣٠٦٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي (١٥٥١)، وأحمد (١٥٩٢٠)، من حديث أبي طلحة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث (٦١٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع الأذان، حديث (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (١٦١٨)، وأحمد (١١٩٤٢) من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث (٦١٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث (١٣٦٥) من حديث أنس.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورى، حديث (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥)، وأحمد (١٥٣٥٤)، والدارمي (٢٤٣٦) من حديث كعب بن مالك.

(٧) جيد: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، حديث (٢٦٢٨)، وأحمد (١٧٢٨٢)، وابن حبان (٦/ ٤٠٨)، (٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٦)، (٢٥٤٠) من حديث أبي ثعلبة، وانظر «المشكاة» (٣٩١٤).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤته، حديث (٤٢٦١)، وأحمد (٢٧٧٧٦)، من حديث ابن عمر، وفيه «بعث إلى مؤته فاستعمل زيدًا فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة».

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، حديث (٣٠٢٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، حديث (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، وأحمد (١٧٦٣٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وربما قال: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦] (١).

وكان يقولُ: «**اللَّهُمَّ أنزلْ نَصْرَكَ**»، وكان يقولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِى وأنتَ نَصِيرِى، وَبِكَ أُقَاتِلُ**» (٢). وكان إذا اشتد له بأسٌ، وحمى الحربُ، وقصده العدوُّ، يُعلمُ بنفسه ويقولُ:

أَنَا النَّبِى لا كَذِب أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ (٣)

وكان الناس إذا اشتدَّ الحرب اتَّقوا به ﷺ (٤) وكان أقربهم إلى العدوِّ.

وكان يجعلُ لأصحابه شِعَارًا فى الحرب يُعرفون به إذا تكلَّموا.

وكان شعارُهُم مرَّة: «**أَمِتْ أَمِتْ**»، ومرةً: «**يَا مَنْصُورُ**»، ومرة: «**حَم لا يُنْصَرُونَ**».

وكان يلبسُ الدَّرع والخُوذة، ويتقلَّدُ السيف، ويحمل الرّمح والقوس العربية، وكان يتترَّسُ بالتُّرس، وكان يحبُّ الخُيلاء فى الحرب، وقال: «**إنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللهُ، فَأَمَّا الخُيلاَءُ التى يُحبُّهَا اللهُ، فاخْتيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، واخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا التى يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فى البَغى وَالفَخْرِ**» (٥).

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبَه على أهل الطائفِ. وكان ينهى عن قتل النساء والولدان (٦)، وكان ينظر فى المقاتلة، فمن رآهُ أنبت، قتله، ومَن لم ينبت، استحياه (٧).

وكان إذا بعث سريَّة يُوصيهم بتقوى الله، ويقول: «**سيرُوا بِسْم اللهِ وفى سَبِيلِ اللهِ، وقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا**» (٨).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: «سيهزم الجمع ويولون الدبر»، حديث (٤٨٧٥)، وأحمد (٣٠٣٤) من حديث ابن عباس.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يدعى عند اللقاء، حديث (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد (٢٧٨٩٢)، من حديث أنس، وانظر «صحيح الجامع» (٢٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، حديث (٤٣١٥)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، حديث (١٧٧٦)، والترمذي (١٦٨٨)، وأحمد (١٨٠٠٧) من حديث البراء.

(٤) **رجاله ثقات**: أخرجه أحمد (١٣٤٩)، وأبو يعلى (١/ ٣٢٩)، (٤١٢) من حديث علي، وقال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات.

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الخيلاء في الحرب، حديث (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وأحمد (٢٣٢٣٥) من حديث جابر بن عتيك، وانظر «الإرواء» (١٩٩٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٥)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (١٧٤٤)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٤٧٢٥)، ومالك (٩٨١)، والدرامي (٢٤٦٢)، من حديث ابن عمر.

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، حديث (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤٢)، وأحمد (١٨٢٩٩)، والدارمي (٢٤٦٤) من حديث عطية القرظي، وانظر «صحيح أبي داود» وفيه حدثني عطية القرظي قال: «كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت»، وأنبت: أي الشعر حول العورة كناية عن البلوغ، وذلك يعد حكم سعد بن معاذ بقتل مقاتلهم وسبي صبيانهم لغدرهم يوم الأحزاب.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (١٧٣١)، وأبو داود

وكان ينهى عن السَّفَرِ بالقُرآنِ إلى أرضِ العدوِّ .

وكان يأمر أمير سريَّته أن يدعو عدوَّه قبل القتال إمَّا إلى الإسلام والهجرة، أو الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين، ليس لهم فى الفيء نصيب، أو بذل الجزية، فإن هُم أجابُوا إليه، قبل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم [١] .

وكان إذا ظفر بعدوِّه، أمر مناديًا، فجمع الغنائم كلَّها، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها، ثم أخرج خُمُس الباقى، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به مِن مصالح الإسلام، ثم يرضخُ من الباقى لمن لا سهم له من النساء والصِّبيان والعبيد، ثم قسم الباقى بالسَّويَّة بين الجيش، للفارس ثلاثةُ أسهم: سهمٌ له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم [٢] هذا هو الصحيح الثابت عنه .

وكان يُنفِّلُ من صُلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وقيل: بل كان النَّفلُ من الخُمُس، وقيل - وهو أضعف الأقوال -: بل كان من خُمُس الخُمُس . وجمع لسلمة بن الأكوع فى بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس، فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنائه فى تلك الغزوة [٣] .

وكان يُسوِّى الضعيف والقوى فى القسمة ما عدا النفل [٤] .

وكان إذا أغار فى أرض العدوِّ، بعث سريَّة بين يديه، فما غنمت، أخرج خُمُسهُ، ونفَّلها رُبُع الباقى، وقسم الباقى بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونفَّلها الثلث [٥] ومع ذلك، فكان يكرهُ النَّفل، ويقول: «لِيَرُدَّ قَوِيُّ المُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ» [٦] .

وكان له ﷺ سهمٌ من الغنيمة يُدعى الصَّفيَّ، إن شاء عبدًا، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرسًا يختارُه قبل الخُمُس [٧] .

قالت عائشةُ: «وكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ» [٨] رواه أبو داود . ولهذا جَاءَ فى كتابه إلى بنى زهير بن

(٢٦١٣)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٢٢٥٢١)، والدارمي (٢٤٣٩)، من حديث بريدة .

(١) **صحيح**: انظر تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس، حديث (٢٨٦٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة، حديث (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، والدارمي (٢٤٧٢)، من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد، حديث (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢)، وأحمد (١٦١٠٤)، من حديث سلمة بن الأكوع .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النفل، حديث (٢٧٣٩)، من حديث ابن عباس .

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل، حديث (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وأحمد (١٧٠١١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٥)، (٢٥٩٨) من حديث حبيب بن مسلمة، وانظر «صحيح أبي داود» .

(٦) **رجاله ثقات**: أخرجه أحمد (٢٢٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥١)، (٤٣٧٠)، من حديث عبادة وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٠٣٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

(٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في سهم الصفي، حديث (٢٩٩١)، والنسائي (٤١٤٥)، من حديث الشعبي مرسلاً، وانظر «ضعيف أبي داود» .

(٨) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في سهم الصفي، حديث (٢٩٩٤)، وابن حبان

أُقَيْش: «إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُم أَنْ لاَ إِلهَ إِلا اللهُ، وأَنَّ محَمَّدًا رسُولُ اللهِ، وأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ، وآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ وَسَهْم النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ الله وَرَسُولِهِ»[1].

وكان سيفُهُ ذُو الفَقَارِ مِن الصَّفِيِّ[2].

وكان يُسهِمُ لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المُسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر، ولم يحضُرها لمكان تمريضه لامرأته رُقَيَّة ابنة رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فى حَاجَةِ الله وحاجة رَسُولِهِ»، فَضَربَ لَهُ سَهْمَه وَأَجْرَهُ[3].

وكانوا يشترون معه فى الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أَنَّهُ ربح ربحًا لم يربح أحدٌ مثله، فقال: «ما هو»؟ قال: ما زِلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى رَبِحْتُ ثلاثَمائةِ أُوقيَّة، فقالَ: «أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ» قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاة»[4].

وكانوا يستأجرون الأُجراء للغزو على نوعين، أحدُهما: أن يخرُج الرجلُ، ويستأجر من يخدمه فى سفره. والثانى: أن يستأجر من ماله من يخرج فى الجهاد، ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال النَّبِيّ ﷺ: «للغازى أجرُه، وللجاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي»[5].

وكانوا يتشاركون فى الغنيمة على نوعين أيضًا، أحدهما: شركة الأبدان، والثانى: أن يدفع الرَّجلُ بعيره إلى الرجل أو فرسه يغزُو عليه على النصف مما يغنمُ حتى ربما اقتسما السَّهم، فأصابَ أحدُهُما قدحهُ، والآخر نصله وريشه.

وقال ابن مسعود: «اشتركتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيءٍ»[6].

وكان يبعثُ بالسريَّة فُرسانًا تارةً، ورِجَالاً أُخْرَى، وكان لا يُسْهِمُ لِمن قَدِمَ مِن المَدَدِ بعدَ الفتح.

(١١/ ١٥١)، (٤٨٢٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٠)، (٢٥٨٧)، من حديث عائشة، وانظر «صحيح أبي داود».

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في سهم الصفي، حديث (٢٩٩٩)، والنسائي (٤١٤٦)، وأحمد (٢٠٢١٥)، وابن حبان (١٤/ ٤٩٧)، (٦٥٥٧)، من حديث يزيد بن عبد الله عن رجل، وانظر «الصحيحة» (٢٨٥٧).

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في النفل، حديث (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، وأحمد (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤١)، (٢٥٨٨)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣٠٤)، (١١٢٥٣٠) من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح ابن ماجه» وفيه «أن رسول الله ﷺ نقل سيفه ذا الفقار يوم بدر».

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، حديث (٢٧٢٦)، وابن حبان (١٥/ ٣٣٧)، (٦٩٠٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٠٤)، (٤٥٣٨)، من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التجارة في الغزوات، حديث (٢٧٨٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣٣٢)، (١٢٦٨٨) من حديث عبيد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في أخذ الجعائل، حديث (٢٥٢٦)، وأحمد (٦٥٨٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٨)، (١٧٦٢٣) من حديث عبد الله بن عمر، وانظر «الصحيحة» (٢١٥٣).

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الشركة على غير رأس مال، حديث (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، من حديث ابن مسعود، وانظر «الإرواء» (١٤٧٤).

فَصْلٌ : وكان يُعطى سهم ذى القُربى فى بنى هاشم وبنى المطلب دون إخوتِهم من بنى عبدِ شمس وبنى نوفل، وقال : «إنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شيء وَاحِدٌ» . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وقَالَ : «إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فى جَاهِلِيةٍ ولاَ إسْلاَم» [١] .

فَصْلٌ : وكان المسلمون يُصيبُون معه فى مغازيهم العسل والعنب والطَّعام فيأكلونه، ولا يرفعُونه فى المغانم [٢] ، قال ابنُ عمر : «إنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلاً، ولم يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ» ذكره أبو داود [٣] .

وانفرد عبدُ الله بنُ المغفَّل يوم خيبر بجراب شحمٍ، وقال : «لا أُعْطِى اليومَ أحدًا مِنْ هذا شيئًا، فسمِعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فتبسَّم ولم يَقُلْ له شيئًا» [٤] .

وقيل لابن أبى أوفى : كُنُتم تُخمِّسُونَ الطعامَ فى عهد رسول اللَّهِ ﷺ؟ فقال : « أصبنا طعامًا يومَ خيبر، وكان الرجلُ يجىء، فيأخذُ منه مِقْدَارَ ما يكفيه، ثم ينصرفُ» [٥] .

وقال بعضُ الصحابة : «كنا نأكُلُ الجَوْزَ فى الغَزْوِ، ولا نَقْسِمُه حتى إنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحالِنَا وأَجْرِبَتُنَا منه مملوءة» [٦] .

فَصْلٌ : وكان ينهى فى مغازيه عن النُّهْبة والمُثْلة وقال : «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» [٧] «وأمرَ بالقُدُورِ التى طُبِخَتْ مِنَ النُّهبى فَأُكْفِئَتْ» .

وذكر أبو داود عن رجلٍ من الأنصار قال : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ، فأَصَابَ النَّاسَ حاجَةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ، وأصابُوا غنمًا، فانتَهبُوها وإنَّ قُدورنَا لتغلى إذ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يمشى على قوسه، فَأَكْفَأَ قُدورَنَا بقوسِهِ، ثُمَّ جعلَ يُرْمِلُ اللَّحمَ بالترابِ، ثمَّ قال : «إنَّ النُّهْبَةَ لَيسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ، أو إنَّ المَيْتَةَ لَيسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ» [٨] .

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الخراج والإمارة، باب : في بيان مواضع قسم الخمس، حديث (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وأحمد (١٦٢٩٩)، من حديث جبير بن مطعم، وانظر «الإرواء» (١٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : فرض الخمس، باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث (٣١٥٤)، وأبو داود (٢٧٠١)، من حديث ابن عمر .

(٣) صحيح : انظر تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة، حديث (١٧٧٢)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٤٤٣٥)، وأحمد (١٦٣٤٩)، والدارمي (٢٥٠٠) من حديث عبد الله بن معقل .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد، باب : في النهي عن النهب، حديث (٢٧٠٤)، وأحمد (١٨٦٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧)، (٢٥٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وانظر «صحيح أبي داود» .

(٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في حمل، الطعام من أرض العدو ، حديث (٢٧٠٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٦١)، (١٧٧٨٥)، من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وانظر «ضعيف أبي داود» .

(٧) صحيح : أخرجه الترمذي في كتاب : السير ، باب : ما جاء في كراهية النهبة، حديث (١٦٠١)، وأحمد (١٢٠١٤)، وابن حبان (٧/ ٤١٥)، (٣١٤٦) من حديث أنس ، وانظر «صحيح الجامع» (٦١٠٥).

(٨) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد، باب : في النهي عن النهب، حديث (٢٧٠٥)، والبيهقي في السنن (٩/ ٦١)، (١٧٧٨٩)، من حديث رجل من الأنصار، وانظر «صحيح الجامع» (١٩٨٦).

وكان ينهى أن يركب الرجلُ دابةً من الفيء حتَّى إذا أعجفها، ردَّها فيه، وأن يلبس الرَّجلُ ثوبًا من الفيء حتى إذا أخلقه، ردَّه فيه [(١)]، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

فَصْلٌ: وكان يُشدِّد فى الغُلُول جدًّا، ويقول: «**هُوَ عارٌ ونَارٌ وشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [(٢)].

ولما أُصيب غلامهُ مِدْعَمٌ قالوا: هنيئًا لَهُ الجَنَّةُ قال: «**كَلا وَ الذى نفسى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ التى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الغَنَائِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا**» فجاء رجل بِشِرَاكٍ أو شِرَاكَيْنِ لما سمِع ذَلِكَ، فقال: «**شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِن نارٍ**» [(٣)].

وقال أبو هريرة: «**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ وعَظَّمهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فقال: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِى، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِى، فأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِى، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ**» [(٤)].

وقال لمن كان على ثقله وقد مات: «**هُوَ فى النَّارِ**». فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلَّها [(٥)].

وقالوا فى بعض غزواتهم: «**فُلانٌ شَهِيدٌ، وفُلانٌ شَهِيدٌ حتَّى مرُّوا على رجُلٍ، فَقَالُوا: وفُلانٌ شَهِيدٌ**، فقال: «**كَلا إِنِّى رَأَيْتُهُ فى النَّارِ فى بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَة**» ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبْ يَا ابنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فى النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤْمِنُونَ**» [(٦)].

وتُوفى رجلٌ يوم خيبر، فذكرُوا ذلك لرسول اللَّهِ ﷺ فقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبكُم**» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لذلِكَ، فقال: «**إِنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ فى سَبِيلِ الله شَيْئًا**»، ففتَّشُوا متاعَه، فوجدُوا خَرزًا مِن خرزِ يَهودٍ لا يُساوى دِرْهَمَيْنِ» [(٧)].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، حديث (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٨٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٢٤)، (١٨٠٧٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦)، (٤٤٨٣) من حديث رويفع بن ثابت، وانظر «صحيح الجامع» (٧٦٥٤).

(٢) حسن: أخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: هبة المشاع حديث (٣٦٨٨)، وأحمد (٦٦٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت، وانظر «صحيح الجامع» (٧٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر حديث (٤٢٣٤)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول، حديث (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي (٣٨٢٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغلول، حديث (٣٠٧٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول، حديث (١٨٣١)، وأحمد (٩٢١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول، حديث (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد (٦٤٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول، حديث (١١٤)، والترمذي (١٥٧٤)، وأحمد (٢٠٣)، والدارمي (٢٤٨٩)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، حديث (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، من حديث زيد بن خالد، وانظر «ضعيف الترغيب» (٨٤٢).

وكان إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً، فنادى فى الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيُخمِّسُه، ويقسمُه، فجاء رجلٌ بعد ذلك بزمامٍ من شعر، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَمِعْتَ بِلالاً نَادَىٰ ثَلاثًا؟**» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟**» فاعتذر، فقالَ: «**كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ**» (١).

فَصْلٌ: وأمر بتحريق متاع الغالِّ وضربه، وحرقه الخليفتان الراشدان بعده، فقيل: هذا منسوخٌ بسائر الأحاديث التى ذكرتُ، فإنه لم يجيء التحريقُ فى شىء منها، وقيل - وهو الصواب - إنَّ هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤهُ من بعده، ونظيرُ هذا قتلُ شارب الخمر فى الثَّالثة أو الرَّابعة فليس بحدٍّ ولا منسوخ، وإنما هو تعزيرٌ يتعلَّق باجتهاد الإمام.

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الأسارى

كان يمُنُّ على بعضهم، ويقتُلُ بعضهُم، ويُفادى بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كلَّه بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدرٍ بمالٍ، وقال: «**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًا، ثُمَّ كلمنى فى هؤلاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُم له**» (٢).

وهبط عليه فى صلح الحديبية ثمانون متسلِّحُون يُريدون غرَّته، فأسرهم، ثمَّ منَّ عليهم (٣).

«**وأسرَ ثُمامةَ بن أثال سيِّدَ بنى حَنيفَةَ، فرَبَطَه بِسَارِيَةِ المَسْجِدِ، ثم أطلقه فأسلم**» (٤).

واستشار الصحابة فى أسرى بدر، فأشار عليه الصِّدِّيقُ أن يأخُذ منهم فديةً تكونُ لهم قوةً على عدوِّهم ويُطلقهم، لعلَّ الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: «**لا والله، ما أرى الذى رأى أبُو بكر، ولكن أَرى أن تُمَكِّنَنَا فَنضرِبَ أعناقَهم، فإنَّ هؤلاء أئمةُ الكفرِ وصناديدُها**»، فهوى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قال أبُو بكر، ولم يهو ما قال عمر، فلما كان من الغد، أقبلَ عُمَرُ، فإذا رسولُ الله: يَبكى هو وأبُو بكر، فقال: «**يا رَسُولَ الله؛ مِن أىِّ شيء تبكى أنتَ وصاحِبُكَ، فإن وجدتُ بُكاءَ بَكَيتُ، وإن لم أَجِدْ بكاءَ تباكَيتُ لبكائكما؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُك مِنْ أَخْذِهم الفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُم أدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرة، وَأَنـزلَ الله**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٥) [الأنفال: ٦٧] ».

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الغلول، حديث (٢٧١٢)، وابن حبان (١١/ ١٣٨)، (٤٨٠٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٨)، (٢٥٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما منَّ النبي على الأسارى من غير أن يخمس، حديث (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، وأحمد (٢٧٥٤٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، حديث (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤)، وأحمد (١١٨٤٥) من حديث أنس، والغرة: الغفلة والمباغتة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، حديث (٤٦٢)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير، حديث (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، وأحمد (٩٥٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة، حديث (١٧٦٣)، وأحمد (٢٠٨)، وابن حبان (١١/ ١١٤)، (٤٧٩٣) من حديث عمر.

وقد تكلَّم النَّاسُ، فى أيِّ الرأيين كان أصوب، فرجَّحتْ طائفةٌ، قول عمر لهذا الحديث، ورجَّحت طائفةٌ قول أبى بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولِموافقته الرحمة التى غلبت الغضب، ولتشبيه النَّبِيِّ ﷺ له فى ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى [١] ولِحصول الخيرِ العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسْرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول اللَّهِ ﷺ لأبى بكر أوَّلاً، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصِّدِّيق، فإنه رأى ما يستقرُّ عليه حكم الله آخرًا، وغلَّب جانب الرحمة على جانبِ العقوبة.

قَالُوا: وأما بكاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فإنَّما كان رحمةً لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يُرد ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنةُ كانت تعُمُّ ولا تُصيبُ من أراد ذلك خاصة، كما هُزم العسكرُ يوم حُنين بقول أحدهم: «**لَنْ نُغْلَبَ اليَوْمَ مِن قِلَّةٍ**» وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيْشُ بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمرُ على النصر والظفر.. والله أعلم.

واستأذنه الأنصارُ أن يترُكُوا للعباس عمِّه فداءه، فقال: «**لا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا**» [٢].

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إيَّاها أبو بكر فى بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكَّة، ففدى بها ناسًا من المسلمين [٣]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبى هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيَّبُوا له، وعوَّض من لم يُطيب من ذلك بكُلِّ إنسانٍ ستَّ فرائض [٤]، وقتل عُقبة بن أبى مُعيط من الأسرى، وقتل النَّضر بن الحارث لشدة عداوتهما لله ورسوله.

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: «**كَانَ نَاسٌ مِن الأسرى لم يَكُنْ لهم مال، فجعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِداءَهم أن يُعلِّمُوا أولادَ الأنصارِ الكِتَابة**»، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال، وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يسترق، وكان يسترق سبى العرب، كما يسترقُّ غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبيَّةٌ منهم فقال: «**أعْتِقِيها فَإنَّهَا مِنْ وَلَدِ إسْمَاعيلَ**» [٥].

وفى الطبرانى مرفوعًا: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بَلْعَنْبَر**».

ولما قسم سبايا بنى المصطلق، وقعت جُويريةُ بنتُ الحارث فى السَّبى لثابت بن قيس بن شمَّاس،

---

(١) **منقطع ورجاله ثقات**: أخرجه أحمد (٣٦٢٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨١)، (١٨٦) من حديث ابن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٠١٠)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فداء المشركين، حديث (٣٠٤٩)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، حديث (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وأحمد (١٦٠٦٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة:٢٥]، حديث (٤٣١٩)، وأبو داود (٢٦٩٣)، وأحمد (١٨٤٣٥)، من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا، حديث (٢٥٤٣)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار، حديث (٢٥٢٥)، من حديث أبي هريرة.

فكاتبتهُ على نفسها، فقضى رسول اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجها، فأُعتَقَ بِتَزَوُّجِهِ إياها مائةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بنى المُصْطَلِقِ إكرامًا لصهرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ (١) وهى من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقَّفُون فى وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباحَ الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح وطء مُلك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتُها بالاستبراء. وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبى: «**واللهِ يا رسول الله؛ لقد أعجبتنى، وما كشفتُ لها ثوبًا**» (٢)، ولو كان وطؤها حرامًا قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناسًا من المسلمين بمكة، والمسلمُ لا يُفادى به، وبالجملة فلا نعرفُ فى أثرٍ واحدٍ قطُّ اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً فى وطء المسبية، فالصوابُ الذى كان عليه هديهُ وهدىُ أصحابه استرقاقُ العرب، ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فَصْلٌ: وكان ﷺ يمنعُ التفريق فى السَّبى بين الوالدة وولدها، ويقول: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَة**» وكان يؤتى بالسبى، فيعطى أهل البيت جميعًا كراهية أن يُفرَّق بينهم.

فَصْلٌ: فِي هديه فيمن جس عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسًا من المشركين (٣). وثبت عنه أنه لم يقتُل حاطبًا، وقد جسَّ عليه، واستأذنه عمرُ فى قتله فقال: «**وما يُدْريكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم**» (٤) فاستدلَّ به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة رحمهم الله، واستدل به من يرى قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما قالوا: لأنه عُلِّل بعلَّة مانعة من القتل منتفيةٍ فى غيره، ولو كان الإسلامُ مانعًا من قتله، لم يُعلَّل بأخصَّ منه، لأن الحكم إذا عُلِّل بالأعم، كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى.. والله أعلم.

فَصْلٌ: وكان هديه ﷺ عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: «**هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**» (٥).

---

(١) **إسناده صحيح مرسل**: أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب، حديث (٣٩٣١)، وأحمد (٢٥٨٣٣) من حديث عائشة، وانظر «الإرواء» (١٢١٢).

(٢) سبق تخريجه قريبًا من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في كراهية التفريق بين السبي، حديث (١٥٦٦)، وأحمد (٢٢٩٨٨)، والدارمي (٢٤٧٩)، من حديث أبي أيوب، وانظر «صحيح الجامع» (٦٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، حديث (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر، حديث (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، وأحمد (٦٠١) من حديث علي.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، حديث (٢٧٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٦)، (٢٥٧٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٢٩)، (١٨٦١٨) من حديث علي بن أبي طالب، وانظر «صحيح أبي داود».

وكان هديه أنَّ من أسلم على شيء في يده، فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام، بل يُقرُّه في يده كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضَمِّنُ المشركين إذا أسلموا ما أتلفُوه على المسلمين من نفس، أو مال حال الحرب ولا قبله، وعزم الصِّدِّيقُ على تضمين المحاربين من أهل الرِّدة ديات المسلمين وأموالهم، فقال عمر: «تلك دماءٌ أُصيبت فى سبيل الله، وأجورُهم على الله ولا دية لشهيد»، فاتفق الصحابة على ما قال عمر، ولم يكن أيضًا يردُّ على المسلمين أعيان أموالهم التى أخذها منهم الكفارُ قهرًا بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرَّضُون لها سواء فى ذلك العقار والمنقول، هذا هديه الذى لا شك فيه.

ولما فتح مكة، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التى استولى عليها المشركون، فلم يردَّ على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عنها دورًا خيرًا منها فى الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله، بل أبلغُ من ذلك أنه لم يُرخِّصْ للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نُسُكه أكثر من ثلاث، لأنه قد ترك بلده لله، وهاجر منه، فليس له أن يعود يستوطنهُ، ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسمَّاه بائسًا أن مات بمكة، ودُفن بها بعد هجرته منها [1].

فَصْلٌ: فى هديه فى الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بني قُريظة وبنى النَّضير وخيبر بين الغانمين، وأما المدينة، ففُتحت بالقرآن، وأسلم عليها أهلُها، فأُقرَّت بحالها. وأما مكة، ففتحها عنوةً، ولم يقسمها، فأشكل على كلِّ طائفةٍ من العلماء الجمع بين فتحها عنوة، وترك قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دارُ المناسك، وهى وقفٌ على المسلمين كلِّهم، وهم فيها سواء، فلا يُمكنُ قسمتُها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوَّز بيع رباعها، ومنع إجارتها، والشافعى لما لم يجمع بين العنوة، وبين عدم القسمة، قال: إنها فُتحت صُلحًا، فلذلك لم تُقسم. قال: ولو فُتحت عنوة، لكانت غنيمة، فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير بأسًا من بيع رباع مكة، وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تُورث عنهم وتُوهب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب دارًا من صفوان بن أمية، وقيل للنبى ﷺ: أين تنزل غدًا فى دارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أو دُورٍ» [2] وكان عقيلٌ ورث أبا طالب، فلمّا كان أصل الشافعى أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجبُ قسمتُها، وأن مكَّة تُملك وتُباع، ورباعها ودُورها لم تقسم، لم يجد بُدًّا من القول بأنها فُتحت صُلحًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث (١٢٩٦)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨)، والترمذي (٢١١٦)، وأحمد (١٥٢٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة، حديث (١٥٨٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج، حديث (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٠) من حديث أسامة بن زيد.

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة، وجدها كلَّها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأى شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النُّسُك ومحلُّ العبادة، فهى وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مُخيَّرٌ فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنَّبِيّ ﷺ قسم خيبر، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين. قالوا: والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هى الحيوانُ والمنقولُ؛ لأن الله تعالى لم يُحلَّ الغنائم لأمة غير هذه الأُمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠، ٢١]، وقال فى ديار فرعون وقومِه وأرضهم: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]، فعُلم أن الأرض لا تدخل فى الغنائم، والإمامُ مخيَّر فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسولُ اللَّهِ ﷺ وترك، وعُمر لم يقسم، بل أقرَّها على حالها وضرب عليها خراجًا مستمرًا فى رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة، بل يجوزُ بيعُ هذه الأرض كما هو عملُ الأُمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يُورث، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوزُ أن تُجعل صداقًا، والوقفُ لا يجوز أن يكون مهرًا فى النكاح، ولأن الوقف إنما امتنع بيعهُ ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من إبطال حقِّ البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم فى خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواءً، فلا يبطُلُ حق أحدٍ من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصَّداق، ونظيرُ هذا بيعُ رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سببُ الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشترى مكاتبًا كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد فى حقِّه من سبب العتق ببيعه.. والله أعلم.

ومما يدلُّ على ذلك أن النَّبِيّ ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة، ولو كان حكمُها حكم الغنيمة، لقسمها كلها بعد الخُمُس، ففى السنن و المستدرك: «**أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما ظهر على خيبر قسمَها على ستةٍ وثلاثين سهمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْم مِائَةَ سَهْم، فكان لرسول اللَّهِ ﷺ وللمسلمين النِّصفُ من ذلك، وعَزَلَ النِّصفَ الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائبِ الناس**». هذا لفظ أبى داود، وفى لفظ: «عزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهمًا، وهو الشطرُ لِنوائبِهِ، وما ينزلُ بِهِ من أمر المسلمين، وكان ذَلِكَ الوَطِيحَ والكُتَيْبَةَ، والسُّلالِمَ وتوَابِعَهَا». وفى لفظ له أيضًا: «**عزلَ نِصفها لنوائبه وما نزل له: الوَطيحة والكُتيبة، وما أُحيزَ مَعَهُمَا، وعزل النصفَ الآخر، فقسمه بين المسلمين: الشِّقَّ والنَّطَاةَ، وما أُحيزَ معهما، وكان سهمُ رسول اللَّهِ ﷺ فيما أُحيزَ معهما**»[1].

فَصْلٌ: والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه

أَحَدُهَا: أنه لم ينقُل أحدٌ قطُّ أن النَّبِيّ ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحدٌ منهم صالحه على البلد، وإنما جاءهُ أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل دارهُ، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠١١)، وأحمد (١٥٩٨٢) من حديث سهل بن أبي حثمة، وانظر «صحيح أبي داود».

ألقى سلاحه [١] . ولو كانت قد فتحت صُلحًا، لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضى الأمان العام.

الثَّاني: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ، وإنَّهُ أَذِنَ لى فيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَار» [٢] . وفى لفظ: «إنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأحَدٍ قَبْلِى، ولَنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِى، وَإنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نهارٍ». وفى لفظ: «فَإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَال رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إنّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَن لَكُمْ، وَإنَّمَا أَذِنَ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمسِ» [٣] . وهذا صريح فى أَنَّهَا فتحت عَنوة.

وأيضًا فإنه ثبت فى الصحيح: أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المُجنَّبة اليُمنى، وجعل الزُّبير على المُجنَّبة اليسرى، وجعل أبا عُبيدة على الحُسَّر وبطن الوادى، فقال: «يَا أَبَا هُرَيْرَة ادْعُ لى الأنْصار» فجاءوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأنْصارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْش»؟ قالُوا: نعم، قال: «انْظُرُوا إذا لَقِيتُمُوهُم غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُم حَصْدًا»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ، وقال: «مَوْعِدُكُم الصَّفا»، قال: فما أَشرفَ يَوْمَئِذٍ لهم أحدٌ إلا أناموه، وصَعِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفا، وجَاءَتِ الأنْصَارُ، فأطافُوا بالصَّفَا، فجاء أبُو سفيانَ فقال: «يا رَسُولَ الله؛ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قريشٍ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْم. فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أبى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» [٤] .

وأيضًا فإنَّ أُمَّ هانئ أجارَتْ رجُلًا، فأراد عليُّ بنُ أبى طالب قتله، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئ». وفى لفظ عنها: «لمَّا كان يومُ فتحِ مكة، أجرتُ رجلين مِن أحمائى، فأدخلتُهما بيتًا، وأغلقتُ عليهما بابًا، فجاء ابنُ أمى عليٌّ فَتَفَلَّتَ عليهما بالسَّيْفِ، فذكرت حديثَ الأمانِ، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئ» وذلك ضُحى بجوف مكة بعد الفتح [٥] ، فإجارتُها له، وإرادةُ عليّ رضي الله عنه قتله، وإمضاءُ النَّبِيِّ ﷺ إجارتَهَا صريحٌ فى أنها فُتِحَتْ عنوةً.

وأيضًا . . فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابة، وابن خطل، وجاريتين، ولو كانت فُتحت صُلحًا، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكرُ هؤلاء مستثنى من عقد الصلح، وأيضًا ففى السنن بإسناد صحيح: «أن النَّبِيَّ ﷺ لمَّا كان يَوْمُ فتحِ مكة، قال: «أَمِّنُوا النَّاسَ إلا امْرَأَتَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ نَفرٍ، اقْتُلُوهُم وإنَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، حديث (١٧٨٠)، وأحمد (٧٨٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين، حديث (٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، حديث (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، وأحمد (٧٢٠١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يعضد شجر الحرم، حديث (١٨٣٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، حديث (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي (٢٨٧٦)، وأحمد (١٥٩٣٨)، من حديث أبي شريح.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة (١٧٨٠)، وأحمد (١٠٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن، حديث (٣١٧١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث (٣٣٦)، وأحمد (٢٦٣٥٧)، ومالك (٣٥٩)، والدارمي (١٤٥٣) من حديث أم هانئ.

وَجَدتموهُم مُتَعلِّقينَ بأَسْتَارِ الكَعْبَة» [١] والله أعلم.

فَصْلٌ: ومنع رسول اللَّهِ ﷺ من إقامة المُسْلِم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «أنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قيل: يا رسول الله؛ ولم؟ قَالَ: «لا تَراءى نَاراهُمَا» [٢]، وقال: «مَنْ جَامَع المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» [٣]، وقال: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبها» [٤]، وقال: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ، بَعْدَ هِجْرَة، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُم مُهَاجَرُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فى الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُم. تَقْذَرُهُم نَفْسُ الله، وتَحْشُرُهُم النَّارُ مَعَ القِرَدَةِ والخَنَازِيرِ» [٥].

فَصْلٌ: فى هديه فى الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله، ورده إلى مأمنه، ووفائه بالعهد، وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلاً» [٦].

وقَالَ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدناهُم، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ فى عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعلى نَفْسِهِ، ومَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [٧].

وثبت عنه أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَه وبَيْنَ قَومٍ عَهْدٌ فَلا يَحُلَّنَّ عُقْدَةً وَلاَ يَشُدَّهَا حتَّى يَمْضِى أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» [٨].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير، حديث (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر «صحيح أبي داود».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٨٠) من حديث جرير بن عبد الله، وانظر «الإرواء» (١٢٠٧).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرك، حديث (٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥١)، (٧٠٢٣) من حديث سمرة، وانظر «الصحيحة» (٢٣٣٠).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت، حديث (٢٤٧٩)، وأحمد (١٦٤٦٣)، والدارمي (٢٥١٣)، من حديث معاوية، وانظر «الإرواء» (١٢٠٨).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سكنى الشام، حديث (٢٤٨٢)، وأحمد (٦٩١٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٦)، (٨٥٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «الصحيحة» (٣٢٠٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، حديث (٦٧٥٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وابن حبان (٩/ ٣٠)، (٣٧١٦)، من حديث علي.

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، حديث (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (٩٩٦)، من حديث علي، وانظر «صحيح الجامع» (٦٦٦٦).

(٨) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، حديث (٢٧٥٩)، وأحمد (١٦٥٦٧)، وابن حبان (١١/ ٢١٥)، (٤٨٧١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٣)، (٨٧٣٢) من حديث عمرو بن عبسة، وانظر «الصحيحة» (٢٣٥٧).

وقَالَ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا برِيءٌ مِنَ القَاتِلِ». وفى لفظ: «أُعْطِى لِوَاءَ غَدْرٍ»[(١)].
وقال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ عِندَ إسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقال: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»[(٢)].
ويذكر عنه أنه قال: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إلاَّ أُدِيلَ عَلَيْهِمُ العَدُوُّ»[(٣)].

فَصْلٌ: ولما قدم النَّبِيُّ ﷺ المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه، ولا يوالوا عليه عدوَّه، وهم على كُفرهم آمنون على دمائهم، وأموالهم. وقسم: حاربوه ونصبوا له العداوة. وقسم: تاركوه، فلم يصالحوه، ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمْره، وأمر أعدائه، ثم من هؤلاء: من كان يحبُّ ظهوره، وانتصاره فى الباطن، ومنهم: من كان يُحبُّ ظهور عدوه عليه وانتصارهم، ومنهم: من دخل معه فى الظاهر، وهو مع عدوِّه فى الباطن، ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المُنافقون، فعامل كُلَّ طائفةٍ من هذه الطوائف بما أمره به ربُّه تبارك وتعالى.

فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بنى قينقاع، وبنى النَّضير، وبنى قُريظة، فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدرٍ، وشرقوا بوقعة بدرٍ، وأظهروا البغى والحسد فسارت إليهم جُنود الله، يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوَّال على رأس عشرين شهرًا من مهاجرةِ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أُبيّ بن سلول رئيس المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة، وحامل لواء المسلمين يومئذٍ حمزة بن عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وحاصرهم خمسة عشر ليلةً إلى هلال ذى القعدة، وهم أوَّل من حارب من اليهود، وتحصَّنوا فى حصونهم، فحاصرهم أشدَّ الحصار، وقذف الله فى قلوبهم الرُّعب الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم، وقذَفَه فى قلوبهم، فنزلوا على حُكم رسول اللَّهِ ﷺ فى رقابهم وأموالهم، ونسائهم وذُرِّيَّتهم، فأمر بهم فكُتِّفُوا، وكلَّم عبد الله بن أُبيّ فيهم رسول اللَّهِ ﷺ، وألحَّ عليه، فوهبهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يُجاوِرُوه بها، فخرجوا إلى أذرعاتٍ من أرض الشام، فقلَّ أن لبثُوا فيها حتى هلك أكثرهُم، وكانوا صاغة وتُجارًا، وكانوا نحو الستمائة مقاتل، وكانت دارهم فى طرفِ المدينة، وقبض منهم أموالهم، فأخذ منها رسول اللَّهِ ﷺ ثلاثَ قسيٍّ ودرعين، وثلاثة أسياف، وثلاثة رماح، وخمَّس غنائمهم، وكان الذى تولَّى جمع الغنائم محمد بن مسلمة.

فَصْلٌ: ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخارى: وكان ذلك بعد بدرٍ بستَّة أشهر، قاله عروة[(٤)]:

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله، حديث (٢٦٨٨)، وأحمد (٢١٤٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٣٢٠)، (٥٩٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٥)، (٨٧٣٩)، من حديث عمرو بن الحمق، وانظر «الصحيحة» (٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث (١٧٣٨)، وأبو يعلى (٢/ ٤٤١)، (١٢٤٥) من حديث أبي سعيد.

(٣) ضعيف موقوف: أخرجه مالك (٩٩٨) من حديث ابن عباس موقوفًا، وانظر «ضعيف الترغيب» (١٠٩٠).

(٤) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب: المغازي، باب: تسمية من سمي من أهل بدر، عقب حديث (٤٠٢٧) عن عروة موقوفًا.

وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم فى نفرٍ من أصحابه، وكلَّمهم أن يُعينُوهُ فى دية الكلابيين اللَّذَيْنِ قتلَهُمَا عمرُو بنُ أُميَّةَ الضَّمْرِى، فقالوا: نفعلُ يا أبا القاسم، اجلِس ههنا حتى نَقْضِيَ حاجَتك، وخلا بعضُهم ببعض، وسوَّلَ لهُم الشيطانُ الشقاء الذى كُتِبَ عليهم، فتآمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيُّكُم يأخذ هذه الرَّحا ويصعَدُ، فيُلقيها على رأسه يَشْدَخُه بها؟ فقال أشقاهم عمرو بْنُ جِحَاشٍ: أنا. فقال لهم سلامُ بْنُ مِشْكم: لا تفعلوا؛ فواللهِ ليُخَبَّرَنَّ بما هممتُم به، وإنه لنقضُ العهدِ الذى بيننا وبينَه، وجاء الوحيُ على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما همُّوا به، فنهض مسرعًا، وتوجَّه إلى المدينة، ولَحِقَهُ أصحابُه، فقالُوا: نهضْتَ ولم نَشْعُرْ بِكَ، فأخبرهم بما همَّتْ يهود به، وبعث إليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ: أن اخرجُوا مِن المدِينةِ، ولا تساكِنُونى بها، وقد أَجَّلتُكم عشرًا، فمن وجدتُ بعد ذلك بها، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فأقاموا أيامًا يتجهَّزُونَ، وأرسل إليهم المنافِقُ عبدُ الله بن أُبَىّ: أن لا تَخْرُجُوا مِنْ دياركم، فإن معيَ ألفين يدخلُونَ معكم حِصنكم، فيموتون دُونكم، وتنصُرُكم قُريظةُ وحلفاؤكم مِن غَطَفَان، وطَمِعَ رئيسُهم حُيَىّ بنُ أخطَب فيما قال له، وبعثَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ يقول: إنَّا لا نَخْرُجُ مِن دِيَارِنَا، فاصْنَعْ ما بَدَا لك، فكبَّر رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه، ونهضُوا إليه، وعلىُّ بنُ أبى طالب يحمِلُ اللِّواء، فلما انتهى إليهم، قامُوا على حُصونهم يرمُون بالنَّبل والحِجارة، واعتزلتهم قُريظة، وخانهم ابنُ أُبىٍّ وحُلفاؤُهم مِن غَطَفَان، ولهذا شبَّه سبحانه وتعالى قِصتهم، وجعل مثلَهم ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ﴾ [الحشر:١٦]، فإن سورة الحشر هى سورة بنى النضير، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها، فحاصرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقطع نخلهم، وحرَّق [١]، فأرسلوا إليه: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النَّبِيُّ ﷺ الأموال والحلقة، وهى السلاح، وكانت بنو النضير خالصةً لرسول اللَّهِ ﷺ لنوائبه ومصالح المسلمين، ولم يُخمِّسها لأن الله أفاءها عليه، ولم يُوجف المُسلمُون عليها بخيلٍ ولا ركابٍ. وخمَّس قريظة [٢].

قال مالك: خمَّس رسول اللَّهِ ﷺ قُريظة، ولم يُخمِّسْ بنى النضير، لأن المسلمين لم يُوجفُوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النَّضِير، كما أوجفوا على قُريظة وأجلاهم إلى خيبر، وفيهم حُيى بن أخطب كبيرُهم، وقبض السِّلاح، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجد من السِّلاح خمسين درعًا، وخمسين بيضةً، وثلاثمائةِ وأربعين سيفًا، وقال: «**هؤلاء فى قَوْمِهِمْ بِمَنزلَةِ بنى المُغِيرَةِ فى قُرَيْشٍ**» وكانت قصتهم فى ربيع الأول سنة أربعٍ مِن الهجرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، حديث (٤٠٢٨)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (٣٣٠٢)، وابن ماجه (٢٨٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله «ما أفاء الله على رسوله»، حديث (٤٨٨٥)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، حكم الفيء، حديث (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٤١٤٠) من حديث عمر

فَصْلٌ: وأما قريظة، فكانت أشدَّ اليهود عداوةً لرسول اللَّهِ ﷺ، وأغلظهم كُفرًا، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم.

وكان سبب غزوهم أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صُلْحٌ، جاء حُيَيّ بن أخطب إلى بنى قُريظة فى ديارهم، فقال: قد جئتُكم بعزِّ الدَّهر، جئتكم بقُريش على سادتها، وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشَّوكة والسلاح، فهلمَّ حتى نناجز محمدًا ونفرُغ منه، فقال لهُ رئيسُهم: بل جئتنى والله بذُلِّ الدهر، جئتنى بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعُدُ ويبرُق، فلم يزل حُيَيّ يُخادعه ويعده ويُمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه فى حصنه، يُصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضُوا عهد رسول اللَّهِ ﷺ، وأظهروا سبَّه، فبلغ رسول اللَّهِ ﷺ الخبرُ، فأرسل يستعلمُ الأمر، فوجدهم قد نقضُوا العهد، فكبَّر وقال: «**أبْشِرُوا يا مَعْشرَ المسلمين**».

فلما انصرف رسول اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريلُ، فقال: أوضعتَ السِّلاح؟ والله إن الملائكةَ لم تضعْ أسلحتها، فانهض بمن معك إلى بنى قُريظة، فإنى سائرٌ أمامك أُزلزل بهم حصونهم، وأقذف فى قلوبهم الرُّعب، فسار جبريلُ فى موكبه من الملائكة، ورسول اللَّهِ ﷺ على أثره فى موكبه من المهاجِرين والأنصار [١]، وقال لأصحابه يومئذ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم العَصْرَ إلا فى بنى قُرَيْظَةَ**»، فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضُوا من فورهم، فأدركتهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لا نُصليها إلا فى بنى قُريظة كما أمرنا، فصلَّوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُرد منَّا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلَّوها فى الطريق، فلم يُعنِّف واحدة من الطائفتين [٢].

واختلف الفقهاء أيُّهما كان أصوب؟ فقالت طائفةٌ: الذين أخَّروها هم المُصيبُون، ولو كُنَّا معهم، لأخَّرناها كما أخَّرُوها، ولما صلَّيْنَاها إلا فى بنى قُريظة امتثالاً لأمره، وتركًا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلَّوها فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السَّبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج، وبادرُوا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها، ثم بادرُوا إلى اللِّحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة فى وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهى الصلاة الوسطى بنص رسول اللَّهِ ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السُّنَّة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته، فقد وتر أهله وماله، أو قد حبط عملُه [٣]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، حديث (٤١١٧)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، حديث (١٧٦٩)، وأحمد (٢٤٤٧٣) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، حديث (٤١١٩)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادر بالغزو، حديث (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من ترك العصر، حديث (٥٥٣)، والنسائي (٤٧٤)، وابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٢٢٤٤٨) من حديث بريدة.

فالذى جاء فيها أمرٌ لم يجيء مثلُه فى غيرها، وأما المؤخِّرون لها، فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرًا واحدًا لتمسُّكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين فى نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئًا، فحاشا وكلا، والَّذين صلَّوْا فى الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصَّلُوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضًا رضي الله عنهم.

فَإِنْ قِيلَ: كان تأخيرُ الصلاة للجهاد حينئذ جائزًا مشروعًا، ولهذا كان عقب تأخير النَّبِيِّ ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرُهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

قِيلَ: هذا سؤال قوى، وجوابه من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاةِ عن وقتها كان جائزًا بعد بيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هى التى استدلّ بها من قال ذلك، ولا حجَّة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النَّبِيِّ ﷺ كان عن عمد، بل لعله كان نسيانًا، وفى القصة ما يُشْعِرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله، ما كِدْتُ أُصَلِّى العصر حتى كادت الشمس تغْرُبُ، قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**واللهِ مَا صَلَّيْتُه**» ثم قام، فصلاها[1]. وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسيًا بما هو فيه مِن الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيطِ به، وعلى هذا يكون قد أَخَّرَها بعذر النسيان، كما أَخَّرها بعُذر النوم فى سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لِتَتَأَسَّى أُمَّتُه به.

والجواب الثانى: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو فى حال الخوف والمُسايفة عند الدَّهش عن تعقُّل أفعالِ الصلاة، والإتيان بها، والصحابة فى مسيرهم إلى بنى قُريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمُهم حكمَ أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعدهُ، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قُريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهى أقدام الفريقين فى هذا الموضع.

فَصْلٌ: وأعطى رسول اللَّهِ ﷺ الراية عليَّ بن أبى طالب، واستخلف على المدينة ابن أمِّ مكتوم، ونازل حصُون بنى قُريظة، وحصرهم خمسًا وعشرين ليلةً، ولمَّا اشتد عليهم الحصار، عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال: إما أن يُسلموا ويدخُلوا مع محمد فى دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلتة يناجزُونه حتى يظفروا به، أو يُقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجمُوا على رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه ويكبسُوهم يوم السبت، لأنهم قد أمنُوا أن يُقاتلوهم فيه، فأبوا عليه أن يُجيبُوهُ إلى واحدة منهن، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر نستشيرُه، فلما رأوه، قاموا فى وجهه يبكون، وقالوا: يا أبا لُبابة؛ كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه يقول: إنه الذَّبح، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه، ولم يرجعْ إلى رسول اللَّهِ ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، حديث (٥٩٦)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (٦٣١)، من حديث عمر.

وحلف ألا يحلَّه إلا رسول اللَّهِ ﷺ بيده، وأنه لا يدخلُ أرض بنى قُريظة أبدًا، فلما بلغ رسول اللَّهِ ﷺ ذلك، قال: «**دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللهَ عَلَيْهِ**» ثم تاب الله عليه، وحلَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ بيده، ثم إنهم نزلُوا على حُكم رسول اللَّهِ ﷺ فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رسول الله؛ قد فعلت فى بنى قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسن فيهم، فقال: «**ألاَ تَرْضوْنَ أَنْ يَحْكُم فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُم**»؟ قالوا: بلى. قال: «**فَذَاكَ إلى سَعْدِ بْنِ مُعَاذ**». قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان فى المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حمارًا وجاء إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كَنَفتاهُ: يا سَعْدُ؛ أجمل إلى مواليَك، فأحْسِن فيهم، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد حكَّمك فِيهم لِتُحْسِنَ فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئًا، فلما أكثرُوا عليه، قال: لقد آن لِسعد ألا تأخذه فى الله لومةُ لائم، فلما سمعُوا ذلِكَ منه، رجع بعضُهم إلى المدينة، فنعى إليهم القوم، فلما انتهى سعد إلى النَّبِيِّ ﷺ، قال للصحابة: «**قُومُوا إلَى سَيِّدكُم**» فلما أنزلُوهُ، قالوا: يا سعدُ؛ إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حُكمك، قال: وحكمى نافذٌ عليهم؟. قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من ههنا وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول اللَّهِ ﷺ إجلالاً له وتعظيمًا؟ قال: «**نعم، وعليَّ**». قال: فإنى أحكم فيهم أن يُقتل الرِّجَالُ، وتُسْبىَ الذُّرِّيَّةُ، وتقسم الأموالُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْم الله مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَات**» وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعدَى، فانطلق فلم يُعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخُول معهم فى نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتل كُلِّ من جرت عليه الموسى منهم، ومن لم يُنْبتْ أُلحق بالذُّرِّية[1]، فحفر لهم خنادق فى سوق المدينة، وضُربت أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يُقتل مِن النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعبُ؛ ما تراه يصنعُ بنا؟ فقال: أفى كل موطن لا تعقلُون؟ أما ترون الدَّاعى لا ينزعُ، والذاهبُ منكم لا يرجعُ، هو والله القتلُ.

قال مالك فى رواية بن القاسم: قال عبد الله بن أُبَيٍّ لِسعد بن معاذ فى أمرهم: إنهم أحد جناحى، وهم ثلاثُمائة دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه فى الله لومة لائم، ولما جيء بحُيَيّ بن أخطب إلى بين يديه، ووقع بصره عليه، قال: أما والله ما لُمتُ نفسى فى معاداتك، ولكن من يُغالب اللهَ يُغلب، ثم قال: يا أيُّها الناس؛ لا بأس قدر الله وملحمةٌ كتبت على بنى إسرائيل، ثم حبس، فضربت عنقُه. واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهلهُ ومالهُ من رسول الله، فوهبهم له، فقال له ثابت بن قيس: قد وهبك لى رسول اللَّهِ ﷺ ووهب لى مالك وأهلك، فهم لك. فقال: سألتُك بيدى عندك يا ثابتُ إلا ألحقتنى بالأحبَّة، فضرب عنقه، وألحقه

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، حديث (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤٢)، وأحمد (١٨٢٩٩) من حديث عطية القرظي، وانظر «صحيح أبي داود».

بالأحبة من اليهود، فهذا كُلُّهُ فى يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كُلِّ غزوة من الغزوات الكبار.

فغزوة بنى قينقاع عقب بدر، وغزوة بنى النَّضير عقب غزوة أُحُد، وغزوة بنى قريظة عقب الخندق [1].

وأما يهود خيبر، فسيأتى ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فَصْلٌ: وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قومًا فنقض بعضهم عهده، وصُلحه، وأقرَّهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع، وجعلهم كُلَّهُم ناقضين، كما فعل بقُريظة، والنَّضير، وبنى قينقاع، وكما فعل فى أهل مكة، فهذه سُنَّته فى أهل العهد، وعلى هذا ينبغى أن يجرى الحكم فى أهل الذِّمة كما صرَّح به الفقهاءُ من أصحاب أحمد وغيرهم، وخالفهم أصحابُ الشافعى فخصُّوا نقضَ العهد بمن نقضه خاصةً دون من رضى به، وأقرَّ عليه، وفرَّقُوا بينهما بأن عقد الذِّمة أقوى وآكدُ، ولهذا كان موضوعًا على التأبيد، بخلافِ عقد الهدنة والصلح.

والأوَّلون يقولون: لا فرق بينهما، وعقد الذِّمة لم يُوضع للتأبيد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصُّلح الذى وضع للهُدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد، قالوا: والنَّبِيُّ ﷺ لم يُوقِّت عقد الصلح والهُدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافِّين عنه، غير محاربين له، فكانت تلك ذمَّتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضُها بعد، فلما نزل فرضُها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة فى العقد، ولم يغير حكمه، وصار مقتضاها التأبيد، فإذا نقض بعضهُم العهد، وأقرَّهم الباقُون، ورضُوا بذلك، ولم يُعلموا به المسلمين، صارُوا فى ذلك كنقض أهل الصلح، وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى، ولا فرْق بينهما فيه، وإن افترقا من وجه آخر يُوضِّحُ هذا أن المقرَّ الراضى الساكت إن كان باقيًا على عهده وصُلحه، لم يجز قتالُه ولا قتلُه فى الموضعين، وإن كان بذلك خارجًا عن عهده وصلحه راجعًا إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح، لم يفترق الحالُ بين عقد الهُدنة وعقد الذمة فى ذلك، فكيف يكون عائدًا إلى حاله فى موضع دون موضع، هذا أمر غيرُ معقول. توضيحُه: أن تجدد أخذ الجزية منه، لا يُوجب له أن يكونُ مُوفيًا بعهده مع رضاه، وممالأته ومواطأته لمن نقض، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضًا غادرًا غير موفٍ بعهده، هذا بيِّن الامتناع.

فالأقوال ثلاثة: النقض فى الصورتين، وهو الذى دلَّت عليه سُنَّة رسول اللَّهِ ﷺ فى الكفار، وعدم النقض فى الصورتين، وهو أبعدُ الأقوال عن السُّنَّة، والتفريق بين الصورتين، والأُولى أصوبها وبالله التوفيق.

وبهذا القول أفتينا وليَّ الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتَّى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفع الله - أن يحترق كُلُّهُ، وعلم بذلك من علم من

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

النصارى، وواطؤوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يُعلمُوا وليَّ الأمر، فاستفتى فيهم وليُّ الأمر من حضره من الفقهاء، فأَتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضى به، وأقر عليه، وأن حدَّه القتلُ حتمًا، لا تخيير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حدًّا، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدًّا ممن هو تحت الذِّمة، ملتزمًا لأحكام الله بخلاف الحربى إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يُقْتَلُ بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حُكم، والذمى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوصُ الإمام أحمد وأُصوله، ونص عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه، وأفتى به فى غير موضع.

فَصْلٌ: وكان هديه وسُنَّته إذا صالح قومًا وعاهدهم، فانضاف إليهم عدوٌّ له سواهم، فدخلوا معهم فى عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه فى عقده، صار حُكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، تواثبتْ بنو بكر بن وائل، فدخلت فى عهد قريش، وعقدها، وتواثبت خُزاعة، فدخلت فى عهد رسول اللَّهِ ﷺ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خُزاعة فبيتتهم، وقتلت منهم، وأعانتهم قريشٌ فى الباطن بالسلاح، فعدَّ رسول اللَّهِ ﷺ قريشًا ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لِتعدِّيهم على حلفائه، وسيأتى ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخُ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانُوا عدوَّ المُسلمين على قتالهم، فأمدُّوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يُحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريشٌ عهد النَّبِيِّ ﷺ بإعانتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين. والله أعلم.

فَصْلٌ: وكانت تقدم عليه رُسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجُهم، ولا يقتُلُهُم، ولما قدم عليه رسولا مُسيلمة الكذَّاب: وهما عبد الله بن النواحة وابن أُثال، قال لهما: «**فَمَا تَقُولانِ أَنْتُمَا**»؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقكُمَا**»[1] فجرت سُنَّته أَلاَّ يُقتلَ رسولٌ.

وكان هديه أيضًا ألا يُحبس الرسول عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يردُّه إليهم، كما قال أبو رافعٌ: بعثتنى قُريشٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فلما أتيتُهُ، وقع فى قلبى الإسلام، فقلت: يا رسول الله؛ لا أرجع إليهم. فقال: «**إنى لا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ، ارْجِعْ إليهم، فَإِنْ كَانَ فى قَلْبِكَ الذى فيهِ الآن، فارْجع**»[2].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، حديث (٢٧٦١)، وأحمد (١٥٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٥)، (٢٦٣٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢١١)، (١٨٥٥٦)، من حديث نعيم بن مسعود، وانظر «صحيح الجامع» (٥٣٢٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، حديث (٢٧٥٨)، وأحمد (٢٣٣٤٥)، و الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٩١)، (٦٥٣٨) من حديث أبي رافع، وانظر «الصحيحة» (٧٠٢)، وأخيس: أنقض، والبرد: جمع البريد وهو الرسول.

قال أبو داود: وكان هذا فى المدة التى شرط لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يردَّ إليهم من جاء منهم، وإن كان مسلمًا، وأما اليوم، فلا يصلح هذا.. انتهى.

وفى قوله: «**لا أخيسُ البُرُد**» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسُل مطلقًا، وأما ردُّه لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلمًا، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسلُ، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولى مسيلمة وقد قالا له فى وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله، وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحدًا من أصحابه على عهد لا يضُرُّ بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهَدُوا حُذَيْفَةَ وَأَبَاه الحُسَيلَ ألاَّ يُقَاتِلاهم معه ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «**انْصَرِفا، نَفِى لَهُم بعهدهم، ونَسْتَعينُ اللهَ عَلَيهم**»[1].

فَصْلٌ: وصالح قريشًا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، على أن من جاءه منهم مسلمًا ردَّهُ إليهم، ومن جاءهُم من عنده لا يردُّونه إليه[2]، وكان اللفظُ عامًّا فى الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك فى حقِّ النساء، وأبقاه فى حقِّ الرجال، وأمر الله نبيَّه والمؤمنين أن يمتحنُوا من جاءهم من النساء، فإن علمُوها مؤمنةً، لم يردُّوها إلى الكُفَّار، وأمرهم بردِّ مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردُّوا على من ارتدَّت امرأتُهُ إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجب عليهم ردُّ مهر المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدَّت امرأتُهُ، ولا يردونها إلى زوجها المشرك، فهذا هو العقابُ، وليس من العذاب فى شئ، وكان فى هذا دليل على أن خروج البُضع مِن ملك الزوج متقوَّم، وأنه متقوَّمٌ بالمسمَّى الذى هو ما أنفق الزوجُ لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حُكم الصحة، لا يُحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى الكفَّار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحلُّ لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوَّج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدَّتُها، وآتاها مهرها، وفى هذا أبين دلالة على خروج بُضعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

وفيه دليلٌ على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاحُ المسلمة على الكافر.

وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين، وبعضُها مجمع عليه، وبعضُها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حُجَّةٌ ألبتة، فإن الشرط الذى وقع بين النَّبِيِّ ﷺ وبين الكفار فى ردِّ من جاءه مسلمًا إليهم، إن كان مختصًا بالرجال، لم تدخل النساء فيه، وإن كان عامًّا للرجال والنساء، فالله سبحانه وتعالى خصّص منه ردَّ النساء ونهاهم عن ردِّهن، وأمرهم بردِّ مهورهنّ، وأن يردوا منها على من ارتدَّت امرأتُه إليهم من المسلمين المهر الذى أعطاها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذى يحكُمُ به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما يُنافى هذا الحكم، ويكونُ بعده حتى يكون ناسخًا.

ولما صالحهم على ردِّ الرجال، كان يُمكِّنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكرهُهُ على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالاً، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم يُنكر عليه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد (١٧٨٧)، وأحمد (٣٢٨٤٥)، من حديث حذيفة.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية (١٧٨٤)، وأحمد (١٣٤١٥) من حديث أنس.

ذلك، ولم يضمنه لهم، لأنه ليس تحت قهره، ولا فى قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره، وفى قبضته، كما ضمن لبنى جُذيمة ما أتلفه عليهم خالدٌ مِن نفوسهم وأموالهم، وأنكره، وتبرأ منه[1] . ولما كان إصابتُه لهم عن نوع شُبهة، إذ لم يقولُوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صبأنا، فلم يكُن إسلامًا صريحًا، ضمنهم بنصف دياتِهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم فى ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة[2] ولم يدخلوا فى الإسلام، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصُرهم على من حاربهم ممن ليس فى قبضة النَّبِيِّ ﷺ وتحت قهره، فكان فى هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهُم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفى يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجبُ على الإمام ردُّهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم.

وأخذُ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون. وبالله التوفيق.

فَصْلٌ: وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجْلِيهُم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفراءُ والبيضَاءُ، والحلقةُ، وهى السلاح. واشترط فى عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيِّبوا شيئًا، فإن فعلُوا، فلا ذمة لهم، ولا عهد، فغيَّبُوا مسْكًا فيه مال وَحُلِيٌ لِحُيَىّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضيرُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ لعم حُيَىّ بنِ أَخطب، واسمه سعيةُ: **«مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَىّ الذى جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضير»؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ»**. وقد كان حُيَىّ قُتل مع بنى قُريظة لمَّا دخل معهم، فدفع رسولُ اللَّهِ ﷺ عمَّه إلى الزُّبير ليستقرَّه، فمسَّهُ بعذاب، فقال: **«قَدْ رَأَيْتُ حُيِيًا يَطُوفُ فى خَرِبَةٍ ههنا. فذهبوا فطافُوا، فوجدوا المَسك فى الخَرِبَةَ، فقتلَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ ابنى أبى الحُقَيْقِ، وأحدهما زوج صفية بنت حُيىّ بن أخطب، وسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنَّكْث الذى نكثُوا، وأراد أن يُجليهم من خيبر، فقالوا: دعنا نكون فى هذه الأرض نُصلحُها ونقوم عليها، فنحنُ أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول اللَّهِ ﷺ ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لرسُول اللَّهِ ﷺ الشَّطْر من كُلِّ شيء يخرُج منها من ثمرٍ أو زرعٍ، ولهم الشَّطرُ، وعلى أن يُقِرَّهُم فيها ما شاء[3] .

ولم يعمَّهم بالقتل كما عمَّ قُريظةَ لاشتراك أولئك فى نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيَّبُوه، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، حديث (٤٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠٥)، وأحمد (٦٣٤٦)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، حديث (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وأحمد (٦٦٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح النسائي»، وفيه «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين».

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠٠٦) من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

يتعدَّ ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعًا أن جميعهم لم يعلمُوا بمسك حُيَيّ، وأنه مدفون فى خربةٍ، فهذا نظيرُ الذِّميِّ والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يُماثله عليه غيرُه، فإن حكم النقض مختصٌ به.

ثم فى دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له ألبتة، فحكم الشىء حكم نظيره، فَبَلَدٌ شجرُهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار فى الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شجرُهُمْ النخل سواء، ولا فرق.

وفى ذلك دليل على أنه لا يُشترط كونُ البذر من ربِّ الأرض، فإنَّ رسول اللَّهِ ﷺ صالحهم عن الشطر، ولم يُعطهم بذرًا ألبتة، ولا كان يُرسلُ إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعضُ أهل العلم: إنه لو قِيل باشتراط كونه مِن العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونِه من ربِّ الأرض، لموافقته لِسُنَّة رسولِ اللَّهِ ﷺ فى أهل خيبر.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكونَ مِن ربِّ الأرض، ولا يُشترط أن يختصّ به أحدُهما، والذين شرطُوه من ربِّ الأرض، ليس معهم حُجةٌ أصلاً أكثرَ من قياسهم المزارعة على المُضاربة، قالوا: كما يُشترط فى المضاربة أن يكون رأسُ المالِ مِن المالك، والعملُ من المضارب، فهكذا فى المزارعة، وكذلك فى المساقاة يكون الشَّجرُ مِن أحدهما، والعملُ عليها من الآخر، وهذا القياسُ إلى أن يكون حجةً عليهم أقربُ من أن يكون حجةً لهم، فإن فى المضاربة يعودُ رأسُ المال إلى المالك، ويقتسمان الباقى، ولو شرط ذلك فى المزارعة، فسدت عندهم، فلم يُجْرُوا البِذْرَ مجرى رأس المال، بل أجَروْهُ مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضًا فإن البذر جارٍ مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لا بُد من السقى والعمل، والبذرُ يموتُ فى الأرض، ويُنشئ الله الزرع مِن أجزاء أُخر تكون معه من الماء والريح، والشمس والتراب والعمل، فحكم البذر حكمُ هذه الأجزاء.

وأيضًا فإن الأرض نظيرُ رأس المال فى القراض، وقد دفعها مالكُها إلى المُزارع، وبذرُها وحرثُها وسقيُها نظيرُ عمل المضارب، وهذا يقتضى أن يكون المزارع أولى بالبذر من ربِّ الأرض تشبيهًا له بالمضارب، فالذى جاءت به السُّنَّة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأُصوله.

وفى القصة دليل على جواز عقد الهُدنة مطلقًا من غير توقيت، بل ما شاء الإمامُ، ولم يجىء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة، فالصوابُ جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعى فى رِواية المزنى، ونص عليه غيرُه من الأئمة، ولكن لا ينهضُ إليهم ويُحاربهم حتى يُعْلِمَهُمْ على سواء ليستووا هُمْ وهُوَ فى العلم بنقض العهد.

وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعُقُوبة، وأن ذلك مِن السياسات الشرعية، فإنَّ الله سبحانه كان قادرًا على أن يدُلَّ رسول اللَّهِ ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحى، ولكن أراد أن يَسُنَّ لِلأُمَّةِ عقوبةَ المتهمين، ويُوسِّعَ لهم طُرُقَ الأحكام رحمة بهم، وتيسيرًا لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن فى الاستدلال على صحة الدَّعوى وفسادها، لقوله ﷺ لِسِعْيَةَ لما

ادَّعى نفاد المال: «**العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**».

وكذلك فعل نبى الله سليمان بن داود فى استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذى ذهب به الذئب، وادَّعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنُها، واختصمتا فى الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا إلى سُليمان، فقال: بِم قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ الله؟ فأخبرتاه. فقال: ائتونى بالسِّكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعلْ رحمك الله، هو ابنُهَا، فقضى به للصغرى[1] فاستدل بقرينةِ الرحمة والرأفة التى فى قلبها، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك، لتصير أُسوتها فى فقد الولد على أنه ابن الصغرى.

فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا، لقال أصحاب أحمد والشافعى ومالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سببًا لترجيح المدعى للنسب رجلًا كان أو امرأةً.

قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرةٌ ولدين، وادَّعت الكافرة ولد المسلمة، وقد سئل عنها أحمد، فتوقف فيها. فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنها، فإن لم تُوجد قافةٌ، وحكم بينهما حاكم بمثل حُكم سليمان، لكان صوابًا، وكان أولى من القُرعة، فإنَّ القُرعة إنما يُصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجَّح أحدُهما على الآخر، فلو ترجَّح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لوثٍ، أو نكول خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدوًا، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، قُدِّم ذلك كله على القُرعة.

ومن تراجم أبى عبد الرحمن النسائى على قصة سليمان: «**هذا باب، الحكم يُوهم خِلافَ الحق، ليستعلم به الحقَّ**»، والنَّبِيّ ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرًا، بل لنعتبر بها فى الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استنادًا إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان. فالشافعى ومالك رحمهما الله، يقتلانها بمجرد التعان الزوج، ونكولها استنادًا إلى اللَّوْث الظاهر الذى حصل بالتعانه، ونكولها.

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر، وأن وليى الميت إذا اطَّلعا على خيانة من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا ويستحقَّا ما حلفا عليه، وهذا لوثٌ فى الأموال، وهذا نظير اللَّوث فى الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجلُ المسروقُ مالُه على بعضه فى يد خائنٍ معروفٍ بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده، وأنه صاحبُ السرقة استنادًا إلى اللَّوث الظاهر، والقرائن التى تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظيرُ حلف أولياء المقتول فى القسامة أن فلانًا قتله:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [ص:٣٠]، حديث (٣٤٢٧)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: اختلاف المجتهدين، حديث (١٧٢٠)، والنسائي (٥٤٠٢)، وأحمد (٨٠٨١) من حديث أبي هريرة.

سواء، بل أمرُ الأموال أسهلُ وأخفُّ، ولذلك ثبت بشاهدٍ ويمينٍ، وشاهدٍ وامرأتين، ودعوى ونكولٍ، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثْباتُهَا باللَّوث، فإثباتُ الأموال به بالطريق الأولى والأحرى.

والقرآن والسُّنَّة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادَّعى نسخ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حُجَّةٌ أصلاً، فإن هذا الحكمُ فى سورة «**المائدة**»، وهى من آخر ما نزل من القرآن، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ بعده، كأبى موسى الأشعرى، وأقرَّه الصحابة.

ومن هذا أيضًا ما حكاه الله سبحانه فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قدِّ القميص مِن دبرٍ على صدقه، وكذب المرأة، وأنه كان هاربًا مُوَلِّيًا، فأدركته المرأةُ من ورائه، فجبذته، فقدَّت قميصه من دُبُرٍ، فعلم بعلُها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقرِّرٍ له غيرِ منكر، والتَّأَسِّى بذلك وأمثاله فى إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا فى مجرَّد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرًّا عليه، ومُثنيًا على فاعله، ومادحًا له، دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليُتَدَبَّر هذا الموضعُ، فإنه نافع جدًّا، ولو تتبعنا ما فى القرآن والسُّنَّة، وعمل رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن نُفْرِدَ فيهِ مصنفًا شافيًا إن شاء الله تعالى. والمقصود: التنبيه على هديه، واقتباس الأحكام من سيرته، ومغازيه، ووقائعه صلواتُ الله عليه وسلامه.

ولما أَقرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أهل خيبر فى الأرض، كان يبعثُ كلَّ عام من يخرص عليهم الثمار، فينظر: كم يجنى منها، فضمنهم نصيب المسلمين، ويتصرفون فيها.

وكان يكتفى بخارص واحد. ففى هذا دليل على جواز خرص الثمار البادى صلاحها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصًا على رءوس النخل، ويصير نصيبُ أحد الشريكين معلومًا وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسمٍ واحد، وعلى أنَّ لمن الثمارُ فى يده أن يتصرَّف فيها بعد الخرص، ويضمن نصيب شريكه الذى خرصَ عليه.

فلما كان فى زمن عمر، ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر، فعدوا عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكُّوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

فَصْلٌ: وأما هديه فى عقد الذِّمة وأخذ الجزية، فإنَّه لم يأخذ من أحد من الكفار جزيةً إلا بعد نزول سورة «براءة» فى السنة الثامنة مِن الهجرة، فلما نزلت آية الجزية، أخذها من المجوس [1]، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يُسلم مِن يهودها الذِّمة، وضرب عليهم الجزية، ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختصٌ بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزيةٌ وإن أُخذت من سائر أهل الكتاب، وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى، فإن رسول اللَّهِ ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرَّهم فى الأرض ما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، وأحمد (١٦٦٠)، والدارمي (٢٥٠١) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

شاء، ولم تكن الجزيةُ نزلت بعد، فسبق عقدُ صلحهم وإقرارُهم فى أرض خيبر نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يُقاتل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، فلم يدخل فى هذا يهودُ خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديمًا بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً فى الأرض بالشطر، فلم يُطالبهم بشىء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقدٌ كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهودِ اليمن، وغيرِهم، فلما أجلاهم عمر إلى الشام، تغيّر ذلك العقدُ الذى تضمن إقرارهم فى أرض خيبر، وصار لهم حكمُ غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السُّنَّة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتابًا قد عتَّقُوهُ وزوَّرُوهُ، وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه: شهادةُ على بن أبى طالب، وسعد ابن معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سُنَّة رسول اللَّهِ ﷺ ومغازيه وسيره، وتوهَّموا، بل ظنوا صحته، فجروا على حُكم هذا الكتاب المزور، حتى أُلقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - قدّس الله روحه - وطُلب منه أن يُعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه، واستدلّ على كذبه بعشرة أوجه:

مِنْهَا: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفى قبل خيبر قطعًا.

ومِنْهَا: أن فى الكتاب، أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرِفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

ومِنْهَا: أنه أسقط عنهم الكُلف والسُّخر، وهذا محال، فلم يكن فى زمانه كُلفٌ ولا سُخرٌ تُؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاذه الله، وأعاذ أصحابه من أخذ الكُلف والسُّخر، وإنما هى من وضع الملوك الظَّلمة، واستمر الأمر عليها.

ومِنْهَا: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحدٌ من أهل المغازى والسير، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسُّنَّة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحدٌ من أهل التفسير، ولا أظهروه فى زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوَّروا مثل ذلك، عرفوا كذبه وبُطلانه، فلما استخفُّوا بعض الدول فى وقت فتنةٍ وخفاء بعض السُّنَّة، زوَّروا ذلك، وعتَّقوهُ وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمرَّ لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبيَّن خلفاءُ الرسل بطلانه وكذبه.

فَصْلٌ: فلما نزلت آيةُ الجزية، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عُبَّاد الأصنام. فقيل: لا يجوزُ أخذُها من كافر غير هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه. وقيل: بل تُؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعى رحمه الله، وأحمد، فى إحدى روايتيه. والثانى: قول أبى حنيفة، وأحمد رحمهما الله فى الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثانى يقولون: إنما لم يأخذها من مشركى العربِ، لأنها إنما نزل فرضُها بعد أن أسلمت دارةُ العرب، ولم يبق فيها مُشركٌ، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب فى دين الله

أفواجًا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانُوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانُوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمَّل السِّير، وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزيةُ لعدم من يُؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب، ورفع وهو حديث لا يثبُت مثلُه، ولا يصح سنده (١).

ولا فرق بين عُبَّاد النَّار، وعُبَّاد الأصنام، بل أهلُ الأوثان أقربُ حالاً من عُبَّاد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكُن فى عُبَّاد النار، بل عُبَّاد النار أعداءُ إبراهيم الخليل، فإذا أُخذت منهم الجزية، فأخذها من عُبَّاد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سُنَّة رسول اللَّهِ ﷺ، كما ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال: «**إذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فادْعهُم إلى إحْدَى خِلالِ ثَلاثٍ، فأَيَّتهنَّ أَجَابُوكَ إلَيْهَا، فاقْبَلْ مِنْهُم، وكُفَّ عنهم**». ثم أمرَه أن يَدْعُوَهُم إلى الإسْلاَمِ، أَو الجِزْيَةِ، أو يُقَاتِلَهم (٢).

وقال المغيرة لعاملِ كسرى: «**أمرنا نبيُّنَا أن نُقاتِلَكم حتى تعبُدوا الله، أو تؤدُّوا الجزية**» (٣).

وقال رسول اللَّهِ ﷺ لقريش: «**هَلْ لَكُمْ فى كَلمةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا العَرَبُ، وتُؤَدِّى العَجَمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الجِزْيَةَ**»؟. قالُوا: ما هى؟ قال: «**لاَ إلَهَ إلاَّ الله**» (٤).

فَصْلٌ: ولما كان فى مرجعه من تبوك، أخذت خيله أكيدر دومة، فصالحه على الجزية، وحقن له دمه.

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حُلَّةٍ. النِّصْفُ فى صفر، والبقيةُ فى رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعاريَّة ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كُلِّ صنف من أصناف السلاح، يغزُون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أو غدرةٌ، على ألا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قسٌ، ولا يُفتنوا عن دينهم ما لم يُحدثُوا حدثًا أو يأكُلوا الرِّبا (٥).

وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذِّمة بإحداث الحدث، وأكل الرِّبا إذا كان مشروطًا عليهم.

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ١٨٨)، (١٨٤٣٠) من حديث علي، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٩)، وقال: قال ابن الجوزي: فيه سعيد بن المرزبان وهو مجروح وقال يحيى القطان، لا أستحل أروي عنه، وقال: ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس: متروك الحديث، وفيه أن علي بن أبي طالب قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث (٣١٦٠)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص، حديث (٣٢٣٢)، وأحمد (٢٠٠٩)، وابن حبان (١٥/ ٧٩)، (٦٦٨٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٤٢)، (١١٤٣٦)، من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف الترمذي».

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في أخذ الجزية، حديث (٣٠٤١)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٠٢)، (١٨٤٩٥)، من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف أبي داود».

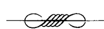
ولما وجه معاذًا إلى اليمن، **«أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ المَعَافِرِيِّ، وهى ثيابٌ تكون باليمن»** [١].

وفى هذا دليل على أن الجزية غيرُ مقدَّرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثيابًا وذهبًا وحُللًا، وتزيدُ وتنقُصُ بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله فى الميسرة، وما عنده من المال.

ولم يفرِّق رسول اللَّهِ ﷺ، ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسولُ اللَّهِ ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عربًا، فإن العرب أمةٌ ليس لها فى الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأُمم، فكانت عربُ البحرين مجوسًا لمجاورتها فارس، وتنوخ، وبُهرة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائلُ من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن، فأجرى رسول اللَّهِ ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا فى دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرفُون ذلك، وكيف ينضبط وما الذى دلَّ عليه؟ وقد ثبت فى السير والمغازى، أن من الأنصار من تهوَّد أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وفى قوله لمعاذ: **«خُذْ مِنْ كُلِّ حالم دينارًا»** دليل على أنها لا تُؤخذ من صبى ولا امرأة.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه وأبو عبيد فى **«الأموال»** أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ معاذَ بن جبل: أن يأخذ مِن اليمن الجزية مِن كل حالم أو حالمة، زاد أبو عبيد: **«عبدًا أو أمةً، دينارًا أو قيمته من المعافرِي»** فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل: هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقتصروا على قوله: أمره **«أن يأخذ من كل حالم دينارًا»** ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر مَنْ أخذ منهم النَّبِيُّ ﷺ الجزية العرب مِنَ النصارى، واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل فى دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في أخذ الجزية، حديث (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥١)، وأحمد (٢١٥٣٢)، من حديث معاذ بن جبل، وانظر «الإرواء» (١٢٥٤).



الفهرس

الجزء الأول